٠٠٥١٨٨
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٤٦٣

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم العالـــــي
جامعة أم القرى
لية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقــه

كتاب الفروع

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي
المتوفى عام ٧٦٣هـ
من (باب الحجر) حتى نهاية (باب عشرة النساء)
دراسة وتحقيق
رسالة لنيل درجة الدكتوراة

إعداد الطالب
ظاهر بن فخري الظاهر

بإشراف فضيلة الشيخ
شرف بن علي الشريف

عام ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

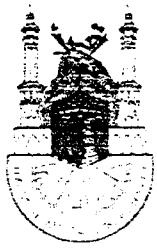

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً: ظاهر بن فخري بن عارف الظاهر — **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿الدكتـــوراه﴾ — **في تخصص: ﴿ الفقـــــــه ﴾**

عنوان الأطروحة: ﴿كتاب الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي المتوفي عام ٧٦٣هـ من باب الحجر حتى نهاية باب عشرة النساء ـ دراسة وتحقيق﴾.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فبنـــاء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتهـــا بتاريخ ١٤٢٤/٤/٤هـــ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فـــإن اللجنـــة توصـــي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	مناقش	مناقش
د. شرف بن علي الشريف	د. عبدالمحسن بن محمد المنيف	أ. د. فرج بن زهران الدمرداش
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٤/٤/١٥

د. علـي بن صالـح المحمـــادي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص عن الرسالة

هذه الرسالة مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه، وهي عبارة عن تحقيق ودراسة لكتاب (الفروع) في الفقه الحنبلي، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفي عام (٧٦٣هـ)، من باب الحجر، حتى نهاية باب عشرة النساء. وقد أورد المؤلف -رحمه الله- في كتابه من المسائل والفروع الغريبة ما بهر به العلماء، حتى سمي بالكتاب بـ(مكنسة المذهب).

وقد اشتمل القسم الذي حققته على ثمانية وأربعين كتاباً وباباً، وهي إجمالاً، نصف كتاب البيوع، ابتداء من باب الحجر، وكتاب الفرائض، وكتاب العتق، ونصف كتاب النكاح، إلى باب عشرة النساء.

وقد قمت بعمل دراسة مستفيضة ومستوفية عن مؤلف الكتاب، ثم عن الكتاب نفسه، ثم شرعت بتحقيق متن الكتاب حسب خطة تحقيق التراث في الجامعة، ثم اتبعت العمل بفهارس متنوعة وشاملة.

وعموماً الكتاب وإن كان لمؤلف حنبلي، إلا أنه حوى أيضاً على فقه المذاهب الأربعة بالإضافة إلى فقه المذهب الحنبلي، وقد استعمل المؤلف الحروف والرموز في نقل المسائل الفقهية من المذاهب الأخرى، كذلك أكثر المؤلف النقل من العلماء ومن كتبهم فهو ينقل عن مئات العلماء، ومن أكثر من مائة كتاب فقهي وغير فقهي حنبل وغير حنبلي، وجل الكتب التي ينقل عنها مفقود.

وقد أكثر المؤلف من ذكر الروايات عن الإمام أحمد -رحمه الله- ومن ذكر الأوجه والاحتمالات والتخاريج عن أصحاب الإمام أحمد، وأكثر كذلك من النقل عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- وبالرغم من أن الكتاب فقهي إلا المؤلف لم يسلك في كتابه لا طريقة المتون المختصرة ولا طريقة الشروح المطولة، لكنه يسرد النقول والمسائل بعد أن وضع له منهجاً دقيقاً بينه في بداية كتاب.

ومن أبرز سمات الكتاب الخروج عن الموضوع الفقهي، إلى مواضيع متفرقة، فالمؤلف يستطرد كثيراً في مواضع العقيدة والتاريخ والأدب واللغة وعلم الرجال والأسانيد وغيرها.

وفي الختام أشير إلى أن المؤلف -رحمه الله- توفي قبل أن يبيض كتابه، خصوصاً النصف الأخير منه، وبالرغم من ذلك وبالرغم من كثرة النقول في الكتاب، لم يقع في الخطأ والوهم إلا في مسائل يسيرة. فرحم الله المؤلف رحمة واسعة.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الاسم: [illegible]	الاسم: [illegible]	الاسم: [illegible]
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

In The Name Of Allah Most Gracious Most Merciful

An Abstract Of The Thesis

The thesis is forwarded to the University of Om El Qura, at Honored Mecca, to get the Ph. Degree. My thesis is a study and editing of the book etitled : *The Branches* .authored by Abu Abdullah Mohammed Bin Mufleh Al Muqadessi (died on 763 H), starting from the part about Interdiction up to the end of the part about companionship of women. The author enriched his own books with countless and amazing questions , quotations and anecdotes; so much so that it was called the authoritative book on the Hanbali School of Thought.

The part I have chosen includes forty eight chapters : generally they are the parts concerned with a part on the chapter concerned with transactions starting with interdiction, the obligatory duties, manumission, a part of the chapter on marriages and finally the part concerned with the companionship of women.

I have conducted a comprehensive study on the author, the book itself, commented on text of the book in accordance with the University Plan for editing the heritage books and finally I have supplemented the book with exhaustive and diversified indexes.

Although the author was of a Hanbali School of thought, still it included touched upon the ideas of the other remaining schools of thought. He used both figures and symbols to refer to questions quoted from other schools of thought. He even availed himself with the books of many scholars, amounting to more than one hundred books, most of these works are extinct.

He related many narrations attributed to Imam Ahmed, God rest hi soul in Heaven, mentioning different versions and different opinions of the Imam's disciples; he especially quoted a lot for his mentor Ibn Taymeyah, God rest his soul in Heaven.

Although the book is mainly concerned with jurisprudence, however he neither indulged in shortened theses nor lengthy and detailed elucidations. He contented himself with stating the questions and the various opinions in accordance with an exact methodology he set down at the beginning of his work.

One of the most salient features of the book is that he did not tie down his work with jurisprudence , but he handles other subjects too; he digresses into other subjects that lie in the realms of creed, history, literature, language, assessing the authenticity of narrators and the chain of narration.

Finally I would like to draw your attention to the fact that the author passed away before preparing the final draft of his work, especially the latter part of it, however and although he incorporated so many quotations , his mistakes in this regard are both minimal and negligible. We pray to God to have mercy on him.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــــــة

وتشمـــــــل:

أولاً: أسبـــــــاب اختيـــار الموضوع.

ثانياً: المصاعـــب التي واجهت الباحث.

ثالثاً: خطـــــــــــة البحـــــــث.

رابعاً: منهـــــــــج التحقيـــــــق.

خامساً: شكـــــــــــر وتقديـــــــر.

المقدمـــــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســنا، ومـــن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد(٤):

فإن كتاب الفروع في الفقه، للإمام العالم العلامة، شمس الدين، أبي عبدالله، محمد ابن مفلح بن مفرج المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣)هـ، من أعظم كتب الفقه الحنبلي، أجاد فيه الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة، ما بـــهر بـــه العلماء(٥)، فصار الكتاب عمدة للمتأخرين من الأصحاب في معرفة المذهب، لمـــا حواه من تحرير وتحقيـــق وتنقيـــح وتدقيـــق، وتصحيح للمذهب، وقد سمي بـــ : " مكنسة المذهب "(٦).

---

(١) سورة آل عمران، آية : (١٠٢) .

(٢) سورة النساء، آية : (١) .

(٣) سورة الأحزاب، آية : (٧٠) .

(٤) خطبة الحاجة التي كان يعلمها ﷺ لأصحابه، سيأتي تخريجها بتمامها في كتاب النكاح (ص٩٦٤،٩٦٥) .

(٥) هذا وصف ابن حجر لكتاب الفروع، في كتابه الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة (٢٦٢/٤) .

(٦) كذا سماه ابن المبرد في الجوهر المنضد (ص١١٣) .

لذا قامت جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ممثلـــة بكليـــة الشـــريعة والدراســـات الإسلامية بطرح هذا الكتاب للتحقيق العلمي والدراسة، وذلك لأن الكتـــاب طبـــع قديماً وحديثاً عدة طبعات، تفتقر إلى التحقيق العلمي، مع ما حوتـــه مـــن أخطـــاء مطبعية كثيرة، وتصحيف وسقط .

وقد تولى الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين – وفقه الله – توزيـــع الكتـــاب على عدة طلاب نظراً لضخامة حجمه وثقل محتواه، ولما علمت بـــذلك بـــادرت بالاتصال بالدكتور العثيمين، ومن ثَمَّ مقابلته، وتم – والحمد لله – تسجيل اســـمي ضمن الطلاب الذين نالوا شرف خدمة الكتاب بالتحقيق والدراسة، فكان نصـــيبي مـــن الكتاب – في رسالتي للدكتوراة – مـــن بداية باب " الحجر "، إلى نهاية باب " عشرة النساء " ، فالحمد لله أولاً وآخراً .

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

لم تكن فكرة طرح كتاب الفروع للدراسة والتحقيق العلمي فكرة جديدة، فمنذ أيـام الدراسة في المعهد العالي للقضاء اقترحت على المسؤولين أنـا وزملائـي هـذه الفكرة، وفي البداية وجدنا قبولاً من المسؤولين هناك، ثم اعتذروا لنا بعدم إمكانية طرح الكتاب للتحقيق، وذلك لأن الكتاب مطبوع، ونظام الجامعة لا يسمح بتحقيق أي كتاب سبق أن طبع ؟! ، ثم عرض زملائي نفس الفكرة على المسؤولين فـي قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، فتبنوا الفكرة، وقـاموا بمراسـلة الجامعات للتأكد من عدم تبني أية جامعة لمشروع تحقيق الكتـاب، ثـم طرحـت الجامعـة مشكـورة الكتـاب للتحقيـق ، وتبرز أهم أسباب اختياري للموضوع في الآتي :

١- خوض هذه التجربة الفريـدة، وهي تجربة التحقيق العلمي، فبعد أن تيسر لي – بفضل الله وحده – الكتابة في موضوع فقهـي للحصـول علـى درجـة الماجستير، آن الأوان لخوض تجربة التحقيق لكتاب فقهي .

٢- رغبة في خدمة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الحنبلي خصوصاً، فالكتاب وإن كان لمؤلف حنبلي، إلا أنه حوى أيضاً فقه المذاهب الأربعة في كثيـر مـن مسائله .

٣- قيمة الكتاب العلمية، فهو عمدة المتأخرين من الأصحاب في معرفة المـذهب هذا من الناحية الفقهية، ويضاف إليه أن الكتاب حوى الكثير من الأحاديـث والأسانيد والفوائد والآداب واللطائف وغيرها، فهو كتاب حافل، وقد أفـردت مبحثاً في بيان قيمة الكتاب العلمية .

٤- الكتاب حوى تراثاً فقهياً مفقوداً؛ فالمؤلف – رحمه الله – ينقل من قرابة مائـة كتاب فقهي حنبلي وغير حنبلي، جلها مفقود، وبتحقيق الكتاب نكون قد أحيينا بعض ما في تلك الكتب من التراث الفقهي المفقود .

٥- الكتاب حوى الكثير من المسائل التي نقلها أصحاب الإمام أحمـد – رحـم الله الجميـع – عن الإمام، مما هو مفقود، وبتحقيق الكتاب نحصل على بعـض

تلك المسائل، بالإضافة إلى ما ذكـــره المؤلـــف مـــن الروايـــات والأوجـــه والاحتمالات والتخاريخ .

٦- باعتبار أن المؤلف ممن تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمـــه الله – فالمؤلف أكثر من النقول عن شيخه، وأكثر من ذكر اختياراته، فالكتاب مرجع لاختيارات شيخ الإسلام، ويكفي أن البعلـــي – رحمـــه الله – جمـــع معظـــم اختيارات شيخ الإسلام من كتاب الفروع، وقد أفردت مبحثاً في بيان علاقـــة المؤلف بشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهما الله – .

ثانياً : الصعوبات التي واجهت المحقق :

تبرز الصعوبات في الآتي :

١- باعتبار أن تجربة التحقيق هي تجربة جديدة بالنسبة للطالب، هذا بحد ذاته أمر صعب، فالبدايات دائماً صعبة، وقلة البضاعة توجب الغلاء .

٢- يضاف إلى ما تقدم أن الكتاب أيضاً كتاب ثقيل بكل ما تعني هذه الكلمة، وقد وُصِف الكتاب بأن شرحه يحتاج إلى من يقصُرُ عمره عليه، وما ذلك إلا لازدحام فصوله وأبوابه، بالفروع ودقائق المسائل(١)، هذا بالإضافة إلى أسلوب المؤلف وطريقته التي فيها نوع صعوبة .

٣- كثرة النقول في الكتاب الذي يحتاج معه الجهد الكبير في التوثيق .

٤- غالب الكتب التي ينقل منها المؤلف – رحمه الله – مفقود، ومنها ما هو مخطوط، وهذا تطلب جهداً كبيراً في توثيق النصوص من الكتب المخطوطة، ومن الكتب المطبوعة التي تعوضنا عن الكتب المفقودة .

٥- استطراد المؤلف – رحمه الله – خارج موضوع الفقه، إلى مواضيع متفرقة؛ في العقيدة، والتاريخ، والأدب، واللغة، والرجال وغيرها، وهذا يخرج الطالب عن جادة البحث في الموضوع الفقهي إلى البحث في مواضيع متفرقة، فربما قضيت الأيام والأسابيع أبحث في كتب العقيدة، وأخرى أبحث في كتب التاريخ أو الأدب، وهذا يوجب مشقة التحقيق والخروج عن التخصص الفقهي المحض .

٦- المؤلف – رحمه الله – ينقل كثيراً دقائق المسائل وبالمعنى، سواء من كتب المذهب أو من كتب المذاهب الفقهية الأخرى، وهذا يوجب توسيع دائرة البحث للتوثيق .

٧- نص غير واحد أن المؤلف – رحمه الله – لم يبيض كتابه، خصوصاً النصف الأخير منه، وبالتالي، فإن الجزء الخاص بي يقع ضمن الجزء الذي لم يبيض، ومن هنا احتجت بذل مزيدٍ من الجهد لتدارك الخلل الذي قد يقع في

---

(١) انظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٧٥٨) .

أصل التأليف.

وبالرغم مما ذكر من مصاعب وغيرها، يسر الله عز وجل هذا العمل، فلله الحمـد والمنة والفضل، أولا وآخرا .

ثالثاً : خطة البحث :

بعد المقدمة قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي .

القسم الثاني : قسم التحقيق .

أ- القسم الأول :

القسم الدراسي، فقد اشتمل على فصلين، وتحت كل فصل مباحث وتحت كل مبحث مطالب، كالآتي :

الفصل الأول
ترجمة مؤلف الكتاب

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف، وفيه مطالب:

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الثقافية والعلمية والدينية .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : لقب المؤلف، وكنيته، واسمه، ونسبه.

المطلب الثاني : مولد المؤلف، ومكان ميلاده.

المبحث الثالث: التعريف بحياة المؤلف العلمية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة المؤلف، وطلبه للعلم، وصفاته، ومناصبه، وأعماله.

المطلب الثاني : ثناء العلماء على المؤلف.

المبحث الرابع : شيوخ المؤلف وتلاميذه، وفيه مطالب :

المطلب الأول : شيوخ المؤلف.

المطلب الثاني : علاقة المؤلف بشيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية.

المطلب الثالث : تلاميذ المؤلف.

المبحث الخامس : وفاة المؤلف، وأسرته، وآثاره، وفيه مطالب:

المطلب الأول : وفاة المؤلف.

المطلب الثاني : أسرة وعقب المؤلف.

المطلب الثالث : آثار المؤلف العلمية.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب الفروع

وفيه ثمانية مباحث، وتحتها مطالب وفروع، كالآتي :

المبحث الأول : توثيق كتاب الفروع، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني : تأريخ كتاب الفروع، ومكان التأليف.

المبحث الثاني : منزلة كتاب الفروع، وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : منهج ومصطلحات المؤلف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج مصطلحات المؤلف، مما نص عليه وبينه.

المطلب الثاني : منهج ومصطلحات المؤلف، مما لم ينص عليه ولم يبينه، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مصطلحات خاصة بالمؤلف.

الفرع الثاني : مصطلحات المؤلف العامة.

الفرع الثالث : ملامح في منهج المؤلف .

المبحث الرابع : مزايا الكتاب والمآخذ عليه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مزايا كتاب الفروع، وقيمته العلمية.

المطلب الثاني : المآخذ على الكتاب، وتحته فرعان :

الفرع الأول : مآخذ الإمام المرداوي.

الفرع الثاني : المآخذ من خلال دراسة الكتاب .

المبحث الخامس : اهتمام علماء الحنابلة بكتاب الفروع.

المبحث السادس : موارد كتاب الفروع.

المبحث السابع : أثر كتاب الفروع على من بعده.

المبحث الثامن : وصف النسخ الخطية، وصور من المخطوطات.

ب- القسم الثاني :

قسم التحقيق، ويشتمل على الكتب والأبواب الآتية :

١- باب الحجر.

٢- باب الوكالة.

٣- كتاب الشركة.

٤- باب المساقاة والمزارعة.

٥- باب الإجارة.

٦- باب الجعالة.

٧- باب السَّبق.

٨- باب العاريَّة.

٩- باب الوديعة.

١٠- باب الغصب.

١١- باب الشفعة.

١٢- باب إحياء الموات.

١٣- باب اللقطة.

١٤- باب اللقيط.

١٥- باب الوقف.

١٦- باب الهبة.

١٧- كتاب الوصايا.

١٨- باب تبرع المريض.

١٩- باب الموصى له.

٢٠- باب الموصى به .

٢١- باب عمل الوصايا.

٢٢- كتاب الفرائض.

٢٣- باب العصبة.

٢٤- باب أصول المسائل والعول والرد.

٢٥- باب تصحيح المسائل، والمناسخات، وقسم التركات.

٢٦- باب ذوي الأرحام.

٢٧- باب ميراث الحمل.

٢٨- باب ميراث المفقود.

٢٩- باب ميراث الخنثى.

٣٠- باب ميراث الغرقى ونحوهم.

٣١- باب ميراث المطلقة.

٣٢- باب ميراث أهل الملل والقاتل .

٣٣- باب ميراث المعتق بعضه.

٣٤- باب الولاء.

٣٥- باب الإقرار بمشارك في الميراث.

٣٦- كتاب العتق.

٣٧- باب التدبير.

٣٨- باب الكتابة.

٣٩- باب أحكام أمهات الأولاد.

٤٠- كتاب النكاح.

٤١- باب أركان النكاح وشروطه.

٨٨٠٠٥

٤٢- باب المحرَّمات في النكاح.

٤٣- باب الشروط في النكاح.

٤٤- باب العيوب في النكاح.

٤٥- باب في نكاح الكفار.

٤٦- باب الصداق.

٤٧- باب وليمة العرس.

٤٨- باب عشرة النساء.

رابعاً: منهج التحقيق :

بعد جمع النسخ الخطية للكتاب ودراستها، وترتيبها حسب أهميتها على ما سيأتي بيانه(١)، وبعد دراسة خطة تحقيق التراث التي أقرها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، قمت بالآتي :

[١] استنساخ متن الكتاب مع مراعاة :

- رسم الكتابة حسب القواعد الإملائية الحديثة، فأبدلت " يشا " بـ " يشاء " ، و " ماية " بـ " مائة "، و " القسم " بـ " القاسم " ، و " الحرث " بـ " الحارث "، دون الإشارة إلى ذلك إلا إذا دعت الحاجة لذكره، مع إثبات الفواصل بين العبارات المترادفة، ووضعت نقطة بعد انتهاء النقل، وبعد كل مسألة، واستعملت إشارة الشرطة (ـــ...ـــ) لتمييز الكلام الذي ذكره المؤلف استطراداً، ولتمييز المسائل عن بعضها.
- ضبط كامل المتن بالتشكيل، لإبراز المتن بأزهى وأكمل صورة .
- التزمت بتدوين العبارة الصحيحة أو الراجحة بصلب المتن، فإن كانت العبارة من النسخ الأخرى غير النسخة التي اعتمدتها أصلاً في النَّقل، قمت بوضع العبارة بين معكوفين هكذا [...]، وقد استعنت لذلك بالحواشي؛ كحاشية ابن نصرالله، وحاشية ابن قندس، كذلك بتصحيح الفروع، وبالكتب التي نقل عنها المؤلف، وبالكتب التي نقلت عن المؤلف، وأثبت كل ذلك في الهامش .
- لم أغيِّر عبارة المؤلف ولا لفظه، ولم أبدِّل فيه، حرصاً على تتبع لفظ ونص المؤلف بعينه، وأحياناً يكون في إثبات العبارة بنصها مشكلاً، فأنبه على ذلك في الحاشية، واستثنيت من ذلك الآيات القرآنية، فالتزمت رسم المصحف .
- قمت بإثبات جميع الهوامش والحواشي المثبتة بجانب النسخ الخطية للكتاب، وجل تلك الحواشي فوائد نفيسة، وقد ترددت في إثباتها أولا، ثم عزمت على ذلك بعد أن رأيت فيها توضيحات ونفائس لا غنى عنها(٢)، وقد أثبت تلك

---

(١) انظر : مبحث وصف النسخ الخطية (ص١٧٧) .

(٢) نص عبدالسلام هارون في كتابه تحقيق النصوص ونشرها (ص٧٧) أن للمحقق أن يشير في الحاشية إلى =

الهوامش في الحاشية .

- إذا كانـــت هناك زيادة في بعض النسخ، وهي مقحمة فـــي المتـــن – حســـب اجتهادي – قمت بوضع علامة هكذا (*) في موضعها مـــن المتـــن، وأذكـــر الزيادة في الهامش .
- رمزت للنسخ الخطية في الهامش بالأسماء بدل الحـــروف، فـــأقول : نســـخة المرداوي، أو المحمودية وهكذا .

[٢] عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، ذاكراً اسم السورة، ورقم الآيـــــة، وقـــد ميزت الخط في الآيات، ووضعتها بين قوسين هكذا﴿ ...﴾ .

[٣] ما ذكـــر المؤلـــف من أحاديث سواء بنصه، أو بمعناه أو بالإشارة إليه بقولـــه " للخبر " ونحوه، قمت بذكر نصه أولاً، ثم قمت بتخريجه من كتب الحديـــث المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بـــالعزو إليـــه، وإن لم يكن، توسعت في تخريجه، وأذكر ما وقفت عليـــه مـــن تصحيـــح أو تضعيف لأئمة الحديث .

وعند تخريج الحديث أذكر من خرجه، ثم جزء الكتاب، ثم الصفحة، ثم رقـــم الحديث، ثم اسم الكتاب والباب، فأقول مثلا : أخرجه البخاري (٢/٨٠) برقـــم (٤٣٩) في كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد .

[٤] وضعت عناوين جانبية للمسائل الواردة في المتن.

[٥] التوثيق :

- وثقت المسائل الفقهية التي نقلها المؤلف من المذاهب الفقهية الأخرى؛ الحنفيـــة والمالكية والشافعية، وذلك من المصادر المعتمدة لدى كل مذهب .
- وثقت النقول التي نقلها المؤلف، سواء كانت من الكتب أو من علماء المذهـــب، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية، سواء كانت مطبوعة أو مخطوطـــــة أو رسائل جامعية، فإن كان الكتاب المنقول عنه مفقودا – وهو كثـــير – وثقـــت

= الزيادة الخارجية في المخطوط، والتي يقصد منها التوضيح أو إشباع الكلام، وحذر من وضعها ضمـــن المتن المحقق .

النقل من الكتب الفقهية الأخرى في المذهب .

فإذا كان المؤلف قد نقل العبارة بالنص أو بالمعنى القريب، اكتفيت بـالتوثيق، وإن كان النقل بالمعنى، أو في الكلام غموض، نقلـت العبـارة بنصـها مـن مصدرها مع التوثيق لها .

- وثقت ما ينسبه المؤلف مبهما، كقوله : " قالـه بعضـهم، " وقالـه جماعـة " فحاولت معرفة اسم القائل .

[٦] خدمة النص :

- ما وقع من خلل في النقل، أو خطأ في نسبة المنقول لغير قائله – وهو قليل – نبهت عليه مستفيداً من كتب حواشي الفروع وتصحيحه .
- ما أطلق المؤلف فيه الخلاف على روايتين أو وجهين، بينـت الخـلاف فيـه ونبهت عليه، مستفيداً مما ذكره المرداوي في تصحيح الفروع والإنصاف .
- ما عزاه المؤلف للإمام أحمد بقوله : " نص عليه "، أو " فـي المنصـوص " ونحوه، حاولت الوقوف على اسم قائله وإثباته .
- كثيراً ما يحيل المؤلف في مسائله إلى كلامه المتقدم أو يشير إلى المتـأخر ، فيقول مثلاً : " وسيأتي "، أو " وسبق " ونحوه، فإن كانت الإحالة ضمن الجزء المحقق، أحلت إلى الصفحة، فإن كانت خارج الجزء المحقـق، أحلـت إلـى الكتاب المطبوع بالجزء والصفحة .
- يُكثر المؤلف من استعمال الضمائر أثناء كلامه، فإن كان في الكلام إيهام، أبين عود الضمير على من يكون .
- بينت معنى المفردات الغامضة، سواء كانت مـن المصـطلحات الفقهيـة، أو العقدية، أو الحديثية، أو الطبية، أو غيرها وذلك بـالرجوع إلـى المصـادر الأصلية الفقهية، وكتب المصطلحات الفقهية وكتب اللغة، وغريـب الحـديث وغيرها.
- قمت بالتعليق العلمي على المسائل والعبارات الغامضة، الواردة فـي المـتن، بقدر ما يجلي الغموض عنها، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة .

ـ ترجمت للأعلام – غير المشهورة – ممن وردت أسماؤهم في المتن .
ـ عرَّفت بالكتب التي نقل عنها المؤلف، وبينت حالها، هل هي من المطبـوع، أو المخطوط، أو المفقود، أو المحقق .
ـ عرَّفت بالفرق، والطوائف، والقبائل، والأماكن، والبلدان .
ـ عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها ومصادرها الأصلية .

[٨] زيادة المحقق :

ـ وضعت مقدمة مختصرة عند بداية كل باب أو كتاب، تشتمل على بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لاسم الباب، ودليل المشروعية مـن الكتـاب والسـنة، وراعيت الاختصار الشديد في ذلك .
ـ قمت بدراسة مختصرة لبعض المسائل الفقهية التي رأيت أن الحاجة تدعو للوقوف عندها؛ كمسألة لِعب الأطفال، ومسألة تصرف الزوجة بمالـها الخـاص، ومسألة صلاة الجماعة ، ومسألة زيارة قبر النبي ﷺ الله عليه وسلم وغيرها.

[٩] الفهارس :

قمت بوضع الفهارس الآتية :

١- فهرس الآيات القرآنية ، ترتيباً على سور القرآن .
٢- فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .
٥- فهرس الكتب المعرَّف بها .
٦- فهرس الألفاظ والمصطلحات المعرف بها وتشمل :
   أ- المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة .
   ب- مصطلحات الفرائض والحساب .
   ت- مصطلحات الأصول .
   ث- المصطلحات الطبية .
٧- فهرس القواعد والضوابط والمسائل الأصولية .
٨- فهرس الأبيات الشعرية .

٩- فهرس الأمم والطوائف والقبائل المعرف بها .

١٠- فهرس الأماكن والبلدان المعرف بها .

١١- الفهرس المنوع ويشمل :

أ- فهرس المقاييس والموازين .

ب- فهرس النباتات ومتعلقاتها .

ت- فهرس الحيوان وصفاته ومتعلقاته .

ث- فهرس السلاح ومتعلقاته .

ج- فهرس المهن .

ح- فهرس الطرب وآلاته .

١٢- فهرس اختيارات ونقولات شيخ الإسلام .

١٣- فهرس الفوائد واللطائف.

١٤- فهرس المصادر والمراجع.

١٥- فهرس الموضوعات.

١٦- فهرس الفهارس.

خامساً : شكر وتقدير :

أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية لإتاحة الفرصة لي لتقديم هذه الرسالة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الوالد الدكتور شرف بن علي الشريف، الذي غمرني بعطفه وحنانه، ووجهني وأرشدني ونصحني نصيحة الوالد لابنه، فنعم الوالد ونعم المشرف .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل الوفير – بعد شكر الله عز وجل – لأهل الفضل والإحسان ممن ساعدني في إظهار هذا العمل، من الأصدقاء والزملاء والإخوة الأفاضل، وأخص بالشكر فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين الذي أكرمني وقدَّرني وشجعني، وتفضل مشكوراً بمساعدتي في تسجيل هذا الموضوع، ثم زودني بالنصيحة والإرشاد، وحثني على الإخلاص والعمل .

وأخيراً أتقدم بالشكر مسبقاً لمن ستُوكل إليه قراءة هذه الرسالة ومناقشة أخطائي وزلاتي، فالمرء ضعيف بنفسه قوي بإخوانه، وصدري وقلبي متَّسعان ورحبان لجميع ما يقدم لي من نصائح وإرشادات وتصويبات .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا ممن يعمل بما علم، ويبلغ ما علم وعمل به، وأن يغفر لي ولوالدي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه الطالب

ظاهر بن فخري الظاهر

١٤٢٣/٤/١٢هـ

أولاً
قســـم الدراســـة

(مقدمة التحقيق)

وفيه فصلان

الفصل الأول

ترجمة لمؤلف الكتاب

وتحته خمسة مباحث ، وتحت كل مبحث مطالب

الفصل الثاني

التعريف بكتاب الفروع

وتحته ثمانية مباحث، وتحته كل مبحث مطالب، وتحت كل مطلب فروع

الفصل الأول
ترجمة لمؤلف الكتاب

وفيه خمسة مباحث ، وتحت كل مبحث مطالب:

المبحث الأول : عصر المؤلف، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الثقافية والعلمية والدينية.

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : لقب المؤلف، وكنيته، واسمه، ونسبه.

المطلب الثاني : مولده، ومكان الميلاد.

المبحث الثالث : التعريف بحياة المؤلف العلمية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نشأة المؤلف، وطلبه للعلم، وصفاته، ومناصبه، وأعماله.

المطلب الثاني : ثناء العلماء على المؤلف.

المبحث الرابع : شيوخ المؤلف وتلاميذه، وفيه مطالب :

المطلب الأول: شيوخ المؤلف.

المطلب الثاني : علاقة المؤلف بشيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية.

المطلب الثالث : تلاميذ المؤلف.

المبحث الخامس : وفاة المؤلف ، وأسرته، وآثاره، وفيه مطالب :

المطلب الأول : وفاة المؤلف.

المطلب الثاني : أسرة وعقب المؤلف.

المطلب الثالث : آثار المؤلف العلمية.

المبحث الأول

عصـــــر المؤلـــــف

تمهيـــــد

لا شك أن العصر والمجتمع والظروف التي تحيط بالإنسان يكون لها أثراً واضحاً جلياً في تكوين شخصيته وبناء فكره؛ فالطفل الفلسطيني – مثلاً – ومثله الأفغـــاني الذي رضع مع حليب أمه وتربى منذ نعومة أظفاره على سماع هدير الطـــائرات وانفجارات الدبابات، ويرى كل يوم شتى أنواع الأسلحة والمجنـــزرات، ويعـــيش أوضاع الحرب والخوف والجوع والتشرد وتقلب الأحوال، ويرى بعينيـــه أهلـــه وذويه ما بين مقتول ومجروح ومأسور ومفقود، ويرى القتل والدمار والخـــراب، فشخصية وفكر الطفل الذي عاش في ظل تلك الأجواء لا شك أنها غيـــر الطفـــل الذي عاش في جو من الأمان والأمن والاطمئنان، ورغد العيش، وقل مثل ذلك في شخصية وفكر الطفل الذي يتربى في مجتمع فاضل وأسرة من العلماء، والطفـــل الذي يتربى في مجتمع فاسد وأسرة من عامة الناس .

ومن هنا جاءت أهمية دراسة عصر المؤلف ، فمن خلال هذا المبحث أحـــاول أن أقف على أهم ملامح القرن الثامن الهجري، وهو القرن الذي عاش فيه المؤلف ما بين سنة (٧٠٦-٧٦٣)هـــ، مبيناً الحالة السياسية، والاجتماعية، والثقافية والدينيـــة لذلك القرن، ولأن هذا المبحث لا علاقة له مباشرة بكتـــاب الفـــروع، فســـأحاول اختصاره ما استطعت، خصوصاً إذا علمنا أن الأحداث قد اضطربت كثيراً بعـــد سقوط بغداد والدولة العباسية على أيدي التتار سنة (٦٥٦)هـــ، إلا أن الأوضـــاع استقرت نسبياً في النصف الأول من القرن الثامن الذي عاش فيه المؤلـــف جـــل شبابه، ثم عادت بعد ذلك إلى ما كانت عليه من الاضطراب والاخـــتلاف وعـــدم الاستقرار .

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن مرحلة التاريخ الإسلامي بعـــد سقوط بغداد ومـــن عام (٦٥٨-٩٢٣)هـــ، ومدتها (٢٧٥) سنة ، يطلق عليها اسم " العهد المملوكي " رغم أن دولة المماليك التي وجدت في تلك المرحلة، لم تكن تحكم إلا مصر والشام

والحجاز فقط[١]، ويعتبر العهد المملوكي امتداداً لعهد الأيوبيين، حتى أنهم عـدُّوا دولة سلاطين المماليك، استمراراً لدولة بني أيوب التي قامت سـنة (٥٦٩)هـ، فالدولتين تمثلان حلقتين متداخلتين في سلسلة تاريخية واحدة[٢] .

هذا وتنقسم دولة المماليك خلال فترة حكمها إلى قسمين – باعتبار أصول سلاطين المماليك – وهي :

أ- دولة المماليك البحرية أو (الأولى)[٣]، وحكمت من (٦٥٨-٧٩٢)هـ .

ب- دولة المماليك الجراكسة أو البرجية، وحكمت من (٧٩٢-٩٢٣)هـ .

وقد حكم في دولة المماليك البحرية (الأولى) أسرتان، وهما :

١- أسرة الظاهر بيبرس البندقداري من (٦٥٨-٦٧٨)هـ .

٢- أسرة المنصور قلاوون من (٦٧٨-٧٩٢)هـ[٤] .

والفترة التي حكم فيها المنصور قلاوون هي التي تعنينا – بالـذات – فـي هـذا المبحث، فهي الفترة التي عاشها المؤلف .

أما عدد حكام سلاطين المماليك خلال فترة دولتهم، فقد بلغوا (٥٦) سلطاناً، مـن دولة المماليك الجراكسة، هذا بالإضافة إلى خلفاء بنـي العبـاس الـذين عاشـوا بالقاهرة، وقد بلغوا (١٨) خليفة[٥] .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي)، لمحمود شاكر (٥/٧) .

(٢) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عبدالفتاح عاشور (ص٣) .

(٣) كذا سماها أحمد مختار العبادي في كتابه : قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام . ولم يرتض تسمية المماليك بالبحرية في (ص٩٧) من كتابه .

(٤) انظر : التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (٣٦،٣٧/٧) .

(٥) انظر : الحاشية السابقة (٣٦،٤١/٧) .

المطب الأول

الحالـــــة السياسيـــــة

أولاً : أصل المماليك(١):

قبل الدخول في تفصيل الكلام عن الحالة السياسية أبين أولاً أصل المماليك، وكيف جاءوا وصارت لهم دولة .

فالمماليك جمع، ومفرده مملوك، وهو العبد الذي يُباع ويشترى، واصطلح إطلاقه على فئة من العبيد البيض، ممن كان الأمراء والسلاطين والخلفاء يشترونهم لتكوين فرق عسكرية خاصة أيَّام السِّلْم، وإدخالهم في الجيش أيام الحرب، ومن المعروف أن خلفاء الدولة العباسية وعلى رأسهم المعتصم ت (٢٢٧)هـ، وأمراء الدولة الأموية في الأندلس، أقبلوا على شراء المماليك الترك والصقالبة، واستخدموهم كعنصر حربي بديل عن العنصر العربي أو الفارسي، واستخدموهم أيضاً في الإدارة الحكومية، وكحرس وخدم في القصور، فكان يؤتى بالمملوك وهو صغير، ويُعلَّم القرآن والخط والآداب الشرعية، ويُلزم بالصلاة والأذكار، فإذا شبَّ عُلِّم شيئاً من الفقه، فإذا بلغ عُلِّم فنون الحرب والقتال، وبهذا يتصف المملوك بالشجاعة والبسالة في القتال، ويكون بعد ذلك من خاصة الخليفة، ومن هنا بدأ المماليك يتسللون في الجيش العباسي، وتقوى شوكتهم، في الوقت الذي كان يضعف فيه الخلفاء، حتى أصبح الخليفة في أيديهم كالأسير، إن شاءوا أبقوه، وإن شاءوا خلعوه، وإن شاءوا قتلوه، وما زالوا كذلك حتى استأثروا بحكم مصر، وبعد سقوط الخلافة بالعباسية حكموا الشام أيضاً .

وينقسم المماليك إلى قسمين(٢):

---

(١) انظر : دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك للسيد عبدالعزيز سالم وابنته سحر (ص١٩٥) وما بعدها، وقيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام (ص١١)، والتاريخ الإسلامي (١٣/٧) .

(٢) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص١٧٧،١٧٨)، والتاريخ الإسلامي (٢٢/٧) .

أ- المماليك البحرية؛ قيل : لأنهم جاءوا من وراء البحار، وقيل : لأنهم سكنوا في جزيرة الروضة في نهر النيل، وكان مركزاً لهم، ويُطلق عليهم اسم : الصالحية، نسبة إلى الملك الصالح نجم الدين، الملك الأيوبي السابع الذي استكثر منهم، وأطلق على دولتهم دولة : المماليك البحرية، أو دولة المماليك الأولى(١) .

ب- المماليك الجراكسة " البرجية " ، نسبة إلى أصولهم ، وهي أرض الجراكسة الواقعة شمال البحر الأسود، ولا تزال تعرف بهذا الاسم إلى اليوم(٢) .

وعموماً عظمت هيبة المماليك – بقسميهم – عند الناس، بعدما انتصروا على المغول، ووقفوا في وجه التتار، وتمكنوا من طرد الصليبيين من بلاد الشام(٣) .

ثانياً : من سقوط بغداد إلى حكم الناصر محمد، الفترة ما بين (٦٥٦-٦٩٣)هـ(٤):

قبيل سقوط بغداد على أيدي التتار سنة (٦٥٦)هـ، كان يحكم الشام – آنذاك – بقايا من البيت الأيوبي، وعلى رأسهم : " الملك الناصر يوسف الأيوبي " ، صاحب حلب ودمشق، وكان سلطان مصر بيد : " أيبك التركماني " من المماليك، الذي تزوج شجرة الدر سنة (٦٤٨)هـ، وتنازلت له بذلك عن حكم مصر، وكان حكم مصر قبل ذلك للأيوبيين، ومن هنا كان العداء والقتال قائم بين الملك الناصر الأيوبي، وأيبك المملوكي، وكان كل واحد من الفريقين يستعين بالنصارى على الفريق الآخر، على أن يسلمهم بين المقدس بعد انتصاره .

استمر الحال كذلك حتى سنة (٦٥٥)هـ، حيث توسط الخليفة العباسي بين

---

(١) انظر : قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام (ص٩٧) .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي (٧٠/٧) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة (٥،٦/٧) .

(٤) الحاشية السابقة (١١/٧)، وقيام دولة المماليك الأولى (ص١٧٠،١٤٧،١٢٤-١٧٩)، ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك (ص٢٢١)، وعصر الدول والإمارات (الشام) لشوقي ضيف (ص٣٢)، وتاريخ المماليك لعادل زيتون (ص٦٠)، والعبر في خبر من غبر للذهبي (٢٧٧/٣)، ودول الإسلام للذهبي (١٥٩/١) .

الطرفين، وعقد بينهما صلحاً، ثم اختلف أيبك مع شجرة الدر فقتلته سنة (٦٥٥)هـ، وتولى مكانه ابنه : " نور الدين علي " .

ثم سقطت بغداد سنة (٦٥٦)هـ، على يد التتار، فقام الملك الناصر بمراسلة هولاكو قائد التتار، يطلب منه أن يمده بجيش يقاتل به مماليك مصر، مقابل الخضوع التام للتار، ولكن هولاكو كان يريد مصر لنفسه، فزحف نحو الشام، فاستولى على " حلب "، ثم على " دمشق " سنة (٦٥٨)هـ، وذاق أهل دمشق على أيدي التتار الويلات ومر العيش – كما ذاقه غيرهم – واستطال نصارى دمشق على المسلمين وأهانوا أهلها معتزين بحماية نائب التتار؛ فأظهروا الخمر، ورشوه على ثياب المسلمين في الطرقات، وعلى أبواب المساجد، وألزموا أصحاب الحوانيت بالقيام إذا مروا بالصليب .

أما الملك الناصر فتحول يستنجد بمماليك مصر لينصروه على التتار، فتحول من طلب مماليك مصر، إلى طلب النجدة منهم .

ثم راسل هولاكو سلطان مصر يهدده بالاستسلام سنة (٦٥٧)هـ، وكان يحكم مصر " سيف الدين قطز "، الذي تولى بعد خلع نور الدين علي، فجمع قطز وقائده الظاهر بيبرس الأمة، وقاتل التتار، فهزمهم في عين جالوت سنة (٦٥٨)هـ، شهر رمضان، وانكسر بذلك التتار، وفروا، وما زال يتبع فلولهم حتى أخرجهم من ديار الشام، وأصبحت بذلك الشام بأيدي المماليك .

ثم حصل خلاف بين قطز وقائده بيبرس، انتهى بمقتل الأول، وتولى " الظاهر بيبرس" الحكم، فحكم بيبرز مدة (١٨) سنة، وعنى خلال حكمه[1] بالإعداد للحرب، والسيطرة على الفتن والثروات الداخلية، وحارب النصارى، وتتبع بقايا التتار، حتى أنه فتح (٦٠) بلدة وحصنا، واشترك بنفسه في (٣٨) معركة، ومن أهم ما فعله أنه أحيا الخلافة العباسية في القاهرة، فبحث عن الباقي من خلفاء بني العباس، حتى وجد منهم : أحمد بن أبي بكر بن علي، أبو العباس، فبايعه في مصر سنة (٦٦١)هـ، وسماه الحاكم بأمر الله، وعلى هذا، استمرت الخلافة العباسية قائمة

---

(١) انظر : قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام (ص١٧٧) .

حتى الفتح العثماني، وإن كانت خلافة بالشكل والمظهر، وحقيقة التدبير والتصرف بيد المماليك، ثم توفي الظاهر بيبرس سنة (٦٧٦)هـ، وحكم بعده : " السعيد بركة"، وكان عمره (١٨) سنة .

ثم خلع السعيد بركة سنة (٦٧٨)هـ، وتولى بعده : " العادل بدر الدين " ، وعمره (٧) سنين .

ثم خلع العادل بدر الدين في نفس السنة التي تولى فيها، وحكم بعده " الملك المنصور سيف الدين قلاوون " ، وحكم إلى سنة (٦٨٩)هـ، وحمدت سيرته، وهو الذي أنشأ المماليك الجراكسة .

ثم مات المنصور قلاوون وجاء بعده ابنه " الأشرف خليل "، وفي عهده تم فتح عكا، وتحررت الشام كلها من الصليبيين .

ثم قتل الأشرف خليلاً سنة (٦٨٩)هـ، فحكم بعده الابن الثاني لقلاوون، وهو: " الناصر محمد " سنة (٦٩٣)هـ .

ثالثا : من عهد الناصر محمد، إلى انتهاء عصر المماليك البحرية، الفترة ما بين (٦٩٣-٧٩٢)هـ[1]:

تعتبر هذه الفترة هي الأهم بالنسبة لعصر المؤلف، فالمؤلف – رحمه الله – عاش خلال الفترة (٧٠٦-٧٦٣)هـ، ومعظم الفترة التي عاشها المؤلف، كان الحكم فيها للناصر محمد وأبنائه من بعده .

ففي سنة (٦٩٣)هـ تولى حكم المماليك الناصر محمد – للمرة الأولى – وكان عمره (٧) سنين، وكان من عادة سلاطين المماليك أن يعهد كل واحد منهم بالحكم لأبنائه، وهذا ما فعله المنصور قلاوون، فإذا حكم الابن وكان صغيرا، قام بقية أمراء المماليك بتدبير أمور الدولة، ثم خلعوا الأمير الصغير أو قتلوه .

لذا قام الأمير " زين الدين كتبغا " بخلع الناصر محمد سنة (٦٩٤)هـ، وحكم إلى أن قتل سنة (٦٩٦)هـ، وكانت أيامه شر ، ثم حكم بعده " حسام الدين

---

(١) انظر : دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك (ص٢٤٠)، والتاريخ الإسلامي (٣٧/٧)) والأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص٢٣٥)، وتاريخ المماليك لعادل زيتون (ص٦٠) .

لاجين " وقتل سنة (٦٩٨)هـ، ثم أعيد – للمرة الثانية – الناصر محمد ، وعمره (١٤) سنة .

ثم اعتزل الناصر محمد السلطنة سنة (٧٠٨)هـ، بعد أن حكم عشر سنين، لسيطرة " المظفر بيبرز " على شؤون الحكم، فحكم المظفر إلى سنة (٧٠٩)هـ، وكانت أيامه شر .

ثم أعيد الناصر محمد – للمرة الثالثة – وعمره (٢٤) سنة، وحكم المماليك مدة (٣٢) سنة ، إلى أن توفي سنة (٧٤١)هـ، وتعتبر السلطنة الثالثة للناصر محمد من أفضل عصور الدورة المملوكية .

وبعد وفاة الناصر محمد، تولى بعده أبناؤه وأحفاده، وكانوا سلاطين ضعافاً وصغار السن، ومنهم من فسدت سيرته[١]، فكانوا يخلعون بنفس السرعة التي كانوا يتولون بها، وذلك وفقاً لأهواء كبار أمراء المماليك، فهم سلاطين بلا سلطان، ومنفذون بلا قوة، وكان وجودهم للبقاء على الأسرة فقط[٢]، لذا تولى الحكم بعد الناصر محمد (١٤) سلطاناً، جلهم إما قتل، أو خلع وسجن[٣] .

وترتيب أبناء وأحفاد الناصر محمد في الحكم كالآتي :

١- المنصور أبو بكر بن الناصر محمد، وخلع بعد (٥٩) يوماً، سنة (٧٤٢)هـ .

٢- الأشرف كجك بن الناصر محمد، وكان عمره (٨) سنين، وخلع بعد (٥) شهور وعشرة أيام في نفس السنة .

٣- ابن الناصر أحمد بن الناصر محمد، وخلع بعد (٣) شهور و (١٣) يوماً سنة (٧٤٣)هـ .

٤- الصالح إسماعيل بن الناصر محمد، ومات بعد (٣) سنين وشهرين سنة (٧٤٦)هـ .

---

(١) انظر : دول الإسلامي (٢/٢٤٨) .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي (٧/١٣) .

(٣) انظر : دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك (ص٢٤٣)، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص٢٢١،٢٤٩،٢٥١) .

٥- الكامل شعبان بن الناصر محمد، وخلع بعد سنة و (٥٨) يوماً سنة (٧٤٧)هـ.
٦- المظفر أمير حاج بن الناصر محمد، وقتل بعد سنة و (٣) شهور، سنة (٧٤٨)هـ.
٧- الناصر حسن بن الناصر محمد، وخلع وسجن بعد (٤) سنين، سنة (٧٥٢)هـ.
٨- الصالح صالح بن الناصر محمد، وخلع وسجن بعد (٣) سنين، و (٣) شهور، سنة (٧٥٥)هـ .
٩- الناصر حسن بن الناصر محمد – للمرة الثانية – وقتل بعد (٦) سنين و (٧) شهور، سنة (٧٦٢)هـ .
١٠- المنصور محمد بن المظفر أمير حاج، وكان عمره (١٤) سنة، وخلع وسجن بعد سنتين، سنة (٧٦٤)هـ .
١١- الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد، وكان عمره (١٠) سنين، وقتل بعد (١٤) سنة وشهرين، في سنة (٧٧٨)هـ .
١٢- المنصور علي بن الأشرف شعبان، وكان عمره (٧) سنين، وتوفي بعد (٥) سنين و (٣) شهور ، سنة (٧٨٣)هـ، ولم يكن حظه من الحكم سوى الاسم .
١٣- الصالح حاجي بن الأشرف شعبان، وخلع بعد سنة وشهرين، سنة (٧٨٤)هـ.
١٤- الصالح حاجي بن الأشرف شعبان – للمرة الثانية – سنة (٧٩١)هـ بعد أن تسلط عليه الأمير " برقوق " من الجراكسة وسجنه، وحكم مدة (٧) سنين، ثم خلع الصالح حاجي سنة (٧٩٢)هـ .

وبخلع الصالح حاجي انتهى عصر دولة المماليك الأولى، المعروفة بدولة المماليك البحرية، وجاء عهد المماليك الجراكسة أو البرجية الذي امتد حتى سنة (٩٢٣)هـ.

وقد أدرك المؤلف – رحمه الله – عشرة من سلاطين المماليك، بالإضافة إلى أنه أدرك خمسة من خلفاء بني العباس في مصر، وهم :

١- المستكفي بالله (الأول) سليمان، حكم ما بين (٧٠١-٧٣٦)هـ .
٢- الواثق بالله (الأول)، إبراهيم بن محمد، حكم ما بين (٧٣٦-٧٤٢)هـ .
٣- الحاكم بأمر الله (الثاني)، أحمد أبو العباس، حكم ما بين (٧٤٢-٧٥٣)هـ .
٤- المعتضد بالله (الأول)، أبو الفتح، حكم ما بين (٧٥٣-٧٦٣)هـ .
٥- المتوكل على الله (الأول)، محمد أبو عبدالله، حكم ما بين (٧٦٣-٧٨٥)هـ .

رابعاً : ملامح الحياة السياسية في دمشق، في عصر المؤلف (القرن الثامن) :

باعتبار أن المؤلف – رحمه الله – عاش في القرن الثامن، وفي مدينة " دمشق "، أحاول هنا أن أسلط الضوء على أهم الملامح السياسية في الشام ودمشق، خلال تلك الفترة، فمما تميز به ذلك العصر أنه :

١- كانت دمشق والشام عموماً بيد المماليك في تلك الفترة، فهي تحت سيطرة المماليك البحرية، الذين اتخذوا مصر مركزاً للحكم، هذا بالإضافة إلى الوجود الشكلي فقط لخلفاء بني العباس في مصر، وقد حكم خلال تلك الفترة (٨) حكام من بني العباس .
٢- قسم المماليك الشام إلى ست نيابات كبرى، هي : دمشق، وحلب، وحماة في سوريا، وطرابلس في لبنان، وصفد في فلسطين، والكرك في شرق الأردن، وكانت " دمشق " أهم هذه النيابات، بل كانت تعد المدينة الثانية في دولة المماليك، وكان نائبها يعد نائب السلطان المملوكي في الشام، وقد تولى دمشق في زمن المماليك الذي امتد نحو (٢٧٥) سنة قرابة (٧٤) نائباً، وكان لنائب دمشق من الدواوين مثل ما لسلطان مصر، وهذا عاد على دمشق، بكثير من الازدهار[١] .
٣- حكم خلال القرن الثامن (١٥) سلطاناً من مماليك البحرية، بالإضافة إلى سلطان واحد من المماليك الجراكسة، وهو الظاهر برقوق الذي حكم ما بين (٧٩٢-٨٠١)هـ .
٤- النصف الأول من القرن الثامن ما بين (٧٠٩-٧٤١)هـ، حكم فيه الناصر

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات (الشام) (ص٣٣) .

محمد – للمرة الثالثة – مدة (٣٢) سنة، وتعتبر هذه الفترة من أزهى وأفضل عصور الدولة المملوكية، ففيها نعم الناس بالأمن والأمان والرخاء والرقي والاستقرار، وقضي على الفتن والنزاعات الداخلية، وازدهرت الحياة العلمية والاجتماعية، وقويت شوكة المسلمين، وامتد نفوذهم من المغرب غربا حتى الشام والحجاز شرقا، ومن النوبة جنوبا حتى آسيا الصغرى شمالا، وخلال تلك الفترة نضجت كافة خصائص تلك الدولة واكتملت معالمها، وقد أصبح بيت قلاوون رمزا للقوة والعظمة والاستقرار والنهضة في الداخل، والأمن والسلام في الخارج، وتمتع بيت قلاوون بحب الناس وإخلاصهم، فقد سئم الناس الاضطرابات والفتن والمنازعات بين طوائف المماليك وأمرائهم، حتى أنه لا يكاد ينتشر خبر بمرض سلطان أو وفاته أو مقتله، حتى تغلق الحوانيت، ويختزن الناس الطعام، ويتأهب الجميع لفترة عصيبة، يتزعزع فيها الأمن، وتشح الأقوات، وتضطرب كافة مظاهر الحياة، فأراد الناس أن يهنئوا بشيء من الاستقرار والهدوء، ويعيشون الحياة اليومية، دون أن تقلقهم أزمة، أو تهددهم فتنة، فوجد الناس غايتهم في عهد بيت قلاوون[١] .

ويكفي أنه خلال عهد الناصر إلى أن مات لم يخرج عليه أحد[٢]، وقد أبطل بعض المكوس، وضيق على البغايا وأهل الفساد، وكان الناصر معظما لأهل العلم قدرا لهم، ولا يقر في مناصب أهل العلم إلا من كان أهلا لها، وقد بنى في زمنه الكثير من الجوامع والمدارس[٣]، ولما مات حصل للمسلمين بموته ألم عظيم؛ لأنهم لم يلقوا منه إلا كل خير[٤] .

٥- النصف الثاني من القرن الثامن، وبعد وفاة الناصر محمد سنة (٧٤١)هـ، ترك فراغاً كبيراً لم يستطع أحد من أبنائه وأحفاده أن يسد مكانه،

---

(١) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص٢٥١) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة (١٤٧/٤) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة، وشذرات الذهب (١٣٤/٦) .

(٤) دول الإسلام (٢٤٧/١) .

بعد أن وثقت الناس بهذه الأسرة وأعطتها حبها وولاءها، فسيطر كبار أمـــراء المماليك على السلاطين من أسرة قلاوون، فعادت الأمور إلى ما كانت عليـــه من الاضطراب والفتن والقلاقل .

فالمؤلف – رحمه الله – عاصر نصف عمره الجانب القوي من حكم المماليك على يد الناصر محمد، ثم عاصر الجانب الضعيف في أبناء الناصر محمد .

٦- ومما تميز به ذلك القرن، ارتفاع راية الجهاد واعتزاز ســـلاطين الممـــاليك وعامة الناس بدينهم وجهادهم، وذلك يعود إلى الحروب الدينية المتتالية التـــي خاضها المماليك ضد التتار، وضد الصليبين، وانقلاب النصارى الذين عاشوا فترة طويلة مع المسلمون ضد المسلمين، ومساندتهم للنصارى الغزاة، فوجـــد المسلمين عقيدتهم هدفا لأعدائهم، ولما وقف الممـــاليك ضـــد هـــذا الغـــزو، وانتصروا على التتار والصليبيين عظمت هيبتهم في نظر المسلمين، واعـــتز المسلمون بجهادهم ودينهم(١).

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي (٧/١٦، ١٨، ١٩) .

المطلب الثاني

الحالة الثقافية والعلمية والدينية

على الرغم من حياة الترف التي كان يعيشها أهل الشام في العصر الذي عاش فيه المؤلف – رحمه الله – وهو قريب لما نعيشه الآن، إلا أن الحالة الثقافية والعلمية والدينية مختلفة تماماً، فهي تعتبر من أزهى وأقوى العصور – خلافاً لما نعيشه الآن – ، وتبرز مظاهر الحياة الثقافية والعلمية والدينية في الآتي :

١- عودة الناس لدينهم قليلاً :

كان للهجوم الصليبي الشرس من الغرب على ديار المسلمين، والغزو التتاري الوحشي من الشرق، ودعم النصارى الذين عاشوا في كنف المسلمين منذ فجر الإسلام لكلا العدوين؛ الصليبي والتتاري، والحقد الواضح الذي ظهر منهم، كان له الأثر الواضح في عودة الناس لدينهم قليلاً، وتوحيد صفوفهم ، ومما دعم وحدة المسلمين وزاد في قوتهم، وغطاها بالصفة الشرعية، أن المماليك اعترفوا بالخلافة العباسية، وأعادوا إحياءها في مصر(١) .

٢- المذاهب الفقهية :

أكثر المذاهب الفقهية انتشاراً في عصر المؤلف؛ الفقه الشافعي، ثم الفقه الحنفي، ثم الفقه الحنبلي، ثم الفقه المالكي(٢) .

٣- القضاء :

تولى القضاء في العهد المملوكي أربعة، يمثلون المذاهب الفقهية الأربعة، وقد ابتدأ ذلك من عهد الظاهر بيبرز سنة (٦٦٣)هـ، وظل هذا قائماً طوال فترة حكم سلاطين المماليك(٣) .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) (٣٢/٧) .

(٢) انظر : تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات (الشام) (ص٦٥،٦٦) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة (ص٣٣،١٠٤) .

٤- الانحراف العقدي :

عني المماليك ببناء زوايا المتصوفة، ورصدوا لها الأموال الكثيرة، فكان ذلك سبباً في ازدهار التصوف المنحرف، فانتشرت الطرق الصوفية؛ كالرفاعية، والنقشبندية، والمولوية وغيرها، وازداد نفوذ المتصوفة، وشاع معه الاعتقاد بكراماتهم، والمبالغة في ذلك، وظهر أصناف من المتفلسفة ممن يقول بالحلول ووحدة الوجود، وظهر أصناف مما يعملون أعمالاً شاذة منكرة؛ كأكل الحيات، والنفوذ من النار المضطرمة، ولبس أطواق الحديد في أيديهم، وظهر مع ذلك الاستعاذة بالمخلوقين وبالأنبياء، حتى أنه يضرب من أفتى بعدم جواز الاستغاثة بالنبي عليه الصلاة والسلام ، كما ضرب شهاب الدين أحمد بن مري سنة (٧٢٥)هـ، فقد ضرب نحواً من (٥٠) سوطاً، ونفي إلى بيت المقدس لمَّا قال : لا يجوز أن يستغاث بنبي ولا بمخلوق[١]، وقد وقف شيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨)هـ، بوجه أولئك المبتدعة، وحمل عليهم، وناظرهم، وجادلهم، وحاجهم، حتى أنه تعرض للسجن غير مرة[٢].

٥- انتشار المدارس ودور العلم وملحقاتها :

أول مدرسة بنيت بدمشق: " المدرسة الصادرة "، سنة (٤٩١)هـ، لدراسة الفقه الحنفي، ثم تتابع بناء المدارس لفقهاء المذاهب الأربعة، ومضى المماليك على هذا، فازدهرت الحياة العلمية في الشام، وكان يوقف على كل مدرسة أوقاف دارَّة تكفل للمدرسين والمعيدين رواتب مجزية، وكان يلحق بالمدرسة مبان للطلاب، ويقدم لهم فيها الغذاء، ويُقيمون فيها للراحة والنوم، وكانت تلحق – أيضاً – بالمدرسة خزانة كتب (مكتبة) تحوي نفائس الكتب، ويختلف إليها الطلاب للقراءة والبحث، وكان يقدم لهم أوراق وأدوات الكتابة، فأقبل الطلبة على الاشتغال بالعلم ليلاً ونهاراً، حتى ضاقت عن سكناهم المدارس لكثرتهم[٣] .

ومن كثرة ما بني من مدارس ودور للحديث والقرآن أُلِّفت في ذكر أسمائها

---

(١) انظر : دول الإسلام (٣٣٢/٢)، وذيول العبر للحسيني (٧٢/٤) .

(٢) انظر : تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات (الشام) (ص٥٨،٦٧) .

(٣) انظر : منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص١٠٥) .

مؤلفات منها :

كتاب الأعلاق الخطيرة، لابن شداد .

وكتاب الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر النعيمي .

أما الكتب التي أُلِّفت في ذكر أسماء المدارس ودور العلم بمدينة " دمشق " بالذات فهي :

كتاب القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية .

وكتاب منادمة الأطلال ومسامرة الخيال .

وكلاهما لعبد القادر بدران، ومما جاء في هذين الكتابين في بيان عدد مدارس دمشق :

١- دور القرآن عددها (٦) دور؛ منها : دار القرآن الخضيرية، ودار القرآن الجزرية .

٢- دور الحديث عددها (٥) دور، منها : دار الحديث الأشرفية الأولى، ودار الحديث البهائية .

٣- دور القرآن والحديث معاً عددها (٣) دور، منها : دار القرآن والحديث التنكزية .

٤- مدارس الشافعية عددها (٦١) مدرسة، منها : المدرسة الأتابكية، والمدرسة الأسدية .

٥- مدارس الحنفية عددها (٥١) مدرسة، منها : المدرسة الآمدية، والمدرسة البدرية .

٦- مدارس الحنابلة عددها (١٠) مدارس ، منها : المدرسة الجوزية، ومدرسة الصاحبة، ومدرسة الصدرية .

٧- مدارس المالكية عددها (٣) مدارس، منها : المدرسة الصلاحية .

٨- المدارس العامة عددها (٣) مدارس، منها : المدرسة السليمانية، والمدرسة المرادية .

٩- مدارس الطب عددها (٦) مدارس، بالإضافة إلى المارستانات (المستشفيات).

ويضاف إلى ما تقدم الكثير من مكتبات الجوامع، والخوانق، والرباطات، والزويا، والجوامع، التي كانت تعج بالدروس والمحاضرات ، وتعقد فيها الحلق .

٦- كثرة المؤلفات :

نظرا لنشاط بناء المنشآت الدينية، من مساجد ومدارس وأربطة وملحقاتها، وما يقدم فيها من خدمات لطلبة العلم، انتشر التأليف من قبل علماء ذلك العصر، فقد ألفت الكتب الدينية الكثيرة، حتى أنه لتعد مرحلة الحكم في عصر المماليك من أغنى أوقات التدوين(١) .

٧- كثرة العلماء :

كثرة المدارس بعثت إلى قيام نهضة علمية باهرة في الشام، فكثر العلماء في كل علم وفن، حتى بلغوا الآلاف .

فبالإضافة إلى علماء الشرع، هناك علماء في التاريخ، والأدب، والجغرافيا، والنحو، والبلاغة، وعلم الجدل، والطب، وكثر القرّاء والمفسرون والمحدثون والفقهاء(٢)، وقد اشتهر في كل مذهب فقهي مجتهدون؛ كالنووي ت(٦٧٦)هـ، في المذهب الشافعي، وابن تيمية (٧٢٨)هـ في المذهب الحنبلي .

ومن علماء ذلك العصر، الذين عاصروا المؤلف :

١- محمد بن علي بن عبدالواحد الشافعي " ابن الزملكاني " ت (٧٢٧)هـ، وهو شيخ الشافعية بالشام .

٢- محمد بن إبراهيم بن سعيد بن جماعة الكتاني الحموي الشافعي ت (٧٣٣)هـ.

٣- القاسم بن محمد بن البرزالي الشافعي ت (٧٣٩)هـ، وهو مؤرخ الشام .

٤- محمد بن أحمد بن عثمان، المعروف " بالذهبي " ت (٧٤٨)هـ .

٥- يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، المعروف بـ " المزي " ت (٧٤٢)هـ.

٦- محمد بن أحمد بن عبدالهادي " ابن قدامة " ت (٧٤٤)هـ .

٧- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي" ابن قيم الجوزية" ت(٧٥١)هـ.

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) (١٦/٧) .

(٢) انظر : تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات (الشام) (ص٦٦) .

٨- خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ت (٧٦١)هـ، وهو إمام في الفقه والأصول والنحو والرجال .

٩- عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ت (٧٧٢)هـ، وهو إمام في الأصول والفروع .

١٠- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء ت (٧٧٤)هـ .

هذا بالإضافة إلى ما سيذكر من العلماء الذين عاصرهم المؤلف وتلقى على أيديهم العلم[١] .

---

(١) انظر : مطلب شيوخ المؤلف (ص٥٣) .

المطلب الثالث

الحالـــــة الاجتماعيـــــة

تبرز مظاهر الحالة الاجتماعية في الشام في الآتي :

١- الزراعة والصناعة والتجارة :

نظراً لكثرة الأنهار والوديان والزروع في الشام، كانت بلداً زراعية تنتج صنوفـاً من الفواكه والخضروات، وقد عني أهلها بالصناعات أيضاً، كصناعـة الخـزف الملون، والخشب المنقور، وصناعة الأسلحة وغيرها، ومهر أهل الشام بالتجـارة أيضاً، وكانت تجارة الهند وعروض آسيا تمر خلال الشام إلى الغرب؛ فـازدهرت التجارة بذلك(١) .

٢- أصناف الناس :

كان الناس ينقسمون إلى حضر وبدو، فالحضر يعتمدون على الصناعة والتجـارة والزراعة، والبدو يعتمدون على الأغنام والأنعام(٢) .

٣- طبقات المجتمع :

يتألف المجتمع الشامي من ثلاث طبقات ؛ عليا، ووسطى، ودنيا .

فالطبقة الأولى، وهي العليا، تشمل الحكام، وكبار الموظفين في الدولة، وأصحـاب الثراء الطائل من التجار .

والطبقة الثانية ، وهي الوسطى، تشمل العلمـاء، وأوسـاط الـزراع، والتجـار، والصناع، والمؤلف من هذه الطبقة .

والطبقة الثالثة، وهي الدنيا، تشمل طبقة العامة من صغار الفلاحين والعمال(٣) .

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات (الشام) (ص٣٧) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة (ص٣٨) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة (ص٣٩) .

٤- الفن الإسلامي المعماري :

الفن الإسلامي المعماري في مصر والشام، لم يبلغ في أي عصر من العصور ما بلغه في عصر المماليك، من حيث تنوع المصادر والأشكال، وتعدد الألوان، واختلاف العناصر، فقد استمتع المماليك بجميع ألوان الترف في الحياة، وكانوا يُحيطون أنفسهم بجميع مظاهر الفن والجمال، وانتشرت آثارهم المعمارية والتحف الفنية الخشبية والمعدنية والزجاجية والخزفية، والمنسوجات الحريرية، فقد أصبحت البلاد في العهد المملوكي من أهم عواصم العالم الإسلامي في العمارة، والفنون الصناعية، ونتيجة لتشجيع المماليك لرجال الفن، وعنايتهم بالفنون وأعمال البناء، بني بدمشق (١٠٠) حمام، وشيّد حكامها قصوراً فخمة على مرِّ السنين، بالإضافة إلى أنهم بنوا المساجد، والخانقاهات - وهو رباط الصوفية - ، والمارستانات (المستشفيات)، والمدارس، والمساجد، والرباطات، والقلاع، والجسور(١) .

وأكثر فترات عهد المماليك ازدهاراً، عهد الناصر محمد، فقد أقام الكثير من المنشآت، والقناطر، والمدارس، ومن منشآته؛ المدرسة الناصرية، ومسجد القلعة، وجدد المؤسسات؛ مثل البيمارستان المنصوري، ومن حبه للعمارة ؛ بلغ مصروفها في كل يوم من أيامه سبعة آلاف درهم فضة(٢) .

٥- كثرة الجواري :

حرب أهل الشام مع حملة الصليب ، نتج عنها كثرة الجواري من الأوروبيات، فكن عاملاً قوياً في شيوع البغاء والقمار، وأكثر الناس من ملك الجواري بشكل فاحش، وقد وجد في بيت الفقيه الدمشقي عبدالسلام بن المظهر بن أبي عصرون ت(٦٣٢)هـ، نيف وعشرون جارية، وهو من عامة الناس، فكيف بالأمراء وأهل الثراء(٣) .

---

(١) انظر : دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك (ص٣٠٨،٣٠٩)، وتاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات (الشام) (ص٤٤) .

(٢) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص٢٥٠) .

(٣) انظر : تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات (الشام) (ص٤٣) .

٦- حياة التَّرف :

شاع في المجتمع الشامي الكثير من مظاهر الترف في الحياة، ومن ذلك :

انتشار سباق الخيل، واللعب بالصوالجة، والتنافس في الرماية .

وكان أهلها يحرشون – أحياناً – بين الكبش والكلاب، ويخرجون للعيد، وكانت الأسواق، تموج بالأقمشة والحرير والطيب والعطور، وانتشر الغناء، حتى أن بعض قصور الأمراء تحولت إلى مسرح لمغني فاجر، وانتشرت الجواري المغنيات، وانتشر مع الغناء شرب الخمر والحشيش، وفشى سماع المغنيين والمغنيات، والضرب على آلات الطرب المختلفة[١] .

---

(١) انظر : الحاشية السابقة (ص٤٣،٤٢)، ودول الإسلام (٢/٢٢٤).

المبحث الثاني

التعريـــف بالمؤلـــف

المطلب الأول

لقب المؤلف ، وكنيته، واسمه، ونسبه[١]

اتفقت المصادر والمراجع أن لقب المؤلف – رحمه الله – هو : شمس الدين .

واتفقوا أن كنيته – رحمه الله – هي : أبو عبدالله .

أما اسمه ونسبه، فقد اتفقوا على الجزء الأول منه، وهو أنه : (محمد بن مفلح بـــن محمد بن مفرِّج)، وأما بقية اسمه، فقد اختلفوا في ترتيبه، والأغلب من المصـــادر

---

(١) انظر ترجمة المؤلف – رحمه الله – في : الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعليمـــي (٥٣٦/٢) برقم (١٣٥٨)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١٠٨٩/٣) بـــرقم (٧٣٣)، ومختصـــر طبقـــات الحنابلة لابن شطي (ص٧٠)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٢٤٤/١،٢٤٣)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٥١٧/٢) برقم (١٠٨٠)، وتســـهيل الســـابلة لمريـــد معرفـــة ا لحنابلـــة (١١٣١/٢) برقم (١٧٩١)، والجوهر المنضد في طبقات متـــأخري أصـــحاب أحمـــد (ص١١٢) بـــرقم (١٣٠)، ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص٣٢٤) برقم (٤٠٣)، والوفيات لابن رافع (٢٥٢/٢) برقم (٧٧١)، والدارس في تاريخ المدارس (٤٣،٨٥/٢)، وشذرات الذهب (١٩٩/٦)، ومعجم محدثي الـــذهبي (ص١٧٨) برقم (٣٣٩)، والبداية والنهاية (٦٥٧/١٨) بتحقيق التركي، وهديـــة العـــارفين فـــي أســـماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (١٢٩/٦)، والأعلام للزركلي (١٠٧/٧)، والفتح المبين فـــي طبقات الأصوليين للمراغي (١٨٣/٢)، ومعجم المؤلفين (٧٢٩/٣) برقم (١٦١١١)، وجلاء العينين فـــي محاكم الأحمدين (٥٢/١) المقصد الثاني، ترجمة تلاميذ شيخ الإسلام، والدرر الكامنة في أعيـــان المائـــة الثامنة لابن حجر (٢٦١/٤) برقم (٧٢٢)، وذيول العبر في خبر من غبر للحسيني (١٩٦/٤) أحداث سنة ثلاث وستين وسبعمائة، في رجب، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٧٥٤/٢)، والمنهج الفقهي العام عند الحنابلة (ص٤٤٦) برقم (١٠٢)، ومصطلحات الفقه الحنبلي (ص١٨٢) برقم (٢٧٠) .

وللمؤلف – رحمه الله – ذكر عارض في : البداية والنهاية (٥١٨/١٨) بتحقيق التركي، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٣/١١) في أحداث سنة (٧٦٣)هـــ، السنة الثانية من سلطنة الملك المنصور محمد ابن المظفر حاجي على مصر، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٤٥) بـــرقم (٦٣)، والمنهج الأحمد (٦٥/٢) عند ترجمة الآجري برقم (٦١١)، والمدخل لابـــن بـــدران (ص٤٣٧)، وكشف الظنون (٢٤٠/٢)، وعلماء الحنابلة لبكر أبو زيد (ص٢٦٩) برقم (٢١٧٧)، وإسهام في تـــاريخ المذهب الحنبلي (ص٨٣) قسم الفقه والفقهاء في المذهب الحنبلي.

والمراجع[١] أنه (المقدسي[٢] ثم الصالحي[٣]، الرامينى[٤]، الحنبلي) .

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (٥١٧/٢)، وتسهيل السابلة (١١٣١/٢)، وشذرات الذهب (١٩٩/٦)، والدر المنضد (٥٣٦/٢)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، والفتح المبين (١٨٣/٢)، وجلاء العينين (٥٢/١)، والدارس (٨٥/٢)، وذيول العبر (١٩٦/٤) .

(٢) المقدسي – بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال – : نسبة إلى بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي فيها المسجد الأقصى – مسرى رسول الله ﷺ وفيها قبة الصخرة، وإليها كانت قبلة المسلمين سبعة عشر شهرا . والمقدس معناه : المطهر الذي يتطهر به من الذنوب، وقيل : المقدس يعني المبارك . قال في الأنساب : " واستولى عليها الافرنج سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة، وهي في يدهم إلى الساعة، ردها الله تعالى إلى المسلمين " . قلت : واستولى عليها اليهود سنة (١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م) بعد الاستيلاء على فلسطين سنة (١٣٦٨هـ–١٩٤٨م)، وهي في أيديهم إلى الساعة، ردها الله تعالى إلى المسلمين.
انظر : الأنساب للسمعاني (٣٦٣/٥)، ومعجم البلدان (١٩٣/٥) برقم (١١٤٥٢)، وحاضر العالم الإسلامي (٢٩٩/٢) .

(٣) الصالحي : نسبة إلى " صالح " ، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، أو نسبة إلى الصالحين، لصلاح كان بها .
قال في السير : الصالحي نسبة إلى الصالحية، وهو مسجد عرف بذلك الاسم، نسبة لأبي صالح، وفي معجم البلدان: الصالحية عَلَم على أكثر من مكان؛ منها قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق، وفيها قبور جماعة من الصالحين، ويسكنها أيضا جماعة من الصالحين، وأكثر أهلها منتقلة من بيت المقدس، وهم على مذهب أحمد بن حنبل، وقال في وفيات الأعيان : هي قرية شرق حلب .
قلت : توجد الآن في دمشق منطقة تعرف بالصالحية، ويطلق عليها العامة منطقة (الصالحين)، وفيها جامع كبير، كما يوجد في شرق سورية قرب الحدود العراقية وعلى بعد (٣٠) كم تقريبا قرية تسمى الصالحية، وهي ليست المقصودة هنا . انظر : معجم البلدان (٤٤٢/٣) برقم (٧٤٤٢) ، وسير أعلام النبلاء (٦،٥/٢٢)، ووفيات الأعيان (١١٨/٦)، والأنساب (٥١١/٣)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٦٤/١) الباب الأول، والمنجد – قسم الخرائط – رقم (١٠) .

(٤) الرامينى، قال في الجوهر المنضد والسحب الوابلة والجوهر المنضد : الرامينى نسبة إلى رامين، وهي قرية مشهورة من عمل نابلس، وقال في مقدمة المقصد الأرشد : هي قرية من قرى وادي الشعير بنابلس. إلا أنني لم أجد لـ (رامين) ذكر في كتب التراجم، ولا في الخرائط القديمة ولا الحديثة، وبعد السؤال قال لي من زارها بنفسه، هي قرية معروفة وتقع على سفح جبل، وهي شرق طولكرم على بعد (٩) كم، وغرب نابلس على بعد (٢١) كم، ونابلس معروفة الآن، وتقع شمال القدس.
انظر : أطلس القرآن (ص١٦٥)، والمنجد (ص٢٦٠)، وقسم الخرائط رقم (٤)، والجوهر المنضد (ص١١٢)، والمقصد الأرشد (١٠/١) مقدمة الدكتور العثيمين، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٥٣٨/١)، والسحب الوابلة (١١٨،٦١/١)، والجوهر المنضد (ص١١٢).

وقال بعضهم[١]: " (المقدسي، الراميني، ثم الصالحي)، وقيل[٢]: (المقدسي، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي)، وقيل[٣]: (المقدسي، الراميني، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي)، وقيل[٤]: (الراميني، المقدسي، الحنبلي)، وقيل[٥]: (الراميني، المقدسي، الدمشقي، الصالحي) .

وانفرد في رفع النقاب[٦] فقال هو : محمد بن مفلح بن مفرج (العاقولي)[٧]، وانفرد في الدرر الكامنة[٨] فقال هو : محمد بن مفرج (القاقوني)[٩] الحنبلي، وانفرد في هدية العارفين[١٠] فقال : هو : محمد بن (علي) بن محمد بن مفلح، فزاد (علي) .

والخلاصة؛ يكون كامل اسم ونسب المؤلف – رحمه الله – هو : محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، المقدسي الصالحي، الراميني، الدمشقي، الحنبلي .

ويُعرف أيضاً: بابن مفلح، وصاحب الفروع ، ووصف أيضاً بـ " أبي المفاخر "[١١].

---

(١) انظر : السحب الوابلة (١٠٨٩/٣)، والأعلام (١٠٧/٧) .

(٢) انظر : هدية العارفين (١٢٩/٦) .

(٣) انظر : معجم المؤلفين (٧٢٩/٣) .

(٤) انظر : الجوهر المنضد (ص١١٢) .

(٥) انظر : المدخل المفصل (٧٥٤/٢) .

(٦) لابن ضويان (ص٣٢٤) .

(٧) قال في الأنساب (١١٢/٤) : " العاقولي – بفتح العين وضم القاف – : هذه النسبة إلى دير العاقول، وهي بليدة على خمسة عشر فرسخا من بغداد، وقد ينسب إليها بـ : " الدير عاقولي " . قلت : ولم أجد هذه البليدة في الخرائط القديمة ولا الحديثة، ولعل نسبة المؤلف لـ (القاقوني) وهْم .

(٨) لابن حجر (٢٦١/٤) .

(٩) قال في معجم البلدان (٣٣٩/٤) برقم (٩٣٧٥) : " قاقون : حصن بفلسطين قرب الرملة، وقيل : هو من عمل قيسارية من ساحل الشام " ، وأشار ابن كثير في البداية والنهاية (٤٩٦/١٨) أنها نواحي غزة، والرملة تقع غرب فلسطين قرب البحر الأبيض المتوسط؛ بين القدس ويافا، وغزة تقع إلى الجنوب منها. وانظر : أطلس القرآن (ص١٦٥) .

(١٠) لإسماعيل باشا البغدادي (١٢٩/٦) .

(١١) وصف بهذا في مقدمة النكت والفوائد السنية (١/١)، وفي المقصد الأرشد (٥٢٠/٢) نقلا عن حفيد المؤلف، من حاشية مثبتة على نسخة من كتاب الفروع .

المطلب الثاني
مولد المؤلف ومكان ميلاده

اختلفت كتب التراجم في تحديد سنة مولد المؤلف – رحمه الله – وغالب الكتب لم تذكر مكان الميلاد، باستثناء كتاب الأعلام (١٠٧/٧)، ومعجم المؤلفين (٧٣٠/٣)، والفتح المبين (١٨٣/٢)، وعلماء الحنابلة (ص٢٦٩)، فكلهم قال : ولد في بيت المقدس . ولعل نسبة المؤلف إلى المقدسي جاءت من مكان ولادته – والله أعلم – أما الدكتور العثيمين في مقدمة المقصد الأرشد (١٠/١) قال : ولد برامين وإليها ينسب، ولعله ارتحل بعد ذلك إلى بيت المقدس .

أما تاريخ الولادة : فقال في الدرر الكامنة (٢٦١/٤) – نقلاً عن الذهبي – : ولد في بضع وسبعمائه ، وقال : ولد في حدود ستة عشر، وقال الدكتور عبدالرحمن العثيمين في تعليقه على المقصد الأرشد (٥٢٠/٢) : ولد سنة (٧٠٦) هـ .

وقال في السحب الوابلة (١٠٩٠/٣) : ولد سنة (٧٠٧)هـ ، وقال في الفتح المبين (١٨٣/٢)، والأعلام (١٠٧/٧) : ولد سنة (٧٠٨)هـ ، وقال في معجم المؤلفين (٧٢٩/٣)، والسحب الوابلة (١٠٩٠/٣) : ولد سنة (٧١٠)هـ، وقال في الدارس في تاريخ المدارس (٤٣/٢،٨٥)، والسحب الوابلة أيضاً (١٩٠/٣) : ولد سنة (٧١٢)هـ .

فتلخص الآتي :

قيل سنة (٧٠٦) هـ، وقيل سنة (٧٠٧)هـ، وقيل سنة (٧٠٨)هـ، وقيل سنة (٧١٠)هـ، وقيل سنة (٧١٢)هـ، وقيل : بضع وسبعمائة، وقيل : في حدود ستة عشر، وعموماً لا نستطيع الجزم بتاريخ ولادة المؤلف إلا بمعرفة تاريخ وفاته وعمره عند وفاته – رحمه الله – وهذا سيتضح إن شاء الله عند الطلب الأول من المبحث الخامس (الفصل الأول)، انظره (ص٦٨) .

المبحث الثالث

التعريف بحياة المؤلف

المطلب الأول

نشأة المؤلف، وطلبه للعلم وصفاته، ومناصبه وأعماله

أولاً : نشأته وطلبه للعلم :

لا يوجد الكثير في كتب التراجم عن نشأة مؤلف الكتاب وحياته الخاصة، وحالته الاجتماعية والعلمية، وآبائه وأجداده ... الخ، وغاية ما يمكن استخلاصه من تلك الكتب .

أنه – رحمه الله – ولد سنة (٧٠٦) هـ وقيل غير ذلك ، ببيت المقدس أو برامين[١]، فولادته ونشأته كانت بفلسطين ، ثم انتقلت أسرته إلى دمشق، ولا يعرف متى كان انتقال هذه الأسرة ، فليس لها هجرة جماعية كهجرة غيرهم، واستقر الأمر بهذه الأسرة بالصالحية من دمشق[٢] .

وقد عرفت أسرته بالعلم الكثير ، وأقدم من عرف من هذه الأسرة هو مؤلف الكتاب[٣]، وقد وصف والد المؤلف – مفلح – بأنه شيخ صالح عابد[٤]، وأول ما قرأ المؤلف – رحمه الله – القرآن، قرأه وهو صغير، وسمع من عيسى المطعم وغيره[٥]، ثم قرأ بقية العلوم؛ فقرأ الأصول على القاضي برهان الدين الزُّرعي، ولازم القاضي شمس الدين ابن مسلَّم وقرأ عليه الفقه والنحو، وتردد إلى ابن الفُويرة والقُحفاوي النحويين، وسمع من الحجَّار وطبقته، وكان يتردد إلى المزِّي

---

(١) تقدم تفصيل ذلك في مطلب مولد المؤلف ومكان ميلاده في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : مقدمة المقصد الأرشد (١/١٠) .

(٣) سيأتي الكلام عن أسرة المؤلف وبيان مكانتها وشرفها في مطلب أسرة المؤلف وعقبه (ص٦٩) .

(٤) وصفه بذلك جمال الدين المرداوي، انظر : السحب الوابلة (٣/١٠٩٠) .

(٥) انظر : شذرات الذهب (٦/١٩٩)، وذيل العبر للحسيني (٤/١٩٦)، والمقصد الأرشد (٢/٥١٨)، ومعجم المؤلفين (٣/٧٣٠) .

والذَّهبي ونقل عنهما كثيراً(١) .

ثم كانت للمؤلف علاقة قوية بالقاضي جمال الدين يوسف بن محمد المقدسي المرداوي الحنبلي ت (٧٦٩) هـ، حيث تزوج ابنته ، وأنجب منها سبعة أولاد؛ أربعة ذكور، وثلاث إناث، فقرأ عليه : " المقنع " في الفقه، من أوله إلى آخره غير مرة، وقرأ عليه كتباً عديدة – حفظاً ومذاكرة – من علوم شتى، وقرأ وعرض عليه " المنتقى في أحاديث الأحكام " في قريب من أربعة أشهر(٢)، وتفقه أيضاً بشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان معظماً له، خبيراً بمسائله واختياراته(٣) .

ولعل من أهم ميزات وصفات المؤلف – رحمه الله – سعة حفظه، حيث حفظ : "المنتقى في الأحكام " ، " والمقنع " ، وله محفوظات في المذاهب الأربعة(٤). وقد وصفه شيخه جمال الدين بقوله : " ولم أعلم أن أحداً في زماننا – في المذاهب الأربعة – له محفوظات أكثر منه "(٥)، وصفه في السحب الوابلة(٦) بـ " وزير الحفاظ "، حتى قيل أنه في بداية الطلب كان يحفظ كل يوم ثلاثمائة سطر، وكتب جواباً لفتوى وهو يمشي في أربعمائة سطر دون مطالعة ولا فكر(٧) .

هذا الاطلاع الواسع في شتى العلوم، وسعة حفظه، وملازمته للعلماء جعل المصنف عالماً بارزاً في علوم شتى؛ الفقه، والأصول، والنحو، والأدب ... وغيرها، لكنه – رحمه الله – برز في الفقه خاصة، حتى كان آية فيه، ومتقناً

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (٥١٩/٢)، والسحب الوابلة (١٠٩١/٣، ١٠٩٠)، وستأتي ترجمة من تقدم ذكره في مطلب شيوخ المؤلف (ص٥٣) .

(٢) انظر : السحب الوابلة (١٠٩١/٣) نقلاً عن حفيد المؤلف برهان الدين (إبراهيم) صاحب المبدع، عن حاشية بخط جده جمال الدين المرداوي على المقنع، والمقصد الأرشد (٥١٩/٢) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والجوهر المنضد (ص١١٤، ١١٢) وسيأتي مزيد تفصيل في هذا، عند مطلب علاقته بشيخه ابن تيمية (ص٦٠) .

(٤) انظر : السحب الوابلة (١٠٩/٣)، والمقصد الأرشد (٥١٩/٢)، وتسهيل السابلة (١١٣١/٢) .

(٥) انظر : المقصد الأرشد (٥١٩/٢)، وتسهيل السابلة (١١٣١/٢) .

(٦) لابن حميد (١٠٨٩/٣) .

(٧) قاله الشيخ عبدالله الطلباني نقلاً عن بعض الدماشقة، وهذا مثبت في مقدمة الفروع، نسخة (المحمودية) .

وبارعاً، لا سيما في الفروع، وكان آية في نقل مذهب الإمام أحمد[١]، وكثرة مؤلفاته تدل على سعة علمه واطلاعه[٢] – رحمه الله – ، وقد أدبه علمه أحسن تأديب، فكان ذا زهد وعبادة وتعفف وصيانة وورع ودين متين وورع ثخين، وشكرت سيرته وأحكامه[٣]، وكان يعظمه علماء عصره؛ كالمزي والذهبي وتقي الدين السبكي، الذي أثنى عليه كثيراً[٤] .

واستمر – رحمه الله – في صالحية دمشق يتقلد المناصب تلو المناصب، حتى توفي بها[٥]، ولا يُعلم له رحلة ولا سفر ولا تنقل، إلا رحلته الأولى من فلسطين إلى دمشق .

ثانياً : مناصبه، وأعماله :

أثناء حياته – رحمه الله – اشتغل بالآتي :

١- الإفتاء، والتحديث، والتصنيف، وعمل المناظرات، فأفاد كثيراً وبرع في ذلك[٦] .

٢- التدريس ، فقد درس في أماكن كثيرة[٧]؛ منها : مدرسة الصالحية أو

---

(١) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والسحب الوابلة (١٠٩١/٣)، والبداية والنهاية (٦٥٧/١٨)، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا، عند المطلب الآتي، ثناء العلماء على المؤلف .

(٢) انظر : آثار المؤلف العلمية (ص٨١) .

(٣) انظر : السحب الوابلة (١٠٩٢/٣)، وشذرات الذهب (١٩٩/٦)، وتسهيل السابلة (١١٣١/٢)، وجلاء العينين (ص٥٢)، وذيل العبر (١٩٦/٤) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والمقصد الأرشد (٥١٩/٢)، والسحب الوابلة (١٠٩١/٣)، والتسهيل (١١٣٢/٢)، وجلاء العينين (ص٥٣) .

(٥) سيأتي تفصيل وفاته في مطلب وفاته (ص٦٨) .

(٦) انظر : ذيل العبر (١٩٦/٤)، شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والمقصد الأرشد (٥١٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٧٣٠/٣) .

(٧) انظر : المقصد الأرشد (٥١٩/٢)، وذيل العبر (١٩٦/٤)، والدر الكامنة (٢٦٢/٤)، والسحب الوابلة (١٠٩٢،١٠٩٣/٣) .

الصاحبة[١]، ومدرسة الشيخ أبي عمر (العمرية)[٢]، ومدرسة السَّلامية[٣]، وأعاد بالصدرية[٤]، ومدرسة دار الحديث العالمة أو العالمية أو العادلية[٥] .

٣- تولى منصب الحكم (القضاء) نيابة عن حميه القاضي جمال الدين المرداوي[٦]، وكان هذا في عام (٧٥٠) هـ، ففي يوم الاثنين من رمضان ذلك العام، حيث قُلِّد القاضي جمال الدين المرداوي القضاء بعدما امتنع عنه، وبعد ذلك بأيام، ناب عنه زوج ابنته محمد بن مفلح[٧] .

٤- في شهر رمضان سنة (٧٥١) هـ، تولى ولاية نصف مدرسة الصاحبية بالصالحية، وذلك بعد أن توفي ابن الناصح الحنبلي وكانت بيده، والذي ولاَّه

---

(١) هي : مدرسة حنبلية بسفح قاسيون من الشرق، أنشأتها ربيعة خاتون، وقيل غيرها، ودرس فيها شمس الدين المرداوي ت (٦٩٩)هـ، وبرهان الدين ت (٨٠٣)هـ، وغيرهم . انظر : الدارس (٧٩/٢)، الدرسة الصاحبية ومنادمة الأطلال (ص٢٣٧)، والقلائد الجوهرية (٢٣٦/١) .

(٢) يعني : أخو صاحب المغني، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي ت (٦٠٧)هـ، انظر : الدارس (٤٨٠/٢)، والقلائد الجوهرية (٢٤٨/١)، ومنادمة الأطلال (ص٢٤٤) .

(٣) قال بحاشية السحب الوابلة (١٠٩٢/٣) – نقلاً عن العليمي في الأنس الجليل – : " يظهر أنها مدرسة القدس، واقفها الخواجا مجد الدين أبو الوفاء إسماعيل السَّلامي " .

(٤) المدرسة الصدرية الحنبلية، نسبة إلى واقفها صدر الدين بن منجا المتوفى سنة(٦٥٧)هـ، وقيل : واقفها غيره، وقد تولى التدريس فيها عدد من كبار علماء الحنابلة؛ كشمس الدين ابن عبدالهادي ت (٧٤٤)هـ، وبرهان الدين ابن القيم ت (٧٦٧)هـ، وشمس الدين ابن القيم ت (٧٥١)هـ، وغيرهم .
انظر : الدارس في تاريخ المدارس (٨٦/٢) فصل : المدرسة الصدرية، ومنادمة الأطلال ومسايرة الخيال (ص٢٣٩) .

(٥) قال في المقصد الأرشد (٥١٩/٢) : مدرسة دار الحديث (العالمية)، وقال في السحب الوابلة (١٠٩٢،١٠٩٣/٣) : دارس الحديث العادلية .
وعموماً عناك دار حديث تسمى بـ " العالمية " و " العالمة " ذكرها في الدارس (٤٠/٢)، وهناك المدرسة العادلية الكبرى، نسبة إلى الملك العادل سيف الدين ت (٦١٥)هـ، والمدرسة العادلية الصغرى، نسبة إلى منشئتها زهرة خاتون بنت الملك العادل سيف الدين أبي بكر .
انظر : الدارس في تاريخ المدارس (٣٥٩،٣٦٨/٢)، ومنادمة الأطلال (ص٢٤٨)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (١٤٠/١) .

(٦) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، وذيل العبر (١٩٦/٤)، والدرر الكامنة (٢٦٢/٤)، والمقصد الأرشد (٥١٨/٢)، والدر المنضد (٥٣٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٧٣٠/٣) .

(٧) انظر : البداية والنهاية (٥١٨/١٨) بتحقيق التركي .

عليها جمال الدين المرداوي، وقد درس بها ابن مفلح في صدر ذلك اليوم[١] .

(١) انظر : الحاشية السابقة (١٨/٥٢٦،٥٢٥) .

المطب الثاني

ثناء العلماء على المؤلف

كتب التراجم حافلة بالثناء على مؤلف الكتاب، محمد بن مفلح – رحمه الله –؛ فقد أثنى عليه عدد من العلماء، كالمرداوي، والذهبي، والمزي، وشيخ الإسلام، وأثنى عليه عدد من معاصريه، كابن كثير وابن القيم وغيرهم، وأثنى عليه عدد كبير من العلماء بعده، بل ولم يترجم له أحد إلا وأثنى عليه، وهذه جملة مما قاله العلماء في حق مؤلف الكتاب .

قال ابن كثير(١): " كان بارعا، فاضلا، متقنا في علوم كثيرة، ولا سيما الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد " .

وقال الذهبي(٢): " شاب عالم، له عمل ونظر في رجال السنن، ناظر، وسمع، وكتب، وتقدم ".

وقال جمال الدين المرداوي – نقلا عن حفيده البرهان – " رأيت بخط جدي القاضي جمال الدين المرداوي على نسخة من المقنع بخطه : قرأ علي الشيخ، الإمام، العالم، الحافظ، العلامة، مجموع الفاضل، ذو العلم الوافر، والفضل الظاهر، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن مفلح .. ولم أعلم أن أحدا في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه "(٣) .

وقال له شيخ الإسلام(٤): " ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح " .

---

(١) في البداية والنهاية (٦٥٧/١٨) بتحقيق التركي، وانظر : الدرر الكامنة (٢٦٢/٤)، والسحب الوابلة (١٠٩١/٣) .

(٢) في معجمه (ص١٧٨)، وانظر : جلاء العينين (ص٥٢)، والمقصد الأرشد (٥١٩/٢) .

(٣) انظر : السحب الوابلة (١٠٩/٣)، والمقصد الأرشد (٥١٩/٢) .

(٤) انظر : الحاشية السابقة، وشذرات الذهب (١٩٩/٦)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، وتسهيل السابلة (١١٣١/٢)، وجلاء العينين (ص٥٢) .

وقال ابن القيم[١]: " ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح "، وكان عمر ابن مفلح وقت إذن نحو عشرين سنة[٢] فقط .

وقال أبو البقاء السبكي : " ما رأت عيناي أحدا أفقه منه "[٣] .

وقال برهان الدين ابن مفلح[٤] هو : " أقضى القضاه .. وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام " .

وقال علاء الدين المرداوي[٥] هو : " الشيخ، الإمام، العالم، العلامة .. أجزل الله له المثوبة، وضاعف له الأجر يوم الحساب " .

وقال ابن عبدالهادي (ابن المبرد)[٦] هو : " الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، البارع، الأوحد، المحقق، شيخ الإسلام، وقدوة الأنام ... الشيخ، الفقيه، النحوي، الأصولي ... برع ، وأفتى ، ودرس، وناظر، وصنف، وحقق ، ودقق، ورأس، وله اطلاع زائد، ونقل كثير، كان مقدما في عصره، مرفوعا في دهره ... يحرر المسائل تحريرا حسنا، وينقل ما فيها نقلا بينا " .

وقال العليمي[٧] هو : " الشيخ، الإمام ، العالم، العلامة، أقضى القضاة .. وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام " .

وقال ابن العماد[٨] هو : " أقضى القضاة .. الشيخ ، الإمام، العالم، العلامة، وحيد

---

(١) انظر : الحاشية السابقة، ورفع النقاب (ص٣٢٤)، وتصحيح الفروع (٢٤/١) .

(٢) انظر : السحب الوابلة (١٠٩٢/٣) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والمقصد الأرشد (٥١٨/٢)، والسحب الوابلة (١٠٩١/٣)، وتسهيل السابلة (١١٣١/٢)، ورفع النقاب (ص٣٢٤) .

(٤) في المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٥١٨/٢) .

(٥) في تصحيح الفروع (٢٢/١) .

(٦) في الجوهر المنضد في طبقات أصحاب أحمد (ص١١٢-١١٤) .

(٧) في الدر المنضد ذكر أصحاب أحمد (٥٣٧/٢) .

(٨) في شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٩٩/٦)، ومثله قال الشطي في مختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، وكذا في تسهيل السابلة (١١٣١/٢) .

دهره، وفريد عصره، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام " .

وقال ابن حميد[١] هو : " الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، وزير الحفاظ الأعلام" .

وقال في الإعلام[٢]: " أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل " .

وقال في معجم المؤلفين[٣]: " فقيه، أصولي، محدث " .

وقال في النجوم الزاهرة[٤]: " الإمام العالم .. وكان فقيهاً بارعاً مصنفاً " .

وقال في القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية[٥] – نقلاً عن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي :

ومَن جده حاك " الفروع " وحسبه به شرفاً أن عُدَّ فخر وبرهان

وقال في طرة نسخة الأزهرية : " الفروع في الفقه، تأليف الإمام، العالم، العلامة، البارع، الأوحد، المحقق، شيخ الإسلام، قدوة الأنام ... " .

وقال في طرة نسخة المرداوي : " الفروع في الفقه تأليف الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، المحقق، القدوة الفهامة، ذي الفوائد الغزيرة، شيخ الإسلام، عالم العلماء الأعلام .. " .

وقال في طرة نسخة المحمودية : " الفروع للشيخ، الإمام، العالم، العلامة، شيخ الإسلام، بحر العلوم، بقية المجتهدين، المعول عليه في أصول الدين، العامل، الزاهد، العابد، الورع، أقضى القضاة، شمس الدين .. " .

وقال في طرة نسخة العتيقي : " الفروع من تصنيف الشيخ الإمام العالم، العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، القاضي شمس الدين .. " .

انتقاص للمؤلف،وردها :

على الرغم مما ذكر في ثناء العلماء على مؤلف الكتاب – رحمه الله – إلا أنه أثير

---

(١) في السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١٠٨٩/٣) .

(٢) للزركلي (١٠٧/٧) .

(٣) لعمر كحالة (٧٣٠/٣) .

(٤) ليوسف الأتابكي (١٣/١١) .

(٥) لابن طولون (٥١٨/١) .

حوله نوع من الانتقاص بسبب أن ابن رجب – رحمه الله – لم يذكره في كتاب ذيل طبقات الحنابلة؛ قال ابن المبرد في الجوهر المنضد (ص١١٤) : " ولم يذكره الشيخ زين الدين ابن رجب في طبقاته، قيل : لأمر كان بينهما ، ومنافسة " .

ورد هذه الشبهة الدكتور عبدالرحمن العثيمين في حاشية الجوهر المنضد (ص١١٣) فقال : " الصحيح أن ابن رجب – رحمه الله – لم يذكره في كتابه ذيل الطبقات؛ لأنه ختم كتابه سنة (٧٥١) هـ بترجمة ابن القيم، ووفاة المذكور سنة (٧٦٣)، ولعل هذا هو السبب .. وابن رجب لم يترجم لأحد بعد ابن القيم، إلا ما ذكره استطراداً " .

المبحث الرابع

شيوخ المؤلف وتلاميذه

المطلب الأول

شيـــوخ المؤلـــف

ذكرت كتب التراجم عدداً – غير قليل – من العلماء والفضلاء الذين تلقى المؤلف على أيديهم مباشرة شتى صنوف العلم، بغض النظر عن الفترة الزمنية التي لازمهم بها، وعن مقدار العلوم التي درسها على أيديهم، وإن كان من أولئك العلماء من لازمه وطلب على يديه العلم كثيراً؛ كالقاضي جمال الدين المرداوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم من علّمنا ما العلوم التي درسها على يده، وهذا ما قيل في هذا الشأن :

قال في المقصد الأرشد(١): " سمع من عيسى المطعم وغيره .. وذكر قاضي القضاة جمال الدين المرداوي أنه قرأ عليه المقنع وغيره من الكتب في علوم شتى .. ولازم القاضي شمس الدين ابن مُسلَّم وقرأ عليه الفقه والنحو، والأصول على القاضي برهان الدِّين الزُّرعي، وسمع من الحجَّار وطبقته، وكان يتردد إلى ابن الفُويرة والقحفاوي النحويين ، وإلى المزي والذهبي، ونقل عنهما كثيراً، وكانا يعظمانه "(٢) .

وقال في شذرات الذهب(٣): " سمع من عيسى المطعم وغيره .. وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً .. وله مشايخ كثيرون ، منهم : ابن مسلم،

---

(١) لبرهان الدين ابن مفلح (٢/٥١٩،٥١٨) .

(٢) وكذا قال في السحب الوابلة (٣/١٠٩٠)، إلا إنه قال : " ولازم القاضي شمس الدين بن مسلم وقرأ عليه الفقه، وقرأ الفقه والأصول على القاضي برهان الدين الزرعي ... " فجعل القاضي برهان الدين الزرعي شيخه في الفقه والأصول معاً، وصاحب المقصد الأرشد جعل القاضي الزرعي شيخه في الأصول فقط .

(٣) لابن العماد (٦/١٩٩)، وكذا قال في تسهيل السابلة (٢/١١٣٢)، والفتح المبين (٢/١٨٣) .

والبرهان الزرعي، والحجار، والفويرة، والبخاري، والمزي، والذهبي .. " .

وقال في ذيل العبر[١]: " حدث عن عيسى بن المطعم وغيره " .

وقال في معجم المؤلفين[٢]: " أخذ عن المزي، والذهبي، وتقي الدين السبكي " .

وقال المؤلف في كتابه الآداب الشرعية[٣]: " كان شيخنا القاضي شمس الدين أبي مسلم " .

فحصل مما تقدم، أن شيوخ المؤلف هم : عيسى المطعم، وشمس الدين ابن مسلَّم، وبرهان الدين الزرعي، والحجار، وابن الفويرة، والقحفاوي، والمزي، والذهبي، وابن تيمية، وجمال الدين المرداوي .

وأما (البخاري) فليس هو من شيوخ المؤلف، هذا إذا كان المقصود هنا المحدث علي بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي – على ما هو معروف عند الحنابلة – فهو متوفى سنة (٦٩٠)هـ، أي قبل ولادة المؤلف بما يقرب من ست عشرة سنة ، وعلى هذا غريب أن يُعدَّ البخاري من شيوخ المؤلف، كما فعل في شذرات الذهب، وتسهيل السابلة، والفتح المبين .

وأما (تقي الدين السبكي) ، فليس هو من شيوخ المؤلف أيضاً، كما عدَّهُ عمر كحالة في معجم المؤلفين، فتقي الدين السبكي هو: علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي ت (٧٥٦) هـ، وقد عاش معظم عمره في مصر، ولعل الوهم دخل على صاحب معجم المؤلفين؛ لأن غالب التراجم تعد (تقي الدين) من شيوخ المؤلف، ومرادهم جزماً تقي الدين ابن تيمية، كما صرح غير واحد، قال في الجوهر المنضد (ص١١٢) : " وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية " ، وقال في مختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠) : " حضر عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ونقل عنه كثيراً " ، وكذا قال في رفع النقاب (ص٣٢٤) .

ومن باب إيفاء هذا المطلب حقه، نترجم لمن تقدم ذكرهم من شيوخ المؤلف ترتيباً على وفياتهم، الأول ، فالأول .

---

(١) للحسيني (١٩٦/٤) .

(٢) لعمر كحالة (٧٣٠/٣) .

(٣) (٧٣/١) فصل فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه .

أولاً : (عيسى بن المُطْعِم)[١]، هو : مسند الوقت، شرف الدين عيسى بن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد، أبو محمد المقدسي، الصالحي الحنبلي السمسار المطعم، ولد سنة (٦٢٦) هـ، راوي البخاري وهو من كبار المحدثين، له مشيخة من عشرة شيوخ فقط، وكان يطعم الأشجار ويسمسر في الدور ، وكان أميًّاً بعيد الفهم[٢] على جودة فيه وصبر على الطلبة، وأقعد بآخر عمره، توفي سنة (٧١٧) هـ، وقيل : (٧١٩) هـ، قال في البداية : وله أربع وسبعون سنة .

ثانياً : (شمس الدين ابن مُسلَّم)[٣]، هو محمد بن مُسلَّم بن مالك بن مزروع بن جعفر الزيني (أو المزي) الصالحي، أبو عبدالله، ولد سنة (٦٦٢) هـ، ومات أبوه وله ست سنين، فنشأ فقيراً لا مال له، فاشتغل وحصل وسمع الكثير بعد أن تعلَّم الخياطة، وحفظ القرآن ومهر في الفقه والعربية حتى تصدر لإقرائها، ولم يدخل في وظيفة، فلما توفي القاضي تقي الدين سليمان، عُيِّن للقضاء، من بعد أن حثه ابن تيمية على ذلك، فتولى بشرط أن لا يركب بغلة ولا يحضر الموكب، فقد كان زاهداً، ومن قضاة العدل، ومصمماً على الحق، ولا يخاف في الله لومة لائم، وهو الذي حكم على ابن تيمية بمنعه من الفتيا في مسائل الطلاق، حدَّث وسمع منه جماعة، وخرج له المحدثون تخاريج عدة، تمنى أن يدفن بالمدينة، وفي حجته الرابعة مرض في طريقه، فورد المدينة فمات هناك، وصلي عليه بالمسجد النبوي، ودفن بالبقيع سنة (٧٢٦) هـ .

ثالثاً: (تقي الدين بن تيمية)[٤]، هو:أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن

---

(١) انظر : الدرر الكامنة (٢٠٤/٣) برقم (٤٩٦)، والمقصد الأرشد (٢٨٩/٢) الحاشية، وشذرات الذهب (٥٢/٦)، والبداية والنهاية (١٩٨/١٨،١٩٧) بتحقيق التركي، وتسهيل السابلة (٩٦٦/٢،٩٦٥) برقم (١٤٧٤)، ودول الإسلام (٢٢٦/٢) .

(٢) كذا قال في الدرر الكامنة، وتبعه في الشذرات وتسهيل السابلة .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٢٧٤/١٨) بتحقيق التركي، والدرر الكامنة (٢٥٨/٤،٢٥٩) برقم (٧١٣)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٨١/٤،٣٨٠) برقم (٤٩٠)، وذيول العبر (٧٩/٤،٧٨)، وشذرات الذهب (٧٣/٦)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٤٥/١) برقم (٤٥٠)، والمقصد الأرشد (٥٠٩/٢-٥١١) برقم (١٠٧١)، والدارس (٣٨/٢)، والقلائد الجوهرية (٤٨٩/٢) .

(٤) ستأتي ترجمته في المطلب الآتي، علاقة المؤلف بشيخ الإسلام .

الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي .

رابعاً : (الحَجَّار)[١]، هو : مسند الدنيا، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيَّان الدَّيرمقرَني، الصالحي، الحجَّار، ويعرف بـ " ابن الشَّحنة "، ولد سنة (٦٢٤) هـ تقريباً، سمع البخاري عن الزبيدي وانفرد بالدنيا بالاسناد عن الزبيدي، وكان أميَّاً، يوم لا يسمع عليه يخرج إلى الجبل مع الحجَّارين يقطع الحجارة، وكان ربَّما خرج إليه الطلبة وهو يقطع الحجارة ليُسمعهم، ولما ظهر سماعه فرح بذلك المحدثون، وأكثروا عليه، فقرىء البخاري عليه نحواً من ستين مرة، وله إجازة من بغداد فيها مائة وثمانية وثلاثين شيخاً من العوالي المسندين، وسمع عليه من أهل الدنيا المصرية والشامية أمم لا يُحصون كثرة، وعمر طويلاً نحو مائة وسبعة أعوام، وعاش قوياً ممتعاً بحواسه وقواه، ولما مات نزل الناس بموته درجة في الحديث، مات سنة(٧٣٠)هـ بصالحية دمشق، وصلى عليه بجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة .

خامساً : (ابن الفويرة)[٢]، هو : بدر الدين، محمد بن يحيى بن محمد بن عبدالرحمن بن الفويرة السلمي الحنفي، ولد سنة (٦٩٣) هـ، خطب، ودرس وأفتى، واشتغل وحصَّل، وسمع وحدث، ومع تفننه لم يكن من طبعه وزن الشعر، وكان رجلاً فاضلاً حسن السيرة، وله حلقه بدمشق التي قضى حياته بها، وبها مات سنة (٧٣٥) هـ، ودفن بتربة للحنفية بسفح قاسيون .

سادساً : (برهان الدين الزُّرْعِي)[٣]، هو : أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن هلال الزُّرعي، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة (٦٨٨)هـ، وهو فقيه أصولي مناظر

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٨/٣٢٨،٣٢٧) بتحقيق التركي، والدرر الكامنة (١/١٤٣،١٤٢) برقم (٤٠٤)، وشذرات الذهب (٦/٩٣)، وذيول العبر (٤/٨٨)، ودول الإسلام (٢/٢٣٨) .

(٢) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٣٩٦،٣٩٥) برقم (١٥٧٠)، والدرر الكامنة (٤/٢٨٤،٢٨٣) برقم (٨٠٠)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٤٨٨) عند ذكر المدرسة الناشئية برقم (٩٤) .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (١/٢١٥) برقم (١٩٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٣٥،٤٣٤) برقم (٥٣٢)، والدر المنضد (٢/٥٠٥) برقم (١٢٩٠)، وشذرات الذهب (٦/١٣٠،١٢٩)، وتسهيل السابلة (٢/١٠٥٥،١٠٥٤) برقم (٦١٣٣)، والدرر الكامنة (١/١٦،١٥) برقم (٢٤) .

فرضي، أفتى ودرس وناظر، ولي نيابة القضاء عن القاضي عز الدين ثم علاء الدين بن المنجا، ودرس بالحنبلية لما سجن ابن تيمية بالقلعة، فساء ذلك أصحاب الشيخ ومحبيه، وشق ذلك عليهم كثيراً، كان بارعاً في أصول الفقه والفرائض والحساب، عارفاً بالمناظرة، وسماه أبو الحسن السبكي بـ : فقيه الشام .

قال في ذيل الحنابلة والشذرات والدرر : كان أشعري المعتقد، وكان فيه لعب ، قليل الاستحضار لنقل المذهب، وكان في دينه مأخذ – سامحه الله – . توفي سنة (٧٤١) هـ، ولم يصنف كتاباً معروفاً .

سابعاً : (المِزِّي)[١]، هو: جمال الدين ، أبو الحجَّاج، يوسف بن عبدالرحمن (الزَّكي) بن يوسف بن علي بن عبدالملك بن علي بن أبي الزهر الكلبي القُضاعي الدمشقي، المعروف بـ " المزي "، ولد سنة (٦٥٤) هـ، وهو حافظ زمانه، حامل راية السنة والجماعة، ، وشيخ المحدثين، وكان مولده بحلب، ونشأ بالمزَّة، وطلب العلم بنفسه أول الأمر وسمع الكتب الطوال، وقرأ شيئاً من الفقه على مذهب الشافعي، ثم طلب الحديث عشرين سنة، ورحل، حتى قال بعضهم : مشيخته نحو الألف، وقد سمع من الكبار والحفاظ، وولي دار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً، وإليه انتهى معرفة الرجال وطبقاتهم، وألف كتابه " تهذيب الكمال "، فاشتهر في زمانه ، وحدث به خمس مرات، وغالب المحدثين من دمشق وغيرها وقد تتلمذوا له، واستفادوا منه، وأجابهم عن المعضلات، فاعترفوا بفضله وعلو ذكره، تمرض آخر حياته، ثم أصابه مرض شديد منعه من حضور الجماعة، ومات وهو يردد آية الكرسي، سنة (٧٤٢) هـ، وحضر جنازته خلائق لا يحصون، ودفن بمقابر الصوفية، وعمره ثمان وثمانين سنة .

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٨/٤٢٨،٤٢٧) بتحقيق التركي، والدرر الكامنة (٤/٤٥٧-٤٦٨) برقم (١٢٦١)، وذيول العبر (٤/١٢٦)، ودول الإسلام (٢/٢٤٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٣٩٥-٤٣٠) برقم (١٤١٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٥٨،٢٥٧) برقم (١١٤٨)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٣٥)، وشذرات الذهب (٦/١٣٦) .

ثامناً : (القحفاوي)[١]، هو: نجم الدين، أبو الحسن، علي بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جبارة القُحْفازي[٢] – بضم القاف وإسكان الحاء – الزبيدي القرشي الأسدي، ولد سنة (٦٦٨) هـ، وهو شيخ أهل دمشق في زمانه، خصوصاً بالعربية، وكان زاهداً، فقيهاً، أصولياً، أديباً، شاعراً، وولي تدريس الركنية بالصالحية، وقرأ عليه أهل دمشق وانتفعوا به، توفي سنة (٧٤٥)هـ .

تاسعاً : (الذَّهبي)[٣]، هو: شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، ولد سنة (٦٧٣)هـ، وهو محدث عصره، وأحد الحفاظ، وشيخ الجرح والتعديل، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة بدمشق وبعلبك ومصر ومكة وحلب ونابلس، وسمع على خلق كثير بلغوا ألفاً وثلاثمائة ذكروا في معجم شيوخ الذهبي، أقام بدمشق، ورُحِلَ إليه من سائر البلاد، قال السبكي في طبقاته : شديد الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الازدراء بأهل السنة، الذين إذا حضروا وكان أبو الحسن الأشعري فيهم مقدَّم القافلة، فلذلك لا يُنصفهم في التراجم، ولا يصفهم بخير إلا وقد دعم منه أنف الراغم .

ومؤلفاته كثيرة منها : سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وطبقات الحفاظ، وطبقات القراء، والعبر، ودول الإسلام ... وغيرها كثير، توفي سنة (٧٤٨)هـ، وصلى عليه بجامع دمشق، ودفن بباب الصغير، وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه .

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٨/٤٧٦،٤٧٥) بتحقيق التركي، وشذرات الذهب (٦/١٤٣)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/١٦٦) برقم (١٧٠٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤/٢٨٥،٢٨٣) برقم (٢٠٤٢)، والدرر الكامنة (٣/٤٧-٤٩) برقم (١٠٥)، والدارس (١/٥٤٨،٥٤٧)، والمدرسة الظاهرية رقم (١١٤) .

(٢) في جميع كتب التراجم : (القحفازي) بالزاي، أما في المقصد الأرشد (٢/٥١٩) : (القحفاوي) بالواو، وهو خطأ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٠٠-١٢٤) برقم (١٣٠٦)، وذيول العبر (٤/١٤٨)، وشذرات الذهب (٦/١٥٣-١٥٧)، والدرر الكامنة (٣/٣٣٦-٣٣٨) برقم (٨٩٤)، والبداية والنهاية (١٨/٥٠٠) بتحقيق التركي، والدارس في تاريخ المدارس (١/٧٩،٧٨)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٧٤،٢٧٣) برقم (٥١٤) .

عاشراً : (جمال الدِّين المِرْداوي)[١]، هو: أبو المحاسن، يوسف بن محمد بن عبدالله، بن محمد بن محمود المرداوي، ولد في حدود سنة (٧٠٠)هـ، اشتغل وبرع وحصَّل ودرَّس ورأس، سمع صحيح البخاري، وباشر قضاء الحنابلة سبع عشرة سنة – بعد امتناع شديد –، وكان عفيفاً نزهاً ورعاً صالحاً ناسكاً خاشعاً، ذا سمت ووقار، لم يغير ملبسه وهيئته، عارفاً بالمذهب مع فهم وكلام جيد في النظر والبحث، جمع كتاباً في أحاديث الأحكام ورتبه على المقنع ، وسماه " الانتصار " توفي سنة (٧٦٩) هـ بالصالحية، عن عمر (٧٦)هـ سنة ، وصلى عليه بالجامع المظفري، ودفن بتربة الشيخ موفق الدين .

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (١٤٥/٣-١٤٧) برقم (١٢٧٧)، والجوهر المنضد (ص١٧٦-١٧٩) برقم (٢٠٤)، والدر المنضد (٥٤٢/٢) برقم (١٣٧٣)، والسحب الوابلة (١١٧٧/٣-١١٧٩) برقم (٧٩٨)، ورفع النقاب (ص٣٢٧،٣٢٦) برقم (٥٠٢)، وتسهيل السابلة (١١٤٩/٢) برقم (١٨٢١)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧١،٧٠)، والدرر الكامنة (٤٧٠/٤) برقم (١٢٩٢)، وشذرات الذهب (٢١٧/٦)، والدارس في تاريخ المدارس (٤٢،٤٣/٢) .

المطلب الثاني

علاقة المؤلف بشيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية

إذا علمنا أن شيخ الإسلام من أبرز شيوخ المؤلف، وقد كانت بينهما علاقة قوية ومتميزة، فمن باب بيان هذه العلاقة وبيان حقيقتها، سطرت هذا المطلب، وسأتكلم هنا عن عدة أمور، وهي : التعريف بشيخ الإسلام، ومظاهر علاقة الشيخين ببعضهما، وكتاب الفروع ونقولات واختيارات شيخ الإسلام .

أولاً : ترجمة شيخ الإسلام[1] (باختصار) :

هو: شيخ الإسلام العالم المجدد المجتهد المطلق، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ولد بحران سنة (٦٦١)هـ، وانتقل إلى دمشق سنة (٦٦٧)هـ بعد استيلاء التتار عليها، وسمع لكثير من علماء عصره، وسمع المسند مرات، وكذا الكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وأقبل على العلوم منذ صغره، فدرس الفقه والأصول والتفسير واللغة والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وعلم الكلام والفلسفة، وتأهل للفتوى والتدريس وأفتى وله دون العشرين سنة، وقد أمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، حتى أنه إذا حفظ شيئاً لم ينسه، ولما توفي والده وعمره احدى وعشرين، قام بوظائفه بعده من التدريس، وأثنى عليه كل من حضر درسه، ثم جلس للتفسير مكان والده ، وبقي يفسر سورة " نوح " عدة سنين، ويورد من حفظه نحو كراسين أو أكثر، برع في علوم شتى، ولم يلتزم بمذهب بفتواه، لكن وفق الدليل، ونصر السنة وحارب البدعة، وألف الكثير من الكتب، وناظر المبدعة وغيرهم، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ثم سجن بسجن القلعة، ثم مرض ومات هناك سنة (٧٢٨)هـ، بعد ما ختم في السجن

---

(١) انظر : ترجمته في شذرات الذهب (٨٠/٦)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٢٠/٤)، والبداية والنهاية (١٤٢/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، والأعلام (١٤٤/١)، والمقصد الأرشد (١٣٢/١) برقم (٨٩) .

ثمانين ختمة، ومات وهو يتلو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ ، فاجتمع الناس عنده من كل مكان يبكون عليه، وغسل وصلى عليه خلق لا عدد لهم – رحمه الله رحمة واسعة وحشرنا وإياه في جنات النعيم –.

ثانياً : مظاهر علاقة الشيخين ببعضهما :

لم تكن علاقة المؤلف – ابن مفلح – بشيخ الإسلام مجرد علاقة تلميذ بشيخه، فهي ليست علاقة عابرة أو سطحية، فكم من التلاميذ الذين درسوا على شيخ الإسلام لا يُعلم عنهم شئ .

إن المؤلف كان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام، وصل به حبه بشيخه إلى حد الشغف باختياراته، حتى صار مرجعاً لاختيارات شيخه، يرجع إليه تلاميذ شيخ الإسلام في ذلك، بل إن شيخ الإسلام نفسه امتدح تلميذه ابن مفلح، وتبرز مظاهر علاقة الشيخين ببعضهما في الآتي :

[١] قال ابن مفلح عن نفسه : كنت مشغوفاً بجمع اختيارات شيخنا منذ الصبا(١) .

وقال غير واحد ممن ترجم للمؤلف : تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية(٢)، وحضر عنده، ونقل عنه كثيراً(٣)، وكان معظماً لشيخه، ينقل اختياراته في كتبه كثيراً، ووصف بكثرة النقل والاطلاع واليد العليا في ذلك، ويقال : أفقه أصحاب شيخ الإسلام ابن مفلح، واعلمهم بالحديث ابن عبدالهادي، وأزهدهم شمس الدين ابن القيم(٤)، وقد استمرت ملازمته لشيخ الإسلام إلى وفاته(٥) .

[٢] كان ابن مفلح أخبر الناس بمسائل شيخه شيخ الإسلام واختياراته، وأحفظ

---

(١) انظر : مقدمه نسخة المحمودية .

(٢) انظر : الجوهر المنضد (ص١١٢) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦) .

(٤) انظر : الجوهر المنضد (ص١١٤) .

(٥) انظر : السحب الوابلة (١٠٩٢/٣) .

الناس لها، حتى أن ابن القيم – مع عظم قدره ومنزلته – كان يراجعه في ذلك(١).

[٣] كان شيخ الإسلام يمتدح تلميذه، فيقول له : " ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح"(٢) .

ثالثاً : كتاب الفروع ونقولات واختيارات شيخ الإسلام :

يُعد كتاب الفروع موسوعة حقيقية لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد أكثر فيه ابن مفلح من النقل عن شيخه، وأكثر من ذكر اختياراته، حتى أنك لا تكاد تقرأ صفحة إلا وفيها نقل لأقوال شيخ الإسلام، أو نقل لاختياراته، وقد أطلق المؤلف على شيخ الإسلام لفظ " شيخنا "، فكلما قال كلمة " شيخنا " فهو يعني به شيخ الإسلام، والملفت للنظر هنا أن ابن مفلح ينقل الصفحات الطويلة جداً في كتابه الفروع عن شيخ الإسلام، ومن أمثلة ذلك :

في (ص١٠١) نقل (٣) سطور، وفي (١٧٣) نقل (٦) سطور، وفي (ص١٨٨) نقل (١٢) سطراً، وفي (ص١١٧٦) نقل (١٤) سطراً، وفي (٢١٦) نقل (٢٠) سطراً، وفي (ص٤٨٨) نقل بالصفحات، بل إنه نقل في كتاب الوقف – على سبيل المثال – عن شيخه في (٤٥) موضعاً .

ويمكن أن نجمل أهمية كتاب الفروع بالنسبة لنقولات واختيارات شيخ الإسلام في الآتي :

[١] يعد كتاب الفروع مرجعاً لاختيارات شيخ الإسلام، وغالب ما ذكره أبو الحسين بن اللحام في اختياراته فإنه من الفروع، قال في الجوهر المنضد(٣): وقد قابل بكتاب الاختيارات جماعة من شيوخنا وغيرهم من المتقدمين من أصحابنا، وقدُّم قوله في الاختيارات على طائفة من الأصحاب .

---

(١) انظر : الحاشية السابقة، وشذرات الذهب (١٩٩/٦)، والمقصد الأرشد (١٥٩/٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، وتسهيل السابلة (١١٣١/٢)، وكشف النقاب (ص٣٢٤)، وجلاء العينين (ص٥٢) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) لابن المبرد (ص١١٤) .

وقال في اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية[١]: إن ابن مفلح إذا قال : شيخنا، فهو القول الذي مات شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً به، فإني أنصح كل من وقع على قول لشيخ الإسلام في مسألة، أن يعرضه على ما نقله ابن مفلح في كتابه الفروع .

[٢] ألفاظ النقول عن شيخ الإسلام في كتاب الفروع :

يستعمل ابن مفلح – رحمه الله – ألفاظاً كثيرة عند النقل عن شيخه لشيخ الإسلام في كتابه الفروع، ومن هذه الألفاظ :

اختاره شيخنا، واختاره شيخنا، قال شيخنا، وقال شيخنا، وقد قال شيخنا، قاله شيخنا، وقاله شيخنا، قيل لشيخنا، وقيل لشيخنا، ذكره شيخنا، ذكر ذلك شيخنا، ذكرها شيخنا، وذكر شيخنا، ذكرها شيخنا واختارها، ذكره شيخنا واختاره، وخالف فيه شيخنا، وكرهه شيخنا، وعند شيخنا، وكلام شيخنا، وأوجب شيخنا، فعند شيخنا، وعند شيخنا، وجوز شيخنا، وجوزهما شيخنا، ومنعهما شيخنا، وجعله شيخنا، خلافاً لشيخنا، وكلام شيخنا، فعلى قول شيخنا. وأحياناً ينقل بالمعنى كقوله (ص٥٠٦) : " وهو ظاهر كلامهم وكلام شيخنا "، وأحياناً ينقل ما يترتب على قول شيخ الإسلام، كقوله (ص٥١٩) : " فعلى قول شيخنا "، وأحياناً ينقل رأي شيخه في الأحاديث ويكتفي به؛ كقوله (ص٢٨٠) : " قال شيخنا : إسناد جيد " .

[٣] مصادر النقل عن شيخ الإسلام في كتاب الفروع :

هناك مصادر صرح بها النقل عن شيخ الإسلام، وهناك مصادر أخرى لم يصرح بها .

أ- المصادر التي صرح بها بالنقل عن شيخ الإسلام :

١- كتاب الفتاوى المصرية، فقد قال (ص١٧٤) : " قال شيخنا في الفتاوى المصرية " .

٢- كتاب منهاج السنة النبوية، ويسميه " رد الرافضي "، فقد قال

---

(١) لمحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل الإحسائي (ص٥٣) نقلا عن الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش – رئيس محكمة مكة سابقا – .

(ص٥٧٤) : " وكذا اختاره شيخنا في رد الرافضي " .

٣- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، قال (ص١٢١٦) : " واختاره شيخنا في الاعتصام بالكتاب والسنة " ، والكتاب مفقود .

ب- المصادر التي لم يصرح بالنقل منها :

١- الفتاوى .

٢- الفتاوى الكبرى .

٣- المسودَّة لآل تيمية .

٤- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم .

[٤] موقف ابن مفلح من آراء شيخ الإسلام في كتاب الفروع :

لم يكن ابن مفلح جمَّاعاً لآراء واختيارات شيخ الإسلام فحسب، بل تعدَّى ذلك إلى النقد، والتعقيب، والتوجيه، والتأييد، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٦٦) : " إلا لم تصح الاستنابة، ذكره شيخنا، ويتوجه أنه يجوز الاستنابة إذا لم يمنع ... " .

وقال (ص١٤٧) : " اختاره شيخنا، والمذهب : لا " .

وقال (ص٢٢٨) : " قال – أي شيخ الإسلام – : وحجه ليستفضل ما يوفي دينه، الأفضل تركه، لم يفعله السلف، ويتوجه لحاجة " .

وقال (ص٣٠٥) : " لم يضمن، قاله شيخنا، ويتوجه كعارية " .

وقال (٣١٣) : " قاله شيخنا، ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل " .

وقال (ص٤٨٨) : " ذكره شيخنا، ويتوجه : لا " .

وقال (٤٨٩) : " قاله شيخنا، ويتوجه مع حضوره " .

وقال (٥٢٢) : " فقال شيخنا ما استحقته قبل موتها .. ويتوجه : لا " .

وقال (ص١٣٩) : " وخرج – أي : شيخ الإسلام – أيضاً الوجوب من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه وجوب الخدمة " .

رحم الله الإمامين – رحمة واسعة – .

المطلب الثالث

تلاميـــــذ المؤلـــــف

جميع كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف – رحمه الله – لم تذكـــر لـــه تلاميـــذ، باستثناء شخص واحد، جاء ذكره عرضاً عند ذكر عمر المؤلف عند وفاته، وهـــو تلميذه شمس الدين ابن عبيد(١)، وستأتي ترجمته بعد قليل. وعـــدم ذكـــر أســـماء التلاميذ للمؤلف أمر طبيعـــي، فكتـــب تراجم الفقهاء لا تعتني بهذا الجانب، فـــهي – غالباً – تتكلم عن العَلَم وحياته ومؤلفاته وشيوخه .. دون التطرق إلى تلاميـــذه، بعكس كتب تراجم المحدثين، فهناك اهتمام كبير بذكر التلاميـــذ والشـــيوخ معـــاً؛ لمعرفة السند المتصل من المنقطع، كتهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال، وغيرها.

والقارئ في سيرة المؤلف – رحمه الله – سيجزم يقيناً أن له تلاميذ وطلاب؛ لـــذا كان السبيل الوحيد إلى معرفة تلاميذه، تتبع كتب التراجم من المعاصرين للمؤلـــف وما بعده، وقد سبقني إلى هذا بعض الفضلاء(٢)، فتتبعوا كتب التراجم، ولتطمئـــن النفس، وحتى تكون لي مشاركة فعلية في إثراء هذا المطلب، قمت بتتبع الـــتراجم في ثلاثة كتب، وهي: كامل الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمـــد، وكامل المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، وجزء من شذرات الذهب .

ووقفت – كما وقف من قبلي – على ثمانية تلاميذ للمؤلف، وهـــم ترتيبـــاً علـــى وفياتهم كالآتي :

أولا : جمال الدين، يوسف بن أحمد بن سليمان، ويعـــرف بـــابن قريـــج، وبـــابن الطحان، ولد سنة (٧٣٨)هـــ، وقال عنه شيخه ابن مفلـــح : كـــان بارعـــا فـــي الأصول، وتفقه في المذهب على صاحب الفروع وغيره، وكان صحيـــح الذهـــن،

---

(١) انظر : مقدمة تصحيح الفروع (١١/١)، وقال في المقصد الأرشد (٥٢٠/٢) شمس الدين ابن مجيد .

(٢) قام بتتبع التراجم كل من؛ الدكتور فهد السدحان، ذكر ذلك في مقدمة تحقيق كتاب أصول الفقه لابن مفلـــح (ص٢٦)، والدكتور سعد الخراشي، وذكر ذلك لي شفوياً عندما حقق جزءاً من كتاب الفروع، والطـــالب مسدف بن سليمان، وذكر ذلك في مقدمة تحقيق جزء من كتاب الفروع (ص٧٢) .

حسن الفهم، جيد العبارة، إماماً نظاراً، حسن السيرة، وعنده أدب وتواضع، وكانت له ثروة، توفي بالصالحية سنة (٨٧٨)هـ، وله نحو أربعين سنة[١] .

ثانياً : زين الدين، عبدالرحمن بن حمدان العَنَبْتاوي الحنبلي، ولد بعَنَبْتا من نابلس، ثم قدم الشام لطلب العلم، وتفقه بابن مفلح وغيره، وسمع من جماعة، وتميز في الفقه، واختصر الأحكام للمرداوي مع الدِّين والتعفف، توفي سنة (٧٨٤)هـ[٢] .

ثالثاً : محمد بن إبراهيم الجرباني (أو الجرماني) الدمشقي الحنبلي، ولد قبل سنة (٧٤٠)هـ، وسمع الحديث من جماعة، وتفقه بابن مفلح وغيره، حتى برع وأفتى، وكان إماماً في العربية، مع العفة والصيانة والذكاء وحسن الإقراء، مات بدمشق سنة (٧٨٤)هـ[٣] .

رابعا : شرف الدين، محمد بن (محمد) بن يوسف المرداوي الحنبلي، سبط القاضي جمال الدين، ولد قبل (٧٤٠)هـ، وأخذ عن جده، وتخرج بابن مفلح، وسمع الحديث من جماعة، مات سنة (٧٨٤)هـ[٤] .

خامسا : (شمس الدين ابن عبيد)، وهو : أبو عبدالله، محمد بن عبيد (أو عبيد الله)

---

(١) انظر : الدر المنضد (٥٦٠/٢) برقم (١٤٠٥)، والمقصد الأرشد (١٢٨/٣، ١٢٩) برقم (١٢٥٧)، وشذرات الذهب (٢٥٩/٦، ٢٦٠)، والجوهر المنضد (ص١٨١، ١٨٢) برقم (٢٠٧) لكنه قال : يعرف بابن فريج الطحان، وتسهيل السابلة (١١٧٨/٣) برقم (١٨٧٠)، ورفع النقاب (ص٣٢٩، ٣٣٠) برقم (٥١١) . ونص على سماعه من ابن مفلح في المقصد الأرشد (١٢٨/٣)، والشذرات (٢٥٩/٦)، والتسهيل (١١٧٨/٣)، ورفع النقاب (ص٣٣٠)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٣٩٦/١) .

(٢) انظر : تسهيل السابلة (١١٨٥/٣، ١١٨٦) برقم (١٨٨٨) لكنه قال : (عبدالرحمن ... العنبتاوي)؛ وشذرات الذهب (٢٨٣/٦، ٢٨٤)، لكنه قال : (عبدالرحمن ... العيفناوي)، والسحب الوابلة (٤٨٧/٢) برقم (٣٠٥). ونص على سماعه من ابن مفلح كل من تقدم .

(٣) انظر : السحب الوابلة (٨٢٠/٢، ٨٢١) برقم (٥١٧)، وشذرات الذهب (٢٨٤/٦)، والدر المنضد (٥٧١/٢) الحاشية، وتسهيل السابلة (١١٨٦/٣) برقم (١٨٩٠) .
ونص على سماعه من ابن مفلح كل من تقدم عدا الدر المنضد .

(٤) انظر : السحب الوابلة (١١٠٥/٣) برقم (٧٤٩)، وشذرات الذهب (٢٨٥/٦، ٢٨٦)، وتسهيل السابلة (١١٨٧/٣) برقم (١٨٩٢)، والمقصد الأرشد (٥٤١/٢) .
ونص على سماعه من ابن مفلح كل من تقدم عدا المقصد الأرشد .

ابن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، ولد قبل (٧٣٥)هـ، تفقه على القاضي جمال الدين المرداوي، وابن مفلح ولازمه، وكتب بخطه كثيرا، وكان فقيهاً نقَّالاً، يحفظ فروعاً كثيرة وغرائب، وذا علم بالفرائض، وأفتى، وله ميل إلى الشافعية، توفي سنة (٧٨٥)هـ، وقد جاوز الخمسين[١] .

سادساً : فخر الدين، علي بن أحمد بن محمد بن سليمان (التقي) بن حمزة المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة (٧٤٠)هـ، وسمع الكثير، ولازم ابن مفلح، تفقه عنده، وخطب بالجامع المظفري، وكان أديباً ، ناظماً، ناثراً، منشئاً، له خطب حسان، ونظم الكثير، وله تعاليق في فنون شتى وكان لطيف الشمائل، توفي سنة (٧٩١)هـ[٢].

سابعاً : برهان الدين، إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي النابلسي الحنبلي، ويعرف بـ " ابن النقيب " ، ولد في حدود سنة (٧٤٣)هـ، وتفقه على جماعة منهم ابن مفلح، وكان فقيهاً جيداً متقناً للفرائض ، وناب عن القاضي النابلسي، فباشره مباشرة حسنة، وله تعليقه على المقنع، وسيرته مشكورة ، مات سنة (٨٠٣)هـ بالصالحية، ودفن بالروضة[٣] .

ثامناً : برهان الدين أو تقي الدين، إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني ابن المؤلف ، المتوفى سنة (٨٠٣)هـ، ستأتي ترجمته وافية[٤] .

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (٢/٤٣٤،٤٣٥) برقم (٩٧٥)، والجوهر المنضد (ص١٢٩) برقم (١٤٦)، وشذرات الذهب (٦/٢٨٩)، والسحب الوابلة (٣/٩٦١،٩٦٢) برقم (٦١٩) لكنه سماه : محمد بن عبدالله ... شهاب الدين، وعلماء الحنابلة (ص٢٨٧) برقم (٢٣٣٤)، وتسهيل السابلة (٣/١١٨٨) برقم (١٨٩٧). ونص على سماعه من ابن مفلح وملازمته له في المقصد الأرشد (٢/٤٣٥)، والشذرات (٦/٢٨٩)، والسحب الوابلة (٣/٩٦٢) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٦/٣١٨)، والسحب الوابلة (٢/٧١٧) برقم (٤٣٤)، وتسهيل السابلة (٣/١١٩٧) برقم (١٩١٣)، والدر المنضد (٢/٥٧٥) الحاشية، وذكره في الجوهر المنضد مرتين (ص٨٧) برقم (٩٥)، و (ص٩٤،٩٥) برقم (١٠٦) .

ونص على سماعه من ابن مفلح كل من تقدم سوى، الدر المنضد، والجوهر المنضد .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (١/٢١٤،٢١٥) برقم (١٩٦)، والحسب الوابلة (١/٢٦،٢٧) برقم (٦)، وتسهيل السابلة (٣/١٢٣٦) برقم (٢٠١٩)، والدر المنضد (٢/٥٩٣،٥٩٤) برقم (١٤٨٧)، وشذرات الذهب (٧/٢٢) . ونص على سماعه من ابن مفلح كل من تقدم سوى الدر المنضد .

(٤) ستأتي الترجمة في مطلب أسرة المؤلف (ص٧٢) .

المبحث الخامس

وفاة المؤلف، وأسرته، وآثاره

المطلب الأول

وفاة المؤلف[١]

توفي – رحمه الله – ليلة الخميس، بعد العشاء، ثاني رجب، سنة (٧٦٣)هـ، على الأرجح، وقال بعضهم[٢] سنة (٧٦٢)هـ، وكانت وفاته بسكنه بصالحية دمشق، وصلى عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري[٣]، ودفن بسفح (جبل) قاسيون، بالروضة[٤]، بصالحية دمشق بالقرب من الشيخ موفق الدين، ولم يدفن هناك قاض قبله، وكانت جنازته حافلة، حضرها القضاة والأعيان .

وقد اختلفوا في عمره حينما توفي، فقال في الدر المنضد، والشذرات، وتسهيل السابلة، والسحب الوابلة : وله بضع وخمسون سنة .

وقال في البداية والنهاية : توفي في نحو خمسين سنة.

وقال في المقصد الأرشد : قال ابن الحفيد في ترجمته في هامش الأصل : توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وكان عمره سبعاً وخمسين (٥٧) سنة، فيكون مولده سنة ست وسبعمائة .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٢٠٠/٦)، وذيول العبر (١٩٦/٤)، والدرر الكامنة (٢٦٢/٤)، والمقصد الأرشد (٥٢٠/٢)، والبداية والنهاية (٦٥٧/١٨) بتحقيق التركي، والنجوم الزاهرة (١٣/١١)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، والدر المنضد (٥٣٧/٢)، والجوهر المنضد (ص١١٤)، والسحب الوابلة (١٠٩٣/٣)، وتسهيل السابلة (١١٣٢/٢)، والوفيات (٢٥٣/١)، ومعجم المؤلفين (٧٣٠/٣)، وكشف الظنون (١٢٩/٦)، والأعلام (١٠٧/٧) .

(٢) قاله الحسيني في ذيول العبر (١٩٦/٤)، وابن حميد في السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

(٣) جامع المظفري يسمى : جامع الجبل، وجامع الحنابلة، ويقع بسفح قاسيون، ولم يزل عامرا، أكمل بناءه الملك المظفر كو كبوري بن زين الدين على كجك، وولي الخطابة بالجامع مع عدد من علماء الحنابلة، كابن قدامة ت (٦٠٧) . انظر : الدارس (٤٣٥/٢) .

(٤) وهي أعظم تربة بسفح جبل قاسيون . انظر : القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٥٨٩/٢) .

المطلب الثاني

أسرة وعقب المؤلف

البيئة الطيبة الصالحة والبيت المبارك غالبا ما يخرج نباته حسنا، وكما قيل : كل إناء بما فيه ينضح، ومن هنا كان للحنابلة – رحمهم الله أحياءً وأمواتاً – بيوتا معروفةً عبر التاريخ، ومن هذه البيوت؛ آل الإمام أحمد، وآل أبي يعلى، وآل سرور المقادسة، وآل تيمية، وآل الشطي ... وغيرهم كثير. ومن الأسرالمعروفة، أسرة المؤلف – رحمه الله – " آل مفلح " .

وآل مفلح عُلِمُ على أسرتين حنبليتين ، وهما : آل مفلح المقادسة ويقال لهم : آل سعد الأنصار، ومنهم علماء وفقهاء ومحدثون، وآل مفلح الراميين[1]، وهم المعنيون بهذا المطلب . وسأتكلم هنا عن فرعين ، الأول : ما قيل عن هذه الأسرة الطيبة المباركة، وثانياً : تسمية وترجمة أفراد هذه الأسرة ، ابتداءً من جدهم الأعلى، وهو مؤلف الكتاب – رحمه الله – ، مع رسم بياني لشجرة هذه الأسرة.

أولاً : ما قيل عن هذه الأسرة :

قال البوريني عن آل مفلح[2]: " .. وهو من بيت مفلح الشهير بالعلم الكثير، المعروف بالتصنيف والتأليف بين الكبير والصغير .. من بني مفلح المفلحين والعلماء العاملين " .

وقال ابن حميد[3]: " بنو مفلح من البيوت المعروفة بالعلم والرئاسة بالشام " .

وقال الشيخ بكر أبو زيد[4]: " بيت بلغ في عقبه العلم مبلغاً، فصار منهم قضاة، ومفاتي، ومدرسون، ومؤلفون، ومجتهدون، نعمت بهم بلاد الشام، وانتفع بهم أهل

---

(١) انظر : المدخل المفصل (١/٥١٠-٥٦٦) معرفة بيوت الحنابلة، ومقدمة المقصد الأرشد (١/١٠-١٨)، وجلاء العينين (ص٤١-٤٣) .

(٢) في : المقصد الأرشد (١/١٠) .

(٣) في : السحب الوابلة (١/١١٨) .

(٤) في : المدخل المفصل (١/٥٣٨) .

الإسلام " .

وقال الشيخ عبدالرحمن العثيمين(١): " من الأسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام ، التي حملت مشعل الحضارة، فتقلدوا مناصب القضاء والفتوى والتدريس والإمامة والخطابة والوعظ والحسبة – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وغير ذلك من المناصب " .

قلت : يدل على فضل هذه الأسرة وعراقتها وفضلها ما تقلدته من مناصب علمية وعملية، من قضاء وفتيا وتدريس وغيره، وهذا ظاهر من ترجمة أفراد هذه الأسرة في الفرع الآتي .

ثانياً : تسمية وترجمة أفراد أسرة آل مفلح، مع رسم بياني لشجرة هذه الأسرة:

الجد الأعلى لهذه الأسرة، مؤلف الكتاب محمد بن مفلح، وإليه تنسب هذه الأسرة، وهو أقدم من عرف من آل مفلح – وقد تقدم شيء من سيرته رحمه الله –، وأصل هذه الأسرة من رامين وهي من عمل نابلس في فلسطين، وهل ولد – رحمه الله – برامين أم ببيت المقدس؟، لا يمكن الجزم بشيء من ذلك، لكنه هو من أهل رامين وينسب أيضا إلى بيت المقدس، فيقال " الرامِيني " ويقال : " المقدسي "، عموما نشأت هذه الأسرة في فلسطين، ثم انتقلت إلى دمشق، واستقرت هناك، وبالصالحية من دمشق خاصته، ولا يعرف متى كان انتقال هذه الأسرة إلى دمشق، وقد تزوج ابن مفلح بنت القاضي جمال الدين، يوسف بن محمد المرداوي الحنبلي ت (٧٦٩)هـ، وتفرع آل مفلح بطونا من هذا النكاح المبارك . فولد له – رحمه الله – سبعة أولاد، منهم أربعة أبناء؛ هم : عبدالرحمن، وإبراهيم، وأحمد، وعبدالله، وأنجب منهم : إبراهيم وعبدالله، فإبراهيم له ابنان : عمر، وأبو بكر، وأبو بكر أنجب علياً، وعلي أنجب عبدالمنعم وحسناً ، أما الابن الثاني للمؤلف وهو عبدالله، فقد أنجب محمداً، ومحمد أنجب إبراهيم (برهان الدين) صاحب المبدع، وقد تزوج إبراهيم بابنة عمر المزي فكان له من الأبناء علي وعمر، فأما علي فأنجب أحمد، وأحمد أنجب عبداللطيف، والابن الثاني لإبراهيم وهو عمر أنجب : عبدالله،

---

(١) في : مقدمة المقصد الأرشد (١/١٠)، وانظر: السحب الوابلة (١/٦١) .

وعبدالقادر، وعبدالبر وإبراهيم، وأنجب إبراهيم كلا من محمد وعبدالكريم وعبدالرحمن[١] .

وهذا رسم بياني لهذه الأسرة قبل ترجمة كل واحد منهم ترجمة وافية .

[شجرة أسرة آل مفلح]

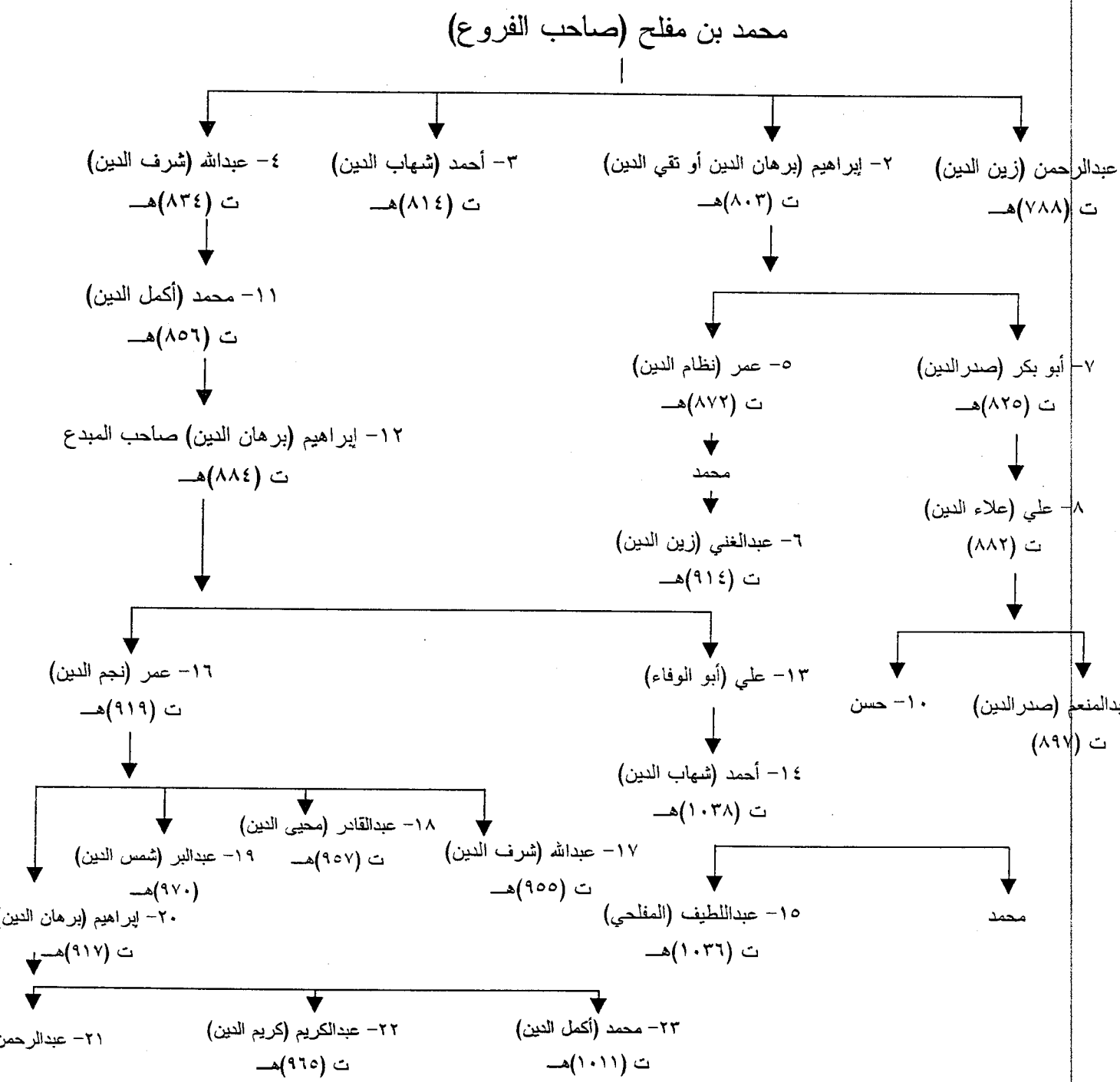

---

(١) انظر : مقدمة المقصد الأرشد (١/١٠) وما بعدها، والمدخل المفصل (ص٥٣٨) .

وهذه ترجمة وافية لكل فرد من أفراد أسرة آل مفلح :

[أ] ترجمة الجيل الأول لأسرة صاحب الفروع، محمد بن مفلح، وهم أبناؤه :

[١] زين الدين، عبدالرحمن بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج[١]، كان أصغر أولاد محمد بن مفلح – صاحب الفروع – دأب واشتغل وحصّل، حفظ المقنع، وكان شكلاً حسناً بارعاً مترفاً، توفي يوم الاثنين، خامس من جمادى الأولى سنة (٧٨٨)هـ، ودفن بالروضة قريباً من والده وجده .

[٢] برهان الدين أو تقي الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج[٢]، ولد سنة (٧٥١)هـ وقيل (٧٤٩)هـ، وحفظ كتباً عديدة، وأخذ عن جماعة منهم والده وجده المرداوي، أفتى ودرس وناظر وصنف، وشاع اسمه واشتهر ذكره، فدرس بدار الحديث الأشرفية بالصالحية والصاحبة وغيرها، ومن مؤلفاته : فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وكتاب الملائكة، وشرح المقنع، وشرح مختصر ابن الحاجب، وطبقات أصحاب أحمد، وقد عدم غالب كتبه في الفتنة، ناب في الحكم مدة للقاضي علاء الدين ابن المنجي، وانتهت إليه في آخر عمره مشيخة الحنابلة، ، وكان له درس نهار كل سبت بالجامع الأموي يحضره الفقهاء من كل مذهب، وولي القضاء سنة (٨٠١)هـ، ووقع بينه وبين عبدالجبار المعتزلي مناظرات وإلزامات، توفي سنة (٨٠٣)هـ، بعد ما حصل له مرض في بدنه تألم منه حتى مات، ودفن عند رجل والده بالروضة .

---

(١) انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/١١١،١١٠) برقم (٥٩٤)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٥٢٣) برقم (٣٢٦)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/١١٩١) برقم (١٩٠٢)، والجوهر المنضد (ص٥٤) برقم (٥٩)، وشذرات الذهب (٦/٣٠٢) .

(٢) انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/٢٣٦-٢٣٨) برقم (٢٢٦)، والسحب الوابلة (١/٦٧-٧٩) برقم (٣١)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٢٣٦-١٢٣٨) برقم (٢٠٢٠)، والدارس في تاريخ المدارس (٢/٤٨،٤٧)، وشذرات الذهب (٧/٢٣،٢٢)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٢)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (١/٢٤٤) .

[٣] شهاب الدين، أحمد بن محمد بن مفلح بن مفرج[١]، الشيخ الصالح المتعبد الفقيه، حصل ودأب، وأجاز له جده المرداوي وقاضي الجبل، ناب الحكم مدة ثم ترك وأقبل على الله تعالى، وقيل أنه انحرف وسلك طريق الصوفية والسماعات، ولد سنة (٧٥٤)هـ، وتوفي بالصالحية سنة (٨١٤)هـ، وكانت جنازته حافلة، وصلى عليه بالجامع المظفري، ودفن بالروضة عند رجل والدته .

[٤] شرف الدين، أبو محمد، عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج[٢]، توفي والده وهو صغير ، فحفظ القرآن وصلى به التراويح كل سنة بجامع الأفرم، وحفظ : المقنع، ومختصر ابن الحاجب، وألفية ابن مالك، وألفية الجويني وغيرها ، وكان يستحضر غالب فروع والده، وأستاذاً في الأصول، وبارعا في التفسير والحديث، وكان شيخ الحنابلة بالشام، وأثنى عليه الأئمة في عصره، وأفتى ودرس وناظر، وناب في الحكم دهراً طويلاً، ثم لزم بيته بقصد الاشتغال والإفتاء، ولد سنة (٧٥٧)هـ، وتوفي سنة (٨٣٤)هـ، وصلى عليه بعد الجمعة بالجامع المظفري، وحضره الفقهاء والأعيان وكانت جنازته حافلة، ودفن عند والده وإخوته بالروضة .

[ب] ترجمة الجيل الثاني لأسرة صاحب الفروع، محمد بن مفلح، وهم أبناء الأبناء وأبناؤهم، وأما عبدالرحمن وأحمد، فليس لهما أولاد من أهل العلم خاصة، وأما إبراهيم وعبدالله فلهما أبناء، وأبناء أبناء، فأبناء إبراهيم هم :

[٥] نظام الدين، عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج[٣]، ولد سنة

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (١/١٨٤،١٨٥) برقم (١٥٨)، والسحب الوابلة (١/٢٤٥،٢٤٦) برقم (١٤٤)، وتسهيل السابلة (٣/١٢٧٧) برقم (٢٠٨٨)، وشذرات الذهب (٧/١٠٦) .

(٢) انظر : المقصد الأرشد (٢/٦٠-٦٢) برقم (٥٤٣)، والسحب الوابلة (٢/٦٥٨-٦٦٠) برقم (٤٠١)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٣)، وتسهيل السابلة (٣/١٣٠٨،١٣٠٩) برقم (٢١٤١)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٢/٣٩٤)، وشذرات الذهب (٧/٢٠٨)، والضوء اللامع (٥/٦٧) برقم (٢٣٩) .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (٢/٢٩٢،٢٩٣) برقم (٨٠١)، والسحب الوابلة (٢/٧٧٨-٧٨٠) برقم (٤٧٦)، وتسهيل السابلة (٣/١٣٨٧،١٣٨٨) برقم (٢٣٠٥)، والجوهر المنضد (ص١٠٦،١٠٧) برقم (١١٨)، وشذرات الذهب (٧/٣١١)، والدارس في تاريخ المدارس (٢/٥٥) .

(٧٨٠)هـ، وقيل (٧٨٣)هـ، إمام واعظ، سمع من والده ومن عمه شرف الدين (عبدالله) ، وكان رجلاً ديِّناً، وله درس يوم السبت على طريقة والده، قرأ البخاري على ابن المحب وأجازه، وباشر نيابة الحكم مدة، ثم ولي الوظيفة في الحكم، توفي سنة (٨٧٢)هـ على الصحيح، وصلي عليه بالجامع المظفري، ودفن بالروضة قريباً من والده وجده، وخلَّف ابن ابنه عبدالغني .

[٦] زين الدين، عبدالغني بن محمد بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج[١]، نشأ نشأة حسنة، وحفظ القرآن، واشتغل، ثم أعرض عن ذلك، وسمع على جده (نظام الدين) كثيراً من الأجزاء وغالب الصحيحين، وأجاز له جماعة؛ منهم قريبه برهان الدين، توفي سنة (٩١٤)هـ ودفن بالروضة بالسفح .

[٧] صدر الدين، أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج[٢]، له نيابة في الحكم، ثم استقل بالقضاء، ثم عزل عنه بعد خمسة أشهر، وكان على ذهنه كثير من التفسير والحديث والحكايات مع قصور شديد في الفقه، وتفقه على يد أبيه قليلاً، وكان يعمل الميعاد في الجامع الأموي بعد صلاة الجمعة بمحراب الحنابلة، ويجتمع الناس إليه، ولد سنة (٧٨٠)هـ، وتوفي سنة (٨٢٥)هـ، وقيل (٨٢٧)هـ، ودفن بالروضة وعمره فوق الأربعين، وقد أنجب أبا بكر، عليا ، وأنجب علي، عبدالمنعم وحسن .

[٨] علاء الدين ، علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج[٣]، ولد سنة (٨١٥)هـ، بصالحية دمشق ونشأ بها، وقرأ القرآن وحفظ المقنع والملحة وأخذ الفقه على يد عم والده شرف الدين (عبدالله)، ولي القضاء مراراً في حلب

---

(١) انظر : السحب الوابلة (٥٥١/٢) برقم (٣٤٠)، وعلماء الحنابلة (ص٣٦٧) برقم (٣٠٤٦) .

(٢) انظر : المقصد الأرشد (١٥٤/٣) برقم (١٢٩٣)، والسحب الوابلة (٢٩٣/١، ٢٩٤) برقم (١٨٠)، وتسهيل السابلة (١٢٩٣/٣) برقم (٢١١٧)، والدارس في تاريخ المدارس (٥٠/٢) .

(٣) انظر : السحب الوابلة (٧٢٦/٢، ٧٢٧) برقم (٤٤٠)، والجوهر المنضد (ص١٠٢، ١٠٣) برقم (١١١)، والمقصد الأرشد (١٥٤/٣) برقم (١٢٩٣)، وتسهيل السابلة (١٤٠٥/٣، ١٤٠٦) برقم (٢٣٤٥)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٧)، والدر المنضد (٦٧٦/٢، ٦٧٧) برقم (١٦٤٨) .

ودمشق ولي كتابة السر مدة، ونظر الجيش، وكان سمحاً جواداً، كريماً متواضعاً، خبيراً بالأحكام، ملماً بطريق الوعظ، توفي بالطاعون سنة (٨٨٢)هـ، وصلى عليه بالجامع الكبير، ودفن ظاهر باب المقام، وقد أنجب ابنه عبدالمنعم .

[٩] صدر الدين، عبدالمنعم بن علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج[١] . أخذ العلم عن والده وغيره، وكان من أهل العلم، أفتى وناظر ودرس، وأفاد بحلب وغيرها، وكان خيّراً متواضعاً، لكن لم يكن له حظ في الدنيا كوالده، وأثنى عليه غير واحد، قدم القاهرة وطلب العلم على السخاوي، وعليه قرأ " القول البديع "، وأخذ بدمشق عن البقاعي، توفي سنة (٨٩٧)هـ، وذكر في مقدمة المقصد الأرشد أنه توفي سنة (٨٨٢)هـ، كوالده – ولعله وهم – .

[١٠] حسن بن علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج[٢]، ولا يعلم عنه شيء سوى أنه سمع بالقاهرة من السخاوي .

أما الابن الثاني لصاحب الفروع، وهو عبدالله (شرف الدين)، فمنه تفرع العدد الأكبر لأسرة آل مفلح، حيث إنه أنجب محمداً، ومحمد أنجب إبراهيم (صاحب المبدع)، وعن إبراهيم تفرع بقية ذرية وأسرة آل مفلح .

وبيانه كالآتي :

[١١] أكمل الدين، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج[٣]، الشيخ الإمام، العالم المفتي، الأصولي، القاضي، ناب الحكم بالقاهرة عن القاضي ابن نصر الله، وكان له فهم صحيح وقياس مستقيم، سمع من والده وغيره، ودرس وأفتى في حياة والده، وعين لقضاء الشام، وكان له سلطة على الأتراك، وناظر

---

(١) انظر : تسهيل السابلة (١٤٣٦/٣، ١٤٣٧) برقم (٢٣٩٨)، والجوهر المنضد (ص١٠٣) برقم (١١١) ترجمة أبيه، وشذرات الذهب (٣٥٩/٧)، والدر المنضد (٦٧٦/٢) برقم (١٦٤٨) ترجمة والده، وعلماء الحنابلة (ص٣٥٧) برقم (٢٩٥٨) .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٣٥٥/١) برقم (٢٢٢)، وعلماء الحنابلة (ص٣٥٩) برقم (٢٩٧٧) .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (٤٣٢/٢، ٤٣٣) برقم (٩٧٢)، والسحب الوابلة (٩٨٥/٣) برقم (٦٣٤)، والدارس في تاريخ المدارس (١٢٥/٢)، وشذرات الذهب (٢٩٢/٧)، والدر المنضد (٦٤٣/٢) برقم (١٥٨٩)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٤) .

العلماء وكان يستحضر فروعا ومسائل من فنون شتى، وحصل له داء الفالج وشفي منه، توفي سنة (٨٥٦)هـ، وصلي عليه بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة، ودفن بالروضة إلى جانب والده وجده، وأنجب إبراهيم .

[١٢] برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرح[١] (صاحب المبدع، والمقصد الأرشد)، ولد سنة (٨١٥)هـ، ونشأ بدمشق وحفظ بها القرآن، وحفظ : المقنع، ومختصر ابن الحاجب، والشاطبية، وألفية ابن مالك وغيرها ، وتلا بالسبع، ودرس الفقه على جده (شرف الدين)، وأخذ فقه الشافعية على ابن قاضي شهبة، وبرع في الفقه والأصول، وولي قضاء دمشق غير مرة، تزوج ابنة الشيخ زين الدين عمر بن ناصر المزي، توفي سنة (٨٨٤)هـ بالصالحية، وصلي عليه في مجمع حافل، وشهد جنازته خلق كثير، ودفن عند والده بالصالحية، وأنجب عليا وعمر .

[ج] ترجمة الجيل الثالث لأسرة صاحب الفروع، محمد بن مفلح، وهم بقية ذريته.

أنجب إبراهيم (برهان الدين) كلا من علي وعمر، وهما أنجبا جمعا من علماء أسرة آل مفلح، فعلي أنجب أحمد، وأحمد أنجب عبداللطيف، وأما عمر أنجب عبدالله وعبدالقادر وعبدالبر وإبراهيم، وإبراهيم – الأخير – أنجب عبدالرحمن وعبدالكريم ومحمدا، ومحمد هو آخر أسرة آل مفلح .

[١٣] علاء الدين، أبو الوفاء، علي بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج[٢]، ولا يعلم عنه شيء، سوى أنه كان قاضيا .

[١٤] شهاب الدين، أبو الوفاء، أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح بن مفرج[٣]، ويعرف " بالمفلحي " و " بالوفائي "، أحد الأعلام بالشام،

---

(١) انظر : السحب الوابلة (١/٦٠-٦٣) برقم (٢٧)، والمقصد الأرشد (المقدمة) (١/١٥)، والدر المنضد (٢/٦٨١) برقم (١٦٦١)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٥)، والقلائد الجوهرية (١/١٦١) .

(٢) انظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص١١١) ترجمة ابنه، والمقصد الأرشد (١/١٥) .

(٣) انظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص١١١-١١٤)، والسحب الوابلة (١/١١٦-١١٨) برقم (٥٦)، وعلماء الحنابلة (ص٣٨٢) برقم (٣١٨٤)، وتسهيل السابلة (٣/١٥٥٢-١٥٥٤) برقم (٢٦٢٥) .

الملازمين على تعليم العلم والفتيا، وكان له المتانة الكاملة في الفقه والعربية والفرائض والحساب والتاريخ، وكان متحبباً إلى الناس، وله مداومة على تلاوة القرآن والعبادة، أخذ الفقه عن شرف الدين الحجاوي وغيره، ودرَّس بدار الحديث بالصالحية، وبالجامع الأموي، توفي سنة (١٠٣٨)هـ، وقيل (١٠٣٥)هـ، وعمره (٩٩) سنة ، وأنجب عبداللطيف .

[١٥] عبداللطيف بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج[١]، ويُعرف " بالمفلحي " كأبيه، كان فقيهاً مشهور السمعة، جرياً في فصل الأمور، رحل إلى مصر سنة (١٠١٥)هـ لطلب الحديث، تفقه بالشيخ الحجاوي والبهوتي، وأجازه بالفتوى والتدريس، وأفتى بالجامع الأزهر مراراً، ولما رجع إلى دمشق ولي قضاء الحنابلة، ثم صار قاضي الحنابلة بمحكمة الباب، توفي سنة (١٠٣٦)هـ .

وأما الابن الثاني لبرهان الدين (صاحب المبدع) فهو :

[١٦] نجم الدين، أبو حفص، عمر بن إبراهيم ، بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج[٢]، ولد بدمشق سنة (٨٤٨)هـ، وأخذ العلم عن والده، ولما توفي والده ولي مكانه قاضيا بدمشق، واستمر كذلك إلى أن عزل سنة (٩٠٤)هـ، ثم أعيد للقضاء ، ثم عزل سنة (٩٠٩)هـ، ويعد من أحد الجهابذة الفهامة وأحد العلماء الفخام، توفي سنة (٩١٩)هـ بدمشق، بعد مرض أصابه لثلاثة أشهر، وصلي عليه بالجامع الأموي، وحضر جنازته القضاة وخلائق لا تحصى، ودفن عند والده بالروضة من سفح جبل قا سيون، وأنجب : عبدالله، وعبدالقادر، وعبدالبر، وإبراهيم (برهان الدين) .

[١٧] شرف الدين، عبدالله بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن

---

(١) انظر : السحب الوابلة (٢/٥٩٢،٥٩٣) برقم (٣٦٧)، وتسهيل السابلة (٣/١٥٥١،١٥٥٢) برقم (٢٦٢٤)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص١١٣) ترجمة والده .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٢/٧٧٦-٧٧٨) برقم (٤٧٥)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٨٨)، وتسهيل السابلة (٣/١٥٠٠،١٥٠١) برقم (٢٥٤٢) .

مفلح بن مفرج[١]، ولد سنة (٨٩٣)هـ، وفوض إليه والده النيابة سنة (٩١١)هـ، وولي القضاء استقلالاً سنة (٩١٩)هـ، ثم ولي القضاء في غزه سنة (٩٢٦)هـ، وعزل سنة (٩٢٧)، واستمر إلى أن مات في قسطنطينية سنة (٩٥٥)هـ .

[١٨] محي الدين، عبدالقادر بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج[٢]، ولد سنة (٩٠١)هـ، وناب القضاء ببرِّ الشام بالمؤيَّدة، ثم بالميدان والصالحية، وطالت إقامته بها نحو خمس وثلاثين سنة، وكانت له معرفة تامة بأحوال القضاء، توفي بدمشق سنة (٩٥٧)هـ، ودفن بمقبرة باب الفراديس .

[١٩] شمس الدين، أبو عبدالله، عبدالبر بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح بن مفرج[٣]، ولد سنة (٨٩٨)هـ، وتوفي سنة (٩٧٠)هـ، ولا يعلم عنه شيء سوى ما ذكر .

[٢٠] برهان الدين، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج[٤]، ولد سنة (٨٥٦)هـ، وأخذ عن أبيه وغيره، وتوفي بقرية مضايا من الزبداني (٩١٧)هـ، وحمل ميتاً إلى منزله بالصالحية، ودفن بالروضة، هذا وقد انفرد في ابن الشطي في تحديد سنة ولادته ووفاته، وعنه نقل الشيخ بكر أبو زيد، فقالا : ولد سنة (٩٠٣)هـ، وتوفي سنة (٩٩٩)هـ، وقال في السحب الوابلة : أبو نظام الدين، وجده إبراهيم ت (٨٠٣)هـ . ولعله وهم، فنظام الدين ت (٨٧٢)هـ ومن نسله عبدالغني فقط، وعمر المقصود هنا هو نجم الدين ت (٩١٩)هـ، والله أعلم .

---

(١) انظر : السحب الوابلة (٦٣٩/٢، ٦٤٠) برقم (٣٨٩)، وعلماء الحنابلة (ص٣٧٣) برقم (٣١٠١) .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٥٦٣/٢) برقم (٣٤٩)، وتسهيل السابلة (١٥٢٠/٣) برقم (٢٥٨٠)، وشذرات الذهب (٣١٧/٨)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٨٨) ترجمة أبيه نجم الدين .

(٣) انظر : تسهيل السابلة (١٥٢٧/٣) برقم (٢٥٩٢)، والسحب الوابلة (٤٣٩/٢) الحاشية، وشذرات الذهب (٣٥٨/٨)، والمقصد الأرشد (١٦/١) المقدمة .

(٤) انظر : السحب الوابلة (٤٦/١، ٤٧) برقم (١٧)، وتسهيل السابلة (١٤٩٦/٣) برقم (٢٥٣٦)، وشذرات الذهب (٧٧/٨)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٩٤، ٩٥)، وعلماء الحنابلة (ص٣٧٥) برقم (٣١١٥) .

وعموماً أنجب إبراهيم (برهان الدين) ثلاثة أبناء؛ عبدالرحمن، وعبدالكريم، ومحمد (أكمل الدين) .

[٢١] عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج[١]، ولا يُعلم عنه شيء، ولم تذكر وفاته .

[٢٢] كريم الدين، عبدالكريم بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح بن مفرج[٢]، شيخ فاضل، كان كاتبا في المحكمة الكبرى بدمشق، ومات فجأة، فبعدما بيض أربعة أوراق وخرج، فبينما هو في الطريق، سقط على وجهه، وحمل إلى منزله، فمات هناك سنة (٩٦٥)هـ، وانفرد في المقصد الأرشد فقال: توفي سنة (٩٦٩)هـ، ودفن بالقندرية بباب الصغير، قال في الشذرات ومختصر الحنابلة : فصبر والده واحتسب . قلت : هذا الكلام لا يستقيم إن قلنا : والده توفي سنة (٩١٧)هـ، وإن قلنا : توفي سنة (٩٦٩)هـ، – على ما قاله الشطي في مختصر طبقات الحنابلة – فنعم، ويبقى الإشكال عند ابن العماد في شذرات الذهب، فهو ترجم لوالد عبدالكريم (إبراهيم) في وفيات (٩١٧)هـ، وترجم للابن (عبدالكريم) في وفيات (٩٦٥)هـ، فيكون الوالد توفي قبل الابن؛ فكيف يوصف الوالد أنه صبر واحتسب ؟! .

[٢٣] أكمل الدين، محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج[٣]، ولد سنة (٩٣٠)هـ، أخذ من والده ومشائخ عصره، ثم سافر إلى الروم، فأقام مدة وقرأ على ابن النقيب وبعض علماء الحنفية والشافعية، وولي قضاء بعلبك وصيدا، ثم استقر بدمشق، وكانت له يد طولى في علم التاريخ، وكتب تاريخاً ترجم فيه لمعاصريه، وكان خطه حسنا، وحفظ مختصر

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (١٦/١) المقدمة .

(٢) انظر : تسهيل السابلة (١٥٢٤/٣) برقم (٢٥٨٨)، والسحب الوابلة (٥٨٦/٢) الحاشية، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٩٥) ترجمة والده، وشذرات الذهب (٣٤٤/٨)، والمقصد الأرشد (١٦/١) المقدمة .

(٣) انظر : السحب الوابلة (٨٢٢/٢-٨٢٥) برقم (٥١٩)، وتسهيل السابلة (١٥٤٢/٣-١٥٤٤) برقم (٢٦١٤)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٣،١٠٤) .

الخرقي، وقصيدة بحر الأماني والبردة وغيرها، توفي سنة (١٠١١)هـ . قال في مختصر طبقات الحنابلة[١] – عن المترجم له – : " هذا آخر من عرف من بني مفلح في دمشق، وقد انقرضت هذه الأسرة ولم يبق منها سوى الأسباط، وهم بنو الأسطواني، الأسرة الكبيرة المعروفة بدمشق، تولوا عنهم أوقافا ووظائف كثيرة، ومن الاتفاق العجيب أن صاحب الترجمة، تلقى القضاء عن سبعة آباء.. فسبحان مغير الدول ومحول الأحوال " .

قلت : وهناك من ينسب إلى أسرة آل مفلح، ولكن لا يعلم هل هو من أسرة آل مفلح الراميني، صاحب كتاب الفروع، أو من غيرهم، ومن هؤلاء؛ حسن بن عمر بن مفلح[٢]، وأحمد بن محمد بن مفلح ت (١٠٠٦)هـ[٣]. وهذا آخر ما تم الوقوف عليه من أسرة آل مفلح، رحمهم الله أجمعين، وحشرنا وإياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في جنات النعيم .

---

(١) لابن الشطي (ص١٠٤)، وانظر : السحب الوابلة (٨٢٢/٢) الحاشية .

(٢) انظر : ترجمته في السحب الوابلة (٣٥٨/١) برقم (٢٢٥) .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (١٧/١) المقدمة .

المطلب الثالث

آثار المؤلف العلمية

توفي المؤلف – رحمه الله رحمة واسعة – وترك خلفه ثروة علمية كبيرة؛ في الفقه، والأصول، والآداب، والطب، وحواشي، وتعليقات، هذا مع ما تضمنته تلك الكتب من علم غزير في شتى العلوم، كالعقيدة، واللغة، والرجال، والتاريخ وغيرها. ولكن للأسف، جل هذه الثروة مفقود، حالها حال الكتب الكثيرة التي ينقل منها المؤلف في كتابه الفروع – ولا حول ولا قوة إلا بالله – ومن شدة اهتمام طلبة العلم بكتب المؤلف، لا تجد له كتاباً مخطوطاً، فما وجد من كتب للمؤلف طبع على الفور، فانقسمت كتب المؤلف إلى؛ كتب مطبوعة، وكتب مفقودة، وليس للمؤلف كتابا مخطوطا، وهذا بيان لأسماء كتب المؤلف – رحمه الله – مرتبة على حروف المعجم، المطبوعة، ثم المخطوطة .

أولاً : الكتب المطبوعة :

[١] أصول الفقه، وهو كتاب جليل في أصول الفقه، حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره، ولكن فيه من النقول والفوائد مالا يوجد في غيره، وليس للحنابلة كتاب أحسن منه(١) .

قال ابن مفلح في مقدمة كتابه(٢): " هذا مختصر في أصول الفقه، على مذهب أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل – رضي الله عنه – اجتهد فيه لا سيما في نقل المذاهب وتحريرها؛ فإنه جل القصد بهذا المختصر، مع بيان صحة الأخبار وضعفها؛ لمسيس الحاجة إلى ذلك على مالا يخفى، ولا أذكر غالبا مالا أحيل له ... "، وقد حقق الكتاب في رسائل جامعية، وطبع مؤخرا بتحقيق الدكتور فهد

---

(١) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والمقصد الأرشد (٥١٩/٢)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، والجوهر المنضد (ص١١٣)، والسحب الوابلة (١٠٩٣/٣)، وتسهيل السابلة (١١٣٢/٢)، ومعجم المؤلفين (٧٣٠/٣)، والأعلام (١٠٧/٧) .

(٢) (ص٥)، والدر المنضد (٥٣٧/٢) .

ابن محمد السدحان، وطباعة مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة أولى، عام ١٤٢٠هـ.

[٢] الآداب الشرعية الكبرى والمنح المرعية، وهو كتاب جليل النفع، أبدع فيه مؤلفه[١]، قال المؤلف في مقدمة كتابه[٢]: " هذا كتاب يشمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمنح المرعية، يحتاج إلى معرفته، أو معرفة كثير منه، كل عالم أو عابد، وكل مسلم، وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا ..." ، وقد ابتدأ الكتاب بـ : فصل[٣] في الخوف والصبر والرضا، ثم فصل[٤] في البهت والغيبة والنميمة والنفاق، ثم فصل[٥] في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء ... وختم الكتاب في فصل[٦] في وصايا ومواعظ وأحاديث كفارة المجلس .

والكتاب حقق في رسائل علمية بجامعة الإمام، وطبع عدة طبعات؛ منها طبعة المنار بمصر، بعناية الشيخ محمد رشيد رضا، سنة (١٣٤٩)هـ، في جزئين، وفيها نقص، وطبع ثانياً في مؤسسة الرسالة بلبنان، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، سنة (١٤١٧)هـ، وهناك طبعات أخرى مجهولة في ثلاثة أجزاء .

هذا وقد طبع الجزء الخاص بالتداوي والعلاج في كتاب مستقل، بتحقيق عادل بن محمد بن عبدالرحمن آل محمد، وطباعة ونشر دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠)هـ وطبع تحت مسمى : " خمسون فصلاً في التداوي والعلاج والطب النبوي " ، ولم يشر المحقق إلى أن الكتاب أصلاً هو جزء من

---

(١) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والمقصد الأرشد (٥٢٠/٢)، والدر المنضد (٥٣٧/٢)، والجوهر المنضد (ص١١٣)، والسحب الوابلة (١٠٩٣/٣)، وتسهيل السابلة (١١٣٢/٢)، ومعجم المؤلفين (٧٣٠/٣)، وكشف الظنون (١٢٩/٦)، والأعلام (١٠٧/٧) .

(٢) (١/١) .

(٣) (٣/١) .

(٤) (٥/١) .

(٥) (١١/١) .

(٦) (٦٠٩/٣) .

الآداب الشرعية الكبرى، فيظن القارىء أن الكتاب جديد لم يظهر من قبل، ولعل المحقق لم يعلم أن الأمر كذلك .

[٣] الفروع في الفقه، وهو موضوع هذه الرسالة، وسيفرد للكتاب بحث مستقل، في الفصل الآتي .

[٤] النكت والفوائد السَّنية، على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية[١]، وقد صنف هذا الكتاب قبل سنة (٧٤٠)هـ[٢]، وطبع الكتاب مرتين كحاشية على كتاب المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ت (٦٥٢)هـ؛ الأولى : في مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٦٩)هـ . والثانية: في دار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل، ومشاركة أحمد محروس جعفر صالح سنة (١٤١٩)هـ، وقد اعتمدت الطبعة الثانية على نفس النسخة – وهي الوحيدة – التي اعتمدت عليها الطبعة الأولى، وزاد في الطبعة الثانية أنه يكثر النقول في الحاشية عن كتاب " المبدع "، ويلاحظ أن في المطبوع سقط كبير، من باب السلم إلى باب القسامة .

ثانياً : الكتب المفقودة :

[١] آداب الحمَّام[٣] .

[٢] تعليقه على المنتقى من أخبار المصطفى، للمجد ابن تيمية ت (٦٥٢)هـ، وتقع في مجلدين[٤] .

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (٥٢٠/٢)، والدر المنضد (٥٣٧/٢)، والجوهر المنضد (ص١١٣)، والسحب الوابلة (١٠٩٣/٣)، وتسهيل السابلة (١١٣٢/٢)، وكشف الظنون (١٣٠/٦)، والأعلام (١٠٧/٧)، والبداية والنهاية (٦٥٧/١٨) بتحقيق التركي، والمدخل لابن بدران (ص٤٣٣) .

(٢) انظر : مقدمة النكت والفوائد السنية (١/١) .

(٣) انظر : تسهيل السابلة (١١٣٢/٢)، وكشف الظنون (١٢٩/٦) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والدرر الكامنة (٢٦٢/٤)، والمقصد الأرشد (٥١٩/٢) وقال : لم أقف عليها، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، والدر المنضد (٥٣٧/٢) لكنه سماه المنتقى، والسحب الوابلة (١٠٩٣/٣)، وتسهيل السابلة (١١٣٢/٢) لكنه سماه : شرح المنتقى، ومعجم المؤلفين (٧٣٠/٣) وسماه: شرح المنتقى .

[٣] حاشية على متن المقنع[١]، لموفق الدين ابن قدامة ت (٦٢٠)هـ، وتقع في أربعة مجلدات[٢]، وهي مفيدة جداً[٣] .

[٤] شرح متن المقنع، لموفق الدين ابن قدامة أيضاً، ويقع في ثلاثين مجلداً، أو في نحو ثلاثين مجلداً[٤]، قال ابن كثير[٥]: أخبرني بذلك عنه القاضي جمال الدين المرداوي .

[٥] الآداب الشرعية الوسطى، قيل: في مجلدين[٦]، وقيل: مجلد لطيف[٧]، قال في السحب[٨]: وقد أبدع فيها، وقال في الجوهر المقصد[٩]: هو كتاب جليل نافع .

[٦] الآداب الشرعية الصغرى، في مجلد لطيف[١٠] .

[٧] التذكرة في الرجال العشرة[١١] .

[٨] مسائل أجاب عنها[١٢] .

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (٥٢٠/٢)، والدر المنضد (٥٣٧/٢) .

(٢) انظر : الجوهر المنضد (ص١١٣)، وتسهيل السابلة (١١٣٢/٢) .

(٣) انظر: السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والدرر الكامنة (٢٦٢/٤)، والمقصد الأرشد (٥١٩/٢)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، والدر المنضد (٥٣٧/٢)، والسحب الوابلة (١٠٩٣/٣)، والتسهيل (١١٣٢/٢)، ومعجم المؤلفين (٧٣٠/٣)، وكشف الظنون (١٣٠/٦)، والأعلام (١٠٧/٧) .

(٥) في البداية والنهاية (٦٥٧/١٨) بتحقيق التركي .

(٦) انظر : السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

(٧) انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦)، والدر المنضد (٥٣٧/٢)، والتسهيل (١١٣٢/٢) .

(٨) السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

(٩) لابن المبرد (ص١١٣) .

(١٠) انظر : المقصد الأرشد (٥٢٠/٢)، والدر المنضد (٥٣٧/٢)، والسحب الوابلة (١٠٩٣/٣)، وتسهيل السابلة (١١٣٢/٢) .

(١١) انظر : تسهيل السابلة (١١٣٢/٢)، وكشف الظنون (١٢٩/٦) .

(١٢) انظر : الجوهر المنضد (ص١١٤) .

الفصل الثاني

التعريف بكتاب الفروع

وفيه ثمانية مباحث، وتحته مطالب، وفروع :

المبحث الأول : توثيق كتاب الفروع، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني : تأريخ تأليف كتاب الفروع، ومكان التأليف.

المبحث الثاني : منزلة كتاب الفروع، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث : منهج ومصطلحات المؤلف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج ومصطلحات المؤلف مما نص عليه وبينه.

المطلب الثاني : منهج ومصطلحات المؤلف مما لم ينص عليه ولم يبينه

وتحته فروع :

الفرع الأول : مصطلحات خاصة بالمؤلف.

الفرع الثاني : مصطلحات المؤلف العامة.

الفرع الثالث : ملامح في منهج المؤلف .

المبحث الرابع : مزايا الكتاب والمآخذ عليه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مزايا كتاب الفروع، وقيمته العلمية .

المطلب الثاني : المآخذ على الكتاب ، وتحته فرعان :

الفرع الأول : مآخذ المرداوي .

الفرع الثاني : المآخذ من خلال دراسة الكتاب .

المبحث الخامس : اهتمام علماء الحنابلة بكتاب الفروع.

المبحث السادس : موارد كتاب الفروع .

المبحث السابع : أثر كتاب الفروع على من بعده.

المبحث الثامن : وصف النسخ الخطية، وصور من المخطوطات.

المبحث الأول

توثيـــــق الكتـــــاب

المطلب الأول

عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف

لا يجد القارىء في كتب التراجم صعوبة في إثبات عنوان الكتاب، وفـــي نسـبته لمؤلفه، فكتاب الفروع أصبح عَلَماً على مؤلفه الإمام محمد بن مفلح، فـإذا أطلـق اسم " صاحب الفروع " انصرف إلى مؤلفه، الإمام محمد بن مفلح، كما يصـــرف لقب " شيخ الإسلام " إلى الإمام أحمد بن تيمية، فكتابنا – والحمد لله – من الكتـب المشهـورة المعروفة، فاسمه " الفروع "، ولأن موضوعه الفروع يقول البعـض : " الفروع في الفقه "(١)، فهو بهذه الزيادة باعتبار موضوعه، وإلاَّ فاسمه الفـــروع، وبعضهم يقول : " الفروع في فقه الإمام أحمد "(٢).

ولا شك أيضاً في نسبة هذا الكتاب للإمام محمد بن مفلح، دون منازع في ذلـــك ولا معارض، ولمزيد من التوثيق للكتاب، أتكلم هنا عن أربعة أشياء، كلها تثبـــت بما لا يدع مجالاً للشك، أن الكتاب اسمه " الفروع " أو " الفروع في الفقه " ، وأن مؤلفه الإمام محمد بن مفلح ، وهي :

أولاً : كل النسخ الخطية التي وقفت عليها، ذكرت اسم الكتـــاب ومؤلفـــه، وهـــذا بيانها:

كتب في طرة النسخة المرموز إليها بـــ " الأصل "، وهي نسخة الأزهرية المكتوبة سنة (٨٨١)هـــ : " الفروع في الفقه تأليف ... شمس الدين أبو عبدالله محمد بـــن

---

(١) سماه بهذا الاسم، صاحب مختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، والدر المنضد (٥٣٧/٢)، والجوهر المنضـد (ص١١٣)، وكشف الظنون (٢٤٠/٢)، وكذا هو مثبت في بعض النسخ الخطية، كنســـخة المـــرداوي، والأزهرية .

(٢) كذا مثبت في طرة نسخة عنيزة .

مفلح المقدسي الحنبلي " .

وكتب في طرة النسخة المرموز إليها بـ "المرداوي " المكتوبة سنة (٧٦٨)هـ: " الفروع في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تأليف أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي " .

وكتب في طرة النسخة المرموز إليها بـ " ابن إسماعيل "، المكتوبة سنة (٧٨٠)هـ : " الفروع في الفقه، تأليف .. شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي "

وكتب في طرة النسخة المرموز إليها بـ " المحمودية " : " الفروع للشيخ ... شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي " .

وكتب في طرة النسخة المرموز إليها بـ " العتيقي "، المكتوبة سنة (١٢١٩)هـ: " الفروع في تصنيف .. شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي".

وكتب في طرة نسخة عنيزة ، المكتوبة سنة (٨٤٠) : " الفروع في فقه الإمام أحمد، تأليف العلامة محمد بن مفلح " .

ثانياً : كل من ترجم للإمام محمد بن مفلح ، ذكر أن له كتابا اسمه الفروع، وأنه من أشهر مؤلفاته، وهذا بيانه :

قال في شذرات الذهب[١] – عند ترجمة المؤلف – : " مصنفاته كتاب الفروع في أربع مجلدات " .

وقال في الدرر الكامنة[٢] – عند ترجمة المؤلف – : " صنف الفروع في مجلدين".

وقال في المقصد الأرشد[٣] – عند ترجمة المؤلف – : " له كتاب الفروع " .

وقال في مختصر طبقات الحنابلة[٤] – عند ترجمة المؤلف – : " له كتاب الفروع في الفقه " .

---

(١) لابن العماد (١٩٩/٦) .

(٢) لابن حجر (٢٦٢/٤) .

(٣) لبرهان الدين ابن مفلح (٥٢٠/٢) .

(٤) لابن الشطي (ص٧٠)، وانظر : السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

وقال في الدر المنضد[١] – عند ترجمة المؤلف – : " له كتاب الفروع في الفقه ".

وقال في الجوهر المنضد[٢] – عند ترجمة المؤلف – : " صنف كتاب الفروع في الفقه " .

وقال في تسهيل السابلة[٣] – عند ترجمة المؤلف – : " له الفروع في أربعة مجلدات " .

وقال في معجم المؤلفين[٤] – عند ترجمة المؤلف – : " من تصانيفه كتاب الفروع في أربعةمجلدات " .

وقال في الاعلام[٥] – عند ترجمة المؤلف – : " من تصانيفه كتاب الفروع ثلاثة مجلدات " .

وقال في النجوم الزاهرة[٦] – عند ذكر المؤلف – : " صنف كتاب الفروع " .

وقال في كشف الظنون[٧]: " الفروع في الفقه الحنبلي، في مجلدين للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي " .

ثالثاً : كل من خدم الكتاب، بتصحيح، أو حاشية، أو شرح، أو اعتراض، أو استدراك، أو اختصار، أو جمع مع غيره، أو غير ذلك، كلهم أثبت أن اسم الكتاب " الفروع "، وهو لمؤلفه الإمام محمد بن مفلح، وسيأتي بيان هذا[٨] .

رابعاً : كل من نقل عن الكتاب، سواء من علماء المذهب أو من علماء المذاهب الأخرى، وسواء في كتب الفقه، أو الأصول، أو التراجم، أو غيرها، كلهم أثبت أن

---

(١) للعليمي (٥٣٧/٢) .

(٢) لابن المبرد (ص١١٣) .

(٣) للنجدي القصيمي (١١٣٢/٢) .

(٤) لعمر كحالة (٧٣٠/٣) .

(٥) للزركلي (١٠٧/٧) .

(٦) ليوسف الاتابكي (١٣/١١) .

(٧) لحاجي خليفة (٢٤٠/٢) .

(٨) سيأتي بيانه في مبحث اهتمام علماء المذهب بكتاب الفروع (ص١٤٣) .

اسم الكتاب " الفروع " ، وهو لمؤلفه الإمام محمد بن مفلح ، وسيأتي بيان هذا[١].

فائدة : إذا علمنا أن اسم الكتاب هو " الفروع "، أو " الفروع في الفقه " ، فهل هذه التسمية جاءت من مؤلف الكتاب ؟، يعني : هل ابن مفلح – رحمه الله – هو الـذي سمى كتابه باسم " الفروع " ؟، والجواب : " لا "، فمؤلف الكتاب سمى كتابه باسـم " الفقه " في أكثر من موضع، فقال في مقدمة كتابه الفروع (٦٣/١) : " فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله ... " .

وقال في الآداب الشرعية (٢٠٥/١) فصل في وصية الإمام أحمد ولده : : ذكـوت هذه المسألة في الفقه، في باب صلاة المريض وغير ذلك " .

قلت : المسألة كما قال في الفروع (٥١/٢) .

وقال في : فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل في الحرام، من كتاب الآداب (٤٤٥/١) : " وذلك مذكور في الفقه، أول كتاب الشركة، ومـال بيت المال في آخر كتاب الزكاة " .

قلت : المسألة كما قال في كتاب الشركة في الفروع (٣٧٧/٤)، وفي آخر كتـاب الزكاة (٦٦٣/٢) .

فإذا علم ما تقدم؛ فالظاهر أن اتفاق الجميع على تسمية الكتاب بـ " الفروع " هـو من باب الوصف له، لاحتوائه على كثير من فروع الفقه، والله أعلم من هو الـذي أطلق هذا الاسم أول الأمر .

---

(١) سيأتي بيانه في مبحث أثر كتاب الفروع على من بعده (ص١٦٥) .

المطلب الثاني

تاريخ تأليف كتاب الفروع، ومكان التأليف

أولاً: تاريخ تأليف كتاب الفروع :

أوقفني هذا الفرع كثيراً؛ وذلك لأن كتب التراجم لم تذكر شيئاً عن تاريخ تأليف كتاب الفروع، ولا تاريخ تأليف بقية كتب ابن مفلح – رحمه الله – إلا ما ذكر في حاشية المقصد الأرشد (٥٢٠/٢) نقلاً عن ابن حفيد المؤلف برهان الدين عن هامش نسخة من نسخ الفروع، حيث قال : " صنف هذا الكتاب – يعني : الفروع – قيل سنة (٧٤٠)هـ " ، كذلك ذكر في مقدمة كتاب النكت والفوائد السنية (١/١) أن تأليفه كان قبل سنة (٧٤٠)هـ؛ وعلى هذا يكون تأليف النكت والفوائد السنية قبل تأليف الفروع .

ومن المعلوم أن من عادة المؤلفين أن يُحيل أثناء تأليف كتاب ما، إلى ما ألَّفه سابقاً من كتب، لذا عمدت إلى تتبع الأجزاء الأولى من مؤلفات ابن مفلح – رحمه الله –؛ النكت والفوائد السنية، وأصول الفقه، والآداب الشرعية، بالإضافة إلى أجزاء من الفروع، باحثاً عن إحالات المؤلف، فلم أجد إحالة في كتاب أصول الفقه، مما يدل أنه ألفه قبل كتاب الفروع، ويؤكد هذا أنه أحال في كتاب الفروع (٤٤٤/٣) في فصل : " ويجتنب المحرم ... " إلى كتاب أصول الفقه، فقال : " وبسط هذا في .. وكتاب أصول الفقه آخر القياس " ، وأما كتاب النكت والفوائد ففيه إحالة إلى كتاب الآداب الشرعية، فقال في النكت (١٤٢/١) : " ... وما تيسر منها مذكور فيما علقته في الآداب الشرعية " ، وإذا علمنا أن المؤلف في الفروع أحال أيضاً إلى كتاب الآداب الشرعية في أكثر من موضع، فقال في الفروع (٤٥/٢) باب صلاة المريض : " والمسألة في الآداب الشرعية "، وقال في فصل : ويجتنب المحرم (٤٤٤/٣) : " وبسط هذا في الآداب الشرعية " ؛ فكان من المفترض أن تكون كل مؤلفات ابن مفلح مؤلفة قبل الفروع؛ أصول الفقه، ثم الآداب الشرعية، ثم النكت والفوائد، لكن عكَّر هذا أن المؤلف في الآداب الشرعية

أحال إلى الفروع، وفي أكثر من موضع، فقال في الآداب في : فصل في وصية الإمام أحمد ولده (١/١٠٥) : " ذكرت هذه المسألة في الفقه، في باب صلاة المريض وغير ذلك"، وقال في : فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه (١/٤٤٥) : " وذلك مذكور في الفقه، أول كتاب الشركة، ومال بيت المال في آخر الزكاة " ، والمسائل التي أحال إليها، منصوص عليها في الفروع، وفي المواضع التي حددها، فأصبح عندنا شبه دور؛ ففي النكت يحيل إلى الآداب، وفي الآداب يحيل إلى الفروع، وفي الفروع يحيل إلى الآداب، فبعد هذا لا أستطيع الجزم بشيء سوى أن الفروع كان تأليفه بعد أصول الفقه، والظاهر – والله أعلم – أن المؤلف كتب الفروع والآداب في نفس الفترة؛ وذلك للتشابه الكبير في مواضع من الكتابين، ومن ذلك :

١- قال في الآداب الشرعية (١/٢٠٠) : " وقال ابن الجوزي – إما من عنده أو حكاية عن الشافعي – : لو أن رجلا أوصى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لم تدخل في الوصية؛ لأنه ليس من العلم "، وانظر النقل بنصه وحرفه في الفروع (٤/٦٩٢،٦٩٣) .

٢- قال في الآداب الشرعية (١/٣٠٠) : " وقد كان إبراهيم بن السري ... أدب القاسم بن عبيد الله، فلما تولى الوزارة ... " نقل قرابة (١٤) سطرا، كلها في الفروع (٤/٦٥٥،٦٥٦) وبنصها .

٣- قال في الآداب الشرعية (١/٢٦١) – في حضور الوليمة وفيها منكر – : "يلزم القادر الحضور والإنكار، وإلا لم يحضر وانصرف " وانظره في الفروع (٥/٣٠٥)، وغيرها كثير .

ولكن إن كنت لا أستطيع الجزم، هل المؤلف ينقل من الآداب إلى الفروع أم من الفروع إلى الآداب، إلا إنه من المفترض أن يكون النقل من الآداب إلى الفروع؛ وذلك لأن المواضيع في مواطن التشابه بين الكتابين، هي أقرب للآداب منها إلى الفروع، أما مصادر المؤلف في الكتابين ، بل وفي جميع كتبه، وكذا أسلوبه ومنهجه، فهو واحد فيها جميعاً، والله أعلم .

ثانياً : مكان تأليف كتاب الفروع :

باعتبار أن المؤلف – رحمه الله – ليس له رحلة، وباعتبار أنه قضى شبابه في مكان واحد، وهو صالحية دمشق، نستطيع الجزم بعد ذلك، أن جميع ما كتبه المؤلف – رحمه الله – كان في دمشق، ومن ذلك كتاب الفروع، والله أعلم .

المبحث الثاني

منزلة كتاب الفروع، وثناء العلماء عليه

يُعد كتاب الفروع من أفضل ما كتبه مؤلفه من كتابات ومؤلفات، ولذا نال الكتاب منزلة عظيمة، في ميزان كتب الفقه الحنبلي، وأثنى عليه جمع غفير من علماء المذهب، فقد اشتهر الكتاب في الآفاق، وجمع فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء، ويكفي أن المؤلف – رحمه الله – جمع تراثا فقهيا حنبليا جليلا، من علماء أجلاء فقدت كتبهم ومصنفاتهم ومؤلفاتهم، ويكفي أن المؤلف – رحمه الله – جمع في كتابه الكثير والكثير من نقولات واختيارات شيخ الإسلام – رحمه الله –، هذا بالإضافة إلى ما كتبه في المذهب، وما حرره ونقحه من مسائل...، وهذه جملة مما قاله العلماء في الثناء على كتاب الفروع :

قال ابن العماد(١): " وكتاب الفروع ... قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجل الكتب وأنفعها، وأجمعها للفوائد " .

وقال ابن حجر(٢): " صنف الفروع ... أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع ما بهر به العلماء " .

وقال برهان الدين ابن مفلح(٣): " كتاب الفروع، قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجل الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد " .

وقال ابن المبرد(٤): " كتاب الفروع في الفقه، جمع فيه غالب المذهب، ويقال في منكسة المذهب(٥) ... وهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع " .

---

(١) في شذرات الذهب (١٩٩/٦)، وانظر : الدر المنضد (٥٣٧/٢)، وتسهيل السابلة (١١٣٢/٢) .

(٢) في الدرر الكامنة (٢٦٢/٤) .

(٣) في المقصد الأرشد (٥٢٠/٢)، وانظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، والسحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

(٤) في الجوهر المنضد (ص١١٣) .

(٥) قاله ابن المبرد نقلاً عن أبي الفرج، وهو : عبدالرحمن بن إبراهيم الحبال ت (٨٦٦)هـ، وانظر : السحب الوابلة (١٠٩٣/٣)، وكشف النقاب (ص٣٢٤) .

وقال يوسف بن نغري الأتابكي[١]: " كتاب الفروع، وهو مفيد جداً " .

وقال حاجي خليفة[٢]: " الفروع ... أجاد فيها وأحسن، على مذهبه " .

وقال المرداوي[٣]: " كتاب الفروع ... من أعظم ما صنف في فقه الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن حنبل ... نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها توجيهاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه، فحرر نقوله، وهذب أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع على الكنز والمطلب، وجعله عَلَماً كالطِّراز المذَهَّب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعدَّة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء " .

وقال[٤]: " إذا أردت أن تعرف قدر هذا الكتاب، وقدر مصنفه، فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه وما فيها من التصحيح، وانظر إليها في غيره من الكتب، تجد ما يحصل به الفرق الجلي الواضح " .

وقال المرداوي[٥] أيضاً : " فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع ... فإن اختلفوا، فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه، في معظم مسائله " .

وقال[٦]: " واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً، وتحريراً، وتحقيقاً، وتصحيحاً للمذهب، كتاب الفروع؛ فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب، وتحريره،

---

(١) في النجوم الزاهرة (١٣/١١) .

(٢) في كشف الظنون (٢٤٠/٢) .

(٣) في تصحيح الفروع (٢٣،٢٢/١) .

(٤) أي : المرداوي في تصحيح الفروع (٢٤/١) .

(٥) في الإنصاف (٢٥،٢٤/١) المقدمة .

(٦) أي المرداوي في مقدمة الإنصاف (٢٣/١) .

وجمعه ... " ، وقال[١]: " فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام ؛ لأنه حوى غالب مسائل المذهب، وأصوله ونصوص الإمام " .

وقال ابن بدران[٢]: " ويذكر – أي : في الفروع – من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه، بحيث أن كتابه يستفيد منه، من اتباع كل مذهب، فرحم الله مؤلفه ".

وقال الشيخ بكر أبو زيد[٣]: " هذا الكتاب – الفروع – الحافل، حوى من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريراً، واستدلالاً، وتعليلاً، واتفاقاً، واختلافاً في المذهب وللأئمة الثلاثة؛ حتى صار مطلباً لأهل كل مذهب، وعناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم .. وهذا الكتاب الحافل، معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب، وترجيحه، وتحقيق متنه، وتنقيحه " .

ومما يدل على منزلة كتاب الفروع، اعتناء عدد كبير من علماء الحنابلة به؛ شرحاً، وتصحيحاً، وحفظاً، وكتابة، واستدراكاً، وتعليقاً، ووضع الحواشي عليه[٤]... الخ. وهذه **خلاصة** ما تقدم ذكره فيما قيل في منزلة كتاب الفروع :

١- من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد .

٢- جمع فيه غالب المذهب .

٣- هو مكنسة المذهب .

٤- من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً ... وأقربها إلى الصواب، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً ... .

٥- صار مرجعاً للأصحاب .

٦- الاعتماد عليه في معرفة المذهب .

٧- فيه نفائس، ويستفيد منه أتباع كل مذهب .

٨- الكتاب معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب .

---

(١) أي المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع (٢٥/١) .

(٢) في المدخل (ص٤٣٨) .

(٣) في المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧٥٥/٢، ٧٥٦) .

(٤) سيأتي بيانه في مبحث اهتمام علماء المذهب بكتاب الفروع (ص١٤٣) .

٩- فيه عناية فائقة باختيارات شيخ الإسلام – رحمه الله – .

١٠- اهتم به علماء المذهب بالشرح والتصحيح والتعليق ... الخ .

المبحث الثالث

منهج ومصطلحات المؤلف

جرت عادة المؤلفين أن يسيروا عند كتاباتهم ومؤلفاتهم وفق منهج معين ومحـــدد، وبعضهم يتخذ مصطلحات خاصة به في كتابه، بالإضافة إلى مـــا يســـتعمله مـــن مصطلحات عامة معروفة في كل مذهب، وحتى لا يكتنـــف الكتـــاب نـــوع مـــن الغموض والرموز، يذكر عامة المؤلفين عند بداية كتبهم ما اتخذه من مصطلحـــات ومنهج خاص بكتابـــه . ومـــن هـــؤلاء ، مؤلف كتاب الفروع؛ فقد رسم المؤلـــف – رحمه الله – مصطلحه في مقدمته، وحلاها بغرر الإيضاح والبيان المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع[1] .

وفي هذا المبحث سأتكلم عن مطلبين؛

الأول : منهج ومصطلحات المؤلف الذي نص عليه في بداية كتابه.

والثاني : منهج ومصطلحات المؤلف التي لم يذكرها في بداية كتابه، ولكن علمتـــه من خلال دراستي للجزء المحقق من المتن والخاص بي وهذا بيانه .

---

(١) انظر : المدخل المفصل (٢/٧٥٦) .

المطلب الأول

منهج ومصطلحات المؤلف – مما نص عليه وبينه –

قال المؤلف – رحمه الله – مبيناً المنهج الذي يسير عليه، وبعض المصطلحات التي اتخذها لنفسه في كتابه، قال في مقدمة كتابه الفروع[١]: " فهذا كتاب في الفقه على المذهب الإمام أبي عبدالله، أحمد بن حنبل الشيباني – رضي الله عنه – اجتهدت في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعاً وكافياً للطالب، وجردته عن دليله وتعليله غالباً؛ ليسهل حفظه وفهمه على الراغب . وأُقدِّم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف . و " على الأصح " أي : أصح الروايتين، و " في الأصح " أي : أصح الوجهين، وإذا قلت : " وعنه كذا " ، أو " وقيل : كذا " فالمقدَّم خلافه . وإذا قلت : " ويتوجه " ، أو " ويقوى "، أو عن قول، أو رواية : وهو ، أو هي " أظهر " ، أو " أشهر "، أو " متجه "، أو "غريب"، أو بعد حكم مسألة[٢]: " فدل "، أو " هذا يدل "، أو " ظاهره "، أو "يؤيده"، أو " المراد كذا "، فهو من عندي . وإذا قلت : " المنصوص "، أو " الأصح "، أو " الأشهر " ، أو " المذهب " كذا ، فثمَّ قول . وأشير ذكر الوفاق والخلاف؛ فعلامة ما أُجمع عليه (ع)، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة – رحمهم الله تعالى – ، أو كان الأصح في مذهبهم (و)، وخلافهم (خ) ، وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ)، ومالك (م)، فإن كان لأحدهما روايتان، فبعد علامته (ر)، وللشافعي (ش)، ولقوليه (ق)، وعلامة وفاق أحدهم ذلك ، وقبله (و) . وإذا أحلْت حكم مسألة على مسألة أخرى، فالمراد عندنا " . انتهى ما قاله – رحمه الله –.

وهذا **ملخص** لما نص عليه في مقدمته مع ضرب الأمثلة له من كتاب الفروع :

[أ] اجتهد – رحمه الله – في اختصاره وتحريره .

---

(١) (١/٦٤،٦٣) .

(٢) أي : قول بعد حكم مسألة .

[ب] جرده عن دليله وتعليله غالباً[١] .

[ت] قدَّم غالباً الراجح في المذهب .

[ث] إن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف .

قال المرداوي[٢]: إن اختلاف الترجيح يكون بين الأصحاب، وهو المتبادر إلى الفهم، لكن يشكل على ذلك عشر أشياء، وهي :

١- أن المؤلف قال في غير موضع : " فعنه يكون كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: لا " أو يقول : " وهل يكون الحكم كذا؟ ، اختاره الأصحاب، أو كذا ؟، فيه روايتان "، أو يقول : " يكون الحكم كذا في رواية اختارها فلان، أو كذا في رواية اختارها الأصحاب " ، أو يقول : " يكون الحكم كذا في رواية اختارها الأصحاب، وكذا في رواية " ، قال المرداوي : فأين الاختلاف بين الأصحاب في الترجيح، وهو قد قطع بأن الأصحاب قد اختاروا احدى الروايتين؟. (والجواب) : أتى المؤلف بصيغة " اختاره الأصحاب " ليدل على قوة الرواية الأخرى عندهم، حتى تقاوم ما اختاره الأصحاب، فيكون هذا كقوله : فعنه كذا، والمذهب أو الأشهر كذا.

٢- أن المؤلف يطلق الخلاف، ثم يقول : " والأشهر كذا، أو المشهور كذا " ، ونحوه، فدل أن ذلك أكثر ترجيحا وأشهر بين الأصحاب. (والجواب) : كما تقدم في الإشكال الأول، فيراد هنا بأن بعض الأصحاب قد اختار غير الأشهر، فاختلف الترجيح، ولكن بعضه أشهر .

٣- أن المؤلف يقول في بعض المسائل – بعد إطلاق الخلاف – : " والترجيح مختلف "، فهل هذا إلا تحصيل حاصل ؟. (والجواب) : الظاهر أن المؤلف لم يستحضر حال ذكر ذلك ما اصطلح عليه في الخطبة، أو أنه حرر الخطبة بعد فراغه من الكتاب .

٤- أن المؤلف يطلق الخلاف في مسائل، لم يعلم للأصحاب فيها كلام. (والجواب): لعل المؤلف اطلع على كلام الأصحاب في هذا، ونحن لم نطلع عليه،

---

(١) سيأتي الكلام عن الأدلة في المطلب الثاني .

(٢) في تصحيح الفروع (١/٥٢-٥٩) .

والمؤلف ثقة فيما ينقل، أو يقال : سلمنا أن الأصحاب ليس لهم كلام في ذلك، ولكن لما رأى هذه الأقوال ولم يترجح عنده أحدها، أطلق الخلاف، فشابه ما اختلف ترجيح الأصحاب فيه .

٥- أن يقول المؤلف في بعض المسائل : " فقيل كذا " ، أو " فقال فلان كذا " ، أو " ففي الكتاب الفلاني كذا " ، ويقتصر عليه. (والجواب) : هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنف .

٦- أن المؤلف في بعض المسائل يحكي الخلاف ويطلقه عن شخص أو كتاب، ويقتصر عليه، وليس في المسألة نقل غير ما ذكره عن ذلك المصنف أو الكتاب، فأين اختلاف الترجيح في ذلك بين الأصحاب؟. (والجواب) : نقل ذلك على سبيل الحكاية كما وجده، لا أن الخلاف فيه مطلق، أو أنه لم يظهر له ترجيح لأحد القولين على الآخر، فأطلق فيه الخلاف .

٧- أن المؤلف يخرج أو يوجه من عنده روايتين، أو وجهين، أو احتمالين، ويطلقهما، وهذا أيضاً مما ليس للأصحاب فيه كلام، ولا اختلف ترجيحهم فيه. (والجواب) : إنما خرَّج ذلك لجامع بين المسألة التي خرَّجها وبين المسألة المخرَّج منها، والمسألة المخرَّج منها فيها خلاف مطلق أو مرجح، فأطلق الخلاف إحالة على ذلك .

٨- أن المؤلف يُطلق الخلاف في مسائل كثيرة متابعة لمن قبله، حتى في نفس العبارة، فمثلا : يتابع ابن حمدان في رعايته الكبرى في إطلاق الخلاف بحروفه، والخلاف الذي أطلقه ابن حمدان إنما هو من عند نفسه، وتخريجه لم يسبق إليه، وهذا مشكل جدا، فهو لم ينسب النقل إلى قائله، فأوهم أن الخلاف مطلق، وأن الأصحاب اختلفوا في الترجيح، ومثل ذلك وقع منه متابعة لصاحب المغني، فتابعه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق، ولم يبين ذلك، بل تابعه في إطلاق الاحتمالين اللذين له ولغيره، وهذا كثير في النصف الثاني. (والجواب) : لعل المؤلف اطلع على مالا نطلع عليه، أو لعله فاته ذلك؛ لأنه لم يبيض الكتاب ولم يعاود النظر فيه.

٩- أن المؤلف يطلق الخلاف في موضع، ويُقدِّم حكماً في موضع آخر، في مسألة

واحدة، أو يُقدِّم حكماً في موضع، ويُقدِّم آخر في موضع آخر، في مسألة واحدة، فيشتبه الصحيح من المذهب. (والجواب) : لعل ذلك سهوا منه، أو فعله متابعة لبعض الأصحاب ولم يعاود النقل، ولا استحضر ذلك .

١٠- ما مراد المؤلف " باختلاف الترجيح " ؟ .

إن أراد تعادل الأصحاب، وتقاومهما من الجانبين في ذلك، فهو يطلق الخلاف، وأكثر الأصحاب على أحد القولين، ويصرح بذلك في بعض المسائل في حكايته القول، وهذا كثير في كلامه، بل يُقدِّم في مسائل كثيرة حكماً، والأكثر على خلافه. وإن أراد أن الأقل يقاوم الأكثر، فهو في بعض المسائل يُقدِّم حكماً، والحالة هذه من الجانبين، وهذا كثير لمن تتبع كلامه .

وإن أراد مجرد اختلاف الترجيح – وهذا ظاهر عبارته – فيرِدُ عليه مسائل كثرة، يُقدِّم فيها حكماً، مع أن جماعة كثيرة، أو أكثر الأصحاب اختاروا القول المؤخر، وربما صرح المؤلف بذلك، فيقول : " وعنه كذا " ، أو " قيل : كذا " ، " اختاره الجماعة " ، أو " الأكثر "، أو " فلان وفلان " ونحو ذلك .

(والذي يظهر) أن مراده، التعادل من الجانبين في التحقيق، فلا يضرنا كثرة الأصحاب في أحد الجانبين؛ لأن الأقل يعادل الأكثر لأجل التحقيق، أو لظهور الدليل، أو المدرَك، أو المأخذ، أو العلة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح، وإن كان لا يُسلم هذا في بعض المسائل، إلا أنه الغالب في إطلاق الخلاف، وتارة يقوى عنده الدليل في مسألة تقاوم من قال بالقول الآخر، وإن كان ما اختاره إلا القليل من الأصحاب، لكن قوي قولهم بالدليل، أو القياس، أو بنوع من أنواع الترجيح .

انتهى ما قاله المرداوي – رحمه الله – من إشكالات على قول المؤلف : " إن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف " ، وتعود مرة أخرى إلى ملخص لما نص عليه المؤلف في مقدمته .

[ج] مصطلحات المؤلف :

" على الأصح " يعني : أصح الروايتين، و " في الأصح " يعني : أصح الوجهين.

مثاله :

قال (ص٢) : " وإن أخذه ليحفظه لم يضمنه في الأصح " يعني : أصح الوجهين.

وقال (ص١٩) : " وله تزويج رقيقه على الأصح " يعني : أصح الروايتين .

وقال (ص١٠٨٠): " وعلى الأصح : أو ولده الحر، وفي الأصح : " أو مكاتبه " .

[ح] إذا قال : " وعنه : كذا "، أو " وقيل : كذا " فالمقدم خلافه . مثاله :

قال (ص٢) : " وإن أتلفوه، لم يضمنوا، وقيل : مجنون، وقيل : يضمن سفيه جهل حجره ... " .

يعني : لو أتلف (الصغير والمجنون والسفيه) المال بتسليط صاحبه، لم يضمنوا – وهذا المقدَّم عند المؤلف –، وقيل : يضمن المجنون فقط، وقيل : يضمن السفيه الذي جهل حجره، وهذا غير مقدم عند المؤلف، فالمقدم عدم الضمان على الجميع.

وقال (ص١٣) : " ولا يقبض للصبي إلا الأب، أو وصي ، وقاض، وعنه: يلي الجد "، فالمقدَّم عند المؤلف : عدم القبض للصبي إلا من الأب أو الوصي أو القاضي، وغير المقدَّم : يلي الجد .

[خ] إذا قال : " ويتوجه " ، أو " ويقوى "، أو " أظهر"، أو " أشهر " ، أو " متجه"، أو " غريب"، فهذا من عند المؤلف، يعني هو الذي حكم عليه بالتوجيه، أو القوة، أو أنه : أظهر، أو متجه، أو غريب .

مثاله :

قال (ص٢٣،٢٤) : " فلهذا يتوجه في المودَع رواية، ويتوجه أيضاً في قرض الشريك رواية " .

وقال (ص١٩): " فيتوجه فيها كنظيرها في أول باب تعارض البينتين " .

وقال (ص٧٤) : " لعدم تفريطه هنا بترك البينة، وهو أظهر" .

وقال (ص٥٧) : " دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر " .

وقال (ص١٠٧٠) : " وعنه : إن لزمتها عدة من غيره حرم، وإلا فلا ، وهي أشهر " .

وقال (ص٣٠١) : " على رواية مُخَرَّجة، وهو متجه " .

وقال (ص١١٩٠) : " وهو متجه إن قتلته " .

أما كلمة " يقوى " ، و " غريب " فلم تذكر في الجزء الخاص بي .

[د] إذا قال بعد حكم مسألة : " فدل " ، أو " هذا يدل "، أو " ظاهره " ، أو "يؤيده"، أو " المراد كذا " فهو عند المؤلف، يعني هو القائل له .

مثاله :

قال (ص٣٠١) : " فدلَّ على رواية مخرَّجة " .

وقال (ص٣٦٩) : " فدلَّ أنه لا يجوز لوكيل بيت مال المسلمين وغيره بيع شيء من طريق المساكين النافذ " .

وقال (ص٥٦) : " ودلَّ كلام القاضي على انعقادها بفعل دالٍّ " .

وقال (ص٩٧٥) : " وهذا يدل على اختصاصه بذلك " .

وقال (ص٢٧١) : " وقد يدل على أنه لا يحرم الرقص، ولا ينفي الكراهة " .

وقال (ص٢٣) : "وظاهر كلام الأكثر يجوز إيداعه؛ لقولهم يتصرف بالمصلحة ... " .

وقال (ص٣٨) : " وظاهر كلامهم أنه كمضارب في البيع نسيئة وغيره " .

[ذ] إذا قال : " المنصوص " ، أو " الأصح "، أو " الأشهر "، أو " المذهب " كذا، فثمَّ قول آخر .

مثاله :

قال (ص٧٥) : " وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر، ضمنه في المنصوص "، فالقول الآخر : لا يضمنه .

وقال (ص١٣٩) : " والأصح – في المنصوص – : " وله الشراء من غير المضاربة "، فالقول الآخر : ليس له الشراء .

وقال (ص٤٣): " والأشهر : يصح، كمن نذر عتقه " .

وقال (ص١٨٦) : " والأشهر يفسد الشرط". وقال (ص٢٠٢) : " والأشهر : ولا مخزناً للطعام " .

وقال (ص١٢١) : " وكذا مكاتبة رقيق وعتقه بمال وتزويجه، والمذهب : لا " .

وقال (ص١٢٥) " وله التسري بإذنه في رواية في الفصول، والمذهب أنه يملكها

ويصير ثمنها قرضاً" .

[ر] يُشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة الإجماع (ع)، وكلامه ما وافق الأئمة الثلاثة، أو كان الأصح في مذهبهم (و)، وعلامة الخلاف مع الأئمة الثلاثة (خ)، وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ)، وعلامة خلاف مالك (م)، فإن كان لأحد الإمامين روايتان، فبعد كلامه (هـ)، أو علامة (م)، يضع علامة (ر)، وعلامة الشافعي (ش)، وعلامة أحد قولي الشافعي (ق)، وإذا وافق أحد الأئمة الثلاثة وضع قبل علامته (و) .

مثاله :

قال (ص١٤) : " وكصحة وصية الفاسق بثلثه (ع) " أي : إجماعا .

وقال (ص١٩١) : " وذكر أبو عبيد تحريمه (ع) " أي : إجماعا .

وقال (ص٢٨٢) : " وذكر ابن عبدالبر تحريم الرهن في غير الثلاثة (ع) " أي: إجماعاً .

وقال (ص٢٢٦) : " ونصه : الجواز على الرقية (و) " أي : وفاقا للأئمة الثلاثة .

وقال (ص٤٦٨) : – في الوقف للحمل – : " كوصية له (و) " أي : وفاقا للأئمة الثلاثة .

وقال (ص٥٦١) – في البيع في المسجد – : " وتحريمه (خ) " أي : خلافا للأئمة الثلاثة .

وقال (ص٢٩٧) : " ولا يقال لرب الأرض قيمتها فقط (هـ م) " أي خلافا لأبي حنيفة ومالك .

وقال (ص٩٧) : " ذكره القاضي وغيره، لا دقيقه (هـ)" أي : خلافا لأبي حنيفة.

وقال (ص٥٦٦) : " ويكره رفع صوت بغير عِلْم ونحوه (م) " أي : خلافا لمالك.

وقال (١٠٧/١): " قلنا: ينجس بموته (م ر) " أي : خلافا لمالك في رواية .

وقال (ص٢٧) : " ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا (ش) " أي : خلافاً للشافعي .

وقال (٤٢٤): " ومن أخذ مما حماه إمام عزر (ش) " أي : خلافاً للشافعي .

وقال (١٠٨/١) : " وكشعر آدمي (ق) " أي : خلافاً لأحد قولي الشافعي .

وقال (ص٢٠٥) : " وقيل لا بأكل معتاد (وق) " أي : وفاقا لأحد قولي الشافعي.

وقال (ص٣٧) : " إن أذن لعبده في نوع ولم ينه عن غيره ملكه (وهـ) " أي : وفاقا لأبي حنيفة .

وقال (ص٢٢٥) : " نص عليه (وش) " أي : وفاقا للشافعي .

وقال (ص٢١٥) : " وفيه تخريج (وم) " أي : وفاقا لمالك .

وقال (ص٦٤): "ولعل ظاهر ما سبق : يستنيب نائب في الحج لمرض (هـ ش) " أي : خلافا لأبي حنيفة والشافعي .

وقال (ص٧٦) : " وأن ظاهر المذهب يضمنه (وهـ ش) " أي : وفاقا لأبي حنفية وخلافا للشافعي .

وقال (ص٦١،٦٢) : " ينعزل بالموت لا بالعزل (وهـ م) " أي : وفاقا لأبي حنيفة وخلافا لمالك .

وقال (١/٢٠٣) : " و ق " أي : وفاقاً لأحد قولي الشافعي .

وقال (١/١٠٦) : " و م ر " أي : وفاقا لمالك في رواية .

وقال (١/٢٠٠) : " وهـ ر " أي : وفاقاً لأبي حنيفة في رواية .

وقال (١/٢٢٧): "هـ ش م ر " أي: خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية.

وقال (١/١٠٦) : " و هـ م ر " أي : وفاقا لأبي حنيفة، وخلافا لمالك في رواية .

وقال (١/١٧٩) : " و هـ رش " أي : وفاقا لأبي حنيفة في رواية وخلافا للشافعي .

وقال (١/٢٣٦) : " و ش م ر" أي : وفاقاً للشافعي وخلافاً لمالك في رواية .

وقال (١/٢٦١) : " و ش و هـ " أي : وفاقا للشافعي، ووفاقا لأبي حنيفة .

وقال (١/٢٨٣) : " و هـ وش " أي : وفاقا لأبي حنيفة، ووفاقا للشافعي .

وقال (١/٧٩) : " و م ر ق " أي : وفاقا لمالك في رواية، وخلافا لأحد قولي الشافعي .

وقال (١/١٠٣) : " و هـ ش م ر " أي : وفاقا لأبي حنيفة، وخلافا للشافعي ومالك في رواية .

وقال (١/٢٤٥) : " و ش م ر و هـ " أي : وفاقا للشافعي، وخلافا لمالك في

رواية، ووفاقاً لأبي حنيفة .

وقال (٧٩/١) : " و هـ ر " و " م ر ق" أي : وفاقاً لأبي حنيفة في رواية (و) خلافاً لمالك في رواية وأحد قولي الشافعي .

[ز] إذا أحال حكم مسألة إلى مسألة أخرى، فالمراد عند المؤلف في كتابه . والإحالة إلى ما سبق، وما سيأتي كثير جداً في كلام المصنف – رحمه الله –، ومن ذلك :

قال (ص٣٢٧) باب الغصب : " ويأتي في أحكام أهل الذمة " .

وقال (ص٣٢٨) باب الغصب : " وسبق في إزالة النجاسة " .

وقال (ص٦١٧) كتاب الوصايا : " وسبق قبل الفصل الأخير في الوقف " .

وقال (ص٦٢٠) كتاب الوصايا : " ويأتي في عمل الوصايا " .

وانظر : (ص٢٢٦، ٣٦٣، ٣٨٤، ٤٤٦، ٥٠٨، ٥١٥، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٨٣ ، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٦٨، ٦٧٢، ٦٩٢، ٧٤٠، ٧٥٠، ٧٥٩، ٧٧٦، ٧٩٣، ٨٠٠، ٨٢٥، ٨٣٥، ٨٥٢، ٩٥٤، ٩٧٧، ١٠٤٦، ١٠٧٣، ١١٩١، ١٢٠٤) .

وقد قمت بتوثيق جميع الإحالات المتقدمة، والحمد لله .

المطلب الثاني
منهج ومصطلحات المؤلف مما لم ينص ولم ينبه عليه

من خلال دراستي لجزء من هذا الكتاب، وبالتتبع والاستقراء والتوثيق والتقييد المبكر لما مرَّ من ملاحظات وتنبيهات ونقولات ... وغيرها، استطعت – والحمد لله – أن أجمع الشيء الكثير عن منهج ومصطلحات المؤلف – رحمه الله – مما لم ينص عليه ولم يبينه في مقدمة كتابه، وما سأكتبه في هذا المطلب هو مما اجتهدت فيه بنفسي ، وأسأل الله تعالى الصواب والعون .

وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

مصطلحات المؤلف الخاصة، ومصطلحات المؤلف العامة، وملامح في منهج المؤلف .

الفرع الأول : مصطلحات خاصة بالمؤلف:

هناك جملة من المصطلحات التي استعملها المؤلف – رحمه الله – في كتابه ، ولم يوضحها، أو ينبه عليها في مقدمة كتابه، ومنها :

[١] لفظ : " الجماعة " ، فقال (ص٤) " نقله الجماعة "، وانظر : (ص٤٨،١٧)، وهذا اللفظ يطلق على سبعة أشخاص من أصحاب الإمام أحمد – رحم الله الجميع –، وذكرت معناه (ص٤) حاشية (٤) .

[٢] لفظ : " جماعة " : ، ولفظ " جماعة من أصحابنا "، قال (ص٨) : " قال ابن عقيل وجماعة " ، وقال (ص٢٣٢) : " وأفتى جماعة من أصحابنا " ، ولم يتبين لي المراد تحديداً، وقد اجتهدت في بيانه عند كل موضع بحسبه .

[٣] لفظ : " شيخنا " ، ويُريد به شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ت (٧٢٨)هـ.

[٤] لفظ : " الشيخ "، ويريده محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عبدالله ت(٦٢٠)هـ، صاحب المغني، ويطلق هذا اللفظ سواء كان النقل من المغني أو الكافي أو العمدة .

[٥] لفظ : " الأصحاب "، ولفظ : " أصحابنا " ، قال (ص٢٠٣) : " وذكر

الأصحاب " ، وقال (ص٢٤١) : " قاله القاضي والأصحاب " ، وقال (ص٤٤٨) : " ذكره أصحابنا " ، ولم يتبين لي المراد تحديداً، وقد اجتهدت في بيانه عند كل موضع بحسبه .

[٦] لفظ : " بعض متأخري أصحابنا " ، قال (ص١٠٤٥،١١٤٥) : " قال بعض متأخري أصحابنا " ، وانظر : (ص٤٤٠)، ويريد به كتاب زاد المعاد (الهدي) لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ا لزرعي (ابن القيم الجوزية) ت(٧٥٢)هـ، وقد صرح المؤلف بذلك عرضاً، فقال (ص١١٢٨) : " وقال صاحب الهدي من متأخري أصحابنا " ، وقال (ص٩٧٥) : " ووجدت في كتاب الهدي لبعض أصحابنا في هذا الزمان " ، وعموما كل نقل عن " بعض متأخري أصحابنا "، وجدته في زاد المعاد إلا القليل منه .

[٧] لفظ : " أصحاب القاضي " ، قال (ص٨٤٨) : " ذكره ... والقاضي وأصحابه، وقد بينت معناه (ص٣٥) .

[٨] لفظ : " جد شيخنا " ، قال (ص٣٨٣) : " قال شيخنا ... وقال جده " ، والمراد به جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية ت (٦٥٢)هـ .

[٩] لفظ : " ابن الحلواني " ، قال (ص٤٣٧) : " وعند الحلواني وابنه " ، ولم يتبين لي من المراد " بابن الحلواني " .

[١٠] لفظ : " ولد صاحب الترغيب " ، قال (ص١١٨٩) : " واختار ولد صلحب الترغيب " ، وقد بينته في نفس الصفحة حاشية (٥) .

[١١] لفظ : " حفيد صاحب المحرر " ، قال (ص١٠٨٢) : " قاله في المحرر، وقال حفيده ..."ويعني به شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

[١٢] لفظ : " المتأخرون " ، قال (ص٤٤٠) : " اختاره شيخنا وغيره من المتأخرين " وقد بينته في نفس الصفحة حاشية (٥) .

[١٣] لفظ : " المتقدمون " ، قال (ص٥٨٧) : " وأن عليه المتقدمون " ، وقد بين معناه عرضاً بقوله : " كالخرقي، وأبي بكر، وابن ابن موسى " .

[١٤] لفظ : " بعضهم " ، قال (ص٢٣١) : " كذا قاله بعضهم " ، ولم يتبين لي المراد به .

الفرع الثاني : مصطلحات المؤلف العامة :

أكثر المؤلف – رحمه الله – في كتابه من استعمال المصطلحات والألفاظ العامة، والتي يستعملها عامة علماء المذهب الحنبلي، وهي الألفاظ التي يطلق عليها : مصطلحات الأصحاب في نقل المذهب والرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – ، وإطلاقها يعدُّ من إطلاق الخلاف في المذهب، قال في الإنصاف[١]: " إطلاق الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الوجه، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو الاحتمالات، كقولهم : هل الحكم كذا؟، على روايتين، أو على وجهين، أو فيه روايتان، أو وجهان، أو احتمل كذا، واحتمل كذا، ونحوه، من الخلاف المطلق " .

ومن المصطلحات العامة التي استعملها المؤلف – رحمه الله – :

قوله : المنصوص، أو نص عليه ونحوه، ولفظ : الرواية، والوجه، والاحتمال، والتخريج، ولفظ : قيل، ولفظ : عنه .

وهذا بيان مختصر لمعاني تلك المصطلحات :

[١] لفظ : " النص، المنصوص عليه، نص عليه " ونحوه :

مثاله؛ قال (ص٥) : " فك حجرها بلا حكم، نص عليه " .

وقال (ص٧) : " قال في التلخيص : ونص عليه " .

وقال (ص٣٢) : " ونصه فيه : يأكل بمعروف " .

والمراد به : ما نُقل عن الإمام أحمد من الروايات، فهذه ألفاظ نقل الرواية عن الإمام أحمد صراحة، فهو مما قاله الإمام[٢] .

[٢] لفظ : " الرواية " .

مثاله : قال (ص٤) : " وحكي فيه رواية " .

وقال (ص٢٣) : " في قرضه برهن ... روايتان " .

---

(١) للمرداوي (٦/١) المقدمة .

(٢) انظر : المدخل المفصل (١٧٢/١)، وصفة الفتوى (ص٥٩)، ومصطلحات الفقه الحنبلي (ص٥٤) .

والمراد به : الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة " ما " ، سواء بالنص عن الإمام، أو بالإيماء . والرواية على قسمين ، رواية مخرجة من نص الإمام، وهي الرواية " المنصوصة "، ورواية مخرَّجة من الأصحاب ، وهي الرواية: " المخرجة "(١) .

[٣] لفظ : " الوجه " .

مثاله : قال (ص١٣) : " ففي تقديمه على وصيه وجهان " .

وقال (ص١٦) : " وفي إيلاء كافر عدل في دينه، مال والده الكافر وجهان " .

وقال (٨٦) : " وفيه وجه " .

والمراد به : قول بعض الأصحاب وتخريجه، إن كان مأخوذا من قواعد الإمام فمن بعده، جريا على قواعد الإمام، وربما كان مخالفا لقواعد الإمام إذا عضده دليل، ويؤخذ الوجه – غالبا – من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابه، وإيمائه، وتعليله، فإذا كان النص والرواية من الإمام، فالوجه من الأصحاب(٢) .

[٤] لفظ : " الاحتمال " .

مثاله : قال (ص٦٨) : " وإن قال أجب خصمي عني، احتمل كخصومة، واحتمل بطلانها " .

وقال (ص٧٨) : " وذكر الأزجي احتمالا " .

وقال (ص٨١) : " وفيه احتمال " .

والاحتمال في معنى الوجه؛ إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال : ما تبين أنه صالح لكونه وجها .

والاحتمال إما يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى من خالفه، أو لدليل مساو له ، ولا يكون الاحتمال إلا إذا فهم المعنى(٣) .

[٥] لفظ : " التخريج " .

---

(١) انظر: المدخل المفصل (١/١٧٢)، والإنصاف (١/٦)، (٣٠/٣٨٢)، ومصطلحات الفقه الحنبلي (ص٥٤).

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) انظر : المدخل المفصل (١/٢٨٠)، والإنصاف (١/٩)، والمسودة (ص٥٣٣) .

مثاله : قال (ص٣٣١) : " وفي مسألة السَّاجة تخريج في الانتصار " .

وقال (ص٣١٣) : " ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل "

والمراد به : نقْل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين، إلى الأخرى، ما لم يُفرِّق بينهما، أو يقرب الزمن، ويكون على ذلك؛ التخريج في معنى الاحتمال، ولا يكون التخريج إلا من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، ولا يمكن إلا إذا فهم المعنى(١) .

[٦] لفظ : " قيل " .

مثاله : قال (ص٢) : " وإن أتلفوه لم يضمنوا، وقيل : مجنون، وقيل : يضمن سفيه جهل حجره " .

وقال (ص٣) : " فقيل : بالضمان وعدمه ... وقيل : وسفيه " .

والمراد به : نقْل رواية عن الإمام، وقد تكون رواية بالإيماء، أو وجها، أو تخريجا، أو احتمالا، والقولان قد يكون الإمام نص عليهما، أو على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه، أو تخريج، أو احتمال بخلافه(٢) .

[٧] لفظ : " عنه " .

مثاله : قال (ص٦) : " وتزيد جارية بحيض، وعنه : لا يحكم ببلوغها بغيره ... وعنه : يعتبر لرشدها أيضا تزويجها وتلد، أو تقيم سنة " .

وقال (ص٢٠) : " وعتقه بمال ، وعنه : ومجانا " .

والمراد بـ : " عنه " أي : عن الإمام أحمد، يعني هي رواية عن الإمام، " فعنه " من ألفاظ نقل الرواية عن الإمام(٣) .

---

(١) انظر : الحاشية السابقة .

(٢) انظر : صفة الفتوى (ص١٤٤)، والإنصاف (٩/١)، والمسودة (ص٥٣٣)، ومصطلحات الفقه الحنبلي (ص٥٤) .

(٣) انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي (ص٥٤) .

الفرع الثالث : ملامح في منهج المؤلف :

هذه بعض الملامح العامة في منهج المؤلف في كتابه الفروع، جمعتها من خلال تحقيقي لجزء من الكتاب، وبيانه كالآتي :

أولاً : منهجه في النقل من الكتب :

إن غالب نقله – رحمه الله – بالنص الدقيق من الكتب، إلا أن هناك جوانب تبرز في نقله ومنها :

[١] النقل بالمعنى، وهذا ليس بقليل في نقولاته، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٧٤) في باب الوكالة : " ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط، تسمية موكل، ذكره في المغني " ، ونصه في المغني (٢٤٢/٧) : " وإن وكَّله في أن يتزوج امرأة، فتزوج له غيرها، أو تزوج له بغير إذنه، فالعقد فاسد بكل حال " .

وقال (ص٧٤) أيضاً : " ولو أنكر موكله وكالته في بيع، وصَدَّق بائع بها ، لزم وكيله في ظاهر كلام الشيخ " ، وكلام الشيخ في المغني (٢١٥/٧) نصه : " القول قول الوكيل ، ويحتمل أن يُقبل قول الموكل .

وقال (ص٧٦) : " وقال الشيخ : إن اشترى وكيل في شراء في الذمة، فكضامن "، ونص الشيخ في المغني (٢٥٥/٧) : " فأما ثمن ما اشتراه إن كان في الذمة، فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً، كالضامن " .

وانظر : (ص٧٦) نقلاً عن الفصول، و (ص٩٣،١١٩،١٢٢،٧٩٠) نقلاً عن الشيخ في المغني، و (ص١٢٤) نقلاً عن المغني والمستوعب .

وغالباً ما أقوم هنا بنقل نص الكلام المنقول في الهامش .

[٢] أحياناً يكون المنقول كلاماً عارِضاً، أو عبارة صغيرة، وليست جملة أو مسألة كاملة، وربما يكون النقل من خارج الباب الذي يتكلم فيه، وهذا يوجب صعوبة بالغة في توثيق المنقول، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٥٧٢) في باب الهبة : " وفي المغني في الصداق : لا تصح إلا بلفظ الهبة، والعفو، والتمليك " .

وقال (ص٥٧٢) أيضاً : " وفي الغنية : يكره رد الهدية وإن قلَّت " .

وقال (ص٥٧٤) : " اختار شيخنا في رد الرافضي : أن من العدل الواجب مكافأة من له يد نعمة ليجزيه بها " .

وقال (ص٥٧٥) : " قال ابن الجوزي : فيها ثلاثة أوجه؛ أحدها : أن أخبار القبول أثبت ... " .

وجميع المنقول في العبارات السابقة – وغيرها كثير – جزء يسير لا يكتمل معه معناً مفهوماً يستطيع قارئه فهمه ليوثقه .

وقد اجتهدت في توثيق نحو ما تقدم من عبارات، وبذلت في ذلك جهداً كبيراً .

[٣] إضافة كلمات على الكلام المنقول، مما هو ليس في الكتاب المنقول عنه، ومثاله :

قال (ص٤٧٢) في باب الوقف : " وفي الرعاية : ومارٍّ بها منهم ، وقاله في المغني ... يسكنه المجتاز منهم "، وليس في الرعاية ولا المغني كلمة: " منهم " فهي من إضافة المؤلف، وقد نبهت عليه كل بحسبه .

[٤] اختصار النقل، فهو يختصر النقل – أحياناً – من الكتاب المنقول، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص١٣٤[٣٣]) في كتاب الشركة : " نقل أبو داود ... يصدق "، ونص عبارته في مسائل أبي داود (ص٢٧١) : " يصدق مع يمين " .

وقال (ص٣٢٦) في باب الغصب : " وفي الإفصاح : يضمنه " ، ونصه في كتاب الإفصاح : " واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون، يضمن – إذا غصب وتلف – بقيمته " .

وقد قمت بنقل كامل نص عبارة الكتاب المنقول عنه ليتضح معنى الكلام المنقول .

[٥] بتر جزءٍ من الكلام المنقول، لا يستقيم المعنى بدونه، وقد يُعتبر أن الجزء الساقط سقط سهواً، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٢٠٨) في باب الإجارة : " ولو قال : شهراً بكذا، وما زاد بكذا " ، قالوا: الظاهر أن فيه سقط، فقد قال بحكم لم يقله غيره من الأصحاب .

وقال (ص٤٨٤) في باب الوقف : " وقيل : لا يزوجها، ويلزمه بطلبها، مصروفة

في مثلها " قالوا : مصروفة في مثلها " ، فيه سقط من صدر المسألة .

وقال (ص٧٥٢) في كتاب الفرائض : " ولكل منهم بعد ما أخذ، خمس الباقي " قالوا: سهو من المصنف، والظاهر أن فيه سقط من الكاتب .

وقال (ص٨٩٠) في باب الكتابة : " وعنه المنع " قالوا: فيه نقص، وتمامه : " وعنه: المنع مطلقا " .

وقد نقلت تنبيهات الشراح وأهل الحواشي على النقص الحاصل، كل في موضعه.

[٦] نقل مسائل فقهية ونقولات من خارج الباب الذي يتكلم فيه، فينقل مسائل من البيوع في كتاب النكاح، ومسائل من النكاح في البيوع، وهكذا ، وقد يكون ذلك من باب الاستطراد، أو لمناسبة الكلام، وهذا يوجب مشقة كبيرة في التوثيق، ومن أمثله ذلك :

قال (ص ١٤٠) في كتاب الشركة : " وإن مات وصي وجهل بقاء مال موليه ... قال شيخنا : هو في تركته " ، وكلام شيخ الإسلام في باب الحجر .

وقال (ص١٤٢) في كتاب الشركة أيضا : " وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم، ونقل ابن هانىء وأبو داود" ، وكلام ابن هانىء وأبي داود في كتاب الجهاد، وقد نقله بمعناه .

وقال (ص١٨٨) في باب المساقاة والمزارعة : " وجوز شيخنا أخذه أو بعضه بطريق القرض "، وكلام شيخ الإسلام في باب القرض .

وقال (ص١٩٠) في الباب المتقدم : وقال شيخنا : سواء صحت أو لا ، فما ذهب من الشجر، ذهب ما يقابله من العوض " ، وكلام شيخ الإسلام في باب الإجارة .

وفي (ص٢١٦) نقل مسألة من باب الغصب في باب الإجارة .

وفي (ص٢٦١) نقل مسألة من كتاب الظهار في باب الجعالة .

وفي (ص٢٩٥) نقل مسائل من باب المساقاة والمزارعة وباب الحجر في باب العارية .

وفي (ص٥٤١) نقل مسائل كثيرة من أبواب الوصايا في باب الوقف .

وفي (ص٧٦٥) نقل مسائل من كتاب الزكاة في باب ميراث الحمل .

[٧] النقل من نسخ خاصة لبعض كتب الفقه الحنبلي، فقال (ص٦٨٠) في باب عمل الوصايا : " وفي بعض نسخ المقنع المقروءة " ، ثم قال : " مع قوله في النسخ المعروفة " يعني : في المقنع .

[٨] أحيانا يحدد الجزء الذي نقل منه، ومثاله :

قال (ص٣٦٢) في باب الغصب : "وقال في الفنون في المجلد التاسع عشر ... وقال بعد ذلك بنحو نصف كراسة " .

وقال (ص٥٢٩) في باب الوقف : " قال في كشف المشكل في الخبر التاسع من مسند عمر " .

[٩] عدم الجزم بنسبة الكلام المنقول، ومن أمثلته :

قال (ص٣٨٣) في باب الغصب : " وقال ابن عقيل – وأظن – والقاضي أيضاً".

وقال (٦١٠) في باب الغصب : " قال في شرح مسلم – إما من عنده أو حكاية عن الخطابي – ... " .

وقد اجتهدت في معرفة القائل بقدر استطاعتي .

[١٠] النقل الكثير والطويل عن شيخ الإسلام – رحمه الله – وبعبارات وألفاظ كثيرة، وقد تقدم هذا .

[١١] نقل كلاماً عن الإمام أحمد من علماء المذاهب الأخرى، ومثاله :

قال (ص١٢٧١) : " نقل إبراهيم بن عبدالله القلانسي – المالكي –، أن أحمد قال عن الصوفية : لا أعلم أقواماً أفضل منهم ... " .

[١٢] النقل عن الكتب الحنبلية غير الفقهية، في العقيدة، والأصول، والحديث، والفتاوي، وغيرها، ومن أمثلة ذلك :

كتاب الفنون (ص٦٨)، والفتاوى المصرية (ص١٧٤)، والغنية (ص٢٢٩)، وزاد المعاد (ص٢٥٥)، والنصيحة للآجري (ص٢٦٧)، وفتاوى ابن قدامة (٣٥٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٤٨٩)، وكشف المشكل لابن الجوزي (ص٥٢٩)، ومنهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (٥٧٤)، والمنتظم لابن الجوزي (ص٦٠٦)، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (ص٦٦٣)، والرد على الزنادقة

(ص٧٩٥)، وأحكام القرآن لأبي يعلى (ص٩٢٧)، والمنتقى من أخبار المصطفى (ص٩٧٤)، والناسخ لابن الجوزي (ص٩٨٨)، والاعتصام بالكتاب والسنة لشيخ الإسلام (ص١٢١٦)، والمنهاج لابن الجوزي (١٢٣١) وغيرها .

[١٣] النقل عن الكتب غير الحنبلية، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٤٧٠) : " وفي فتاوى عمرو بن الصلاح " .

وقال (ص٥٦٧) : " وفي المبسوط للحنفية ....، وفي المحيط " يعني : المحيط البرهاني .

وفي (ص٩٥٨) نقل عن تاريخ الحاكم .

وفي (ص١٠٤٣) استطرد في النقل عن الشافعية في خمسة سطور .

وفي (ص١٣٠٩) نقل عن الواضحة لابن حبيب.

[١٤] النقل عن علماء غير علماء الحنابلة ، وهذا غير ما نقله عن الأئمة الأربعة من الخلاف والوفاق معهم، ومن أمثلة ذلك :

" ابن حزم الظاهري " ، قال (ص٢٢٣) في باب الإجارة : " وإلا ففي بيعه خلاف ذكره ابن حزم " .

" ابن الصلاح الشافعي " ، قال (ص٤٦٤) باب الوقف : " وكذا ذكره ابن الصلاح " .

" سيبويه " اللغوي، قال (ص٥٣٠) باب الوقف : " قال سيبويه : العرب تقول ... " .

" أبو حنيفة "، قال (ص٦٦٢) : " قال أبو حنيفة : لو حلف لا أكلت لحم شاة، فأكل لحم جدي، حنث، وقال : الشاة اسم للأنثى، فقيل له : بل للأنثى والذكر، فقال : هذا خلاف اللغة " .

" ابن عبدالبر، والاسفراييني، والباجي، وابن بطال، والبغوي "، قال (ص٩١٢) : "وحكي ابن عبدالبر، وأبو حامد الاسفراييني، وأبو الوليد الباجي، وابن بطال، والبغوي ... " .

" القاضي عياض "، قال (ص٩٨٢) : " ذكره القاضي عياض " .

" ابن قتيبة "، قال (ص١٠٠٩) : " كذا ذكره أهل اللغة، ابن قتيبة وغيره " .

" الكسائي " ، قال (ص١٠٤٥) : " قال الكسائي قولهم : لاَ أصل، أي: لا حسب ".

ونقل (ص١٢٦٤) عن ابن شهاب المالكي .

ثانياً : منهجه في نقل الحديث :

نص المؤلف – رحمه الله – عند بيان منهجه أول الكتاب على أنه جرَّد الكتاب عن دليله وتعليله غالباً؛ ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وعلى الرغم من ذلك نجد الكتاب مليء بالأحاديث القولية والفعلية والآثار؛ منها ما هو مذكور بالنص، ومنها ما هو مذكور بالمعنى، ومنها بالإشارة إليه، ويبرز منهجه في نقل الأحاديث في الآتي :

[١] ينقل الحديث بالنص تارة، وبالمعنى تارة أخرى، وبالإشارة إلى الحديث تارة، وبذكر جزء من الحديث تارة أخرى، ومن أمثلة **النص** على لفظ الحديث :

قال (ص٢٦٨) : " لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يشير أحدكم بحديد " .

وقال (ص٢٦٩) : " لأنه عليه الصلاة والسلام قال : كل شيء يلهو به ابن آدم ... " .

وقال (ص٢٧٤) : " لأن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى يدففان ... " .

ومن أمثلة ذكر الحديث **بالمعنى** :

قال (ص١٥٦) : " واحتج بأن ابن مسعود وعماراً وسعداً اشتركوا : قالوا ما أصبنا من شيء فبيننا " .

وقال (ص١٦٨) : " كذا جعله عمر لما أقرض أبو موسى لابنه وأخذه من بيت المال " .

وقال (ص١٩١) : " لأن عمر – ﷺ – ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ... " .

وقال (ص٢٧٠) : " من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم وتوثبهم ... وستْر النبيﷺ عائشة وهي تنظر إليهم " .

وقال (ص٢٧١) : " من هذا ما رُوي عن جعفر بن أبي طالب – ﷺ – أنه لما قدم ونظر إلى النبي ﷺ في فتح خيبر، حجِل ... " .

وقال (٢٧٦) : " وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانةَ على شاة فصرعه فأخذها ثم عاد مراراً، فأسلم فرد النبيﷺ ... " .

ومن أمثلة ما يسوقه **كجزء من الحديث** وهو الشاهد في المسألة :

قال (ص٣٣٤) : " عن عائشة ... له ما نقص " .

وقال (٥٦٤) : " اسلمت امرأة سوداء ... " .

ومن أمثلة **الإشارة** إلى الحديث أو الأثر (وهو الأغلب في الأدلة) :

قال (ص٣٦) : " للأخبار الصحيحة الخاصة " .

وقال (٩٥) : " لخبر عروة "، وقال (ص١٦٦) : " واحتج بخبر عروة " ، وقال (ص٣٥٧) : واحتج بخبر عروة بن الجعد " .

وقال (ص٦٧) : " يروى عن علي " .

وقال (ص٩٩) : " يروى عن ابن عباس " .

وقال (١٠٧) : " واحتج بخبر عدي في الصيد " .

وقال (ص١٨٠) : " وفي الأربعة خبر مجاهد " .

وقال (ص١٨٢،١٨٣) : " واحتج للمنع بالنهي عن بيع الماء " .

وقال (ص٢١٥) : " لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجام " .

وقال (ص٤١٥) : " واحتج بالخبر " ، وقال (ص٤١٣) : " فلها سبعة أذرع للخبر " ، وقال (ص٤١٦) : " للخبر " .

[٢] أحياناً يذكر من خرَّج الحديث، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص١٤٤) : " قال أبو داود " .

وقال (ص٢٦٨) : " نقل أبو داود " .

وقال (ص٢٦٩) : " رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه " .

وقال (ص٢٧٠) : "ما في الصحيحين " .

وقال (ص٢٧٣) : " رواه أحمد والبخاري ومسلم " ، وقال " رواه أبو داود وغيره " . وقال (ص٥٦٤): " رواه البخاري " . وانظر (ص٧٠٩) .

[٣] أحياناً يسوق الحديث بسنده من كتب الحديث التي نقل عنها، وأحياناً يذكر اسم الباب أيضاً، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص١٤٤) : " قال أبو داود : باب الرجل يكري دابته على النصف وبالسهم، ثنا إسحاق بن إبراهيم ... ثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة ...، عن عمرو ابن عبدالله ، أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال ... " .

وقال (ص٢٧٧) : " رواه أبو داود في مراسيله عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ابن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير " .

وقال (ص٢٧٨، ٢٧٩) : " ورواه أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا المقري، ثنا أبي، ثنا حماد، عن عمرو، عن سعيد " .

وانظر : (ص٢٧٥، ٥٧٩، ٧٠٧، ٨٠٨) .

[٤] أحيانا يتكلم عن الحديث تصحيحاً وتضعيفاً، سواء من عنده أو نقلاً عن غيره من العلماء، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٢٨٦) : " رواه ... والترمذي وحسنه " ، وقال : " وضعف جماعة خبر أبي هريرة في المحلل " .

وقال (ص٢٧٣) : " رواه أبو داود ... وإسناده جيد " .

وقال (ص٢٧٦) : " إسناده صحيح " .

وقال (ص٢٨٠) : " قال شيخنا : إسناد جيد " .

وقال (ص٧٢٧) : " حديث ضعفه شيخنا، وهو حديث حسن، وإسناده ثقات وروي مرسلاً " .

وقال (ص٩٧٢) : " والخبر ... موضوع " نقلا عن شيخ الإسلام .

وقال (ص٩٨١) : " الخبر متروك الظاهر " نقلاً عن كتاب عيون المسائل .

وقال (ص٩٨٤) : " إسناده جيد " .

وانظر : (ص٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨) .

[٥] أحياناً يتكلم عن رجال السند، توثيقاً وتضعيفاً، إما من عنده أو نقلاً من علماء رجال الحديث، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص١٤٦) : " عمرو تفرد عنه أبو زرعة ، ووثقه ابن حبان " .

وقال (ص٦٠٥) : " القاسم حديثه حسن " .

وقال (ص١٢٩٢) : " طيب قيل: لا يكاد يعرف، وله مناكير، وذكره العقيلي " .

[٦] أحياناً يتكلم عن بعض معاني كلمات الحديث، أو يبين المراد بعبارة " ما " في الحديث، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص١٤٦) : " قال الخطابي : يشبه أن معناه إنما أردت مشاركتك في الأجر " .

وقال (ص٦١٠) : " معنى بلغت الحلقوم، بلغت الروح ... والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ... " .

وقال (٣٣٧/٥) : " والإحضار العدو " .

وقال (٣٣٨/٥) : " جشيا – بفتح الجيم المهملة وإسكان الشين المعجمة، مقصور – والحشا الربو والنهيج ... ولهدني ... ويروى بالزاي ... " .

[٧] أحياناً تمر الأبواب بعد الأبواب وليس فيها حديث ولا أثر، ثم تنهمر الأحاديث في باب " ما " كالمطر، فيذكر عدة أحاديث متتابعة، بالمعنى وبالنص، وبالإشارة، وبالسند، ويذكر من خرجه، ويتكلم عن رجال السند ... الخ ، ومثال ذلك :

(ص٢٦٨) وما بعدها في باب السبق، ساق عشرة أحاديث متتابعة .

[٨] أحياناً يسوق حديثاً واحداً بجميع طرقه وأسانيده وألفاظه ورواياته وكلام العلماء فيه ... الخ .

ومثال ذلك :

(ص٩١٨) وما بعدها في باب أحكام أمهات الأولاد، حديث ابن أبي السري، تكلم عن هذا الحديث المفرد عدة صفحات .

[٩] أحياناً لا يجزم بتخريج الحديث – وهو قليل – ، ومثاله :

قال (ص٢٧٣) : " رواه أبو داود وغيره وإسناده جيد، وأظنه في الصحيح " .

ثالثاً : الاستطراد خارج الموضوع الفقهي :

هذه سمة بارزة لهذا الكتاب، فالمؤلف – رحمه الله – يستطـرد في مسائل عقدية، ودينية، وأدبية، وتاريخية، وغيرها، ويطيل الكلام فيها، – ولعل – القارىء ينسى أنه يقرأ كتاباً فقهياً، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٥٦) في باب الوكالة : " قال ابن عقيل : هذا دأب شيخنا أن يحمل نـادر كلام أحمد – رضي الله عنه – على أظهره، ويصرفه عن ظاهره ... " استطرد في أربعة أسطر .

وقال (١٠٦) في كتاب الشركة : " إن خلط زيت حرام بمباح تصدق بـه، هـذا مستهلك والنقد يتحرى ... وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين " استطرد في خمسة وعشرين سطراً في اشتباه الحلال بالحرام .

وقال (ص٢٠١) باب الإجارة : " وقد قيل هي – أي الإجارة – خـلاف القيـاس، والأصح لا ... " .

وقال (٣٧٩) في باب الغصب : " واحتج في الفنون في آلة لهو بأنه يجوز إعـدام الآية من كتب المبتدعة ... " استطر في خمسة عشر سطراً في أمور مختلفة .

وفي (ص٥٢٦) في باب الوقف، استطرد في ذكر من هم القرابة، وأقل الجماعـة، والنسـاء، وأهل البيت، والقوم ، والزوجة، والعرب ، والأيـم، والثيـب، وأهـل الحديث ... .

وفي (ص٦٠٦) في باب الوقف، استطرد في ذكر قصص تاريخي عن الزجـاج والقاسم بن عبدالله .

وفي (ص٦٩٥) في باب الموصَى له، استطرد في النقـل عـن كتـاب الأحكـام السلطانية لأبي يعلى .

وفي (ص٧٥٢) في كتاب الفرائـض، استطـرد في الكلام عن نسخ قوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ .

وفي (ص٧٩٤)، استطرد في مسألة نسخ الإرث بالولاية، وذكر الناسخ والمنسوخ، ونقل من كتب العقيدة، في عشرة أسطر .

وفي (ص٨٠٠)، استطرد في مباحث عقدية في البدعة المكفرة، والداعـي إلـى

البدعة، في ثلاثين سطراً .

وفي (ص٩٣٥) في كتاب النكاح، استطرد في ذكر أوصاف النساء وحسنهن والتحذير من الإعجاب بهن، استطرد في عشرين سطراً .

وفي (ص١٠٨٦)، استطرد في النقل عن زاد المعاد .

وفي (ص١١٢٣)، استطرد في بيان علاج البخر .

وفي (ص١٢٥٤)، استطرد في مباحث عقدية عن اليهود والنصارى، في خمسة وأربعين سطراً .

وفي (ص١٢٧٥)، استطرد في الآداب المتعلقة بالعشرة الزوجية .

رابعاً : جملة أخرى من ملامح في منهج المؤلف :

[١] اشتمال عبارة واحدة قصيرة على مسائل كثيرة، ويطلق فيها الخلاف عادة، ومن هنا يظهر لنا مدى الازدحام في فصول وأبواب الكتاب، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٥٩) في باب الوكالة : " وفي جحدها من أحدهما – وقيل : عمداً – وبيع عبده وحريته، وبيع عبد غيره، وتعدى وكيل، كلبس ثوب، وجهان " ، اشتمل كلامه على خمس مسائل أطلق فيها الخلاف .

وقال (ص٥٩) : " وبالردة فيه الخلاف، وكذا توكيله " ، أطلق الخلاف في ثلاث مسائل.

وقال (٨٦،٨٧) : "وفي صحة توكيل في إقرار وصلح وبيع ما استعمله ... وجهان " ، شمل كلامه ست مسائل .

وقال (ص٣٩٨) في باب الشفعة، أطلق الخلاف في اثنى عشرة مسألة .

وفي (ص٨٩١) في باب الكتابة، أطلق الخلاف في تسع مسائل .

وفي (ص٩٠٤)، أطلق الخلاف في خمس مسائل .

[٢] استعمال القياس في مسائله، فهو يحيل مسألة إلى مسألة أخرى بطريق القياس عليها، وهذا كثير في كلامه، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٢٩٧) في باب العارية : " ومستأجر كمستعير " أي : حكم المستأجر، كحكم المستعير .

وقال (ص٨٧٨) في كتاب التدبير : " وإبطاله وبيعه ثم شراؤه، كعتقه معلّق بصفة " . وقال : " له فسخه كبيعه " .

وقال (ص٨٧٩) : " وعنه بلى، كوصية " .

وقال (ص٨٨١): " وإن أسلم مدبر كافر بيع عليه ... كما لو أسلم مكاتبه وعجز ".

وقال (٨٨٠،٨٨١) : " أو دبر الحمل ثم باع أُمّه، فكاستثنائه في البيع " .

[٣] التنبيه إلى نظير المسألة في الأبواب الأخرى، ومثاله :

قال (ص٨٧٢) في كتاب العتق – لما تكلم عن مسألة الاشتباه في عتق العبد – : " وإن قال كان هذا الطائر غرابا، فعبدي حر، وقال آخر : إن لم يكن، فعبدي حر ... " ، قال المؤلف : "وفي نظيراتها في النكاح أحكام الطلاق باقية " .

[٤] الدخول أثناء الكلام – عرضاً – في مباحث لغوية، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٣٠٤) في باب العارية : " وكذا رديف ... يقال : ردفته، أردفه، إذا ركبت خلفه، وأردفته أنا، وأصله من ركوبه على الرِّدْف، وهو العجز ... " .

وقال (ص٥١٨) في باب الوقف : " مقابلة الفرد منه بالفرد – من مقابله – لغة " .

وقال (ص٥٣٣) : " والرهط لغة : ما دون العشرة من الرجال خاصة ... " .

وقال (ص٥٤٠) : " والشريف في اللغة، خلاف الوضيع " نقله عن شيخ الإسلام.

وقال (ص٥٦٨) : " ويباح أن تغلق ... وهو من أغلق الباب مغلق، وغلق فهو مغلوق ، لغة رديئة " .

وقال (١٢٨٣) في باب عشرة النساء : " الجهاز – بفتح الجيم وكسرها – " .

[٥] الدخول في مباحث متنوعة، منها :

أ- مباحث أصولية وهو كثير؛ فقد تكلم (ص٩١) عن مسألة استثناء الأكثر، وفي (ص٥٢٨) عن أقل الجمع، وفي (ص٩٩٢،٦٦٣) عن الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية، وفي (ص١٠٠٨،١٠٠٩) عن تأكيد المجاز، وغيره .

وقد وضعت للمسائل الأصولية فهرساً آخر الكتاب .

ب- مباحث في القواعد والضوابط الفقهية وغيرها، ومنها :

قال (ص١٣٦،١٣٧) : " أصل المذهب أن الحيل لا أثر لها " .

وقال (ص٢١٧) : " الغرر ما تردد بين الوجود والعدم " .

وقال (ص٣٤٩) : " ما اجتمع البدل والمبدل " .

وقال (ص١٠٦٠) في كتاب النكاح : " يحرم النكاح بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى، حرم نكاحه " .

وفي (ص١٢٠٣) تكلم عن ضمان العقد واليد، وفي (ص١١٩٢) عن تقديم العادة على الأصل، وفي (ص١١٩٦) عن عقد الهبة وهل يقتضي ضماناً، وغيرها .

وقد وضعت لها فهرساً آخر الكتاب .

ج- تكلم عن مسائل الناسخ والمنسوخ في كتاب النكاح (ص٩٦٩، ٩٧٠) .

د- وتكلم عن مسائل العروض والأدب والقوافي، فقال (ص٩٧٧) في كتاب النكاح: " واتفق أهل العروض والأدب على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، واختلفوا في الرجز هل هو شعر أم لا ؟ " .

خامساً : تعقب المسائل والأقوال ونقدها :

لم يكن المؤلف – رحمه الله – كحاطب ليل، يجمع المسائل والأقوال والروايات والنقولات، دون تحرٍ وتمحيص ونقد، وهذا واضح جلي من منهجه الذي وضعه لنفسه أول الكتاب، حيث قال : " وإذا قلت : ويتوجه، أو ويقوى، أو – قلت – عن قول، أو رواية : وهو ، أو وهي : أظهر، أو أشهر، متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة : فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا، فهو من عندي " .

فكل الألفاظ السابقة وهي : " يتوجه، يقوى، أظهر، أشهر، متجه، غريب، فدل، هذا بدل، ظاهره، يؤديه، المراد كذا " كلها من الألفاظ التي تعقب فيها المؤلف – رحمه الله – الأقوال والمسائل والنقولات، وبالتالي لا تكاد تخلو صفحة واحدة من تعقب أو استدراك، حتى أنه تعقب واستدرك على شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية[1] – رحمه الله –، ومن باب أولى أنه استدرك على غيره من العلماء، وقد استعمل المؤلف – رحمه الله – بعض ألفاظ التعقب والاستدراك، مما لم يذكره في مقدمة كتابه، ومن ذلك قوله : " فيه نظر " ، و " كذا قال " ، و " وهو سهو " .

---

(١) سبق بيانه في مطلب علاقة المؤلف بشيخه شيخ الإسلام .

وهذه جملة من المسائل التي تعقب واستدرك فيها المؤلف على غيره، ومن ذلك:

[أ] استدراكه على علماء المذهب؛ كابن القيم، وابن عقيل، والحارثي، والأزجي – رحم الله الجميع – .

قال (ص٢٦١) تعقيباً على كلام الحارثي : " ويتوجه أنه سهو على المذهب " .

وقال (ص٥٨٧) : " وزعم الحارثي أنه المذهب، وأن عليه المتقدمون ... وهو سهو " .

وقال (ص٣١٨) تعقيباً على الأزجي : " ... ويحتمل إن أمكنه الإشهاد فتركه..كذا قال " .

وقال (ص٣٧٤) : " ولهذا قال ابن عقيل ... وهذا فيه نظر " .

وقال (ص١٠٤٥) : " فقال – يعني ابن القيم – : وكلام الأصحاب فيه تساهل وعدم تحقيق، كذا قال " .

وقال (ص٢٢) تعقيبا على كتاب المُذْهب : " وفي المُذْهب وغيره : يقرضه برهن "، وقال : " وسياق كلامهم لحظة " .

[٢] التعقيب على كلام الأصحاب؛ إما بالتعليل والتدليل، أو بالتفسير، أو باختيار أحد القولين، ومثاله :

قال (ص٣٧٣) : " وإطلاق الأصحاب – رحمهم الله – بأنه ...، لظاهر الخبر، وعلل الأصحاب المسألة ... " .

وقال (ص٤٤٢) مفسرا كلام الأصحاب : " ومرادهم – والله أعلم – أنه ليس عذراً... " .

وقال (ص٣٠٩) مرجحاً لأحد القولين : " وقيل : لا ، وهو أظهر " .

وقال (ص٣٧٤) رداً على التعليل : " وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة، وهذا فيه نظر " .

[٣] توجيه المسائل، وهو كثير من كلامه – رحمه الله –، ومن ذلك :

التوجيه لخلاف المنصوص، قال (ص٤٨) : " وله التسري بإذن ورثة مفقود – نص عليه – ذكره الخلال، ويتوجه : لا " .

التوجيه للنظائر، قال(ص٣١١) : " ويتوجه عكسه " .

التوجيه للخلاف ، قال (ص٣٨٢) : " ويتوجه في الخلاف " .

التوجيه للخلاف في بعض الإطلاقات ، قال (ص٤٢٥) : " ويتوجه فـــي بعـــض الإطلاقات الخلاف " .

وعموماً الكلام في منهج المؤلف – رحمه الله – وبيانه ودراسته طويل جداً، ومـــا ذكرته آنفاً يعتبر كنموذج فقط لبيان بعض الملامح في منهجه – رحمه الله – فـــي كتابه الفروع، والله أعلم .

المبحث الرابع
مزايا الكتاب والمآخذ عليه
المطلب الأول
مزايا كتاب الفروع، وقيمته العلمية

تبرز مزايا كتاب الفروع، وقيمته العلمية في الآتي :

أولاً : قسم المؤلف كتابه – كعادة المؤلفين – إلى كتب ، وأبواب، وفصول؛ ليسوغ ترتيب المسائل، وليشعر القارىء كلما انتهى من كتاب أو باب أو فصل، أنه يقطع جزءاً من الكتاب .

ثانياً : حلَّى المؤلف كتابه ببيان منهجه وطريقته في أول كتابه، ولم يترك ذلك للاجتهاد، فجعل القارىء على بينة من أمره، وسلَّمه مفتاح الكتاب، ولولا أنه فعل ذلك، لفقد الكتاب الكثير من قيمته العلمية، خصوصاً في اختيارات المؤلف وتصحيحاته والتَّقديم بين الروايات والأوجه والأقوال والاحتمالات ، بل ولربما حُمل كلام المؤلف على غير مراده .

ثالثاً : يعد الكتاب جامعاً للتراث الحنبلي المفقود، فالمؤلف ينقل المسائل من أكثر من مائة كتاب حنبلي؛ وفقهي وغير فقهي، جلها مفقود، هذا بالإضافة إلى أنه ينقل من التراث غير الحنبلي، ومن كتب لا يعلم لها الآن وجود .

رابعاً : يعد الكتاب كتاباً جامعاً للروايات عن الإمام أحمد، فقد احتوى الكتاب على الآلاف من مسائل الإمام أحمد، وقد نقلها عن العشرات من أصحاب الإمام، وهناك روايات كثيرة نقلها عن الإمام بقوله : " نص عليه " ، أو" عنه " دون أن يذكر من الذي رواها عن الإمام وهذا كثير في الكتاب، وعموماً مسائل الإمام أحمد جلها مفقود كما هو معلوم .

خامساً : بالإضافة إلى أن الكتاب جمع روايات الإمام أحمد، فهو أيضاً حوى الكثير من الأوجه، والتخريجات، والاحتمالات، والأقوال عن الأصحاب .

سادساً : يعد الكتاب كتاباً فقهياً مقارناً، حيث لم يقف مؤلفه إلى حد مسائل الفقه الحنبلي، بل تعداه إلى نقل المسائل من المذاهب الفقهية الأخرى؛ الحنفي،

والمالكي، والشافعي، بالإضافة إلى أنه ينقل مسائل الوفاق، ومسائل الخلاف، وينقل أيضاً عن بعض الفقهاء المتقدمين، وقد جعل لنفسه منهجاً خاصاً في النقل، وذلك بالرمز إلى المذاهب الأخرى ومسائل الوفاق والخلاف بالحروف .

سابعاً : لم يقتصر المؤلف في نقله على الفقه ومسائله سواء من المذهب الحنبلي أو غيره، بل تعداه إلى فنون شتى ، وعلوم كثيرة، فهو ينقل أيضاً عن كتب : أصول الفقه، وكتب التفسير، وكتب العقيدة، وكتب الحديث، وكتب شروح الحديث، وكتب اللغة، وكتب الأدب، وكتب التاريخ والسير، وكتب التصوف، وكتب الفتاوى، وكتب الطب، وكتب علوم القرآن ... الخ ، ولم يقتصر نقله منها على مسائل الفقه، بل ينقل من كل كتاب بحسب محتواه، وللأسف فإن الكثير من الكتب التي ينقل منها المؤلف هو من القسم المفقود من التراث الإسلامي .

ثامناً : يعد الكتاب كتاباً جامعاً لمسائل واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، فالمؤلف نقل عنه كثيراً وطويلاً، حتى صار الكتاب من أول المصادر لكتاب الاختيارات الفقهية للبعلي، كما أن المؤلف نقل – أيضاً – الكثير عن ابن القيم – رحم الله الجميع – .

تاسعاً : بالإضافة إلى أن الكتاب قد حوى الكثير من مسائل الفقه حتى ازدحمت فصوله وأبوابه، وعجز الشارحون عن شرحه، بالإضافة إلى ذلك حوى الكتاب الكثير من الأحاديث، تصحيحاً، وتضعيفاً، ونقداً ويبين حال السند ورجاله، وينقل أقوال الأئمة في الحكم على رجال السند، وروايات الحديث، ويعزو الحديث إلى من خرَّجه.

عاشراً : مما يعطي الكتاب قيمة علمية أكبر أن مؤلفه عَلَماً من علماء الفقه الحنبلي، ومرجعاً في نقل المذهب وتصحيحه وتحريره، وقد برز المؤلف من خلال كتابه في الآتي :

[١] حلَّى المؤلف كتابه بمقدمة قيمة عن الجمع بين روايات الإمام أحمد في المسألة الواحدة، وعن مصطلحات الإمام وألفاظه في نقل المسائل، وعن طريقة نقل المذهب عند الأصحاب، وقد استفاد كثير من علماء المذهب من هذه المقدمة

المختصرة، ونقلوا منها كثيراً".

[٢] قدَّم المؤلف الراجح من المذهب – غالباً" –، فإن اختلف عنده الترجيح، أطلق الخلاف، وهذا بينه في منهجه أول الكتاب، فأصبح المقدم في الكتاب هو المذهب، وما أطلقه من خلاف قيض الله عز وجل له المرداوي ليحرره ويصححه في كتابه: تصحيح الفروع .

[٣] لم يقف المؤلف إلى حد الجمع فقط، بل وضع له منهجاً" واضحاً، يميز فيه بين الروايات والأوجه والاحتمالات، ويبين اختياراته وترجيحاته واستدراكاته، حتى أن القارىء يميز بين " على الأصح "، و " في الأصح " ، و " الأصح "، وبين " أشهر" و " الأشهر " .

[٤] يرجح المؤلف بين الروايات والأوجه والأقوال – وفق منهجه – ، ويعترض ويتعقب ما ينقله، وبين ضعيفه وصحيحه .

الحادي عشر : بالدخول إلى فصول وأبواب الكتاب، نجده يتميز في الآتي :

[١] أفرد المؤلف – رحمه الله – فصلاً خاصاً في كتاب النكاح عن خصائص النبي ﷺ وقلَّة من علماء الحنابلة الذين فعلوا هذا، خلافاً لعامة علماء وفقهاء الشافعية .

[٢] جمع المؤلف – رحمه الله – بين المسائل المتشابهة من أبواب شتى، فجعلها في باب واحد، وهذا وإن كان يشق معه التوثيق بالنسبة للمحقق، إلا أنه يجمع الفكر، ويوحد النظر بالنسبة للقارىء، ومثل ذلك يقال في جميع المفردات والمسائل من أبواب شتى، وصياغتها في مكان واحد، ومن الأمثلة على ذلك :

في باب أحكام أمهات الأولاد (ص٩١٥) جمع مسائل شتى في الوطء؛ وطء المكاتبة لشريكين، ووطء أمة الغنيمة (وموضعه في قسمة الغنيمة)، ووطء الأب لجارية ابنه (وموضعه باب الهبة)، ووطء الابن جارية ابيه وأمه (وموضعه كتاب الحدود)، ووطءالأمة الحامل من غيره، ووطء الزوجة يظنها بكراً".

وفي كتاب النكاح (ص٩٣٨) جمع بين مفردات المسائل والأحكام من أبواب شتى، والمتعلقة " بالنظر " .

وفي (ص٩٥٧) جمع بين مفردات المسائل المتعلقة " بالخلوة " .

وفي باب وليمة العرس (ص١٢٣٦) جمع مفردات المسائل المتعلقة بآداب الأكل والشرب .

وفي كتاب العتق (ص٨٦٢) جمع المتشابهات من أبواب مختلفة في محل واحد، فتكلم عن أحكام ولد المدبرة، والمكاتبة، والمعتقة، والفقهاء – عادة – يتكلمون عن كل واحد في بابه .

[٣] يدخل المؤلف – رحمه الله – مسائل الأصول ضمن مسائل الفقه، ويدمجها بشكل إبداعي، فجعل من كتابه أنموذجاً قوياً لتطبيق مسائل الأصول على مسائل الفقه، وغالب كتب الفقه هي فقه مجرَّدة عن الأصول، وغالب كتب الأصول هي أصول مجردة عن المثال التطبيقي الفقهي، والمؤلف طبق مسائل الأصول على الفقه، في مواضع من كتابه فهو فقيه أصولي، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٩١) : " وذكر الأزجي في : بع مِنْ عبيدي مَن شئت، أن من للتبعيض، فلا يبيعهم إلا واحداً ولا الكل؛ لاستعمال هذا في الأقل غالباً، وقال : وهذا ينبني على أصل، وهو استثناء الأكثر " .

وقال (ص١٠٣) : " ومن قصد بيان تعلق الحكم بالوصف، رتبه عليه ولم يتعرض لجميع شروطه وموانعه؛ لأنه عسر، إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم، فلو قال: أعط هذا للفقراء ونحوهم، استأذنه في عدوه وفاسق ... " .

وقال (ص٥٢٨) : " وإن قال : لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه، فثلاثة ... ويتوجه في جماعة اثنان ... قال صاحب المحرر : أقل الجمع ... ثلاثة ، ... لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان، ويتوجه وجه في لفظ الجمع اثنان " .

وقال (ص٧٠٣) : " ولو قال : تصدق من مالي، احتمل ما تناوله الاسم، واحتمل ما قل وكثر؛ لأنه لو أراد معيناً عينه، ذكرها في التمهيد في الزيادة على أقل الواجب " .

هذا آخر ما تم الوقوف عليه من مزايا وقيمة كتاب الفروع العلمية، نسأل الله أن يتقبل هذا الكتاب، ويجعله في موازين عمل مؤلفه .

المطلب الثاني
المآخذ على الكتاب

وضع المؤلف – رحمه الله – لنفسه منهجا دقيقا في بداية كتابه، فالتزمه ومشى عليه، حتى أن المرداوي[١] قال : " وقد تتبعنا كتابه، فوجدنا ما قاله صحيحاً، وما التزمه صريحاً " .

وبالرغم من ذلك إلا أنه – رحمه الله – عثر في بعض المسائل، فقدَّم حكما نوقش فيه على كونه المذهب، كما أنه عثر في بعض المسائل التي أطلق فيها الخلاف، وقد تتبع المرداوي الكتاب في كتابه : تصحيح الفروع، فوقف على ما يزيد عن ألفين ومائتين وعشرين مسألة، ونبه على ستمائة وثلاثين مسألة، وقد حلى كتاب الفروع بهذه التصحيحات والتنبيهات، ووزعها على أبوابها الفقهية – كتقسيم المؤلف للكتاب[٢]، وكذا فعل القاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي ت (٨٤٤)هـ، وتقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ت (٨٦١)هـ، فكلاهما وضع حاشية على كتاب الفروع وحررا فيه جملة من مسائل الفروع .

وعموماً هذا الاستدراك والتصحيح على الكتاب لا ينقص من قيمة الكتاب العلمية، بل يزيد قيمته، فقد قيض الله عز وجل لهذا الكتاب علماء أجلاء ممن خدمه وحققه، وأتم ما فيه من نقص وخلل، وهو قليل جدا، فإذا كان المستدرك على المؤلف قرابة ثلاثة آلاف مسألة، فالكتاب يحوي على عشرات الآلاف من المسائل .

كذلك هذا الاستدراك والتصحيح للكتاب، لا يُنقص من قدر مؤلفه ولا ينقص من مكانته العلمية ومنزلته، فهو معذور فيما وقع فيه من خطأ، وذلك لأنه – رحمه الله – لم يبيض الكتاب كله، ولم يُقرأ عليه، وقد نبه على ذلك غير واحد[٣]، وقد

---

(١) في تصحيح الفروع (٢٣/١) .

(٢) انظر : تصحيح الفروع (٢٥،٢٤/١) .

(٣) نبه على ذلك : في تصحيح الفروع (٢٣/١)، والإنصاف (٢٣/١) المقدمة، وشذرات الذهب (١٩٩/٦)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠)، والجوهر المنضد (ص١١٣)، وتسهيل السابلة (١٣٢/٢) .

قيل : كفى المرء نبلاً أن تُعدَّ معايبه .

هذا وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين؛ المآخذ العامة التي نبه إليها المرداوي في تصحيح الفروع، والمآخذ التي وقفت عليها من خلال دراستي لجزء من الكتاب .

الفرع الأول : المآخذ العامة التي نبه إليها المرداوي(١):

أولاً : المؤلف تارة يطلق الخلاف في موضع، ويقدم حكماً في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، وقع منه ذلك في ثماني عشرة مسألة، منها :

[١] قال في كتاب الوقف (ص٥٦١) في مسألة البيع والشراء في المسجد : " وفي صحة بيع فيه، وتحريمه، وعمل صنعة، روايتان "، فأطلق فيه الخلاف، وقد قدم فيه حكماً في أواخر الاعتكاف، فقال : " ولا يجوز البيع والشري في المسجد للمعتكف وغيره ... وجزم في الفصول بأنه يكره " .

[٢] وقال في باب الغصب (ص٣٦٦) في حفر بئر في السابلة : " وإن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر، لم يضمن، وعنه : بإذن حاكم، وعنه : بلى "، فقدم عدم الضمان ، ثم أطلق الخلاف فيه في كتاب الدِّيات، فقال : " إن رش الماء ليسكن الغبار فمصلحة عامة، كحفر بئر سابلة، وفيه روايتان " .

[٣] وقال في باب الهبة (ص٥٩٨) في ثبوت الدَّين في ذمة الوالد لولده : " وهل يثبت لولد في ذمة أبيه دين، أو قيمة متلف، أو غيره؟ ، وفيه وجهان، ونصه: لا "، فجعل النص عدم الثبوت، ثم جعله ظاهر النص في باب أحكام أمهات الأولاد (ص٩١٥، ٩١٦) فقال : " وإن وطىء حر، أو والد، أمة لأهل غنيمة وهو منهم، فعليه المهر ... وكذا الأب يولد جارية ولده ... وهو ظاهر نصه " .

[٤] وقال في باب الكتابة (ص٨٩١) في إجزاء إقامة الحد من المكاتب على رقيقه: " وفي بيعه – أي : المكاتب –، وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعض، وحدّه، وجهان " ، فأطلق الخلاف في الإجزاء، ثم صحح في كتاب الحدود عدم الإجزاء، فقال : " ولسيد مكلف عالم به، إقامة حد، والأصح : حر " .

[٥] وقال في باب الحجر (ص٤١) في تعلق دين الرقيق غير المأذون له: " ويتعلق

---

(١) انظر : تصحيح الفروع (١/٣٦-٤٩) .

دينه برقبته، نقله الجماعة، وعنه : بذمته " ، فقدم أنه يتعلق برقبته، ثم أطلق الخلاف في باب الخلع فقال : " وخلع الأمة كاستدانتها، تصح بإذن سيد ... فعنه : برقبتها، واختار الخرقي : تتبع به بعد عتقها " .

وانظر : (ص٤٦٧) باب الوقف، مسألة : إذا سئل ماءً للشرب .

و (ص٩٨١) في كتاب النكاح، فصل في خصائص النبي ﷺ مسألة نكاح من فارقها ﷺ .

ثانياً : يطلق المؤلف الخلاف في مسألة في موضع، ثم يطلقه فيها بعينها في موضع آخر؛ وتارة ينبه على ذلك بقوله : " قد سبق "، ووقع منه ذلك في ثلاثة أماكن، وتارة لا ينبه إليه، ووقع منه ذلك في اثنى عشرة مسألة، منها :

[١] مسألة وجوب الزكاة في مال الحمل، أطلق الخلاف فيها في أوائل كتاب الزكاة، وفي باب ميراث الحمل (ص٧٦٤،٧٦٥) .

[٢] مسألة الوكيل في قبول النكاح إذا كان فاسقاً، أطلق الخلاف فيها في باب الوكالة (ص٧٢)، وفي باب أركان النكاح (ص١٠٢٥) .

[٣] مسألة إذا أسرَّ الثمن ثم عقداه على أكثر منه، أطلق الخلاف فيها في كتاب البيع، وكتاب الصداق (ص١١٨١) .

[٤] مسألة عقل السيد عمَّن أعتقه في واجب، إذا قلنا : لا ولاء له عليه، أطلق الخلاف فيها في باب ذكر أصناف الزكاة، وفي باب الولاء (ص٨١٧) وما بعدها.

[٥] مسألة فيما إذا أوصى بحجج نفلاً، هل يصح صرفها في عام واحد أم لا ؟، أطلق الخلاف فيها في باب حكم قضاء الصوم، وفي باب الموصَى به (ص٦٦٩،٦٧٠) .

وانظر : (ص٢١٣) باب الإجارة، مسألة : إجارة المصحف.

و (ص٥٩) باب الوكالة، مسألة : إذا تعدى الوكيل باللبس أو بالاستعمال .

و (ص٧٦) باب الوكالة، مسألة بيع العدل، أو المرتهن والوكيل .

ثالثاً : قدَّم المؤلف حكماً في مسألة في مكان، ثم قدَّم غيره في موضع آخر، في تلك المسألة بعينها، قال المرداوي : وهذا عجيب منه، ومن أمثلة ذلك :

[١] قال في باب الوكالة (ص٦٤) في توكيل الوكيل : " وله التوكيل أن جعله له، وعنه مطلقا ... وكذا حاكم ووصي ومضارب، وولي في نكاح غير مجبر، وقيل: يجوز " ، فظاهر ما قدمه أن الولي غير المجبر، لا يوكّل إلا بإذن، ثم قدّم في أركان النكاح (ص١٠٢٣) أن له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن، فقال : " ووكيله كهو، وقيل : لا يوكل غيرهمجبر بلا إذن، إلا حاكم " .

[٢] وقال في باب الكتابة (ص٨٩١) في حج المكاتب : " ويكفر بإذن سيده، وعنه: المنع، وعنه : عكسه، وكذا حجه بماله، ما لم يحل نجم، وعنه : مطلقا ... نص عليه " ، فقدّم الجواز من غير إذن مقيدا بعدم حلول نجم، وقد قدّم في باب الاعتكاف الجواز من غير إذن دون تقييد، فقال : " وله أن يحج بلا إذن، نص عليه، واختار الشيخ : يجوز إن لم يحتج أن ينفق عليه مما جمعه، ما لم يحل نجم، ويجوز بإذنه ... وقالوا : نص عليه، ولعل المراد ما لم يحل نجم ... وعنه : المنع مطلقا " .

رابعاً : جزم المؤلف بحكم في مسألة في مكان ، ثم حكى فيها خلافا في مكان آخر وأطلقه، ومن أمثلة ذلك :

[١] قال في باب الوكالة (ص٧٤) في اشتراط تسمية الوكيل للموكّل في عقد النكاح: " ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط، تسمية موكلٍّ، ذكره في الانتصار والمنتخب والمغني " ، فجزم بالحكم هنا، ثم أطلق الخلاف في باب أركان النكاح (ص١٠٢٥) فقال : " ويقول لوكيل الزوج : زوجتك بنتي، أو موليتي فلانةَ لفلان، أو زوجت موكلك فلانا فلانة، ولا يقول : منك، فيقول : فبلت تزويجها، أو نكاحها لفلان، فلو لم يقل : لفلان، فوجهان في الترغيب " .

[٢] وقال في كتاب الإجارة (ص٢٤٤) فيما إذا زاد سوطا في الحدّ : "وإن جاوز المكان، أو زاد على المحمول ... وتلزمه قيمة الدابة إن تلفت، وقيل : نصفها، كسوط في حد " ، فظاهر ما قطع به أن عليه نصف الدية، ثم قدّم في كتاب الحدود وجوب الدية كاملة، فقال: " وإن زاد سوطا، فديته، وقيل : نصفها ".

[٣] وقال في كتاب الإجارة (ص٢٢١) في إعارة العبد المسلم للذمي : " وتجوز

إجارة مسلم لذمي في الذِّمة، وفي مدة روايتان ، لا لخدمة على الأصح، وكذا إعارته " ، فقطع أن إعارته كإجارته، وصحح أنه لا يجوز للخدمة، ثم قدَّم في العارية (ص٢٩٢) الجواز، ثم وجه من عنده أنه كإجارته، فقال : " وتجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به، مع بقاء عينه، إلا البضع ... وفي التبصرة: وعبداً مسلماً لكافر، ويتوجه كإجارةٍ " .

خامساً : وقع من المؤلف ، أنه يقطع في مسألة بحكم، ثم يقتصر على ضده فيها بعينها في مكان آخر، ومن ذلك :

قال في باب تبرع المريض (ص٦٣٥) فيما إذا وهب المريض لغير وارث قصار وارثا أو عكسه : " ومن وهب ، أو وصي لوارث، قصار غير وارث عند الموت، صحت، وعكسه بعكسه، اعتباراً بالموت " ، فقطع أن الهبة لا تصح، اعتباراً بحال الموت، ثم ألحق العطية بالإقرار في كتاب الإقرار واقتصر عليه، فقال : " وإن أقر لوارث ، فصار عند الموت أجنبياً، أو عكسه، اعتبر بحال الإقرار، لا الموت على الأصح، فيصبح في الثانية دون الأولى ... وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً " ، فصحح عطيته في الإقرار، وأبطلها في تبرع المريض.

الفرع الثاني : المآخذ التي وقف عليها الباحث من خلال الدراسة لجزء من هذا الكتاب :

جرياً على عادة الباحثين، أذكر بعض المآخذ مما وقفت عليه في هذا الكتاب متَّهماً نفسي وفهمي أولاً، ومعترفاً بذنبي وتقصيري ثانياً، وهذا من باب إتمام القسم الدراسي للكتاب، فلا أجرؤ أن أضع نفسي حكماً وقاضياً، على علماء الأمة، والأعلام الأئمة.

ومن هذه المآخذ :

أولاً : الفصل الكبير بين روايات المسألة الواحدة، ومثله بين أقوال ومفردات المسألة الواحدة، ومثله تفريق الكلام المتسلسل بنقولات أخرى، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٦٧) في باب الوكالة ، مسألة التوكيل في الخصومة : " وليس لوكيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله مطلقاً، نص عليه، – [ثم فصل بقرابة (١٤)

سطراً، ثم قال :] – وجزم ابن البنا في تعليقه أنه وكيل في القبض " .

وقال (ص١٧٤) في باب المساقاة والمزارعة : " وهي عقد جائز – [ثم فصل بقرابة (٧) سطور ثم قال :] – وقيل : لازم " .

وقال (ص٧٨) في باب الوكالة : " ولعبده وغريمه عتق نفسه وإبرائها بوكالته الخاصة لا بالعامة، وفيه قول – [ثم فصل بقرابة (٣) سطور، ثم قال تكملة :] – وتوكيل زوجته في طلاق، كعبده في عتق "، ففصل بين مفردات المسألة الواحدة.

وقال (ص٢٠٧) في باب الإجارة : " فإن صح، ففسخ بعد دخول الثاني – [ثم فصل بفاصل ونقولات كثيرةٍ، ثم قال تكملة :] – فلا أجرة " .

وقال (ص٤٦٠) في باب الوقف : " وكنايته : تصدقت، أو حرمت، أو أبدت – [وفصل بفاصل، ثم قال :] – أو حكمه [وفصل بفاصل، ثم قال] : وذكر أبو الفرج أن أبّدت صريح ... " ، فيصبح تمام العبارة دون فصل : " وكتابته : تصدقت أو حرّمت أو أبدت، أو حكمه، وذكر أبو الفرج أن أبدت صريح " .

وقال (ص٤٨٣) في باب الوقف أيضاً : " ويملكه الموقوف عليه ... وعنه : هو ملك لله تعالى ... وعنه : لا يزول ملك واقفه " ، فصل بين الرواية الثانية والثالثة من المسألة بقرابة (١٥) سطراً .

وقال (ص٥١٢) في باب الوقف أيضاً، مسألة الوقف على أصناف الزكاة : " ولو وقف على أصنافها، أو الفقراء والمساكين، اقتصر على صنف، كزكاة، وقيل : لا " ، ثم فصل بقرابة (١٥) سطراً، ثم ذكر القول الثالث، فقال : " وقيل : لكل صنف ثُمُن " .

وقال (ص٣٣٥) في باب الغصب : " فيخير رب الأرض بين أخذه بنفقته – [ثم فصل بكلام طويل، ثم قال تتمة للكلام :] – وبين تركه إلى حصاده بأجرته " ، ففصل بين مفردات المسألة الواحدة بفاصلٍ ونقولات .

وانظر أيضاً : (ص٣١٠) باب الوديعة، و (ص٣٦٢) باب الغصب، و (ص٦١١، ٦١٧، ٦٢١) كتاب الوصايا، و (ص٧٨٠) باب ميراث الخنثى المشكل، و (ص٧٨٩) باب ميراث المطلقة، و (ص٩٩٥، ١٠٠٥) كتاب النكاح .

وعموماً في كل موضع مما تقدم وغيره أنبه على الفصل الكبير وأربط بين مفردات وأقوال وروايات المسألة الواحدة كل بحسبه .

ثانياً : إدخال مسألة في مسألة أخرى ودمجهما، ثم سرد الروايات فيها فيظن القارىء أن الروايات كلها لمسألة واحدة، وهذا عكس الفصل بين روايات المسألة الواحدة، ومن أمثلة ذلك :

قال (ص٢٠٥،٢٠٦) في باب الإجارة : " وتصح في أجير وظئر بطعامهما وكسوتهما – [وهما عند التنازع كزوجة، نص عليه، وعنه كمسكين في كفارة] – وعنه : المنع، وعنه : في أجير، وعنه : تصح ... " ، فما بين المعكوفين مسألة أخرى أدخلها مع رواياتها ضمن المسألة الأولى؛ مسألة التأجير مقابل الطعام والكسوة .

وقال (ص٣٧٦) في باب الغصب : " ويضمن ما أتلفت ليلا، نص عليه، وجزم به جماعة – [وعنه : من زرع وشجر، جزم به الشيخ ... وفي الواضح ... تفريط] – إلا أن تفلتـ"

وقال (ص٦٤٧) في باب الموصَى له : " ولعبده بمعين كمشاع، فعنه : كما له، وعنه: يشتري ويعتق، والمذهب : لا يصح، وعنه : منعها في قن زمنها " ، فهنا ذكر مسألتين، الوصية لعبده بمعين وأثره، والوصية لعبده بمشاع، وسرد الروايات في المسألتين كأنهما مسألة واحدة .

وقال (ص٨٥) في باب الوكالة : " وبيعهما بدون ثمن المثل نقصا، وشراؤهما بأكثر ... مع ضمانه زيادة ونقصا " ، فدمج مسألة الشراء بالبيع، ومسألة مقدار النقص المضمون .

وانظر: (ص٦٥٧) باب الموصَى له، و (ص٧٦١) كتاب الفرائض، و (ص٩٠٧) باب أحكام أمهات الأولاد .

وقد نبهت لكل مسألة في موضعها، ووضعت علامة (–) لتميز المسألتين عن بعضهما .

ثالثاً : الوقوع بالنقل الخاطئ، فقد ينسب قولاً إلى غير من قال به ، وهو محصور

عندي في ثلاثة عشر موضعاً، وهي :

١- (ص٤٧) باب الحجر، خطأ في نسبة الاختيار لأبي بكر .

٢- (ص٨١) باب الحجر أيضاً، خطأ في نسبة الاختيار لابن بطة .

٣- (ص١٢٠) كتاب الشركة، خطأ في النقل عن المحرر .

٤- (ص٣٥٤) باب الغصب، خطأ في نسبة الاختيار للخرقي .

٥- (ص٣٩٩) باب الشفعة، خطأ في نسبة الاختيار للخرقي .

٦- (ص٤٣٧) خطأ في نسبة الاختيار للحلواني وابنه .

٧- (ص٦٨٢) خطأ في نسبة الاختيار للخرقي .

٨- (ص٤٧٠) خطأ في نسبة الاختيار لابن أبي موسى والخرقي .

٩- (ص٧٦٦) خطأ في النقل عن كتاب المُذْهب .

١٠- (ص٨٨٠) خطأ في النسبة إلى الخرقي .

١١- (ص١٠٢٩) خطأ في نسبة قول إلى أبي بكر النجار .

١٢- (ص١١٠١) خطأ في النسبة لأبي بكر أو سهو .

١٣- (ص١١٢١) خطأ في النقل عن المغني والرعاية .

فائدة في أدب العلماء :

نختم هذه الفقرة بلطيفة وفائدة في أدب العلماء في الرَّدِّ على بعضهم البعض، فعندما يجد أحدهم نقلاً خاطئاً من كتاب، أو نسبة خاطئة لعالم، فهو يحاول بعد أن يصحح الخطأ أن يجد العذر للناقل، ومن ذلك :

[١] لما صحح ابن قندس – رحمه الله – خطأ المؤلف في النقل عن ابن قدامة قال: " لعل المصنف قد اطلع على كلام الشيخ في غير باب الجعالة " .

انظر : (ص٢٥٩) حاشية (٣) .

[٢] ولما صحح المرداوي نسبة خاطئة لأبي بكر، قال : " ولعل لأبي بكر اختيارين " . انظر : (ص٤٧) حاشية (١) .

[٣] وكذا فعل لما صحح اختياراً خاطئاً نسب لابن عقيل، قال : الذي رأيته في التذكرة عكس اختيار المصنف، وعبارته في الفصول موهمة، ولعله اختاره من

كتب غير الفصول والتذكرة . انظر : (ص٤٧٠) حاشية (٢) .

رابعاً : هناك بعض العبارات من كلامه، تعقبها العلماء، بسبب خلل أو سهو، أو نقص في الكلام ونحوه، ومن ذلك :

[١] قال (ص٦٥) في باب الوكالة : " وولي في نكاح غير مجبر " ، قال المرداوي: " الظاهر أن في كلامه تقديماً وتأخيراً، أو زيادة، والأحسن في العبارة أن يقول : " وفي غير مجبر في نكاح " .

[٢] وفي (ص١٧٤-١٧٧) وقع في وهم فعكس الأحكام المترتبة على عقد المساقاة، وكونه عقداً لازماً أو جائزاً، فقال : " وهي عقد جائز ... وقيل : لازم، فتنعكس الأحكام " ، فجعل الأحكام المترتبة على العقد الجائز، جعلها للعقد اللازم .

[٣] وقال (ص٢٣٢) : " ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا " ، قال ابن قندس : "بل في كلامهم ما يخالفه " .

[٤] وقال (ص٢٩٨) في باب العارية : " ولو اكترى مدة لزرع ما يتم فيها " ، قال المرداوي : الذي يظهر " ما لا يتم " ، بزيادة " لا " .

[٥] وقال (ص٦٨١) في باب عمل الوصايا : " فيكون له سهمان من اثنين وأربعين " ، قال المرداوي : " سهمان " سبقة قلم، وصوابه : " سهم مزاد " ، أو "سهمان مزادان " .

[٦] وقال (ص٧٣٣) في كتاب الفرائض : " فمن نكح بنت عم غيره " ، قال المرداوي وابن قندس : سهو، وصوابه " بنت عم نفسه " ، أو " بنت عمه " .

[٧] وقال (ص٧٥٠) : " وقسمته على سهام الزوج " ، قال ابن قندس : سهو، والصواب : " على سهامه " بحذق الزوج .

[٨] وقال (ص٨٩٠،٨٩١) في باب الكتابة : " وعنه : المنع، وعنه : عكسه "، وقال المرداوي : لم أرهما – يعني الروايتين – في غيره "، أي : غير كتاب الفروع .

[٩] وقال (ص١١٣٣) في كتاب النكاح : " ولا يسقط في عُنَّةٍ بلا قول، فيسقط به " ، قال المرداوي : ظاهر كلام الكثر من الأصحاب، بطلان الخيار في العُنَّة،

بما يدل على الرضا من غير القول، ولم يذكره المصنف، وهو عجيب منه .

[١٠] وقال (ص١١٥٥) : " فقيل : يلزم الكل عدة وفاة، وقيل : الأطول منها أو عدة طلاق " ، قال المرداوي : في إطلاق المصنف الخلاف نظر، والقول أنه يلزم الكل عدة وفاة ضعيف جداً، ولو قيل خطأ لاتجه .

خامساً : جملة أخرى من المآخذ على الكتاب، منها :

[١] أحياناً يحيل الحكم في مسألة خلافية، إلى مسألة خلافية أخرى، وهذا من إحالة الخلاف إلى الخلاف، ومن ذلك :

قال (ص٦٣) في كتاب الوكالة : " ويبطل في طلاق زوجته بوطئه على الأصح، وفيه بقبلة خلاف، كرجعة " ، فهو أحال الخلاف في إبطال وكالة الطلاق بالقبلة، على الخلاف في حصول الرجعة بالقبلة .

وقال (ص٨٥) : " وبيعها بدون ثمن المثل نقصاً، وشراؤهما بأكثر، قيل : كفضولي " ، فهو أحال إلى مسألة الفضولي، وفيها خلاف أيضا .

وقال (ص١٥٢) في كتاب الشركة : " وفي حصة شريكه تفريق الصفقة، ويتخرج الصحة من شراء رب المال " ، فهو أحال مسألة حصة الشريك إلى مسألة تفريق الصفقة، وخرجها على مسألة شراء رب المال إذا لم يظهر ربح .

وقال (ص١٥٥) في كتاب الشركة : " وهل ما يشتريه أحدهما لأم بالنية ... ويتوجه في عنان مثله " .

وقال (٥٧٧) في باب الوقف : " وهبة مجهول – تعذر علمه – كصلح " ، والصلح فيه خلاف .

وقال (ص١٢١٠) في كتاب الصداق : " أصله هل ينفك الحجر بالبلوغ ... على هذا ينبني ملكه ليقبض صداق ابنته " .

[٢] الإحالة إلى موضع من الكتاب غير محدد، ومثاله :

قال (ص٦٦) في باب الوكالة : " ولا يوصي الوكيل مطلقا، على ما في التعليق والمغني وغيرهما " ، والذي في المغني هو تقسيمات للوكالة إلى ثلاثة أقسام، ثم حمل في المغني هذا التفصيل على الوصي .

[٣] الإحالة إلى كتب غير محددة، ومثاله :

قال (ص٣٢٩) في باب الغصب : " وجزم به غير واحد في كتب الخلاف " .

[٤] الإيهام في النقل، ومثاله :

قال (ص١٥٧) في كتاب الشركة : " وذكر الشيخ احتمالاً " ، والاحتمال الذي نسبه للشيخ، إنما ذكره في المغني نقلا عن القاضي، فهو للقاضي وليس للشيخ .

[٥] تكرار نفس العبارة وبنصها في موضعين من كتابه، ومثله تكرار نفس المسألة وبنصها، ومثاله :

قال (ص١٠٦) في كتاب الشركة – استطرادا – : " وإن خلط زيت حرام بمباح تصدق به، هذا مستهلك، والنقد يتحرى، قاله أحمد، ذكره ابن عقيل والنوادر ... وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين " ، فقد نقل (٢٥) سطرا ، وهي بنصها في كتاب الزكاة (٢/٦٦٣-٦٦٦) .

وكرر مسألة المأمونية في موضعين من كتاب الفرائض (ص٧٤١)، (ص٧٤٨).

وكرر مسألة ملك الجنين للمال في كتاب الزكاة (٢/٣١٨،٣١٩) ، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل (ص٧٦٥) .

[٦] كثرة استعمال الضمائر أثناء الكلام، حتى أنه قد يحتار القارىء، في عود الضمير، وهذا كثير في كلامه، ومن ذلك :

قال (ص٣٥٥) في باب الغصب : " وإن أطعمه [أي : المغصوب] لغير عالم بغصبه – قال جماعة : أو لدابته – [أي : دابة غير العالم بغصبه] ، استقر ضمانه عليه [أي : على الغاصب] ... كذا إن أخذه [أي : مالك المغصوب] ".

وقال (ص٦٥٥) في باب الموصَى له : " ولا رد بعد قبوله، وفيه وجه ... وقيل : وغيره، ... ويبطل بموته ... أو رده بعده، وإن مات بعده، قبل قبوله وردّه، فوارثه كهو " .

وقال (ص٦٧٣) في باب الموصى به : " وله قيمتها ، وولدها، وقيمته ... هن بمنزلتها، وعليها ... هل يلزمه القيمة ... سلمها هو " .

هذا ما تم الوقوف عليه من المآخذ، وأذكّر – عوداً على بدء – أنه : كفى المرء

نبلاً أن تعدَّ معايبه، والكتاب الذي قرأه العلماء وأثنوا عليه ووضعوا له الحواشـــي والتصويباتِ هو كتاب موثق من علماء الأمة، وأخيراً قول : كم مِنْ نقْـــدٍ منشـــأ، السُّقم فيه، مِنَ الناقد نفسه .

المبحث الخامس

اهتمام علماء المذهب بكتاب الفروع

نظراً للقيمة العلمية لكتاب الفروع، ولما حوى عليه من علم وفقه ومسائل وفروع، اشتغل به العلماء منذ عصر المؤلف – رحمه الله – إلى يومنا هذا، وما أقوم به من جهد متواضع، وبالتعاون مع زملائي الذين شاركوني في تحقيق هذا الكتاب، ما هو إلا جزء يسير من ذلك الاهتمام بهذا الكتاب، ومما يدل على منزلة هذا الكتاب، ما تناوله به علماء المذهب، من شرح، وحواشٍ، وتصحيحات، واعتراضات، واستدراكات، واختصار ، وحفظ، وكتابة ... الخ، ومما يُشار إليه هنا – وللأسف – أن معظم ما كُتب في الفروع من كتابات هو مفقود، إلا النزر اليسير منه، ونسأل الله عز وجل أن يهيئ لهذا الكتاب علماء أجلاَّء فضلاء، يدرِّسونه، ويشرحونه شرحاً ميسراً، ويبينون غامضه، ويستدركون ناقصة، ويصححونه ويختصرونه .

وهذا بيان مفصل لجهود علماء المذهب في كتاب الفروع :

أولاً : شروح كتاب الفروع :

مع كون كتاب الفروع معتمداً في المذهب في عصره إلى طبقة المتأخرين إلى الآخر، إلا أنه لم يحظ بشرح له، وما هذا إلا لازدحام فصوله، وأبوابه بالفروع، ودقائقها، حتى أن الصفحة الواحدة يُقدَّرُ عدد الفروع المنصوص عليها فيها بما يزيد على خمسين فرعاً، فشرحه يحتاج إلى من يقصُر عُمرَه عليه[١] .

وقد ذكر لهذا الكتاب شرحان، كلاهما مفقود، وهما :

[١] " شرح الفروع " ، لأبي المحاسن ، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبدالخالق المرداوي ت (٧٨٣)هـ، قال في المدخل المفصل[٢]:

---

(١) انظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٧٥٨/١) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

أطلق عليه ابن عبدالهادي شرحاً، كما في الجوهر المنضد، ولعله يريد تصحيحه له بكتابه : النهاية في تصحيح الفروع .

قلت : الذي ذكره في الجوهر المنضد[١] عند ترجمة يوسف بن ماجد : " وبيض الفروع، وزاد فيها ونقص وناقش المصنف فيها في أماكن " ، ولم أقف على ما ذكره في المدخل المفصل، من إطلاق ابن عبدالهادي اسم " شرح " الفروع، وقال في السحب الوابلة[٢] عند ترجمة يوسف بن ماجد : ورأيت على الفروع اعتراضات لابن أبي المجد، وأظنه هذا – يعني : يوسف بن ماجد – .

[٢] " المقْصد المُنْجِح لفروع ابن مفلح "[٣]، لأحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الشهاب الحموي ت (٨٨٣)هـ، قال في المدخل[٤]: " وهو عندي في مجلد واحد ضخم " ، قال في المدخل المفصل[٥]: " إذا كان حجم المتن في مجلدين مخطوطين، وقد طبع في ثلاثة مجلدات كبار – مع تصحيحه للمرداوي –، ثم في ستة مجلدات، فكيف يكون شرح ابن العماد – هذا – في مجلد واحد، فلعله لمواضع منه، كحاشية عليه، أو كتصحيح له .

ثانياً : حواشي الفروع :

لكتاب الفروع عدة حواش؛ منها ما هو مطبوع، وهو قليل، ومنها ما هو مخطوط، وهو قليل أيضاً، ومنها ما هو مفقود، وهو الغالب .

وهذا بيان لحواشي الفروع ترتيبا على تاريخ وفاة أصحاب الحواشي :

[١] حاشية، لـ إسماعيل بن محمد بن برْدس بن رسلان البعلي، عماد الدين، أبو

---

(١) لابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد (ص١٧٩) برقم (٢٠٥) .

(٢) لابن حميد (١١٧٧/٣) برقم (٧٩٧) .

(٣) انظر : كشف الظنون (٢٤٠/٢)، والسحب الوابلة (١١٣/١)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٥٣) برقم (١٦١) .

(٤) لابن بدران (ص٤٣٧) .

(٥) لبكر أبو زيد (٧٥٨/٢،٧٥٩) .

الفداء ت (٧٨٦)هـ، قال غير واحد[١]: له حواشٍ حسنة على الفروع، ولا يُعلم عنها شيء .

[٢] " حاشية "[٢]، لـ نصرالله بن أحمد بن محمد بن عمر التُّستري البغدادي، أبو الفتح، جلال الدين ت(٨١٢)هـ، والحاشية مفقودة .

[٣] " حاشية ابن نصر الله "[٣]، لأحمد بن نصرالله بن أحمد بن محمد البغدادي المصري، أبو الفضل، محب الدين ت(٨٤٤)هـ، مفتي الديار المصرية، قال في السحب الوابلة : له حاشية على الفروع وقد جرَّدهُ، وقال في حاشية المقصد الأرشد : يوجد نسخة منه في مكتبة الشيخ عبدالله بن حمود .

وعموماً الحاشية موجودة وما زالت مخطوطة، وينقل منها المرداوي في تصحيح الفروع، وقد استفدت منها في تحقيق الجزء المناط بي تحقيقه، قال في المدخل[٤]: هي شرح لكنها أشبه بالحواشي، وتوجد نسخة مصورة منه في جامعة الإمام، وهي مصورة عن نسخة خطية في المكتبة السعودية العامة بالرياض، والنسخة فيها بعض السقط ، أسأل الله أن يُهيء لها من يطبعها .

[٤] " حواشي ابن قندس "[٥]، لـ أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي،

---

(١) قاله في الجوهر المنضد (ص١٨) برقم (١٩)، وذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٨٩) برقم (٣١٦)، والمدخل المفصل (٧٦٠/٢) .

(٢) انظر : المدخل المفصل (٧٦٠/٢)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٤٩) الحاشية، وهدية العارفين – مطبوع مع كشف الظنون – (٣٨٢/٦).

(٣) انظر : الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٩٣) حاشية رقم (٣٤٢)، والمدخل المفصل (٧٦٠/٢)، والمقصد الأرشد (٢٠٣/١) برقم (١٨١)، والسحب الوابلة (٢٦٩/١) برقم (١٥٩)، وتسهيل السابلة (١٣٣٠/٣) برقم (٢١٨٥) .

(٤) لابن بدران (ص٤٣٨) .

(٥) انظر : شذرات الذهب (٣٠٠/٧)، وذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٩٣) برقم (٣٤٤)، والمقصد الأرشد (١٥٥/٣) برقم (١٢٩٤)، والسحب الوابلة (٢٩٨/١) برقم (١٨٢)، والمدخل المفصل (٧٦٠/٢)، وتسهيل السابلة (١٣٦٧/٣) برقم (٢٢٦١) .

أبو الصدق، تقي الدين ت (٨٦١)هـ، قال في المدخل[١]: هذه الحاشية في مجلد، وبها من التحقيق والفوائد مالا يوجد في غيرها، ويوجد نسخة من الحواشي في المكتبة الأزهرية بمصر برقم (١٠٦٤١)، ومنها نسخة مصورة في مكتبة الملك فهد بالرياض، ونسخة في وزارة الأوقاف الكويتية، ونسخة في مكتبة ابن حميد، وحققت هذه الحواشي في عدة رسائل جامعية، في الجامعة الإسلامية، وجامعة أم القرى، وطبع جزء منها – من كتاب الفرائض إلى آخر الحدود – بتحقيق الدكتور محمد السديس .

وقد اهتم العلماء بهذه الحاشية ، ومن ذلك :

[أ] أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر الحَسَني الجراعي، تقي الدين، ت(٨٨٣)هـ، جرد حواشي ابن قندس وجعلها في مجلد واحد، فعظم النفع بها[٢].

[ب] أحمد بن أحمد الشويكي، شهاب الدين ت (٩٣٩)هـ، له تعقيبات بخطه على حواشي ابن قندس على الفروع، تدل على نباهته، ويوجد نسخة منها في مكتبة الأوقاف الكويتية[٣] .

[ج] " حاشية "، لـ عبدالله بن أبي بكر بن خالد بن زَهرة الحمصي، جمال الدين ت(٨٦٨)هـ، قال غير واحد[٤]: له حاشية لطيفة على الفروع، والحاشية مفقودة.

[د] " حاشية "[٥]، لـ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي، شرف الدين أبو النجا صاحب الاقناع ت (٩٦٨)هـ،

---

(١) لابن بدران (ص٤٣٨) .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٣١٢/١) برقم (١١٨٨)، والمدخل المفصل (٧٦١/٢) .

(٣) انظر : السحب الوابلة (٩٧/١) برقم (٤٥)، والمدخل المفصل (٧٦١/٢) .

(٤) انظر : السحب الوابلة (٦١٤/٢) برقم (٣٧٩)، وشذرات الذهب (٣٠٧/٧)، وتسهيل السابلة (١٣٧٩/٣) برقم (٢٢٨٦)، وذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٩٣) برقم (٣٤٦)، والمدخل المفصل (٧٦١/٢) .

(٥) انظر : شذرات الذهب (٣٢٧/٨)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٥٥) الحاشية، والمدخل المفصل (٧٦٢/٢)، وتسهيل السابلة (١٥٢٥/٣) برقم (٢٥٩٠) .

والحاشية مفقودة .

ثالثاً : تصحيحات كتاب الفروع :

[١] " النهاية في تصحيح الفروع "[١]، وسماه بعضهم بـ " نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع "[٢]، وهو لـ يوسف بن ماجد بن أبي المجد عبدالخالق المرداوي، جمال الدين، أبو المحاسن ت (٧٨٣)هـ، قالوا[٣]: أبو المحاسن جد فروعه، ومصحح فروعه؛ بمعنى أن ابن مفلح تزوج ابنته، فصار أبو المحاسن جداً لأولاد ابن مفلح، وألَّف أبو المحاسن كتابه " النهاية " في تصحيح كتاب الفروع لابن مفلح، وعموماً الكتاب مفقود .

[٢] " الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع"[٤]، أو : " الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع "[٥]، ويعرف الكتاب باسم: " تصحيح الفروع "[٦]، لـ علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الدمشقي الصالحي، علاء الدين، صاحب الإنصاف ت (٨٨٥)هـ . والكتاب مطبوع مع الفروع، والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب[٧] .

رابعاً : الاعتراضات والاستدراكات والتعاليق :

[١] يوسف بن ماجد بن أبي المجد عبدالخالق المرداوي، جمال الدين، أبو المحاسن

---

(١) انظر : الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٤٨) برقم (١٤٣)، والمدخل المفصل (٧٥٩/٢) .

(٢) نُسبت هذه التسمية لشرف الدين الحجاوي، ولم أقف عليها .

(٣) انظر : المدخل المفصل (٧٥٩/٢) .

(٤) انظر : المدخل المفصل (٧٦٢/٢)، وحاشية الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٥٢) أما في المتن فقال اسمه : " الدر المنتقى والجوهر المجموع تصحيح على الفروع " .

(٥) انظر : السحب الوابلة (٧٤٢/٢) برقم (٤٤٩)، والضوء اللامع (٢٢٦/٥) .

(٦) انظر : الجوهر المنضد (ص١٠٠) برقم (١٠٩)، وشذرات الذهب (٣٤١/٧) .

(٧) انظر : المدخل المفصل (٧٦٢/٢) .

ت (٧٨٣)هـ، قال في الجوهر المنضد[١]: " بيض الفروع، وزاد فيها ونقص، وناقش المصنف في أماكن، وذكر في حاشية عليها، أن المؤلف كان يكرهه، ويبغضه، وكان شيخنا الشيخ تقي الدين – ابن قندس – يحط عليه بسبب تبييضه للفروع " ، وقال في السحب الوابلة[٢]: رأيت على حاشية الفروع اعتراضات لابن أبي المجد .

قلت : لعل المراد بهذه الاعتراضات ما سبق باسم : " النهاية في تصحيح الفروع " ، أو " نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع " .

[٢] علي بن محمود بن أبي بكر السلمي الحموي، ويعرف " بابن المغلي " ت(٨٢٨)هـ، قال في الجوهر المنضد[٣]: " واستدرك على صاحب الفروع ... وقال : جدكم أخطأ في الفروع في ثلاثمائة موضع كتبت عليها " ، وقال في السحب الوابلة[٤]: " رأيت له تعليقات على فروع الشمس بن مفلح، تدل على قوة نفسه في العلم، وفقهه وأكثرها اعتراض عليه في نقله عن الكتب، وتجاسر فيها على مقام الشمس بما لا ينبغي، سامحنا الله وإياه بمنه وكرمه " .

[٣] يوسف بن محمد بن عمر الجَمّال، أبو المحاسن المرداوي الدمشقي الصالحي، ت(٨٨٢)هـ، قال في السحب الوابلة[٥]: " جرد الفروع لابن مفلح " ، وقال في الجوهر المنضد[٦]: " وصنف مولدا وكتابا على الفروع " .

خامساً : مختصرات الفروع :

[١] اختصره يوسف بن محمد بن عمر الجَمّال، أبو المحاسن ت (٨٨٢) باسم:

---

(١) لابن عبدالهادي (ص١٨٠) برقم (٢٠٥) .

(٢) لابن حميد (١١٧٧/٣) برقم (٧٩٧) .

(٣) لابن عبدالهادي (ص٩١،٩٢) برقم (١٠١) .

(٤) لابن حميد (٧٧٦/٢) برقم (٤٧٤) .

(٥) لابن حميد (١١٨٠/٣) برقم (٧٩٩)، وانظر : المدخل المفصل (٧٦٣/٢) .

(٦) لابن عبدالهادي (ص١٨٢) برقم (٢٠٨) .

" الحلوى "[١]، والكتاب مفقود .

[٢] اختصره أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر الحَسَني الجراعي الصالحي ت (٨٨٣)هـ باسم : " غاية المطلب في اختصار الفروع "[٢]، وقد اعتنى فيه بالمسائل الزائدة على الخرقي، في مجلد[٣]، ويوجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣١) .

[٣] اختصره علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، علاء الدين، صاحب الانصاف وتصحيح الفروع ت (٨٨٥)هـ، اختصره وزاد عليه في مجلد كبير[٤]، وهو مفقود .

سادساً : جمع الفروع مع غيره :

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي، مؤلف كتاب: مغني ذوي الأفهام، ويعرف بـ " ابن المَبْرد " ت (٩٠٩هـ)، قال في السحب الوابلة[٥]: " ومن تصانيفه: (جمع الجوامع) في الفقه، جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل؛ كالمغني، والشرح الكبير، والفروع، وغيرها، وزاد نقولات غريبة بديعة " .

سابعاً : الحافظون لكتاب الفروع، والسامعون له والقارئون :

هذه جملة من علماء المذهب، ممن حفظ الفروع أو جزءاً منه، وممن سمع أو قرأ الفروع أو جزءاً منه :

---

(١) انظر : الحاشية السابقة، وشذرات الذهب (٣٣٦/٧)، وذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٩٣) برقم (٣٤٧)، والمدخل المفصل (٧٦٢/٢) .

(٢) انظر : الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد (ص٥١) برقم (١٥٥)، والمدخل المفصل (٧٦٣/٢) .

(٣) انظر : السحب الوابلة (٣٠٧/١) برقم (١٨٨) .

(٤) انظر : مقدمة الإنصاف (٢١/١)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٥٢) برقم (١٥٨)، والسحب الوابلة (٧٤٢/٢) برقم (٥٤٩)، والمدخل المفصل (٧٦٣/٢)، والضوء اللامع (٢٢٦/٥) برقم (٧٦١) .

(٥) لابن حميد (١١٦٧/٣) برقم (٧٨٩)، وانظر : المدخل المفصل (٧٦٣/٢) .

[١] أحمد بن محمد بن محمد بن المنجي بن محمد المنجي، تقي الدين ت (٨٠٤)هـ، قال في المقصد الأرشد[١]: " ابتدأ قراءة الفروع على يد شرف الدين ابن مفلح – ابن مؤلف الكتاب –، ولما انتهى في القراءة إلى الجنائز، حضر أجله ومات .

[٢] علي بن محمود بن أبي بكر السَّلَمي الحموي، ويعرف " بابن المغلي " ت (٨٢٨)هـ، قال في الجوهر المنضد[٢]: " حفظ الفروع، وقال في السحب الوابلة[٣]: " حفظ أكثر الفروع، وقال في المقصد الأرشد[٤]: كان يستحضر فروع جدي – رحمه الله – .

[٣] عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج، شرف الدين، أبو محمد – ابن مؤلف الفروع – ت (٨٣٤)هـ، قال في المقصد الأرشد[٥]: كان علامة في الفقه، يستحضر غالب فروع والده ، وقال في الضوء اللامع[٦]: " وأما استحضاره فروع الفقه، فكان فيه عجباً " .

[٤] أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة، ناصر الدين، ويعرف " بابن رُزيق " ت (٨٤١)هـ، قال في المقصد الأرشد[٧]: قرأ قطعة كبيرة من الفروع على شرف الدين ابن مفلح – ابن مؤلف الفروع – ، وكان يحفظ ثلث الفروع، وقال في الضوء اللامع[٨]: قرأ جانباً من الفروع .

[٥] عبدالله بن أبي بكر بن خالد بن زهرة الحمصي، جمال الدين ت (٨٦٨)هـ،

---

(١) لبرهان الدين ابن مفلح (١٨٣/١) برقم (١٥٦) .

(٢) لابن عبدالهادي (ص٩١) برقم (١٠١) .

(٣) لابن حميد (٧٧٤/٢) برقم (٤٧٤) .

(٤) لبرهان الدين ابن مفلح (٢٦٥/٢) برقم (٧٦٤) .

(٥) لبرهان الدين ابن مفلح (٦١/٢) برقم (٥٤٣) .

(٦) للسخاوي (٦٧/٥) برقم (٢٣٩) .

(٧) لبرهان الدين ابن مفلح (١٨٥/١) برقم (١٥٩)، وانظر : شذرات الذهب (٢٤٠/٧) .

(٨) للسخاوي (٨٤/٢) برقم (٢٤٨) .

قال في الشذرات[١]: " قرأ الفروع على ابن مغلي " .

[٦] علي بن أحمد بن عمر بن مخلوف المحلي، ويعرف " بابن القطب " ، و "بالشيشيني " ت (٨٧٠)هـ، قال في السحب الوابلة[٢]: أدمن مطالعة الفروع لابن مفلح، بحيث كان يأتي على أكثره عن ظهر قلب " .

[٧] يوسف بن محمد بن عمر الجَمّال، أبو المحاسن المرداوي ت (٨٨٢)هـ، قال في شذرات الذهب[٣]: " حفظ الفروع " .

[٨] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، علاء الدين ت (٨٨٥)هـ، قال في الضوء اللامع[٤]: قرأ قطعة من الفروع على أبي القاسم النويري .

[٩] محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد الفتوحي، تقي الدين، أبو بكر، المعروف " بابن النجار " ت (٩٧٢)هـ، قال في السحب الوابلة[٥] – نقلا عنه – : " سمعت غالب كتاب الفروع لابن مفلح بقراءة الشهاب الحموي ".

ثامناً : كتبة الفروع :

بالإضافة إلى من أُثبتت أسماؤهم على النسخ الخطية، لكتاب الفروع[٦]، فهناك آخرون ممن ذُكر أنهم كتبوا الفروع بأيديهم، ومن هؤلاء :

[١] إسماعيل بن محمد بن برْدرس البعلي ت (٧٨٦)هـ .

قال في الجوهر المنضد[٧]: كان له خط حسن، وكتب الفروع .

[٢] أحمد بن عبدالله المقدسي، الفاضل الكامل ت (٨٦٩)هـ .

---

(١) لابن العماد (٣٠٧/٧)، وانظر : السحب الوابلة (٦١٤/٢) برقم (٣٧٩) لكنه قال : ابن مفلح، بدل ابن مغلي .

(٢) لابن حميد (٧٢٣/٢) برقم (٤٣٧)، وانظر : الضوء اللامع (١٨٨/٥) برقم (٦٣٨) .

(٣) لابن العماد (٣٣٦/٧) .

(٤) للسخاوي (٢٢٦/٥) برقم (٧٦١) .

(٥) لابن حميد (٨٥٦/٢) برقم (٥٣٨) .

(٦) سيأتي ذكر أسمائهم في مبحث النسخ الخطية لكتاب الفروع (ص١٧٧) .

(٧) لابن عبدالهادي (ص١٨) برقم (١٦) .

قال في السحب الوابلة[١]: كتب كتباً كثيرة بخطه النيِّر المضبوط، منها الفروع، وعندي مجلد منه بخطه مؤرخ سنة (٨٦٩)هـ .

[٣] محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن حمزة، ويعرف " بابن الخطيب " ت (٨٩٩)هـ .

قال في الضوء اللامع[٢]: كتب بخطه الكثير؛ منها الفروع لابن مفلح .

تاسعاً : تسبيل الفروع :

سيف بن محمد بن أحمد العتيقي، من علماء القرن الثالث عشر الهجري، قال في السحب الوابلة[٣]: أوقف كتباً نفيسة؛ منها الفروع .

---

(١) لابن حميد (١/١٨٣) برقم (٩٤) .

(٢) للسخاوي (٧/١٠) برقم (١٢) .

(٣) لابن حميد (٢/٤١٨،٤١٩) برقم (٢٧٠)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/٤١٧) برقم (٢٠١) .

المبحث السادس

موارد المؤلف في كتاب الفروع

سعة اطلاع المؤلف – رحمه الله – وكثرة قراءته، وقوة حافظته، جعلته يرجع في كتابه الفروع إلى جملة كبيرة من المراجع والمصادر، الحنبلية وغيرها، من كتب: الفقه، والحديث، والتفسير، والعقيدة، واللغة، والرجال، والأدب، والتاريخ ... وغيرها . ولكن وللأسف الشديد، غالب الكتب التي رجع إليها المؤلف ونقل منها هي مفقودة لا أثر لها، وقليل منها ما زال مخطوطا ينتظر من يزيل عنه الغبار ويحققه ويطبعه ويخرجه ليستفيد منه طلبة العلم، ويبقى قسم القليل من تلك الكتب ما هو مطبوع ومتداول بين الناس، وللأسف أن غالب الكتب المفقودة هي من التراث الحنبلي .

هذا؛ ولكثرة المراجع التي نقل منها المؤلف – رحمه الله – سأوزعها على ثلاثة أقسام؛ الكتب الحنبلية، وكتب المسائل عن الإمام أحمد، والكتب غير الحنبلية، وغالب الكتب الآتي ذكرها هو مما ذكره المؤلف بالاسم، وقليل منها ذكره باسم مؤلفه، وسأشير عند كل كتاب بكلمة: مطبوع، أو مخطوط، أو مفقود، حسب علمي عن حالة الكتاب، وسأرتب الكتب على حروف المعجم .

أولاً: المصادر والمراجع الحنبلية (الفقهية وغير الفقهية) :

١- (أحكام القرآن) ، للقاضي أبي يعلى الفراء ت (٤٥٨)هـ، والكتاب مفقود .

٢- (أسباب الهداية لأرباب البداية)، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧)هـ، والكتاب مفقود .

٣- (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨)هـ، والكتاب مطبوع .

٤- (الأحكام السلطانية)، للقاضي أبي يعلى الفراء ت (٤٥٨)هـ، والكتاب مطبوع.

٥- (الإرشاد إلى سبيل الرشاد)، لمحمد بن أبي موسى الهاشمي ت (٤٢٨)هـ

والكتاب مطبوع وفيه سقط .

٦- (الاعتصام بالكتاب والسنة)، لشيخ الإسلام بن تيمية ت (٧٢٨)هـ، والكتاب مفقود .

٧- (الإفصاح عن معاني الصحاح)، للوزير ابن المظفر يحيى بن هبيرة ت (٥٦٠)هـ، والكتاب مطبوع منه مسائل الاتفاق والاختلاف، والباقي مفقود .

٨- (الانتصار في المسائل الكبار)، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ت (٥١٠)هـ، ويسمى أيضاً بـ " الخلاف الكبير "، والكتاب مطبوع إلى كتاب الزكاة، والباقي مفقود .

٩- (الإيضاح)، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ت (٤٨٦)هـ، والكتاب مفقود .

١٠- (بلغة الساغب وبغية الراغب)، لمحمد بن الخضر بن تيمية ت (٦٢٢)هـ، والكتاب مطبوع، وفيه سقط .

١١- (تاريخ الحاكم)، أو (تاريخ نيسابور)، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥)هـ، والكتاب مفقود .

١٢- (التبصرة في الفقه)، لعبدالرحمن بن محمد الحلواني ت (٥٤٦)هـ، والكتاب مفقود .

١٣- (التذكرة)، لأبي الوفاء علي بن عقيل ت (٥١٣)هـ، والكتاب مطبوع وفيه سقط .

١٤- (ترغيب المقاصد في تقريب المقاصد)، لأبي عبدالله محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني (٦٢٢)هـ، والكتاب مفقود .

١٥- (التعليق)، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت (٤٥٨)هـ، ويسمى بـ "الخلاف الكبير " ، والكتاب حقق جزء منه (الحج) في الجامعة الإسلامية، والباقي مفقود .

١٦- (التعليقة في الخلاف)، أو (تعليف ابن المنى)، لنصر بن فتيان النهرواني، ويعرف بابن المني ت (٥٨٣)هـ، والكتاب مفقود .

١٧- (تلخيص المطلب في تلخيص المذهب)، لأبي عبدالله محمد بن الخضر بن تيمية الحراني ت (٦٢٢)هـ، والكتاب مفقود .

١٨- (التمهيد في أصول الفقه)، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ت(٥١٠)هـ، والكتاب مطبوع .

١٩- (التهذيب في الفرائض)، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ت (٥١٠)هـ، والكتاب مطبوع .

٢٠- (الجامع الكبير)، لمحمد بن الحسين بن الفراء ت (٤٥٨)هـ، والكتاب مفقود، ومؤلفه لم يتمه أصلاً .

٢١- (الخصال والأقسام)، لأبي علي الحسين بن أحمد بن عبدالله، ويعرف بابن البنات ت (٤٧١)هـ، والكتاب مفقود باستثناء جزء منه مخطوط .

٢٢- (الرد على الجهمية والزنادقة)، للإمام أحمد بن حنبل ت(٢٤١)هـ، والكتاب مطبوع .

٢٣- (الرعاية الكبرى)، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان ت (٦٩٥)هـ، والكتاب حققه جزء منه في الجامعة الإسلامية، وجزء منه ما زال مخطوطاً، وجزء منه مفقود .

٢٤- (الروضة في الفقه)، ولا يعلم عن الكتاب ولا عن مؤلفه شئ.

٢٥- (زاد المسافر في الفقه)، لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال ت(٣٦٣)هـ، والكتاب مفقود .

٢٦- (زاد المعاد في علم التفسير)، لعبدالرحمن بن علي الجوزي ت(٥٩٧)هـ، والكتاب مطبوع .

٢٧- (زاد المعاد في هدي خير العباد) " الهدي " ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم الجوزية ت (٧٥٢)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف.

٢٨- (شرح الحارثي)، لمسعود بن أحمد الحارثي ت (٧١١)هـ، والكتاب جزء منه مخطوط والباقي مفقود .

٢٩- (شرح الخرقي)، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت (٤٥٨)هـ، والكتاب جزء منه محقق بجامعة أم القرى، وجزء منه مخطوط، وجزء مفقود .

٣٠- (الشرح الكبير)، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة ت (٦٨٢)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٣١- (عُمد الأدلة)، لأبي الوفاء علي بن عقيل ت (٥١٣)هـ، والكتاب مفقود .

٣٢- (العمدة)، أو (عمدة الفقه)، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٣٣- (عيون المسائل)، لأبي علي بن شهاب العُكبري من علماء القرن الخامس، والكتاب مفقود .

٣٤- (الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية)، لعبدالقادر بن أبي صالح الجيلاني ت (٥٦١)هـ، والكتاب مطبوع .

٣٥- (الفتاوى)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ت (٧٢٨)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٣٦- (فتاوى ابن الزاغوني)، وتسمى : " الفتاوى الرحبية "، لابن الزاغوني ت (٥٢٧)هـ، ولأبي الخطاب الكلوذاني ت (٥١٠)هـ، ولابن عقيل ت(٥١٣)هـ، والفتاوى مفقودة وقد ذُكر جزء منها في كتاب الفوائد لابن القيم .

٣٨- (فتاوى الشيخ)، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠)هـ، والكتاب مفقود .

٣٩- (الفتاوى المصرية)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ت (٧٢٨)هـ، والمطبوع مختصر للفتاوى .

٤٠- (الفروع)، للقاضي أبي يعلى الحسين بن الفراء ت (٥٢٦)هـ، ويعرف

الكتاب باسم : " المجموع في الفروع " ، وهو مفقود .

٤١- (الفصول)، لأبي الوفاء بن عقيل ت (٥١٣)هـ، ويعرف الكتاب باسم: " كفاية المفتي "، والكتاب جزء منه مخطوط، والباقي مفقود .

٤٢- (الفنون)، لأبي الوفاء بن عقيل – أيضاً – ، مطبوع جزء يسير منه، والباقي مفقود .

٤٣- (الكافي)، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٤٤- (كشف المشكل من حديث الصحيحين)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧)هـ، والكتاب مطبوع .

٤٥- (المُبْهج)، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ت(٤٨٦)هـ، والكتاب مفقود .

٤٦- (المجرد)، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت (٤٥٨)هـ، والكتاب مفقود .

٤٧- (المجموع)، لأبي حفص البرمكي ت (٣٨٧)هـ، أو (٣٨٩)هـ، والكتاب مفقود .

٤٨- (المحرر)، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ت (٦٥٢)هـ، والكتاب مطبوع .

٤٩- (مختصر ابن رَزِين)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رزين الغساني ت (٦٥٦)هـ، والكتاب يعرف باسم : " التهذيب في اختصار المغني " ، وهو مفقود.

٥٠- (مختصر الخرقي)، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت(٣٣٤)هـ، والكتاب مطبوع وعليه شروح كثيرة مطبوعة .

٥١- (المُذْهب الأحمد في مذهب أحمد)، ليوسف بن عبدالرحمن بن محمد الجوزي أبو محمد ت (٦٥٦)هـ، والكتاب مطبوع .

٥٢- (المُذْهب في المَذْهب)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي

ت (٥٩٧)هـ، والكتاب مفقود .

٥٣- (المستوعِب)، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري ت(٦١٦)هـ، والكتاب مطبوع .

٥٥- (المغني)، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٥٦- (مفردات ابن عقيل)، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ت(٥١٣)هـ، والكتاب مفقود .

٥٧- (مقدمة الفرائض)، لأبي الخير بن صدقة الحراني ت (٦٢٧)هـ، والكتاب مفقود .

٥٨- (المقنع)، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف، وعليه شروح كثيرة مطبوعة .

٥٩- (الممتع شرح المقنع)، لمنجي بن عثمان التنوخي ت (٦٩٥)هـ، والكتاب مطبوع .

٦٠- (مناظرات ابن عقيل)، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ت(٥١٣)هـ، والكتاب مفقود، والبعض يقول: الكتاب هو نفسه كتاب " الفنون " .

٦١- (المنتخب في الفقه)، لعبدالوهاب بن عبدالواحد الشيرازي ت(٥٣٦)هـ، والكتاب مفقود .

٦٢- (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧)هـ، والكتاب مطبوع .

٦٣- (المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ)، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني ت (٦٥٢)هـ، والكتاب مطبوع .

٦٤- (منتهى الغاية في شرح الهداية)، لأبي البركات أيضاً، والكتاب مفقود .

٦٥- (المنثور)، لأبي الوفاء علي بن عقيل ت (٥١٣)هـ، والكتاب مفقود .

٦٦- (المنهاج)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧)هـ، والكتاب مفقود .

٦٧- (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية)، لشيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية ت (٧٢٨)هـ، ويسميه المؤلف باسم " رد الرافضي "، والكتاب مطبوع .

٦٨- (المنور في راجح المحرر)، لأحمد بن محمد الأدمي البغدادي توفي بعد (٧٠٠)هـ، والكتاب مفقود .

٦٩- (الموجز)، لعله لـ محمد بن علي بن محمد الحلواني ت(٥٠٥)هـ، والكتاب مفقود .

٧٠- (الناسخ)، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧)هـ، والكتاب يعرف باسم: " المصفَّى بأكفِّ أهل الرُّسوخ من علم الناسخ والمنسوخ " ، وهو مطبوع .

٧١- (الناهض)، لعبدالله بن الحسين العكبري البغدادي الأزجي المقري، ولد سنة (٥٣٩)هـ، والكتاب مفقود .

٧٢- (النصيحة)، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ت (٣٦٠)هـ، والكتاب مفقود .

٧٣- (النظم)، لعله لمحمد عبدالقوي ت (٦٩٩)هـ، واسمه: " عقد الفرائد وكنز الفوائد " ، والكتاب مطبوع .

٧٤- (نهاية المطلب في علم المذهب)، لحيى بن يحيى الأزجي ت (٦١٦)هـ، والكتاب مفقود .

٧٥- (النهاية في شرح الهداية)، لأبي المعالي أسعد بن المنجَّا التنوخي (٦٠٦)هـ، والكتاب مفقود .

٧٦- (نوادر المذهب)، لأبي زكريا يحيى بن أبي منصور الصيرفي ت (٦٧٨)هـ، والكتاب مفقود .

٧٧- (الهداية)، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت (٥١٠)هـ، والكتاب مطبوع .

٧٨- (الواضح)، لأبي الحسين علي بن عبدالله الزاغوني ت (٥٢٧)هـ، والكتاب مفقود .

٧٩- (الوجيز)، لأبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ت (٧٣٢)هـ، والكتاب مخطوط .

٨٠- (الوسيلة)، لا يُعلم مؤلفه .

ثانياً : كتب مسائل الإمام أحمد بن حنبل :

باعتبار أن أغلب كتب المسائل مفقود، سأشير هنا إلى الموجود منها فقط وما سكت عنه فهو مفقود، والترتيب هنا حسب ورودها في متن الكتاب، وكتب المسائل التي ذكرها المؤلف هي : مسائل الإمام أحمد برواية:

١- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (البغوي) ت (٣١٧)هـ، جزء منه مطبوع .

٢- إسحاق بن منصور بن بهرام (الكوسج) ت (٢٥١)هـ، جزء منه مطبوع، والباقي محقق في رسائل جامعية .

٣- محمد بن (الحكم)، أبو بكر الأحول ت (٢٢٣)هـ .

٤- أحمد بن محمد بن هارون (الخلال) ت (٢٣٤)هـ، ويسمى " الجامع " ، و " الجامع الكبير " ، وجزء من الكتاب مطبوع .

٥- أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب) ت (٢٤٤)هـ .

٦- أحمد بن محمد بن هانىء (الأثرم) ت (٢٦١)هـ، ويسمى " السنن في الفقه على مذهب أحمد " .

٧- أحمد بن محمد بن الحجاج (المروذي) ت (٢٧٥)هـ، مطبوع منه مسائل الورع .

٨- (مهنا) بن يحيى الشامي السلمي .

٩- (حنبل) بن إسحاق بن حنبل الشيباني ت (٢٧٣)هـ .

١٠- (صالح) بن أحمد بن حنبل الشيباني ت (٢٦٦)هـ، والكتاب مطبوع وفيه

سقط .

١١- (عبدالله) بن أحمد بن حنبل الشيباني ت (٢٩٠)هـ، والكتاب مطبوع وفيه سقط يسير .

١٢- جعفر بن محمد (النسائي) .

١٣- (حرب) بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ت (٢٨٠)هـ، يحقق في جامعة أم القرى .

١٤- يعقوب بن إسحاق بن (بختان) ، أبو يوسف .

١٥- إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ت (٢٧٥)هـ، والكتاب مطبوع .

١٦- أحمد بن (القاسم) .

١٧- محمد بن النقيب (ابن أبي حرب) .

١٨- (سِنْدي) الخواتيمي البغدادي .

١٩- محمد بن (ماهان) النيسابوري ت (٢٨٤)هـ .

٢٠- علي بن زكريا (التَّمَّار) .

٢١- أحمد بن محمد الصانع (أبو الحارث) .

٢٢- إسماعيل ... .

٢٣- موسى بن سعيد (الدنداني) .

٢٤- محمد بن يحيى (الكحال) .

٢٥- محمد بن موسى بن (مشيش) .

٢٦- (مثنى) بن جامع الأنباري .

٢٧- إبراهيم بن (الحارث) بن مصعب بن الوليد .

٢٨- يحيى بن يزداد الوراق (أبو الصقر) .

٢٩- محمد بن داود بن صبيح (أبو جعفر) .

٣٠- طاهر بن محمد بن نزار (أبو الطيب) .

٣١- يوسف بن موسى العطار (الحربي) .

٣٢- الفضل بن زياد (القطان) .

٣٣- يحيى بن سعيد (الشالنجي) ت (٢٣٠)هـ .
٣٤- يحيى بن زكريا (المروذي) .
٣٥- أحمد بن الحسين بن (حسان) .
٣٦- علي بن سعيد (النَّسوي) .
٣٧- عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران (الميموني) ت (٢٧٤)هـ .
٣٨- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم (الحربي) ت (٢٨٥)هـ .
٣٩- أحمد بن (أبي عبده) الهمذاني .
٤٠- أحمد بن محمد بن عبدالله بن (صدقة) ت (٢٩٣)هـ .
٤١- إسماعيل بن عبدالله بن ميمون (أبو النضر) ت (٢٧٠)هـ .
٤٢- بكر بن محمد (النسائي) .
٤٣- أحمد بن نصر (أبو حامد الخفاق) .

ثالثاً : المصادر والمراجع غير الحنبلية:

١- (بَهجة المَجَالس وأُنس المُجَالس وشحذ الذَّاهن والهَاجِس)، لأبي عمر يوسف عبدالبر القرطبي ت (٤٦٣)هـ، والكتاب مطبوع .
٢- (تاريخ ابن معين)، ليحيى بن معين بن عون ت (٢٣٣)هـ، والكتاب مطبوع.
٣- (التاريخ الكبير)، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦)هـ، والكتاب مطبوع.
٤- (التمهيد)، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .
٥- (الثقات)، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت (٤٦٣)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .
٦- (الجامع الصحيح)، المعروف بـ " سنن الترمذي " ، لأبي عيسى ابن سورة الترمذي ت (٢٧٩)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .
٧- (الجامع المسند الصحيح)، المعروف بـ " صحيح البخاري " ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٨- (سنن ابن ماجة)، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٩- (سنن أبي داود)، لسليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

١٠- (سنن النسائي)، ويعرف " بالمجتبي " ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

١١- (شرح السنة)، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت(٥١٦)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

١٢- (شرح صحيح البخاري)، لعلي بن خلف بن عبدالملك، المعروف بابن بطال ت (ص٤٤٩)هـ، والكتاب مطبوع .

١٣- (شرح صحيح مسلم)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

١٤- (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

١٥- (الضعفاء الكبير)، لأبي جعفر بن عمر بن موسى العقيلي ت(٣٢٢)هـ، والكتاب مطبوع .

١٦- (طبقات الفقهاء الشافعية)، لأبي عاصم محمد بن أحمد بن عبدالله بن عباد العبادي ت (٤٥٨)هـ، والكتاب مطبوع .

١٧- (الكتاب)، لعمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بـ سيبويه ت(١٨٠)هـ، وهو مطبوع .

١٨- (المبسوط)، وهو علم لأكثر من كتاب عند الحنفية؛ منها المبسوط لمحمد بن الحسن ت (١٨٩)هـ، وللسرخسي ت (٤٨٢)هـ، وكلاهما مطبوع .

١٩- (المحلّى)، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت(٤٥٦)هـ، والكتاب مطبوع .

٢٠- (المحيط البرهاني)، لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ت

(٦١٦)هـ، والكتاب يحقق في المعهد العالي للقضاء .

٢١- (المراسيل)، لسليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ت(٢٧٥)هـ، والكتاب مطبوع .

٢٢- (مسند الإمام أحمد)، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١)هـ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٢٣- (المصنف)، لعبد الرزاق بن عمام الضعاني ت (٢١١)هـ، والكتاب مطبوع.

٢٤- (الواضحة في الفقه والسنن)، لعبد الملك بن حبيب المالكي ت(٢٣٩)هـ، والكتاب مفقود .

٢٥- (المنتقى شرح موطأ مالك)، لسليمان بن خلف الباجي ت(٤٧٤)هـ، والكتاب مطبوع .

٢٦- (معالم السنن)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت(٢٨٨) هـ، والكتاب مطبوع.

٢٧- (فتاوي أبي عمرو بن الصلاح)، لعثمان بن صلاح الدين بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح ت(٦٤٣)هـ، والكتاب مطبوع.

المبحث السابع

أثر كتاب الفروع على من بعده

كثيرٌ أولئك الذين استفادوا من كتاب الفروع، سواء من علماء المذهب الحنبلي، أو علماء المذاهب الأخرى، ولم يقتصر النقل عن الفروع في كتب الفقه، بل تعدَّاه إلى كتب الأصول، والتراجم، والفتاوى، والحديث، والأدب، بل إنَّ مِنَ العلماء مَنْ ألَّف كتابه اعتماداً على كتاب الفروع وحده، أو بالاشتراك مع كتب أخرى، ومنهم من تأثر بطريقة كتاب الفروع .

وفي هذا المبحث سأذكر بعض الكتب التي اعتمد مَنْ ألَّفها على كتاب الفروع، أو تأثر بطريقته، وسأذكر جملة من الكتب التي نقلت عن كتاب الفروع، سواء كان من كتب المذهب الحنبلي أو غيرها، وهذا بيانه :

أولاً : الكتب التي اعتمد مَنْ ألَّفها على كتاب الفروع :

[١] كتاب (الاختيارات الفقهية)، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي (ابن اللحام) ت (٨٠٣)هـ، قال في الجوهر المنضد[١]" غالب ما ذكره أبو الحسن ابن اللحام في اختياراته، فإنه من الفروع " .

[٢] كتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)، لمحمد أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ابن النجار) ت (٩٧٢)هـ، قال في المدخل[٢]: " غالب استمداده فيه من كتاب الفروع " .

[٣] كتاب (الإقناع لطالب الانتفاع)، لشرف الدين ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ت (٩٦٨)هـ، قال في المدخل[٣]: " أخذ معظم كتابه من المحرر، والفروع، والمقنع " .

---

(١) لابن المبرد (ص١١٤) ترجمة رقم (١٣٠) .

(٢) لابن بدران (ص٤٤٠)، وانظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٧٨٠) .

(٣) لابن بدران (ص٤٣٤،٤٣٥) .

[٤] كتاب (جمع الجوامع)، ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي (ابن المبرد) ت (٩٠٩)هـ، قال في السحب الوابلة[١]: " يرمز فيه للخلاف بحُمْرة، على طريقة الفروع " .

ثانياً : كتب الفقه – الحنبلية – التي نَقَلت من كتاب الفروع :

[١] كتاب: (حِلية الطِّراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، لأبي بكر بن زيد الجراعي ت (٨٨٣)هـ، نقل عن الفروع في (٣٣) موضعاً منها :

أ- قال في باب الإجارة والغصب والشفعة والعبد المأذون (ص١١٧) : " وجَّه صاحب الفروع تخريجها على ما إذا، سرق جزءاً من كتاب، أو فرد خف وتلف ... " .

ب- وقال في باب الضمان والجعالة والهبة والوقف (ص١٢٣) : " إذا أهدى مشرك إلى الإمام هدية في دار الحرب، فإنها غنيمة ، على المقدَّم من الروايتين في الفروع " .

ج- وقال في باب العتق وأمهات الأولاد والولاء (ص١٢٥) : " أما إذا اشتراهم بلا إذنه، ففي الصحة وجهان، أطلقهما في الفروع " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (ص١٩،٢٧،٢٨،٣٠،٣١،٣٢،٣٥،٣٦، ٣٧) .

[٢] كتاب: (المبدع شرح المنقع)، لبرهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ت (٨٨٤)هـ، أكثر من النقل عن الفروع، ومن المواضع التي نقلها :

أ- قال في كتاب الحجر (٣٠٧/٤) : " وصححه في الفروع ... زاد في الفروع: وأمر مخوف ... وفي الفروع : وإن كان حالاً " .

ب- وقال (٣٠٨/٤) : " وهو ظاهر ما قدَّمه في الفروع " .

ج- وقال (٣٠٩/٤) : " والمذهب كما قطع به الشيخان، وصححه في الرعاية والفروع " .

---

(١) لابن حميد (١١٦٧/٣) .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (٤،٣٢٤،٣٢٨،٣٣٨،٣٣٩،٣٤٣،٣٤٧).

[٣] كتاب: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، لعلاء الدين ، أبي الحسن، علي بن سلمان بن أحمد المرداوي ت (٨٨٥)هـ، أكثر جدا من النقل عن الفروع، فقد نقل أكثر من أربعة آلاف مسألة من كتاب الفروع، وجعل في مقدمة كتابه (١٩/١) كتاب الفروع من مصادره التي اعتمد عليها، وامتدح كتاب الفروع امتداحا كبيرا (٢٣/١)، بل وجعل الاعتماد على كتاب الفروع في معرفة المذهب (٢٤/١،٢٥)، ومن المواضع التي نقلها عن كتاب الفروع :

أ- قال في كتاب الحجر (٣٥٦/١٣) : " قال في الفروع : وحملها دليل إنزالها، وقدره أقل مدة الحمل " .

ب- وقال (٣٧٤/١٣) : " قال في الفروع : له ذلك على الأصح " .

ج- وقال (٣٧٥/١٣) : " قال في الفروع : وإن اتجر لنفسه، فلا أجرة له في الأصح " .

[٤] كتاب: (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)، للمرداوي أيضا :

أ- قال في باب المساقاة والمناصبة والمزارعة (ص١٦٧) : " اختاره في الفنون، والشيخ تقي الدين، وهو توجيه في الفروع، وهو أظهر " .

ب- قال في كتاب الغصب (ص١٧٣) : " وإن أججج نارا في ملكه، فتعدى إلى ملك غيره، فأتلفه، ضمنه إذا فرط أو أفرط بطريان ريح، قاله صاحب الفروع " .

وانظر مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (ص١٨٠،١٨٢،١٨٣،١٨٤،٢٢٤) .

[٥] كتاب: (الإقناع لطالب الانتفاع)، لشرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ت (٩٦٨)هـ، نقل عن الفروع في(٢٨) موضعا، ومنها :

أ- قال في باب الإجارة (٥٣٨/٢) : " وظاهر كلامهم – كما قاله صاحب الفروع – لا يمنع الخِيَرَة من أخذ رب الأرض له " .

ب- قال في باب إحياء الموات (٢٦/٣) : " ومثله ما صححه صاحب الفروع وغيره : لو آثر شخصاً بمكانه في الجمعة، لم يكن لغيره سبقه إليه ... فمراد

صاحب الفروع بالتشبيه بالمذكور، أنه لم يتمم النزول المذكور " .
وانظر مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (٣٩/١،٤٧،١٩٨،٣٣٣)، (١١/٢،٢٣،٨٧، ١٣٢،١٨٤)، (٧٧/٣،٨٥،١٠٠،١٠٥)، (٣٢٤/٤،٤٣٣) .

[٦] كتاب: (معونة أولي النهى)، لتقي الدين، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن التنوخي (ابن النجار)، ت (٩٧٢)هـ، أكثر من النقل عن كتاب الفروع، فلا تكاد صفحة تخلو من النقل، ومن المواضع التي نقل فيها عن كتاب الفروع :

أ- قال في كتاب الحجر (٤٨٨/٤) : " قال في الفروع : وفي إنظار المعسر فضل عظيم " .

ب- وقال (٤٩١/٤) : " قال في الفروع : " اتفاقاً، كأن يطالبه في المسجد، أو بالسوق، وماله بداره، أو مودَع، أو ببلد آخر، فيمهل بقدر ما يحضر فيه " .

وانظر مسائل آخرى نقلها من الفروع ؛ (٤٩٦/٤،٤٩٨،٥٠٣،٥٠٨،٥١٠،٥٢٥).

[٧] كتاب: (كشاف القناع عن متن الإقناع)، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١)هـ :

أ- قال في باب الوكالة (٤٦١/٣) : " قال في الفروع : " ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال؛ كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ، فيمن دفع ثوبه إلى قصَّار، أو خيَّاط " .

ب- وقال (٤٨١/٣) : " وقدَّمه في الفروع " .

ج- وقال (٤٨٦/٣) : " قال في الفروع : فلا يُقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه ... " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع ؛ (٥٠٣/٣،٥٣٩،٥٦٠) .

[٨] كتاب: (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، لمنصور بن يونس البهوتي أيضا :

أ- قال في باب الوكالة (٢٤٩/٢): " وقدَّم في الفروع، أن الضرر لا يمنع الصحة " .

ب- قال في باب الغصب (٣٧٩/٢) : " قال في الفروع : اختاره الأكثر " .

وانظر : مسائل آخرى نقلها من الفروع ؛ (٣٣/١،١٨٥،٢٢٨،٢٩٥،٣١٨)، (٤٨٤/٢)، (١٨٧/٣،٣٨٥) .

[٩] كتاب: (دقائق أولي النُّهى شرح منتهى الإرادات) للبهوتي أيضاً :

أ- قال في باب الوكالة (١٨٤/٢) : " قال في الفروع : ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال؛ كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ، فيمن دفع ثوبه إلى قصَّار أو خيَّاط، وهو أظهر ... " .

ب- وقال (١٨٨/٢) : " قال في الفروع : وظاهر كلامهم في بع ما شئت : له بيع كل ماله " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (١٨٩/٢، ١٩٩،٢٠٢،٢٤١) .

[١٠] (حاشية: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)، لثعمان بن أحمد بن سعيد النجدي المعروف (بابن قائد) ت (١٠٩٧)هـ :

أ- قال في كتاب الإجارة (٦٥/٣) : " والأصح لا ، هذا التصحيح من الفروع ....، قال في الفروع : لأن من لم يخصص العلة، لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح " .

ب- وقال (٨٨/٣) : " قال في الفروع : وظاهره لو ظن عدم العاقد " .

[١١] كتاب: (كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات)، لزين الدين، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي ت (١١٩٢)هـ :

أ- قال في باب الوكالة (٣٤٢/١) : " قال في الفروع : وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شئت، له بيع كل ماله " .

ب- قال في كتاب النكاح (٤٦٤/٢) : " وفي الفروع : أو رضيت به " .

ج- قال في فصل في الوليمة (٤٩١/٢،٤٩٢) : " قال في الفروع : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب، التسوية " .

[١٢] كتاب: (منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح)، لحسن ابن عمر ابن معروف الشطي ت (١٢١٨)هـ :

أ- قال في باب الوكالة (٤٤٦/٤) : " وأطلقهن في الفروع " .

ب- وقال (١٨/٥) : " والذي رأيته، أن صاحب الفروع جزم بعدم الجواز " .

[١٣] كتاب: (مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى)، لمصطفى بن سعيد السيوطي الرحيباني ت (١٢٤٣)هـ، نص في مقدمة كتابه (٤/١) أن من مصادره كتاب الفروع، ومن المواضع التي نقل منها من كتاب الفروع :

أ- قال في كتاب الحجر (٣٧٦/٤) : " قال في الفروع : وظاهر هذا، أن البينة هنا، لا يعتبر لها تقدم دعوى " .

ب- وقال (٣٨١/٤) : " وجزم به في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (٣٩١/٤، ٣٩٦، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٧٢) .

[١٤] (حاشية: اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي)، لعبد الغني بن ياسين اللَّبَدي النابلسي ت (١٣١٩)هـ:

أ- قال في باب الوكالة (٢٠٦/١) : " فإن العبارة لصاحب الفروع " .

ب- وقال (٢٠٧/١) : " قال في الفروع بعد ذلك : ولعل ظاهر ما سبق، يستنيب نائب في الحج فمرض، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ... " .

ج- قال في كتاب الشركة (٢١٢/١) : " نقله في الفروع عن الأزجي، وابن عقيل، واقتصر عليه " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (٢١٥/١، ٢٣٧)، (٢٥٤/٢، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٣) .

[١٥] (حاشية على: أخصر المختصرات)، لعبدالقادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ت (١٣٤٦)هـ، نقل عن الفروع في (١٦) موضعاً، منها :

أ- قال في كتاب الوقف (ص١٩٩) : " قال في الفروع : ولا يجوز بيع الوقف، وكذا المناقلة به، إلا أن يكون بحال لا يُنتفع به، قال : وقد جوزها شيخنا للمصحلة. قال في الفروع : وكل وقف تعطل نفعه المقصود منه، بخراب أو غيره، ولو بضيق مسجد عن أهله، أو بخراب محلته، بيع ذلك " .

ب- قال في كتاب الطلاق (ص٢٣٠) : " ويدل لهذا؛ ما قاله في الفروع : ثم إن خرجت بعد ذلك بلا إذنه، ولا نية، حنث " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (ص٨٩،٩٢،٩٣،٩٥،٩٦،٩٩،١٠٢، ١٢٤،١٢٧،١٣٨،١٤٤،١٩٣،٢٣١) .

[١٦] كتاب: (منار السبيل في شرح الدليل)، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت (١٣٥٣)هـ .

أ- قال في كتاب الطهارة (٢٣/١) : " وحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين، قاله في الفروع ... ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة " .

ب- قال في باب الوكالة (٣٩٢/١) : " قال في الفروع، ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال؛ كبيع ... " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (١٠٠/١،١١٤،١٦٢) .

[١٧] (حاشية: الروض المربع)، لعبد الله بن عبدالعزيز العنقري ت (١٣٧٣)هـ، أكثر من النقل عن الفروع، ومن ذلك :

أ- قال في باب الحجر (٢١٦/٢) : " قال في الفروع : فدل أن حاكماً لا يُثبت سبب نقض حكم آخر، بل من حكم " .

ب- وقال (٢١٧/٢) : " قال في الفروع : فظاهر هذا، أن البينة هنا لا يُعتبر لها تقدم دعوى " .

ج- وقال (٢٢٥/٢) : " قال في الفروع : وظاهر كلامهم، يرجع على من أنفق ما قبضه بحصته " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (٢١٩/٢،٢٣٠،٢٣٤،٢٣٩،٢٤١،٢٤٣).

[١٨] كتاب: (كلمات السداد على متن الزاد)، حاشية على زاد المستقنع، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك ت (١٣٧٧)هـ .

أ- قال في كتاب الفرائض (ص١٥٤) : " قال في الفروع : ولا يرث كافر مسلما، ولا مسلم كافرا، ويتوارثان بالولاء؛ لثبوته " .

ب- قال في باب وليمة العرس (ص١٦٦) : " قال في الفروع : ولا يكره الدف في العرس، وكذا في نحوه على المنصوص " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (ص١٨٠،١٨٢،١٨٩،١٩٣،١٩٨،٢١١، ٢١٣) .

[١٩] كتاب: (الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني)، لمحمد بن عبدالله آل حسين ت (١٣٨١)هـ .

أ- قال في كتاب الشركة (٥٦٠/١) : " واختاره الموفق وغيره ... وقدَّمه في الفروع والرعاية " .

ب- وقال (١٨٥٦١) :"قدَّمه في الفروع؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير".

[٢٠] (حاشية: الروض المربع شرح زاد المستقنع)، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت (١٣٩٢)هـ .

أ- قال في باب الحجر (١٦٦/٥) : " وذكره في الفروع اتفاقاً " .

ب- وقال (١٧٠/٥) : " قال في الفروع : والأصح : أو بعضهم " .

ج- وقال (١٩٢/٥) : " قال في الفروع : في الأصح " .

وانظر : مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (٢٠٤/٥،٢٢٧،٢٦٠،٢٦٣،٢٧٢) .

[٢١] كتاب: (السلسبيل إلى معرفة الدليل)، حاشية على زاد المستقنع، لصالح بن إبراهيم البليهي ت (١٤١٠)هـ .

أ- قال في باب الإجارة (٥٥٠/٢) : " وعن أحمد : لا تنفسخ الإجارة بموت الراكب مطلقاً ... وقدمه في الفروع " .

ب- قال في باب الوقف (٦٠٩/٢) : " وفي الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم، فظاهر كلامهم ، ينفذ حكمه ظاهراً ، وإن كان في الباطن فيه الخلاف " .

[٢٢] كتاب: (الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية)، حاشية على نيل المآرب، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام – حفظه الله – .

أ- قال في كتاب الفرائض (٣٣٦/٣) : " قال في الفروع : " وهو أظهر " .

ب- قال في باب الخلع (٤٢٥/٣) : " قال في الفروع : وألزم به بعض حكام الشام

المقادسة الفضلاء " .

ثالثاً : الكتب الحنبلية – غير الفقهية – التي نقلت عن الفروع :

[١] كتاب: (شرح الكوكب المنير)، المسمَّى: مختصر التحرير، أو : المختبر المبتكر في شرح المختصر، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ابن النجار) ت (٩٧٢)هـ :

أ- قال في فصل في تجزؤ الاجتهاد (٤/٤٩٥) : " قدمه ابن مفلح في فروعه وغيره " .

ب- وقال (٤/٤٩٩) : " قال في الفروع : مذهبه في الأشهر " .

ج- وقال (٤/٥٠١) : " وقدمه في الفروع، والرعايتين، وآداب المفتي وغيرهم " .

وانظر مسائل آخرى نقلها من الفروع؛ (٣/٥١، ٢٤٠، ٣٠٤)، (٤/٥٠٥، ٥١٠، ٥١٣، ٥٤٨، ٧٤٣) .

[٢] كتاب: (شذرات الذَّهب في أخبار من ذَهَب)، لأبي الفلاح، عبدالحي بن العماد ت (١٠٨٩)هـ :

قال عند ترجمة مؤلف الكتاب (٦/١٩٩) : " ونقل في كتابه الفروع، في باب ذكر أصناف الزكاة، أبياتاً رويت عن يحيى بن خالد بن برمك، في ذمِّ السؤال ... ثم ذكر الأبيات .

[٣] كتاب: (غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب)، لمحمد أحمد بن سالم السَّفاريني ت (١١٨٨)هـ :

أ- قال في مطلب في أقسام النظر (١/٩٧) : " وفي الفروع : أن ما قاله القاضي رواية ذكرها شيخنا، والمذهب : لا " .

ب- وقال (١/١١٥) : " قال في الفروع : ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان " .

وانظر مسائل أخرى نقلها من الفروع ؛ (١/١١٦، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٦) .

[٤] كتاب: (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة)، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ت (١٢٩٥)هـ :

قال عند ترجمة أحمد بن عبدالله العسكري الصالحي (١/١٧٢) برقم (٨٤): " ونقل لي في بعض المجالس، ما قاله الشمس بن مفلح في كتابه الفروع : وأفضل الشام دمشق " .

[٥] كتاب: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي ت (١٣٤٦)هـ :

أ- قال في مطلب شذرة في بيان طريقة الأصحاب (١٢٧) : " قال ابن مفلح : في الأصح والمقيس على كلامه، مذهبه في الأشهر ... قاله ابن مفلح في فروعه، ثم قال : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة، واحتجوا بقول أحمد : لا ينبغي أن يمسكها " .

ب- قال في فصل (ص١٣٢) : " وإذا قال الإمام : أحب كذا، أو يعجبني ... فعند الأكثر، يحمل على الندب، وقدمه في الفروع وغيره ... وإذا قال أحمد : أجبن عنه، ففيه خلاف ... وجعله في الفروع في القوة، كقوة كلام لم يعارضه أقوى منه " .

وانظر أيضا (ص١٣٤) .

[٦] كتاب: (الدُّرر السَّنية في الأجوبة النجدية)، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت (١٣٩٢)هـ:

أ- قال في باب الحجر (٦/٢٧٨) : " سئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين، هل يبيع الحاكم مال المفلس ... فأجاب ... قال الشيخ تقي الدين وغيره : ولا يبيعه إلا بثمن مثله المستقر في وقته ... واقتصر عليه في الفروع " .

ب- قال في باب المساقاة (٦/٣١٩) : " قال ابن مفلح في الفروع في الدار المؤجرة والأرض : إذا وجد بها ركازا، أو لقطة، فهي لصاحب الأرض أو الدار، وقيل : هي للمستأجر، والرواية الثانية : هي لمالك الدار أو الأرض؛ كالمعدن وغيره، وهو الصحيح من المذهب " .

وانظر مسائل أخرى نقلها من الفروع؛ (٦/٣٢٢،٣٥٤،٣٥٨،٣٦٦،٣٩٩) .

رابعاً : الكتب – غير الحنبلية – التي نقلت من الفروع :

[١] كتاب: (التقرير والتحبير في شرح التحرير)، وهو كتاب في أصول الفقه الحنفي، لمحمد بن محمد بن أمير حاج ت (٨٧٩)هـ :

قال في فصل في تخصيص العام (٢٦٤/١) : " والذي في فروع ابن مفلح : ومن قال في يمين مكفرة : إن شاء الله، متصلا، وعنه : وجزم به في عيون المسائل مع فصل " .

[٢] كتاب: (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، وهو في الفقه المالكي، لأبي عبدالله، محمد بن محمد المغربي المعروف " بالحطاب " ت (٩٥٤)هـ :

أ- قال في كتاب الجنائز (٢٣٣/٢) : " وقال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع : ويُدخل الميت من عند رجل القبر، وفاقاً للشافعي؛ لأنه ليس موضع توجه، بل دخول، فدخول الرأس أولى؛ لأنه أفضل الأعضاء كلها، أو لا يُدخل الميت معترضاً من قبلته، خلافاً لأبي حنيفة، ونقل جماعة : الأسهل فالأسهل ".

ب- قال في كتاب الاعتكاف (٥٤٤/٢) : " ونقل ابن مفلح في فروعه أنه قال : لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى أموات المسلمين، بل كانوا يدعون لهم ... ".

[٣] كتاب: (تحفة المحتاج بشرح المنهاج)، وهو في الفقه الشافعي، لشهاب الدين، أحمد بن حجر الهيتمي ت (٩٧٤)هـ :

قال في كتاب السير (٢٧٠/٩) : " وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه : ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي ... " .

[٤] كتاب:(الفتاوى الكبرى)، للهيتمي أيضاً :

قال في كتاب الزكاة (٤٧/٣) : " بل صرح ابن مفلح أنه محل وفاق بين الأئمة " .

[٥] كتاب: (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراعي ت (١١٦٢)هـ:

قال (٣١٦/٢) عند الحديث رقم (٢٤٤٣) : " وقال صاحب الفروع من الحنابلة: وليس من تمام الحج ضرب الجمال، خلافا للأعمش، ثم حكى حمل ابن حزم " .

[٦] كتاب: (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، لأبي العلا، محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المبار كفوري ت (١٣٥٣)هـ:

قال في أبواب الصيام (٤٢٢/٣) في باب ما جاء في الاعتكاف، حديث رقم (٧٨٨) : " قال الشيخ شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن مفلح في كتابه الفروع: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً، أُدخل قبل ليلته الأولى – نص عليه – وعنه : بعد صلاة الفجر أول يوم منه " .

يكفي ما تقدم في إثبات مدى الأثر الكبير الذي تركه كتاب الفروع على من بعده من الكتب، فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة .

المبحث الثامن

وصف النسخ الخطية، وصور من المخطوطات

بدأ مشوار البحث عن نسخ كتاب الفروع منذ وقت مبكر، منذ أن طرحت الجامعة الكتاب للتحقيق، وقبل إتمام الإجراءات المعتادة والمتعلقة بمجلس القسم والكلية، وبالتعاون مع زملائي المشاركين لي في تحقيق هذا الكتاب، ثم زيارة عدة مكتبات ومراكز متخصصة ومعتنية بمجال المخطوطات ومنها :

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الرياض (الإفتاء)، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة جامعة الملك سعود، ومركز الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ومكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ومكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية، ومكتبة الحرم المكي .

وخارج المملكة تم الاتصال بـ : مكتبة جامع الأزهر، والمكتبة الظاهرية، ومركز إحياء التراث بالكويت .

وبعد تلك الزيارات وسؤال أهل الخبرة، حصلنا على نسخ متعددة للكتاب وهي كالآتي :

أولاً :

نسخة كتب على غلافها : (ملك محمد بن عبيد بن داود المرداوي، استنسخه لنفسه في ٧٦٦هـ) وهي مكونة من جزئين :

ـ الجزء الأول ويبدأ من: (بداية الكتاب)، حتى: (بداية أصناف الزكاة) .

وهي مصورة عن مكتبة برنستون الأمريكية برقم (٣٩٠٧)، ويوجد نسخة منها في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ضمن نسخة أخرى للفروع، وقد كتب آخر النسخة : (تم الجزء الأول، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ... ويتلوه إن شاء الله تعالى باب : ذكر أصناف الزكاة، وفرغ منه في العشر الأوسط من جمادي الآخرة سنة ست وستين وسبعمائة، على يد: علاء الدين

النور المقدسي، برسم مالكه محمد عبيد الحنبلي، بلغ مقابلته حسب الإمكان بأصل كتب من أصل المصنف ...) .

وهذه النسخة مبتورة مع كونها أقدم نسخة للفروع حصلنا عليها، والجزء الخاص بي من الكتاب مفقود، ولم نقف على الجزء الثاني المشار إليه آخر النسخة؛ لذا لم أستفد من هذه النسخة – للأسف – لكنها تخدم زملائي المسجلين في الجزء الأول من الكتاب .

ـ والجزء الثاني : يبدأ من : (كتاب الصوم)، حتى : (فصل : ما حرم بيعه فإجارته مثله) . إلا أن هذا الجزء مجهول وليس هو تابع للجزء الأول، وجزء منه نسخ عام (٧٦٨هـ)، وهو يبدأ من باب : (الفوات والإحصار)، حتى (نهاية الكتاب) .

ثانياً :

نسخة كتبها : (محمد بن أحمد بن يوسف بن رزق بن نصرالله بن محمد المقدسي الحنبلي المرداوي)، وفرغ منها عام : (٧٦٨)هـ .

وهي مكونة من جزئين :

- الجزء الأول : من (بداية الكتاب)، إلى : (فصل : وإن أراد من معه مال حرام وحلال) .
- الجزء الثاني : من (الفرائض)، إلى (نهاية الكتاب) .

وهذه النسخة مفهرسة ضمن المخطوطات المصورة في: (منشورات معهد المخطوطات العربية)، برقم : (٩٩٧)، ورقم : (٩٩٨)، وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بايرلندا برقم : (٣٢٧٥) .

ثم وجدنا جزءاً من هذه النسخة في مكتبة جامعة الإمام ومكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ولكن كانت ملفَّقة؛ فالجزء الموجود في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكوَّن من جزئين :

- الجزء الأول : من : (بداية الكتاب)، حتى: (كتاب الزكاة)، باستثناء الفصل الأخير منه .

وليس لها تاريخ نسخ، ولا ناسخ، فهي مجهولة ومبتورة .

- الجزء الثاني : من (كتاب الفرائض)، حتى (نهاية الكتاب) .

أما الجزء الموجود في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، فهو جزء يسير، وهو المشار إليه آنفاً عند الحديث عن الجزء الثاني من النسخة الأولى .

ثم بعد دراسة النسخة اتضح الآتي :

النسخة ملفَّقة من أكثر من نسخة، والخطوط مختلفة، وكتاب الفرائض في الجزء الثاني مأخوذ من كتاب آخر لا علاقة له بكتاب الفروع، وبتطبيق الخطوط، اتضح أن النسخة الحقيقية لنسخة (المرداوي) تبدأ من: باب الفوات والاحصار، حتى نهاية الكتاب، وما قبل ذلك فليس موجوداً لدى المكتبتين، لكنه موجود في مركز إحياء التراث .

وقد كتب على آخر صفحة من الجزء الذي بين أيدينا : (فرغ من هذا الكتاب المنسوب إلى شيخنا القاضي شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح – قدس الله روحه ونور ضريحه – من نسخة قُوبلت على نسخة المصنف المكتوبة بخطه ... محمد بن يوسف بن رزق الله بن نصر ابن محمد المقدسي الحنبلي المرداوي، عفا الله تعالى عنهم أجمعين، وعن جميع المسلمين، في يوم السبت ثالث شهر ربيع الأول، مولد نبينا محمد ﷺ سنة ثمان وستين وسبعمائة من الهجرة النبوية ...) .

وصف نسخة محمد بن أحمد بن يوسف بن رزق الله المرداوي :

تبدأ من : (باب الفوات والإحصار)، حتى : (نهاية الكتاب)، وقد وجدت ضمن نسختين .

كتبت عام : (٧٦٨)هـ، بخط : (محمد بن يوسف بن رزق الله المرداوي) .

خطها جيد، وأحيانا يترك الناسخ كلمات من الكتاب ويترك مكانها فراغ.

عليها حواش قليلة جداً .

يثبت في آخر الصفحة الكلمة الأولى من الصفحة التي بعدها .

يترك محل الأبواب والفصول بياض، ولعلها كتبت بلون آخر ثم لم يبق لها أثر .

تعتبر هذه النسخة أقرب النسخ الموجودة المكتوبة بعد وفاة المصنف رحمه الله .

كل صفحة تحوي (٢٣) سطراً، وكل سطر حوالي (١٣) كلمة .

[ورمزت لهذه النسخة بـ نسخة : (المرداوي)] .

ثالثاً :

نسخة مصورة عن المكتبة السعودية (دار الإفتاء)، لدى جامعة الملك سعود، وأصلها عند مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم : (٢٦/س) ، وعدد الأوراق: (٣٧٨)، وتاريخ النسخ : (٧٨٠)هـ، والناسخ : (أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل) .

تبدأ من : (كتاب البيع)، حتى : (نهاية الكتاب) .

وقد جاء في أولها فهرس جاء فيه : إن آخر الكتاب خطأ .

ويلاحظ : أن هذه النسخة قديمة ، لكنها مبتورة للأسف، لكن الجزء الخاص بي كامل، والحمد لله.

[ورمزت لهذه النسخة بـ نسخة (ابن إسماعيل)] .

رابعاً :

نسخة متوفرة لدى المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبدالعزيز، بالمدينة النبوية، برقم: (١٤٣٩) و(١٤٦٩) و (١٤٤٠) و (١١٤١)، ويوجد نسخة مصورة منها لدى جامعة أم القرى، والنسخة مكونة من جزئين :

- الجزء الأول :

يبدأ من (بداية الكتاب)، حتى فصل: (لا يحرم صيد وج) .

تاريخ النسخ (٧٨٩)هـ .

الناسخ : (أبو بكر بن محمد) .

كتب على آخر صفحة : (... يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني باب صفة الحج ... العبد الفقير المعترف بالذل والتقصير، أبو بكر بن سعد البعلي عفا الله عنه، بتاريخ ثامن عشر ... سنة تسع وثمانين وسبعمائة) .

ويلاحظ على النسخة : أن الكاتب لها أكثر من شخص، ولكن أكثرها بخط أبي بكر، ويختلف فيها الضبط، فعند الكتابة بخط أبي بكر يكون الضبط أكثر، وعند تغيير الخط يتداخل الكلام، وقد يتكرر السطر الأخير، أو الأسْطر الأخيرة، وأحياناً

يكرر الكاتب الثاني كامل الصفحة الأخيرة .

وهذا الجزء فيه سقط ، وبعض الصفحات سوداء، وفيه طمس يسير .

- الجزء الثاني :

يبدأ من : (باب الهدي والأضحية)، حتى : (آخر الكتاب) .

وتاريخ النسخ والناسخ، هما نفسهافي الجزء الأول .

ويلاحظ على النسخة : أنه سَقَطَ منها ما بين الجزئين، من باب (صفة الحج والعمرة)، إلى بداية باب (الهدي والأضحية) .

والخط فيها واضح ومشكَّل، والجزء الخاص بي كامل وبخط الكاتب نفسه، باستثناء أربع صفحات، (لوحتان) فقط، وقد أشرت إليها أثناء المقابلة، وعلى هذه النسخة هوامش وحواشي مختلفة .

[رمزت لهذه النسخة بـ نسخة : (المحمودية)] .

خامساً :

نسخة متوفرة لدى المكتبة الأزهرية بمصر .

رقم النسخة : (٤٢٢٨) .

تاريخ النسخ (٨٨١) هـ .

الناسخ : (موسى بن أحمد بن موسى الكناني الحنبلي) المتوفى سنة (٩٢٦)هـ .

عدد الأوراق (٢٠٣) ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٤٥) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (٢٠-٢٥) كلمة، ونوع الخط : نسخ حسن .

تبدأ من : (بداية الكتاب)، حتى : (نهايته) .

فالنسخة كاملة وكاتبها شخص واحد فقط، وهي مصححة على نسخ عديدة ومشهود لها بالضبط، فقد جاء في نهاية النسخة :

(تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في مستهل ربيع الآخر من شهور سنة أحدٍ وثمانين وثمانمائة، على يد الصغير المعترف بالخطأ والتقصير: موسى ابن أحمد بن موسى الكناني تيمنا، المقدسي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ...)

وبالهامش مكتوب : (صححت حسب الطاقة والاجتهاد ، وعلى نُسَخ عديدة؛ منها نسخة كان نقْلها مِنْ نسخة نُسِخت من نُسْخَةِ المصنف وعليها حواشي بخط ابن مغلي، ونقلها منها، ونسخة عليها حواشي بخط القاضي علاء الدين المرداوي، ونقلها منها، وذكر في آخرها أنه قابلها على نسخ عديدة، فصح ذلك في رابع من ذي الحجة الحرام سنة ... والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) .

وعلى النسخة حواشي كثيرة ومسائل، ومثبت آخر الكتاب إجازات متأخرة كتبت بعد سنة ألف للهجرة؛ كتبها محمد الخفاجي، ومحمد الرملي الأنصاري .

[ورمزت لهذه النسخة بـ : (الأصل)] .

سادساً :

نسخة مصورة بمكتبة الملك فهد الوطنية، وأصلها محفوظ في المكتبة نفسها، بعد أن كانت ملك دار الإفتاء سابقاً (مكتبة الرياض)، ومكونة من جزئين :

- الجزء الأول : من : (بداية الكتاب)، حتى : (كتاب البيع) .
- الجزء الثاني : من : (كتاب البيع)، حتى : (نهاية الكتاب).

تاريخ النسخ : (١٣١٩هـ) .

الناسخ : (صالح بن سيف العتيقي الحنبلي) .

[رمزت للنسخة بـ نسخة (العتيقي)] .

سابعاً :

الطبعة الثانية لكتاب الفروع بتحقيق : عبدالستار أحمد فراج، وقد اعتمد المحقق على : الطبعة الأولى، ونسخة الأزهرية ، ونسخة مجهولة الناسخ من دار الكتب المصرية، كتبت عام : (٨٨١)هـ، ونسخة مجهولة ومبتورة، تبدأ من : أول كتاب الطلاق .

علماً بأن الطبعة الأولى للكتاب صدرت بثلاثة أجزاء ، وكان الاعتماد فيها على نسخة : (سليمان بن أحمد المرداوي)، والمنسوخة عام : (٨٠٥)هـ .

وقد ضاعت النسخة بمطبعة المنار بمصر بعد طباعة الكتاب، عام (١٣٤٥)هـ،

أما الطبعة الثانية فصدرت مقسَّمة على ستة أجزاء، ومطبوع معها كتاب : تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي .

وقد بذل المحقق فيها مجهوداً طيباً، فجزاه الله خيراً، هذا من ناحية تحقيق النسخ، وما زال الكتاب بحاجة إلى مزيد ضبط وخدمة وتوثيق وبيان وشرح .

هذا وقد طُبع كتاب الفروع طبعة جديدة عام (١٤١٨)هـ، بتحقيق حازم القاضي (أبو الزهراء)، وقد اعتمدت هذه الطبعة بالكلية على الطبعة الثانية من الكتاب، مع زيادة تخريج بعض الأحاديث فيها، إلا أنه وقع في كثير من الأخطاء المطبعية، ولم يخرِّج الأحاديث الفعلية ولا الآثار، وكان عامة نقله عند تخريج الحديث من كتب الشيخ الألباني – رحمه الله – .

[ورمزت لها بـ (المطبوع)] .

وهناك نسخ أخرى متفرقة للفروع معظمها مبتور، ومنها ما هو مجهول الناسخ وتاريخ النسخ، وبيانها كالآتي :

أولاً : نسخة مصورة عن مكتبة الجامع الكبير بعنيزة، وهي مصورة عن مكتبة الشيخ سليمان البسام الخاصة، ويوجد صورة منها في مكتبة جامعة الإمام محمد، وهذه النسخة ملفقة من ثلاث نسخ، على شكل ثلاثة أجزاء :

– الجزء الأول :

رقمه (٩٨) ف .

يبدأ من : (بداية الكتاب)، حتى : (نهاية كتاب الحج) .

تاريخ ا لنسخ : (٨٦٩) هـ .

الناسخ : (أحمد بن عبدالله المقدسي) .

كتب على آخر صفحة : (آخر الجزء الأول من الفروع ... ويتلوه الجزء الثاني – إن شاء الله تعالى – كتاب البيوع، وافق الفراغ منه يوم السبت ثاني شهر شوال المبارك من سنة تسع وستين وثمانمائة ...) .

يلاحظ : أن الجزء الثاني من هذه النسخة المشار إليها على آخر صفحة من النسخة مفقود، والصفحات في الجزء الأول مرقمة، والخط واضح جداً وسهل القراءة،

وعليها حواشى مختلفة عن خط كاتب الأصل .

- الجزء الثاني : مفقود .

- الجزء الثالث :

يبدأ من : (باب الفوات والإحصار)، حتى : (نهاية الرجعة) .

ليس لها تاريخ نسخ .

الناسخ : عبدالله بن مصطفى، وهو سبط المؤلف .

يلاحظ : أن خط هذا الجزء مختلف عن خط الجزء الأول، فالكاتب مختلف، وكذلك الحال بالنسبة للجزء الرابع .

وقد سقط من هذا الجزء المبتور أصلا قرابة (٣٠) لوحا .

- الجزء الرابع :

يبدأ من : (باب الإيلاء) حتى : (نهاية الكتاب) .

رقمه : (١١٦) ف .

تاريخ النسخ : (٨١١) هـ .

الناسخ : موسى بن الحسين بن محمد بن علي اليونيني البعلي المتوفى في حدود (٨٤٠)هـ، عدد الأوراق (١٧٢) ورقة .

وعدد الأسطر في كل صفحة (٢١) سطراً، وعدد الكلمات في السطر (١٥) كلمة تقريباً . ونوع الخط : حسن، مضبوط .

مكتوب على آخر صفحة من هذا الجزء: (وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء رابع عشر من شهر صفر سنة إحدى عشرة وثمانمائة ... على يد ... اليونيني الحنبلي) .

ويلاحظ أن النسخة : فيها سقط بالإضافة إلى البتر الذي فيها أصلا .

الخلاصة : هذه النسخة ملفقة ومبتورة وفيها سقط، مع أن الخط في النسخ الثلاث واضح جدا .

ثانياً : نسخة مصورة على فلم، لدى جامعة الملك سعود بالرياض، برقم : (١٣٢٩)، وعدد الأوراق : (٢٦٧)، وتاريخ النسخ : العام التاسع هجري، وليس

لها اسم ناسخ .

تبدأ من : (كتاب الصيام)، حتى : (الإرث) .

والنسخة جيدة وبها أوراق مطبوعة .

ثالثاً : نسخة مصورة على فلم، لدى جامعة الملك سعود بالرياض، برقم : (٨٩٩)، وعدد الأوراق : (١٣١)، وتاريخ النسخ : العام التاسع هجري، وليس لها اسم ناسخ .

تبدأ من : (كتاب الطهارة)، حتى: (بداية كتاب الصوم) .

وخط هذه النسخة يختلف عن خط النسخة السابقة رقم (١٣٢٩) .

رابعاً : نسخة مصورة عن المكتبة السعودية (دار الإفتاء)، لدى جامعة الملك سعود، وأصلها عند مكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٢٥/س) وعدد الأوراق : (١٩٩)، وتاريخ النسخ : (١٢٥٩)هـ .

والناسخ : محمد بن حمد بن نصرالله بن فوزان بن عيسى .

ومالك النسخة : عثمان بن منصور التميمي (١٢٥٩) .

تبدأ من : (كتاب البيع)، حتى : (بداية الإيلاء) فقط .

خامساً : نسخة مصورة عن مكتبة برنستون، برقم : (٢٥٧٥)، لدى مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ومكونة من جزئين :

- الجزء الأول : يبدأ من : (صفة الحج)، حتى : (الهدي والأضحية) .

كتب على غلافها بخط مختلف عن خط المتن : (عمر بن يوسف بن عبدالقادر الحنبلي، (٩٧٠)هـ .

- الجزء الثاني : يبدأ من : (كتاب البيوع)، حتى : (الإقرار بالمجمل) .

وهذه النسخة ملفَّقة من خطين، من الخط في الجزء الأول، وخط آخر مجهول .

والظاهر ــ والله أعلم ــ أن الاسم الموجود على الجزء الأول اسم ملفق، حيث يوجد على صفحة الغلاف آثار طمس وعبث متعمَّد .

النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق :

كما هو ملاحظ، نسخ الكتاب كثيرة مع أن غالبها مبتور، والنسخ الكاملة على الترتيب من حيث الأقدمية هي : نسخة المرداوي (٧٦٨)هـ، ونسخة الأزهرية – الأصل – (٨٨١)هـ، ونسخة العتيقي (١٣١٩)هـ .

أما النسخ التي اكتمل فيها الجزء الخاص بي فهي من حيث الأقدمية : نسخة ابن اسماعيل (٧٨٠)هـ، ونسخة المحمودية (٧٨٩)هـ.

أما بقية النسخ فالجزء الخاص بي غير مكتمل فيها، ومعظمها مبتور، والخط فيها ملفق، ومنها ما هو مجهول تاريخ النسخ والناسخ؛ لذا كان الاعتماد على النسخ المعروفة، وهي النسخ الخمس السابقة : المرداوي، والأزهرية، والعتيقي، وابن إسماعيل، والمحمودية، بالإضافة إلى الكتاب المطبوع .

ترتيب النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق :

نظراً لكثرة النسخ وتعددها وتقارب تاريخ النسخ بين بعضها وقعت في حيرة، أيّ النسخ أقدّم؟، فقمت بدراسة النسخ دراسة دقيقة لأقرر ذلك، فازددت حيرة ؛ نظراً لما لكل نسخة من ميزات ليست في الأخرى، فهذه أقدم، والأخرى خطها أوضح، والثالثة أوثق، والرابعة كاتبها معروف ... ؛ لذا قررت أن أختار الأصل بطريقة عملية، فرتبت النسخ من حيث التاريخ، فابتدأت بالأقدم ثم القديم، وأجريت المقابلة بين النسخ على هذا المنوال من باب : الحجر حتى باب : السبق، دون أن أعتمد على نسخة منها كأصل، فما انتهيت من تلك التجربة حتى جزمت جزماً قاطعاً بأن أفضل النسخ، نسخة الأزهرية، فاعتمدتها كأصل، مع كونها متأخرة، لكن النسخة مقابلة على عدة نسخ، وفيها هوامش وحواشٍ وفوائد كثيرة، بالإضافة إلى أن النسخة كاملة، ومشهود لها بالتوثيق، وقد اعتمد غير واحد من زملائي المشاركين لي في تحقيق هذا الكتاب نسخة الأزهرية كأصل دون سابق اتفاق ؛ بل لأنهم توصلوا لما توصلت إليه .

إذن نسخة الأزهرية هي الأصل، ثم النسخة الثانية نسخة المرداوي؛ نظراً لقدمها ولاتفاقها كثيراً مع الأزهرية، ولولا ما فيها من البياض لكانت جديرة بأن

تكون هي الأصل، ثم نسخة المحمودية ؛ نظراً لوضوح خطها وللحواشي القيمة التي بهامشها والمنقولة عن شيخ الإسلام وغيره .

كان الاعتماد على هذه النسخ الثلاث اعتماداً كاملاً بالإضافة إلى المطبوع كنسخة رابعة مطبوعة، ولزيادة التوثيق ولتطمئن النفس خصوصاً عند اختلاف الألفاظ بين النسخ الثلاث اعتمد التوثيق زيادة على ما سبق من نسختي : ابن إسماعيل والعتيقي ؛ نظراً لقدم الأولى، ولأن الثانية نسخة كاملة وكاتبها معروف .

فأصبحت النسخ مرتبة كالآتي : نسخة الأزهرية (أصل)، ثم نسخة المرداوي، ثم المحمودية، ثم ابن إسماعيل، ثم العتيقي، ثم المطبوع .

وقد رمزت لكل نسخة برمز مناسب مقتبس؛ إما من مكان وجودها، أو من اسم كاتبها وناسخها، بدلاً من الرمز لها بالحروف .

الورقة الأولى من القسم المحقق، نسخة الأزهرية (الأصل)

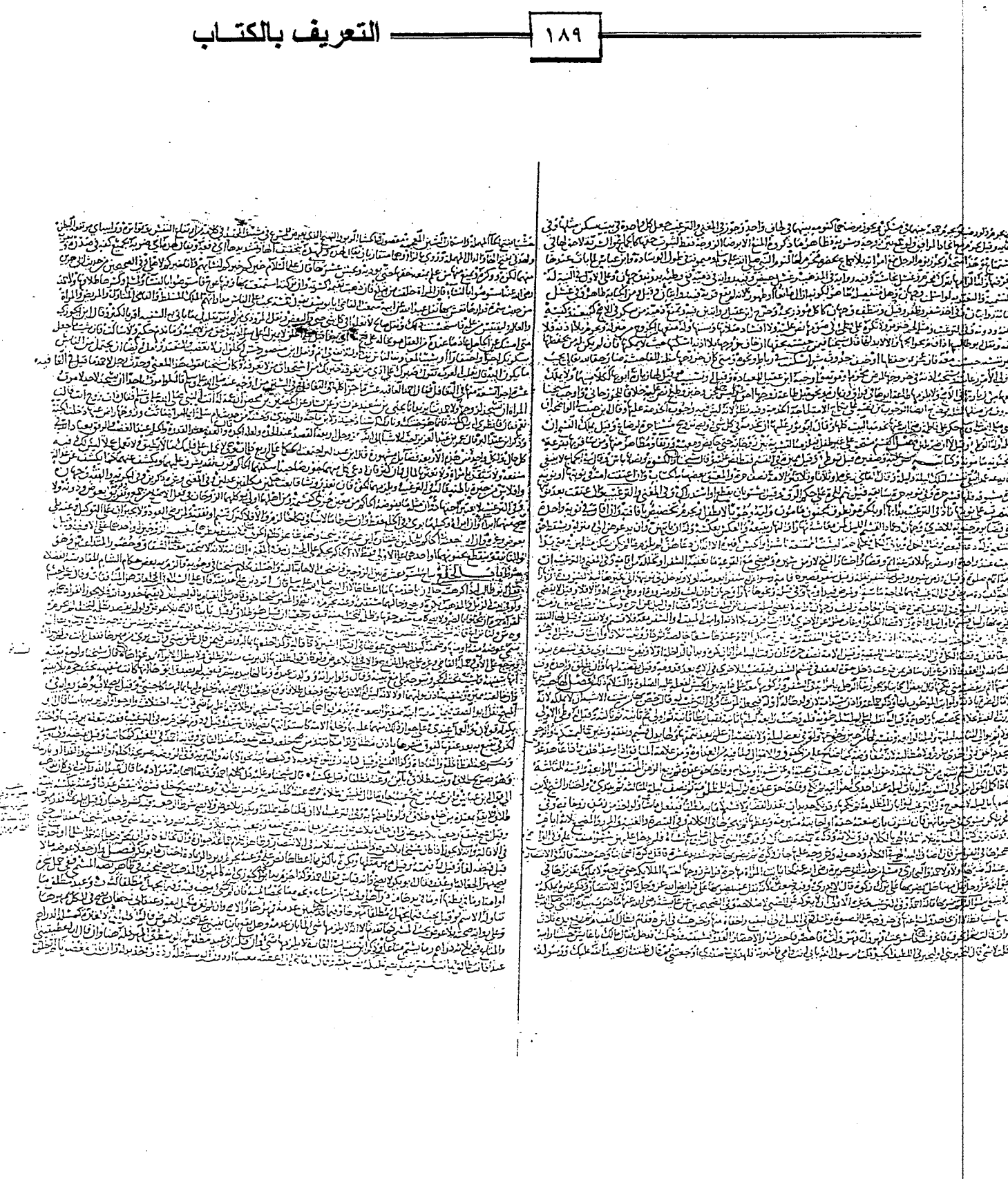

الورقة الأخيرة من القسم المحقق، نسخة الأزهرية (الأصل)

الورقة الأولى من القسم المحقق، نسخة (المرداوي)

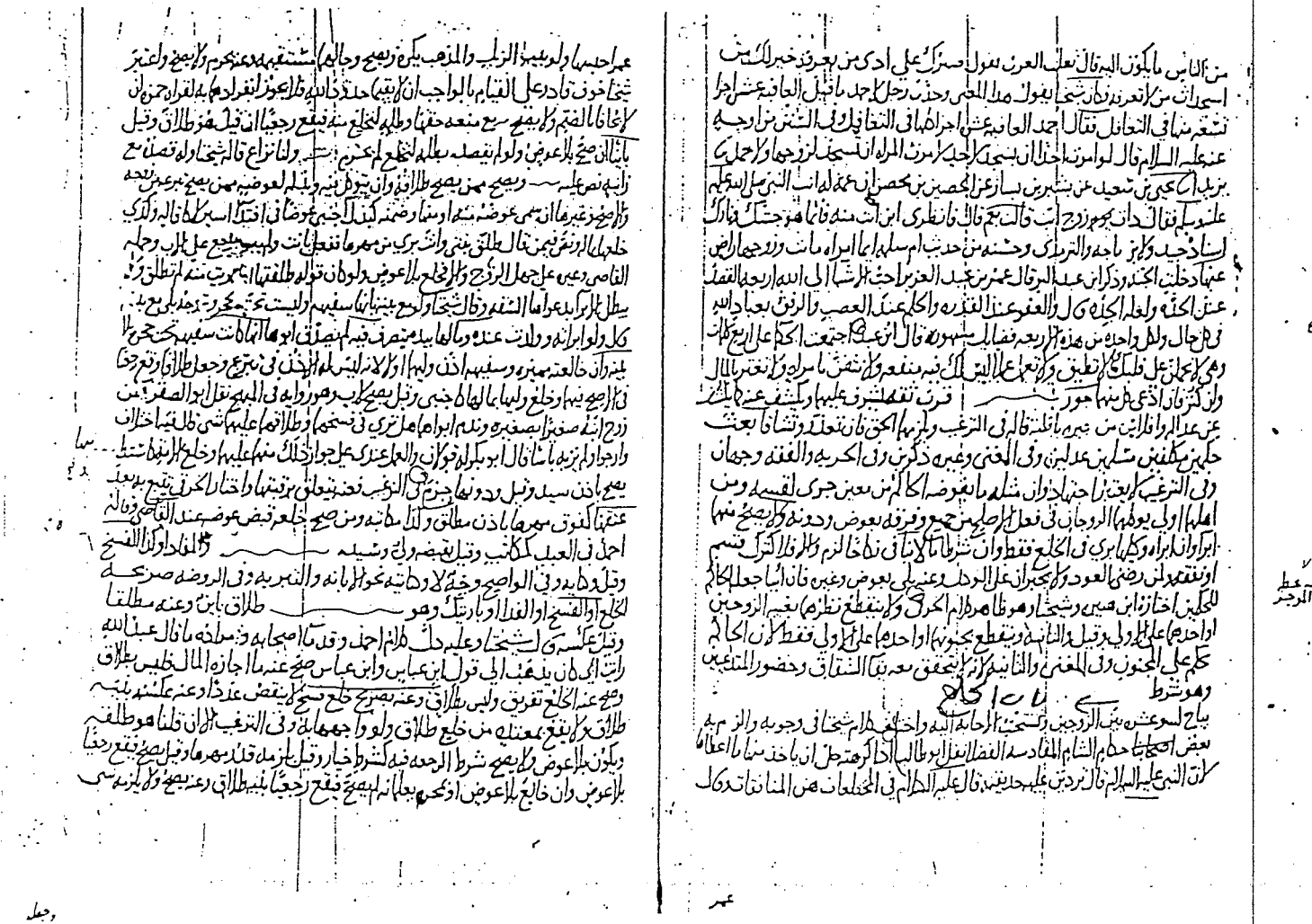

الورقة الأخيرة من القسم المحقق، نسخة (المرداوي)

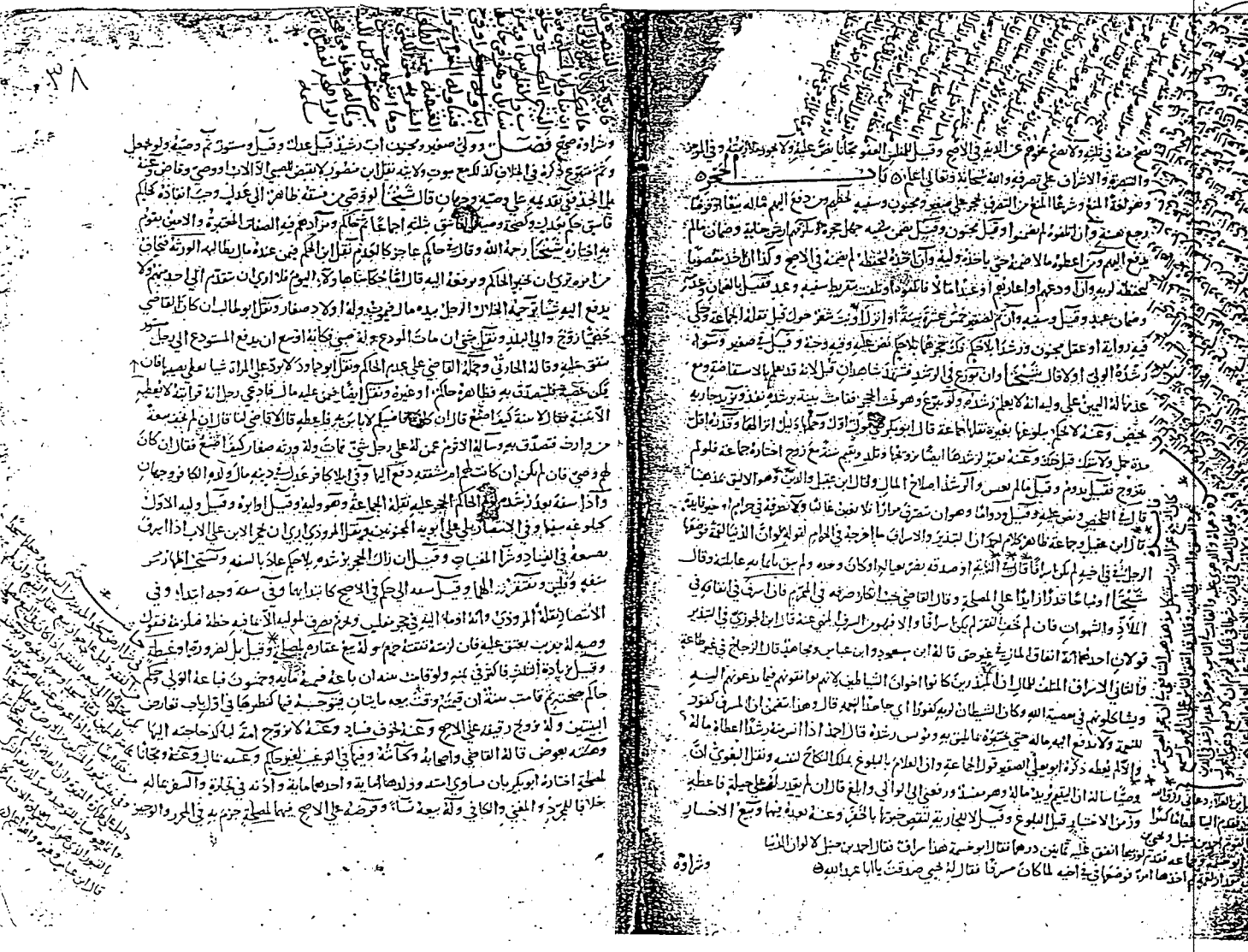

الورقة الأولى من القسم المحقق، نسخة (المحمودية)

ثم لجرد حق رابعة فان رجعت في هبة او عن نشوز او بكاح وفاتها حق عنده ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقية للثالثة فاذا كمل الحق ابتداء التسوية ولو باك ليلة عند احدى امراتيه ثم نكح وفاها حق عنده ثم ليلة للمظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يتدي واختار الشيخ ست نصف ليلة لانه حرج وفي الترغيب لو ابان المظلومة ثم نكحها وقد نكح جديدات تعذر القسم وله قسم لامايه مطلقا فعل ما شاء والواجب زمن زوجاته وفي المحرر لكن يسوي في جماعهن فان نشزت بان منعته حقه او اجابته مضروبة وعظائم فيها في الكلام وفي التبصرة والغنية والمحرر والمضيع ثلاثة ايام وقد تقدم في كتاب الجنايز كلام احمد الهي بالكلام فوق ثلاثة وذكره جماعة هناك وقد هجر النبي عليه السلام نساءه فلم يدخل عليهن شهرا متفق عليه وفي الواضح لهجرها في الفراش فان اضاف اليه الهجر من الكلام ودخوله وخروجه عليها جاز كما احمد والبخاري ومسلم من حديث ابي هريرة اذا بات المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى ترجع ثم نهرها غير شديد عشرة فاقل ذكره اصحابنا وهو حسنه قالة في الانتصار وعنه له ضربها اولا ولا عملا بعزيمتها في حق الله تقل مهما هل يضربها على ترك ذكوة قال الاثرم وفيه ضعف لانه نقل عنه ضربها على فرايض الله قاله في الانتصار وذكره عنه مالك ولا نعلم عنه الم ضربها قاله احمد وفي الترغيب وعنه الاولى تركه ابقاء للمودة والاولى ان لا يتركه عن الصلاة وفي الصحيحين عن عايشة ما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط الا ان يجاهد ولمسلم عنها في حرب عليه السلام في الذي الى البقيع واخفاه منا وخرجت في اثره فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات قالت ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت الاحضار العدو فسبقته فدخلت فدخل فقال مالك يا عايش حشيا رابه قلت لا شيء قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته فلهدني في صدري لهدة وجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله حشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور والحشا الربو والنهيج الذي يعرض للمرتاض في مشيه والمحدث ارتفاع النفس وسواتره ورايسه اي مرتفعه البطن ولهدني بفتح الهاء والدال المهملة وروي بالزاء وهما متقاربان يقال لهدته ولهزته بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعته ويقال لهذه اي ضربة بجميع كفه في صدره وتقرب منها للكزة ووكزه ويتبع منها من علم منعه حقها حتى بوديه وحسن عشرتها قال عليه السلام خيركم خيركم لنسايهم وانا خيركم لاهلي وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته استمتعت بها وفيها عوج فاستوصوا بالنساء ولمسلم وكسرها طلاقها ولاحمد من حديث سمرة وفراقها تعتق ونقل عبد الله عن ابيه

سمعت ابا يوسف القاضي يقول خمسة حبب الى الناس مداراتهم الملك المسلط والغاضي الجاهل والمريض والمراة والعالم لقبض من علمه فاستحسن ذلك ونقل صالح لا يغلو في كل شيء حتى الحب والبغض ونقل المروذي من لم يقتل ملهاتي بدء السمة اقر بالكبير وقال ابن الجوزي متى سكت الجاهل عادما عده من العقل وحالة على قبح ما اتى به واصل عليه الخلق لا من له على سواه في حق من لا نجيبه ومادام حليم ولا ساكت فان شئت فاجعل سكوتك امرا او احتقارا او يسا المعاند الناسك او للبلاغ في اثم ونقل ابن منصور حسن الخلق ان لا يغضب ولا يحقد ونقل ايضا ان يحتمل الناس ما لم يكون اليه قال تغلب العرب بقول صبرك على اذى من يعرفه خير لك من استخدام من لا تعرفه وكان شيخنا يقول هذا المعنى وحدث رجل لاحمد ما قيل العامة عشرة اجزاء تسعة منها في التغافل فقال احذ العامة عشرة اجزاء كلها في التغافل وفي السنن من حديث عبد الله قال لا تمت احدا ان يحذ لاحد لا تموت المراة ان تجد لزوجها ولاحد بن يزيد الحلبي بن سعيد عن شيوخ يا رسول الله ما تقول في رجل من محصب ان عمة له اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذات زوج ابنت قالت نعم قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك اسناده جيد ولابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث شام سلمة ايما امراة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وذكر ابن عبد البر قال عمر بن عبد العزيز احد الاشياء الى الله عز وجل اربعة الصدق عند الحقة ولعله احذه قال والعفو عند القدرة والحلم عند الغضب والرفق بعباد الله في كل حال ولكل واحدة من هذه الاربعة فضايل شهوره قال ابن عبد البر اجمعت الحكماء على اربع كلمات وهي لا تحل على قلبك ما لا يطيق ولا تعمل عملا ليس لك فيه منفعة ولا تثق بامراة ولا تغتر بالمال وان كثر فان ادعى كل منها جور صاحبه اسكنها الحاكم قرب ثقة يشرف عليها ويكشف عنها كما يكشف عن عدالة والفلاس من خبرة باطنة قاله في الترغيب ولزمها الحق فان عوزت وشا بعث حكمين مكلفين مسلمين عدلين وفي المغني وغيره ذكرين وفي الحرية والفقه وجهان وفي الترغيب لا عتبار اجتهاد وان مثله ما فوضه الحاكم من معين جزئي كقسمة ومن اهلها اولي وكلها الزوجان في فعل الاصلح من جمع وفرقة بعوض ودونه ولا صح منها ابراء وان ابراه وكلها برئ في الخلع فقط وان شرط ما لا بناني تكاما لزم والا فلا لترك قسم او نفقة ولمن رضي العود ولا لجبران على التوكيل وعنه بلى بعوض وغيره فان ابى جعله الحاكم للمكين اختاره ابن حبيرة وشيخنا وهو ظاهر كلام الخرقي ولا تسقط نفقتها بغيبة الزوجين احدهما على الاولي وقيل والثانية وتسقط لجنونها احدهما على الاولي فقط لان الحاكم لحكم على المجنون وفي المغني والثانية لانه لا تحقق معه نيابة الثقاة وحضور المبرا عين وهو شرط والله اعلم

باب الخلع

يباح لسوء عشرة بين الزوجين ويسن الاجابة

الورقة الأخيرة من القسم المحقق، نسخة (المحمودية)

الورقة الأولى من القسم المحقق، نسخة (ابن إسماعيل)

الورقة الأخيرة من القسم المحقق، نسخة (ابن إسماعيل)

الورقة الأولى من القسم المحقق، نسخة (العتيقي)

ونا بكر الساذ جيد والترمذي وحسنه من حديث ابن ماجة انها امراة مانت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وذكر بن عبد البر قال عمر بن عبد العزيز احب الاشياء الى الله عز وجل اربعة القصد عند الجدة والعفو عند القدرة والحلم عند الغضب والرفق بالرعية الله في كل حال والكل واحدة من هذه الاربعة فضائل مشهورة قال ابن عبد البر اجمعت الحكماء على اربع كلمات وهي لا تحملك على طلبك ما لا تطيق ولا تحمل عملا ليس لك فيه منفعة ولا تنفق مالا ترجوه ولا تعد بالمال وان كثر فان اذى كل منهما حرور صاحبه واسكنها الحاكم ثوب نعمة يشرف عليها ويكشف عليها كما يكشف عن عذرة وافلا بس من خبرة بالطب قاله في الترغيب ولبذل منها الحق فان تعذر وتشاقا بعث حكمين مكلفين مسلمين عدلين وفي المعنى وغيره ذكرين وفي الحرية والسمع وجهان وفي الترغيب لعتبار اجتهاد وان مثله ما ينوضه الحاكم من معين حرفي كفسمة ومن اهلها اولى لو كلها الزوجان في فصل الاصلح من جمع وفرقة وبعوض ودونه ولا يصح منها ابرا ولا ان براءة وكيله قوي في الخلع فقط وان شرطا ما لا بنافي نكاحا لزم والا فلا كترك قسم او نفقة ولمن رضي العود لا بخيران على الوكيل وعنه بلى بعوض وغيره فان ابيا جعله الحاكم للحكمين اختاره من غير ورشيدا وهو ظاهر كلام الخرقي ولا ينقطع نظرها بغيبة الزوجين واحدها على الاولى وقيل والثانية وينقطع نظر غيرها واحدها على الاولى فقط لان الحاكم يحكم على المجنون وفي المغني والثانية لان لا تحتمع مع بقاء الشقاق وحضور المتداعين وهو شرط باب الخلع بياح لسفيه عشرة بفتح الزوجين ويستحب الاجابة اليه واختلف كلام شيخنا في وجوبه والزوم به بعض حكام الشام المفاسنة الفضلا نقلا بوطالب اذا كره منه حالا ان باخذ منها ما اعطاها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاثابت بن علبه الصلاة والسلام في الخلع خذ منها ما فاقت وقال عمر احبسها ولو في بيت الابل والذهب بكره ويصح وخالفها مستقيم وعنه يحرم ولا يصح واعتبر شيخنا حرف قادر على القيام بالواجب ان لا يغيما حدود الله فلا يجوز انفرادها لقراءة حرمة الا ان تخافا بالصيغ ولا يصح مع منعها وظاهر لتخلع منه فيقع رجعيا ان قيل هو الطلاق وقيل هو بان ان صح بلا عوض ولو لم تقصد بظلم لتخلص يحوم وسوء لنباع قاله شيخنا وله قصده مع رابية نص عليه م ق ويصح ممن يصح طلاقه وان يتوكل عنه وبذله لعوضه ممن يصح تبرعه ممن روحه والاصح وعيرها ان سمي عوضه منه او منها وضمنه كره اجنبي عوضا في فندا اسيرا لا كافرا وكذا الجعلها بماله ونص فيمن قال بنتي وانت بريئ فرهنها تفعلا بانت ولم يقر ويرجع على الاب وخلع الفاني وغيره على جواب الزوج والا لخلع بلا عوض ولو كان قوله ان بريت منه لم تطلق ولا يبطل الا برادعواها وقال شيخنا ولو مع بينة بانها سفيهة وليست تحت الحجر وينوجه بلى مع بينة قال ولو ابرانه ولدت عنده وما لها بيده يتصرف فيه لم يصدق ابوها انها سفيهة تحت حجره بلا بينة وان خالعته مميزة وسفيهة اذن وليها او لا لانه ليس الاذن في تبرع وجعل طلاقا وقع رجعيا في الاصح فيهما وخلع وليهما بمالها كاجنبي وقيل يصح لاب وهو رواية في المهيع نقل الوالي

فيمن زوج صغيرا بصغيرة وندم ابواها هل يرى في فسخها وطلاقها عليها شئ قال فيه اختلاف واجبنا ولم يره بأسا قال ابو بكر له قولان والاول عندي على جواز ذلك منها عليها وخلع الامة كابيها (استيدانها) يصح باذن سيد وقيل وذو نهما جزم به في الترغيب فعنه يتعلق برقبتها واختار الخرقي تتبع به وقيها كعوق مهرها باذن مطلق ولذا مضاربه ومن صح خلعه قبض عوضه عند الغاضي وقاله احمد في العبد كمكاتب وقيل يقبضه ولي وسيد وصرح بفسخ لفظ الخلع والمفاداة ولذا الفسخ وقيل هما به وفي الواضح وجه لا وكتابة عن الابانة والتبرئة وفي الروضة صرح بخلع او الفسخ او الفداء او اباريك وهو تصريح طلاق او بينة طلاق بائن وقيل عكسه قال شيخنا وعليه دل كلام احمد وقدماء اصحابه ومراده ما قال عبد الله رايت ابي كان يذهب الى قول ابن عباس وعثمان صح عنه اجازة المال فليس بطلاق وصح عنه الخلع تفريق وليس بطلاق وعنه تصرح فسخ لا ينقص عددا وعنه عكسه بنية طلاق ولا يقع بصدقه وخلوه طلاق ولو واجهها به وفي الترغيب الا ان قلنا هو طلقه ويكون بلا عوض ولا يصح شرط الرجعة فيه كشرط خيار وقيل يلزمه قدر ما الغاه وقيل يصح فيقع رجعيا بلا عوض وان خالع بلا عوض او محرم تعليما له يصح فيقع رجعيا بنية طلاق وعنه يصح ولا يلزمه شئ وجعله شيخنا كعقد البيع حتى الاقالة وان الاجود اذا كان فسخا بلا عوض ع واختلف فيه كلامه في الانتصار فظاهره كالاول وان تخالعا فوان لتحيله بعلمه ان اسلما او احدهما قبل قبضه اخا وقيل قبضه وقيل مهر مثلها ويكره باكثر ما اعطاها وعنه تحرم ونرد الزيادة اختاره ابو بكر فعلى وان جعلا عوضه ما لا يصح مهرا لجهالة او غرر وقال ابو بكر لا يصح وانه قياس قول احمد وكذا جزم به ابو محمد الجوزي انه كالمهر والمذهب يصح بخمر في ظاهر نصه المسمى في جعل شجرة او امة او ما في بطنها وما في بطنها مرد بها او فيها من متاع ونحوه ما لو حصل منه فان لم تحصل شئ وجب فيه وفيما يجعل للخلعا مهرها وفيما قد تبين المسمى فان تبين عدمه فمهرها والاصح وان لم يعره لحاجة وعند الحلواني لخطابه يصح في الكل ظهرها وعلى روايته صحته بلا عوض يجب المسمى ظاهر تقدم الا انه لا يلزمها شئ الا ان عدمه وهل يقوم ما بان فيه على صحته بلا عوض قاله الحلواني الا العارة كسلفة الدراهم والناع فيجب ذلك انه دراهم وما سمي منا عا وذكرن عقيل في العادة ما لا يلزمها شئ وان قلنا في عبد مطلق انها الوسط في المهر فله هنا وان طلقت اعطيتني عبدا فانت طالق بانت بمسمى عبد يصح تملكه ونص عليه وقال القاضي ان اعطاه معينا او دون الوسط فله رده واخذ بدله وان بان مغصوبا لم تطلق لتعلقه على هو دين باعطيته مرديا ولو كان قال ان اعطيتني هذا العبد او الثوب المرهون بانت ولو بان معيبا او مرهونا وقيل له الرد واخذ القيمة بالصفة سليما وفي الترغيب في رجوعه بارشه وجهان وانه لو بان مستحق الدم فقتل فارش عيب وقيل قيمته وانه ان بان الموصوف معينا طالبها بسليم وان بان مغصوبا او حرا لم يطلق وعنه بلى ولو قيمتين جزم به في الوجيز وغيره وقال لو خالعته على عبد فبان حرا او مغصوبا او بعضه صح ورجع بقيمته او قيمة ما خرج وقيل وكذا ان اعطيتني عبدا وفي الترغيب وان فاد هذا المغصوب فوجهان ثم ان وقع الخلع

الورقة الأخيرة من القسم المحقق، نسخة (العتيقي)

فهرس موضوعات قسم الدراسة (مقدمة التحقيق)

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول : ترجمة المؤلف	٢٠
عصر المؤلف	٢١
لقب المؤلف، وكنيته، واسمه ونسبه	٤٠
مولد المؤلف، ومكان الميلاد	٤٣
نشأته وطلبه للعلم	٤٤
مناصبه وأعماله	٤٦
ثناء العلماء على المؤلف	٤٩
شيوخ المؤلف	٥٣
علاقة المؤلف بشيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية	٦٠
تلاميذ المؤلف	٦٥
وفاة المؤلف	٦٨
أسرة وعقب المؤلف	٦٩
آثار المؤلف العلمية	٨١
الفصل الثاني : التعريف بكتاب الفروع	٨٥
عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف	٨٦
تأريخ تأليف كتاب الفروع، ومكان التأليف	٩٠
منزلة كتاب الفروع، وثناء العلماء عليه	٩٣
منهج ومصطلحات المؤلف	٩٧
منهج ومصطلحات المؤلف مما نص عليه وبينه	٩٧
منهج ومصطلحات المؤلف مما لم ينص عليه ولم يبينه	١٠٧

الموضوع	الصفحة
مصطلحات خاصة بالمؤلف	١٠٧
مصطلحات المؤلف العامة	١٠٩
ملامح في منهج المؤلف	١١٢
مزايا كتاب الفروع وقيمته العلمية	١٢٧
المآخذ على الكتاب	١٣١
المآخذ العامة التي نبه إليها المرداوي	١٣٢
المآخذ من خلال دراسة الكتاب	١٣٥
اهتمام علماء الحنابلة بكتاب الفروع	١٤٣
موارد المؤلف في كتاب الفروع	١٥٣
أثر كتاب الفروع على من بعده	١٦٥
وصف النسخ الخطية	١٧٧
صور من المخطوطات	١٨٨

ثانيـــــــــاً

قســـــم التحقيـــــق

(النـــص المحقـــق)

بـــابُ الحَجْـرِ(١)

وهــو لغــةً(٢): المنــعُ، وشرعــاً : المنـــعُ مـــن التصـــرُّف بِحَجْـرٍ علـــى صَغِيرٍ ومَجنونٍ وسَفِيهٍ لحظهِم(٣). ومَـــن دَفَـــع إِلَيْهِـــم معاملة المحجور عليهم

---

(١) الأصل في مشروعيــة الحجر قولـــه تعــالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [سورة النساء، آيــة: ٥] . وهو على ضربين : أ- الحجر لحق الغــير.؛ كالحجر على المفلس لحق الغرماء، وعلــى المريض عند التبرع بزيادة على الثلث لحــق الورثة، وغير ذلك . ب- الحجر لحق النفس، وأصنافه ثلاثة : الصبي والمجنون والسفيه، وهذا الباب مختص ببيان أحكام الضرب الثاني وهو الحجر لحق النفس، أما الحجر لحــق الغير فالحديث عنه سبق في باب التفليس .

هذا وقد صدَّر المصنف – رحمه الله – كلامه بقوله : (باب) كما فعل ذلك في الأبـــواب المتقدمة، أما بقية كتب الفقه فإنها تصدِّر الكلام هنا بـــ (كتاب) .

انظر : المغني (٥٩٣/٦)، والشرح الكبير والإنصـــاف (٢٢٥/١٣)، وشـــرح الزركشـــي (٩١/٤)، والمبدع شرح المقنع (٣٠٥/٤) . وقد وافق المصنف في التصدير بـــ (بـــاب) البهوتي في الإقناع . انظر كشاف القناع (٤١٦/٣) .

(٢) انظر : لسان العـــرب (١٦٧/٤)، والصحـــاح (٦٢٣/٢)، ومختـــار الصحـــاح (ص٧٦)، والقاموس المحيط (ص٤٧٥)، كلها مادة (حَجَر) .

(٣) عرف الفقهاء – رحمهم الله – الحجر شرعاً بتعريفات متقاربة؛ ومن ذلك قولهم : " منـــع الإنسان من التصرف في مالـــه " المغني (٥٩٣/٦)، والشرح الكبير (٢٢٥/١٣)، والتنقيح المشبع (ص١٤٩)، وكشاف القناع (٤١٧/٣) .

وقولهـــم : " منع المحجور عليه من التصرف فيما حجر عليه فيه " الممتـــع فـــي شـــرح المقنع (٢٩٧/٣) .

وقولهم : " منـــع خـــاص، وهو منع الصبي والمجنون والسفيه من التصرف فـــي مـــالهم مطلقاً ... " شرح الزركشي (٩١/٤) .

وهناك تعريفات أخرى ، انظرها في: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٤)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٥٠٠/٣)، والتعريفات (ص٨٦)، والقاموس الفقهي (ص٧٧)، =

مَالَـه(١) بَيْعاً أو قَرْضاً رَجَعَ بِعَينه(٢)، وإنْ [أَتْلَفُوه] (٣) لـم يَضْمَنُوا، وَقِيْلَ: مجنونٌ، وقِيْلَ : يَضْمَنُ سفيهٌ جُهِلَ حَجْرُه(٤) ويَلْزَمُهُم أَرْشُ(٥) جِنَايةٍ، وضَمَانُ ما لَمْ يَدْفَعْ إليهم، ومَن أَعْطَوْه مالاً ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ ، وإن أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ لم يَضْمَنْهُ في الأَصَحِّ ، وكَذا إن

= والمبدع شرح المقنع (٣٠٥/٤) .

وهذا ولم أقف على تعريف الحجر كما عرفه المصنف – رحمه الله – مع أنه أدخل كلمة: (حجر) ضمن تعريف (الحجر) كما فعل التنوخي في الممتع حيث أدخل كلمة : (المحجور/ فيما حجر) .

(١) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى : (مالاً) بدل (ماله) .

(٢) في نسخة المحمودية : (نعنه) بدل (بعينه)، والمراد : رجع بعين المال .

(٣) في الأصل : (أتلفوا)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، والهاء في أتلفوه تعود إلى : الصغير والمجنون والسفيه .

(٤) قال في الإنصاف (٣٤٩/١٣) : " محل هذا إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه، كالبيع والقرض ونحوهما " انتهى، فمن أعطى الصغير أو المجنون أو السفيه مالاً رجع فيه ما كان باقياً، وإن تلف ففيه أربعة أقوال في المذهب، ذكر المصنف منها ثلاثة ؛ الأول : عدم الضمان مطلقاً سواء علم الدافع بالحجر أو لم يعلم؛ لأنه مفرط، وعليه أكثر الأصحاب، الثاني: يضمن المجنون فقط، والثالث : يضمن السفيه إذا جهل حجره، والرابع : يضمنوا جميعاً مطلقاً، واختار هذا القول ابن حمدان في الرعاية الصغرى، وصوبه المرداوي في الإنصاف، وقال : " والفرق على المذهب عُسْرٌ " .

انظر : متن المقنع والشرح الكبير (٣٤٨/١٣)، والإنصاف (٣٤٨/١٣، ٣٤٩)، والممتع شرح المقنع (٣٢٤/٣) ، وشرح الزركشي (٩٩/٤، ١٠٠) ، والمحرر (٣٤٧/١)، والمغني (٦١١/٦)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٠/٤) .

(٥) الأرش هو " اسم للمال الواجب على ما دون النفس " أنيس الفقهاء (ص٢٩٥) ، والتعريفات (ص١٦)، وانظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٧)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٤٦٥/٢)، والكليات (ص٧٨)، والقاموس الفقهي (ص٢١) .

ولزوم أرش الجناية على الصغير والمجنون والسفيه لا نزاع فيه في المذهب، انظر : الإنصاف (٣٥٠/١٣) .

أَخَذَ مغصُوباً لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ ، وإن أَوْدَعَهُم أَو أَعَارَهم - أوعبداً - مَالاً فأتلَفُوهُ أو تَلَفَ(١) بتَفْرِيطِ سفيهٍ وعَبْدٍ، فَقِيلَ: بالضَّمَانِ وعَدَمِهِ، وَضَمَانُ عبدٍ، وقِيلَ: وسَفِيهٍ(٢). وإن تَمَّ لِصَغِيرٍ(٣) خمسَةَ عَشَرَةَ سنةً أَو أَنْزَلَ(٤) بم يحصل البلوغ

---

(١) في نسخة المحمودية : (تلفت) بزيادة (تاء) .

(٢) قوله : " وإن أودعهم ... وقيل : وسفيه " العبارة فيها اختصار، وبسطها : إذا أودع رجل الصغير والمجنون والسفيه أو أعارهم مالاً، وكذا لو أعار عبد مالاً، فأتلف المحجور عليهم أو العبد المال بتفريط السفيه أو العبد فقط، فهل يضمنوا؛ فيه أقوال في المذهب بناء على أن المال حصل بأيديهم باختيار صاحبه من غير تسلط عليه، كما في البيع والقرض .
والأقوال هي ؛ الأول: الضمان على الجميع. والثاني: لا ضمان عليهم جميعاً . والثالث: يضمن العبد وحده . والرابع : يضمن العبد والسفيه . انظر : الإنصاف (١٣/٣٤٩،٣٥٠)، والشرح الكبير (١٣/٣٤٩)، وشرح الزركشي (٤/١٠٠)، وتصحيح الفروع (٤/٣١١-٣١٣)، وقال في تصحيح الفروع (٤/٣١٢) : الصحيح من المذهب الضمان .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة بم يحصل البلوغ ؟) .

(٤) بهامش نسخة المحمودية : (فائدة : الدليل على البلوغ بالاحتلام قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾، ثم قال : ﴿ وإذا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم ...)) ، وقال لمعاذ : ((خذ من كل حالم ديناراً))، رواهما أحمد وأبو داود، وليس لوقت الاحتلام سن معتاد، بل من الصبيان من يحتلم لاثنتي عشرة سنة، ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة سنة، وست عشرة وأكثر لا يحتلم . واختلف الفقهاء في السن الذي يبلغ به مثل هذا، فقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد : متى كمل له خمس عشرة سنة حكم ببلوغه، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال؛ أحدها: سبع عشرة، والثاني: ثماني عشرة، والثالث خمس عشرة، وهو المحكي عن مالك، وعن أبي حنيفة روايتان؛ إحداهما سبع عشرة، والأخرى : ثماني عشرة، وللجارية عنده سبع عشرة، وقال داود وأصحابه: إنما هو الاحتلام، وهذا قول قوي، وليس عن رسول الله حد البتة،وعامة ما احتج به من قيَّده بحديث ابن عمر، حيث عرض على النبي في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرض =

أَوْ نَبَتَ(١) شَعْرٌ خَشِنٌ(٢) حولَ قُبُلِه(٣) - نَقَلَهُ الجماعةُ(٤)، وحُكِيَ فيهِ رِوَايَةً(٥) - أوْ عَقَلَ مجنُونٌ

= عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه، وهذا الحديث وإن كان متفقاً على صحته، فلا دليل فيه على أنه إنما أجازه لبلوغه ، بل لعله استصغره أولاً ولم يره مطيقاً للقتال، فلما بلغ خمس عشرة سنة رآه مطيقاً للقتال فأجازه، ولهذا لم يسأله: احتلمت أم لم تحتلم؟، والله سبحانه إنما علَّق الأحكام بالاحتلام، ولذلك الرسول ﷺ لم يأت عنه ما حكاه ابن عمر إجازته وردِّه، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يحتلم ببلوغه الصبي له، وقد نص الإمام أحمد على أن الصبي لا يكون محرماً للمرأة حتى يحتلم، فاشترط الاحتلام) .

(١) في نسخة المحمودية: (أنزلا ونبت) بدل (أنزل أو نبت)، وفي نسخة ابن إسماعيل: (أنزل أو أنبت) .

(٢) كلمة: (خشن) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) في نسخة المحمودية : (قبلٍ) بدون (هاء) .

(٤) لفظ الجماعة يطلق على سبعة أشخاص، وقد اتفقت المصادر على ستة منهم واختلفت في السابع، وهم :

١- عبدالله ابن الإمام أحمد .

٢- صالح ابن الإمام أحمد وأخو عبدالله .

٣- حنبل ابن عم الإمام أحمد .

٤- أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب) .

٥- عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران (الميموني) .

٦- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر (الحربي) .

٧- حرب بن إسماعيل بن خلف (الكرماني) .

أو أبو بكر المروذي - رحم الله الجميع- . انظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/١٧٤)، (٢/٦٥٧)، وهداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب أحمد (ص٢٠،٢١)، والتحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، لعلي الهندي (ص٩٦) .

(٥) هذه ثلاث علامات لبلوغ الغلام والجارية، ويُزاد للجارية علامة أخرى وسيذكرها المصنف - رحمه الله -، فأما الإنزال فهو علامة متفق عليها حتى بين المذاهب . انظر المغني (٦/٥٩٧)، وأما بلوغ خمس عشرة سنة والإنبات فهي علامتان متفق عليهما في =

وَرَشَدَا بلا حُكمٍ(١)، فَكُّ حَجْرِهُما بلا حُكْمٍ، نَصَّ عليه(٢)، وفيه وَجْهٌ، وقيل: في صغيرٍ(٣)، وسواء رَشَّدَهُ الوليّ أو لا، قال شَيْخُنَا(٤): وإنْ نُوْزِعَ في الرُّشْدِ فَشَهِدَ شاهِدانِ قُبِلَ؛ لأنَّه قَدْ يُعْلَمُ بالاسْتِفَاضَةِ(٥) ، ومَعَ عَدَمِها له اليمينُ على وَلِيِّه أنهُ لا يَعْلَمُ رُشْدَه .

= المذهب، قال القاضي في كتابه التمام (٣٢/٢) : لا تختلف الرواية فيه ، وقال في الشرح الكبير (٣٥٥/١٣) : " لا نعلم فيه خلافاً "، وقال في الإنصاف (٣٥٥/١٣) : " هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد، وحكى عنه رواية : لا يحصل البلوغ بالإنبات". وانظر : بلغة الساغب (ص٢١٦)، والممتع شرح المقنع (٣٢٦/٣)، وشرح الزركشي (٩٤/٤)، والمحرر (٣٤٧/١)، ومتن المقنع (٣٥٥/١٣) .

(١) مراده أن "رشدهما لا يفتقر إلى حكم حاكم: حاشية ابن نصرالله على الفروع اللوح (٨٢/ب) .

(٢) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٣٥١/١٣)، والمحرر (٣٤٦/٢)، وقال في المغني (٥٩٤/٦)، والشرح الكبير (٣٥١/١٣) : بغير خلاف، وقد نص عليه الإمام في رواية مهنا . وانظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٥٩/٤) .

(٣) الوجه هنا اختاره القاضي، وهو قوله : لا ينفك الحجر إلا بحكم حاكم، وقيل : لا ينفك في الصغير إلا بحكم حاكم، وينفك في غيره لمجرد رشده . انظر : الإنصاف (٣٥١/١٣) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (ص١٣٧). وشيخنا يعني به شيخه شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، المولود سنة (٦٦١هـ) بحران، والمتوفى سنة (٧٢٨هـ)، وسبقت ترجمته في مطلب علاقة المؤلف بشيخه ابن تيمية(ص٦٠) من المقدمة .

وانظر : البداية والنهاية (١٤٢/١٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٢٠/٤)، والدرر الكامنة (١٤٤/١)، وشذرات الذهب (٨٠/٦)، والأعلام (١٤٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣) .

(٥) الاستفاضة مأخوذة من فاض يفيض : إذا شاع، يقال : حديث مستفيض، أي : منتشر بين الناس، ولا يُقال : مستفاض إلا على لغة قليلة .

انظر: النظم المستعذب في شرح غريب ألفاظ المهذب (١٨٦/٢، ٣٧٩)، والمعجم الوسيط (٧٠٨/٢)، والقاموس الفقهي (ص١١٢)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٧٢) .

ما يحصل به بلوغ الجارية

ولَوْ تبرَّعَ وهو تحتَ الحجرِ/(١) فقامَتْ بينةٌ برشْدِه نفذَ(٢)، وتزيدُ جاريةٌ بحيْضٍ، وعنهُ : لا يُحْكَمُ ببُلُوغِهَا بغيْرِه، نقلَهَا جماعةٌ(٣)، قال أبو بكْرٍ(٤): هي قولٌ أوَّلُ، وحمْلُهَا دليلُ إنْزالِها، وقدْرُهُ أقلُّ مُدَّةَ حمْلٍ، ولا ينْفكُّ قبْلَ ذلك(٥)، وعنه : يُعْتَبرُ لرُشْدِها أيْضاً تزوُّجُهَا وتَلَدُ أوْ تُقيمُ(٦) سنَةً مع زوجٍ، واختارَه(٧) جماعةٌ(٨)، فلو لم تتزوَّج، فقيل: يدُومُ، وقيْلَ: ما لم تعْنَسْ(٩) .

---

(١) نهاية اللوح : (١١٣/ب) .

(٢) انظر : متن الإقناع وكشاف القناع (٤٤٦/٣) .

(٣) في نسخة المرداوي والمطبوع: (ونقلها جماعة) بزيادة (واو)، وفي نسخة العتيقي: (نقله الجماعة).

(٤) هو:عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، الفقيه البغدادي أبو بكر، تلميذ أبي بكر الخلال وصاحبه، ولد سنة (٢٨٥هـ)، وكان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم متسع الرواية ومشهوداً له بالديانة، وله الكثير من المصنفات، مات سنة (٣٦٣هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة(١١٩/٢)، وسيرأعلام النبلاء (١٤٣/١٦)، وشذرات الذهب(٤٥/٣).

(٥) انظر : الإنصاف (٣٥٦/١٣) .

(٦) في نسخة المحمودية : (وتقيم) بدل (أو تقيم) .

(٧) في نسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي : (اختاره) بدون (واو) .

(٨) الصحيح من المذهب أن رشد الجارية كالغلام وتزيد الجارية بالحيض ، والقول بالزواج والولادة هو رواية لأبي طالب عن الإمام أحمد واختاره غير واحد . انظر : الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣٧٧/١)، والتمام (٣٢/٢)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٥/٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٦٥/٤)، والمغني (٦٠١/٦)، وبلغة الساعب (ص٢١٧)، وشرح الزركشي (٩٦/٤) .

وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع : اللوح (٨٢/ب) : " لو تزوجت ثم فارقت الزوج قبل سنة ولم تلد فما الحكم؟، لم أجد فيه نقلاً والظاهر اعتبار تكميل سنة بعد تزوجها، أو تقيم سنة من حين الدخول لا العقد " .

(٩) إذا لم تتزوج الجارية وتلد عند من يشترطه لفك حجرها، فمتى يفك؟، منهم من قال : لا يفك بل يدوم مطلقاً، ومنهم من قال : يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال . انظر : تصحيح الفروع (٣١٤/٤)، والإنصاف (٣٦٦/١٣) . والعنوسة هي : عَنَست البنت =

ما هو الرشد

وَالرُّشْدُ إِصْلاَحُ المالِ(١)، وقال ابنُ عَقِيلٍ(٢): والدِّينُ(٣)، وهو الأَلْيَقُ بِمَذْهَبِنا(٤)، قال في التَّلْخِيْص(٥): ونَصَّ عليه(٦)، وقِيْلَ : وَدَوْماً، وهو أن يَتَصَرَّفَ مِراراً فلا يُغبَنُ غالِباً، ولا يَصْرِفُهُ في حَرَامٍ أو غَيْرِ

= البكر – عَنْساً وعُنوساً وعِناساً – : طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج، حتى خرجت من عداد الأبكار، فهي عانس، ويطلق على الرجل إذا أسنَّ ولم يتزوج ، وأكثر ما يستعمل في النساء .

انظر : المعجم الوسيط (٦٣١/١)، ومختار الصحاح (ص٢١٦)، والقاموس المحيط (ص٧٢٢)، مادة (عنس) .

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الرشد ما هو ؟) .

(٢) هو:علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف وأحد أذكياء العالم، قال عنه السلفي : (ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء بن عقيل ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه ، لغزارة علمه وبلاغة كلامه، وقوة حجته) توفي سنة (٥١٣هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، وميزان الاعتدال (١٤٦/٣)، وذيل طبقات الحنابلة (١١٨/٣)، والمقصد الأرشد (٢٤٥/٢) .

(٣) بهامش نسخة المحمودية : (فائدة : كان الشيخ عزالدين يستشكل مذهب الشافعي في أن حجر الصبي يستمر بمجرد الفسق والسفه في الدين، وقال : قد اتفق الناس على أن المجهول تسمع دعواه، والدعوى عليه، والغالب في الناس وجوداً عدم الرشد في الدين، فلو كان الصلاح في الدين شرطاً في فك الحجر لزم أن لا يسمع دعوى المجهول ولا إقراره ، وذلك خلاف الإجماع المستمر عليه العمل، والله أعلم) أ.هـ .

(٤) انظر : الفصول لابن عقيل، لوح (١٠٤/أ) .

(٥) هناك عدة كتب باسم (التلخيص) منها التلخيص لابن الجوزي، وتلخيص المطلب في تلخيص المذهب للفخر ابن تيمية، وهناك كتب باسم التلخيص في الأصول والفرائض، ويحتمل أن المقصود به هنا : التلخيص لابن الجوزي، أو للفخر ابن تيمية .

انظر : المدخل المفصل (٨١٤/٢، ٩٧٦، ٩٣١، ٩٤٥، ٩٨٦، ١٠٥٣، ١٠٤٤)، والدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد (ص٢٦، ٣٠، ٨١) .

(٦) انظر : الإنصاف (٣٦٢/١٣)، وشرح الزركشي (٩٧/٤)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٤/٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٦٣/٤) .

معنى التبذير والإسراف

فَائِدَة، قالَ ابنُ عَقِيْل(١) وجماعةٌ(٢) : ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّ التَّبْذِيْرَ وَالإِسْرَافَ مَا أَخْرَجَهُ فِي الحَرَامِ؛ لقولِهِ (*)(٣) : ((لو أَنَّ الدُّنْيَا لُقْمَةٌ فَوَضَعَهَا الرجُلُ فِي فِيِّ أَخِيهِ لم يَكُنْ إِسْرافاً))(٤)، قالَ فِي النِّهَايَةِ(٥) : أَو صَدَقَةٍ(٦) تَضُرُّ بِعِيَالِهِ، أَوْ كانَ وَحْدَه ولم يَثِقْ بِإِيمانِه (*)(٧)، وقال شَيْخُنَا : أَوْ

---

(١) في الفصول لوح (١٠٣/أ) .

(٢) انظر : الإنصاف (٣٦٥/١٣)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/٣) .

(٣) في المطبوع فقط زيادة : (ﷺ)،وهي غير صحيحة، فالكلام الآتي من قول الإمام أحمد – رحمه الله – نقله عنه غير واحد، وليس هو حديث ولا أثر، ولا يوجد في كتب الحديث، وانظر : الحاشية الآتية .

(٤) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية: قال إسماعيل بن العلاء : دعاني رزق الله الكلوذاني فقدَّم إلينا طعاما كثيراً، وكان في القوم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وجماعة، فقدَّم لوزينجاً، انفق عليه ثمانين درهماً، فقال أبو خيثمة: هذا إسراف، فقال أحمد بن حنبل: (لا، لو أن الدنيا تكون في مقدار لقمة ثم أخذها امرءٌ فوضعها في فِيِّ أخيه لما كان مسرفاً)، فقال له يحيى صدقت يا أبا عبدالله. ذكر القصة ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٢٧٧)، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة (١٠٦/١)، عند ترجمة إسماعيل بن العلاء، وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢٦٦/١،٢٦٧)، كذلك عند ترجمة إسماعيل بن العلاء .

(٥) هو: (النهاية في شرح الهداية) ، لأبي المعالي أسعد بن المنجَّا بن بركات التنوخي توفي (٦٠٦هـ) في بضعة عشر مجلداً . انظر : المدخل المفصل (٧١٣/٢)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٣١) .

(٦) كلمة: (صدقة) عطف على (الحرام) . حاشية ابن نصر الله على الفروع : اللوح (٨٢/ب).

(٧) بهامش الأصل ومتن نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع زيادة كلمة : (عائلته)، فتصبح العبارة : (بإيمانه عائلته) . وبهامش الأصل : (حاشية : أي عائلته تصرفه، قاله ابن نصرالله)، قلت : قاله ابن نصرالله في حاشيته على الفروع : اللوح (٨٢/ب)، و كلمة: (عائلته) غير موجودة في الاختيارات الفقهية (ص١٣٧)، ولا في الإنصاف (٣٦٦/١٣)، وكلاهما نقل كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – فهي كلمة مقحمة في النص، والله أعلم .

مباحٍ(١) قَدْراً زَائداً عَلى المَصْلَحَة(٢)، وقَالَ القَاضِي(٣): يَجِبُ إِنْكَارُ صَرْفِهِ فِي المُحَرَّمِ، فَإِنْ أَسْرَفَ فِي إِنْفَاقِهِ فِي المَلاَذِّ أَوْ الشَّهَوَاتِ(٤)، فَإِن لَمْ يَخَفْ الفَقْرَ لم يَكُنْ مُسْرِفاً(٥)، وإلاَّ فَهُوَ مِنَ السَّرَفِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، قال ابنُ الجَوْزِيِّ(٦): في التَّبْذِيرِ قَوْلانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْفَاقُ المَالِ فِي غَيْرِ حَقٍّ، قَالَهُ ابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عَبَّاسٍ(٧)

---

(١) في نسخة المحمودية والعتيقي : (مباحاً)، بدل (مباح) .

(٢) قال شيخ الإسلام : " والإسراف ما صرفه في الحرام، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، وصرف في مباح قدراً زائداً على المصلحة ". اختيارات شيخ الإسلام للبعلي (ص١٣٧) ، وقال في الإنصاف (١٣/٣٦٥،٣٦٦) : " وهو الصواب " .

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/٢٠١).والقاضي يعني به: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف البغدادي، ولد في أول سنة (٣٨٠هـ)، اشتغل في طلب العلم حتى صار عالم زمانه وفريد عصره، انتهت إليه الإمامة في الفقه، توفي سنة (٤٥٨هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، والمقصد الأرشد (٢/٣٩٥)، والمنهج الأحمد (٢/١٢٨).

(٤) في المطبوع : (والشهوات) بدل (أو الشهوات)، وهي ساقطة من نسخة المرداوي .

(٥) في نسخة المحمودية : (إسرافاً) بدل (مسرفاً)، وفي نسخة العتيقي: (سرفاً) .

(٦) في زاد المسير (٥/٢٧). وابن الجوزي هو الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف، ولد بمدينة بغداد ما بين عام ٥٠٨-٥١٠هـ واشتهر بالجوزي نسبة إلى جده الثامن، توفي سنة (٥٩٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٢)، وشذرات الذهب (٤/٣٢٩) .

(٧) أثر ابن مسعود أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٥٣٣)، والطبري في جامع البيان (١٥/٧٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٦١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١٧١) برقم (٣٤٥) : " صحيح الإسناد " .
وأثر ابن عباس أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٥٣٤)، والطبري في جامع =

ومُجَاهِدُ(١)، قال الزَّجَّاجُ(٢): في غَيْرِ طَاعَةٍ، والثاني: الإسْرَافُ المُتْلِفُ لِلْمَال. ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾(٣) ؛ لأَنَّهُم يُوافِقُونَهُم فِيمَا يَدْعُونَهُم إِلَيْه ويُشَاكِلُونَهُم(٤) في مَعْصِيَةِ الله ، ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾(٥) أَيْ: جَاحِداً لِنِعَمِه، قال(٦): وهذا يَتَضَمَّنُ أَنَّ المُسْرِفَ كَفُورٌ لِلنِّعْمَةِ . ولا يُدْفَعُ إليه مَالُهُ حَتَّى

اختبار المحجور عليه

= البيان (٧٣/١٥)، وقال الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١٧١) برقم (٣٤٦) : " حسن الإسناد " .

وكان مجاهد يقول : " لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيراً، ولو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً ، وكان قتادة يقول : " التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحق، وفي الفساد " . انظر : جامع البيان للطبري (٧٤/١٥) .

(١) هو : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، مولى عبدالله بن السائب، وأحد أكابر تلامذة ابن عباس، روى عنه وأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير وروى عن أبي هريرة وعائشة وغيرهم، توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل غيرها .

انظر : طبقات ابن سعد (٤٤٦/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، وشذرات الذهب (١٢٥/١) .

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (٢٣٥/٣) . والزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة، ولد في بغداد (٢٤١هـ)، ومات فيها (٣١١هـ)، له: (النوادر) و (الاشتقاق) و (معاني القرآن) .

انظر : معجم الأدباء (٤٧/١)، وتاريخ بغداد (٨٩/٦)، وتاريخ ابن خلكان (١١/١)، والإعلام (٤٠/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤)، وشذرات الذهب (٢٥٩/٢) .

(٣) سورة الإسراء، آية: (٢٧) .

(٤) المثبت بهامش الأصل عن نسخة أخرى، وبمتنه ومتن نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع (ويشاركونهم)، والمثبت بالمتن هنا هو الموافق لما في زاد المسير (٢٨/٥) .

(٥) سورة الإسراء ، آية : (٢٧) .

(٦) أي: ابن الجوزي في زاد المسير (٢٨/٥) .

يُخْتَبَرَ(١) بِمَا يَلِيْقُ بِهِ ويُؤْنَسُ رُشْدُهُ(٢)، قَالَ أَحْمَدُ : إذا أنس منه رُشْداً أعْطَاهُ [مَالَهُ](٣) وإلاَّ لَمْ يُعطِهِ ، ذَكَرَهُ أبُو يَعْلَى الصَّغِيرِ(٤) (٥) قَوْلُ الجَماعَةِ، وأنَّ الغُلامَ بالبُلُوْغِ يَمْلِكُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، ونَقَلَ البَغَوِيُّ(٦) أنَّ

---

(١) في نسخة المحمودية والعتيقي : (يختبره) بزيادة (هاء) .

(٢) انظر : الإنصاف ومتن المقنع والشرح الكبير(٣٦٣/١٣)، والمغني (٦٠٨/٦)، والممتع شرح المقنع (٣٢٩/٣) .

(٣) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع، ويقتضيه سياق النص .

(٤) هو: محمد بن محمد بن أبي خازم بن محمد بن الفراء، صاحب المؤلفات الكثيرة، ولد سنة (٤٥٤هـ) وتوفي سنة (٥٢٧هـ) ، قال عنه الذهبي: شيخ الحنابلة من أجل الفقهاء وأنظرهم، تفقه على أبيه وعمه ، وبرع في المذهب والخلاف، وكان ذا ذكاء مفرط وذهن ثاقب وفصاحة وحسن عبارة .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٨٤/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٠)، وشذرات الذهب (١٩٠/٤) .

(٥) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في وصية النكاح) .

(٦) في مسائل الإمام أحمد برواية البغوي (جزء منه) ص٢٦ برقم (١٤)، ونص عبارته: " وسأل رجل أحمد فقال: إن لي قرابة وأنا وصيُّه وهو مفسد ويبدد ماله أفأعطيه؟ قال: لا. قال : فإنه قد قدَّمني غير مرة إلى الوالي وقد أبلغ إليَّ؟ قال : إن لم تقدر له على حيلة فأعطيه " .

والبغوي: هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن سابور، أبو القاسم البغوي، ولد ببغداد سنة (٢١٤)هـ، قال عنه الدارقطني: ثقة جليل إمام من الأئمة ثبت أقل المشايخ خطأ. ومن مصنفاته المعجم الكبير والصغير، وروى عن الإمام كتاب الأشربة، وجزءاً من الحديث. توفي سنة (٣٠٧)هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (١٩٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٤).

وَصِيـاً سألَـهُ أنَّ اليَتِيـمَ يُرِيـدُ مالَـهُ وهُـوَ مُفْسِـدٌ ورَفَعَنـي إلـى الوالـي وأَبْلَغَ، قال : إنْ لم تَقدِرْ لهُ على حِيلةٍ فأعطِهِ . وزمنُ الاختِبـارِ قبـلَ البُلُـوغِ، وقِيْـلَ : لا، لِلجارِيـةِ، لنقـصِ خبرتِهـا بالخَفَـرِ[1]، وعنـهُ: بعـدَهُ فيهمـا[2]، وبَيـعُ الاختِبارِ وشِراؤهُ صَحِيحٌ[3] .

زمن اختبار المحجور عليه

(١) المرأة الخَفِرة – بفتح الخاء وكسر الفاء – : هي الشديدة الحياء، وهي ضد البرزة .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣٤٧)، والقاموس المحيط (ص٤٩٤) .

(٢) زمن الاختبار قبل البلوغ . قال في الإنصاف (٣٦٦/١٣) : " هذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم " .
وقيل : زمن اختبار الجارية بعد البلوغ والغلام قبل البلوغ .
وقيل : زمن الاختبار بعد البلوغ للغلام والجارية .
انظر : متن المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٦٦/١٣)، والمغني (٦٠٨/٦)، والممتع شرح المقنع (٣٣٠/٣)، ومتن الإقناع وكشاف القناع (٤٤٦/٣) .

(٣) " صحيح بلا نزاع قولاً واحداً " . الإنصاف (٣٦٧/١٣)، و(٢٠/١١)، وانظر: متن الإقناع وكشاف القناع (٤٤٦/٣)، والمغني (٦١٦/٦)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٦٤/٤) .

فَصْلٌ

فصل في أحكام الولي

من هو الولي

وَوَلِيُّ صغيرٍ ومجنونٍ أبٌ رشيدٌ، قيلَ : عَدْلٌ، وقيلَ : ومستُورٌ[1]، ثم وَصِيُّه ولو بِجعْلٍ، وثَمَّ متبرِّعٌ ، ذكرهُ في الخلافِ[2]، كذلكَ مع ثبوتِ ولايتِه. نقلَ ابنُ منصورٍ[3]: لاَ يَقْبِضُ لِلصَّبِيِّ إلاّ الأبُ أو وصِيٌّ وقاضٍ، وَعنهُ : يَلِي[4] الجدُّ، [ففي][5] تقديمِهِ علَى وَصِيِّهِ وجهانِ[6]، وقال

---

(١) هل تشترط عدالة الأب ظاهراً وباطناً أم يكفي مستور الحال؟، قولان في المذهب، والصحيح من المذهب يكفي كونه مستور الحال .

انظر : تصحيح الفروع (٣١٦/٤)، والإنصاف (٣٦٨/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٦/٤)، ومعونة أولي النهى (٥٦٧/٤)، وكشاف القناع (٤٤٦/٣) .

(٢) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٦٧/٤) . والخلاف : هو كتاب (التعليق)، ويسميه المصنف في مواطن بـ (الخلاف الكبير) ويسمى أيضاً (اختلاف الفقهاء)، وهو للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء توفي(٤٥٨هـ) . انظر: المدخل المفصل (٧٠٩/٢، ١٠٣٩) والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٢٠) .

(٣) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج، ولد بمرو، ورحل إلى بغداد والحجاز والشام، وصحب الإمام، وكان الإمام يكرمه ويقدمه ، وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث، من الزهاد والمتمسكين بالسنة، اعتمداه في الصحيحين، مات في نيسابور سنة (٢٥١هـ).

انظر : طبقات الحنابلة (١١٣/١)، والمقتصد الأرشد (٢٥٢/١)، والمنهج الأحمد (١٩١/١)، والأعلام (١٨٩/١) .

(٤) في نسخة المحمودية والعتيقي : (بل) بدل (يلي) .

(٥) في الأصل : (فعلى) بدل (ففي) ومثبتة بهامشه، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع،وهو الموافق لتصحيح الفروع (٣١٦/٤).

(٦) هل للجد ولاية؟، المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا ولاية له وكذا الأم وسائر العصبات، وعند من يقول أن للجد ولاية وجهان في تقديمه على الوصي : =

شَيخُنَا(١): لَوْ وَصَّى مَنْ فسْقُه ظاهرٌ إلى عدْلٍ وَجَبَ إنفاذُهُ، كحاكمٍ فاسقٍ حكَمَ بعَدْلٍ. وكصحَّةِ وصيةِ الفاسقِ بثُلُثِه (ع)(٢)، ثم حاكمٌ - ومُرَادُهُم فيه الصِّفاتُ المعتبرةُ - وإلاّ أمينٌ(٣) يقومُ به، اختارَهُ شيخُنا(٤) [رحمَهُ اللهُ](٥) ، وقال(٦) في حاكمٍ عاجزٍ: كالعدمِ . نقلَ ابنُ الحكمِ(٧) فيمَنْ عندهُ مالٌ يطالبُهُ الورثَةُ فيخافُ من أمرِه: تَرَى أنْ يُخْبِرَ الحاكمَ ويدفَعُهُ(٨)

= الوجه الأول : يقدم على الوصي، وهو الصحيح وصوبه المرداوي .

الوجه الثاني : يقدم الوصي عليه . انظر : الإنصاف (٣٦٩/١٣)، وتصحيح الفروع (٣١٦/٤،٣١٧)، والممتع شرح المقنع (٣٣٢/٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٦/٤)، ومعونة أولي النهى (٥٦٨/٤)، وكشاف القناع(٤٤٧/٣) .

(١) انظر : اختيارات ابن تيمية للبعلي (ص١٣٧) .

(٢) في نسخة المحمودية : (إجماعاً) والرمز بمعناه، قال في مراتب الإجماع (ص١١٣) : "واتفقوا أن وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة" . ولم أجد - فيما اطلعت عليه من مراجع - من نص على الإجماع كالمثبت هنا .

(٣) في نسخة المحمودية والعتيقي: (والأمين) بدل (وإلا أمين) .

(٤) انظر : الاختيارات لابن تيمية للبعلي (ص١٣٧) .

(٥) زيادة في نسخة المحمودية والمطبوع فقط .

(٦) أي : شيخ الإسلام - رحمه الله - انظر: الاختيارات للبعلي (١٣٧) .

(٧) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٦٨/٤)، وكشاف القناع (٤٤٧/٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٦/٤) .

وابن الحكم هو:محمد بن الحكم أبو بكر الأحول، قال عنه الخلال : كان قد سمع جزءاً من أبي عبدالله، ومات قبل الإمام بثمانيعشرة سنة، وكان الإمام يبوح له بشيء من الفتيا بما لا يبوح به لكل أحد . توفي سنة (٢٢٣هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (٢٩٥/١)، والمنهج الأحمد (١٣٩/١) .

(٨) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي: (ويرفعه) بدل (ويدفعه)، والمثبت في المطبوع فقط، واللفظ المثبت هنا هو المثبت في معونة أولي النهى (٥٦٨/٤)، وهو الأقرب للصواب، ويؤيده الجواب : " ولا يدفع إليه شيئاً " فالسؤال والجواب كلاهما: " يدفع " بالدال .

إليه ؟ ، قالَ : أمّا حُكّامُنَا هؤلاءِ اليومَ فلا أَرى أَنْ يتقدَّمَ إلى أحدٍ منهُم ولا يدفعُ إليه شيئاً، ترجَمَهُ الخلالُ(١): الرجلُ بيده مالٌ فيموتُ ولهُ أولادٌ صغارٌ . ونقلَ أبُو طالب(٢): إنْ كانَ القاضي جَهميًّا(٣) زوَّجَ والي البلدِ، ونَقلَ مثنَّى(٤): إن ماتَ المودِعُ ولهُ صَبيٌّ، فكأنهُ أوسعَ(٥) أن يدفعَ المستودَعُ إلى رجُلٍ مستورٍ يُنفِقُ عَليه، وقالهُ الحارِثيُّ(٦)، وحَمَلَهُ

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، ولد سنة (٢٣٤هـ)، سمع من الحسن بن عرفة ومن في طبقته، وصحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، ولم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة، ومات سنة (٣١١هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٢/٢)، والمنهج الأحمد(٢٠٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤)، وشذرات الذهب (٢٦١/٢)، وتاريخ بغداد (١١٢/٥) .

(٢) هو:أحمد بن حميد المشكاني أبو طالب، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، ذكره الخلال فقال : (صحب أحمد قديماً إلى أن مات وكان أحمد يكرمه ويقدمه وكان رجلاً صالحاً ...)، مات سنة (٢٤٤هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٣٩/١)، والمنهج الأحمد (١٧٦/١)، وتاريخ بغداد (١٢٢/٤) .

(٣) الجهمية : إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب للإسلام، مؤسسها الجهم بن صفوان، ظهر في المئة الثانية، وأول من ابتدع القول بخلق القرآن وتعطيل الله عن صفاته، قيل إنه قتل سنة (١٣٠) أو (١٣٢هـ)، ومن آرائهم الفاسدة؛ إنكار جميع أسماء الله وصفاته، والقول بالجبر والإرجاء وإنكار أمور اليوم الآخر وغير ذلك من الآراء والاعتقادات الباطلة .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١٠٩/١)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص١٥٨) .

(٤) في المطبوع فقط : (مهنا) بدل (مثنى) .

(٥) كلمة: (أوسع) مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٦) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري، الفقيه المحدث الحافظ، توفي سنة (٧١١هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٩/٤)، والمقصد الأرشد (٢٩/٣)، وشذرات الذهب (٢٨/٦)، والبداية والنهاية (٦٤/١٤)، والدرر الكامنة (١١٦/٥) .

القاضي على عدمِ الحاكمِ، ونقَلَ أبو داودَ[1] : لا يُردُّ على المرأةِ شيءٌ[2]، تُعطَى نَصيبَها، فإن لم[3] يكن عُصبَةً فليتصدّقْ بـه، فظاهرُهُ حاكمٌ أو غيرُهُ، ونقَلَ أيضاً[4] فيمَنْ عليه مالٌ فادعَى رجلٌ أنهُ قرابتُهُ: لا يُعطيه إلاّ ببينةٍ، فقالَ: لا بينةٌ، كيف أصنعُ؟، قال : إنْ كانَ قاضيكُمْ لا بأسَ بـه فأعطِه، قالَ : لا قاضيَ لَنا، قالَ : إنْ لم تَخَفْ تبعَةً من وارثٍ فتصدَّقْ به. وسألَه الأثرمُ[5] عمَّنْ له على رجلٍ شيءٌ فماتَ ولهُ ورثةٌ صُغارٌ كيفَ أصنعُ؟، فقالَ : إنْ كانَ لهم وَصيٌّ، فإنْ لم يكنْ، إنْ كانَتْ لهم أمٌّ مُشفقةً دفعَ إليها. وفي إيلاءِ كافرٍ عَدْلٍ في دينِهِ مالَ والدهِ الكافرِ وجهانِ[6]. وإذا سَفَهَ[7] بعدَ رُشْدِه لزِمَ الحاكمَ الحجرُ عليهِ، نقلَهُ إذا عاود السفه

---

(١) في مسائل الإمام أحمد (ص٢١٨)، باب في الفرائض والرَّد .

(٢) في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع : (شيئاً) بدل (شيء)، والمثبت هو الصواب، لأنه نائب فاعل – يُردُّ – مرفوع .

(٣) (لم): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) أي: أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص٢١٣)، باب: نظر الوصي للورثة .

(٥) انظر : المبدع شرح المقنع (٣٣٧/٤)، وكشاف القناع (٤٤٧/٣) .

والأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم أبو بكر، الفقيه الحافظ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، وقد صحب الإمام أحمد، له مصنفات عديدة منها : العلل في الحديث ، الناسخ والمنسوخ في الحديث، توفي سنة (٢٦١هـ) . انظر : المنهج الأحمد (٢٤٠/١)، وطبقات الحنابلة (٦٦/١) .

(٦) الوجه الأول : يليه، وهو الصحيح واختاره الأصحاب، والوجه الثاني: لا يليه وإنما يليه الحاكم . انظر : تصحيح الفروع (١٣٨/٤)، والإنصاف (٣٦٩/١٣)، وكشاف القناع (٤٤٧/٣)، ومعونة أولي النهى (٥٦٧/٤) .

(٧) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا عاود السفه) .

الجماعةُ[1]، وهو وليُّهُ، وقِيْلَ : أبُوهُ[2]، وقيلَ : وليُّهُ الأولُ[3]، كبلوغِهِ سفيهاً - وفي الانتصارِ[4]: يلي على أبويهِ المجنونينِ، ونقلَ المروذيُّ[5]: أرَى أن يحجُرَ الابنُ[6] على الأبِ إذا أسرَفَ، يضعَهُ في الفسادِ وشراءِ المغنياتِ - وقيلَ : إنْ زالَ الحجرُ برُشْدِهِ بلا حُكْمٍ عادَ بالسَّفَهِ.

---

(١) ولا نزاع في لزوم إعادة الحجر على من فك حجره فعاود السفه .
انظر : الإنصاف (٣٨٨/١٣،٣٨٩)، والمحرر (٣٤٧/١)، وشرح الزركشي (٩٨/٤)، والممتع شرح المقنع (٣٣٨/٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٢/٤) .

(٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع : (أو أبوه) بزيادة (أو)، وفي نسخة العتيقي: (وأبوه) بزيادة (واو) .

(٣) والصحيح أن الذي يحجر عليه هو ا لحاكم لا غير .
انظر : شرح الزركشي (٩٩/٤)، والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب أنه لا نظر في ماله إلا الحاكم . انظر : الإنصاف (٣٩٠/١٣)، والمبدع شرح المقنع(٣٤٢/٤) .

(٤) انظر: الإنصاف (٣٩١/١٣)، ومعونة أولي النهى (٧٨/٤) .
وهناك أكثر من كتاب بهذا الاسم؛ منها الانتصار لأبي يعلى، والانتصار لابن الجوزي والانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، والظاهر أنه هو المراد هنا، وقد يطلق عليه أيضاً (الخلاف الكبير)، وقد حقق جزء منه في رسائل علمية وطبع منه : (مسائل الطهارة) و (مسائل الصلاة) و (مسائل الزكاة)، وباقي الكتاب مفقود . انظر : المدخل المفصل (١٩٠/١) (٩٧٣/٢،١٠٤١)، المدخل لابن بدران (ص٤١٩)، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٢٣) .

(٥) في كتاب الورع عن الإمام أحمد (ص٥٠) باب الرجل يحجر على والده .
والمروذي : هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروذي، نزيل بغداد ولد في حدود سنة(٢٠٠هـ) وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، توفي سنة (٢٧٥هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (٥٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣)، وشذرات الذهب (١٦٦/٢) .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة حجر الابن على الأب) .

زوال الحكم بحكم حاكم

ويُستحبُّ إظهارُ حجْرِ سفهٍ[1]، وفلَسٍ. ويفتقرُ زوالُهما[2] - وقيلَ: سفهٌ - إلى حكمٍ في الأصحِّ، كابتدائهما، وفي سفهٍ وجهٌ ابتداءً، وفي الانتصار - نقلَه المروذيُّ، وأنه أومأَ إليه- في حجرِ فلسٍ[3].

ضابط تصرف الولي

ويحرُمُ تصرُّفُه[4] لموليِّه إلا بما فيه حظٌّه[5]، فيلزمُه قبولُ وصيةٍ له بقريبٍ يعتِقُ عليه، فإن لزمتْه نفقتُه حَرُمَ، وله بيعُ عقارِه[6] لمصلحةٍ[7]، وقيلَ: بل لضرورةٍ

بيع عقار المحجور عليه

---

(١) في المطبوع فقط : (سفيه) بدل (سفه). انظر: المقنع والشرح الكبير (٣٩٢/١٣)، والمحرر (٣٤٧/١)، والممتع شرح المقنع (٣٣٨/٣، ٣٣٩)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٢/٤) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية: مسألة زوال الحجر بحكم حاكم) .

(٣) لا ينفك الحجر عن السفيه والمفلس إلا بحكم حاكم، هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل : ينفك عنه الحجر بمجرد رشده، وهو اختيار أبي الخطاب، وقيل: ينفك الحجر بمجرد رشده في غير السفيه، فأما السفيه فلا بد من حكم حاكم فيه .
انظر : الإنصاف والشرح الكبير والمقنع (٣٩٠/١٣، ٣٩١)، والمحرر (٣٤٧/١)، ومعونة أولي النهى (٥٧٨/٤) .

(٤) في نسخة المحمودية : (تصرف) بدون (هاء) . وسيذكر المصنف هنا ما يجوز أو لا يجوز فعله للولي، وهي على ترتيب المصنف : قبول الوصية، وبيع العقار، وتزويج رقيقه وأمته ، وهبة رقيقه بعوض، ومكاتبته وعتقه بمال، والاذن في التجارة، والسفر بماله، وبيع ماله نساء وقرضه لمصلحة، وإيداع ماله، وشراء عقار، والمضاربة به وتعليمه الخط ومداواته، وحمله للجماعة، وتصرفه بماله، والأضحية عنه ... الخ .

(٥) بلا نزاع . انظر : الإنصاف (٣٧٠/٣) .

(٦) بهامش نسخة المرداوي : (حاشية : في شراء أرض مسجد المدينة من اليتيمين وجعلها مسجداً، من الفقه: دليل على جواز بيع عقار اليتيم وإن لم يكن محتاجاً إلى بيعه للنفقة إذا كان في البيع مصلحة عامة للمسلمين؛ كبناء مسجد أو سورٍ أو نحوه، ويؤخذ من ذلك أيضاً بيعه إذا عوّض عنه بما هو خير له منه. وفي نبش قبور المشركين من الأرض وجعلها مسجداً : دليل على طهارة المقبرة، وأن الصلاة فيها لم ينه عنه لنجاستها، وإنما هو صيانة للتوحيد، وسدّ لذريعة الشرك بالقبور الذي هو أصل عبادة الأصنام، كما قال ابن عباس وغيره ، والله أعلم) .

(٧) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة بيع عقار لمصلحة) .

أو غبْطةٍ(١)، وقيلَ : بزيادةِ الثلثِ فأكثرَ في ثمنه(٢)(٣)، ولو قامَتْ بينةٌ أنَّ ما باعَهُ قيمتُه(٤) مائةٌ وخمسونَ، فباعَهُ الوليُّ وحكَمَ حاكمٌ بصحتِه، ثم قامتْ بينةٌ أنَّ قيمتَهُ وقْتَ بيعِه مائتانِ ، فيتوجَّهُ فيها كنظيرِها في أوَّلِ بابِ تعارضِ البينتين(٥). وله تزويجُ رقيقِه على الأصحِّ، وعنهُ: لخوفِ فسادِه(٦) ، وعنْهُ: لا يزوِّجُ

---

(١) الغبْطة – بكسر الغين وإسكان الباء – : حسن الحال، وأصله : تمني الإنسان أن يكون له مثل الذي لغيره، من غير إرادة إذهاب ما لغيره . والمراد أنه لا يبيع عقاره إلا بحصول الحظ له، وهو الربح، وحده في المقنع بزيادة في ثمنه في الثلث فصاعداً .
انظر : الكليات (ص٦٧٢)، والمعجم الوسيط (٦٤٣/١)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٧)، والمقنع (٣٨٥/٣) .

(٢) في نسخة المرداوي : (ثمنها) بدل (ثمنه)، وفي نسخة العتيقي: (ثمن) .

(٣) الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الإمام جواز بيع العقار إذا كان فيه مصلحة للمحجور عليه، ولو لم تحصل الضرورة أو الغبطة، أما بيع العقار لضرورة فيجوز بلا نزاع، وقد حدَّ بعضهم الضرورة باحتياجهم إلى كسوة أو نفقة أو قضاء دين ، أو خاف عليه الهلاك ونحوه، وكذا بيعه لغبطه، وحدد بعضهم الزيادة بأن تكون زيادة على ثمنه في الثلث فصاعداً وزاد آخرون على ذلك، وقصر بعضهم جواز بيع العقار على الضرورة والغبطة، والصحيح في المذهب ما ذكرته آنفاً .
انظر : الإنصاف والشرح الكبير والمقنع (٣٨٥/١٣-٣٨٨)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٧٥/٤)، والمبدع شرح المقنع (٣٤١/٤)، والممتع شرح المقنع (٣٣٧/٣) .

(٤) كلمة : (قيمته) ساقطة من نسخة المرداوي .

(٥) قال المصنف – رحمه الله – في باب تعارض البينتين من كتاب الفروع (٥٣٤/٦) : " ولو لم يكن للمنكر بينة حاضرة فرفعنا يده فجأت بينته ، فإن ادعى (أي المدعى عليه) ملكاً مطلقاً فبينة خارج، وإن ادعاه مستنداً إلى قبل رفع يده فبينه داخل، والمراد : فمن يقدِّم بينة الداخل يقدمها وينقض الحكم ببينة الخارج، والمراد إن كان يرى تقديمها (أي بينة الداخل) عند التعارض؛ لأنه إنما حكم بناء على عدم بينه داخل ، فقد تبين استناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم ...، وظاهره: ولو كان الحاكم ببينة الخارج يرى تقديم بينه الداخل بناءً على أن المانع لم يستند إلى حالة الحكم، كرجوع الشاهد ، والأول أظهر، وسبق نظيرها في بيع الولي مال موليه " .

(٦) في نسخة المحمودية والمرداوي والمطبوع : (فساد) بدون (هاء) .

أمةً لتأكُّدِ حاجته إليه[1]، وهبَتُهُ بعوَضٍ، قالهُ القاضيُّ وأصحابُهُ[2]، وكَتابتُهُ[3]، وفيها في الترغيبِ[4] لغيرِ حاكمٍ، وعتقُهُ بمَالٍ، وعنهُ : ومجَّاناً لمصلحَةٍ، اختارهُ أبو بكرٍ[5]؛ بأن تساوِي أمتُهُ وولدُها مائةً، وأحدُهُما مائةٌ . وإذنُه في تجارةٍ، والسفرُ بمالِهِ[6] ، خلافاً

---

(١) انظر : المبدع شرح المقنع (٣٣٨/٤) .

(٢) قال في المبدع شرح المقنع (٣٣٨/٤): " له هبة ماله بعوض، قاله القاضي وجماعة " .

(٣) الكتابة : اسم مصدر بمعنى المكاتبة، والمكاتبة : لفظ وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصلها من الكتْب : أي الجمع، لأنها تجمع نجوماً، وسيأتي تعريف الكتاب (ص٨٨٤) .
انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣١٦)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٨٢٥/٣)، وأنيس الفقهاء (ص١٦٩، ١٧٠)، والتعريفات (ص١٩٢)، والتعريفات الفقهية (ص٤٤١) .
وجواز مكاتبة رقيق المحجور عليه هو المذهب المنصوص عليه عند الأصحاب .
انظر : الإنصاف (٣٧٢/١٣)، والممتع شرح المقنع (٣٣٤/٣)، والمحرر (٣٤٧/١)، ومعونة أولي النهى (٥٧٠/٤) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٧٢/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٧/٤) .

(٥) انظر : الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٢/١٣، ٣٧٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٧/٤)، ومعونة أولي النهى (٥٧٠/٤) .

(٦) إذا أراد الولي السفر بمال المحجور عليه، فلا يخلو: إما أن يسافر به لتجارة أو غيرها، فإن سافر به لتجارة جاز، قال في الإنصاف: " لا أعلم فيه خلافاً " ، لكن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة. وهو قول الجمهور، وقيده في الإقناع: بالسفر في غير بحر.
وإن سافر به لغير تجارة، مثل إن يعرض له سفر، جاز على الصحيح من المذهب، وخالف في جواز ذلك في المجرد والمغني والكافي . فمحل الخلاف إذن في السفر بمال الولي لغير تجارة .
انظر : الإنصاف (٣٧٤/١٣)، وتصحيح الفروع (٣١٩/٤)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٨/٤)، ومعونة أولي النهى (٥٧١/٤)، ومتن الإقناع مع كشاف القناع (٤٤٩/٣) .

للمجرد(١)، والمغني(٢) والكافي(٣)، ولهُ بيعُهُ نَساءً(٤)، وقرضُهُ - على الأصحِ فيها - لمصلحتِهِ(٥)، جَزَمَ بهِ

قرض مال المحجور عليه

(١) انظر : حاشية ابن قندس على الفروع، لوح (٤١٧/أ) .
وكتاب المجرد للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، ت (٤٩٨هـ)، وهو من أوائل مصنفاته، وله شرح هو (الكافي المجدد في شرح المجرد) لابن البناء، ومختصران لأبي الفتح عبدالوهاب الحراني، ولأبي طالب عبدالرحمن البصري .
انظر : المدخل المفصل (٧٠٨/٢)، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص١٩) .

(٢) (٣٤٥/٢) باب المُصرَّاة وغير ذلك. وكتاب المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ) . وهو أحد كتب الإسلام العظام، وهو شرح لمختصر الخرقي، وهو كتاب بليغ في المذهب أجاد وأفاد فيه المؤلف رحمه الله .
انظر : المدخل المفصل (٦٩٤/٢)، والمدخل لابن بدران (ص٤٢٥)، والدر المنضد في اسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٣٣) .

(٣) (١٩١/٢) ، وكتاب الكافي لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وهو من متون المذهب المعتمدة، طبع عدة طبعات، صنفه للمتوسطين على رواية واحدة مقرونة بالدليل . انظر : المدخل المفصل (٧١٩/٢)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٣٣)، والمدخل لابن بدران (ص٤٣٠) .

(٤) النَّساء - بفتح النون المشددة - والنسيئة : التأخير والتأجيل، وهو خلاف النقد والتعجيل، مأخوذ من قولهم : نَسَأ الشيء إذا أخره، ومنه النِّسيء الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية، وهو تأخير الأشهر الحرم .
انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٣٣٧)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٩)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٤٤٧/٢)، والقاموس الفقهي (ص٣٥١) .

(٥) الصحيح من المذهب وهو المنصوص وهو من المفردات جواز قرض مال المحجور عليه لمصلحة، سواءً كان برهن أو لا . وقيل : لا يقرضه إلا برهن، وهذا أحد الوجهين .
انظر : الإنصاف (٣٧٨/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٩/٤)، ومعونة أولي النهى (٥٧٢/٤)، وكشاف القناع (٤٤٩/٣)، والمقنع والشرح الكبير (٣٧٨/١٣) .

في المحرَّرِ[1]، والوجيزِ[2]، وغيرِهما[3]، وفي المغني[4] : يُقْرُضه لحاجةِ سفرٍ أو خوفٍ عليه أو غيرِهما، وقيلَ: برَهْنٍ، وفي المُذْهبِ[5] وغيرِه[6] يُقرِضُهُ برَهْنٍ، وسِياقُ كلامِهم لحظِّه، وفي

---

(١) (٣٤٧/١)، وكتاب المحرر لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ت (٦٥٢هـ) حذا فيه حذو (الهداية) لأبي الخطاب، حيث يذكر الروايات، فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها، وهو مطبوع وله عدة شروح وكذلك عدة حواشي، من أشهرها: (النكت والفوائد السنية على المحرر) لصاحب الفروع وهي مطبوعة .
انظر : المدخل المفصل (٧٤١/٢)، المدخل لابن بدران (ص٤٣٣) .

(٢) لوح (١٠١/أ) . وكتاب الوجيز لأبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدُجيلي ت (٧٣٢هـ)، يعد هذا الكتاب من كتب المذهب المعتمدة، بناه مؤلفه على الراجح في المذهب ، مع سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، ومجرداً عن الدليل والتعليل، وله عدة شروح، والكتاب مخطوط انظر : المدخل المفصل (٧٤٨/٢-٧٥٣)، والمدخل لابن بدران (ص٤١٢)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٤٣) .

(٣) قال في الإنصاف (٣٧٧/١٣): هذا الصحيح من المذهب، بشرط أن يكون فيه مصلحة،...، وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والحاويين وغيرهم " . وكلامه هنا في حكم البيع نساءً، أما القرض ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله . انظر : المبدع شرح المقنع (٣٣٩/٤) .

(٤) (٣٤٤/٦) باب المُصرَّاة وغير ذلك .

(٥) هو: كتاب المُذْهب في المَذهب، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧هـ)، وهناك ثلاثة كتب أخرى بهذا الاسم؛ الأول: للحراني اسمه (المذهب المنضد)، والثاني: لابن عبدوس بنفس الاسم (المذهب في المذهب)، والثالث: ليوسف بن الجوزي باسم (المذهب الأحمد في مذهب أحمد) وهو مطبوع، وقلت أن المعنى بالمذهب هنا هو مُذْهب أبي الفرج ابن الجوزي ؛لأن المصنف يصرح عند النقل من كتاب يوسف ابن الجوزي فيقول : قال في المذهب الأحمد .
انظر : المدخل المفضل (٨١٧/٢،٨١٨،٩٧٥،٩٧٦)، الدر المنضد (ص٣٠،٣٤،٣٧،٨٠)

(٦) كالهداية ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والرعايتين والنظم والحاويين وغيرهم .
انظر : الإنصاف (٣٧٩/٣) .

الترغيبِ[1]: في قرضِهِ برَهْنٍ ـ زادَ في المستوعبِ[2] وإشهادٍ ـ روايتانِ، وله إيداعُهُ مع إمكانِ قرضِهِ، ذكرَهُ في المغني[3]، وظاهرُه[4] متى جازَ قرضُهُ جازَ إيداعُه، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ[5] يجوزُ إيداعُه[6]، لقولِهم: يتصرَّفُ بالمصلحةِ، وقد يراهُ مصلحةً، ولهذا جازَ مع[7] إمكانِ قرضِه، أنَّه[8] يملكُهُ الشريكُ في إحدى الرِّوايتَينِ، دونَ القرضِ؛ لأنهُ تبرُّعٌ، والوديعةُ استنابةٌ في حفظٍ[9]، لا سيَّما إنْ جازَ للوكيلِ التوكيلُ، فلِهَذا يتوجهُ في

---

(١) هو:(كتاب ترغيب القاصد في تقريب المقاصد)؛ لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت ٦٢٢هـ) .

(٢) (٥٢٦/٢) كتاب الوصايا، باب الموصى إليه . وكتاب المستوعب لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامُريِّ) (ت٦١٦هـ)، هو كتاب كثير الفوائد جمع فيه مؤلفه: مختصر الخرقي والتنبيه والإرشاد والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى والخصال لابن البنا والهداية والتذكرة، قال عنه ابن بدران : " وبالجملة فهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد " ، وقد حقق بأكمله ، وطبع من الجزء المحقق قسم العبادات في أربعة مجلدات ، وطبع أخيراً كامل الكتاب بتحقيق عبدالملك بن دهيش في ثلاثة مجلدات، وفيه سقط يسير .

انظر : المدخل المفصل (٧١٧/٢)، المدخل لابن بدران (ص٤٢٩) .

(٣) قال في المغني (٣٤٥/٦): " وقرضه لثقة أمين أولى من إيداعه ... فإن لم يجد من يستقرضه على هذه الصفة، فله إيداعه ... ولو أودعه مع إمكان قرضه جاز، ولا ضمان عليه " .

(٤) في نسخة المحمودية : (وظاهر كلام الأكثر) بدل (وظاهره) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣٨٠/٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٣٩/٤) .

(٦) كلمة: (إيداعه) مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٧) (مع): مثبتة بهامش الأصل .

(٨) قال في تصحيح الفروع (٣٢٠/٤)، والإنصاف(٣٨٠/١٣) وقد نقلا كلام صاحب الفروع بالنص: (أن) بدون هاء، فتصبح العبارة : (أن يملكه الشريك) .

(٩) في نسخة المحمودية : (حفظه) بزيادة (هاء) .

المودعِ روايةٌ، ويتوجهُ أيضاً في قرضِ الشريكِ روايةٌ، وفي الكافي[1]: لا يُودعُهُ إلاَّ لحاجة. ويُقْرضُهُ[2] لحظِّه بلا رهنٍ، وأنهُ إنْ سافرَ أودَعَهُ، وقَرْضُهُ أولى. ولاَ يقرِضُهُ لمودةٍ ومكافأةٍ، نصَّ عليه[3] . وله(*)[4]شراءُ عقارٍ[5] به وَدَفْعُهُ - مضاربةً على الأصحِّ[6] - ببعضِ[7] ربحِه، وقِيْلَ: بأجرة مثله، وعندَ ابنِ عقيلٍ[8]: بأقلِّهما، وإن اتَّجرَ بنفسِه فَلا أجرَةَ لهُ في الأصحِّ[9] . وتَعْلِيمُهُ الخطَّ وما ينفعُهُ ، ومداواتُهُ بأجرةٍ (بلا إذنِ حاكمٍ، نصَّ عليه)[10]، (*)[11]

شراء العقار والمضاربة بالمال

---

(١) لابن قدامة (٢/١٩١) .

(٢) في نسخة إبن إسماعيل والمطبوع: (وأنه يقرضه) بزيادة (أنه) .

(٣) قال في الإنصاف (١٣/٣٨١): " حيث قلنا : يقرضه، فلا يقرضه لمودة ومكافأةٍ، نص عليه "، وقال في المغني (٦/٣٤٤): " قال أحمد : لا يُقرض مال اليتيم لأحدٍ يُريد مكافأته ومودته " .

(٤) في نسخة المرداوي والمطبوع : زيادة (في)، فتصبح العبارة: (وله في شراء) .

(٥) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة شراء العقار والمضاربة بالمال) .

(٦) المضاربة بمال اليتيم ، يعني أن للولي أن يبيع ويشتري من مال المولَّى عليه، وهذا جائز بلا نزاع لكن لا يستحق أجره، بل جميع الربح للمولى عليه على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف (١٣/٣٧٥)، والشرح الكبير (١٣/٣٧٣)، والمغني (٦/٣٤٠)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٣٨)، ومعونة أولى النهى (٤/٥٧٢) .

(٧) في المطبوع فقط: (وببعض) بزيادة (واو) .

(٨) انظر : المبدع شرح المقنع (٤/٣٣٩)، ومعونة أولى النهى (٤/٥٧٢)، والإنصاف (١٣/٣٧٦) .

(٩) انظر : الإنصاف (١٣/٣٧٥)، والمحرر (١/٣٤٧) .

(١٠) ساقطة من نسخة المرداوي، وانظر : معونة أولي النهى (٤/٥٧٤) والفصول لوح (١٠٧/أ)، والإنصاف (١٣/٣٨٥) .

(١١) في المطبوع فقط : زيادة كلمة (وتعتبر)، فتصبح العبارة : (وتعتبر لمصلحة) .

لمصلحةٍ (١) في جميعِ ذلكَ ، وحملُهُ بأجرةٍ ليشهدَ الجماعةَ، قالهُ في: الفصولِ(٢)، والمجرَدِ(٣)(٤) ، وإذنُهُ في تصدقِه(٥) بيسيرٍ، قالهُ في المُذْهبِ . والتَّضحيةُ لهُ – على الأصحِّ(٦)– مع كثرةِ مالِه، ويحرُمُ صدقتُهُ منها، وفي الانتصارِ(٧) عن أحمدَ : تَجبُ الأُضحيةُ ؛ لِقولِه:

الأضحية عن المحجور عليه

---

(١) في نسخة المرداوي والمطبوع: (المصلحة) بزيادة (ألف) .

(٢) كتاب الفصول لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، ويسمى أيضاً (كفاية المفتي) وهو مخطوط، وله مصورات في بعض الأجزاء، ويوجد نسخة منه في جامعة أم القرى مصورة عن نسخة دار الكتب القومية، تحت رقم (١٣) فقه حنبلي، وهي ناقصة كثيراً، ويكثر المصنف فيه قول: (فصل) .

انظر : المدخل المفصل (٨١١/٢)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٢٥) .

(٣) انظر : معونة أولي النهى (٥٧٤/٤)، والإنصاف (٣٨٥/١٣) .

(٤) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (المجرد والفصول) عكس .

(٥) في نسخة المحمودية : (تصدق) بدون (هاء) .

(٦) اختلفت الرواية في جواز التضحية عن المحجور عليه من ماله، فروي أنه ليس للولي ذلك؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز كالصدقة والهدية، والرواية الثانية: جواز الأضحية عنه إن كان موسراً؛ لأنه إخراج مال يتعلق بيوم العيد، فجاز إخراجه كصدقة الفطر .

وقد حمل كلام أحمد – رحمه الله – في الروايتين على حالين؛ فالموضع الذي منع التضحية فيه إذا كان اليتيم طفلاً لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا ينكسر قلبه بتركها ، فيكون إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه . والموضع الذي أجازها إذا كان اليتيم يعقلها وينجبر قلبه بها وينكسر بتركها؛ لحصول الفائدة منها والضرر بتفويتها .

انظر : المغني (٣٧٨/١٣،٣٧٩)، كتاب الأضاحي، والشرح الكبير والإنصاف (٣٨٣/١٣)، ومعونة أولي النهى (٥٧٤/٤)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٠/٤)، والممتع شرح المقنع (٢٣٦/٣) .

(٧) انظر : الإنصاف (٣٨٤/١٣)، والمغني (٣٧٩/١٣) كتاب الأضاحي .

لِلْوَصِيِّ[1] التضحيةُ عن اليتيمِ من مالِه، فَدَلَّ أنَّها كزكاةٍ وفطرةٍ[2]، وإلاَّ لمَا جازَ، كصدقةٍ، وعلَّلَ في الفصولِ عدمَ التضحيةِ بالتبرعِ. ولهُ الإذنُ لصغيرةٍ في لَعِبٍ بِلُعَبٍ[3] غيرِ مصوَّرَةٍ[4]، وشِراؤُها بمالِها، نصَّ عليهما[5]، وقِيلَ : بمالِه، وإنْ لمْ

---

(١) في نسخة المحمودية : (للولي) بدل (للوصي) .

(٢) في نسخة المرداوي : (فطرة) بدون (واو) .

(٣) في نسخة المحمودية : (بلعبة) بزيادة (تاء) .

(٤) الأصل في جواز لُعب الصبايا حديث عائشة – رضي الله عنها – المتفق عليه، حيث قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن (أي يتغيبن منه ويدخلن وراء الستر) منه فيسر بهن (أي يرسلهن) إليَّ فيلعبن معي . أخرجه البخاري (٥/٢٢٧٠) برقم (٥٧٧٩)، ومسلم (٤/١٨٩٠) برقم (٢٤٤٠)، وسيأتي تخريجه (ص٢٧٣) .

وحديث عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهواتها ستر ، ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال : " (ما هذا يا عائشة) ؟ قالت:بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: (ما هذا الذي أرى وسطهن) ؟، قالت:فرس، قال: (وما هذا الذي عليه)، قالت: جناحان، قال: (فرس له جناحان)؟ قالت:أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٨٤،٢٨٥) برقم (٤٩٣٢) في كتاب الأدب ، باب في اللعب البنات، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ص٩٣٢) برقم (٤١٢٣) .

وقد جوَّز جمهور العلماء اتخاذ صور البنات واللِّعب من أجل لعب البنات بهن، وخصصوا ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وذهب بعض العلماء إلى نسخ هذين الحديثين بعموم النهي، وكره الإمام مالك شراء الصور. انظر : فتح الباري (١٠/٥٤٤)، والمحلى (٩/٢٥،٢٦)، وفقه السنة (٣/٣٦٩)، والموسوعة الفقهية (١٢/١١٢) لفظ (تصوير) وفيه بحث موسع حول الموضوع، وأحكام الطفل لأحمد العيسوي (ص٣٥٧-٣٦٠) وقد فصل الموضوع تفصيلاً جيداً يحسن الرجوع إليه، وأحكام التصوير في الفقه (ص٦١) وما بعدها، لمحمد أحمد واصل .

(٥) قال في الإنصاف (١٣/٣٨٥) : " نص عليهما وهذا المذهب " ، وانظر : معونة أولي النهى (٤/٥٧٥) .

يُمكِنْ الوَلِيُّ تخليصَ حقِّ موليِّه إلاّ برَفْعِه إلى والٍ يظلِمُهُ، فقدْ يُقالُ: يرفعُهُ؛ لأنهُ هو الذي جرَّ الظلمَ إلى نفسِه، كما لو لم يمكنْ ردُّ المغصُوبِ إلاّ بكلفةٍ عظيمة، وقد يُقالُ : لا؛ لما فيه من تسليطِ الوالي الظالمِ على ظلمٍ غيرِ مُستحقٍّ، مضرتُهُ أكثرُ من منفعة(١) عدلِه، ذكَرَهُ شيخُنا(٢)، قال(٣): ولو ماتَ من يتَّجرُ ليتيمهِ ولنفسه بمالِه وقد اشترى شيئاً لم يُعرَفْ لِمَنْ هو، لم يُقْسَمْ بينهما (*)(٤)، ولم يوقفْ الأمرَ حتى يصطَلِحَا (ش)(٥) ، بلْ مذهبُ [الإمامِ](٦) أحمدَ [رضيَ اللهُ عنه](٧) يقرعُ ، فمن قرعَ حلفَ وأخذَ. ويُنفِقُ عليه بمعروف(٨)، ولو أفسدَهَا دفعَها يوماً بيومٍ، فلو أفسَدَهَا أطعمَهُ مُعاينةً ، ولو أفسدَ كسوتَهُ سترَ عورتَهُ فقط في بيتٍ إن

---

(١) في نسخة المرداوي : (نفعه) بدل (منفعة) .

(٢) قال البعلي في الاختيارات (ص١٣٨): " وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن للولي خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى والٍ يظلمه " . قال في تصحيح الفروع (٣٢٢/٤) : " والصواب رفعه في هذه الأزمنة، وهذا مما لا شك فيه الآن، والله أعلم " .

(٣) أي شيخ الإسلام . انظر : الاختيارات (ص١٣٧،١٣٨)، والفتاوى (٣٢٧/٣١) .

(٤) في الأصل والمطبوع زيادة : (هـ) أي خلافاً لأبي حنيفة، وهذه الزيادة غير موجودة في كلام شيخ الإسلام، حيث إن العبادة من قوله: " ولو مات من يتجر ليتيمهَ "، إلى قوله : " فمن قرع حلف وأخذه " مثبتةٌ بنصها في اختيارات البعلي .

(٥) بياض في نسخة المرداوي، وفي نسخة المحمودية : (خلافاً للشافعي) والرمز بمعناه، ونص عبارة شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص١٣٧-١٣٨) : " ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئاً ، ولم يعرف لمن هو، لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا، كما يقول الشافعي . ولم أجد توثيقاً لهذه المسألة في كتب الشافعية الفقهية والفتاوى بعد طول بحث ومراجعة .

(٦) زيادة في نسخة المحمودية والمطبوع فقط، وهي غير موجودة في اختيارات البعلي .

(٧) زيادة في نسخة المحمودية والمطبوع فقط .

(٨) في المطبوع : (بمروف) بدل (بمعروف)، ولعله خطأ مطبعي .

لم يمكنْ التحيُّلُ[1] ولو بتهديدٍ، ومتى أراهُ الناسَ ألبسهُ، فإذا عادَ نزع[2] عنهُ. وسألهُ مُهنا[3]: المجنونُ يُقيَّدُ بالحديدِ إذا خافُوا عليهِ ؟، قال: نَعَمْ . ويقبلُ قولهُ فيهما ما لم تخالفْهُ عادةٌ وعُرْفٌ، وفي[4] مصلحةٍ وتلفٍ لا قولَ وارثِهِ[5]، ويحلِفُ غيرُ حاكمٍ على الأصحِّ . وله تزويجُ[6] سفيهٍ بلا إذنهِ في الأصحِّ، وفي إجبارِهِ وجهانِ[7]، وإن أذنَ لهُ ففي لزومِهِ تعيينُ المرأةِ وجهانِ[8] ، ويتقيَّدُ بمهرِ

تزويج السفيه بلا إذنه

---

(١) في نسخة المحمودية : (التخيل) بالخاء .

(٢) في نسخة المحمودية : (نزعة) بزيادة (هاء) .

(٣) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله، روى عن الإمام أحمد مسائل، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان الإمام يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبدالرزاق، وصحبه إلى أن مات .

انظر : طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، والمقصد الأرشد (٤٤/٣)، والمنهج الأحمد (٤٤٩/١).

(٤) في المطبوع : (في) بدون (واو) .

(٥) في نسخة المحمودية : (وارث) بدون (هاء) .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة تزويج السَّفيه بلا إذنه) .

(٧) الوجه الأول : ليس له إجباره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

والوجه الثاني: له إجباره، وصوبه في تصحيح الفروع إن كان في ذلك مصلحة .

انظر : تصحيح الفروع (٣٢٣/٤)، والشرح الكبير (١٥٣/٢٠) .

(٨) الوجه الأول : لا يلزم تعيينها بل هو مخير، وصححه وصوبه في تصحيح الفروع، ونصره في المغني والشرح الكبير .

والوجه الثاني : يلزمه تعيين المرأة، وقواه في تصحيح الفروع. قال المرداوي في تصحيح الفروع (٣٢٣/٤) : " ينبغي تقييد المسألة بما إذا تزوج من تقاربه في الكلفة ونحوها، ولعله مراد الأصحاب، ويدل على ذلك قول المصنف بعد ذلك : " ويتقيد بمهر المثل " . =

المثل(١) ، ويحتمل لزومُهُ زيادةَ إذنٍ فيها، كتزويجِه(٢) بها في أحدِ الوجهين(٣)، والثاني : تبطلُ هي للنهْيِ عنها، فلا تلزمُ أحداً، وإنْ عَضَلَهُ(٤) استقلَّ، وإنْ علِمَهُ يُطلِّقُ اشترَى لهُ أمةً، وفي إجبارِ السفيهِ الخلافُ(٥)، ذكرهُ في الترغيبِ في تفويضِ البُضعِ(٦)، وإنْ تزوَّجَ بلا إذنهِ لحاجةٍ صحَّ، وإلا فلا في الأصحِّ فيهما . ويكفِّرُ بصومٍ كمفلسٍ، وقيلَ : إنْ لم يصحَّ عتقُهُ ، وإن فكَّ حَجْرُهُ قبل تكفيرِهِ وقَدَرَ

= وانظر : المغني (٦١٤/٦)، والإنصاف (٣٩٣/١٣)، والشرح الكبير (١٥٣/٢٠)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٣/٤)، ومعونة أولي النهى (٥٧٩/٤) .

(١) مهر المثل : هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد، أو هو ما يُرْغب به من أمثالها عادة من نساء عصبتها . انظر : القاموس الفقهي (ص٣٤١) .

(٢) في نسخة المحمودية وتصحيح الفروع (٣٢٤/٤) : (لتزويجه) بدل (كتزويجه) .

(٣) الوجه الأول : ليس له تزويجه بزيادة على مهر المثل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وصححه في الإنصاف ، والوجه الثاني : له ذلك إذا رآه مصلحة .
انظر : تصحيح الفروع (٣٢٤/٤)، والإنصاف (٣٩٣/٣)، والشرح الكبير (١٥٤/٢٠)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٣/٤)، ومعونة أولي النهى (٥٧٩/٤) .

(٤) العَضْل : المنع والحبس، ويستعمل في حبس الولي للأيم عن الزواج ظلماً .
انظر : حلية الفقهاء للرازي (ص١٦٥،١٦٦)، والنظم المستعذب في تفسير غريب المهذب (١٥٨/٢)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٦١٦/٣)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٢٠)، والمعجم الوسيط (٦٠٧/١) .

(٥) قال في تصحيح الفروع (٣٢٤/٤) : " الظاهر أن مراده بالإجبار هنا إجباره على التسري؛ لأنه ذكره عقيبه، ولأنه ذكر إجباره على النكاح قبل ذلك وأطلق الخلاف، فأحال الخلاف على الأول " .

(٦) تفويض البضع : هو أن يعقد النكاح دون تسمية مهر، وهو أحد صورتي نكاح التفويض، والصورة الثانية له : أن يعقد النكاح ويُرد المهر إلى الولي، ويسمى تفويض المهر .
انظر : القاموس الفقهي (ص٣٦٠)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء(ص١٥٨)، والمطلع على أبواب المقنع(ص٣٢٧)، والتعريفات للجرجاني (ص٣٤).

أكل الولي من مال المولى عليه

أَعتقَ(١)، ويستقلُّ بما لا يتعلقُ بالمالِ مقصودُهُ . ولا يحلُّ للوليِّ من مالِ موليِّهِ(٢) إلا الأقلَّ من أجرةِ مثلِهِ أو كفايتِهِ(٣)، وفي الإيضاحِ(٤): إذا قدَّرَهُ حاكمٌ،

---

(١) أي : لو وجب على السفيه كفارة ، كفر بالصوم على الصحيح من المذهب كالمفلس، وقيل: يكفر بالصوم إن لم يصح عتقه، فعلى المذهب : لو فُكَّ عنه الحجر قبل التكفير، وقدَر على العتق، أعتق . انظر : الإنصاف (٣٩٤/١٣) .

(٢) كلمة: (موليه) ساقطة من نسخة المحمودية، وبهامش الأصل : (حاشية : مسألة أكل الولي من مال المولَّى عليه) .

(٣) مسألة : هل يجوز للولي الأكل من مال المولى عليه ؟.
محل الخلاف في غير الأب ، فالأب يجوز له الأكل مطلقاً، ولا يلزمه عوضه. كذلك إذا لم يفرض الحاكم للولي، فإن فرض له شيئاً جاز له أخذه مجاناً مع غناه بغير خلاف .
فالمذهب وعليه أكثر الأصحاب إن للولي الأكل من مال المولَّى عليه ولو لم يقدره الحاكم ، ويأكل بقدر عمله، وقيل : لا يأكل إلاّ الأقلَّ من أجرة مثله أو قدر كفايته. وجواز الأكل هنا مقيَّد بالحاجة، فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أنه لا يأكل من مال المولَّى عليه إلا مع فقره وحاجته .
وقيل : يأكل وإن كان غنيًّا، قياساً على عامل الزكاة .
انظر : الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٢/١٣،٤٠٣)، ومعونة أولي النهى (٥٨٣/٤،٥٨٤)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٥/٤،٣٤٦)، وكشاف القناع (٤٥٥/٣)، والممتع شرح المقنع (٣٤٢/٣)، والمغني (٣٤٣/٦) باب المصراة .

(٤) قال في الإنصاف (٤٠٢/١٣) : " قال في الإيضاح: يأكل إذا قدَّره الحاكم، وإلا فلا " .
وانظر : معونة أولي النهى (٥٨٤/٤)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٥/٤) .
وكتاب الإيضاح لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي (ت ٤٨٦هـ)، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، وهناك كتاب باسم (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، لعبد الرحيم الزريراني (ت ٧٤١هـ)، وهو متأخر والظاهر أن المراد هنا: إيضاح أبي الفرج .
انظر : المدخل المفصل (٤٦٩/١) (٨١٠/٢، ٩٧١، ١٠٢٨)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٢٢) .

وللشافعيَّة[1] في اعتباره وجْهانِ مع فقْره، وقال ابنُ عقيل[2] : أوغناه[3]، وحكاه رواية، وقال ابنُ رَزين[4]: يأكُلُ فقيرٌ ومنْ يمنعُهُ عن معاشه بمعْروف. ولا يلزمُهُ[5] عوضُهُ بيساره[6] على الأصَحِّ . وخرَّجَ

---

(١) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج (٣٨٠/٤)، والحاوي الكبير (١٨/٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٧٦/٢) ، وشرح النووي على مسلم (١٥٧/١٨) كتاب التفسير، وروضة الطالبين (١٨٩/٤، ١٩٠) .

(٢) في الفصول لوح : (١٠٦/ب)، وانظر : الشرح الكبير (٤٠٢/١٣)، وقواعد ابن رجب (ص١٣٠) القاعدة الحادية والسبعون .

(٣) في نسخة المحمودية : (وغناه) بدون (ألف) .

(٤) انظر : الإنصاف (٤٠٣/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٥/٤) .

وابن رزين : هو عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الغساني الحوراني الدمشقي، سيف الدين أبو الفرج، أحد علماء المذهب المشهورين، ومن تصانيفه : التهذيب في اختصار المغني، واختصار الهداية، قتله التتار سنة (٦٥٦هـ) . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢١٣/٤)، والمقصد الأرشد (٨٨/٢)، والدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد (٣٩٩/١) .

(٥) في نسخة المحمودية : (نلزمه) بالنون .

(٦) بهامش نسخة المحمودية : (فائدة : قال أبو العباس في والي اليتيم: هل الاستعفاف واجب عليه مع الغني أو مستحب؟، فيه قولان في المذهب، ولكن المنصوص وجوبه، وأصل ذلك أن الله قال في ولي اليتيم ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وقال في الصدقات ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾، ولم يخصّ فقيراً من غني، والفرق بينهما على المنصوص وجوه، أحدها : أن العامل على الصدقة عامل على قبض مال واستخراجه ثم صرفه، فصار حصول المال بعمله وسعايته، وبه صار شريكاً لساير الأصناف بمنزلة المضارب والشريك، وبمنزلة السَّريَّة التي سرت من الجيش فغنمت لها ولساير الجيش، بخلاف ولي اليتيم، فإنه في الأصل مؤتمن على المال كالمودَع، ثم قد يعمل فيه وقد لا يعمل، وليس هو شريكاً لمالكه، بل هو أجنبي فيه بمنزلة المودع. الثاني : أن مال الصدقات ليس لمعيَّن بل لجنس المستحقين، بخلاف مال اليتيم، فإنه لمعيَّن، والأموال المشتركة أوسع من المعيَّنة . الثالث : أن مال الصدقات يستحقه دون النفع مع الغني، كالغازي والمؤلَّف قلبه، فالعامل عليه المستخرج له القاسم له أولى. الرابع : =

أكل الناظر من الوقف

أبُو الخطابِ(١) وغيرُهُ(٢) مثلُهُ في ناظرِ وقفٍ(٣)، ونصُّهُ فيه: يأكلُ بمعروفٍ(٤)، وعنهُ أيضاً : إذا اشترطَ، قيلَ لهُ: فيقْضِي دينَهُ؟، قالَ: ما سمعتُ(٥)، قالَ شيخُنَا(٦): لا يقدِّمُ بمعلُومِهِ بلا شرطٍ إلا أنْ

= ولي اليتيم يأخذ بنفسه، والعامل يعطيه الإمام، فمن أعطاه غيره جاز أن يأخذ مع الغني، بخلاف من أخذ بنفسه؛ ولهذا قال الفقهاء : إن لوصي اليتيم أن يدفع ماله بجزء من ربحه، وليس له أن يعمل فيه بجزء يشرطه لنفسه، وعلى هذا فيجوز للحاكم أن ينصِّب لمال اليتيم قيِّماً غنياً ويرزق عليه ، كما يجوز أن ينصّب على الزكاة غنياً بجعل، وليس لوصي اليتيم الغني أن يأخذ، كما ليس للإمام والحاكم أن يأخذ من الصدقة، ولا من مال اليتيم لآجل عمله؛ لأنه غني عن ذلك، والله أعلم) .

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه، سمع من القاضي أبي يعلى وجماعة ولازمة حتى برع، وصنف كتباً حساناً في المذهب؛ منها : (الهداية) وهو مطبوع، وله (الإنتصار) حقق جزء منه في رسائل علمية وطبع . كان مولده سنة (٤٣٤هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، وتذكرة الحفاظ (١٢٦١/٤)، والمقصد الأرشد (٢٠/٣)، والمنهج الأحمد (٢٣٣/٢)، والأعلام (٢٩١/٥).

(٢) انظر : الإنصاف (٤٠٤/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٥/٤،٣٤٦) .

(٣) قياساً عليه. انظر : الشرح الكبير (٤٠٤/١٣) وبهامش الأصل : (حاشية : مسألة أكل الناظر من الوقف) .

(٤) هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وحرب وهو الصحيح من المذهب .

انظر : كتاب الوقوف للخلال (٢٥٢/١)، والإنصاف (٤٠٥/١٣)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٨٥/٤)، وقواعد ابن رجب (ص١٣١)، القاعدة الحادية والسبعون .

(٥) قال الخلال في كتاب الوقوف (٢٥٢/١) : " وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قال : فإن أكل منه بالمعروف فلا بأس به. قلت: فيقضي منه دينه ؟ قال : ما سمعنا فيه شيئاً " .

وانظر: الإنصاف (٤٠٥/١٣)، وقواعد ابن رجب (ص١٣١) القاعدة الحادية والسبعون .

(٦) انظر : الاختيارات للبعلي (ص١٧٧) كتاب الوقف، ونص عبارته : " واعتبر =

يأخذَ[1] أُجرةَ عملِه مع فقرِه، كوصيِّ اليتيمِ. وفرَّقَ القاضِي[2] بينَ الوصيِّ والوكيلِ بأنَّهُ لا يمكنُهُ موافقتُهُ على الأجرةِ، والوكيلُ يمكنُهُ. ونقَلَ حنبلُ[3] في الولِيِّ والوصيِّ يقومانِ بأمرِه، يأكلانِ بالمعروفِ؛ كأنَّهُما[4] كالأجيرِ والوكيلِ، قالَ: وظاهرُ هذا النفقةِ للوكيلِ.

ولا يحجُرُ حاكمٌ على مُقترٍّ على نفسِه وعيالِه، واختارَ الأزجيُّ[5]: بلَى. قال الأزجيُّ: في الإقرارِ لحملٍ[6] إذا

الإقرار لحمل

= أبو العباس في موضع: جواز أخذ الناظر أجرة عمله مع فقره، كوصي اليتيم، ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط". وانظر: الإنصاف (٤٠٥/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٦/٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٨٥/٤).

(١) في نسخة المحمودية: (يأكل) بدل (يأخذ).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٠٥/١٣)، وكشاف القناع (٤٥٥/٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٦/٤)، والقواعد لابن رجب (ص١٣١) القاعدة: الحادية والسبعون.

(٣) انظر: الإنصاف (٤٠٥/١٣).

وحنبل هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام، سئل عنه الدار قطني فقال: (كان صدوقاً)، قال حنبل: جمعنا عمي وولديه وقرأ علينا المسند وما سمعه منه - يعني تاماً - غيرنا، نقل عن الإمام مسائل، مات بواسط سنة (٢٧٣هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، والمقصد الأرشد (٣٦٥/١)، والمنهج الأحمد (٢٦٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٥١/١٣).

(٤) في الإنصاف (٤٠٥/١٣): (لأنهما) بدل (كأنهما).

(٥) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٨٨/٤)، وكشاف القناع (٤٥٧/٣).

والأزجي هو: إسماعيل بن علي بن حسين الأزجي المأموني البغدادي فخر الدين أبو محمد الشهير بـ (غلام ابن المنِّي)، توفي سنة (٦١٠هـ).

انظر: ذيل الطبقات (٦٦/٤-٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٨/٢٢-٣٠)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٨٣).

(٦) في نسخة المحمودية: (بمحمل) بدل (لحمل).

خرجَ أجبرَ المُقرَّ علَى دفعِ المالِ إلى الوليِّ/(١) ويبرأُ؛ لأنَّهُ قائمٌ مقامُهُ شرعاً، وقالَ أيضاً: الحملُ لا يثبتُ له حقٌ من ناحيةِ التَّصرُّفِ ، فلمْ يَصِحَّ الإقرارُ لهُ ، فدَلَّ أنهُ لا ولَيَّ لحملٍ في مالٍ، وقالَ الشيخُ(٢) : إنْ خرجَ ميتاً وكانَ عزاهُ إلى إرثٍ أو وصيةٍ عادتْ إلى ورثةِ الموصِي وموروثِ الطفلِ ، وقد أفتى أبو الخطابِ، وأبو الوفاءِ(٣)، وابنُ الزاغونيِّ(٤) في مَدِينٍ ماتَ: أنهُ إذا ثبتَ دَينُهُ فللحاكمِ بطلبِ(٥) ربِّه بيعُ عقارِهِ بقدرِ دَينِه ويكتبُ أنَّهُ باعَهُ في دَينِهِ الثابتِ عندَهُ، ولا يعوقُهُ الحملُ. ولرشيدةٍ التبرعُ(٦) من مالِها بدونِ إذنِ زوجٍ، وعنهُ : لا، تبرع المزوجة من مالها

---

(١) نهاية اللوح : (١١٤/أ) .

(٢) في المغني (٢٦٧/٧) كتاب الإقرار بالحقوق، ونص عبارته : " فإن وضعت الولد ميتاً، وكان قد عزا الإقرار إلى إرث أو وصية، عادت إلى ورثة الموصي وموروث الطفل " .

والشيخ : يعني به شيخ المذهب ابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، له : (المغني) و (الكافي) و (المقنع) و (العمدة) وغيرها، توفي سنة (٦٢٠)هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٤) .

(٣) أبو الوفاء هو علي بن عقيل سبقت ترجمته (ص٧) .

(٤) هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله الزاغوني البغدادي الحنبلي، أحد أعيان المذهب، كان من بحور العلم كثير التصانيف، يرجع إلى دين وتقوى، توفي سنة (٥٢٧هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٥/١٩)، وذيل طبقات الحنابلة (١٥٠/٣)، وشذرات الذهب (٨٠/٤) .

(٥) في نسخة المرداوي : (يطلب) بالياء .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة تبرع المرأة من مالها بدون إذن زوج، ومن ماله باليسير).

صحَّحَهَا في عُيونِ المسَائِل(١)، وعنهُ بزيادَةٍ على الثُّلُث(٢)، نصرَهُ القاضِي وأصحابُهُ(٣). ولامرأتِهِ ونحوِهَا الصَّدقَةُ مِنْ

---

(١) انظر : الإنصاف (٤١١/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٨/٤) .

(٢) محل الخلاف في الزوجة الرشيدة، وأما غير الرشيدة فلا يصح تبرعها مطلقاً .

وفي صحة تبرع الزوجة الرشيدة ثلاث روايات :

الأولى : جواز التبرع مطلقاً وليس للزوج منعها من ذلك، وهذا اختيار جملة من علماء المذهب كصاحب المغني والشرح الكبير وغيرهما، وجزم به آخرون .

والرواية الثانية : جواز تبرع الزوجة بثلث مالها فأقل، ولا يُحجر عليها في ذلك، وصححه في الإنصاف وقال: وهو المذهب، ونسبه في الكافي والرعاية الكبرى لأكثر الأصحاب ونصرها القاضي وأصحابه .

والرواية الثالثة : عدم جواز تبرع الزوجة من مالها مطلقاً وللزوج منعها من ذلك ولا ينفذ عتقها، وصحح هذه الرواية في عيون المسائل .

والأقرب -والله أعلم- الجواز مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [سورة النساء، آية: ٦] ، ولأمره ﷺ معاشر النساء بالتصدق من حليهن وقبول صدقتهن في ذلك دون سؤال ولا استفصال، ولأن المرأة أهل للتصرف في مالها ولا حق لزوجها فيه . ولأن التحديد بالثلث لا دليل عليه ولا يقاس على المريض في ذلك؛ لأن المريض يوقف تبرعه حتى يبرأ من مرضه وليس مطلقاً، وأما الأحاديث الدالة على منع تصرف الزوجة في مالها كحديث: ((لا يجوز لامرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك أمرها)) . [رواه أبو داود (٢٦٣/٢)، وابن ماجة (٧٩٨/٢) وغيرهما] فتكلم فيها، هذا وقد كثر الخلاف بين الأزواج بسبب تصرف الزوجات الموظفات برواتبهن دون علم أزواجهن مما أفضى إلى وقوع الطلاق وتشتت الأسر وضياع الأولاد - والله المستعان - .

انظر : الشرح الكبير والمقنع والإنصاف (٤٠٨/١٣-٤١١)، والمحرر (٥٨٩/١)، باب الهبة، والمبدع شرح المقنع (٣٤٧/٤)، والممتع شرح المقنع (٣٤٣/٣)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٨٧/٤)، والمغني (٦٠٢/٦-٦٠٤)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٧٨/١) .

(٣) انظر : الإنصاف (٤٠٩/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٧/٤)، وأصحاب القاضي هم : ابن عقيل ، وابن الزاغوني، والحلواني، وأبو الحسين صاحب التمام . انظر : شرح الزركشي (٤٥٤/٧) .

تبرع المزوجة من مال زوجها

بيتِـــه بيسيـــرٍ؛ للأخبـــار الصحيحـــةِ الخاصَّة[1]، ولأنه العُرْفُ، والمرادُ إلا أن يضطربَ العُرْفُ ويُشَـكَّ فـي رضـاهُ، (أو يكونُ بخيلاً ويُشَكَّ في رضاهُ)[2] فلا يجوزُ، وعنهُ : لا، نقلَهُ أبُـو طـالبٍ[3]، كهـوَ، وكمنْ يُطعمُها بفرضٍ ولا تعلمُ رِضاهُ، ولم يفرِّقْ أحمدُ[4] .

---

(١) الأخبار الدالة على جواز تبرع الزوجة باليسير من مال الزوج هي :

١- قولـه ﷺ : ((ما أنفقت المرأة من بيت زوجها - غير مفسدة - كان لها أجرها ، وله مثلـه بمـا كسبت، ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهـم شيء)) . متفق عليـه، أخرجـه البخـاري فـي عـدة مواضـع مـن كتـاب الزكـاة (١٣٩/٢، ١٤١، ١٤٢) و (٧٣/٣)، ومسلم في باب أجر الخـازن والأميـن والمـرأة إذا تصدقت من كتاب الزكاة (٧١٠/٢) .

٢- عن أسماء - رضي الله عنها - أنها جاءت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله، ليـس لي شـيء إلا مـا أدخلَ عليَّ الزبير، فهل عليَّ جناح أن أرضخ مما يُدخل عليَّ؟، قـال: ((ارضخي ما استطعت ولا تُوعي فيوعي الله عليه))، والرضخ : الشـيء القليـل . متفـق عليـه، أخرجـه البخـاري فـي بـاب الصدقة في ما استطاع من كتاب الزكاة (١٤١/٢)، وبـاب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة (٢٠٧/٣)، ومسلم فـي بـاب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء من كتاب الزكاة (٧١٤/٢) .

٣- وحديـث لمـا بايع رسول الله ﷺ النساء ، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت : يا نبي الله، إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ فقـال : ((الرَّطْب تأكلْنه وتُهدينه)) .

اخرجه أبو داود في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها مـن كتـاب الزكـاة (٣٩٢/١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص١٧٠) برقم (٧٣٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، من كتاب البيوع (٥٨٥/٦) .

(٢) مثبتة بهامش الأصل .

(٣) انظر : الإنصاف (٤٣٣/١٣)، والمبدع شرح المنقع (٣٥٤/٤)، والمسائـل الفقهيـة مـن كتاب الروايتين والوجهين (٣٧٨/١، ٤٤١)، والفصول لوح (١٠٥/أ) .

(٤) انظر : الإنصاف (٤٣٣/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٤/٤) .

فَصْلٌ

فصل في الإذن

الإذن للعبد بالتجارة

مَنْ أَذِنَ لعبدِه أو موليَّه في تجارةٍ، صحَّ وأنفكَّ حجْرُهُ في قدرِه(١)، كوكيلٍ ووَصِيٍّ في نوعٍ، وتزويجِ معيَّنٍ، وبيعِ عينِ مالِه، والعقدِ الأوَّلِ(٢)، وفي طريقةِ بعضِ أصحابِنا(٣) منعُ فكِّ حجرِه؛ لأنه لو انفكَّ لما تُصُوِّرَ عودُه، ولما اعتُبِرَ علمُ العبد بإذنِه له كما لو أعتقَهُ، ولكان: فككْتُ عنكَ، مطلقاً في التَّصرُّفِ؛ لأنهُ أتَى بالمقتضِيْ، كقوله: ملَّكْتُكَ، بدلَ: بعتُكَ، وفي الانتصارِ روايةٌ(٤): إنْ أذِنَ لعبدِه في نوعٍ ولم ينْهَ عن غيرِه ملَكَهُ

---

(١) يجوز للسيد أن يأذن لعبده بالتجارة بلا نزاع ولا خلاف، ولا ينفك الحجر عليه إلا فيما أُذن له فيه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وهو المنصوص، خلافاً لطريقة بعض الأصحاب في منع فك الحجر، وذلك لأن الحجر على العبد حق للسيد، فجاز للعبد التصرف بإذن سيده لزوال المانع .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٣/٤١٣، ٤١٤)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٤٨)، والمغني (٦/٣٥٠) باب المصراة ، (٧/١٩٣) كتاب الشركة، فصل في العبد المأذون له .

(٢) معنى العقد الأول : " يحتمل أن يكون عطفاً على قوله : " نوع "، ومعناه : أنه إذا وكله في بيع شيء ملك العقد الأول فقط، فإذا باعه ثم عاد إلى ملك الموكل بشراء أو هبة لم يملك الوكيل بيعه ثانياً إلا بإذن ثانٍ، ويحتمل أن يكون مراده إذا صرح الموكل بالعقد الأول ، مثل أن يقول: وكلتك في بيعه مرة، فإذا عقد عليه مرة لم يملك العقد عليه ثانياً " . حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤١٧/أ). وانظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٥٩٠) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٣/٤١٣) .

(٤) انظر: الإنصاف (١٣/٤١٤)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٤٩)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٥٩٠) .

(وهـــ)[1]، وظاهرُ كلامِهم [2] أنه كمضاربٍ في البيعِ نسيئةً وغيرِه، ونقلَ مهنا[3] فيهِ : للسيدِ فداؤه، وإلا فللبائعِ أخذُ العبدِ حتى يأخذَ حقَّهُ منـــــهُ،

---

(١) في نسخة المحمودية : (وفاقا لأبي حنيفة) والرمز بمعناه، والمعنى : إن أذن لعبده فـــي نوع معين من التجارة كالإذن بالخياطة مثلاً، فإن العبد يملك الإذن مطلقـــاً، فمبنـــى الإذن على التعدي والانتشار عند الأحناف، فلو خصَّ المولى نوعاً منه تعدى إلى سائر الأنواع . انظر : المبسوط (٥/٢٥)، كتاب المأذون الكبير، وجامع أحكام الصغار (ص٨٨) ما يجوز فعله للعبد المأذون، والهداية شرح بداية المبتدىء والكفاية شرح الهداية (٨/٢٥١)، كتـــاب المأذون .

(٢) انظر : الإنصاف (١٣/٤١٥) .

(٣) من قوله : " ونقل مهنافيه : للسيد فداؤه ... " إلى قوله : " فعلى المذهب أن أعتقـــه فعلـــى مولاه، نقله أبو طالب "، العبارة فيها إجمال وتقديم وتأخير ونـــوع غمـــوض، وتبســـيطها وتوضيحها كالآتي :

الكلام عن العبد إذا استدان، فما الحكم؟، والجواب :

أن العبد إذا استدان فهو على إحدى حالتين :

ـــ الحالة الأولى : أن يكون العبد مأذوناً له في التصرف، ويســـتدين للتجـــارة، فالروايـــة (الأولى) قالوا: يتعلق الدين بذمة سيده على الصحيح من المذهب وهو المنقول عـــن أبـــي طالب وغيره، وهذه الرواية من مفردات المذهب؛ لأن العبد تصرف لغيره لا لنفسه، ولأن للسيد الحجر على عبده بعد ذلك، ولأن للسيد التصرف في بيع الخيار بالفسخ والإمضـــاء، ولأن الملك يثبت للسيد لا للعبد، ولأن وكيل العبد المأذون له ينعزل بعزل السيد للعبد .

علماً بأن الدين كله (مأذون فيه وغير مأذون) يتعلق بذمة السيد على الصحيح من المذهب وهو الذي نقله الجماعة وقاله جماعة، وفي الوسيلة، ونقله مهنا : الدين المتعلق بذمة السيد بقدر قيمة العبد فقط .

والرواية (الثانية) (في تعلق دين العبد) : قالوا يتعلق الدين برقبة العبد .

والرواية الأولى والثانية (التعلق بالذمة وبالرقبة) مبنيتان على الخلاف في تصرف العبـــد مع الإذن، هل هو لسيده، فيتعلق بذمته كوكيل، أو لنفسه، فيتعلق برقبته كجنايته ؟ .

والرواية (الثالثة): يتعلق الدين بذمة السيد وبرقبة العبد معاً .

والرواية (الرابعة) : يتعلق الدين بذمة العبد، ذكرها في الوسيلة رواية .

ثم نقل المصنف – رحمه الله – نقولاً عن : صالـــح وعبـــدالله وابـــن منصـــور =

بمن يتعلق به دين العبد المأذون له

بمن يتعلق به دين العبد المأذون. ويتعلقُ دَينُهُ[1] - نقلَهُ الجَماعةُ، وقالهُ جماعةٌ[2] ، وفي الوسيلةِ[3]: قدرُ قيمتِهِ، ونقلهُ مُهنا[4] بمأذونٍ فيه وغيرُه، نقله أبو طالبٍ وغيرُه[5] بذمةِ سيدِه؛ لأنه تصرَّفَ لغيرِه، ولهذا له الحجرُ عليهِ بعدُ، وتصرُّفِهِ في بيعِ خيارٍ

= والروضة، وتكلم عن مسألة بيع السيد لعبده المأذون له، ثم تكلم عن الحالة الثانية التي تطرق لجزء منها أول كلامه .

- الحالة الثانية : أن يكون العبد غير مأذون له في التصرف، كمن اتجر دون إذن سيده - ولو رآه سيده ولم ينهه - لم يصر مأذوناً له بلا نزاع . وهنا لا يصح تصرف العبد في عين المال، لا لنفسه ولا لغيره على الصحيح من المذهب، وإن هلك عين المال في يده، ففي تعلق الدين روايتان: (الأولى) : يتعلق الدين برقبة العبد، فيفديه سيده أو يسلمه للبائع حتى يأخذ حقه منه، وإن أعتقه فعلى مولاه ، هذا هو المذهب الذي نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وهذا هو المنقول عن مهنا بنقله الأول: " للسيد فداؤه ". والرواية (الثانية) : يتعلق الدين بذمة العبد يتبعه بعد العتق .

انظر: الإنصاف والشرح الكبير (١٣/٤١٧-٤٢٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ابن منصور (ص٢٥٧) مسألة (٩٨)، و (ص٢٦٢)، مسألة (١٠٥)، و (ص٤٨٤) مسألة (٤٥٠)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٤٩-٣٥١)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٥٩٣،٥٩٤)، والمغني (٦/٣٤٨) باب المصراة، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٦٦٤-٦٦٩)، والسحر (١/٥٢٢) .

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة بمن يتعلق به دين العبد المأذون؟) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٣/٤٢٢)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٤٩)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٥٩٣) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٣/٤٤٢)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٥١) .
وكتاب الوسيلة لا يُعرف مؤلفه .

(٤) انظر : الإنصاف (١٣/٤٢٢) .

(٥) كلمة: (وغيره) مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

بفسخٍ وإمضاءٍ[1] (*)[2]، وثبوتُ الملكِ لهُ، وينعزلُ وكيلُه بعزلِ سيدٍ لمأذونٍ كوكيلٍ[3] ومضاربٍ ، لا كصبيٍّ ومكاتبٍ، ومرتهنٍ أذن لراهنٍ[4] في بيعٍ ، وعنه: برقبتِه، كجنايتِه، وعنه : بهما، وفي الوسيلةِ روايةٌ[5]: بذمتِه . ونقلَ صالحٌ[6]، وعبدُالله[7]:

---

(١) في نسخة المحمودية والمطبوع : (يفسخ إمضاء) بدل (بفسخ وإمضاء)، وفي الإنصاف (٤٢٠/١٣) : " بفسخ أو إمضاء " .

(٢) في نسخة المحمودية والمطبوع زيادة : (بذمة سيده؛ لأنه تصرف)، فتصبح العبارة: (بفسخ وإمضاء بذمة سيده؛ لأنه تصرف)، ولم أجد هذه الزيادة عند الناقلين عن المصنف كالإنصاف (٤٢٠/١٣) .

(٣) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وحاشية ابن قندس لوح (٤١٧/أ) : (حاشية بخطه : قوله "كوكيل"، علَّة لقوله: لأنه تصرف لغيره) .

(٤) في نسخة المحمودية : (دون راهن) بدل (أذن لراهن) .

(٥) انظر : الإنصاف (٤٢٢/١٣) .

(٦) في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (ص١٤٨) برقم (٥٣٢) والمثبت نص عبارته .

وانظر : الإنصاف (٤٢٢/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥١/٤) .

وصالح : هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل أبو الفضل، كان أكبر أولاده، سمع أباه وجماعة وسمع من أبيه مسائل كثيرة، ولي قضاء طرسوس قبل أصبهان، ومات سنة (٢٦٦هـ) .

انظر : المقصد الأرشد (٤٤٤/١)، المنهج الأحمد (٢٣١/١)، وطبقات الحنابلة (١٧٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢)، والبداية والنهاية (٤٣/١١) .

(٧) في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص٢٩٠) برقم (١٠٧٩)، ونص عبارته : قال: سألت أبي عن العبد يأذن له سيده فيدان؟ قال : الدين على السيد .

وانظر : الإنصاف (٤٢٢/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥١/٤) .

وعبدالله : هو عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالرحمن، حدث عن أبيه وكان ثقة ثبتاً، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٠هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٨٠/١)، والمنهج الأحمد (٢٩٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣)، وشذرات الذهب (٢٠٣/٢) .

يُؤخذُ السيدُ بما ادَّان(١) لما أذنَ(٢) له فيه فقط، ونقل ابنُ منصورٍ(٣): إذا ادَّانَ، فعلَى سيِّدِه، وإنْ(٤)جنَى، فعلَى سيِّدِه. وفي الروضةِ(٥): إنْ أذنَ له مطلقاً لزمَهُ كلَّما ادَّانَ، وإنْ قيَّدهُ بنوعٍ لم يذْكُرْ فيه استدانةً فبرقبتِهِ، كغير المأذونِ. وإنْ باعَهُ سيِّدهُ شيئاً لم يصحَّ، وقيلَ: بلَى ، وقيلَ: وعليه دينٌ قدرَ قيمتِه(٦)، وإن لمْ يأذنْ له لم يصحَّ تصرفُهُ .

بمن يتعلق به دين العبد غير المأذون له

ولو رآهُ يتَّجرُ فسكتَ،كتزويجِهِ وبيعِهِ مالَهُ، ويتعلَّقُ دينُه برقبتِه، نقلَهُ الجماعَةُ(٧)، وعنه : بذمتِهِ، فعلى المذهَبِ إنْ أعتقَهُ فعلَى مولاهُ، نقلَهُ أبو

---

(١) ادَّان واستدان وتدَيَّن، كلها بمعنى واحد .

انظر : المبدع شرح المقنع (٣٤٩/٤)، والمغني (٣٤٨/٦) .

(٢) في نسخة المحمودية : (المأذون) بدل (لما أذن) .

(٣) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٢٦٢) برقم (١٠٦) .

(٤) في نسخة المرداوي والمطبوع : (وإذا) بدل (وإن) .

(٥) انظر : الإنصاف (٤٢٢/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥١/٤) .

والروضة هو: اسم لأكثر من كتاب؛ منها : الروضة في الفقه، ولا يُعلم مؤلفه، وكتاب : روضة الناظر، وجنة المناظر في الأصول، لابن قدامة ت (٦٢٠هـ) .

والظاهر أن المراد الكتاب الأول، فالمسألة المنقولة هنا في الفقه لا الأصول .

(٦) مسألة بيع السيد للعبد المأذون له، فيها ثلاثة أقوال في المذهب ؛ لا يصح وهو المذهب؛ لأنه مملوكه، فلا يثبت له دين في ذمته كغير المأذون له، أو كمن لا دين عليه .

وقيل : يصح مطلقاً . وقيل : يصح إذا كان عليه دين بقدر قيمته؛ لأنا إذا قلنا : إن الدين يتعلق برقبته، فكأنه صار مُستحقاً لأصحاب الديون فيصير كعبد غيره .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٢٣/١٣، ٤٢٤)، والمبدع شرح المنقع (٣٥١/٤) .

(٧) انظر : الإنصاف (٤١٩/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٤٩/٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٩٣/٤) .

طالبٍ[1]. وإن أذنَ له في كلِّ تجارةٍ لم يتوكَّلْ لغيرِه، وتوكيلُهُ كوكيلٍ، ولا يؤجِّرُ نفسَه، وفي عبيدِه وبهائمِه خلافٌ في الانتصار[2]، واختصائِه[3] ونحوِه لا يتصرفُ فيه، ولا يتعلقُ به دينُهُ. وفي صحةِ شراءِ مَنْ يعتِقُ على سيدِه وامرأتِه وزوج ربةِ المالِ وجهانِ، فإن صحَّ وعليه دينٌ، فقيل: يعتقُ، وقيل : يباعُ فيه[4] ،

---

(١) انظر : الإنصاف (٤٢٠/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٠/٤)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى (٥٩٥/٤) .

(٢) انظر : المبدع شرح المقنع (٣٤٩/٤)، وكشاف القناع (٤٥٧/٤). إذا أذن السيد لعبده في جميع أنواع التجارة، لا يجوز له أن يتوكَّل لغيره بلا نزاع، وأما توكيل العبد غيره ففي جواز توكيل الوكيل خلاف، فتوكيل العبد كحكم توكيل الوكيل، ولا يجوز أن يؤجر نفسه بلا نزاع، وفي جواز إجارة عبيده وبهائمه خلاف في الانتصار، وصوَّب في تصحيح الفروع جواز أن يؤجر نفسه وكذا عبيده وبهائمه إن رأى فيه المصلحة .
انظر : الإنصاف والشرح الكبير والمقنع (٤١٥/١٣)، وتصحيح الفروع (٣٢٧/٤) .

(٣) الاختصاء فعل الخِصاء، والخصاء مصدر خصيت الفحل خصاء، إذا سُلَّت أنثييه، أو قُطعتا، أو قطعت ذكره، والخصي : مقطوع الخصيتين . والخُصيتان : هما البيضتان .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣٢٤، ٣٥٦)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٤٦٢/٣)، وأنيس الفقهاء (ص١٦٦)، والصحاح (٢٣٢٧/٦، ٢٣٢٨)، مادة (خصى)، والقاموس الفقهي (ص١١٧) .

(٤) كلام المصنف – رحمه الله – شمل مسائل هي :
المسألة الأولى: إذا اشترى العبد المأذون له من يعتق على سيده كأبي سيده فهل يصح أم لا؟.
المسألة الثانية : إذا اشترى العبد المأذون له امرأة سيده (صاحب المال)، فهل يصح أم لا؟
المسألة الثالثة : إذا اشترى العبد المأذون له زوج صاحبة المال، فهل يصح أم لا ؟.
ففي المسائل الثلاث ؛ قيل : لا يصح تخريجاً، وقيل : يصح، وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وصوبه في تصحيح الفروع .
وقد جعل بعض علماء المذهب في المسألة الثانية والثالثة أن المشتري هو المضارِب ، لذا تكلم المصنف بعد هذه المسائل عن المضارب، ومحل الخلاف إذا لم يأذن السيد، فإذا صح الشراء من العبد المأذون له في المسائل الثلاث السابقة وكان على العبد المأذون له دين يستغرق قيمته فهل يُعتق أو يُباع بالدين .
قيل : يُعتق ولا يباع بالدين، وقيمته على العبد المأذون له لا على السيد؛ لأنه هو الذي أتلفه بالعتق، وهذا على القول أن الدين يتعلق برقبة العبد المأذون له . =

ومثلُهُ مضاربٌ[1]، والأشهرُ : يصحُّ، كمن نَذَرَ عتقَهُ وشراءَهُ من حلفٍ لا يملكُهُ[2]. ويضمنُ مضاربٌ في الأصحِّ، وقيلَ: مع علمِه - جزمَ بِهِ في عيونِ المسائلِ[3]، قال : لأنَّ الأصولَ قد فرَّقتْ بينَ العلمِ وعدمِهِ في بابِ الضَّمانِ كالمعذورِ، وكمَنْ رمَى إلى صفِّ المشركينَ . وكمنْ وطِيءَ في عقدٍ فاسدٍ، فإنهُ إنْ علِم بالفسادِ لزِمَهُ بكلِّ وطئةٍ مهرٌ[4]، وإنْ لمْ يعلمْ فمهرٌ واحدٌ - ويضمنُ ثمنَه، وعنه : قيمتَه، ففي الحطِّ عنه قسطُهُ منها وجهانِ[5]، وقيلَ: يصحُّ موقوفاً، وقالوا : يصحُّ شراؤه زوجاً

ضمان المضارب

= وقيل : لا يُعتق ويباع بالدين .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٢٨،٣٢٩)، والمقنع والإنصاف (١٤/٨٣،٨٤) كتاب الشركة، والشرح الكبير(٤/٨٣،٨٤،٨٧) كتاب الشركة، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٤٩)، والمغني (٧/١٥٢-١٥٤) كتاب الشركة .

(١) يعنى أن في المضارب الخلاف والأحكام التي في العبد المأذون له إذا اشترى من يعتق على رب المال (المسألة الأولى فقط)، أما شراء زوجة رب المال أو زوج صاحبة المال (المسألة الثانية والثالثة) فستأتي ، وفي صحة هذا الشراء قولان :

الأول : يصح، وهو المنصوص والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو الأشهر عند المصنف .

الثاني : لا يصح . انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٢٩،٣٣٠)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٤/٨٣،٨٤) كتاب الشركة، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٤٩) .

(٢) يعني أن هذه المسألة، كما لو اشترى المضارب من نَذَر رب المال عتقه، أو حلف لا يملكه (أي رب المال)، فاشتراه العامل، وقد قطع غير واحد بصحة شراء المضارب لمن نذر رب المال عتقه وصححه المصنف، ويعتق على رب المال .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٣٠) (التنبيه الأول)، والإنصاف (١٤/٨٤) كتاب الشركة .

(٣) انظر : الإنصاف (١٤/٨٥) كتاب الشركة .

(٤) في نسخة المرداوي : (مهراً) بدل (مهر)، والمثبت هو الصواب؛ فهو فاعل لزم مرفوع، أي: لزمه مهر

(٥) هل يُحط عن المضارب قسطه من الضمان، وجهان: الأصح يُحطّ عنه، والوجه الثاني: لا يحط عنه . انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٣١) .

وزوجةً لعدمِ إتلافِ مالِ المضاربة، وفي الوسيلةِ الخلافُ (١).

مالا يبطل الإذن وما يبطله

ولا يبطُلُ(٢) إذنُهُ بإباقه(٣)، في الأصَحِّ، كتدبيرٍ(٤) واستيلادٍ(٥)، وفيه بكتابةٍ وحريةٍ وأسرٍ خلافٌ في الانتصارِ(٦) ، وفي

---

(١) الكلام هنا فيما لو اشترى المضارب زوجة رب المال أو زوج صاحبة المال، (المسألة الثانية والثالثة)، وقد قطعوا بصحة هذا الشراء، وينفسخ بذلك النكاح، هذا هو المذهب وعليه الأصحاب وقطع بن كثير منهم . أما في الوسيلة فذكر فيه الخلاف المتقدم في المسألة، قال في الإنصاف : " وما هو ببعيد " .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٣٠) (التنبيه الثاني)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٤/٨٦) كتاب الشركة .

(٢) في نسخة المرداوي والمحمودية: (تبطل) بالتاء .

(٣) الإباق : مصدر أبق - بفتح الباء وكسرها - والآبق هو العبد الهارب من مواليه من غير خوف ولا كدٍّ عمل، يقال : أبق العبد وأبقت الأمة، وعبد آبق، وأمة آبق .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص١٣٨،٢٣٠،٢٥٨)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٢/٤٦٩)،والتعريفات الفقهيةللبركتي(ص١٥١،١٥٦)،والنهايةفي غريب الحديث (١/١٥).

(٤) التَّدْبير : تعليق العتق بموت السيد، فالعبد أو الأمه يعتقان بعد ما يدبر السيد، والممات : دبر الحياة، فيقال : أعتقه عن دبر، أي : بعد الموت . فهذا اللفظ خاص بالعتق بعد الموت، وسيأتي تعريفه (ص٨٧٤) .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣١٥،٣١٦)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٣/٨٢٣)، والقاموس الفقهي (ص١٢٨) .

(٥) استولد الرجل : طلب الولد، واستولد المرأة : أحبلها . انظر : المعجم الوسيط (٢/١٠٥٦).

(٦) ذكر المصنف هنا ثلاث مسائل حكمها واحد عنده، وهو عدم بطلان الإذن: في إباق العبد ولا بتدبيره ولا باستيلاد الأمة المأذون لها، أما بطلان الأذن بحرية العبد المأذون له وبأسره خلاف، والصواب عدم بطلان الاذن في الحرية .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٣١)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٣/٤٢٧)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٥٢) .

ما يجوز فعله للمأذون له

الموجز(١)، والتبصرة(٢): يزولُ ملكُهُ بحريةٍ وغيرِها ، كحجرٍ على سيده. ولَيس إباقَهُ فرقة، نصَّ عليه(٣). وله هديةُ مأكولٍ وإعارةُ دابةٍ وعملُ دعوةٍ ونحوَه بلا سَرفٍ، ومنعَهُ الأزجيُّ(٤)، كهبةِ نقدٍ وكسوةٍ، ونكاحِه، وكمكاتبٍ في الأصحِّ، ذكرَهُ الشيخُ(٥)، وجوَّزَه له في الموجزِ، وفيه في الترغيبِ: لا يتوسَّعُ فيه. ولغيرِ المأذونِ الصدقةُ من قوتِه بما لا يضُرُّه ، وعنه : لا(٦)، ويأتي في الوليمةِ: هل للشريكِ

---

(١) انظر : الإنصاف(١٣/٤٢٧)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٥٢) . وكتاب الموجز ذكر غير واحد أنه لا يُعرف مؤلفه، لكن صرح المصنف في مواضع من كتابه الفروع أنه للحلواني.

(٢) انظر : الإنصاف (١٣/٤٢٧)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٥٢) .

هناك كتابان باسم التبصرة؛ الأول : (التبصرة في الفقه) لعبد الرحمن الحلواني ت (٥٤٦هـ)، والثاني: (التبصرة في الخلاف) لأبي خازم بن أبي يعلى ت (٥٢٧هـ)، ولعل المراد الأول .

انظر : المدخل المفصل (٢/٩٧٤،٩٧٥)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٢٦،٢٨) .

(٣) انظر : المبدع شرح المقنع (٤/٣٥٢) .

(٤) يجوز للعبد هديته للمأكول وإعارة دابته وعمل دعوة ونحوه من غير إسراف في الكل، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به غير واحد، ومنعه الأزجي؛ لأنه ممنوع من هبة النقد (الدراهم) وهبة كسوة الثياب بلا نزاع .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير والمقنع (١٣/٤٢٨) .

وقال في المبدع شرح المقنع (٤/٣٥٣)، وكشاف القناع (٣/٤٦٠) : " وقال في النهاية [للأزجي] : الأظهر أنه لا يجوز؛ لأنه تبرع بمال مولاه، فلم يجز له كنكاحه، وكما كتب في الأصح " ، وانظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٥٩٧) .

(٥) في المغني (٧/١٩٥) كتاب الشركة، ونص عبارته : " وتجوز هبته المأكول، وإعارة دابته، واتخاذ الدعوة، مالم يكن إسرافاً " .

(٦) هل لغير المأذون له (العبد) الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به، على روايتين؛ إحداهما : يجوز ، وهو المذهب، والثانية : لا يجوز .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير والمقنع (١٣/٤٢٩)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٥٣) .

الصدقةُ(١) ؟. وما كسبَهُ عبدٌ - غيرُ مكاتبٍ(٢) - فلسيدِهِ، وفي ملكِهِ بتمليكِ(٣) سيدِهِ ــ وقيل : وغيرُه ــ روايتانِ(٤)، فإن لمْ يملكْ ــ واختارَه الأصحابُ(٥) ــ فهو لسيدِهِ يعتقُهُ ولا يتسرَّى(٦) منه ، ولا(٧) بهِ، ولا يكفِّرُ،

هل يملك العبد بالتمليك

---

(١) انظر : الفروع (المطبوع) (٣٠٢/٥)، و (ص١٢٤٦) من هذا الجزء المحقق من الكتاب .

(٢) في المطبوع فقط : (مكاتب) بالنون .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة هل يملك العبد بالتمليك) .

(٤) الرواية الأولى : لا يملك، وهي الأشهر واختاره الأصحاب، وصححها في الإنصاف ونسبها للأكثر وعليها الفتوى .

والرواية الثانية : يملك، وهي الأظهر وأصح الروايتين.

وعلى القول بأنه يملك، يحصل التمليك من السيد وغير السيد ويدل عليه كلام الأكثرين، وعند بعضهم : التمليك مختص بالسيد فقط .

ويتفرع على هذه المسألة فوائد وفروع كثرة مفرقة في كتب الفقه، وقد جمعها في الإنصاف (٣٠٥/٦-٣٠٧) تحت فائدة، وسيذكر بعضها المصنف .

انظر : تصحيح الفروع (٣٣٢/٤،٣٣٣)، وحاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤١٨/ب)، والشرح الكبير (٣٠٢/٦) كتاب الزكاة، والإنصاف (٣٠٣/٦،٣٠٤،٣٠٨) كتاب الزكاة، والمبدع شرح المقنع (٣٥٣/٤)، والمغني (٢٦٠/٦) باب المصراة، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٤٢/١-٣٤٤) .

(٥) قال في تصحيح الفروع (٣٣٣/٤) : " ... والظاهر أنه أراد أن يقول : واختاره أكثر الأصحاب . فسبق القلم فسقطت لفظه أكثر " أو وقع ذلك من الكاتب "، ولم يقيِّد الناقلين للروايتين بـ (أكثر) كما قيده صاحب تصحيح الفروع .

(٦) التّسري مصدر تسرى : إذا أخذ سُرِّية، والسُّرِّية هي الأمة التي تشترى للوطء دون الخدمة، وسميت بذلك نسبة إلى السِّر، لأن الإنسان كثيراً ما يُسرها ويسترها عن امرأته .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص١١٤،١١٥،٢٦١)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٦٢٢/٣)، والقاموس الفقهي (ص١٧٢) .

(٧) في نسخة المرداوي: (لا) بدون (واو) .

وإنْ ملكَ ــ واختارَه أبو بكرٍ(١)، وأبو إسحاقَ(٢)،وابنُ عقيلٍ ــ انعكسَ ذلك، وجوَّزَ أبو بكرٍ، وأبو إسحاقَ(٣) تسريِه عليهما ، ونقلَ أبُو داودَ(٤) وجعفرُ(٥): يتسرَّى مِنْ مالِ سيدِه بإذنِه؟، قالَ : نعمْ، ونقلَ الجماعةُ(٦):

تسري العبد

---

(١) المنقول أن أبا بكر اختار أن العبد لا يملك بالتمليك، وليس أنه يملك، ولم يعزو إليه أحد أنه قال يملك غير المصنف، قال في تصحيح الفروع : لعل لأبي بكر اختيارين؛ يملك ولا يملك . انظر : تصحيح الفروع (٣٣٣/٤)، والشرح الكبير (٣٠٢/٦) كتاب الزكاة، والمبدع شرح المقنع (٢٩٣/٢) كتاب الزكاة، والمغني (٢٦٠/٦) باب المصراة، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٤٣/١) .

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزاز، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، روى عنه : أبو حفص العكبري، وعبدالعزيز غلام الخلال، وكانت له حلقتان؛ إحداهما : بجامع المنصورة، والثانية : بجامع القصر. توفي سنة (٣٦٩هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (١٢٨/٢)، والمنهج الأحمد (٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦)، وشذرات الذهب (٣٧٣/٤) .

(٣) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : ذكره في الواضح)، وانظر : الإنصاف (٤٤٨/٢٤) كتاب النفقات .

(٤) في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود(ص١٦٨) باب تسري العبد، والمنقول نص عبارته.

(٥) هو : جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني، أبو محمد، قال عنه الخلال: رفيع القدر، ثقة جليل ورع، أمّار بالمعروف نهّاء عن المنكر، أُخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي، وكان الإمام يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه، وروى عن الإمام أجزاء صالحة ومسائل كثيرة .
انظر : طبقات الحنابلة (١٢٤/١)، والمنهج الأحمد (٣٨٤/١)، وهداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب أحمد (ص١٠٢)، والمقصد الأرشد (٢٩٩/٢) .

(٦) في نسخة المحمودية: (جماعة) بغير (ال) . وانظر : الشرح الكبير والإنصاف (٤٤٧/٢٤، ٤٤٨) كتاب النفقات، والمغني (٤٧٤/٩) كتاب النكاح، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣١/٥) .

لا يتسرَّى بلا إذْنه بل بإذنه(١)، وله التَّسرِّي بإذنِ ورثةِ مفقودٍ، نصَّ عليه، ذكرَهُ الخلالُ، ويتوجَّه : لا، وفي الانتصارِ: إنْ مَلَكَ اشترى منه واقترضَ، وقضى وغَرِمَ ما أتلَفَهُ(٢) برضاهُ، ولا يطالبُهُ، كالأب(٣)، وإنْ تسرَّى بإذْنِه لم يصحَّ رجوعُهُ، نقلَهُ الجماعةُ(٤)، قالَ : كنكاحٍ، وقيل: لا(٥)، وحكَى روايةً. ولو باعَهُ(٦) وله سريَّةٌ لم يفرقْ بينهما، كامرأتِه، وهي ملكٌ لسيدِه، نقلَهُ حربٌ(٧)، ويكفِّرُ بإطعامٍ بإذنِه، وقيلَ : ولو لمْ يملكْ ، وفيه بعتقٍ روايتانِ، تكفير العبد

---

(١) (بل بإذنه): ساقطة من المطبوع فقط .

(٢) في نسخة المحمودية : (اتلفوه)، بدل (أتلفه) .

(٣) أي: على القول بأن العبد يملك، يصح للسيد أن يشتري من مال العبد كالأجني ويقترض منه، وإذا فعل السيد ذلك فليس للعبد مطالبة سيده بالثمن الذي اشترى به منه ولا بالمال الذي اقترضه منه؛ لأن للسيد مستحق فيه، كما أن الابن لا يطلب أباه، وإذا كان على العبد دين أو أتلف شيئاً يلزمه غرامته فللسيد أن يقضي ذلك عن العبد برضاه .

انظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤١٨/ب) .

(٤) وهو المذهب وهو المنصوص عليه في رواية محمد بن ماهان، وإبراهيم بن هانىء، ويعقوب بن بختان . انظر : الإنصاف (٤٥٠/٢٤، ٤٥١) كتاب النفقات، والمبدع شرح المقنع (٢٢٨/٨) كتاب النفقات، والمغني (٤٧٧/٩) كتاب النكاح، وشرح الزركشي (١٣٤/٥)، ولم أجده في الجزء المطبوع من مسائل إبراهيم بن هانىء .

(٥) بهامش الأصل: (لعل صوابه، وقيل : بلى . بخط القاضي علاء الدين)، وبهامش نسخة ابن إسماعيل : (كذا في الأصل، وصوابه : وقيل : بلى، وقيل : لا) .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا باع عبده وله سُرية هل يُفرق بينهما أم لا؟) .

(٧) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل أبو عبدالله، ذكره الخلال فقال: رجل جليل. توفي سنة (٢٨٠هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٤٥/١)، والمقصد الأرشد (٣٥٤/١)، والمنهج الأحمد (٣٩٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣)، وشذرات الذهب (١٦٧/٢) .

فإن جاز وأطلق، ففي عتقه نفسه وجهان ، وليس لسيده منعُهُ التكفيرَ بصومٍ نص عليه(١)، وقيل: إنْ حلَفَ بإذنه، وكذا النذرُ(٢). وله التَّنفُّلُ(٣) به بلا مضرةٍ ، وله معاملةُ عبدٍ ولو لم يثبتْ كونُهُ مأذوناً لهُ، خلافاً للنهاية(٤)، نقل مهنا(٥) فيمنْ اشترى من عبدٍ ثوباً فوجَدَ به عيباً، فقال العبدُ: أنا غيرُ مأذونٍ لي في التجارةِ ، قالَ: لا يُقبلُ منه، إنما أرادَ أن يدفعَ عن نفسهِ، ونقل حنبلُ(٦): إنْ حجرَ على عبدِهِ فمنْ بايعَهُ بعدَ

معاملة العبد

---

(١) المذهب المنصوص وعليه الأصحاب ليس للسيد منع العبد من التكفير بالصوم، وقيل: يكفر إن حلف بإذنه وليس له منعه، وإن حلف بغير إذنه فله منعه، والحكم في هذا كالحكم في النذر . انظر : الإنصاف والشرح الكبير (٥٣٩/٢٧) كتاب الأيمان، والمغني (٥٢٩/١٣) باب الكفارات .

(٢) تكفير العبد بالمال (الإطعام) في الحج والظهار والأيمان ونحوها، للأصحاب فيها طريقان:

الطريق الأول : البناء على ملكه وعدمه، فإن قلنا: أن العبد يملك، فله التكفير بالمال في الجملة، وهل يكفر بالعتق على القول بجواز التكفير بالمال؟ على روايتين . وعلى القول بجواز التكفير بالعتق، لو أن العبد أعتق نفسه، ففي صحة عتقه وجهان، وإن قلنا : لا يملك فليس له التكفير بالمال، وفرضه الصيام لا غير .

الطريق الثاني : التكفير بالمال بإذن السيد، سواءً قلنا: يملك أو لا يملك، وفيه روايتان؛ الأولى : يجوز ويجزئه، والثانية : لا يجوز ولا يجزئه إلا الصيام .

انظر : الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٥٣٩/٢٧-٥٤٢) كتاب الأيمان، وتصحيح الفروع (٣٣٤/٤) ، والمبدع شرح المقنع (٢٨٠/٩) كتاب الأيمان، والمغني (١٠٦/١١) و (٥٢٩/١٣-٥٣١) ، وشرح الزركشي (٥٠٤/٥،٥٠٥) كتاب الظهار، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٥٣/٣،٥٤) .

(٣) في نسخة المرداوي: (التنقل) بدل (التنفل)، والمقصود : التنفل بالصيام – والله أعلم –.

(٤) انظر : المبدع شرح المقنع (٣٥٢/٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٩٧/٤) .

(٥) انظر : المبدع شرح المقنع (٣٥٢/٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٩٩/٤) .

(٦) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦٩/٣) باب المصراة .

علمه لم يكنْ لهُ شيءٌ؛ لأنه المتلِفُ، ونقلَ مهنَّا(١) فيمن قدِمَ ومعَهُ متاعٌ يبيعُهُ فاشتراهُ الناسُ منه، فقالَ : أنا غيرُ مأذونٍ لي في التجارةِ، قالَ: هو عليه في ثمنِه، كان مأذوناً له أو غيرَ مأذونٍ، ولو أنكرَ السيدُ إذنَه، فيتوجَّهُ الخلافُ. وقال شيخُنَا(٢): إنْ علمَ بتصرُّفِه(٣) لم يقبلْ ولو قُدِّرَ صدقَه، فتسليطُهُ عُدْواناً منه فيضمنُ. وفي طريقةِ بعضِ أصحابِنا(٤): التجارُ أتلفوا أموالَهم لما لم يسألُوا المولَى، إذ الأصْلُ في حقِّ العبدِ الحجرُ، وسكتَ بناءً على الأصلِ وهو الحجرُ، فلم يغرَّهم ، بل البائعُ اغترَّ لما أقدمَ ولم يسلْ، فإن قيلَ : يُؤدِّي إلى تَلَفِ أموالِهم ؛ لثبوتِها في ذمتِه، ولهذا منعْنَا من ثبوتِ الحجرِ الخاصِّ بعد الإذنِ الشائعِ(٥)؛ لأنه تغريرٌ، قيلَ : هذا نظرٌ إلى الحكمِ والمصالحِ(٦)، والحكمُ إنما ينبني على الأسْبابِ، وإلا أدَّى إلى اطِّراحِها. ويثبتُ الحجرُ الخاصُّ وإنْ لم يُعلَمْ، وكذا نقولُ في حقِّ أهلِ قباءٍ، وإنْ سلَّمنا، فلأنَّه يثبتُ الإطلاقُ شائعاً، فكذا(٧) الحجرُ ، ولهذا بنَى أهلُ

الحجر الخاص

---

(١) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٩٩/٤)، وكشاف القناع (٤٦٠/٣) .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية للبعلي (ص١٣٨)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٢/٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٩٩/٤) .

(٣) في نسخة المحمودية : (تصرفه) بدون (باء) .

(٤) انظر : المبدع شرح المقنع (٣٥٢/٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٩٩/٤) .

(٥) أي: إذا أذن المولى لعبده بالتجارة وشاع الإذن بين التجار، يُمنع بعد ذلك الحجر عليه حجراً خاصاً لا يعلمه أهل السوق . وهذا عند من يمنع الحجر الخاص بعد الاذن العام الشائع . انظر : المبسوط (٢٥/٢٦،٢٧) .

(٦) في نسخة المحمودية : (المصالح والحكم) عكس .

(٧) في المطبوع فقط : (فكذا) بالقاف .

قباء(١)على صلاتِهم(٢). وهو المُطالبُ بالثمنِ بخلافِ الوكيلِ لتمحضِ نيابتِه(٣). وإنْ تلفَ نقدٌ اشترَى بعينِه(٤) بطلَ، وإلا لزِم السيِّدَ، ففي دفْعِ العبدِ له بلا إذْنٍ جديدٍ خلافٌ، ذكر ذلك في النهايةِ، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ لا يطالبُ بثمنٍ كوكيلٍ ، ولا يُعامَلُ صغيرٌ، إلا في مثلِ ما يُعاملُ [به](٥) مِثْلُه، نصَّ عليه، ونقلَ الأثرمُ: لا في نحوِ خمسةِ دراهِمٍ. وللمعتِقِ

---

(١) في نسخة المحمودية: (بنوا) فقط بدل (بنى أهل قباء) .

(٢) حديث بناء أهل قباء على صلاتهم رواه البراء بن عازب - ﷺ - حيث قال : ((كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهراً ، وكان يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء -وهم اليهود- : ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ فصلى مع النبي ﷺ وسلم رجلٌ ، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة . فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة " .

متفق عليه، أخرجه البخاري، البخاري مع الفتح (٥٩٨/١) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٣٧٤/١،٣٧٥) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة برقم (٥٢٥،٥٢٦،٥٢٧) .

(٣) عند المصنف يصح الحجر الخاص بعد الاذن الشائع وإن لم يُعلم، استدلالاً بعمل أهل قباء حيث صلوا إلى بيت المقدس بعد الأمر باستقبال الكعبة، وجاز لهم ذلك وصح ، لأنهم لم يعلموا بالأمر الجديد ، ولا يُتمكَّن الائتمار إلا بعد العلم، والمطالب بالثمن بعد ذلك هو السيد، فالدَّين يتعلق بذمته ، وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي : هل يصح عزل الوكيل بدون علمه ؟ ، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة (ص٦٠) .

انظر : المبسوط (٢٥/٢٦،٢٧)، والروايتين والوجهين (٣٩٥/١) .

(٤) بهامش الأصل ونسخة المرداوي: (حاشية : أي العبد) .

(٥) (به) : ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي، وابن إسماعيل، والمثبت في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع، والسياق يقتضيه .

بعضُـــهُ(١) وطءُ أمـــةٍ مَلَكَهـــا بجزئِـــهِ(٢) الحـــرِّ ، والأصحُّ بـــلا إذنٍ(٣) [والله أعلم](٤) .

(١) العتق : الحرية، وهو مشتق من قولهم : عتق الفرس، إذا سبق ونجا، وعتـــق الفـــرْخُ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث يشاء .
ويُقال لمن أعتق نسمه ، أنه أعتق رقبة، فخُصَّت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق تناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه وملكه له، كحبل في رقبته، يمنعه من الخروج، فـــإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك. والبعض: طائفه وجزء من الشـــيء قلَّـــت أو كـــثرت، فالمعتق بعضه : من نال جزءاً كثر أو قلَّ من الحرية .
انظر : المطلع على أبـــواب المقنع (ص٣١٤)، والـــدر النقـــي شـــرح ألفـــاظ الخِرقـــي (٨٢١/٣)، والمعجم الوسيط (٦٣/١) .

(٢) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (بجزه)، بدل (بجزئه)، وفـــي نسخـــة المحموديـــة: (بجزء) .

(٣) قال في المبدع شرح المقنع (٢٢٨/٨) : " فله وطؤها بـــلا إذن ســـيده فـــي الأقيـــس " .
وانظر : المغني (٤٧٦/٩) كتاب النكاح .

(٤) زيادة في نسخة المحمودية والمطبوع فقط .

بَـــابُ الوَكَالَـــةِ(١)

من تصح منه الوكالة

تصحُّ ممَّنْ يصحُّ تصرُّفُهُ بنفسِهِ، وإلا فلا(٢)، فلو وكَّلَهُ في بيـــعِ مـــا سيملكُهُ أو طلاقِ من يتزوَّجُهَا لم يصحَّ، إذ الطَّلاقُ لا يملِكُهُ في الحَـــالِ، ذكرَه الأزجيُّ(٣)، وذكرَ غيرُه(٤) إن قالَ : إنْ تزوَّجتُ هذه فقد وكَّلتُـــكَ

---

(١) الوكالة – بفتح الواو كسرها – ووكيل الرجل : الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً؛ لأن موكلـــه وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر ، وتطلق الوكالة على التفويض ومنه وكلـــه، أي: فوض إليه، وتقع أيضاً على الحفظ .

انظر: لسان العرب (٧٣٤/١١) مادة وكل، والقـــاموس الفقهـــي (ص١٣٨١)، والمعجـــم الوسيط (ص١٠٥٤)، والصحاح (١٨٤٤/٥)، والمطلع على أبـــواب المقنـــع (ص٢٥٨)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٥١٣/٣) .

والوكالة اصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

أو : استنابة الغير فيما تدخله النيابة . انظر : المبدع شرح المقنع (٣٥٥/٤)، والمستوعب (٢٧٥/٢)، وشرح الزركشي على الخرقي (١٣٩/٤)، والإنصاف (٤٣٥/٣) .

والوكالة جائزة بدليل الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [سورة الكهف، الآية: ١٩]، وأمـــا السنـــة فقـــد وكل ﷺ عروة بن الجعد في شراء الشاة، وأبا رافع في تزويج ميمونة، وعمرو بن أمية الصخري في تزويج أم حبيبة .

انظر : المغني (١٩٧/٧)، والشرح الكبـــير (٤٣٥/١٣، ٤٣٦)، والمبـــدع شـــرح المقنـــع (٣٥٥/٤)، والممتع شرح المقنع (٣٥٠/٣)، ومعونة أولي النهى (٦٠١/٤)، وكشاف القناع (٤٦١/٣)، وإرواء الغليل (٢٨٢/٥، ٢٨٣) .

(٢) (فلا): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) انظر : الإنصاف (٤٤٠/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٦/٤)، ومعونـــة أولـــي النهـــى (٦٠٨/٤) .

(٤) كصـــاحب الرعاية الكبرى، وهو ابن حمدان .

انظر : الإنصاف (٤٤٠/١٣)، والمبدع شرح المنقع (٣٥٦/٤) .

في طـــلاقِهَا، وإنْ اشتريتُ هذا العبدَ فقدْ وكلتُكَ في عتقِه، صحَّ، إنْ قُلنا: يصحُّ تعليقُهُمَا على ملكِهما، وإلا فلا، وقيلَ: بلى ، فلا يصحُّ توكيلُ فاسقٍ في إيجابِ نكاحٍ، إلا على روايةٍ(١)، وفي قبولِه وجهانِ(٢) .

ووكالةُ مميزٍ في طلاقٍ وغيرِه مبنيٌّ على صحتِه منـــه، وفيـــه فـــي الرعايةِ(٣) روايتانِ لنفسِه أو غيرِه بلا إذنٍ ، وفيه في المُذْهـــبِ(٤) لنفسِـــه روايتانِ. ويصحُّ توكيلُ(٥) عبدٍ غيرَه بإذنٍ، وفيـــه فـــي نكـــاحٍ بـــلا إذنٍ وجهانِ(٦)، وهما في سفيهٍ، ولا يعتبرُ إذنُهُ فيما يملِكُهُ وحـــدَه؛ كطـــلاقٍ،

توكيل عبد الغير

---

(١) أي: على رواية عدم اشتراط عدالة الولي .

انظر : حاشية ابن نصر الله لوح (٨٥/أ)، والإنصاف (٤٤٨/١٣) .

(٢) الوجه الأول : يصح قبول النكاح لغيره بالوكالة ، وصححه في تصحيح الفروع وابن نصر الله في حاشيته . والوجه الثاني : لا يصح، واختاره الأكثر . انظـــر: تصحيـــح الفـــروع (٣٣٧/٤)، وحاشية ابن نصر الله لوح (٨٥/أ)، والإنصاف (٤٤٨/١٣)، والشرح الكبـــير (٤٤١/١٣)، والكافي (٣١٢/٣)، والمغني (١٩٧/٧) .

(٣) انظر : الإنصاف (٤٤٢/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٧/٤) . وكتاب الرعايـــة هـــو (الرعايـــة الكبرى) لأبي عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت ٦٩٥هـــ)، ولـــه رعايتان؛ صغرى وكبرى، وقد حقق جزء من الرعاية الكبرى .

انظر : المدخل المفصل (٧٤٥/٢)، والمدخل لابن بدران (ص٤٤٦)، والدر المنضد فـــي أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٣٩) .

(٤) انظر: الإنصاف(٤٤٢/١٣)، وصحح في حاشيةابن نصر الله لوح(٨٥/أ)طلاق مميز يعقله.

(٥) في نسخة المحمودية : (توكيله)، بزيادة (هاء) .

(٦) الوجه الأول : لا يصح توكيل عبدالغير بلا إذن في النكاح، لا في الإيجـــاب ولا القبـــول، وكذا السفيه، إن قلنا: لا يتزوج السفيه إلا بإذن وليه .

والوجه الثاني : يصح أن يكون عبد الغير وكيلاً في النكاح ، وكذا في الســـفيه، إن قلنـــا: يتزوج بغير إذن وليه، فله أن يوكل ويتوكل في إيجابه وقبوله .

وهناك وجه ثالث : هو الصحة في القبول دون الإيجاب .

انظر : تصحيح الفروع (٣٣٨/٤)، والشرح الكبير (٤٦٢/١٣)، والإنصاف (٤٤٩/١٣) ، (٤٦٢/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٦١/٤)، والمغني (١٩٧/٧)، والكافي (٣١٢/٣) .

كسفيهٍ، وهل يصحُّ أن يُوَكِّلَ إنسانٌ عبداً في شراءِ نفسِهِ من سيدِهِ بإذنِهِ – وقيل[1]: أو لا؟ – روايتانِ[2]، وكذا توكيلِهِ في شراءِ عبدٍ من سيدِهِ غيرِ نفسِهِ، وفي[3] المغني[4]: ولا يتوكّلُ مُكاتبٌ بلا جُعلٍ إلا بإذنٍ. ويصحُّ أن يتوكلَ واجدٌ للطَّوْلِ[5] في قبولِ نكاحِ أمةٍ لمباحٍ له، وغني لفقيرٍ في قبولِ زكاةٍ؛ لأن سلبهُما القدرةَ تنزيهاً ، ويوكِّلُ مفلسٌ ويتوكَّلُ فيما يصحُّ منه، ويوكِّلُ مكاتبٌ. ويُعتبرُ تعيينُ الوكيلِ، قالَه القاضي وأصحابُه[6] (في: مسألةِ تصدَّقْ بالدَّيْنِ الذي عليكَ)[7]، وفي الانتصارِ[8]: لو وكَّلَ زيداً وهو لا يعرِفُهُ، أو لم يعرفْ موكلهُ، لم يصحَّ .

---

(١) (وقيل): ساقطة من نسخة المرداوي .

(٢) الرواية الأولى : يصح وهو الصحيح وهو المذهب .

والرواية الثانية : لا يصح .

وهاتان الروايتان هما وجهان في المستوعب والمقنع وغيرهما.

انظر : تصحيح الفروع (٣٣٩/٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٦٣/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٦١/٤)، والمغني (٢٣١/٧)، والمستوعب (٢٧٦/٢) .

(٣) في نسخة المحمودية : (في) بدون (واو) .

(٤) (١٩٨/٧) .

(٥) في نسخة المحمودية : (الطول) بدل (للطول) . والطَّول–بفتح الطاء المشددة–: الفضل، وواجد الطول: من يجد فضلاً من المال ينكح به حرةً. انظر المطلع على أبواب المقنع(ص٣٢٢)،والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي(٦٢٧/٣)، والتعريفات الفقهية(ص٣٦٦).

(٦) انظر: الإنصاف (٤٣٩/١٣)،والمبدع شرح المقنع(٣٥٦/٤)،ومعونةأولي النهى (٦٠٥/٤).

(٧) ساقطة من نسخة المحمودية، ومثبتة بهامش نسخة ابن إسماعيل تحت حاشية .

(٨) انظر : الإنصاف (٤٤٠/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٦/٤)، ومعونة أولي النهى (٦٠٤/٤)، وبهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل: (حاشية بخطه: في اعتقه عن كفارتي) .

ما تنعقد به الوكالة

وتصحُّ بكلِّ قولٍ يفيدُ الإذنَ، نصَّ عليه(١)، ونقل جعفرٌ(٢): إذا قالَ : بعْ هذا، ليسَ بشيءٍ، حتى يقولَ : قدْ وكَّلتكَ، وتأوَّلَهُ القاضي(٣) على التأكيدِ؛ لنصِّهِ على انعقادِ البيعِ باللفظِ والمُعَاطَاةِ(٤)، كذا الوكالةِ، وقالَ(٥) ابنُ عقيلٍ(٦) : هذا دأبَ شيخِنَا أنْ يحملَ نادرَكلامِ أحمدَ [رضي الله عنه](٧) على أظهرِهِ ويصرفُهُ عن ظاهرِهِ، والواجبُ أنْ يُقالَ: كلُّ لفظٍ روايةٌ ونصحِّحُ الصحيحَ، قالَ الأزجيُّ(٨): ينبغِي أن يعولَ في المَذْهبِ على هذا، لئلاَّ يصيرُ المَذْهبُ روايةً واحدةً. ودلَّ كلامُ القاضي(٩) على انعقادِها بفعلٍ دالٍ؛

انعقاد الوكالة بالفعل

---

(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة .

انظر : الإنصاف (٤٣٦/١٣، ٤٣٧)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٥/٤)، والشرح الكبير (٤٧٧/١٣)، ومعونة أولي النهى (٦٠٤/٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٤٣٧/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٥/٤)، والمستوعب (٢٧٧/٢)، ومعونة أولي النهى (٦٠٤/٤) ، وقال في المغني (٢٣٩/٧)، والشرح الكبير (٤٧٧/١٣) " وهذا سهو من الناقل – أي جعفر – " .

(٣) انظر : الإنصاف (٤٣٧/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٥/٤) .

(٤) بيع المعاطاة هو : مناولة البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتمليك، ومناولة المشتري الثمن للبائع كذلك؛ بلا إيجاب ولا قبول ، ولا تكلم ولا إشارة. وهذا معظم بيع الناس اليوم.

انظر : الكليات (ص٣١٢)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٨)، والقاموس الفقهي (ص٢٥٢، ٢٥٣) .

(٥) في نسخة المحمودية : (قال) بدون (واو) .

(٦) انظر : الإنصاف (٤٣٧/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٥/٤)، ومعونة أولي النهى (٦٠٤/٤) .

(٧) زيادة في نسخة المحمودية والمطبوع فقط .

(٨) انظر: الإنصاف(٤٣٧/١٣)،والمبدع شرح المقنع(٣٥٥/٤)، ومعونة أولي النهى(٦٠٤/٤).

(٩) انظر : الحاشية السابقة، وكشاف القناع (٤٦١/٣) .

كبيعٍ، وهو ظاهرُكلام الشيخِ[1] فيمَنْ دفَعَ ثوبَه إلى قصَّارٍ أو خيَّاطٍ، وهو أظهرُ، وكالقبولِ مؤقَّتةً، ومعلَّقةً بشرطٍ[2]، نصَّ عليه[3]، كوصيةٍ وإباحـــةِ أكلٍ وقضاءٍ[4] وإمارةٍ، وكتعليقِ تصرُّفٍ[5]، وفي عيون المســـائلِ[6] فـــي تعليقِ/[7] وقفٍ بشرطٍ: لا يصحُّ تعليقُ توكيلٍ؛ لأنه علَّقَهُ بصفةٍ وأنهُ يصحُّ تعليقُ تصرفٍ. وقيلَ : لا تعليقَ (فسخُها وقبولُها فوراً وتراخياً)[8] بقولٍ،

---

(١) في المغني (١٤٣/٨) كتاب الإجارات، ونص عبارته : " إذا دفـــع ثوبـــه إلـــى خيـــاط أو قصار... من غير عقد ولا شرط ولا تعويض بأجر ... وكان الخياط والقصار منتصبيـــن لذلك، ففعلا ذلك، فلهما الأجر ... ولو دفع ثوباً إلى رجل ليبيعه، فالحكم فيه كالحكم فـــي القصار والخياط " .

(٢) أي: تصحُّ الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط . انظر : حاشـــية ابـــن قنـــدس لـــوح (٤١٨/ب)، والوكالة المعلقة بشـــرط، كقوله : إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كـــذا، أو إذا جـــاء الأضحـــى فاشتر لنا الأضحية، ونحوه، انظر : الشرح الكبير (٤٣٩/١٣) .

(٣) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى (٦٠٣/٤) .

(٤) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه : (وإمضاء) .

(٥) تعليق تصرف، كقوله : وكلتك الآن أن تبيع بعد شهر، أو وكلتك أن تعتق عبدي إذا جـــاء المطر، أو وكلتك أن تطلق هذه إذا جاء زيد، ونحوه .

انظر : الإنصاف (٤٤٠/١٣) .

(٦) انظر : الإنصاف (٤٤٠/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٦/٤) .

وهناك كتابان باسم عيون المسائل :

الأول : لأبي علي بن شهاب العُكْبري، والثاني : للقاضي أبي يعلى، وهما من علماء القرن الخامس .

انظر : المدخل المفصل (٩٠٣/٢) (٩٧٠/٢)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٧٩،٢٠) .

(٧) نهاية اللوح : (١١٤/ب) .

(٨) في نسخة المحمودية : (فسخهـــا فـــوراً وقبولها تراخياً)، وفي نسخة العتيقي والمطبوع : (فسخها فوراً وتراخياً) فسقطت : (وقبولها) .

والأصحُّ:(وفعلٌ دالٌّ لا فيما)[1] لا تدخلُهُ نيابةٌ[2]، كظهارٍ ولعانٍ ويمينٍ[3] وشهادةٍ وعبادةٍ بدنيةٍ محضـــةٍ ومعصيةٍ، ويصحُّ: أخْرجْ[4] زكاةَ مالي من مالِك .

ما تبطل به الوكالة ومالا تبطل به

وهي عقدٌ جائزٌ؛ كشركةٍ، وجعالةٍ، تبطلُ بفسخِ أحَدِهما[5]، فإن كـــان قال: كلَّما عزلتُكَ فقد وكَّلتُكَ، انعزلَ: " بكلَّمَا وكلتكَ فقد عزلتُكَ " فقـــطْ ، وهي الوكالةُ الدَّوريةُ[6]، وهو فسخٌ معلَّقٌ بشرطٍ، وبموتِهِ وحجرُ ســـفهٍ،

---

(١) فـــي المطبـــوع : (وفعل دال فيما) فسقطت: (لا) ، وفي نسخة المحمودية : (وفعـــل ذاك إلا فيما)، وفي نسخة العتيقي : (وفعل دالٍ إلا فيما) .

(٢) بهامش نسخة المرداوي: (حاشية قوله : " لا فيما لا تدخلـــه النيابة "، يمكـــن ألا يكـــون التنبيه من أول الباب من قوله : يصح ممن يصح تصرفـــه لا فيمـــا لا تدخلـــه النيابـــة، ويحتمـــل أن يكون استثناء من قوله : " تصح بكل قول لا فيما تدخله لا النيابة ") ا.هـــ .

(٣) اليمين : القسم، وهي توكيد الحكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص ، وجمعهـــا : أيمـــن، وأيمان، وسميت اليمين يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرىء منهم يمينه علـــى يمين صاحبه .
انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٨٧)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقـــي (٣/٧٩٦)، ومفردات ألفاظ القرآن (ص٨٩٣)، وأنيس الفقهاء (ص١٧٢) .

(٤) في نسخة المحمودية : (إخراج) بدل (أخرج) .

(٥) بهامش المحمودية : (فائدة : قال ابن عقيل في فنونه : نقل حيس بن سندي أن رجلاً قـــال لأبي عبدالله في رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدق بها، ثم أمره أن يردها إليه، قـــال: لا يردها إليه ويمضيها فيما أمره به . قال ابن عقيل: قال شيخنا: هذا على طريق الاستحباب، وأنه يكره الرجعة فيما أخرجه لله، قال ابن عقيل: ولست أعرف للاستحباب وجهـــا. روى الأثرم ثنا سعيد ثنا هشام ثنا خالد عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص أنه كان يقول : إذا أخرج الرجل الطعام للسائل فوجده قد ذهب عزله حتى يأتي سائل آخر) ا.هـــ.

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الوكالة الدورية) . والوكالة الدورية تصح على القـــول بصحة التعليق، ويمكن عزله بقول " كلما عدت وكيلي فقد عزلتك " فيبقى علـــى الأصـــل وهو المنع ويتفادى الدور، وقيل: لا تصح الوكالة الدورية؛ لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلِّق إيقاع الفسخ، وإنما =

وجنونٍ وفيه وجهٌ، وإقراره على موكِّله بقبض ما وُكِّلَ فيه ، ولو كانَ وكيلاً في خصومةٍ، وكذا شركةٌ ومضاربةٌ . ولا تبطلُ وكالةٌ بإغماءٍ وطلاقٍ، ولا بسكرٍ، فإن فسقَ به بطلتْ فيما ينافيه، وحريةُ عبدِ غيرِه، وفي جحدِها من أحدِهما - وقيل : عمداً - وبيعُ عبدِه وحريتُه، وبيعُ عبدِ غيرِه وتعدِّي وكيل؛ كلُبس ثوبٍ، وجهانِ(١)، وبالردَّةِ فيه الخلافُ وكذا توكيلُه(٢)، وإن لمْ

= قصده الامتناع من التوكيل، وحلُّه قبل وقوعه ، والعقود لا تنفسخ قبل انعقادها .

انظر : قواعد ابن رجب (ص٢٦٩)، القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة، وحاشية ابن قندس على الفروع (٤١٨/ب)، والإنصاف (٤٦٧/١٣)، ومتن الإقناع وكشاف القناع (٤٦٨/٣).

(١) اشتمل كلام المصنف - رحمه الله - على خمس مسائل أطلق فيها الخلاف، وهي :

١- لو جحد الموكل أو الوكيل الوكالة، فهل هو عزل أم لا؟ وجهان: تبطل، ولا تبطل، وقيل : تبطل إن تعمد الجحْد .

٢- لو وكل غيره ثم باعه، فهل تبطل الوكالة أم لا ؟، وجهان : والمذهب وهو الصحيح لا تبطل .

٣- لو وكل عبده ثم أعتقه، فهل تبطل الوكالة أم لا ؟، وجهان: والمذهب وهو الصحيح لا تبطل .

٤- لو وكل عبد غيره فباعه سيده، فهل تبطل الوكالة أم لا ؟، وجهان: والمذهب وهو الصحيح لا تبطل .

٥- لو تعدى الوكيل، فلبس الثوب، فهل تبطل الوكالة أم لا ؟، وجهان : قيل: لا تبطل وهو الصحيح من المذهب؛ لأن الوكالة إذن في التصرف مع الاستئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر، وقيل: تبطل الوكالة. فعلى المذهب، لو تعدى زالت الوكالة وصار ضامناً، فإذا تصرف كما قال موكله، برىء بقبضه العِوض، فإن رُدَّ عليه بعيب، عاد الضمان .

انظر : تصحيح الفروع (٣٤١/٤-٣٤٣)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٦٧/١٣-٤٧٤)، والمغني (٢٣٥/٧)، الممتع شرح المقنع (٣٥٨/٣-٣٦٠)، والمبدع (٣٦٣/٤)، وقواعد ابن رجب (ص٦٤) القاعدة الخامسة والأربعون .

(٢) أطلق المصنف الخلاف في ثلاث مسائل متعلقة بالردة وهي :

١- هل تبطل الوكالة بردّة الوكيل ؟ وجهان: الأول : لا تبطل، وهو الصحيح من المذهب، وزاد بعضهم: وإن لحق الوكيل بدار الحرب، والثاني : تبطل . =

تبطلْ(١) بتعدِّيه صارَ ضامناً، فإذا تصرَّفَ كما قالَ موكِّلُهِ بريءَ بقبضِه العوضَ ، فإن رُدَّ بعيبٍ صارَ مضموناً، ويبطلُ بتلفِ العينِ، ودفعُهُ عوضاً لم يؤمرْ بهِ، واقتراضُهُ كتلفِهِ، ولو عزل عوضَهُ. وهل ينعزلُ قبل علمِهِ بعزلِه(٢) ؟ -اختارَه الأكثرُ(٣)، وذكرِ شيخُنا(٤): أنه أشهرُ- أم لا يصحُّ(٥)؟، فيه روايتانِ(٦)، عزل الوكيل قبل العلم

= ٢- هل تبطل الوكالة برداة الموكل؟ وجهان: الأول : تبطل وهو الصحيح من المذهب. والثاني : لا تبطل، والخلاف مبني على مسألة : هل يزول ملك الوكيل ولا ينفذ تصرفه أو يكون موقوفاً؟، فإن قلنا: يزول ملكه، بطلت وكالته .

٣- هل يصح التوكيل في الردة، خلاف ، بناء على الخلاف في تصرف المرتد وزوال ملكه .

انظر : تصحيح الفروع (٣٤٣/٤-٣٤٥)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٦٧/١٣-٤٧٤)، والمبدع شرح المقنع (٣٦٣/٤،٣٦٤)، والممتع شرح المقنع (٣٥٨/٣-٣٦٠)، والمستوعب (٢٨٤/٢،٢٨٥) .

(١) في المطبوع فقط : (يبطل) بالياء .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة عزل الوكيل قبل العلم) .

(٣) منهم : أبو الخطاب، والشريف، وابن عقيل، والقاضي، وابن رزين، وابن الجوزي، وصاحب مسبوك الذهب والخلاصة والوجيز والمنور، وهو ظاهر كلام الخرقي .

انظر: تصحيح الفروع (٣٤٥/٤)، والإنصاف(٤٧٧/١٣،٤٧٨)، والوجيز لوح (١٠١/ب).

(٤) في الفتاوى (٦٣/٣٠) في مسألة عزل الوكيل قبل بلوغ العزل له ونص عبارته : " أحدهما: أنه ينعزل قبل العلم، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما " وقال (٦١/٣٠) " ينعزل قبل العلم وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين " .

(٥) في نسخة المحمودية : (تصح) بالتاء .

(٦) الرواية الأولى : ينعزل، وهي المذهب واختارها الأكثر .

والرواية الثانية : لا ينعزل، وهي المنصوص عليها في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد وأبي الحارث، وصوبها في الإنصاف .

ومحل الروايتين فيما إذا كان الموكَّل فيه باقياً في ملك الموكِّل، أما إن أخرجه عن =

وينبني(١) عليهما تضمينُه، قالَ(٢) شيخُنا(٣): لا يضمنُ ؛ لأنَّه لم يفرِّطْ، وقالَ في تضمينِ مشترٍ لم يعلمْ الأجرةَ: نزاعٌ في مذهبِ أحمدَ[رضي الله عنه](٤). واختارَ أنه لا يضمنُ، وإذا ضمِن رجع على الغارِّ(٥)، في ظاهرِ مذهبِه، وذكرَ وجهاً(٦): ينعزلُ بالموتِ لا

= ملكه بعتق أو بيع، انفسخت الوكالة بذلك .

انظر: تصحيح الفروع (٣٤٥/٤،٣٤٦)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٧٧/١٣-٤٧٩)، والمبدع شرح المقنع (٣٦٥/٤،٣٦٦)، والمستوعب (٢٨٤/٢)، والمغني (٢٣٤/٧،٢٣٥)، وقواعد ابن رجب (١١٢) القاعدة الستون، ومسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (ص٤٤٦) رقم (٣٨٧)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٩٥/١)، مسألة (١٢)، والممتع شرح المقنع (٣٦٠/٣) .

(١) في نسخة المحمودية : (وتنبني) بالتاء .

(٢) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وقال) بزيادة (واو) .

(٣) في الفتاوى (٦٣/٢٠،٦٤) والعبارة المنقولة قريبة من نصه في الفتاوى .

(٤) زيادة في نسخة المحمودية والمطبوع فقط .

(٥) الغار هو: الذي فعل الغرر، والغرر هو: ما كان مستور العاقبة، وعقد الغرر له تعريفات منها : ما خفيت عاقبته وتردد بين الحصول والفوات . وقيل : هو بيع ما لم يُعلم وجوده وعدمه، أو لا يُعلم قلته وكثرته، أو لا يُقدر على تسليمه .

وقد عرفه المصنف – رحمه الله – في باب الإجارة (٢١٧) بأنه " ما تردَّد بين الوجود والعدم " .

انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٥٩)، والقاموس الفقهي (ص٢٧٢)، والكليات (ص٦٧٢)، والتعريفات (ص١٩٧)، والمعجم الوسيط (٦٤٨/١) .

(٦) هذا الوجه نقله الأثرم عن أحمد – رحمهما الله – لما سأله عن رجل كان له على آخر دراهم، فقال له : إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان، وغاب صاحب الحق، ولم يوصِ إلى هذا الذي أذن له في القبض، لكن جعله وكيلاً، وتمكن من عليه الدين من القضاء، فخاف إن دفعها إلى الوكيل أن يكون الموكل قد مات، ويخاف التبعة من الورثة، فقال أحمد: لا يعجبني أن يدفع إليه، لعله مات .

انظر : الشرح الكبير (٤٧٥/١٣،٤٧٦)، والمغني (٢٣٩/٧) .

بالعزلِ[1] (وهـــ م)[2] ، قال شيخُنَا[3]: لو باعَ أو تصرَّفَ فادَّعى أنهُ عزَلَهُ قبلَه لم يقبلْ ، فلو أقامَ به بينةٌ ببلدٍ آخرَ وحكَمَ به حاكمٌ، فإن لمْ ينعزِلْ قبلَ العلمِ، صحَّ تصرفُهُ، وإلا كان حُكماً على الغائبِ، ولو حَكَم قبل هذا الحكمِ بالصحـــةِ حاكمٌ لا يرَى عزلُهُ قبل العلمِ، فإن كان قد بَلَغَـــهُ ذلـــك نفـــذَ، والحكمُ الناقضُ له مردودٌ، وإلا وجودُهُ كعدمه، والحاكمُ الثانِي إذا لم يعلمْ بأنَّ العزلَ قبل العلمِ، أو علِمَ ولمْ يَرهُ، أو رآهُ ولـــم يَـــرَ نقـــضَ الحكـــمِ

---

(١) بهامش المحمودية : (فائدة : ذكر القاضي – في ضمن مسألة عزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه–: فأما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل إعتاق العبد ببيعه، فإنه تنفسخ الوكالة بذلك، وفرَّق بين الموت وبين العتق والبيع، بأن حكم الملك هنا قد زال، وهنـــاك الســـلعة باقية على حكم ملكه. قال أبو العباس : وفي هذا نظر، فإن الانتقال بالموت أقـــوى منـــه بالبيع والعتق، فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز منه فيكون بمنزله عزله بالقول، وذاك الملك بفعل الله) ا.هـــ . وانظر : اختيارات شيخ الإسلام (ص١٣٨) فالفائدة مثبتة بنصها .

(٢) فـــي نسخة المحمودية : (وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي اللـــه عنهمـــا)، والرمـــز بمعناه، فأما ا لحنفية فقد قالوا : ينعزل الوكيل بموت أحدهما أو جنونه، لكنهم قالوا: هـــذا في غير الوكالة اللازمة، أما الوكالة اللازمة؛ كتوكيل الراهن العـــدل أو المرتهـــن، بيـــع الرهن عند حلول الآجل، فلا ينعزل لا بالعزل ولا بموت الموكل .

انظر : حاشية ابن عابدين (رد المحتـــار) (٥/٥٣٨،٥٣٩)، والكتـــاب وشـــرحه اللبـــاب (٢/١٤٥،١٤٦) .

وأما عند المالكية، فالقول بعزل الوكيل بموت الموكل قبل العلم هو أحد القولين عندهم وهو اختيار ابن القاسم – رحمه الله – واختار غيره عدم العزل، لذا قالوا : إذا اشترى الوكيـــل بعد موت الآمر ولم يعلم بموته، لزم الشراء ورثته، وإن لم يكن قبض الثمن، لزم الثمـــن من تركته .

انظر : التفريع لابن الجلاب (٢/٣١٦) فصـــل (١١٤٩)، والذخـــيرة للقرافـــي (٨/١٢)، والمعونة على مذهب عـــالم المدينـــة (٢/١٢٤٣)، وبدايـــة المجتهـــد ونهايـــة المقتصـــد (٤/٥٤١،٥٤٢)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص٣٩٩) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٢)، والفتاوى (٢٠/٦١،٦٢) .

المتقدِّم[1]، فحكمُهُ كعدمِهِ . وقبضُ الثمنِ من وكيلِهِ دليلُ بقاءِ وكالتِه، وأنه قولُ أكثرِ العلماءِ[2]. ويتوجه خلافٌ، ولا ينعزلُ مودَعٌ قبلَ علمِهِ، خلافاً لأبي الخطاب[3] ، فما بيدِه[4] أمانةٌ، وأنَّ مثلَهُ مضاربٌ. ومن قيلَ له: اشترِ كذا بيننَا، فقالَ: نعَمْ، ثُمَّ قالَ [لآخرَ][5]: نعَمْ، فقد عزلَ نفسه، فيكونُ لهُ وللثاني[6]، ويبطلُ في طلاقِ زوجتِهِ بوطئِهِ، على الأصحِّ، وفيه بقبلةٍ خلافٌ كرجعةٍ[7]، وعتقُ عبدٍ بتدبيرِهِ

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي (المنفذ)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لما في الاختيارات (ص١٤٢) والفتاوى (٦٢/٢٠) .

(٢) انتهى كلام شيخ الإسلام من الفتاوى والاختيارات الفقهية، وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٦٥)، ومعونة أولي النهى (٦٣٦/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف (٤٨٠/١٣)، والهداية (١٦٩/١)، والمبدع شرح المقنع (٣٦٦/٤)، وبهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في فسخ خيار شرط من غير حضور صاحبه).

(٤) في نسخة المحمودية : (في يده) بدل (بيده) .

(٥) في الأصل: (الآخر) بدل (لآخر)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، ويقتضيه سياق الكلام .

(٦) عزل نفسه من وكالة الأول، وما يشتريه له، وللثاني . انظر: حاشية ابن نصر الله لوح (٨٥/أ)، وحاشية ابن قندس (٤١٩/أ) ، وبهامش نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : ذكره في المنتخب) .

(٧) لو وكله في طلاق زوجته، فوطئها، بطلت الوكالة، ثم أحال المصنف – رحمه الله – الخلاف في القبلة في إبطال الوكالة على الخلاف في القبلة في حصول الرجعة بها، والصحيح من المذهب عدم حصول الرجعة بها، فكذا الصحيح من المذهب لا تبطل الوكالة بتقبيلها .

انظر : تصحيح الفروع (٣٤٧/٤)، والشرح الكبير (٤٨٠/١٣، ٤٨١) .

وكتابتِه(١)، ودلالَة رجوعِه(٢)، لا ببيعِه فاسداً(٣) أو سُكناه(٤).

توكيل الوكيل

وله التوكيلُ إنْ جعلَه لهُ، وعنهُ : مطلقاً ، كما لا يباشرُه مثلُهُ أو يعجزُ عنهُ، وقيلَ : في زائدٍ عن عملِه، أو قيلَ له : اصنعْ أو تصرَّفْ كيفَ شئتَ، وفيه وجهٌ(٥)، ولعلَّ ظاهرُ ما سبقَ : يستنيبُ نائبٌ فِي الحجِّ لمرضٍ(هـ ش)(٦)،

---

(١) أي : وتبطل الوكالة في طلاق زوجته بوطئه، وبعتق عبده بتدبيره، فالعطف هنا في قوله: " وعتق عبد بتدبيره ... " مع قوله : " وتبطل في طلاق زوجته بوطئه على الأصح "، إذ الصحيح من المذهب بطلان الوكالة في العتق بالتدبير والكتابة .

انظر: تصحيح الفروع (٣٤٧/٤)، وحاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤١٩/أ)، والإنصاف (٤٧٦/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٦٥/٤)، ومعونة أولي النهى (٦٢٨/٤) .

(٢) بهامش نسخة المرداوي: (قوله: " دلالة على رجوعه "، أي: وتبطل الوكالةبدلالة رجوعه).

(٣) بهامش نسخة المرداوي حاشية: (قوله : " لا بيعه فاسد "، أي: لو وكل في شيء ثم باعه بيعاً فاسداً لم تبطل الوكالة) .

(٤) بهامش نسخة المرداوي حاشية : (قوله : " أو سكناه "، أي لو وكله في بيع بيت أو غيره من دكان أو حمام أو خان ونحو ذلك، ثم سكن لم تبطل الوكالة) .

(٥) هل يملك الوكيل أن يوكل غيره ؟ .

له ذلك أن جعل التوكل له وقدمه المصنف، وعنه : يجوز في الوكالة المطلقة، كما يجوز له ذلك فيما لا يباشره الوكيل بنفسه أو يعجز عنه، وقيل : يجوز التوكيل في زائد عن عمله، وكذلك الكلام في الوصي . انظر : الروايتين والوجهين (٣٩٧/١) .

(٦) في نسخة المحمودية : (خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما)،والرمز بمعناه.

قالت الحنفية : لا يجوز للنائب في الحج الإنابة لمرضه إلا أن يأذن له موكله .

انظر : الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٦٠٠/٢)، والبناية شرح الهداية (٤٤٢/٤) .

وأما الشافعية فعندهم تفصيل، وملخصه أنهم قالوا : لا يجوز للنائب في الحج الإنابة لمرضه إذا استأجر عين الشخص؛ كأن يقول الموكل للوكيل : استأجرتك أن تحج عني بنفسك . أما إذا استأجر ذمة شخص للحج، كأن يقول الموكل للوكيل: ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي فهنا يجوز للنائب الإنابة لمرضه .

انظر : المجموع شرح المهذب (١٢٠/٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨/٣،١٩).

(*)[1] ويتعين أمين إلاَّ مع تعيين موكلٍ [2]، وإن منَعَه فلا[3]، وكذا حاكمٌ ووصيٌّ ومضاربٌ، ووليٌّ في نكاحٍ غيرِ مُجبرٍ[4]، وقيل: يجوز[5]. ووَكِّلْ عنكَ وكيلَ وَكيلِه، وقيل: ووَكِّلْ عنِّي، وإنْ أطلقَ فوجهانِ[6]، والأصحُّ : له عزلُ وكيلِ وكيلِه، وكذا : أوْصِي[7] إلى مَن يكونُ وصيًّا لي[8]، وذكرَ الأزجيُّ[9] احتمالاً : لا يصحُّ؛

---

(١) من هنا تغير الخط في نسخة المحمودية، والتغيير يستمر حتى (ص٨١) .

(٢) " أي : يتعين أن يكون الوكيل الذي يوكله الوكيل الأول أميناً، إلا إذا عيَّنه الموكل " .
حاشية ابن قندس لوح (٤١٩/أ) .

(٣) بهامش نسخة المرداوي حاشية : (قوله : " وإن منعه فلا " ، تعود إلى قوله : " وله التوكيل إن جعله له "، والتقييد: " له التوكيل "، أي:جعله له وإن منعه منه فلا) .

(٤) قال في تصحيح الفروع (٣٤٨/٤) : " الأحسن في العبارة أن يقول : " وولي غير مجبر في نكاح "، فالظاهر أن في كلامه تقديماً وتأخيراً وزيادة " .

(٥) وقيل : يجوز: أي:للحاكم والوصي والمضارب والولي في النكاح، يجوز لهم التوكيل وإن لم يجعل ذلك إليهم، وإن منع ذلك الوكيل .
انظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤١٩/أ) .

(٦) لو قال الوكيل لموكله : " وكِّلْ عنك " صَح، وكان وكيل وكيله، وإن قال : " وكِّلْ عنِّي " صح وكان وكيل موكله على الصحيح ، وقيل : يكون وكيل وكيله أيضاً، وإن أطلق الوكيل فقال : " وَكِّلْ " ولم يقل " عنِّي " ولا " عنك " فوجهان :
الأول : يكون وكيلاً للموكل، وهو الصحيح من المذهب، وبالتالي يصح للموكل عزله .
الثاني : يكون وكيلاً للوكيل، قال في تصحيح الفروع : " وهو بعيد " .
انظر : تصحيح الفروع (٣٤٨/٤)، والشرح الكبير والإنصاف (٤٦١/١٣، ٤٦٢)، والمغني (٢٠٧/٧، ٢٠٨، ٢١٠)، والكافي (٣٢١/٣)، وقواعد ابن رجب (ص١١٣) القاعدة: الحادية والستون، و(ص١٢٤) القاعدة: التاسعة والستون، والمبدع (٣٦٠/٤، ٣٦١).

(٧) في نسخة المحمودية : (وصي) بدل (أوصي) .

(٨) (لي): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٩) انظر : معونة أولي النهى (٦٢١/٤) .

لعدمِ إذنِ المُوصِي حينَ إمضاءِ الوصيَّةِ، ولا يوصِي الوكيلُ مطلَقاً،على ما في التعليقِ(١)، والمغني(٢) وغيرِهما.

استنابة الحاكم من غير أهل مذهبه

وإن استنابَ حاكمٌ(٣) من غيرِ أهلِ مذهبه(٤)، إنْ كان لكونهِ أرجحُ فقد أحسنَ، وإلا لمْ تصحَّ الاستنابةُ، ذكرَهُ شيخُنَا(٥) [رضي الله عنه](٦)، ويتوجهُ أنَّه يَجوزُ الاستنابةُ إذا لم يمنعْ، إنْ جازَ لهُ الحُكْمُ، وهو مبنيٌّ على تقليدِ غيرِ إمامِه، وإلا انبنى على أنهُ هلْ (*)(٧) يستنيبُ فيما لا يملكُهُ ، كتوكيلِ مسلمٍ ذميَّاً في شراءِ خمرٍ، وأنه نائبُ المستنيبِ أو الأولِ. ويجوزُ التوكيلُ في

التوكيل في الخصومة

---

(١) انظر : معونة أولي النهى (٦٢١/٤) .

وكتاب التعليق للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن بن محمد الفراء ت (٤٥٨هـ) .

ويسمى أيضاً (الخلاف الكبير)، وكذلك (اختلاف الفقهاء) واسم (التعليق) هو كتاب لأكثر من مؤلف منهم؛ العكبري والضرير والقطان أبو طاهر .

انظر : المدخل المفصل (١٠٣٩/٢)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٢٠،٢٢،٣١،٧٨) .

(٢) لابن قدامة (٢٠٩/٧)، وقد قسم الوكالة المطلقة إلى ثلاثة أقسام، ثم حمل هذا التفصيل على الوصي يوكل فيما أوصى به إليه .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة استنابة الحاكم من غير أهل مذهبه) .

(٤) بهامش الأصل ومتن حاشية ابن قندس لوح (٤٢٠/ب) : (حاشية : قال في الرعاية الكبرى في آخر مسألة في كتاب القضاء : ولكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه بشرطه، وكذا قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم) .

(٥) انظر : الاختيارات (ص٣٣٥) كتاب القضاء، ونص عبارته فيه " وإذا استناب الحاكم في الحكم من غير ... وإلا لم تجز الاستنابة " .

(٦) زيادة في المطبوع فقط .

(٧) في المطبوع فقط زيادة : (له أن)، فتصبح العبارة: (هل له أن يستنيب) .

الخصومة، يُروى عن عَلِيٍّ(١)، نقلَهُ حربٌ(٢)، وليس لوكيلٍ في خصومةٍ قبضٌ ولا إقرارٌ على موكلِه مطلقاً، نصَّ عليه(٣) -كإقرارِه عليه بقَودٍ(٤) وقذْفٍ(٥)، وكالوَلِيِّ، ولهذا لا يصحُّ منهُما يمينٌ، وإن أذِنَ له ففيهِ منعٌ وتسليمٌ(٦). وله إثباتُ وكالتِه مع غيبةِ

---

(١) أثر علي - ﷺ - في التوكيل في الخصومة، رواه عبدالله بن جعفر، حيث قال: " كان علي ابن أبي طالب - ﷺ - يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكَّل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني " . وعن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي - ﷺ - أنه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة ، فقال: إن للخصومة قحماً - أي: مهالك " . أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى (٨١/٦) في كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، وضعفهما الألباني في إرواء الغليل (٢٨٧/٥) برقم (١٤٦٥،١٤٦٦) .

(٢) انظر : القواعد لابن اللحام (ص٤٠)، ومعونة أولي النهى (٦٦٤/٤) .

(٣) كلمة: (عليه): ساقطة من نسخة المحمودية، والقول بأن الوكيل في الخصومة ليس له قبض ولا إقرار هو المذهب المنصوص عليه وهو قول جماهير الأصحاب، وخالف في ذلك ابن البنا، وسيذكر المصنف بعد قليل قول ابن البنا .

انظر : الإنصاف (٥٢٩/١٣،٥٣١)، والمبدع (٣٧٨/٤)، والقواعد لابن اللحام (ص٤٠)، والمغني (٢١١/٧) .

(٤) القَوَد : هو القصاص، وقَتْلُ القاتل بدل القتيل، وقطع العضو بدل العضو .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣٥٧)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٧١٣/٣)، والقاموس الفقهي (ص٣٠٩) .

(٥) أصل القذف : رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من القبائح والمكروهات . والقذف الموجب للحد : نسبة أدمي مكلف غيره - حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء - لزني أو قطع نسب مسلم .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣٧١،٣٧٢)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٧٥١/٣،٧٥٢)، والقاموس الفقهي (ص٢٩٧)، وشرح حدود ابن عرفة (٦٤٢/٢) .

(٦) قال في تصحيح الفروع (٣٤٩/٤) : وإن أذن له (أي : في اليمين) ففيه منع وتسليم، فليس هذا المنع والتسليم عائداً إلى الإقرار على الموكل إذا أذن له، لكن المذهب - وعليه الأصحاب - أنه لا يصح التوكيل في اليمين .

مُوكلِه في الأصحِّ[1]. وإنْ قالَ : أجبْ خصمي عني ، احتملَ كخصومةٍ، واحتملَ بطلانُها[2]، ولا يصحُّ ممَّنْ علِمَ ظُلْمَ موكلِه في الخصومةِ، قالهُ في الفنونِ[3]، فظاهرُه : يصحُّ إذا لم يعلمْ، فلو ظنَّ ظلمَه جازَ، ويتوجه المنعُ[4]، ومع الشكِّ يتوجهُ احتمالانِ، ولعلَّ الجوازَ أولَى، كالظنِّ، فإنَّ الجوازَ فيه ظاهرٌ، وإنْ لمْ يجزْ الحكمُ معَ الريبةِ في البينةِ، وقالَ القاضي[5] في قولِه [تعالى][6]: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [7] تدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ(*)[8] أنْ يُخاصِمَ عن غيرِه في إثباتِ

---

(١) وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٥٣٢/١٣)، والمغني (٢٦٠/٧)، والشرح الكبير (٥٧٦/١٣) .

(٢) قال في الإنصاف (٥٣٢/١٣) : " والصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن لم تدلَّ قرينة، فهو إلى الخصومة أقرب " .

(٣) لم أجده في الجزء المطبوع من الفنون، وانظر : المبدع شرح المقنع (٣٧٨/٤)، والإنصاف (٥٣١/١٣)، والقواعد لابن اللحام (ص٤٠)، ومعونة أولي النهى (٦٦٤/٤)، ومتن الإقناع (٨٣/٣) . وكتاب الفنون لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ت (٥١٣هـ)، قيل : في مائتي مجلد، وقيل: أربعمائة ، وقيل : ثمانمائة، اختصره ابن الجوزي في بضعة عشر مجلداً، واختصره ابن الصيرفي، وطبع منه أجزاء وفقدت، والموجود الآن جزء في مجلدين. انظر : المدخل المفصل (٧٩٣/٢) .

(٤) قال في الإنصاف (٥٣٢/١٣) : " وهو الصواب "، أي : المنع .

(٥) انظر : زاد المسير (١٩٢/٢) ، والإنصاف (٥٣٢/١٣)، والمبدع (٣٧٨/٤)، والقواعد لابن اللحام (ص٤٠)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٦٦٥/٤)، وكشاف القناع (٤٨٣/٣) .

(٦) زيادة في نسخة المحمودية والمطبوع فقط .

(٧) سورة النساء، آية : (١٠٥) .

(٨) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع زيادة كلمة: (لأحد)، فتصبح العبارة : (لا يجوز لأحد أن يخاصم) .

حقٍّ [أو][1] نفيه وهو غيرُ عالمٍ بحقيقة أمره، وكذا في المغني[2] في الصُّلح عن المُنْكِر : يشترطُ أن يعلَمَ صدقَ المدَّعِي، فلا يحلُّ[3] دعوى مالا يعلَمْ ثبوتُه . (وإنْ وكَّلَ اثنينِ لم ينفردْ واحدٌ بلا إذنٍ، وقيلَ: إن[4] وكَّلَهُما في[5] خصومةٍ انفردَ للعرفِ[6])[7] (*)[8]- وجزم

---

(١) في الأصل ونسخة العتيقي: (و) فتصبح : (ونفيه)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع ، وهو الموافق لما في زاد المسير (١٩٢/٤) الأصل المنقول عنه.

(٢) لابن قدامة (٩/٧) كتاب الصلح ، ونص عبارته : " ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدّعى، فأما إن لم يعلم، لم يحلَّ له دعوى بشيءٍ لا يعلم ثبوته " .

(٣) في نسخة المحمودية : (يصح) بدل (يحل) .

(٤) (إن): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) في نسخة المحمودية: (ففي) بدل (في) .

(٦) إن وكل اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف بلا إذن، وهو المذهب، وقيل: لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا في الخصومة، وهو الصواب . انظر : الشرح الكبير والإنصاف (٤٨٢،٤٨١/١٣)، والمغني (٢٠٧،٢٠٦/٧)، والمبدع شرح المقنع (٣٦٧،٣٦٦/٤) .

(٧) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع العبارة : " وإن وكل اثنين ... انفرد للعرف " مؤخرة إلى نهاية هذا الفصل بعد خمسة سطور. ولعل موضعها هنا اقرب لسياق النص، حيث تكلم المصنف -رحمه الله- عن التوكيل في الخصومة، وذكر القول المنصوص عليه، ثم استطرد في الكلام عن عدة مسائل، وسيذكر بعد قليل القول الثاني في المسألة وهو قول ابن البنا، أما آخر هذا الفصل فالكلام عن (الإقرار)، وهو الذي بدأ به في الفصل الذي يليه، فيكون هذا الفصل انتهى بالإقرار، وهو موضوع بداية الفصل الجديد، والله أعلم .

(٨) في الأصل ونسخة المرداوي زيادة (وهـ)، أي: وفاقاً للحنفية .

ابنُ البنَّا في تعليقه[1] أنه وكيلٌ في القبضِ؛ (لأنه مأمورٌ بقطعِ الخصومةِ، ولا تنقطعُ إلا بِهِ . وإنْ وكَّلَهُ في القبضِ)[2] ، ففي خصومةٍ وجهانِ[3]، وفي الوسيلةِ : لا يجوزُ (إقرارُ الوكيلِ على موكِّلِه بحالٍ، نصَّ عليه[4]، ويقبلُ)[5] إقرارَه بعيبٍ فيما باعَهُ، نصَّ عليه[6]، وفي المنتخبِ[7] - واختارَه

إقرار الوكيل على موكله

---

(١) هذا هو القول الثاني في مسألة التوكيل في الخصومة، وسبق قبل قليل أن المنصوص عليه أنه : " ليس لوكيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله مطلقاً ؛ لذا قال ابن نصرالله في حاشيته لوح (٨٥/أ) : " لعل قول ابن البنا الذي جزم به ها هنا محله قبل " .
وانظر : الإنصاف (٥٢٩/١٣)، والمبدع (٣٧٨/٤)، والقواعد لابن اللحام (ص٤٠) .

(٢) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) الوجه الأول : يكون وكيلاً في الخصومة، وهو المذهب الصحيح .
والوجه الثاني : لا يكون وكيلاً في الخصومة .
انظر : تصحيح الفروع (٣٥٠/٤، ٣٥١)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٥٣٠/١٣، ٥٣١)، والمبدع شرح المقنع (٣٧٩/٤)، والمستوعب (٢٨٠/٢)، والمحرر (٥٢٥/١) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٤٨٣/٣) .

(٥) مثبتة بهامش الأصل .

(٦) وهو الصحيح من المذهب وهو المنصوص عليه . انظر : الإنصاف (٥١٩/١٣)، والمغني (١٢٩/٧) كتاب الشركة، والشرح الكبير (٢٧/١٤) كتاب الشركة ، والمبدع (٨/٥) كتاب الشركة .

(٧) انظر : الإنصاف (٥١٩/١٣) .
والمنتخب هو : (المنتخب في الفقه)، مجلدان لأبي القاسم عبدالوهاب بن عبدالواحد الشيرازي ت (٥٣٦هـ) .
وهناك كتاب بهذا الاسم لتقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، المتوفى بعد سنة (٧٠٠هـ) . انظر: المدخل المفصل (٨١٣/٢)، والمدخل لابن بدران(ص٤١٥)، والدر المنضد (ص٢٧).

الشيـــخُ(١)-: لا(٢)، فلا يـــردُّهُ علـــى موكلِـــــــهِ، وإنْ ردَّ بِنُكولِـــــهِ(٣)، ففـــي ردِّهِ علـــى موكلِـــهِ وجهانِ(٤) .

---

(١) في المغني (٦/٢٥١) باب المصراة .

(٢) (لا) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) النكول : الرجوع والنكوص، يُقال : نكل - بفتح الكاف وكسرها - إذا رجع عن شيء قاله، أو عدوٍّ قاومه، أو شهادة أداها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٨، ٢٧٩)، والقاموس الفقهي (ص٣٦٢)، وحليـــة الفقهاء (ص٢٠٧) .

(٤) إذا باع الوكيل شيئاً بطريق الوكالة، فادُّعِيَ عليه بعيب، وقلنا : لا يقبل إقرار الوكيل علـــى موكله بعيب فيما باعه - كما في المنتخب - فلا يملك الوكيل ردَّ المبيع على الموكل، وإذا قلنا : يقبل إقرار الوكيل على موكله بعيب - كما هو المنصوص عليه فـــي المذهـــب -، فأنكر الوكيل، وتوجهت عليه اليمين لإنكاره ولا بينة، فنكل عن اليمين، فرُدَّ المبيع علـــى الوكيل، فهل يملك الوكيل رد المبيع على الموكل هنا؟ وجهان:

الأول : يرد المبيع على الموكل، وهو الصواب؛ لأنه رجع إليه بغير اختياره كما لو قامت بينه .

الثاني : لا يملك الوكيل رد المبيع على الموكل؛ لأن ذلك يجري مجرى إقراره .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٥١)، والإنصاف (١٣/٥١٩)، والمغني (٦/٢٥١، ٢٥٢) باب المصراة، والمبدع (٤/١٠٠) في الخيار في البيع .

فَصْلٌ

فصل في : إحكام متعلقة بالوكالة

إقرار الوكيل أنه نكح لموكله

ويقبلُ إقرارُه(١) بكلِّ تصرُّفٍ وُكِّلَ فيه، وعنهُ : قولُ موكلِه في النكاحِ؛ لاعتبارِ البينةِ فيه، اختارَه القاضِي(٢) وغيرِه(٣)، وذكرَه في الترغيبِ عن أصحابِنا كأصلِ الوكالةِ(٤) - ويحلفُ مع تصرُّفٍ لو باشرَه شُرِعَتْ اليمينُ فيه(٥)، فلا يُقبلُ قولُه في دفعِ المالِ إلى

---

(١) أي : الوكيل .

(٢) قال القاضي : " لأن الوكيل يدعي حقاً لغيره " . انظر : الإنصاف (٥٥٥،٥٥٢/١٣)، والشرح الكبير (٥٥٣/١٣)، والمغني (٢١٧/٧)، ومعونة أولي النهى (٦٧٣/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف (٥٥٥/١٣)، ومعونة أولي النهى (٦٦٨/٤) .

(٤) الأصل أن الوكيل أمين، لذا يقبل إقراره - مع يمينه - على موكله بكل تصرف وكِّل فيه. فلو وكله في النكاح، فنكح الوكيل وقال : تزوجت لك، فأنكر الموكل أن النكاح له، ففيه روايتان في المذهب :

الأولى : القول قول الوكيل، وهو الصحيح من المذهب وهو المنصوص عليه وعلى هذه الرواية : لا يلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط؛ لتعلق حقوق العقد بالموكل. وقيل: يلزمه؛ لأنه ضامن للثمن في البيع، وللبائع مطالبته، فكذا هنا، وهو المفرط حيث لم يُشهد .

الثانية : القول قول الموكل ، اختاره القاضي وغيره، لاعتبار واشتراط البينة، وكما لو أنكر الموكل أصل الوكالة؛ لأن الأصل عدم الوكالة، فلم يثبت أنه أمينه ليُقبل قوله عليه. وعلى هذه الرواية : يلزم الموكل طلاقها على الصحيح من المذهب، وهو المنصوص عليه. وقيل: لا يلزمه .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير (٥٥٥،٥٥٤،٥٥٢/١٣)، والمغني (٢١٧،٢١٦/٧)، والمبدع (٣٨٥،٣٨٤/٤)، ومعونة أولي النهى (٦٧٤/٤)، وكشاف القناع (٤٨٨/٣)، والروايتين والوجهين (٣٩٩/١) .

(٥) كالبيع والإجارة والهبة ونحوها، بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما .

انظر : حاشية ابن نصرالله لوح (٨٥/ب) .

غيرِ ربِّه، وإطلاقُهم: ولا في صرفِه في[1] وجوهِ عُيِّنتْ له مِـــنْ أُجـــرةٍ لزمتهُ، وذكرَهُ الآدميُّ[2] البغـــداديُّ[3] - وعلـــى هذهِ الروايةِ[4] لا يـــلزمُ وكيلُه نصفُ مهرٍ إلا بـــشـــرطٍ؛ (لتعلـــقِ حقـــوقِ العقـــدِ بالموكـــلِ، وعنه: يلزمُهُ، كضمانِ [وكيلٍ][5] فـــي الشراءِ بالثمنِ[6]، وفرَّقَ الشيخُ[7] بأنه مقصـــودُ البائـــع، والعادةُ تعجيلـــهُ وأخذُهُ ممنْ تولىَّ الشـــراءَ)[8]. ومثلُهُ إنكارُ موكلِـــهِ وكالتِـــهُ ، فـــلا يحلفُ، نصَّ عليْهِ، (ومثلُهُ الوكيـــلُ

---

(١) (صرفه في) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) في نسخة المرداوي والمحمودية : (الأمدي) بدل (الادمي)، والمثبـــت هـــو الصحيـــح فالعبارة بنصها في الإنصاف (١٣/٥٤٤) .

(٣) انظر: الإنصاف (١٣/٥٤٤)، ومعونة أولي النهى (٤/٦٧٠)، وكشاف القنـــاع (٣/٤٨٦) .
والبغدادي: هو الآدمي تقي الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدْميُّ البغدادي وهو غـــير المقرئ، رجل صالح، ثقة، وتوفي بعد سنة (٧٠٠هـــ) . له : المنوَّرُ في راجح المحـــرر، والمنتخب، وهما من مصادر المرداوي في الإنصاف .
انظر : الـــدر المنضـــد فـــي ذكـــر أصحـــاب أحمد (٢/٥٠٠)، وذكـــره فـــي المنهـــج الأحمد – عرضاً – في مواضـــع (١/٢٢٢،٣٧٣،٤٣٩)، وطبقـــات الحنابلـــة (٢/١٥)، والمدخل المفصل (٢/٧٤٣،٨١٩) .

(٤) وهي أن القول قول الوكيل، وعبَّر عنه بقوله : " ويقبل إقراره – أي الوكيل – بكل تصرف وكِّل فيه " .

(٥) كلمة : (وكيـــل) ساقطة من الأصل، والمثبت في نسخة المحموديـــة وابـــن إســـماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٦) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (للثمن) بدل (بالثمن) .

(٧) في المغني (٧/٢١٧)، ونص عبارته : " ويفارق [النكاح] الشراء؛ لأن الثمـــن مقصـــود البائع، والعادة تعجيله، وأخذه من المتولى للشراء، والنكاح يخالفه في هذا كله " .

(٨) ساقطة من نسخة المرداوي .

في الاقتراضِ، ويلزمُ موكلَه طلاقُها)[1] في المنصوصِ[2]، وقيلَ: إن قالَ: بعتُهُ، أو وقبضتُ[3] ثمنَه قُبِلَ قولُ موكلِه، ويُعتبرُ لصحةِ عقدِ نكاحٍ فقطْ تسميةُ موكلٍ[4]، ذكرَه في الانتصارِ[5]، والمنتخبِ[6]، والمغني[7]. ولو أنكرَ موكلُهُ وكالتَهُ في بيعٍ وصدَّقَ بائعٌ بها[8] لزمِ وكيلَه، في ظاهرِ كلامِ الشيخ[9]، وظاهرُ كلامِ غيرِه[10] كمهرٍ، أو لا يلزمُهُ؛ لعدمِ تفريطِهِ هنا بتركِ البينةِ، وهو أظهرُ[11]. وليسَ لوكيلٍ في بيعٍ تقليبِه على مشترٍ إلا بحضرتِه،

---

(١) ساقطة من نسخة المرداوي .

(٢) وهو الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (٥٥٤/١٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٨٤/٤،٣٨٥) .

(٣) في نسخة المحمودية والعتيقي : (أو قبضت) بدل (أو وقبضت)، وفي المطبوع : (أو قال : وقبضت) .

(٤) في نسخة المحمودية : (موكله) بزيادة (هاء) .

(٥) انظر : الإنصاف (٤٤٧/١٣)، وزاد : " وهو المذهب " .

(٦) انظر : الحاشية السابقة .

(٧) لابن قدامة (٢٤٢/٧) ونص عبارته : " فصل : وإن وكله في أن يتزوج له امرأة، فتزوج له غيرها، أو تزوج له بغير إذنه، فالعقد فاسد بكل حال ...؛ لأن من شرط صحة النكاح ذكر الزوج " .

(٨) (بها):مثبتة بهامش الأصل،وساقطة من نسخة المحمودية، وفي نسخة العتيقي: (لها) بدل (بها).

(٩) قال في المغني (٢١٥/٧) في الاختلاف في التصرف : لو قال الوكيل بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف، فقال الموكل : لم تبع ولم تقبض؛ فالقول قول الوكيل، ويحتمل أن لا يقبل قول الموكِّل؛ لأنه يُقر بحقٍ لغيره على موكله، فلم يقبل، كما لو أقرَّ بدين عليه . انتهى، فيكون ظاهر كلام الشيخ مبني على هذا الاحتمال .

(١٠) انظر : الإنصاف (٥٥٥،٥٥٦/١٣) .

(١١) قال في تصحيح الفروع (٣٥٢/٤) : " الصواب ما قال المصنف أنه أظهر " .

وإلا ضَمِنَ، ذكرَهُ في النوادرِ(١)، ويتوجهُ العرفُ، ولا بيعُهُ ببلدٍ آخرَ في الأصحِّ، فيضمنُ ويصحُّ، ومع مؤنةِ نقلٍ: لا، ذكرَهُ في الانتصارِ(٢)، ولا(٣) قبضُ ثمنِه، وإن تعذَّرَ قبضُهُ لم يلزمْهُ شيءٌ؛ كظهورِ(٤) مبيعِهِ مستحقاً أو معيباً، كحاكمٍ وأمينِه، وقال صاحبُ المغني(٥)، والمحررُ(٦) : يملِكُهُ بقرينةٍ ، وقيلَ : مطلقاً، فلا يسلِّمُهُ قبلَهُ(٧)، وكذا وكيلٌ في شراءٍ في قبضِ مبيعٍ، وإن أخَّر تسليمَ ثمنِهِ بلا عذرٍ ضمنَهُ في المنصوصِ(٨).

قبض الوكيل الثمن

---

(١) انظر : معونة أولي النهى (٦٥٨/٤) . وكتاب النوادر هو: (نوادر المذهب)، لأبي زكريا يحيى بن أبي منصور الصيرفي ت (٦٧٨هـ) .

انظر: المدخل المفصل(٨١٨/٢)، والدر المنضد(ص٣٧)، وذيل طبقات الحنابلة(٢٤٠/٤).

(٢) بهامش الأصل ونسخة المحمودية وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في وديعة) .

(٣) في نسخة المحمودية : (وإلا) بدل (ولا) .

(٤) في نسخة المرداوي : (لظهور) بدل (كظهور) .

(٥) أي : ابن قدامة (٢١٢/٧) .

(٦) أي : المجدابن تيمية (٥٢٥/١) .

(٧) مسألة قبض الوكيل للثمن إذا وكله في بيع شيء فيها وجوه :

الأول : لا يملك الوكيل قبض الثمن إلا بقرينة، ذكره في المغني والمحرر وغيرهما ، وصوبه في الإنصاف، وعلى هذا : إن القرينة تدل على لزوم قبضه فإذا لم يقبضه ضمنه، وإلا فلا .

الثاني : لا يملك قبض ثمنه مطلقاً، وهو المذهب، وهو المقدم عند المصنف، كالحاكم وأمينه ، وعلى هذا : إن تعذر قبض الثمن من المشتري لم يلزم الوكيل شيء، كما لو ظهر المبيع مستحقاً أو معيباً .

الثالث : يملكه مطلقاً، وعلى هذا : ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن، أو حضور الموكل، وإن سلمه قبل قبض ثمنه ضمنه .

انظر : الشرح الكبير والإنصاف (٥٢٣/١٣،٥٢٤)، والمغني (٢١٢/٧) .

(٨) وهو الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (٥٢٤/١٣)، والمغني (٢١٣/٧)، ومعونة أولي النهى (٦٥٧/٤) .

متعلق حقوق عقد الوكالة

وحقوقُ العقدِ(١) متعلِّقةٌ بموكلٍ(٢)؛ لأنهُ لا يعتقُ قريبُ وكيلٍ عليه، وقال الشيخُ(٣): إن اشترَى وكيلٌ في شراءٍ في الذِّمةِ، فكضامنٍ، وقالَ شيخُنَا(٤) فيمَنْ وُكِّلَ في بيعٍ [أو شراءٍ](٥) أو استئجارٍ، فإن لم يُسمِّ موكلَهُ في العقدِ فضامنٌ، وإلا فروايتانِ، وأنَّ ظاهرَ المَذْهبِ: يضمنُهُ، (وهـ ش)(٦)، قال: ومثلُهُ الوكيلُ في الاقتراضِ(٧). وليسَ لهُ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة متعلق حقوق عقد الوكالة) .

(٢) وحقوق العقد هي : " تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب وضمان الرد كذلك، فأما ما اشتراه إذا كان في الذمة، فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً، كالضمان، وللبائع مطالبة من يشاء منهما " .

حاشية ابن نصرالله لوح (٨٥/أ)، وانظر : المغني (٢٥٥/٧) .

(٣) في المغني (٢٥٥/٧) ونص عبارته : " فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً، كالضامن " .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٢) والمثبت نص عبارته .

(٥) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق للاختيارات الفقهية (ص١٤٢) .

(٦) قالت الحنفية : إذا وكله في شراء غير معين، فاشتراه بغير مال الموكل، فهو ضامن، ولهم تفصيل طويل في هذه المسألة .

انظر : بداية المبتدي وشرحه فتح القدير وشرح العناية (٤٣/٧-٤٥) .

وقالت الشافعية : إذا اشترى الوكيل ما لم يأذن فيه الموكل بعين المال، فالعقد باطل، وإن اشتراه بعقد في الذمة ولم يذكر الموكل في العقد، لزمه ما اشترى، وإن ذكر الموكل في العقد، ففيه وجهان عندهم ؛ أحدهما : العقد باطل، والثاني : - وهو الصحيح - يصح العقد ويلزم الوكيل ما اشتراه، فهو ضامن له .

انظر : المهذب (٣٧٠/٣)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢٢٩/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٢٧/٨) .

(٧) في نسخة المرداوي والمطبوع : (الاقراض) بدل (الإقتراض)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٤٨٣/١٣) .

بيع وشراء الوكيل من نفسه

البيعُ من نفسِه(١) - ويجوزُ بإذنِه - وتوليةُ طرفيه، في الأصحِّ فيهِمَا(٢)، كأبِ الصغيرِ، وكذا توكيلُهُ في بيعِه وآخرُ في شرائِه، ومثلُه نكاحٌ ودعوَى، وقال الأزجيُّ(٣) في الدعْوَى : الذي يقَعُ الاعتمادُ عليه لا يصحُّ؛ للتَّضادِّ. وفي(٤) ولدِه ووالدِه ومكاتبِه وجهانِ(٥)، وذكرَ الأزجيُّ(٦) الخلافَ في(٧) الإخوةِ والأقاربِ، وعنه: يبيعُ مِن(٨) نفسِه إذا زاد ثمنُه في النِّداءِ، وقيلَ: أو وكَّلَ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة البيع والشراء من نفسه) .

(٢) وهو المذهب وعليه الجمهور وجزم به غير واحد، وقدمه المصنف هنا، وقدم هذا الحكم في : شراء الوكيل لنفسه، وكذا الحكم في الحاكم وأمينه والناظر والوصي والمضارب .
والرواية الثانية : يجوز أن يبيع الوكيل لنفسه بشرطين؛ أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. الثاني: أن يوكل بائعاً يتولى النداء عن الوكيل -على القول بجواز التوكيل -، ومحل الخلاف هنا : إذا لم يأذن الموكل، أما إذا أذن فيجوز على الصحيح من المذهب.
انظر : الشرح الكبير والإنصاف (١٣/٤٨٤،٤٨٥،٤٩١)، والمغني (٧/٢٢٨)، وشرح الزركشي (٤/١٤٦)، وقواعد ابن رجب (ص١٢٧) القاعدة : السبعون، والمستوعب (٣/٢٧٧)، والمحرر (١/٥٢٦)، والمبدع (٤/٣٦٧)، والممتع شرح المقنع (٣/٣٦١) .

(٣) انظر : المبدع (٤/٣٦٧)، والإنصاف (١٣/٤٨٩)، ومعونة أولي النهى (٤/٦٤٣) .

(٤) في نسخة المحمودية : (في) بدون (واو) .

(٥) الأول : لا يصح البيع لولده ووالده ومكاتبه كالبيع لنفسه، وهو الصحيح، وهو المذهب .
الثاني : يصح، وإن منعنا صحة البيع والشراء من الوكيل لنفسه .
انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٥٤)، والإنصاف (١٣/٤٨٩-٤٩١)، والمغني (٧/٢٢٩،٢٣٠)، والشرح الكبير (١٣/٤٨٧)، والمبدع (٤/٣٦٨) .

(٦) قال الأزجي في جواز البيع للأخوة والأقارب وجهين، والصحيح وهو المذهب وظاهر كلام الأصحاب : يجوز .
انظر : الإنصاف (١٣/٤٩١)، ومعونة أولي النهى (٤/٦٤٣) .

(٧) (الخلاف في) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) (من): مثبتة بهامش الأصل .

بائعاً، وهو ظاهرُ روايةِ حنبلَ[1]، وقيلَ: هما، وذكرَ الأزجيُّ[2] احتمالاً : لا يُعتَبَران؛ لأن دِينَهُ وأمانتَه تحمِلُهُ على الحقِّ، وربما زادَ. وكذا شراؤُه له من نفسِه، وكذا حاكمٌ وأمينُهُ وناظرٌ ووصيٌّ ومضاربٌ. ولعبدِه وغريمِه[3] عتقُ نفسِهِ وإبرائِها بوكالتِهِ الخاصَّةِ لا بالعامَّةِ[4]، وفيه قولٌ[5] - وهو معنى ما جزمَ به الأزجيُّ[6]، (كبيعِ[7] وكيلٍ من نفسِه، وفرَّقَ)[8] الأزجيُّ بينَهُ وبينَ: تصدَّقْ به، بأنَّ إطلاقَهُ ينصرفُ إلى إعطاءِ الغيرِ؛ لأنَّه من التَّفعُّلِ - وتوكيلُ زوجةٍ في طلاقٍ كعبدِهِ في عتقٍ[9]. ولا

---

(١) انظر : الإنصاف (٤٨٥/١٣)، والمبدع (٣٦٨/٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٤٨٦/١٣)، والمبدع (٣٦٨/٤) .

(٣) في نسخة المحمودية: (ولغريمه وعبده) عكس .

(٤) الوكالة الخاصة : كتوكيل عبده في إعتاق نفسه، وتوكيل غريمه في إبراء نفسه، وتوكيل زوجته في طلاق نفسها .

الوكالة العامة : كتوكيل عبده في إعتاق عبيده، وتوكيل غريمه في إبراء غرمائه، وتوكيل زوجته في طلاق زوجاته .

انظر: المغني (٢٣٢/٧)، والشرح الكبير (٤٦٥/١٣)، وكشاف القناع ومتن الإقناع (٤٦٤/٣) .

(٥) لو وكله عبده وغريمه في الوكالة العامة لا الخاصة، لم يملك العبد عتق نفسه ولا الغريم إبراء نفسه على الصحيح من المذهب، وفيه قول : يملكان ذلك .

انظر : الإنصاف (٤٤٣/١٣، ٤٤٤)، والشرح الكبير (٤٦٥/١٣)، والمغني (٢٣٢/٧)، ومعونة أولي النهى (٦١٣/٤) .

(٦) الذي جزم به الأزجي أن العبد يملك إعتاق نفسه، والغريم إبراء نفسه في الوكالة العامة.

انظر : الإنصاف (٤٤٤/١٣)، ومعونة أولي النهى (٦١٣/٤) .

(٧) في نسخة المرداوي: (لبيع) بدل (كبيع) .

(٨) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٩) في نسخة المحمودية: (كعبد) فقط بدل (كعبده في عتق) .

لو اشترى الوكيل معيباً

يجوزُ له شراءُ مَعيب(١)، فإنْ فعلَ عالماً لزِمَهُ ما لمْ يرْضَهُ موكلُهُ، (ولم يـردَّهُ(٢) ولا يـردَّهُ موكلُـه)(٣)، وإن اشتراهُ بعينِ المـالِ ففُضُولـيٌّ(٤)، وإنْ جهـلَ عيبُـهُ لـم يضْمَنْهُ، ولهُ(٥) ردهُ قبلَ إعلامِ موكِّلـه، وأخـذُ سليـمٍ إلا(٦) فـي شـراءِ معيَّـنٍ، ففي ردهِ وجهانِ(٧)، فإن ملكَـهُ فلـه شـراؤُه إنْ علِـمَ عيبُـه قبلَـه، وإن أسقـطَ خيـارَهُ فحضـرَ موكِّلَـهُ ورضِـي بـه لزِمَـهُ، وإلا فلـهُ ردُّه، وفي المغني(٨) : على وجهٍ. وإنْ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة لو اشترى معيباً) .

(٢) أي: لم يملك الوكيل ردَّه، فلو قال المصنف " وليس له ردَّه " كان أظهر وأوضح في المراد، مع أن المعنى هذا مستفاد من قوله " لزمه " . انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٢٢/ب) .

(٣) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) الفضولي : هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي .
انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهـاء (ص٢٦٩)، والقـاموس الفقهـي (ص٢٨٧)، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١١٢)، والمعجم الوسيط (٦٩٣/٢) .

(٥) في نسخة المرداوي : (فله) بدل (وله) .

(٦) (إلا): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) إن وكله في شراء شيء معين، فاشتراه، ووجده معيباً، فهل له الرد وأخذ سليم قبل إعـلام موكله، على وجهين :
الأول : له الرد، وهو الصحيح، وصححه غير واحد .
الثاني : ليس له الرد، وصوبه في تصحيح الفروع والإنصاف .
انظر : تصحيح الفروع (٣٥٥/٤)، والإنصاف والشرح الكبير (٥١٥/١٣، ٥١٦)، والمبدع شرح المقنع (٣٧٤/٤)، والمغني (٢٥٣/٧، ٢٥٤)، والمستوعب (٢٧٩/٢)، ومعونة أولـي النهى (٦٥٣/٤) .

(٨) لابن قدامة (٢٥٤/٧)، ونص عبارته : " وإن علم عيبه قبل شرائه، فهل له شراؤه؟، يحتمل وجهين أيضاً، مبنيين على ردِّه إذا علم عيبه بعد شرائه. إن قلنا : يملك ردّه، فليـس لـه شراؤه ... وإن قلنا : لا يملك الرَّدَّ ثمَّ، فله الشراء ههنا " .

أنكرَ البائعُ أنَّ الشِّراءَ وقعَ له، لزمَ الوكيلَ[1]، وقيلَ : الموكِّلَ، وله أرشُهُ (*)[2]، وذكرَ الأزجيُّ[3]: إنْ جهلَ عيبُهُ وقد اشترَى بعينِ المالِ، فهلْ يقعُ عن الموكِّلِ؟، فيه خلافٌ. وقال : إذا اشتراهُ معَ علمِه بالعيبِ، فهل يقعُ عن الموكِّلِ؟ ؛ لأنَّ العيبَ إنما يخافُ منهُ نقصُ الماليَّةِ ، فإذا كان مساوياً للثمنِ،فالظاهرُ أنهُ يرضَى به، أم[4] لا يقعُ عن الموكِّلِ؟،فيهِ وجهانِ، فإن ادعَى بائعُهُ علْمَ موكِّلُهُ الغائبُ بعيبِهِ[5] ورِضَاه، حلفَ الوكيلُ أنَّهُ لا يعلمُ ذلك، وردَّه وأخذَ حقَّهُ في الحالِ[6]، وقيل : يقفُ على حلَفِ موكِّلِه ، وكذا قولُ غريمٍ لوكيلِ غائبٍ في قبضِ حقِّه: أبرأني موكِّلُك، أو : قبضَهُ، ويحكمُ ببينةٍ إنْ حُكِمَ على غائبٍ، وإنْ حضرَ (*)[7] الموكِّلُ وصدَّقَ البائعُ، فهلْ يصحُّ الرَّدُّ؟، فيهِ

---

(١) وليس له ردُّه، على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف هنا . انظر : الإنصاف والشرح الكبير (٥١٢/١٣)، والمغني (٢١٦/٧) .

(٢) في المطبوع فقط زيادة: (فيه)، فتصبح العبارة : (وله أرشه فيه) .

(٣) انظر : الإنصاف (٥١١/١٣)، والمبدع (٣٧٤/٤) .

(٤) في نسخة المحمودية: (أو) بدل (أم) .

(٥) (الغائب بعيبه) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) فالقول هنا قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك، وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به غير واحد، وقدمه المصنف هنا ، والقول هنا كالقول – في : قول غريم لوكيل غائب في قبض حقه– : أبرأني موكِّلك، أو قبض حقه . انظر : الإنصاف والشرح الكبير والمقنع (٥١٢/١٣،٥١٣)، والمغني (٢٥٢/٧)، والمبدع شرح المقنع (٣٧٣/٤،٣٧٤) .

(٧) بهامش نسخة ابن إسماعيل ومتن المطبوع زيادة كلمة: (الغائب)، فتصبح العبارة : (وإن حضر الغائب الموكل)، وهذه الزيادة غير موجودة في تصحيح الفروع (٣٥٦/٤) .

وجهانِ(١) ، وفي النِّهايةِ(٢): يطَّردُ روايتانِ منصوصتانِ/(٣) في(٤) اسْتيفاءِ حدٍّ وقَودٍ وسائرِ (*)(٥) حقٍ مع غيبةِ موكِّلٍ وحضورِ وكيلِهِ، وحكاهُمَا غيرُهُ في قَودٍ وحدِّ قذفٍ(٦)، اختارَها ابنُ بطةَ(٧)، ورضاءُ موكلٍ غائبٍ بمعيبٍ عَزْلٌ له عن ردِّه. ولا يصحُّ بيعُهُ نَساءً(٨) ولا بغيرِ نقْدِ البلدِ، أو غالبِهِ، كنفعٍ وعَرْضٍ، وفيه احتمالٌ(٩)، وهُوَ روايةٌ في

بيع الوكيل نساءً وبغير نقد البلد

---

(١) إذا ادعى بائع السلعة المعيبة للوكيل أن الموكل الغائب علم ورضي بالعيب، وحلف الوكيل أنه لا يعلم ذلك، وردَّ المبيع وأخذ حقه ، ثم حضر الموكل وصدق البائع في الرضا بالعيب، فهل يصح الرد؟، وجهان :

الأول : لا يصح الرد، وهو باقٍ للموكل، وهو المذهب وقدمه غير واحد .

الثاني : يصح الرد، ويجدد الموكل العقد، بناءً على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم بعزله .

انظر : تصحيح الفروع (٣٥٦/٤) ، والإنصاف والمقنع والشرح الكبير (٥١٣/١٣، ٥١٤)، والمبدع (٣٧٤/٤)، والمغني (٢٥٣/٧)، والمستوعب (٢٧٩/٢) .

(٢) انظر : الإنصاف (٥١٥/١٣) .

(٣) نهاية اللوح : (١١٥/أ) .

(٤) في المطبوع : (وفي) بزيادة (واو)، والمثبت هو الصحيح ، فقوله : " في استيفاء حدٍّ ... " تابع للكلام المنقول عن النهاية لأبي المعالي .

(٥) هنا انتهى التغير في خط نسخة المحمودية المشار إليه : (ص٦٥) حاشية (١) وعاد الخط الأصلي للنسخة .

(٦) بهامش نسخة المحمودية: (فائدة : يصح الكلام من متكلِّمين، كرجل قال لرجل : زوجتك طالق، فقال : ثلاثاً، فإنه يقع، والله أعلم) .

(٧) الذي اختاره ابن بطة أنه : يجوز استيفاء الحدود في حضرة الموكل وغيبته، إلا القصاص، وحد القذف، فلا يجوز استيفاؤها في غيبة الموكل .

انظر : الإنصاف (٤٥٣/١٣)، والتمام لما صح في الروايتين (٥٢/٢) .

(٨) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة البيع نساء وبغير نقد البلد) .

(٩) بهامش نسخة المرداوي قال : (أعلم أن هذا الإضمار عائد إلى النفع والعرض لا إلى النساء وبغير نقد البلد؛ لأن فيه الرواية الآتية) .

الموجَز[1]، وكما لو وكَّلَهُ في شراءِ ثلجٍ في الصَّيفِ، وفَحْمٍ في الشِّتاءِ، فخالفَ، ذكرَهُ أبو الخطَّابِ[2] وغيرُه، وعنهُ[3]: بلى، كقولِهِ: كيفَ شئتَ[4]، كمضارِبٍ على الأصحِّ[5]، وذكرَ ابنُ رزينٍ يبيعُ وكيلٌ حالاً بنقْدِ (مصْرِه)[6] وغيرَه لا نَساءً[7]، وفي الانتصارِ[8]: (*)[9] يلزمُهُ النقدُ أو ما نقصَ. وإنْ[10]

---

(١) انظر : المبدع (٣٦٩/٤) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة، والإنصاف (٤٩٢/١٣)، وحاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٢٢/ب) .

(٣) بهامش نسخة المرداوي : (قوله : " وعنه " يعني يصح، وهذه عائدة إلى أصل المسألة وهي قوله: " ولا يصح بيعه نساءً ولا بغير نقد البلد") .

(٤) بهامش نسخة المرداوي : (قوله : " كيف شئت " يعني أنه إذا قال له : بع كيف شئت، له أن يبيع نساءً، ويعتبر نقد البلد) .

(٥) بهامش نسخة المرداوي : (قوله : " كمضارب على الأصح" يعني أن المضارب له أن يبيع نساء، ويعتبر نقد البلد في أصح الروايتين)، والمذهب المنصوص عليه عدم جواز البيع نساءً ويعبر نقد البلد، وعنه يجوز كالمضارب، وهو رواية في المحرر وتخريج في الفائق واحتمال في الإنصاف .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير (٤٩٢/١٣)، والمحرر (٥٢٨/١)، والمبدع (٣٦٤،٣٦٨/٤)، والمغني (٢٤٦/٧) .

(٦) بياض في نسخة المحمودية .

(٧) بهامش نسخة المرداوي قال : (وفي التبصرة : كل التصرفات كالبيع نساء)، وانظر : الإنصاف (٥٤٧/١٣)، وسيأتي هذا النقل من التبصرة في المتن (ص٨٥) .

(٨) انظر : الإنصاف (٤٩٢/١٣) .

(٩) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع زيادة كلمة (يحتمل)، فتصبح العبارة : (يحتمل يلزمه)، وهذه الزيادة غير موجودة في الإنصاف (٤٩٢/١٣)، وقد نقل عبارة صاحب الانتصار .

(١٠) في نسخة المحمودية : (فإن) بدل (وإن) .

ادَّعيَا[1] إذْنًا فيهمَا[2] ، أو اختلَفا في صفتِهما[3]، أو في الشِّراءِ بكذا، قُبِلَ قولهُمَا[4] ، نصَّ عليه في المضارِبِ[5]، وعلَّلَهُ أحمدُ بأنه ليسَ هنا شيءٌ يريدُ أن يأخذَهُ، واختارَه الشيخُ[6] فيه، وقيلَ : لا، فيهما[7]، فإنْ كانَ الوكيلُ كاذباً في دعواهُ حلَّ، وإلا اشتراهُ ممَّنْ هو له باطناً ليحلَّ، فإنْ قال: بعتكَهُ[8] إنْ كانَ لي، أو: إنْ كنتَ أذِنْتَ في شرائِه، بكذا، فقيلَ: يصحُّ[9]؛ لعلمِهما وُجودَ الشرطِ، كبعتكَ هذه الأمةَ إنْ كانتْ أمةً ، وكذا كلُّ شرطٍ علِمَا وجودَه لا يوجبُ وقوفَ البيعِ ولا شكًّا فيه، وقيلَ : لا

---

(١) بهامش نسخة المرداوي : (قوله : " وإن ادعيا " ضمير التثنيه هنا يعود على المشتري والوكيل) .

(٢) بهامش نسخة المرداوي: (" إذنا فيهما " ضمير التثنيه هنا يعود إلى البيع نساء ويعتبر نقد البلد).

(٣) بهامش نسخة المرداوي : (وقوله : " أو اختلفا في صفتهما " أي: صفة الإذن) .

(٤) بهامش نسخة المرداوي : (قوله : " قبل قولهما " يعني المشتري والوكيل) .

(٥) انظر : المغني (٢١٩/٧)، والإنصاف (٥٤٦/١٣)، والشرح الكبير (٥٤٥/١٣)، ومعونة أولي النهى (٦٧٢/٤)، والفصول لوح (٢٠٤/ب) .

(٦) الذي اختاره الشيخ في المغني (٢١٩/٧): أن القول قول الموكِّل، وليس قول الوكيل . وانظر : الشرح الكبير (٥٤٤/١٣،٥٤٦) .

(٧) بهامش نسخة المرداوي: (قوله : " وقيل : لا فيهما " ضمير التثنيه هنا يحتمل أن يعود إلى النساء وغير نقد البلد، أي : لا يقبل القول في الإذن بالبيع النَّساء، ويحتمل أن يعود إلى المشتري والوكيل؛ لأنه قدَّم أنه يقبل قولهما، والقول الثاني : لا يقبل فيهما الوكيل والمضارب، والله أعلم) .

(٨) في نسخة المرداوي : (بعتله) بدل (بعتكه)

(٩) قال في الإنصاف (٥٤٧/١٣) " وهو الصواب "، ومال إليه ابن رجب في قواعده (ص١٢١،١٢٢) القاعدة : الثامنة والستون .

يصحُّ؛ لتعليقه[1] بشرط، وفي الفصول[2] : أصلُ هذا إنْ كانَ غداً من رمضانَ ففرضيٌّ، وإلا فنفلٌ. وإن لَمْ يبعْ، أذنَ حاكمٌ له في بيعه[3]، أو باعَ لهُ، أو لغيرهِ، قال في المجرَّد[4]، والفصول[5]: ولا يستوفيْه مَن تحت يده كسائر الحقوق، وقال[6] الأزجيُّ[7] : وقيلَ يبيعُهُ ويأخذُ ما غرمَه منْ ثمنه (*)[8]، وفي الترغيب[9] : الصحيحُ لا يحلُّ، وهل يقرُّ بيده أو يأخذُهُ حاكمٌ، كمالٍ ضائعٍ؟، على وجهين . وإن كذَّبَ البائعُ الوكيلَ في أنَّ[10] الشِّراءَ لغيرهِ أو بمالِ غيرهِ صُدِّق، فإن ادَّعى الوكيلُ علْمَهُ، حلفَ، ولزمَ الوكيلَ، وذكرَ الأزجيُّ[11] :

---

(١) في نسخة المحمودية : (كتعليقه) بدل (لتعليقه) .

(٢) لابن عقيل لوح (٢٠٥/ب)، ونص عبارته " وأصل هذا إذا قال في شهر رمضان: أنا غداً صائم الفرض إن كان من رمضان وإلا فهو نافلة " .

(٣) بهامش نسخة المرداوي : (قوله : " وإن لم يبع أذن الحاكم له في بيعه "، يعني أنه إذا ادعى أنه اشتراه له بالوكالة واتَّجر، لزمه، فإن لم يجد معه ما يزن ثمنه، أُلزم ببيعه وإن نقص عنه، فإن لم يبع أذن له الحاكم في بيعه أو باع له أو لغيره ...) .

(٤) انظر : الإنصاف (٥٤٨/١٣) .

(٥) لابن عقيل (٢٠٧/ب) .

(٦) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع : (قال) بدون (واو) .

(٧) انظر : الإنصاف (٥٤٨/١٣) .

(٨) في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع زيادة (وإن لم يبع باع حاكم)، وهي ليست موجودة في الإنصاف (٥٤٨/١٣)، وقد نقل عبارة الأزجي بنصها .

(٩) انظر : الإنصاف (٥٤٨/١٣) .

(١٠) (أن) : ساقطة من نسخة المرداوي وابن إسماعيل .

(١١) انظر : الإنصاف (٥٥١/١٣) .

إنْ كانَ الشِّراءُ في الذِّمةِ وادعى أنهُ يبتاعُ بمالِ الوكالةِ فصدَّقهُ البائعُ أو كذَّبهُ، فقيلَ : يبطُلُ، كما لو كانَ الثمنُ مُعيَّناً، وكقولهِ : قبلتُ النكاحَ لفلانِ الغائبِ، فينكرُ الوكالةَ، وقيل : يصحُّ، فإذا حلفَ الموكِّلُ : ما أذنَ له، لزمَ الوكيلَ ، (وفي التبصرة[1]: كلُّ التصرفاتِ كالبيعِ نَسَاءً)[2]. وبيعُهُمَا[3] بدونِ ثمنِ المثلِ نقصاً[4]، (وشراؤهُمَا بأكثرَ، قيلَ : كفضولِيٍّ نصَّ عليه، فإنْ تلفَ فضمَّنَ الوكيلَ رجعَ على مشترٍ؛ لتلفهِ عندَه – وقيلَ: يصحُّ، ونصَّ عليهِ مع ضمانهِ زيادةً ونقصاً)[5]، قيلَ : لا يغبنُ به، وقيلَ : مطلقاً، وعلى الصِّحَّةِ لا يضمنُ عبدٌ لسيدِهِ وصبيٌّ لنفسهِ، ويُحتملُ فيه : يبطلُ، وهو أظهرُ[6] . ويصحُّ

بيع الوكيل بدون ثمن المثل وشراؤه بأكثر

بيع الوكيل بأكثر مما قدّر له

---

(١) انظر : الإنصاف (١٣/٥٤٧) .

(٢) ساقطة من متن نسخة المرداوي، ومثبتة بهامشه .

(٣) أي : الوكيل والمضارب .

(٤) كلمة (نقصاً): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) في نسخة المرداوي العبارة جاءت متأخرة باستثناء كلمة : (ونقصاً) فهي ساقطة، بعد عبارة: (وقيل: من جنس المعين) بعد سطرين .

(٦) لو باع الوكيل بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر من ثمن المثل، في حكم البيع والشراء قولان :

الأول : هو كتصرف الفضولي، والصحيح من تصرف الفضولي أنه لا يصح، فعلى هذا لا يصح البيع .

الثاني : يصح البيع ويضمن المشتري النقص والزيادة، هذا هو المذهب وهو المنصوص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وفي مقدار النقص الذي يضمنه وجهان :

١- يضمن ما بين ما باع به وثمن المثل وهو الصحيح .

٢- يضمن ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون .

وعلى القول الثاني (المذهب) : لا يضمن عبد لسيده، ولا صبي لنفسه ويصح البيع على =

البيعُ(١) بأكثرَ، وقيلَ: من جنسِ المعيَّنِ ولا يلزمهُ(٢) الفسخُ؛ لزيادةِ مدَّةِ خيارٍ، وفيه وجْهٌ. وهل للوكيلِ البيعُ أو الشراءُ بشرطِ خيارٍ له ؟ - وقيلَ: مطلقاً - وتزكيةُ بيِّنةِ خصْمه، والمخاصمةُ في ثمنِ مبيعٍ بانَ مُستحقَّاً؟ ، فيه وجهانِ(٣)، وإنْ شرطَ الخيارَ فلموكِّله، وإنْ شرَطَهُ(٤) لنفسِه فلهُمَا ، ولا يصحُّ له فقطْ، ويختصُّ بخيارِ المجلسِ، ويختصُّ به موكِّلُهُ إن حضرَهُ وحجرَ عليه فيه. وفي صحَّةِ(٥)

بيع الوكيل وشراؤه بشرط الخيار

= الصحيح من المذهب وقدمه المصنف هنا، ويحتمل فيه: يبطل، وهو الأظهر عند المصنف. هذا وقد سوَّى المصنف بين مسألة: البيع بدون ثمن المثل نقصاً، ومسألة: الشراء بأكثر من ثمن المثل، وهذا عليه أكثر الأصحاب وهو الصحيح، وذهب آخرون إلى التفريق بين المسألتين .

انظر: تصحيح الفروع(٤/٣٥٩،٣٤٠)، والإنصاف والشرح الكبير(١٣/٤٩٥،٤٩٦)، والقواعد لابن رجب (ص٣٠٠) القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة، والمحرر (١/٥٢٧)، والمبدع (٤/٣٦٩-٣٧١)، والمستوعب (٢/٢٧٨)، والمغني (٧/٢٤٧،٢٤٨)، والروايتين والوجهين (١/٣٩٦) .

(١) بهامش الأصل (حاشية : مسألة البيع بأكثر مما قدره له) .

(٢) في نسخة المحمودية : (يلزم) بدون (هاء) .

(٣) شمل كلام المصنف - رحمه الله - على ثلاث مسائل أطلق فيها الخلاف، وهي :

أولاً : هل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له أم لا ؟ أو بشرط الخيار مطلقاً؟ والصواب في ذلك الجواز إذا رأى في شرطه للخيار مصلحة وإلا فلا .

ثانياً : هل يسوغ للوكيل تزكية بينة خصمه أم لا ؟، والصواب أنه يسوغ .

ثالثاً : هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً أم لا ؟ ، والصواب أنه يسوغ، خصوصاً إذا وجدت قرينة على ذلك، كبعد موكله ونحوه .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٦١،٣٦٢) ، والإنصاف (١٣/٥٢٤،٥٢٥) .

(٤) في نسخة المحمودية والمطبوع: (شرط) بدون (هاء) .

(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية والمطبوع: (وصحة) بدل (وفي صحة)، والمثبت =

توكيلٍ في إقرارٍ وصلحٍ وبيعِ ما استعملَهُ، مع أنهُ يضمنُهُ إن تلفَ - [ولا](١) يضمنُ ثمنَهُ(٢)، ولزومُ فسخِهِ لزيادةٍ في المجلسِ، وبيعُهُ ثانياً إنْ فسخَ، وبَيعُ بدَلِهِ وجهانِ(٣). وفي طريقةِ

= هو الأقرب لسياق النص، وانظر : حاشية ابن نصرالله على الفروع لوح (٨٥/ب)، وتصحيح الفروع (٣٦٥/٤) التنبيه الأول .

(١) في الأصل (أنه لا)، وفي نسخة المرداوي: (وإنه لا)، وفي نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي: (لا)، والمثبت وفي المطبوع فقط.وقال بهامش نسخةالمرداوي: (ظاهر أن في هذا بياض) وانظر: تصحيح الفروع (٣٦٥/٤،٣٦٦) التنبيه الأول، وحاشية ابن نصرالله على الفروع لوح (٨٥/ب) .

(٢) بهامش نسخة المحمودية : (فائدة من الكافي: قال: فإن باع بأقل من ثمن المثل وبأقل مما قُدِّر له، فعنه: البيع باطل؛ لأنه غير مأذون فيه، وعنه: يصح، ويضمن الوكيل النقود؛ لأنه فوته، ويصح البيع؛ لأن الضرر يزول بالتضمين، ولا عبرة بما يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وهل يلزم الوكيل جميع النقص، أو ما بين ما يتغابن الناس به، ومالا يتغابنون به؟، على وجهين) ا.هـ .

(٣) شمل كلام المصنف – رحمه الله – ست مسائل أطلق فيها الخلاف، وهي :

أولاً : هل يصح التوكيل في الإقرار ؟ والصحيح أنه يصح .

ثانياً : هل يصح التوكيل في الصلح ؟ والصحيح أنه يصح، بل قال في المغني (١٩٨/٧)، والشرح الكبير (١٤٤/١٣) : " لا نعلم فيه خلافاً "، وقال ابن رزين : " يصح إجماعاً" ؛ لذا كان في إطلاق الخلاف هنا نظر .

ثالثاً: هل يصح بيع ما استعمله ؟، أي : لو وكله في بيع شيء فتعدى الوكيل باستعماله ثم أراد بيعه، فهل يصح؟ والصحيح يصح، وهذا مبني على مسألة : عزل الوكيل إذا تعدى، وقد سبق الكلام عنها (ص٥٩) .

رابعاً : هل يلزم الوكيل فسخ العقد لزيادة حصلت في المجلس؟، والصحيح لا يلزمه .

خامساً: هل يصح بيع الوكيل له ثانياً، إن فسخ العقد، كما لو ظهر فيما باعه الوكيل –وهذا ما قدمه المصنف قبل قليل حيث قال : " ولا يلزمه الفسخ لزيادة مدة خيار، وفيه وجه"– ما يوجب الرد ، فيرد عليه أو يفسخ المشتري العقد مدة الخيار . والصواب هنا يصح بيعه ثانياً، بل القول بعدم الصحة ضعيف .

سادساً : هل للوكيل بيع بدله لو أتلف متلف ما وكل فيه وأخذ بدله؟ والصحيح العمل بالقرائن، فإن دلت على شيء عمل به وإلا لا يصح .

انظر : تصحيح الفروع (٣٦٢/٤-٣٦٦)، والإنصاف (٤٤٤/١٣،٤٤٥) .

التوكيل في الإقرار

بعضهم[1] - وذكره في المحرر[2]-: توكيلُه في إقرارٍ إقرارٌ، وذكر الأزجيُّ[3] : يُعتبرُ تعيينُ ما يُقرُّ به وإلا رجع في تفسيرِه إلى الموكِّل، قال : ولا خلافَ أنَّ وكيلَ الخصومةِ يملكُ الطَّعنَ في الشهود، ومُدافعتَهم، وسماعَ البينةِ؛ لضرورةِ المخاصمةِ[4]، ويلزمُهُ طلبُ الحظِّ لموكِّلِه، وفي طريقةِ بعضِهم: دليلُ العُرفِ[5] في إبطالِ بيعِه بدونِ ثمنِ المثلِ ضعيفٌ؛ لأنَّه بالطبعِ يرْغبُ في بيعِه بفوقِ ثمنِ المثلِ، ومع هذا لو قدرَ الوكيلُ على بيعِه بزيادةٍ، فباعَ بالمثلِ، لزمَ البيعُ الموكِّلَ بلا خلافٍ، فبطلتْ قرينةُ العُرفِ إذاً، كذا قال، ويشْبهُ[6] هذا مَنْ وكَّلَ في الصدقةِ بمالٍ، هل لهُ دفعُهُ إلى مستحقٍ غيرِه أحقُّ؟، ويتوجَّهُ الفرقُ[7]؛ لأنَّ القصدَ غالباً مع الإطلاقِ، الصدقةُ على مستحقٍ لا طلبَ

---

(١) نسبه في الإنصاف (١٣/٤٤٤) إلى : الحاويين والفائق والفخر في طريقته والرعاية الصغرى، وقال : وهو الصحيح من المذهب، وظاهر كلام الأكثرين أنه ليس بإقرار .

(٢) نص عبارته في المحرر (١/٥٢٩): " ومن وكل رجلاً أن يُقر لزيد بمائة لزمته، وإن لم يُقر بها الوكيل " .

(٣) انظر : الإنصاف (١٣/٤٤٥) .

(٤) في نسخة المرداوي : (والمخاصمة) بزيادة : (واو) .

(٥) العُرف ضد النُّكْر، وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطباع السَّليمة بالقبول، وقيل : هو ما عَرَف العقلاء أنه حسن، وأقرهم الشارع عليه .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٤)، والتعريفات الفقهية (ص٣٧٦)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٤٢)، ومفردات ألفاظ القرآن (ص٥٦٠-٥٦٢)، والقاموس الفقهي (ص٢٤٩) .

(٦) في المطبوع فقط: (ويشيه) بدل (ويشبه)، ولعله خطأ مطبعي .

(٧) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (التفرقه) بدل (الفرق) .

الأحقِّ، وهُنا بالعكسِ، ونصرَ هــذا في طريقتِهِ إبطالُ البيعِ فـــي بيعِــهِ بدونِ ثمنِ المثلِ، واحتَـــجَّ(١) عليــه بثبوتِ الشفعــةِ، [تثبتْ](٢) بمـــا هو بيعٌ منْ وجهٍ، ولهذا ثبتَتْ(٣) بإقرارِ البائعِ وحدَهُ بالبيعِ، وهــذا ســهوٌ، وفي النـــوادرِ: تنازعَا في كتابٍ وبينَهُمَا عارِفٌ، فحكَّمَاهُ، فَوكالةٌ بـــإقرارٍ معلَّقةٌ بشرطٍ، فتصحُّ، لا حكْمُ .

---

(١) في نسخة المحمودية : (فاحتج) بالفاء .

(٢) فـــي الأصل : (ثبتت)، وفي نسخة المحمودية بياض، وفـــي نســـخة العتيقـــي : (يثبـــت)، والمثبت في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الأقرب لسياق النص .

(٣) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (ثبت) بدل (ثبتت)، وفي نسخة المحمودية : بـــدون تنقيط، وفي نسخة العتيقي والمطبوع : (يثبت).

فَصْـــلٌ (١)

فصل في مسائل متفرقة في الوكالة

التوكيل في كل قليل وكثير

ولا يصحُّ توكيلُهُ فِي كلِّ قليلٍ وكثـــيرٍ(٢)- زادَ الأزجـــيُّ(٣): باتفـــاقِ الأصحابِ، وأنَّ مثلَهُ: وكَّلتُـــكَ في شراءِ ما شئتَ من المتـــاعِ الفلانـــيِّ، وأنَّه إنْ قالَ: وكَّلتُكَ بما إليَّ(٤) من التصرفاتِ، احتملَ البطلانِ، واحتمـــلَ الصِّحَّةَ، كما لو نصَّ على الإفرادِ - وقيل: يصحُّ في كلِّ قليـــلٍ وكثـــيرٍ؛ كبيعِ مالِه، والمطالبةِ(٥) بحقوقِه، والإبراءِ(٦)، أو مـــا شـــاءَ منـــهُ، قـــالَ المروذيُّ: بعثَ بي(٧) أبو عبدِالله(٨) في حاجةٍ، وقال: كلُّ شيءٍ تقولُـــهُ(٩)

---

(١) بهامش نسخة المحمودية: (فصل من الكافي : قال : ويجوز التوكيل بجُعْلٍ؛ لأنه تصـــرُّف لغيـــره لا يلزمه، فجاز أخذ العِوَض عنه كردِّ الآبق، وإذا وكله في البيع بجعـــل، فبـــاع، استحق الجعل قبل قبض الثمن؛ لأن البيع يتحقق قبل قبضه، فإن قال في التوكيـــل : فـــإذا اسلمت الثمن فلك كذا) . انظر : الكافي (٣/٣٢٣) .

(٢) على الصحيـــح مـــن المذهـــب وعليـــه أكثـــر الأصحـــاب وقطع بـــه أكـــثرهم وقدمـــه المصنف - رحمه الله - .

انظر : الإنصاف والمقنع والشرح الكبير (١٣/٥٢٦)، والمغني (٧/٢٠٥) .

(٣) في النهاية، انظر : الإنصاف (١٣/٥٢٦)، والمبـــدع (٤/٣٧٧)، ومعونـــة أولـــي النهـــى (٤/٦١٥)، وكشاف القناع (٣/٤٨٢) .

(٤) في نسخة المحمودية : (بمالي) بدل (بما إليَّ) .

(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع: (أو المطالبة) بدل (والمطالبة) .

(٦) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع: (أو الإبراء) بدل (والإبراء) .

(٧) في نسخة المرداوي والمحمودية : (بعثني) بدل (بعث بي) .

(٨) يعني : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام المذهـــب الحنبلـــي المتوفـــى ســـنة (٢٤١هـــ)، وانظر : الآداب الشرعية (١/٤٤) فصل السعة في الكلام وألفاظ الناس .

(٩) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (تقول) بدون (هاء) .

على لِسَاني فأنا قلتُهُ. وظاهرُ كلامِهِم[1] في: بِعْ من مالِي ما شئتَ، لهُ بيعُ كلِّ مالِه، وذكرَ الأزجيُّ[2] في: بِعْ مِنْ عبيدِي مَنْ شئتَ، أنَّ مِنْ للتبعيضِ[3]، فلا يبيعُهُم إلاّ واحداً ولا الكلُّ؛ لاستعمالِ هذا في الأقلِّ غالباً، وقال: وهذا[4] ينبنِي على أصلٍ[5]، وهو استثناءُ الأكثرِ[6]، كذا قالَ،

---

(١) انظر : المغني (٢٠٥/٧)، والشرح الكبير (٥٢٧/١٣) .

(٢) انظر : معونة أولي النهى (٦١٥/٤) .

(٣) مِن – بكسر الميم – حرف جر وهم أم الحروف، تجر ما لا يجر غيرها، وتفيد معان كثيرة تصل إلى سبعة معانٍ وقيل أكثر، ومن معانيها : التبعيض، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران آية : ٩٢] ، أي : من بعض ما تحبون، وكقولهم : أخذت من الدراهم، أي بعضها، وكقولهم : أخذت من مال فلان، واستفدت من علمه، وأكلت من طعامه، ونحوه .

انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك (٢٧٧/٢، ٢٨١)، وحاشية الاجرومية (ص١٣، ١٥)، والواضح في أصول الفقه (١١١/١)، وقواعد ابن اللحام (ص٢٠٢، ٢٠٣).

(٤) في نسخة المرداوي : (هذا) بدون (واو) .

(٥) في نسخة المحمودية والمطبوع : (الأصل) بدل (أصل) .

(٦) اختلف الأصوليون في جواز استثناء الأكثر– كأن يقول : أقرُّ لفلان بمائة ريال لا تسعين ريالاً ونحوه – وكل استثناء زاد على النصف هو استثناء للأكثر – وفي جواز ذلك قولان:

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين والفقهاء : قالوا يجوز استثناء الأكثر .

الثاني : مذهب الإمام أحمد واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني : قالوا لا يجوز استثناء الأكثر، فمن أقر بشيء – مثلاً – واستثنى منه الكثير، وهو أكثر من النصف، أخذ بالكل وكان استثناؤه باطلاً .

ولكل فريق أدلته وأجوبة واعتراضات على الأدلة، ويتفرع على هذه المسألة مسائل فرعية كثيرة موزعة على أبواب الفقه .

تنظر المسألة في : الواضح في أصول الفقه (٤٧٠/٣، ٤٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣٠٧/٣، ٣٠٨)، والمستصفى (ص٢٥٩) الشرط الثالث، والإحكام للآمدي (٢٩٧/٢)، والمحصول (٤١٠/١) المسألة الرابعة، والبحر المحيط (٢٨٧/٣) الشرط الثاني، =

ويأتي في آخرِ الموصَى إليه[1]: تصدَّقْ من مَالي. وفي طريقةِ بعضِهم: إنْ وكَّلَهُ في أحدِ شيئينِ لا بعينِه؛ كطلاقٍ وعتقِ أَحدِهما[2]، لم يصحَّ؛ لجهالةِ الوكالةِ ، وإنْ قالَ : اشترِ عبداً أو ما شئتَ، فعنهُ : يصحُّ، وقيلَ: إنْ ذكرَ نوعَهُ ، وعنه: وقدرَ ثمنَهُ، وقيل: أَقَلَّهُ وأكثرُهُ[3]، والإطلاقُ يقتضي شراءَ عبدٍ مسلمٍ، عند ابنِ عقيلٍ[4]؛ لجعلِه الكفرَ عيباً. وإنْ أمرَهُ بشراءٍ في ذمَّتِه ثم ينقدُ ثمنَه، فاشترَى بعينِهِ صَحَّ في الأصحِّ[5] ، وإنْ أمرَهُ بعكسِهِ[6]

أمر الوكيل بالشراء في ذمته وعكسه

= والمسودة (ص١٥٤،١٥٥)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٩٦)، وقواعد ابن اللحام (ص٣١٤،٣١٥) .

(١) انظر : الفروع (٤/٧١٦)، و (ص٧٠٢،٧٠٣) من هذا الجزء المحقق من الكتاب .

(٢) في نسخة المرداوي والمحمودية والمطبوع : (أحداهما) بدل (احدهما) .

(٣) لو قال له : اشتر لي عبداً بما شئت، أو اشتر لي ما شئت، فهل يصح؟، في روايات :

فعنه : يصح، وقدمه المصنف – رحمه الله – لقول الإمام أحمد – رحمه الله – في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه : ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، قال الإمام: جائز، وأعجبه، وقال : هذا توكيل في كل شيء .

وعنه : لا يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن، وهذا إحدى الروايتين، وهو المذهب .

وقيل : يكفي ذكر النوع فقط أو قدر الثمن فقط. وقيل : يكفي ذكر أقله وأكثره .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير والمقنع (١٣/٥٢٦-٥٢٩)، والمغني (٧/٢٠٥،٢٠٦)، والمستوعب (٢/٢٨٠) .

(٤) انظر : المبدع (٤/٣٧٨) .

(٥) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقدمه المصنف ، ويلزم الموكل .

انظر: الإنصاف والشرح الكبير (١٣/٥١٨)، والمغني (٧/٣٤٥)، والمستوعب (٢/٢٨٢).

(٦) كأن يقول: اشتر لي بعين هذا المال، فاشترى له في ذمته . هنا لا يلزم الموكل على المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير والمقنع (٣/٥١٧)، والمغني (٧/٣٤٥)، والمستوعب (٢/٢٨٢)، وكشاف القناع (٣/٤٨٠) .

فخالَفَهُ لم يلزمْهُ، وإنْ أطلَقَ[1] جازَ[2]، وليسَ له[3] العقدُ مع فقيرٍ وقاطعِ طريقٍ إلا أنْ يأمرَه ، نقلَهُ الأثرَمُ[4]، ويتعيَّنُ مكانٌ عيَّنه [لغرضٍ][5] ومشترٍ، وقال الشيخُ[6]: إلا مع قرينةٍ.

وإن أمرَ[7] بشراءٍ بكذا حالاً أو (*)[8] يبيعُ بكذا نَساءً، فخالفَ في حلولٍ وتأجيلٍ، صَحَّ في الأصحِّ، وقيلَ : إنْ لم يتضرَّرْ. وإنْ أمَرهُ ببيعِهِ بدرهمٍ فباعَ بدينارٍ فوجهانِ[9]، وبدرهمٍ وعرْضٍ،

---

(١) في نسخة المحمودية : (أطلقه) بزيادة (هاء) .

(٢) في نسخة المرداوي : (جازا) بدل (جاز)، والمقصود : جاز الشراء في الذمة، والشراء بعين المال . انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٢٣/أ) .

(٣) (له): ساقطة من نسخة المرداوي .

(٤) انظر : الإنصاف (٥١٧/١٣)، والتنقيح المشبع (ص١٥٦) .

(٥) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي:(لعرض) بالعين، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع، وهو الموافق لما في المغني (٢٤٤/٧)، وانظر : الحاشية الآتية .

(٦) في المغني (٢٤٤/٧)، ونص عبارته : " وإن عيَّن له المشتري، فقال : بعه فلاناً، لم يملك بيعه لغيره، بغير خلاف علمناه، سواءً قدَّر له الثمن أو لم يقدِّره؛ لأنه قد يكون له غرض في تمليكه إياه دون غيره، إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري " .

(٧) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع : (أمره) بزيادة (هاء)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٤٩٦/١٣) .

(٨) في الأصل ونسخة العتيقي والمطبوع زيادة (لا)، فتصبح العبارة : (أو لا يبيع بكذا)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٤٩٦/١٣) .

(٩) الأول : يصح البيع، وهو أصح الوجهين ، وصححه غير واحد .

الثاني : لا يصح البيع .

انظر : تصحيح الفروع (٣٦٩/٤)، والإنصاف والشرح الكبير والمقنع (٤٩٨/١٣، ٤٩٩)، والمغني (٢٤٨/٧، ٢٤٩)، والمبدع (٣٧١/٤) .

فالأصحُّ لا يبطلُ في زائدٍ بحصتِّه، وإن اختلطَ الدرهمُ[1] بآخرٍ، له عملٌ بظنِّه، ويقبلُ قولُه حكماً، ذكرَهُ القاضي[2]. وإنْ قالَ: اشترِ هذا بمائةٍ، صَحَّ بأقلَّ، نقلَهُ ابنُ منصورٍ[3]، بخلافِ لا تشترِهِ إلاّ بها؛ لأنه صريحٌ، وإنْ قالَ: بمائةٍ لا بخمسينَ، ففيما دونَ الخمسينِ وجهانِ[4]. وإن قالَ اشترِ عبداً بدينارٍ فاشترَى ما يساويهِ بأقلَّ أو اثنينِ أحدُهُمَا يُساويهِ أو كلٌّ منهما، صَحَّ، وإلاّ فلا، وفي الصورةِ الأخيرةِ[5] روايةٌ في المبهجِ[6]: فضولِيٌّ،

لو اشترى الوكيل بأقل

---

(١) في نسخة المرداوي : (الدراهم) بدل (الدرهم) .

(٢) انظر : المبدع (٣٧١/٤)، ومعونة أولي النهى (٦٦١/٤) .

(٣) في مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج (ص٤٣٣) برقم (٣٦٩)، ونصه : قلت : أمر رجلاً أن يشتري له سلعة بمائة دينار، ووصف له الصفة التي يريد، فاشترى له بأقل ، فإن نوى لم يضمن؟ قال : جيد، قلت : اشتراه بأقل ؟ قال : إذا اشتراه على الصفة، نقول إذا وجده رخيصاً بعد أن يكون على ما أراد: فلا بأس .

(٤) لو قال لوكيله : اشتره بمائة، ولا تشتره بخمسين، فاشتراه بأقل من الخمسين، ففي صحة الشراء وجهان :

الأول : يصح ، وهو الصحيح . الثاني : لا يصح .

انظر : الإنصاف (٥٠٠/١٣)، وتصحيح الفروع (٣٦٩/٤)، والمغني (٢٥٠/٧) .

(٥) أي : إذا اشترى اثنين أحدهما يساوي دينار، وقد فرضت أصل المسألة على أن المشترى شاة، كما في حديث عروة – سيأتي بعد قليل – وليس عبداً. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٥٠٧/١٣)، والمبدع (٣٧١/٤)، والمغني (٢٥١/٧) .

(٦) انظر : الإنصاف (٥٠٨/١٣)، والمبدع (٣٧٢/٤)، ومعونة أولي النهى (٦٥١/٤) . وكتاب المبهج، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ت (٤٨٦هـ)، وذكره صاحب المدخل المفصل باسم (المنهج)، وذكر محقق الدر المنضد أن الصواب(المبهج) نقلاً عن ابن رجب. انظر : المدخل المفصل (٩٧١/٢)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٢٢)، ومقدمة الإنصاف (١٧/١) .

وإنْ أبقَى(١) ما يساويهِ ، ففي بيعِ الآخرِ وجهانِ(٢)، وفي عيونِ المسائلِ(٣): إنْ ساوَى كلٌّ منهمَا نصف دينارٍ(٤)، صحَّ للموكِّلِ لا للوكيلِ، وإنْ كانَ كلُّ واحدٍ لا يساوِي نصفَ دينارٍ، فروايتانِ؛ إحداهُما: يصحُّ، ويقـــفُ علـــى إجازةِ الموكِّلِ؛ لخبرِ عُروةَ(٥).

---

(١) في المطبوع فقط: (بقي) بدل (أبقى) .

(٢) لو باع الوكيل أحد العبدين (أو الشاتين) وأبقى الآخر وقيمته دينار، ففي صحة بيعـــه دون إذن الوكيل وجهان :

الأول : يصح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقيل : هو المنصوص وجهاً واحداً، وصوبه في تصحيح الفروع، وهو الموافق لحديث عروة، وسيأتي الحديث بعد قليل .

الثاني : لا يصح بيعه مطلقاً، وخرجه بعضهم على بيع الفضولي .

انظر: تصحيح الفروع (٣٧٠/٤)، والإنصاف (٥٠٩/١٣)، والشرح الكبـــير (٥٠٨/١٣)، والمغني (٢٥٢،٢٥١/٧)، والمبدع (٣٧٢/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف (٥٠٩،٥٠٨/١٣)، والمبدع (٣٧٣/٤) .

(٤) في المطبوع : (دنيار) بدل (دينار)، ولعله خطأ مطبعي .

(٥) ونصـــه : عـــن عُروة بـــن الجعـــد ، قال : عُرض للنبي ﷺ جَلَبٌ، فأعطانـــي دينـــاراً، فقـــال : " يـــا عُروة، آت الجلـــب، فاشتـــر لنا شاة " ، قال : فأتيـــت الجلـــب فساومـــت صاحبـــه، فاشتريـــت شاتـــين بدينـــار، فجئـــت أسوقهما – أو أقودهما – فلقيني رجل بالطريـــق فساومنـــي، فبعـــت منـــه شـــاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينـــار وبالشـــاة ، فقلـــت : يـــا رســـول الله : هـــذا ديناركم وهـــذه شاتُكم ، قال: " وصنعـــت كيـــف " ؟، قال: فحدثته الحديث، فقال : " اللهم بارك له في صفقة يمينه " .

أخرجه البخاري، البخاري مع الفتح (٦٣٢/٦) برقم (٣٦٤٢) في كتاب المنـــاقب، بـــاب حدثني محمد بن المنى، وأبو داود في سننه (٢٢٩/٢) كتاب البيوع، باب في المضـــارب يخالف، والترمذي (٥٥٩/٣) كتاب البيوع، باب الشراء والبيع الموقوفين ، والإمام أحمـــد في المسنـــد (٣٧٦/٤)، وابن ماجة (٨٠٣/٢) برقم (٢٤٠٢) كتـــاب الصدقـــات ، بـــاب الأمين يتجر فيه فيربح .

وإن أُمِرَ[1] ببيعٍ فاسدٍ، كشرطِهِ علَى وكيلٍ في بيعٍ أَنْ لا يُسلِّم المبيعَ، لم تصحَّ الوكالةُ، ووكيلُه في خُلعٍ بمحرَّمٍ كَهُوَ، فلو خالعَ بمباحٍ صحَّ بقيمتِهِ . وإنْ أمرَ ببيعِ عبدٍ، فباعَ بعضَهُ بثمنِ كُلِّهِ صحَّ[2]، وله بيعُ بقيَّتِهِ في الأصحِّ، وإلا لم يصحَّ إنْ[3] لَم يبعْ بقيَّتَه، وقيلَ: يصحُّ، وقيلَ: عكسُهُ[4]، ويصحُّ بيعُ أحدِ عبدينِ وبعضَ صُبرةٍ[5]، لم يُؤمرْ بالبيعِ صفقةً، وإن أمرهُ بشراءِ عبدٍ لم يصحَّ شِراءُ اثنينِ معاً، ويصحُّ شِراءُ واحدٍ من أمرٍ بهما، قالهُ في الانتصارِ[6]. وإن وُكِّلَ في قبضِ درهمٍ أو دينارٍ، لم يُصارفْ، وإنْ أخذَ رَهناً أساءَ ولم يضمنْهُ، قالَهُ أحمدُ[7] ، وإنْ عيَّنَ قبضَهُ

---

(١) في المطبوع : (أمره) بزيادة (هاء) .

(٢) التقدير : صح، وإلا لم يصح إن لم يبع بقيته .

انظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٢٣/أ) .

(٣) في نسخة المرداوي: (وإن) بزيادة (واو) .

(٤) وقيل : يصح البيع ولو لم يبع بقيته، وقيل عكسه، أي : لا يصح مطلقاً، فلا يصح أن يبيع البعض بثمن الكل، وهذا ما قطع به غير واحد .

انظر : الإنصاف (٥٠٤/١٣، ٥٠٥)، والشرح الكبير (٤٩٩/١٣)، والمغني (٢٤٩/٧) .

(٥) الصُّبرة من الطعام وغيره : هي الكومة المجموعة، وسميت بذلك؛ لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قولهم : صبرت المتاع، أي : جمعته وضممت بعضه إلى بعض .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٨)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٤٦١/٢، ٤٦٢)، والمعجم الوسيط (٥٠٦/١)، والقاموس الفقهي (ص٢٠٧) .

(٦) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل: (حاشية بخطه : في طلَّقي واحدة فطلَّقت ثلاثاً) .

(٧) ونص عبارته : " وقال أحمد في رجل وكَّل وكيلاً في اقتضاء دينه، وغاب، فأخذ الوكيل به رهناً، فتلف الرهن في يد الوكيل، فقال : أساء الوكيل في أخذ الرهن، ولا ضمان عليه ".

المغني (٢٢٣/٧)، ومعونة أولي النهى (٦٦١/٤) .

مِنْ زيدٍ تعيَّنَ أو وكيلِه، وإنْ قالَ: حَقِّي[1] الذي قِبَلَهُ أو عليه، فمنه أو مِنْ وارثِه، وإنْ قالَ: اقبضهُ اليومَ ، لم يقبضْهُ غداً. ولوكيلِه في شراءِ (حنطةٍ أو طعامٍ ، شراءُ بُرٍّ)[2] فقط – للعادة، ذكرهُ القاضي وغيرهُ – لا دقيقُهُ (هـ)[3]، وفي المنتخب: يشتري خبزَ بُرٍّ مع وجودِه؛ للعادةِ. ومَنْ أُمِر بدفعِ ثوبٍ إلى قصَّارٍ معيَّنٍ، فدفعَهُ ونسيَه، لم يضمنْهُ، وإنْ أطلَقَ المالكُ فدفعَه إلى من لا يعرفُ عينَه أو[4] اسمَه، ولا دُكَّانَهُ ضمِنَهُ ؛ لتفريطِه، ذكرَهُ ابنُ الزاغونيِّ[5]، وأطلقَ أبو الخطابِ[6] إذا دفعَهُ إليه لم يضمنْ إذا اشتَبَهَ عليه . وإن وكَّلَ مُودِعاً أو غيرَه في قضاءِ[7] دينٍ ولم يُؤمرْ بإشهادٍ ــ وقيل: وتمكَّنَ منهُ ــ فقضاهُ بدونِه ضمِنَ[8]، ويتوجَّهُ

إذا وكله في قضاء دين

---

(١) في نسخة المحمودية : (وأنَّ حقي) بدل (وإن قال: حقي) .

(٢) في نسخة المحمودية : (حنطةٍ شراء براً) .

(٣) في نسخة المحمودية : (خلافاً لأبي حنيفة)، والرمز ساقط من المطبوع فقط.
قالت الحنفية : لو وكله في شراء حنطة أو طعام، يجوز له أن يشتري برٍّ، ودقيق البر أيضاً .
انظر : بداية المبتدي وشرحه فتح القدير (٢٩/٧، ٣٠)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٣٥٣) .

(٤) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (ولا) بدل (أو) .

(٥) انظر : معونة أولي النهى (٦٥٩/٤) .

(٦) انظر : الحاشية السابقة .

(٧) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا وكله في قضاء دين) .

(٨) هذا المذهب بشرطه، وعليه أكثر الأصحاب وهو أصح الروايتين، كما لو أمره بالاشهاد فلم يفعل، وقدمه المصنف – رحمه الله –، وقيل : يضمن إن أمكنه الاشهاد ولم يُشهد وإلا فلا، وفيه احتمال : يضمن أن كذبه الموكل، والرواية الثانية: لا يضمن، اختاره ابن عقيل.
انظر: الإنصاف (٥٣٤/١٣-٥٣٦)، والمبدع (٣٨٠/٤)، والشرح الكبير (٥٣٤/١٣، ٥٣٥)، والمغني (٢٢٤/٧، ٢٢٥) وشرح الزركشي على الخرقي (١٤٤/٤-١٤٦)، ومعونة أولي النهى (٦٦٣/٤)، والروايتين والوجهين (٣٩٧/١، ٣٩٨) .

احتمالٌ إنْ كذَّبَه، وعنهُ : لا، مطلقاً، اختاره ابنُ عقيل[1]، كقضائِهِ بحضرتِهِ ووكيلٌ في إيداعٍ، في الأصحِّ فيهِما، وذكرَه[2] القاضي في الثَّانيةِ روايةً[3]، وإنْ قال : أشهدتُ فماتوا، أو أذنتُ فيه بلا بيِّنةٍ، أو قضيتُ بحضرتِكَ، صُدِّقَ الموكِّلُ؛ للأصلِ، ويتوجَّهُ في الأُولَى: لا، وأنَّ في الثَّانيةِ الخلافَ[4]، كما هو ظاهرُ كلامِ بعضِهِم[5]. ويجوزُ توكيلُه بجعلٍ معلومٍ أياماً معلومةً، أو يعطيهِ من الألفِ شيئاً معلوماً، لا مِن كلِّ ثوبٍ كذا، لم يصفْهُ[6]، التوكيل بجعل

---

(١) قال ابن عقيل في الفصول لوح (٢٠٢/ب) : " فإن كان آمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن، فإن لم يؤمر بالإشهاد فالقول قوله " أي الوكيل .

(٢) في نسخة المحمودية : (وذكر) بدون (هاء)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٥٣٤/١٣) .

(٣) الذي ذكره القاضي أن الوكيل يضمن في الإيداع، وقوله : (في الثانية) : يعود على الوكيل في الإيداع .

انظر: الإنصاف(٥٣٤/١٣)، والمبدع (٣٨٠/٤)، ومتن الإقناع وكشاف القناع (٤٨٤/٣) .

(٤) ويتوجه في الأولى (وهو قول الوكيل : اشهدت فماتوا) أنه : لا ضمان عليه ؛ للأصل وهو أن الوكيل أمين، ولأنه غير مفرط، ويتوجه في الثانية (وهو قول الوكيل : أذنت لي بالقضاء بلا بينه) يتوجه : الخلاف السابق فيما إذا وكله في قضاء دين ولم يؤمر بإشهاد. انظر : المغني (٢٢٤/٧،٢٢٥)، والشرح الكبير (٥٣٤/١٣-٥٣٦)، والمبدع (٣٨٠/٤)، والإنصاف (٥٣٦/١٣،٥٣٧) .

(٥) انظر : المبدع (٣٨٠/٤) .

(٦) في نسخة المحمودية : (يقبضه) بدل (يصفه)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٥٥٧/١٣) .

ولم يُقدِّرْ ثمنَهُ، في ظاهرِ كلامِه(١)، وله أجرُ(٢) مثلِه، وإنْ عيَّنَ الثِّيابَ المعيَّنةَ في بيعٍ أو شراءٍ من معيَّنٍ، ففي الصِّحَّةِ خلافٌ(٣)، [وبِعْهُ بكذا فما زادَ لك ، قال أحمدُ(٤): هل إلا كالمضاربةِ، واحتجَّ أحمدُ بأنهُ يروى عن ابنِ عباسٍ(٥) [رضي الله عنهما](٦)، ويستحقُّهُ ببيعِه نسيئةً إنْ صحَّ، وهل يستحِقُّهُ قبلَ تسليمِ ثمنِه؟، يتوجَّهُ الخلافُ(٧)، وفي

---

(١) أي : كلام الإمام أحمد – رحمه الله –، وانظر : الإنصاف (٥٥٧/١٣) .

(٢) في نسخة المرداوي : (أجرة) بزيادة (تاء)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٥٥٧/١٣) .

(٣) القول الأول : يصح، وصوبه في تصحيح الفروع . والقول الثاني : لا يصح .
انظر : تصحيح الفروع (٣٧٢/٤)، والإنصاف (٥٥٨،٥٥٧/١٣) .

(٤) قال في مسائل الإمام أحمد برواية صالح (ص٩٨) برقم (٣٤٨) : وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى رجل الثوب فيقول : بعه بكذا، فما ازددت فلك ؟ قال : " لا بأس بذلك " .
وانظر : الإنصاف (٥٥٦/١٣)، وزاد : وهو من مفردات المذهب، ومعونة أولي النهى (٦٧٩/٤) .

(٥) عن عطاء عن ابن عباس: " أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب، فيقول له: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك " .
رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٣٤/٨،٢٣٥) برقم(١٥٠٢٠) في كتاب البيوع، باب الرجل يقول : بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين. وصالح بسنده عن أبيه في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ص٩٨) برقم (٣٤٨)، وقال في المبدع (٣٨٥/٤) : " رواه سعيد بإسناد جيد " . ولم أجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور .

(٦) (رضي الله عنهما): زيادة في نسخة المحمودية والمطبوع فقط .

(٧) " لعل مراده بالخلاف، الخلاف في وقت ملك المضارب حصته من الربح، هل هو بالظهور؟ – وهو المذهب –، أو بالقسمة " ؟ . تصحيح الفروع (٣٧٣/٤) .
ويحتمل أن يكون الخلاف في مسألة الوكيل، هل يقبض الثمن، وفيه ثلاثة أقوال – ذكرها المصنف – : لا يملكه، وقيل : يملكه بقرينه، وقيل : يملكه مطلقاً .
انظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٢٤/ب)، وتصحيح الفروع (٣٧٣/٤) .

المغني[1]: يستحقُّه ما لم [يشترطْه][2] عليه. ويفسدُ بجعلٍ مجهولٍ، ويصحُّ تصرُّفُهُ بالإذْنِ بأجرةِ مثلِه][3] . وإن ادَّعَى وكالةً في قبضِ حقٍّ لم يلزمْهُ تقبيضُهُ مع تصديقِه[4]، ولا الحلفُ مع تكذيبِه، كدعوَى وصيَّةٍ، وعكسِه[5] دعواه موتُ ربِّ الحقِّ وأنه وارثُه وحدَه وصدَّقَه، وإن ادَّعى أنَّه محتالٌ ، فأولَى الوجهينِ[6]

لو ادعى وكالة وصدق

لو ادعى الإحالة

---

(١) لابن قدامة (٢٠٥/٧)، ونص عبارته : " فإن كان بجعل، استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكِّل فيه إلى الموكل، إن كان مما يمكن تسليمه ... فإن فاته التسليم لم يستحق شيئاً؛ لفوات الشرط " .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي: (يشرطه)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية والمطبوع وهو الموافق لتصحيح الفروع(٣٧٣/٤)، وحاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٢٤/ب) .

(٣) العبارة فيها قلب وتقديم وتأخير في الأصل ونسخة المرداوي فقد قال: (ويستحقه ببيعه نسيئة إن صح، وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟، يتوجه الخلاف، وفي المغني : يستحقه ما لم يشرطه عليه ، ويفسد بجعل مجهول، ويصح تصرفه بالإذن بأجره مثله ، وبعه بكذا فما زاد لك، قال أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة، واحتج أحمد بأنه يروى عن ابن عباس)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لما في تصحيح الفروع (٣٧٣/٤) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة لو ادعى الوكالة وصدقه المدعي عليه، هل يلزمه تقيضه؟) .

(٥) أي : يلزم تقبيضه مع تصديقه، والحلف مع تكذيبه، لو ادعى موت ربِّ الحق وأنه وارثه وحده، وهذا متفق عليه .

انظر : المغني (٢٢٧/٧)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٥٦٨/١٣،٥٦٩) .

(٦) لو ادعى أن صاحب الحق أحاله به، ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار، وجهان :

الأول : لا يجب الدفع إليه مع التصديق، ولا اليمين مع الإنكار، كالوكالة، وهو الصحيح، وقال المصنف عن هذا الوجه : هو أولى، وقال في الشرح : هو أشبه .

الثاني: يجب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار، وصحح هذا الوجه غير واحد.

انظر : الإنصاف (٥٦٧/١٣،٥٦٨)، وتصحيح الفروع (٣٧٤/٤)، والمقنع والشرح الكبير (٥٦٧/١٣)، والمبدع (٣٨٧/٤)، والمغني (٢٢٧/٧) .

كالوكالة[1]، (وتُقْبَلُ بيِّنةُ المُحَالِ عليه على المُحِيلِ، فلا يطالبُهُ، وتعادُ لغائبٍ محتالٍ بعدَ دعواه، فيقضي بها له إذنْ)[2]، ومتى أنكرَ ربُّ الحقِّ الوكالةَ، حلفَ ورجعَ على الدَّافعِ إنْ كانَ دَيْناً، وهو على الوكيلِ مع بقائِهِ أو تعدِّيهِ، وإنْ كانَ عَيْناً أخَذَها، ولا يرجعُ مَنْ ضمِنَهُ بها على الآخرِ، ومتى لم يُصدَّقِ الدَّافعُ الوكيلَ، رجعَ عليه، ذكرَه شيخُنا[3] [وفاقاً][4]/[5] ، قال[6]: ومجرَّدُ التَّسليمِ ليسَ تصديقاً، قالَ[7]: وإنْ صدَّقَهُ ضمنَ أيضاً ، في أحدِ القولينِ في مذهبِ أحمدَ بل نصُّهُ[8]، [وفاقاً لمالكٍ][9]؛ لأنَّه متى لم يتبيَّنْ[10] صِدْقُهُ فقدْ

---

(١) كلمة: (كالوكالة) مثبتةبهامش الأصل، وفي نسخة ابن إسماعيل: (أنه كالوكالة) بزيادة (أنه).

(٢) العبارة مؤخرة في نسخة المحمودية، وستأتي في الصفحة الآتية بعد سبعة سطور، بعد قوله : " وهو ظاهر كلام أبي بكر " .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٤) ، ونص عبارته فيها : " فإن دفع مَنْ عنده الحق إلى الوكيل ذلك الحق، ولم يصدقه بأنه وكيل، وأنكر صاحب الحق الوكالة، رجع إليه وفاقاً " .

(٤) في الأصل والمطبوع : (و)، والمثبت في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والمحمودية والعتيقي وهو الموافق لما في الاختيارات لشيخ الإسلام (ص١٤٤) .

(٥) نهاية اللوح : (١١٥/ب) .

(٦) أي : شيخ الإسلام، انظر : الاختيارات (ص١٤٤)، والمثبت نص عبارته .

(٧) أي: شيخ الإسلام، انظر : الحاشية السابقة، وفي نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (وقال)، بزيادة (واو) .

(٨) في الاختيارات (ص١٤٤) قال : [بل نص إمامنا] بدل: (بل نصه) .

(٩) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي والمطبوع: (و م)، والمثبت في نسخة المحمودية وهو الموافق لما في الاختيارات (ص١٤٤) .

(١٠) في نسخة المرداوي: (ينبين) بدل : (يتبيَّن) .

غـــرَّهُ. نقَل مُهنا(١) فيمَنْ بعثَ رجُلاً إلى مَنْ له عندَه دراهمٌ أو ثيابٌ يأخذُ [ديناراً](٢) أو ثوباً فأخذَ أكثرَ: الضَّمانُ على البـــاعث، ويرجـــعُ علـــى الرَّســـولِ، وهـــو ظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ(٣) (*)(٤) . ومَنْ أَخـــبرَ بتوكيـــلٍ وظـــنَّ صدْقَهُ، تصـــرَّفَ وضمنَ في ظاهرِ قولِه(٥)، وقالَ الأزجـــيُّ(٦) : إذا تصـــرَّفَ بنـــاءً علـــى هذا الخبرِ، فهل يضمـــنُ ؟، فيـــه وجهـــانِ، ذكرُهُمـــا القاضـــي في الخِلافِ؛ بناءً على صحَّـــةِ الوكالـــةِ وعدمِهـــا، وإسقـــاطِ التُّهمـــةِ في شهادتـــهِ لنفسِه، والأصـــلُ في هذا قَبُولُ الهديَّـــةِ إذا ظَـــنَّ صدقَـــهُ، وإذنِ الغـــلامِ فـــي دخولِـــهِ بنـــاءً على ظنِّه. ولـــو شهـــدَ بالوكالـــةِ اثنـــانِ، ثـــم قـــالَ أحدُهُمـــا: قـــد عزلَـــهُ ، لـــم تثبتْ

---

(١) انظر: المغني (٢٢٣/٧)، والشرح الكبير (٥٦١/١٣)، والمبدع (٣٨٦/٤)، ومعونة أولـــي النهى (٦٦٠/٤)، ونص النقل: " وقال أحمد في رواية مهنا، في رجل له عند آخر دنـــانير وثياب ، فبعث إليه رسولاً، وقال : خذ ديناراً أو ثوباً، فأخذ دينارين وثوبيـــن، فضـــاعت، فالضمـــان علـــى الباعث – يعني الذي أعطاه الدينارين والثوبين – ويرجـــع بـــه علـــى الرسول " .

(٢) في الأصل ونسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع (درهماً)، والمثبـــت فـــي نسخة المرداوي وهو الموافق لما في المغني والشرح والمبدع .

(٣) انظر : المبدع (٣٨٦/٤) .

(٤) في نسخة المحمودية والعتيقي زيادة: (وتقبل بينة المحال عليه على المحيل، فلا يطالبـــه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه فيقضي بها له إذن)، وقد تقدمت هذه العبارة في الصفحـــة السابقة قبل سبعة سطور، بعد قوله : " فأولى الوجهين كالوكالة " .

(٥) أي: الإمام، انظر : الإنصاف (٥٦٥/١٣)، ومعونة أولي النهى (٦٠٦/٤) .

(٦) من قولـــه : " وقـــال الأزجي " ، إلى قوله : " وعكسه : ما أعلم صدقهمـــا، وإن أطلـــق، قيل: فسِّـــر " منقولـــة بكاملهـــا فـــي الإنصـــاف (٥٦٥/١٣)، ومعونـــة أولـــي النهـــى (٦٠٦/٤، ٦٠٧).

الوكالةُ(١)، ويتوجهُ : بلى، كقولِه بعد حُكْمِ الحاكمِ بصحَّتِها ، وكقولِ واحدٍ غيرَهُما، ولو أقامَا الشهادةَ حسب(٢) بلا دعوى الوكيلِ، فشهدا عند حاكمٍ، أنَّ فلاناً الغائبَ وكَّلَ هذا الرجلَ في كذا، فإنْ اعترفَ، أو قالَ: ما علمتُ هذا، وأنَا أتصرَّفُ(٣) عنه، [ثبتتْ](٤) وكالتُهُ، وعكسُه: ما أعلم صِدْقَهُمَا(٥)، وإنْ أطلقَ، قيلَ: فسِّرْ. ومن قصدَ بيانَ تعليقِ الحكمِ بالوصْفِ(٦)، رتَّبَهُ عليه ولم يتعرَّضْ لجميعِ شروطِه(٧) وموانعِه(٨)؛ لأنه عَسِرٌ، إذ القصدُ بيانُ

تعليق الحكم بالوصف

---

(١) على الصحيح من المذهب، انظر : الإنصاف (٥٦٥/١٣)، والمغني (٢٥٦/٧) .

(٢) كذا في جميع النسخ : (حسب) ولعل صوابه : (حسبة) .

(٣) في نسخة المرداوي : (انصرف) بدل (أتصرف) .

(٤) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية (ثبت)، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (٥٦٥/١٣)، ومعونة أولي النهى (٦٠٧/٤) .

(٥) في المطبوع : (صدقها) بدل (صدقهما) .

(٦) بهامش الأصل: (حاشية: مسألة تعليق الحكم بالوصف)، قال ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (٢٩٣/٣) : " إن تعليق الحكم على الصفة، يدل على نفيه عما تنتفي عنه تلك الصفة " .

(٧) الشرط هو: تعليق شيء بشيء يحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل : ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود . انظر: التعريفات الفقهية (ص٣٣٥،٣٣٦)، والكليات (ص٥٠٤)، ومفردات ألفاظ القرآن (ص٤٥٠)، والتعريفات (ص١٣١)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٥٤)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٩٩) .

(٨) في المطبوع : (ومواثقه) بدل (وموانعه) .
والمانع عند الأصوليين : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم . انظر : شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١،٤٥٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص٦٨،٦٩)، وشرح مختصر الروضة (٤٦٠/٣)، والتعريفات (ص٣٠٧) .

اقتضاءِ السَّبب للحكمِ، فلو قالَ : أعطِ هذا للفقراءِ ونحوِهُمْ[1]، استأذَنَهُ في عدوِّه وفاسقٍ ، ولو قالَ: إلا أنْ يكونُ أحدُهُم كذا وكذا، عُدَّ لُكْنَةً وَعِيًّا[2]، ولو قالَ: مَنْ سرقَ منهمْ[3] [فاقطعْهُ][4]، حَسُنَ أنْ يُراجعَه فيمن سعَى له في مصلحةٍ عظيمةٍ، وإنْ لم يحسُنْ التَّقييدُ منه، وكذا قولُ الطَّبيبِ[5]: اشربْهُ للإسْهالِ، فعَرَضَ ضعفٌ [شديدٌ][6] أو إسهالٌ، ذكرَ ذلك شيخُنَا[7].

---

(١) في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع : (أو نحوهم) بدل (ونحوهم) .

(٢) اللكنة مأخوذة من: ألْكن، وهو الذي لا يُقيم العربية لعجمة لسانه، عَيَّ، وعِيَ، لغتان، يقال (عَيَّ، عِيَ) بالأمر إذا عجز عنه ولم يطق أحكامه، ولم يَهْتد لوجه مراده .
انظر: لسان العرب (١١١/١٥) كلمة (عيا)، والقاموس المحيط (ص١٦٩٧) كلمة (عيّ)، و (ص١٥٨٩)، كلمة : (لكن) .

(٣) في نسخة المحمودية: (منه) بدل (منهم) .

(٤) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل (فأطعه)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع وهو الموافق لسياق النص : " من سرق ... فاقطعه " .

(٥) كلمة: (الطبيب) مثبتة بهامش الأصل وهامش نسخة ابن إسماعيل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٦) في الأصل ونسخة المرداوي : (شديداً) بالنصب والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، والمثبت هو الصواب؛ لأنه صفة ضعف .

(٧) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في الاعتصام بالكتاب والسنة) .

كِتَابُ الشَّرِكَةِ(١)

مشاركة الكتابي

لا تُكرَهُ مُشاركَةُ كتابيٍّ إنْ وَلِيَ المسلمُ التَّصرُّفَ، نصَّ عليه(٢)، وقيلَ: ذميٌّ، وكرهَهُ الأزْجيُّ(٣)، كمجوسيٍّ، نصَّ عليه(٤). وتُكرَهُ

---

(١) الشركة : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ ففي الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [سورة النساء، آية : ١٢] ، ومن السنة أحاديث؛ منها : قوله ﷺ : ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه)) [رواه أبو داود في سننه (٢٢٩/٢)، كتاب البيوع، باب الشركة]، وحديث: ((يد الله على الشريكين مالم يتخاونا)) [رواه الدار قطني في سننه (٣٥/٣)، كتاب البيوع]، وسيذكر المصنف – رحمه الله – أحاديث أخرى في الكتاب .

وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة .

والشركة على قسمين : شركة ملك واستحقاق، وهي أنواع؛ كالإشتراك في المنافع والرقاب والأعيان. وشركة عقود، وهي شركة الاجتماع في التصرف، وهي المراد هنا، وأقسام شركة العقود الصحيحة أربعة سيذكرها المصنف، وسيذكر شركات أخرى مختلف في صحتها .

انظر : الشرح الكبير (٥/١٤-٧)، والمغني (١٠٩/٧)، وشرح الزركشي (١٢٤/٤)، ومعونة أولي النهى (٦٨٥/٤-٦٨٧)، والمبدع (٣/٥)، والمستوعب (٢٩٣/٢)، والممتع شرح المقنع (٣٧٩/٣)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٠)، والفصول لوح (١٥٤/ب) (١٥٥/أ)، وكشاف القناع (٤٩٥،٤٩٦/٣) .

(٢) وهو الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر .

انظر : الإنصاف (٥/١٤)، والشرح الكبير (٧/١٤)، والمغني (١٠٩/٧،١١٠)، ومعونة أولي النهى (٦٨٧/٤)، والمبدع (٤/٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ابن منصور (ص٢٨٣) برقم (١٤٢)، و (ص٣٦١) برقم (٢٥١) .

(٣) انظر : الإنصاف (٥/١٤)، والمبدع (٤/٥) .

(٤) وقد نقل حنبل عن عمه أن ذلك على سبيل الاستحباب، وإن فعل صح .

انظر : الإنصاف (٥/١٤)، والمبدع (٤/٥)، والمغني (١١١/٧)، والشرح الكبير (٩/١٤).

معاملة من ماله حلال وحرام

معاملةُ مَنْ مالُه[1] حلالٌ وحرامٌ يُجهلُ، ذكرَه جماعةٌ[2]، وعنْهُ : يحرُمُ، قطَعَ به في المنتخبِ[3]، وذكرَه الأزجيُّ[4] قياسُ المذهبِ، ونقلَ جماعةٌ[5] إنْ غلبَ الحرامُ، وقيلَ : أو جاوزَ ثلثَهُ . وإنْ خُلِطَ[6] زيتٌ حرامٌ بمباحٍ تصدَّقَ به، هذا مستهلَكٌ ، والنَّقدُ يُتحرَّى، قالَه أحمدُ[7]، ذكرَه ابنُ عقيلٍ[8] والنوادرُ[9]، ونقلَ أبو طالبٍ[10] في الزَّيتِ : أعجبُ إليَّ يتصدَّقُ بِهِ، هذا غيرُ الدَّراهمِ، ونقلَ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : الكلام على المال إذا كان فيه حلال وحرام) .

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف – رحمه الله – وألحق به الوتني .
انظر : الإنصاف (٦/١٤)والمبدع (٤/٥)، والمغني (٣٧٢/٦) باب المصراة وغيره .

(٣) انظر : الإنصاف (٦/١٤)، وبهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : قبيل الصيد) .

(٤) انظر : الإنصاف (٦/١٤) .

(٥) انظر : الحاشية السابقة .

(٦) من قوله : " وإن خلط زيت حرام ... " ، إلى قوله : " وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين" بعد عشرين سطراً تقريباً ، سبقت بنصها في كتاب الزكاة (٦٦٣/٢-٦٦٦)، فأصبح تكرار، وذكرها المصنف في كتابه : الآداب الشرعية (٤٤٤/١،٤٤٥) مع تقديم وتأخير .

(٧) ذكره ابن الصيرفي في النوادر عن أحمد وابن عقيل .
انظر : الفروع (٦٦٥/٢) كتاب الزكاة، والآداب الشرعية (٤٤٥/١)، حكم اختلاط الحرام بالحلال ، والورع برواية المروذي (ص٤٧) .

(٨) انظر : الحاشية السابقة، والفصول لوح (٦٢/ب) فصول في المرابحة والتولية .

(٩) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع فقط : (في النوادر) بدل (والنوادر)، والمثبت هو الذي صوبه في تصحيح الفروع (٦٦٤/٢،٦٦٥)، فليس لابن عقيل – رحمه الله – كتاب اسمه : النوادر ، لكنه ليحيى ابن أبي منصور الحبيشي، المعروف بابن الصيرفي ت سنة (٦٧٨هـ)، واسم كتابه : نوادر المذهب .

(١٠) ذكره الخلال عن أبي طالب.
انظر: الآداب الشرعية(٤٤٥/١)، والفروع(٦٦٥/٢) .

الجماعةُ[1] في الدَّراهمِ تحرمُ إلاَّ أنْ يكثرَ الحلالُ، واحتجَّ بخبرِ عُـدَيٍّ[2] فِـي الصَّيدِ[3]، وعنْه أيضاً : إنَّما قُلتُهُ في درهمٍ حرامٍ مع آخرِ، وعنْـهُ: في عشرةٍ فاقـلَّ لا تُجحِفُ بِـه، واختـارَ الأصحـابُ[4]: لا يخرجُ قدَّرَ الحرامِ، وقـالَ شيخُنَـا[5]: ثـمَّ لا يتبيَّـنُ لي أنَّ مِنَ الورَعِ[6] تركُـهُ ،

---

(١) قال هنا : (الجماعة)، وقال في (٦٦٣/٢)، قال (جماعة) بدون (ال)، قـال فـي تصحيـح الفروع (٦٦٤/٢): وهناك فرق بينهما في مصطلح المصنف ومصطلح غيره. وانظـر : الآداب الشرعية (٤٤٤/١) .

(٢) هو: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي الطائي- ولد الجواد المشهور- أبو طريف ، أسلم في سنة تسع وقيل سنة عشر، وكان نصرانيـاً قبـل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي - رضي الله عنها - ومات بعد الستين .
انظر: الإصابة ترجمة (٥٤٧٧)، وأسد الغابة (٣٩٢/٣)، وسير أعلام النبـلاء (١٦٢/٣)، تهذيب التهذيب (١٦٦/٧) .

(٣) عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله، إنا نرسل الكلب المعلَّم، فيمسك علينا؟ قال : " كل " قلت : وإن قتل؟، قال : " كل ما لم يشركْه كلب غيرُه " .
متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٧٦/٧) برقم (٥٤٨٣) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، ومسلم في صحيحه(١٥٢٩/٣) برقم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح، بـاب الصيد بالكلاب المعلَّمة.

(٤) انظر : المغنـي (٣٧٥/٦) باب المصراة وغير ذلك، وقد أطلق المصنف الخـلاف فـي كتاب الزكاة (٦٦٣/٢-٦٦٦) وهنا قدم حكما . انظر : تصحيح الفروع (٦٦٥/٢) .

(٥) انظر : الفتاوى (١٤٢/٢٠)، والآداب الشرعية (٤٤٥/١) .

(٦) الورع له تعريفات متعددة منها :
قيل : هـو الكف عن المعاصي ، وقيل : الكف عن الشبهات تحرُّجاً وتخوفـاً مـن اللـه تعالى، وقيل : العمل بأقوى الدليلين، وقيل : تنزيل الأمر على أسوأ الأحوال، ويـدع مـا يُريبه إلى مالا يُريبه .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣٨٩)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي =

وفي[1] الخِلاف[2] في اشْتباه الأوانِي الطَّاهرةِ بالنَّجسةِ،ظاهرُ مقالةِ أصحابِنَا ــ يعنِي أبَا بكرٍ، وأبَا عليٍّ النَّجادِ[3]، وأبا إسحاقَ ــ : يتحرَّى في عشرةٍ طاهرةٍ فيهَا إناءٌ نجسٌ؛ لأنه قد نصَّ على ذلكَ في الدَّراهمِ فيهَا درهمٌ حرامٌ، فإنْ كانتْ عشرةً أخرجَ قدرَ الحرامِ منهَا، وإنْ كانتْ أقلَّ،امتنعَ من جميعِهَا، قالَ : ويجبُ أنْ لا يكونَ هذا حدّاً ، وإنما يكونُ الاعتبارُ بما كثُرَ عادةً، وقيلَ له بعدَ ذلكَ: قد قلتُم إذَا اختلطَ درهمٌ حرامٌ بدراهمَ[4]، يعزلُ قدرَ الحرامِ ويتصرَّفُ في الباقِي، فقالَ : إنْ كانَ للدِّرهمِ مالكٌ معيَّنٌ لم يجزْ أنْ يتصرَّفَ في شيءٍ منهَا منفرداً، وإلاَّ عزلَ قدرَ الحرامِ وتصرَّفَ[5] في الباقِي، وكانَ الفرقُ بينهُمَا أنَّه إذَا كانَ معروفاً فهُو شريكٌ معَه، فَهو يتوصَّلُ إلى مقاسَمَتِه، وإذا لم يكنْ معروفاً، فأكثرُ ما فيْه أنَّه مالٌ للفقراءِ فيجوزُ [لَه][6] أنْ يتصدَّقَ بِه، وقالَ بعدَ

= (٣/٨٠٩،٨١٠)، وغمز عيون البصائر (١/١٩٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٩)، والمنثور في القواعد (٢/٢٧٧،٢٧٨)، والكليات (ص٩٤٤)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٢٥).

(١) في نسخة المحمودية : (في) بدون (واو) .

(٢) للقاضي ، انظر : الآداب الشرعية (٢/٤٤٤) .

(٣) هو: الحسين بن عبدالله أبو علي النجاد الحنبلي، كان فقهياً معظماً إماماً في أصول الدين وفروعه، صحب جماعة من شيوخ المذهب، توفي سنة (٣٦٠هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٤٠)، والمنهج الأحمد (٢/٦٦)، وشذرات الذهب (٣/٣٦) .

(٤) في نسخة المرداوي : (بدرهم) بدل (بدراهم) .

(٥) في نسخة المحمودية : (ويتصرف) بدل (وتصرف) .

(٦) (له): ساقطة من الأصل، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، ويقتضيه سياق النص .

ذلكَ : قياسُ كلامِه أنَّه لا يتحرَّى في المسْلوختينِ(١)؛ لأنَّه قالَ في(٢) درهمٍ غصبٍ اختلطَ بعشرةِ دراهمَ : يعزلُ قدرَ الحرامِ ويتصرَّفُ فيما بَقيَ، ولم يتحرَّ في الدَّراهمِ ، ومتى جُهلَ قدرُه تصدَّقَ بما يَراْه حراماً، قالَه أحمدُ(٣)، فدلَّ أنَّه يكفيه الظنُّ ، وقالَه(٤) ابنُ الجوزيِّ(٥)، قالَ أحمدُ(٦): لا تبحثُ عنْ(٧) شيءٍ ما لم تعلمْ فهُو خيرٌ، وبأكلِ الحلالِ تطمئنُّ القلوبُ وتلينُ.

ويُعتبرُ في الشركةِ [العاقدانِ](٨) كوكالةٍ، وأقسامُهَا الصحيحةُ أربعةٌ : أحدُهَا:المضاربةُ(٩)، وهِيَ: دفعُ مالِه المعلومِ–لا صُبرَةَ نقْدٍ ولا أحدَ كيسينِ شركة المضاربة

---

(١) أي : لو اشتبهت شاتان مسلوختان؛ أحداهما مذكاة والأخرى ميتة، وليس هناك غيرهما وهو مضطر للأكل وإلا هلك، فالصحيح من المذهب : يتحرى ، وقيل : له الأكل بلا تحرٍ. انظر : الإنصاف (٢٤٦/٢٧) كتاب الأطعمة .

(٢) (في): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) انظر : الآدب الشرعية (٤٤٥/١) .

(٤) في المطبوع : (وقال) بدون (هاء)، والمثبت هو الموافق لما في الفروع (٦٦٥/٢)، والآداب الشرعية (٤٤٥/١) .

(٥) انظر : الآدب الشرعية (٤٤٥/١) .

(٦) انظر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٦٩) .

(٧) في نسخة المحمودية :(على) بدل (عن) .

(٨) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي : العاقدين، وبمتن نسخة ابن إسماعيل: (رضى العاقدين)، وبهامشه عن نسخة أخرى : (المتعاقدين)، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع؛ لأن " يعتبر " مبني للمجهول ، و " العاقدان " نائب فاعل وهو مثنى مرفوع بالألف .

(٩) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة المضاربة)، تسمى : مضاربة، على لغة أهل =

سواءٌ[1] - إلى من يتَّجرْ فيه بجزءٍ من ربحه، له، أو لعبده[2]، أو أجنبيٍّ، مع عملٍ منهُ[3]، كنصفِ ربحه. وفي عيونِ المسائلِ: من أحدِ الشريكينِ فيها عملُ بدنٍ[4]، ومن الآخرِ مالٌ، هو أعيانٌ تتميَّزُ بالعملِ عليها[5] . ويكونُ العملُ عليها ببعضِ نمائها ، فظاهرُه: لا يُعتبرُ حضورُ المالِ وقتَ العقدِ، فإنْ قالَ: وربحُه بيننا، فنصفانِ، وإنْ قالَ : لكَ ـ والأصحُّ ـ أوْ لِيَ ثلثُهُ،صحَّ[6]،

= العراق، وقراض على لغة أهل الحجاز، وقد عرفها المصنف - رحمه الله - بما عرفها به سائر الفقهاء . انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٥٤/٤)، والمغني (١٣٢/٧)، والمبدع (١٧/٥) ، ومعونة أولي النهى (٧١٧/٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٦١)، والفصول لوح (١٧٥/ب)، وكشاف القناع (٥٠٧/٣) .

(١) بهامش الأصل : (قطع في التلخيص بصحة المضاربة فيما إذا قال له : ضارب بأحد هذين الكيسين، وفيهما نقد على السواء) .

(٢) له : أي لدافع المال، ويسمى : رب المال، أو لعبده، أي : لعبد ربِّ المال . انظر : معونة أولي النهى (٧١٨/٤)، والشرح الكبير (٦٣/١٤)، والمغني (١٤٤/٧) .

(٣) أي : بشترط رب المال أن يكون الربح لشخصٍ آخر أجنبي، فهذا يصح بشرط أن يعمل ذلك الأجنبي مع العامل (المضارب) .

انظر : معونة أولي النهى (٧٧٨/٤)، والشرح الكبير (٦٣/١٤)، والمغني (١٤٤/٧) .

وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع لوح (٨٥/ب) : " ... أو لأجنبي، يقتضي صحة شرط الجزء من الربح لآجنبي، وفيه نظر، ولم أجد ذلك في غير هذا الكتاب " .

قلت : لقد نص على هذه المسألة صاحب الشرح الكبير، والمغني. وقال في لوح (٨٥/ب): " مع عمل، أي : من الأجنبي - والله أعلم - وفيه نظر ؛ لأنه يقتضي أن الجزء المشروط يكون للأجنبي يعمله، ولا شيء للعامل " .

(٤) في نسخة المحمودية : (ببدن) بزيادة (باء) .

(٥) (عليها): ساقطة من نسخة المرداوي .

(٦) لو قال رب المال للعامل: لك ثلث الربح ، صح اتفاقاً ولرب المال الباقي . لكن لو قال رب المال للعامل : لي ثلث الربح، فعلى وجهين :

الأول : يصح، والباقي للعامل، وهو الصحيح من المذهب، وصححه غير واحد، =

والباقي للآخرِ، وإنْ أتَى معَهُ بربعِ عُشْرِ الباقِي ونحوِه، صحَّ في الأصحِّ، ولو اختلَفَا لِمَنِ المشْروطُ، فللعاملِ، وإن قالَ : خذْه فاتجرْ بِهِ والرِّبحُ كُلُّه لِي، فإبضَاعٌ(١)، وإن قالَ : لكَ، فقرْضٌ(٢)، وإنْ قالَ: خذْه مضاربةً وربحُه لِي، أو قالَ : لكَ ، فسدَتْ(٣). ولا تصِحُّ هِي ، وشركةُ عِنانٍ(٤) بعَرْضٍ(٥)، في ظاهِرِ المَذْهبِ(٦)، وفي الصِّحَّةِ

الشركة بالعروض والمغشوش والفلوس

= واختاره المصنف هنا، وعلى هذا : لو قال رب المال : لي ثلث الربح، وربع عشر الباقي بعد الثلث، صح على الصحيح من المذهب .

الثاني : لا يصح، فتكون المضاربة فاسدة، ويكون الربح لرب المال وللعامل أجرة مثله.

انظر : الشرح الكبير والإنصاف (١٤/٥٩،٦٠)، والمبدع (٥/١٩،٢٠)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٢١)، والمغني (٧/١٤١)، والمستوعب (٢/٣٠٤)، والكافي (٣/٣٤٢) .

(١) الإبضاع : أن يدفع رب المال للعامل مالاً، ويقول : اتجر به وكل ربحه لي . فلا يكون للعامل حق في الربح، وهو متبرع .

انظر: الشرح الكبير (١٤/٥٧)، والمغني (٧/١٤٢)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٠٣،٧٠٤)، والمبدع (٥/١٨،١٩)، والإنصاف (١٤/٣٣)، وكشاف القناع (٣/٥٠١).

(٢) القرض: أن يدفع رب المال للعامل مالاً، ويقول : اتجر به والربح كله لك، فهذا قرض لا قِراض، فتصبح يد العامل يد ملك لا أمانة .

انظر : الشرح الكبير (١٤/٥٧)، والمغني (٧/١٤٢)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٢٠)، والمبدع (٥/١٩).

(٣) " فسدت المضاربة ... لكن هل يبقى المال إبضاعاً أو قرضاً؟، فيه تردد " . حاشية ابن نصرالله على الفروع لوح (٨٦/أ) .

(٤) في نسخة المحمودية : (أعيان) بدل (عنان) .

(٥) العرْض – بإسكان الراء – هو : كل شيء سوى النقدين من المتاع ويسمى : متاع، وجمعه : عُروض . انظر : الدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٢/٣٤٠)، والقاموس الفقهي (ص٢٤٧)، والقاموس المحيط (ص٨٣٢) مادة (عرض) .

(٦) وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب وحرب والأثرم .

انظر : الشرح الكبير (١٤/١١)، والإنصاف (١٤/١١،١٢)، والمغني (٧/١٢٣)، والمستوعب (٢/٢٩٤)، وكشاف القناع (٣/٥١٢)، ومعونة أولي النهى (٤/٦٨٩)، والممتع شرح المقنع (٣/٣٨١)، وكتاب الروايتين والوجهين (١/٣٩٣) .

بمغشوشَةٍ(١) وفلوسٍ (٢) نافِقتينِ(٣) ــ وقيلَ: أوْ لا ــ وجهانِ(٤)، وفي الترغيبِ(٥): في فلوسٍ نافِقةٍ روايتانِ. ولا أثرَ هنا، وفي الرِّبا(٦) وغيرِهما [لغشٍ](٧) يسيرٍ لمصلحتِهِ، كحبَّةِ فِضةٍ ونحوِها في

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الشركة بالعروض، والمغشوش، والفلوس)، والمغشوش من الأثمان ما خلط به الرديء . انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص١٣٥) .

(٢) الفلوس : عملة يتعامل بها، مضروبة من الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم، وهي أدنى أنواع المال، ومنها أخذ لفظ المفلس، وهو الذي لا مال له، وليس عنده ما يدفع به حاجته .

انظر : القاموس الفقهي (ص٢٩٠)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٤)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٢/٤٩١،٤٩٢)، والقاموس المحيط (ص٧٢٧) مادة (فلس) .

(٣) نافقة : من نَفَق الشيء نفقاً إذا نفذَ، والبضاعة النافقة هي التي راجت ورُغِب فيها .

انظر : القاموس الفقهي (ص٣٥٧) .

(٤) الشركة بالأثمان المغشوسة، والفلوس فيه وجهان : الأول : لا تصح الشركة بهما، وهو الصحيح من المذهب . الثاني : تصح الشركة فيهما .

ومحل الخلاف في النافق من الفلوس والأثمان المغشوشة، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المصنف – رحمه الله – .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٨٠)، والإنصاف والشرح الكبير (١٤/١٤-١٦)، والمغني (٧/١٢٥)، والمبدع (٥/٦،٥)، ومعونة أولي النهى (٤/٦٨٩،٦٩٠) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/١٦)، والمبدع (٥/٥) .

(٦) الربا : هو الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع، أو هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض . وله تعريفات أخرى .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٩١،١٩٢)، والتعريفات للجرجاني (ص١١٤)، وأنيس الفقهاء (ص٢١٤،٢١٥)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٧٦،١٧٧) ، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٩)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٢/٤٤٤،٤٤٥)، والتعريفات الفقهية (ص٣٠٢)، والقاموس الفقهي (ص١٤٣) .

(٧) في الأصل ونسخة المرداوي (بغش) بدل (لغش)، وفي نسخة المحمودية: (لغس) بالسين، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، وهو الأقرب لسياق النص .

دينارٍ، ذكره الشيخُ[1]، وعنه : الصِّحَّةُ بقيمةِ عرْضٍ وقتَ العقْدِ، وفي مختصرِ ابنِ رزينٍ[2]: يصحُّ، وقيلَ - في الأظهرِ- يصحُّ بمثلِيٍّ[3]. ويصحُّ تعليقُها[4]، والمنصوصُ[5]: وبعْ هذا وما حصلَ [من][6] ثمنه فقدْ ضاربتُكَ به، لا ضارِبْ بدَيْني على زيدٍ فاقبضْهُ، ويصحُّ: اقبضْه وضارِبْ به، وبوديعتي عندَك، واقبضْهَا من فلانٍ وضارِبْ بِهَا، وضارِبْ بعينِ مالِي الذي غصبتَه منِّي، وقيلَ[7]: لا يزولُ ضمانُه إلا بدفعِهِ ثمناً . ولا

المضاربة المعلّقة على شرط

---

(١) في المغني (١٢٥/٧) ونص عبارته : " اللهم إلا أن يكون الغش قليلاً جداً لمصلحة النقد، كيسير الفضة في الدينار، مثل الحبة ونحوها " .

(٢) انظر : الإنصاف (١٧/١٤) . ومختصر ابن رزين اسمه: (التهذيب في اختصار المغني) ، في مجلدين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الغساني ت (٦٥٦هـ). انظر: المدخل المفصل(٦٩٧/٢، ١٠٢٤)،والدر المنضد في أسماءكتب الإمام أحمد (ص٣٦)

(٣) المثلى : ما تماثلت آحاده وأجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يُعتد به، وكان له نظير في الأسواق .
وهو في العادة إما : مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود . ومثال ذلك : ما تنتجه المصانع من نوع معين من السيارات أو الأدوات الكهربائية ونحوها .
انظر:معجم المصطلحات الاقتصاديةفي لغةالفقهاء(ص٢٩٨)،والقاموس الفقهي (ص٣٤٤)، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٩٣)، ومجلة الأحكام الشرعية الحنبلية مادة (٣٩٩) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة المضاربة المعلقة على شرط) .

(٥) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف (٦٩/١٤)، والمبدع (٢٢/٥) .

(٦) (من) : ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي، والمثبت في المطبوع فقط ، وسياق النص يقتضيه .

(٧) لو قال : ضارب بعين مالي الذي غصبته، صح، ويزول ضمان الغصب بمجرد عقد المضاربة، وقال القاضي : لا يزول ضمان الغصب إلا بدفعه - أي:المغصوب - ثمناً . انظر : المغني (١٨٤/٧)، والإنصاف (٧٢/١٤)، والشرح الكبير (٧٠/١٤)، والمبدع (٢٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٢٦/٤، ٧٢٧) .

يُعْتبرُ قبــضُ رأسِ المالِ، ويكفِي مُباشرتَه، وقيلَ: يعتبرُ نطقُهُ. وتصحُّ من مريضٍ ولو سمَّى لعاملِه أكثرَ من [أجرةِ][1] مثلِه ، ويُقدَّمُ بهـا على الغرماءِ، ومساقاةٌ ومزارعةٌ، قيلَ: مثلَهـا، وقيلَ[2]: من ثلثِه، كأجيـرٍ.

شرط عمل رب المال أو عبده

ويصحُّ فيهنَّ شرطُ[3] العاملِ عملُ المالكِ معَه أو عبدِه، وقالَ الشـيخُ[4]: معَ علْمِ عملَهُ ودونَ النِّصفِ، وقيلَ : لا يصحُّ، وقيلَ : يصحُّ في عبـدِه، كبهيمتِه، نقلَ أبُو طالبٍ[5] فيمَن أعطَى رجُـلاً مضاربَةً علَى أنْ يَخْـرُجَ إلَى المؤْصِلِ، فيوجِّه إليـه بطعامٍ فيبيعُه ثم يشتري [به][6]،ويوجِّهُ إليه إلى المؤْصِلِ[7]، قـالَ: لا بـأسَ إذا كـانُوا تراضَـوْا علـى الرِّبـحِ.

---

(١) فـي الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي والمطبوع : (أجـر) بـدون (تـاء)، والمثبت في نسخة المحمودية،وهو الموافق لما في تصحيح الفروع (٣٨١/٤) .

(٢) لو ساقي أو زارع في مرض موته وقد سمى للعامل أكثر من أجر مثله، فهـل يصـح؟ ، قيل : تحسب الزيادة من الثلث، وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : هو كالمضاربة، أي: تحسب الزيادة من رأس المال، وليس من الثلث .

انظر : تصحيح الفـروع (٣٨١/٤)، والإنصـاف (١٣٣،١٢٥/١٤)، والشـرح الكبـير (١٣٤/١٤)، والمغني (١٧٠/٧)، والمبدع (٣٤،٣٣/٥) .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة شرط عمل رب المال أو عبده) .

(٤) لم أقف على نص كلام الشيخ، ولكنه ذكر مسائلة شرط العامل أن يعمل معـه غـلام رب المال، فقال : يصح، ثم نقل كلام القاضي وأبو الخطاب .

انظر : المغني (١٣٧،١٣٦/٧)، والكافي (٣٥٧/٣) .

(٥) انظر : الإنصاف (٧٩،٧٨/١٥) .

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابـن إسـماعيل والعتيقـي والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (٧٨/١٥) .

(٧) في نسخة المحمودية : (الموصلي) بزيادة (ياء) .

ولا يضرُّ عملُ المالكِ بلا شرطٍ، نصَّ عليه[1]. ولو قالَ ربُّ المالِ لرجلٍ: اعملْ معي، فما كانَ من ربحٍ فبيننَا، صحَّ، نقلَه أبو داود[2].

توقيت المضاربة

ويصحُّ توقيتُها[3] على الأصحِّ[4] ، فلو قالَ : فإذا مضَى [شهرٌ][5] فهو قرضٌ[6]، فمضَى وهو متاعٌ ، فلا بأسَ إذا باعَهَ كانَ قرضاً، نقلَه مهنَّا[7]، ويصحُّ : إذا انقضَتْ السنةُ فلا تشترِ، وفيْه احتمالٌ[8] .

ما يجوز ومالا يجوز فعله للمضارب

وللمضارِبِ أنْ يبيعَ ويقبضَ ويُحيلَ[9] ويؤجِّرَ، وعكسَ ذلكَ، ويردَّ بعيبٍ للحظِّ، ولو رضيَ به شريكُهُ، ويُقرَّ بِهِ - وفي

---

(١) انظر : الإنصاف (١٤/٧٧) .

(٢) في مسائل الإمام الأحمد (ص٢٧١) برقم (١٢٩٥)، ونصه : " سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل جاء برأس مال وآخر لم يجيء بشيء، فقال له: اعمل معي فما كان من ربح فهو بيننا نصفين، فلم يربحا شيئاً؟ قال: إن ربح شيئاً فله نصف ما ربح،وإلا فلا شيء له" .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة توقيت المضاربة) .

(٤) وهو الصحيح من المذهب، وهو المنصوص عليه، وتأقيت المضاربة أن يقول : ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر .
انظر : الشرح الكبير والإنصاف (١٤/٦٧-٦٩)، والمغني (٧/١٧٧،١٧٨)، والكافي (٣/٣٤٤)، والمبدع (٥/٢١)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٢٥)، وكتاب الروايتين والوجهين (١/٣٩٤)، وكتاب التمام لما صح من الروايتين (٢/٤٨،٤٩) .

(٥) كلمة : (شهر) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، وسياق الكلام يقتضيه .

(٦) في نسخة المحمودية : (فرض) بالفاء .

(٧) قال مهنا : سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً مضاربة شهراً، فإذا مضى شهر تكون قرضاً، قال : لا بأس به، قلت : فإن جاء الشهر وهي متاع، قال : إذا باع المتاع يكون قرضاً . انظر : المغني (٧/١٧٧)، والشرح الكبير والإنصاف (١٤/٦٨،٦٩) والمبدع (٥/٢١) ومعونة أولي النهى (٤/٧٢٥) .

(٨) فيه احتمال : لا يصح . انظر : الإنصاف (١٤/٦٩) .

(٩) الإحالة أو الحوالة هي : نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة أخرى. فهي مشتقة من التحوُّل؛ =

التبصرة[1]: ولو بعدَ فسخِها - ويسافرَ بِهِ، وفيهِ روايةٌ صحَّحَها الأزجيُّ[2]، ويرهَنَ ويرتهِنَ، ويقايلَ[3]، في الأصحِّ فيهِنَّ، بمجردِ العقْدِ، وعنْه: بإذنٍ، وإنْ سافرَ والغالبُ العَطبُ[4]، ضمِنَ ، ذكرَه أبو الفرَجِ[5]،

= لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٤٩)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٥٠٧/٣)، ومجلة الأحكام الشرعية الحنبلية (ص٣٧٤) مادة (١١٥٥)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٤٧) .

(١) انظر : الإنصاف (٢٦/١٤) .

(٢) الرواية التي صححها ونصرها الأزجي أنه : لا يسوغ له السفر بلا إذن .

انظر : الإنصاف (٣٦/١٤)، والمبدع (١١/٥) .

(٣) في المطبوع فقط : (ويقابل) بدل (ويقايل) .

ويقايل مأخوذ من الإقالة، وهي : رفع العقد ونقضه وإبطاله وإبطال حكمه وآثاره بتراضي الطرفين . لذا قالوا: إذا رددت ما أخذت منه، وردَّ عليك ما أخذ منك، فقد أقالـه، وقالـه، وقلته لغات .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٨،٢٣٩)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٤٦٠/٢،٤٦١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٧٢)، والقاموس الفقهي (ص٣١٢) .

(٤) في نسخة المرداوي : (الغطب) بالغين .

والعطب : الهلاك، يقال : عَطِب الحيوان، إذا تلف بآفة في نفسه أو في بعض أعضائه، بما يمنعه من الحركة .

انظر : الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٤٣٦/٢)، والمعجم الوسيط (٦٠٧/١)، التعريفات الفقهية (ص٣٨٢) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣٦/١٤)، والمبدع (١١/٥) .

وأبو الفرج هو : عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي، يكنى بأبي الفرج، شيخ الشام في وقته، نشر مذهب الحنابلة ببيت المقدس وما حوله ودمشق، وكان إماماً في الفقه والأصول والسنة زاهداًعابداً ، من مصنفاته : (المبهج)، توفي سنة (٤٨٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥١/١٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٥٦/١) .

وظاهرُ كلامِ غيرِه(١): [وفيما](٢) ليسَ الغَالبُ(٣) السَّلامةَ، ويأتي في المودَعِ(٤)، وذكرَ جماعةٌ(٥) - في وَلِيٍّ يتيمٍ يتَّجرُ موضعَ أمنٍ، ويتوجَّهُ(٦) التَّسويةُ، ومتَى لم يعلَما بخوفِهِ أو بفلسِ مشترٍ لم يضمَنَا، ذكرَهُ أبو يعلَى الصغيرِ(٧) في شرائِهِ مَنْ يعتِقُ، ويتوجَّه الخلافُ(٨)، ولَه شراءُ معيبٍ، بخلافِ وكيلٍ، ولا يبضَعُ على الأصحِّ(٩)، وفي الإيداعِ(١٠)، وفي(١١) المبهجِ،

---

(١) انظر : الإنصاف (٣٦/١٤)، والمبدع (١١/٥) .

(٢) في الأصل (فيما) بدون (واو)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (٣٦/١٤) .

(٣) في نسخة المرداوي : (العالب) بالعين .

(٤) انظر : الفروع (٤٨٠/٤) كتاب الوديعة، و (ص٣١٠) من هذا الجزء المحقق من الكتاب .

(٥) انظر : المبدع (١١/٥)، والإنصاف (٣٧٤/١٣) كتاب الحجر .

(٦) بهامش الأصل : (قال في الرعاية : وإن سافر سفراً ظنه آمناً لم يضمن، فتوجيه المصنف ربما هو صريح الرعاية، بخط القاضي علاء الدين) .

(٧) انظر : المبدع (١١/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٠٢/٤) .

(٨) أي : يتوجه في ضمان المضارب وولي اليتيم إذا لم يعلما بخطر الطريق أو بفلس مشتر، يتوجه الخلاف المذكور في المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال، ولم يعلم، هل يضمن أو لا . وقد ذكر المصنف - رحمه الله - هذه المسالة في باب الحجر، في : فصل من أذن لعبده (ص٤٢،٤٣) من هذا البحث، وذكرها سائر الفقهاء - رحمهم الله - في كتاب الشركة في المضاربة . انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٢٥/أ) .

(٩) في جواز الإبضاع للعامل وجهان، وهما روايتان عند بعضهم، والأصح وهو المذهب : لا يصح . انظر : الإنصاف (٣٤،٣٣/١٤)، والمقنع والشرح الكبير (٣٢،٣١/١٤) .

(١٠) الإيداع مأخوذ من الوديعة، وسيأتي تعريفها إن شاء الله في باب الوديعة (ص٣٠٧) .

(١١) في كل النسخ : (وفي) ، والعبارة لا تستقيم إلا بحذف (الواو)، لتصبح : (وفي الإيداع، في المبهج والرعاية روايتان) .

[والرعايةِ][1] روايتانِ[2]، ولو اشترى خمراً جاهلاً ضمنَ، نقلَه ابنُ منصورٍ[3] .

دفع العامل مال المضاربة لغيره مضاربة

ولا يملكُ دفعُه مضاربةً، نقلَه الجماعةُ[4]، وفيه تخريجٌ[5] من توكيلِه، ولا أجرةَ للثاني على ربِّه، وقيلَ[6]: بلى، وقيلَ : على الأولِ مع جهلِه، كدفعِ غاصبٍ ، وإنَّ معَ علمِه لا شيءَ لَه، وربحُهُ لربِّه – وذكرَه[7] جماعةٌ[8] إن تعذَّرَ ردُّهُ – إن كانَ شراؤُه بعينِ

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي: (الزراعة) بدل (الرعاية)، والمثبت في المطبوع وهو الموافق لتصحيح الفروع (٣٨٢/٤) .

(٢) في جواز العامل الإيداع روايتان، وهما وجهان عند بعضهم :

الأول : يجوز عند الحاجة، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : لا يجوز له ذلك، وضعفه في تصحيح الفروع .

انظر : تصحيح الفروع (٣٨٢/٤، ٣٨٣)، والإنصاف (٣١/١٤، ٣٢)، والمبدع (١٠/٥)، والمغني (١٣٠/٧) .

(٣) في مسائله عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص٤٨٢)، رقم (٤٤٤)، ونصه : " قلت : قال سفيان في مضارب ابتاع خمراً : إن كان اشتراه متعمداً ضمن، وإن كان اشتراه جاهلاً لم يضمن، قال أحمد : الجاهل لا يضمن، ويُقال : يضمن جاهلاً أو عامداً " .

(٤) وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبدالله – رحم الله الجميع – .

انظر : الإنصاف (٩٨/١٤)، والشرح الكبير (٩١/٤)، والمغني (١٥٦/٧) .

(٥) التخريج من القاضي ، وهو وجه، فبناءً على جواز توكيل الوكيل، يجوز دفع المضارب ما المضاربة لغيره ليضارب به، وقد ردَّ غير واحد هذا التخريج .

انظر : الشرح الكبير (٩١/١٤)، والمغني (١٥٦/٧)، والإنصاف (٩٨/١٤، ٩٩)، وقواعد ابن رجب (ص٢١٦)، القاعدة: الرابعة والتسعون .

(٦) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع: (وعنه) بدل (وقيل)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٩٩/١٤) .

(٧) في الإنصاف (٩٩/١٤): (وذكر) بدون (هاء) .

(٨) لا أجرة مثل للمضارب الثاني على رب المال على الصحيح من المذهب، وعنه : بلى =

خلط العامل مال المضاربة بماله

المالِ، وذكرُوا وجهاً[1]: إنْ كانَ في ذمَّتِه أنَّهُ للثَّاني . ولا خلطُهُ بغيرِه، وعنْه : يجوزُ بمالِ نفسِه، نقلَه ابنُ منصورٍ[2] ومُهنَا[3]؛ لأنَّهُ مأمورٌ، فيدخلُ فيما أذنَ فيْه، ذكرَهُ القاضِي[4]. ولا الاستدانةَ عليه في المنصوصِ[5]، بأنْ يشتري بأكثرَ مِن المالِ، وكذا بثمنٍ ليسَ معَه من جنسِه، وجوَّزَه الشيخُ[6]، كشرائِه بفضَّةٍ ومعَه ذهبٌ أوْ

= له أجرة مثله كالمضاربة الفاسدة، وقيل : أجرة المثل للمضارب الثاني على المضارب الأول إن جهل الحال أشبه الغاصب، وإن علم الحال فلا شيء له، وربح المضاربة لرب المال، وهذا كله إن كان شراء العامل الثاني بعين المال لا في الذمة، ولم يأذن رب المال .

انظر : الشرح الكبير (١٤/٩١-٩٤)، والمغني (٧/١٥٦-١٥٨)، والإنصاف (١٤/٩٨،٩٩)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٣٤،٧٣٥) .

(١) ونسب الشريف أبو جعفر هذا الوجه لأكثر أهل العلم، قال : إن اشترى المضارب الثاني في ذمته لا نقداً، فالربح له .

انظر : الشرح الكبير (١٤/٩٣)، والمغني (٧/١٥٧)، والإنصاف (١٤/٩٩) .

(٢) في مسائله عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص٣٥٠،٣٥١) رقم (٢٣٩)، ونصه : " قلت : قال قتادة : رجل أخذ من رجل مالاً مضاربة، فعمل فيه، وخلط فيه مالاً له، ولم يُعلم الآخر، إن هلك المال فلا ضمان عليه، وإن كان فيه ربح بالحصص، قال أحمد: ما أحسن ما قال " .

(٣) انظر : الإنصاف (١٤/٩٩) .

(٤) انظر : الحاشية السابقة .

(٥) وهو المذهب نص عليه في رواية صالح وعليه جماهير الأصحاب، ولم أجده في المطبوع من مسائل صالح ، وانظر : الشرح الكبير والإنصاف (١٤/٣٧)، والمغني (٧/١٢٨)، والمبدع (٥/١٢)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٠٤) .

(٦) في المغني (٧/١٣٠)، أي: جوز الشراء بثمن ليس معه من جنسه، ونص عبارته : " والأولى أنه متى كان عبده من مال الشركة ما يمكنه من أداء الثمن منه ببيعه، أنه يجوز؛ لأنه أمكنه أداء الثمن من مال الشركة، فأشبه ما لو كان عنده نقد، ولأن هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز منه .

عكسُه . ولا أخذَ سَفْتجةً[1] به ولا دفعَها، فإنْ قالَ : اعملْ برأيكَ، ورأى مصلحةً، جازَ الكلُّ، فلَو كانَ مضارِباً بالنِّصفِ فدفعَهُ لآخرَ بالرُّبعِ عملَ بذلكَ، نصَّ عليه[2]، والأصحُّ[3]: ويجوزُ أخذَ[4] سفتجةٍ، وقالَ في المحررِ[5]: والاستدانةِ، وعلى الأصحِّ[6]: والزِّراعةِ، وقالَ ابنُ عقيلٍ[7]: وقرضُه، وقيلَ : وكذا مكاتبةُ رقيقٍ

---

(١) السفتجة هي : أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة، ويأخذ منه كتاباً إلى بلد آخر، ليستوفي منه ذلك المال .

انظر : الإنصاف (٣٠/١٤)، والشرح الكبير (٣١/١٤)، والمبدع (٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٠٣/٤)، وكشاف القناع (٥٠١/٣) .

(٢) يصح للمضارب بالنصف أن يدفع مال المضاربة لآخر بالربع بإذن رب المال، وليس للمضارب الأول شئ من الربح ولو شرطه، ويكون الثاني هو المضارب والمضارب الأول، وكيل لرب المال فقط . انظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٢٦/ب)، والمغني (١٥٨/٧)، والكافي (٣٥٠/٣)، والشرح الكبير (٩٤/١٤) .

(٣) وصوبه في الإنصاف (٣٠/١٤) .

(٤) في نسخة المرداوي : (وأخذ) بزيادة (واو) .

(٥) الذي ذكره في المحرر (٥٣١/١) أنه لا يجوز الاستدانة، ونص عبارته : " ولا يملك خلط المال بغيره ... ولا أن يستدين عليه ... إلا أن يشتري بذهب ومعه فضة، أو العكس، فيجوز " .

(٦) رُوي عن أحمد – رحمه الله – في من دفع إلى رجل ألفاً، وقال : اتجر فيها بما شئت، فزرع زرعاً، فربح فيه، قال : المضاربة جائزة والربح بينهما . انظر : الشرح الكبير (٨٢/١٤)، والمغني (١٥١/٧)، ومعونة أولي النهى (٧٢٤،٧٢٣/٤) .

(٧) انظر : الفصول لوح (١٥٩/أ) . وقال في الإنصاف (٢٩/١٤) : يجوز قرض مال المضاربة عند ابن عقيل للمصلحة .

وعتقُــهُ بمــالٍ وتزويجُــه، والمْذَهــبُ[1]: لا، إلا بــإذنٍ ، كتــبرُّعٍ[2] ونحوِه، نقلَ[3] حنبلُ[4]: يتبرَّعُ ببعضِ الثَّمنِ لمصلحةِ .

(١) وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به، والمقصود بالإذن هنا : الإذن الصريح، فــلا يكفــي قول رب المال: اعمل برأيك في القرض والتبرع وتزويج الرقيق ومكاتبته وعتقه، ولكن لا بدَّ من الإذن الصريح فيهن .

انظر : الإنصاف (١٤/٢٨،٢٩)، وحاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٢٦/ب) .

(٢) في نسخة المرداوي : (لتبرع) بدل (كتبرع) .

(٣) في نسخة المحمودية : (ونقل) بزيادة (واو) .

(٤) انظر : المبدع (٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٠٢،٧٢٠)، وكشاف القناع (٥٠٠/٣) .

فصـــلٌ

فصل فيما للعامل أن يفعله

هل للمضارب أن يضارب لآخر

ولَهُ أنْ يضارِبَ لآخرَ(١)، فإن أضرَّ بالأوَّلِ حرُمَ، فإن خالفَ وربحَ ردَّ نصيبَهُ منْه في شركةِ الأوَّلِ، نصَّ على ذلكَ(٢)، واختارَ الشيخُ(٣) لا يردُّ(٤)، كعملِه في مالِه أو إيجارِ نفسِه. ونقلَ الأثرمُ(٥): إذا اشترطَ النفقةَ فقدْ صارَ أجيراً له، فلا(٦) يضارِبُ لغيرِه، قيلَ: فإنْ كانتْ لا تُشغلُهُ ؟، قالَ: لا يُعجبُني، لا بُدَّ من شغلٍ. وعليْه أنْ يتولَّى ما جرَتْ العادةُ بِهِ، فإن فعلَهُ بأجرةٍ غرمَهَا ، ولهُ الاستئجارُ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة هل للمضارب أن يضارب لآخر؟) .

(٢) هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به أكثرهم، وقدمه المصنف – رحمه الله –. انظر : الإنصاف (١٤/٩٧،٩٨)، ومختصر الخرقي (ص٧٤)، وشرح الزركشي (٤/١٣٥)، والشرح الكبير (١٤/٨٦-٩٨)، والمبدع (٥/٢٦)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٣٤،٧٣٦) .

(٣) المثبت بهامش الأصل عن نسخة أخرى، وبمتنه والمطبوع : (شيخنا)، ولعل سبب الاختلاف هنا أن لكل من الشيخ ابن قدامة وشيخنا (أي شيخ الإسلام) نفس الرأي، وهو: لا يرد العامل نصيبه من الربح من شركه الثاني في شركة الأول. قال الشيخ في المغني (٧/١٦٠) : " والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح الثانية شيئاً؛ لأنه إنما يُستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل " ، أما شيخ الإسلام فقد ذكر في الإنصاف (١٤/٩٨) أنه اختار : لا يرد، ولم أقف على رأي لشيخ الإسلام من كتبه التي اطلعت عليها . وعلى هذا صح أن يقال في المتن : الشيخ أو شيخنا، لكني أثبت (الشيخ) بالنظر إلى أكثر النسخ، وهو ما جزم به ابن نصرالله في حاشيته على الفروع لوح (٨٦/أ) ، وانظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٢٦/ب) .

(٤) في نسخة المحمودية : (يرده) بزيادة (هاء) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/٩٦،٩٧)، والشرح الكبير (١٤/٩٩)، والمغني (٧/١٦١) .

(٦) في نسخة المحمودية والمطبوع : (ولا) بدل (فلا)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف والشرح الكبير والمغني .

للنّداءِ على المتاعِ وما العادةُ جاريةٌ بِهِ، وليسَ له فعلُهُ ليأخذَ أجرتَهُ بلا شرْطٍ على الأصحِّ(١)، وبذلُهُ خَفَارةً(٢) وعُشْراً(٣) على المالِ، قالَ أحمدُ(٤): ما أنْفَقَ على المالِ فعلَى المالِ، وقالَهُ شيخُنَا(٥) في البذْلِ لمحَارِبٍ(٦) ونحوِهِ . وإنْ عيَّنَ لمضاربةٍ(٧) بلَداً، أو متاعاً - وقالَ في الرِّعايةِ عامُّ الوجُودِ(٨):- أو نقداً، أو مَنْ يبيعُ أوْ

---

(١) وهو المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - . انظر : الشرح الكبير (١٠٣/١٤)، والمغني (١٦٤/٧)، والإنصاف (٤٤/١٤)، والفصول لوح (١٧٨/أ) .

(٢) الخَفارة - بفتح الخاء - تطلق على : الحراسة، وعلى الذمة والعهد والأمان .
والخِفارة - بكسر الخاء - هي أجرة الخفير (الحارس) .
انظر : المعجم الوسيط (٢٤٦/١) ، ومختار الصحاح (ص١٠٠) ، والمغني في الأنباء عن غريب المهذب (٢٦٠/١)، والتعريفات الفقهية (ص٢٨٠) .

(٣) العُشْر - بضم العين وإسكان الشين - : هو أحد أجزاء العشرة، وقد صار عَلَماً لما يأخذ العاشِر، والعاشر : هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرون عليه عند اجتماع شرائط وجوبها .
والعشور نوعان؛ أحدهما: عشور زكاة، تؤخذ من زكاة الزرع والثمار، والثاني : عشور تفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة ، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام . انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٤٣،٢٤٤)، والتعريفات الفقهية (ص٣٧٩)، والقاموس الفقهي (ص٢٥٠،٢٥١) .

(٤) انظر : معونة أولي النهى (٧٠٧/٤)، ومتن الإقناع (٥٠٣/٣) .

(٥) انظر : معونة أولي النهى (٧٠٧/٧) .

(٦) المحارِب - بكسر الراء - اسم فاعل من حارب، وهو قاطع الطريق، فلا يدع أحداً يمر إلا أخذ ماله، أو قتله وأخذ ماله . انظر : الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٧٥٧/٣)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٧٦)، والقاموس الفقهي (ص٨٤) .

(٧) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (لمضاربه)، بالهاء .

(٨) انظر : المبدع (١٥/٥)، والمراد بـ : " عام الوجود " : عمومه حال العقد في الموضع المعين للتجارة، لا عمومه في سائر الأزمنة والأمكنة .

نفقة المضارب

يشترِي منْه، وفي المستوعبِ[1] وغيرِه: أو جمعُهُمَا، وذكرَ في المغنِي[2]: لا جمعُهُمَا، تعيَّنَ . وللمضاربِ النفقةُ[3] بشرطٍ فقطْ، نصَّ عليْه[4]، كوكيلٍ، وقالَ شيخُنَا[5]: أو عادةً، فإنْ شرطَهَا مطلقةً، فلُهْ نفقةُ مثلِه والكسوةُ ، ونصُّهُ[6]: منَ المأكولِ فقطْ، وظاهرُه: إلاّ أنْ يطولَ سفرُه ويحتاجُ[7] تجديدُها[8]، فلَهْ، جزمَ به[9] في المغنِي[10]، ونقلَ حنبلُ[11]: يُنفق على معنَى ما كانَ يُنفِقُ لنفسِه[12]، غيرَ/[13] مُتعدٍّ ولا مضرٍّ بالمالِ. ولو لقيَهُ ببلدٍ أَذِنَ في

---

(١) للسامري (٣٠٥/٢) .

(٢) لابن قدامة (١٧٧/٧) .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة نفقة المضارب)، قال ابن نصرالله في حاشيته لوح (٨٦/أ) : (" وللمضارب النفقة، هي مشكلة مع قولهم : " لا يشرط لأحدهما دراهم معلومة " ، ثم هل تكون النفقة من الربح أو من رأس المال فقط ") .

(٤) وهو المذهب وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف والشرح الكبير (١٠٨/١٤،١٠٩)، والمغني (١٧٨/٧)، والمبدع (٢٨،٢٧/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٣٦/٤) .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٥)، والفتاوى (٩٠/٣٠) .

(٦) قال الإمام أحمد – رحمه الله – : إذا قال : له النفقة، فإنه يُنفق ، قيل له : فيكتسي؟ قال: لا، إنما له النفقة . انظر : الشرح الكبير (١٠٩/١٤)، والمبدع (٢٨/٥)، والإنصاف (١١٠/١٤)، ومعونة أولي النهى (٧٣٧/٤) .

(٧) في نسخة المحمودية : (فيحتاج) بدل (ويحتاج) .

(٨) بهامش الأصل وحاشية ابن قندس لوح (٤٢٠/ب) : (أي: الكسوة) .

(٩) (به): ساقطة من نسخة المرداوي .

(١٠) لابن قدامة (١٧٨/٧) .

(١١) انظر : الإنصاف والشرح الكبير (١١٠/١٤)، والفصول لوح (١٧٨/ب)، والمبدع (٢٨/٥)، وهذا النقل فيه دلالة على عدم تقدير النفقة لاختلاف الأسعار .

(١٢) في نسخة المحمودية : (على نفسه) بدل (لنفسه) .

(١٣) نهاية اللوح : (١١٦/أ) .

سفـــرِه إليْـــه وقـــد [نـــضَّ][1] فأخـــذَهُ، فلَه نفقةُ رجوعه في وجْه. ولَهُ التســـرِّي[2] بإذنـــه في روايـــةٍ في[3] الفصولِ[4]، والمَذْهَبُ[5] أنَّهُ يملكُها ويصيـــرُ ثمنُهَـــا قرضـــاً، ونقـــلَ يعقـــوبُ[6] اعتبـــارَ تســـميةِ ثمنِهَـــا، ويعـــزرُ بوطئِه ، نقلَهُ ابنُ منصـــورٍ[7]، وقيـــلَ : يُحـــدُّ قبـــلَ الرِّبـــحِ،

تسري المضارب

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي : (نص) بالصاد، والمثبت في نســـخة المحمودية وابـــن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لتصحيح الفروع (٣٨٥/٤)، وسائر كتب الفقه. والنض: الدرهم والدينار، وسمي نضاً : إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً، والمعنى : أي صار المتاع نقداً . انظر : معونة أولي النهى (٧٣٧/٤)، وكشاف القناع (٥٠٦/٣)، والقـــاموس الفقهي (ص٣٥٤)، والقاموس المحيط (ص٨٤٥) مادة (نض) ، ولسان العـــرب (٢٣٧/٧) مادة (نضض) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة تسري المضارب) .

(٣) في نسخة المرداوي : (وفي) بزيادة (واو) .

(٤) وهي رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث . انظر : الفصول لـــوح (١٧٨/ب)، والإنصـــاف (١١٣،١١٢/١٤)، وتصحيح الفروع (٣٨٥/٤)، وحاشية ابن قندس لوح (٤٢٧/أ) .

(٥) وهو المنصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية يعقـــوب بـــن بختـــان، وهـــو المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وحمل بعضهم رواية الأثرم وإبراهيم بن الحـــارث على ما في رواية يعقوب، فقالوا : المذهب رواية واحدة، وهو أنه لا يجوز الشـــراء مـــن مال المضاربـــة للتسري، إلا أن يجعل ذلك في ذمة العامل ، ولولا ذلك لكان فيه استباحة البضع بغير ملك يمين ولا عقد نكاح .

انظر : الإنصاف (١١٣،١١٢/١٤)، والمقنع والشرح الكبير (١١٢/١٤)، تصحيح الفروع (٣٨٦،٣٨٥/٤)، والمبدع (٢٩،٢٨/٥)، ومعونـــة أولـــي النهـــى (٨٣٨/٤)، والمغنـــي (١٥٦،١٥٥/٧)، وحاشية ابن قندس على الفروح لوح (٤٢٧/أ) .

(٦) انظر : المبدع (٢٩/٥) . ويعقوب هو : يعقوب بن إسحاق بن بختان أبـــو يوســـف، مـــن أصحاب الإمام أحمد، وأحد الصالحين الثقات، روى عن الإمام مسائل كثيـــرة في الـــورع لم يروها غيره، ومسائل في السلطان . انظر: طبقات الحنابلة (٤١٥/١)، وتـــاريخ بغـــداد (٢٨٠/١٤)، والمبهج الأحمد (٤٦٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢) .

(٧) يعزَّر بوطئه أمة المضاربة لو تسري بغير إذن صاحب المال، وهو الصحيح من =

ذكرَهُ ابنُ رزينٍ(١) ، وذكرَ غيرُه(٢): إنْ ظهرَ ربحٌ عُزِّرَ، ويلزمُهُ المهرُ وقيمتُها إن أولدَها ، وإلا حُدَّ عالمٌ، ونصُّهُ(٣): يعزَّرُ. ولا يطأُ ربُّه(٤) الأمةَ، ولو عدمَ الرِّبحُ ، ونقلَ ابنُ هانىء(٥) أنَّهُ سُئِلَ : يشتري جاريةً أو يكتسي ويأكلُ؟ ، قالَ : لا يجوزُ هذا إلاّ أنْ يقولَ: كلُّ شيءٍ تأخذُ، من مضاربتِكَ، ونقلَ ابنُ القاسمِ(٦) (٧): إنْ ضاربَ لآخرَ لم يجزْ ، فإنْ أنفقَ على نفسِهِ في طريقِهِ فعليهما بالحُصصِ . وإنْ تلفَ بعضُ المالِ قبلَ تصرُّفِهِ، فباقيْهِ رأسُ

= المذهب، ونص عليه في رواية ابن منصور، وقدمه المصنف – رحمه الله – .

انظر : الإنصاف (١١٣/١٤)، والشرح الكبير (٩١/١٤)، والمبدع (٢٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٣٨/٤)، والمغني (١٥٥/٧)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (ص٤٨٣) برقم (٤٤٧) .

(١) واختاره القاضي، وصوبه في الإنصاف بشرطه .

انظر : الإنصاف (١١٤/١٤)، والمبدع (٢٩/٥) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) أي : في رواية ابن منصور المتقدمة .

(٤) في المطبوع فقط : (به) بدل (ربَّه)، والمقصود : رب المال .

(٥) في مسائله عن الإمام أحمد (٢٤/٢) رقم (١٢٧٤) .

وابن هانىء : هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانىء بن مهران الثقفي السراج، النيسابوري الأصل، البغدادي المولد والنشأة والوفاة، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عن الإمام مسائل كثيرة، ولد سنة (٢١٨هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٠٨/١)، المنهج الأحمد (٢٥٤/١) .

(٦) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل: (القسم) بدل (القاسم) .

(٧) هو: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، وحدث عن أبي عبيد، وعن أبي عبدالله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله، وكان من أهل العلم والفضل .

انظر : طبقات الحنابلة (٥٥/١)، والمنهج الأحمد (٣٦١/١)، وتاريخ بغداد (٣٤٩/٤)، وهداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب أحمد (ص٣٤) .

جبر الوضيعة في المضاربة

المال(١)، وإنْ تلفَ(٢) أو تعيَّبَ أو خسرَ أو نزلَ سعرُه(٣) بعدَ التصرُّف ـ ونقلَ حنبلٌ(٤): وقبلَه ـ جبرَ الوضيعةِ منْ ربحِ باقيْه قبلَ قسمَته ناضَّاً أو تنضيضه(٥) مع محاسبَته، نصَّ عليهمَا(٦)، ونقلَ ابنُ منصورٍ(٧) وحربٌ(٨): إذا احتسَبَا وعلمَا مالهُمَا، واحتجَّ به في الانتصارِ(٩)، وأنَّه يحتملُ أنْ يستحقَّ ربحُ ربحِه، ونقلَ حنبلٌ(١٠): إذَا حالَ حولُه منْ يومِ احتسبَا زكاةَ المضاربِ؛ لأنَّه علِمَ مالَه في

---

(١) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع لوح (٤٢٨/ب) : " معناه أن المضاربة تنفسخ فيما تلف قبل التصرف، ولا يجبر من الربح، وهذا هو المصرح به في كتب المذهب، لكن قول المصنف بعد ذلك: " – ونقل حنبل: وقبله – جبر الوضيعة من ربح باقيه " يدل على أن التالف قبل التصرف يُجبر من الربح على هذه الرواية ... وظاهر العبارة أن الرواية عائدة إلى الصورة كلها، وهذه الرواية لم أرها في غير كلام المصنف " .

(٢) معنى التلف : " التلف بعد التصرف ، كأن يشتري سلعة فتتلف، أو يشتريها ثم يبيعها ويتلف ثمنها أو يعيب " . حاشية ابن قندس على الفروع لوح(٤٢٩/أ).

(٣) في نسخة المحمودية : (أو نزل سعره أو خسر) عكس .

(٤) انظر : الإنصاف (١١٧/١٤)، والمبدع (٣٠/٥) .

(٥) نضنض : كثر ناضه، وهو ما ظهر وحصل من ماله . انظر : القاموس المحيط (ص٨٤٥)، ولسان العرب (٢٣٨/٧، ٢٣٩) مادة (نضض) .

(٦) (نص عليهما) : مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي، وقد نص على إجراء المحاسبة مجرى القسمة في رواية الأثرم وأبي طالب .
انظر : المغني (١٦٩/٧، ١٧٠)، ومعونة أولي النهى (٧٣٩/٤، ٧٤٠)، والإنصاف (١١٨/١٤)، والمبدع (٣٠/٥)، وكشاف القناع (٥١٩/٣) .

(٧) لم أجده في مسائل إسحاق بن منصور .
وانظره في : المبدع (٣٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٤٠/٤) .

(٨) انظر : المبدع (٣٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٤٠/٤) .

(٩) انظر : المبدع (٣٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٤١/٤) .

(١٠) انظر : معونة أولي النهى (٧٤١/٤) .

المالِ، والوضيعةُ بعدَ ذلكَ على ربِّ المالِ، [وأحبَّ][1] أن لا يحاسبَ نفسَه ، يكونُ معَه رجلٌ من قِبلِ ربِّ المالِ، كالوصيِّ لا يشتري من نفسِه لنفسِه يكونُ معَه غيرُه ، قالَ الأزجيُّ[2]: لا يجوزُ أنْ يختصَّ ربُّ المالِ بحسابِ المالِ ليسَ معَه أحدٌ، نقلَه حنبلُ[3]؛ للتُّهمةِ. ولا تختصُّ المفاضلةُ[4] بمكانِ العقدِ ، وفي الترغيبِ[5]: هل يستقرُّ[6] بمحاسبةٍ دونَ قسمةٍ[7] وقبضٍ ؟، فيه روايتانِ، وفيه في مضاربةٍ[8] ، فيخرَّجُ مثلَه إذا نضَّ[9]، فلو كانَ مائةً[10]، فخسرَ عشرةً، ثم أخذَ ربُّه[11] عشرةً ، نقصَ بها وقسْطَها[12] ممَّا خسرَ، درهمٌ وتسعٌ، ولو ربحَ في المائةِ عشرينَ، فأخذَها، فقدْ أخذَ سُدسَه ، (فنقصَ رأسُ

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي : (واجب) والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في معونة أولي النهى (٤/٧٤١)، ويقتضيه سياق النص .

(٢) انظر : معونة أولي النهى (٤/٧٤١) .

(٣) انظر : الفصول لوح (١٩٠/أ) .

(٤) في نسخة المحمودية : (المفاصلة) بالصاد .

(٥) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في الزكاة) .

(٦) في المطبوع : (تستقر) بالتاء ، وفي نسخة المحمودية:بدون تنقيط .

(٧) في نسخة المحمودية : (قسمه) بالهاء .

(٨) (في مضاربة): مثبتة بهامش الأصل ووضع فوقها : (حاشية بخطه)، وهامش نسخة المرداوي وابن إسماعيل وفوقها : (حاشية)، وساقطة من نسخة المحمودية .

(٩) في نسخة المرداوي : (نص) بالصاد .

(١٠) أي : رأس المال .

(١١) أي : رب المال وصاحبه .

(١٢) في نسخة المحمودية : (وحظها) بدل (وقسطها) .

المالِ سُدُسَه(١))(٢) ، ستةَ عشرَ وثلثين، وقسطُهَا(٣) ثلاثةٌ [وثلثٌ](٤)، ومِنَ الرِّبحِ مهرٌ وثمرةٌ وأجرةٌ وأرشٌ وكذا نتَاجٌ(٥)، ويتوجَّهُ وجهٌ. وإنْ دفعَ إليه ألفينِ في وقتينِ لم يخلطْهُمَا، نصَّ عليْه(٦)، ويتوجَّهُ جوازُهُ، وإنْ أذنَ قبلَ تصرُّفِه في الأوَّلِ أو بعدَه وقد نضَّ(٧) جازَ، ولو تلفَ المالُ ثم اشترَى سلعةً للمضاربةِ فكفضولِيٍّ(٨) ، وإنْ اشتراهَا في الذِّمةِ ثم تلفَ المالُ قبلَ نقدِ ثمنِهَا أو تلفَ هوَ والسلعةُ، فالثمنُ على ربِّ المالِ، ولربِّ السلعةِ مطالبةُ كُلٍّ منهُمَا بالثمنِ ، ويرجعُ به العاملُ، وإن أتلفَهُ(٩) ثم نقدَ الثمنَ منْ مالِ نفسِه بلا إذنٍ، لم يرجعْ ربُّ المالِ عليْه بشيءٍ ، وهو على المضاربةِ؛ لأنَّه لم يتعدَّ فيهِ، ذكرَه الأزجيُّ(١٠)، قالَ : وإنْ أتلفَه

تلف مال المضاربة

---

(١) كلمة : (سدسه) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) مثبتة بهامش الأصل .

(٣) في نسخة المحمودية : (وحظها) بدل (وقسطها) .

(٤) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي: (ثلثا)، والمثبت في المطبوع فقط؛ لأنه معطوف على مرفوع وهو خبر المبتدأ " ثلاثة " .

(٥) المقصود : نتاج الحيوان .
انظر : المبدع (٢٩/٥)، وحاشية ابن قندس لوح (٤٢٩/أ) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (١١٩/١٤)، والمغني (١٦٩/٧)، والمبدع (٣٠/٥) .

(٧) في نسخة المرداوي : (نص) بالصاد .

(٨) والصحيح من المذهب أن تصرف الفضولي على إجازة المالك، والعقد صحيح، وعنه : يلزم العامل بكل حال . انظر : الإنصاف (١٢٠/١٤)، والمبدع (٣٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٤٣/٤)، والشرح الكبير (١١٩/١٤، ١٢٠) .

(٩) المقصود : أتلف العامل رأس المال .

(١٠) انظر : الإنصاف (١٢٢/١٤) .

انفسختْ؛ لأنَّه لا يملكُه ما لمْ يقبضْه، ومَن[1] أتلَفَه ضمِنَ الرِّبحَ للآخرِ، ثم إنْ كانَ تلفُه بعدَ التَّصرُّفِ فالمضاربةُ بحالِهَا، (وإلا فهِي في قدْرِ ثمنِهَا[2]. ولو قُتِلَ العبدُ، فالأمرُ لربِّ المالِ، فإنْ عفَا على مالٍ، فالمضاربةُ بحالِهَا)[3]، كبدلِ[4] البيعِ، والزيادةِ على قيمتِه ربحٌ، ويحتملُ لربِّ المالِ؛ لعدمِ عملٍ مِنَ العاملِ، قالَ الأزجِيُّ[5]: وفيْه نظرٌ، كبيعِه بعضَ السِّلعِ. ومعَ ربحِ القَودِ إليهِمَا[6].

لو قتل عبد المضاربة

---

(١) في نسخة المحمودية : (وإن) بدل (ومن) .

(٢) يعني : " المضاربة تبقى في الثمن الذي يُؤخذ من رب المال، وأما المال الذي تلف، فإن المضاربة تبطل فيه؛ لأنه تلف قبل التصرف فيه " . حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٢٩/أ)، وانظر : المقنع والشرح الكبير (١٢٠/١٤)، والمغني (١٧٦/٧) .

(٣) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) في المطبوع فقط: (كبذل) بالذال، والمثبت هو الموافق لما في كتب المذهب؛ كالمغني (١٦٥/٧)، والشرح الكبير (١٠٤/١٤)، ومعونة أولي النهى (٧٤٤/٤) .

(٥) انظر : معونة أولي النهى (٧٤٤/٤) .

(٦) إذا كان في العبد المقتول ربح، فالقصاص موكول لكل من رب المال والعامل كشريكين، أما إذا لم يظهر ربح، فالأمر موكول لرب المال وحده .

انظر: الشرح الكبير(١٠٤/١٤)، ومعونة أولي النهى(٧٤٤/٤)، والمغني (١٦٤/٧،١٦٥).

فصل

متى يملك العامل حصته من الربح

ويحرمُ[1] قِسْمةُ الربْحِ والعقْدُ باقٍ إلا باتفاقِهِمَا، وأنْ يأخذَ المضَارِبُ منْه بلا إذنه[2] ، نصَّ عليه[3]، والمَذْهبُ[4]: يملكُ حِصتَهُ منه بظُهورِه ، كالمَالك، وكمسَاقاةٍ في الأصحِّ، وعنْه: بالقِسْمةِ ، اختارَهُ القاضِي[5] وغيرُه؛ لأنَّه لو اشتَرى بالمالِ عبدينِ كلُّ واحدٍ يساويه فأعتقهُمَا ربُّ المَالِ، عُتِقَا، ولم[6] يضْمنْ للعاملِ شيئاً، ذكرَه الأزجِيُّ[7]، معَ أنَّه ذكرَ أنَّه لو اشْتَرَى قريبَهُ فعتقَ لزِمَهُ حِصَّتُه مِنَ الرِّبْحِ كما لو أتلَفَهُ،

---

(١) في نسخة المحمودية : (يحرم) بدون (واو) .

(٢) في نسخة المحمودية والمطبوع : (إذنٍ) بدون (هاء) .

(٣) يحرم أن يأخذ المضارب من الربح بلا إذن ربِّ المال بلا نزاع ولا خلاف وقدمه المصنف -رحمه الله - .

والربح : هو الفاضل عن رأس المال، ومالم يفضل فليس بربح .

انظر : الشرح الكبير والإنصاف (١٢٣/١٤)، والمغني (١٦٥/٧)، والمبدع (٢٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٣٩/٤)، والكافي (٣٥٣/٣) .

(٤) وهو المذهب المشهور والمجزوم به عند كثيرين، بل قال أبو الخطاب يملك العامل حصته من الربح بظهور الربح رواية واحدة .

انظر : الإنصاف (١٢٣/١٤، ١٢٤)، والشرح الكبير (١١٤/١٤، ١١٥)، والمغني (١٦٥/٧، ١٦٦)، والمبدع (٣١/٥، ٣٢)، والكافي (٣٥٤/٣)، ومعونة أولي النهى (٧٤٤/٥، ٧٤٥) .

(٥) اختار القاضي في الخلاف أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد ظهور الربح وقسمته . انظر : الإنصاف (١٢٤/١٤)، والشرح الكبير (١١٤/١٤)، والمغني (١٦٥/٧)، والمبدع (٣١/٥) .

(٦) في نسخة المرداوي وابن اسماعيل: (عتق أو لم) بدل (عتقا ولم)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف والمبدع .

(٧) انظر : الإنصاف (١٢٤/١٤)، والمبدع (٣١/٥) .

وعنْه[1]: بالمحاسبةِ والتَّنضِيضِ والفسْخِ، فعلَى الأوَّلِ[2]، لا يستقرُّ لشرطِه[3] ورضَاه بضمانِه، وفي عتقِ منْ يعتِق عليه - وقيلَ : ولو لمْ يظهرْ ربحٌ - وجهانِ[4]، وإتلافُ

---

(١) هذه هي الرواية الثالثة في مسألة : متى يملك العامل نصيبه من الربح، وهي اختيار شيخ الإسلام. انظرها في: الإنصاف (١٤/١٢٤)، والمبدع (٥/٣١،٣٢)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٤٦) .

(٢) وهو القول بأن العامل يملك حصته من الربح بظهوره (المذهب) . هذا ويترتب على الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في مسائل عديدة، ذكرها ابن رجب في قواعده (ص١٨٨،١٨٩) القاعدة : الخامسة والثمانون، ونقلها عنه صاحب الإنصاف (١٤/١٢٤،١٢٥)، وذكر بعضها المصنف - رحمه الله - .

ومن هذه المسائل : انعقاد الحول على حصة المضارب، لو وطىء المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح، لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة، لو اشترى المضارب شقصاً للمضاربة وله فيه شركة، فهل يأخذ بالشفعة ؟، لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره، لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل، لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد ظهور الربح .

(٣) في المطبوع فقط : (كشرطه) بدل (لشرطه) .

(٤) لو اشترى عامل المضاربة من يعتق عليه بعد ظهور الربح، فهل يعتق ؟ ، وجهان، وهما مبنيان على طريقين :

الطريق الأول: لا يعتق مطلقاً، لعدم تمام الملك، وهذا قول أبي بكر فقط، وصححه ابن رزين.

الطريق الثاني : وهو الطريق الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه غير واحد، وهو أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في مسألة : متى يملك العامل حصته من الربح ؟.

فإن قلنا : يملك العامل حصته بالظهور، عتق، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به غير واحد، والعتق على العامل بقدر حصته، ويسري العتق إلى باقيه إن كان موسراً ويغرم العامل قيمته، وإن كان معسراً، لم يعتق على العامل إلا ما ملك.

وإن قلنا : لا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة، لم يعتق .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٨٩)، والإنصاف والشرح الكبير (١٤/٨٨-٩٠)، والمبدع (٥/٢٣،٢٤)، والمغني (٧/١٥٤،١٥٥)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٣١،٧٣٢) .

ما يقبل فيه قول المضارب ومالا يُقبل

المالِ(١) كقسْمِه، فيغرمُ نصيبَه، وكذا الأجنبيُّ . ويقبلُ قولَ مضاربٍ في أنَّه ربحَ أمْ لا، وكذا قدرُه، نقلَه ابنُ منصورٍ(٢)، وذكرَ(٣) الحلوانيُّ(٤) فيه روايات كعوضِ كتابةٍ؛ الثالثةُ(٥): يتحالفانِ ، وجزمَ أبُو محمدٍ الجوزيُّ(٦) بقولِ ربِّ المالِ(٧)، ولو أقرَّ به(٨) ثمَّ ادَّعَى تلفاً أو خسارةً، قُبِلَ قولُه، وإنْ ادَّعَى غلطاً أو كذباً أو نِسْيانَاً، لم يُقبلْ ، كدعواه اقتراضاً تمَّمَ بِهِ رأسَ المالِ بعدَ إقرارِهِ بِهِ لربِّ المالِ، وعنْه : يقبلُ ، نقلَ

---

(١) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (المالك) بدل (المال) .

(٢) في مسائله عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص٤٩٦) برقم (٤٦٧) ونصه : " قلت: قال سفيان: إذا دفعت إلى رجل ألف درهم مضاربة، فجاء بألفين ، فقال : هذا ألف رأس المال، وألف ربح، فقال صاحب المال : مالي ألفان؟ قال : القول قول المدفوع إليه، وبينة صاحب المال أنه دفع ألفين، قال أحمد : جيد " .

(٣) نسخة المرداوي : (ونقل) بدل (وذكر) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٤/١٤٦)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٥٣)، والمبدع (٥/٣٥) .
والحلواني : هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني ، أبو الفتح، الفقيه الزاهد، ولد سنة (٤٣٩هـ)، وصحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة ثم تفقه على صاحبيه الفقيهين أبي علي يعقوب، وأبي جعفر الشريف، وكان ذا زهادة وعبادة ومشهوراً بالورع والدين، توفي سنة (٥٠٥هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧)، والمنهج الأحمد (٢/٢٢٤)، والأعلام (٦/٢٧٧) .

(٥) الرواية الأولى : يقبل قول المضارب .
الرواية الثانية : لا يقبل قول المضارب . انظر : الإنصاف (١٤/١٤٦) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٤/١٤٦)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٥٣)، والمبدع (٥/٣٥) .

(٧) قال في الإنصاف (١٤/١٤٦) : " وهو بعيد " .

(٨) يعني : الربح .

أبُو داودَ(١)، ومُهنَا(٢) : إذا أقَرَّ بربحٍ، ثمَّ قالَ : إنَّما كنتُ أعطيكَ منْ رأسِ مالِكَ، يُصدَّقُ، قالَ أبو بكرٍ(٣): وعليْه العملُ، وخُرِّجَ ببينةٍ(٤). ويضمنُ ثَمَناً مؤجَّلاً [مجحوداً](٥)، لا بيِّنَةَ به، [لا حالاً](٦)، ولوْ قضَى بالمضاربةِ دينَه ثم اتَّجرَ بوجهِه وأعطَى ربَّ المالِ نصفَ الرِّبحِ، فنقلَ صالحٌ(٧): أمَّا الربحُ، فأرجُو(٨) إذا كانَ هذا متفضَّلاً عليهِ. ويقبلُ قولَ المالكِ بعدَ الربحِ فيمَا شَرَطَ للمضارِبِ، كقبولِهِ في صفَةِ(٩) خروجِهِ عنْ يدِهِ،

---

(١) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٢٧١) برقم (١٢٩٨)،، ونصه : " سمعت أحمد سئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً، فكان يجيئه فيعطيه العشرين درهماً والدينار ونحوه، ويقول : هذا من الربح، فلما حاسبه، قال : إنما كنت أُعطيك كله من رأس المال ؟ ، قال أحمد : هذا أعطى ماله خائن، قال : له عليه يمين ؟ ، قال : أدنى ما له عليه اليمين".
قلت:دلَّ النقل أنه يصدق ، لكن مع اليمين، ولم يشر المصنف -رحمه الله- إلى اليمين .

(٢) انظر : الإنصاف (١٤/١٤٥)، والمبدع (٥/٣٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٥٥،٧٥٦)، وكتاب الروايتين والوجهين (١/٣٩٤) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٤/١٤٥)، والمبدع (٥/٣٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٥٦) .

(٤) يعني : يقبل قول المضارب ببينة .
انظر : الإنصاف (١٤/١٤٥)، والمبدع (٥/٣٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٥٦) .

(٥) كلمة : (مجحوداً) ساقطة من الأصل، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٦) (لا حالاً) : ساقطة من الأصل، وفي نسخةالمرداوي: (لاحلا)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع.

(٧) لم أجده في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح .

(٨) قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : أرجو، ومثله : أرجو أن لا بأس، أو لا بأس. للإباحة وفاقاً . انظر : الإنصاف (٣٠/٣٧٥)، والمسودة (ص٥٢٩)، ومصطلحات الفقه الحنبلي (ص٣٣) .

(٩) كلمة: (صفة) مثبتة بهامش الأصل .

ونقلَ حنبلُ[1] قولَ[2] مضاربه[3] وأنَّه إنْ[4] جاوزَ أجرةَ المثلِ رجعَ إليها، وقالَ ابنُ عقيل[5]: إلاَّ مَا(*)[6] يتغابنُ بهِ. وبيِّنتُهُ أولَى[7]؛ لأنَّه خارجٌ ، وقيلَ: عكسُه، ونقلَ مُهنَا[8] فيمَنْ قالَ: دفعتُهُ مضاربةً، قالَ: قرْضاً، ولهُمَا بيِّنتانِ، فالرِّبحُ بينهُمَا نصفانِ، وهُوَ معنَى كلامُ الأزجيِّ[9]، وقالَ : وعنْ أحمدَ فِي مثلِ هذَا فيمَنْ ادَّعَى مَا فِي كيسٍ، وادَّعَى آخرُ نصفَه روايتانِ؛ إحداهُمَا: أنَّه بينهُمَا نصفينِ، والثانيةُ: لأحدِهمَا ربعُهُ وللآخرِ ثلاثَةُ أرباعِه. ولوْ طلبَ مضاربٌ بيعاً معَ بقاءِ قراضِه وفسخِه، فأبَى ربُّ المالِ، أُجبِرَ مع ربحٍ[10]، نصَّ عليْه[11]، وقيلَ : أوْ لاَ، فعلَى تقديرِ الخسارةِ

لو طلب المضارب أو رب المال البيع

---

(١) انظر : الإنصاف (١٤/١٤١) .

(٢) في نسخة المحمودية : (قوله) بزيادة (هاء) .

(٣) في نسخة ابن إسماعيل : (مضارب) بدون (هاء)، وفي المطبوع : (مضاربة) بالتاء .

(٤) (إن): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) قال ابن عقيل في الفصول لوح (١٨٠/ب)، : " فأما قدر ما يتغابن الناس بمثله، فليس هو ممنوعاً، وهذا ظاهر كلامه في رواية ابن منصور في الوكيل إذا باع بأقل من قيمته، فهو ضامن لما نقص " . وانظر : الإنصاف والشرح الكبير (١٤/١٤١)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٥٨)، والمبدع (٥/٣٦)، والمغني (٧/١٨٥) .

(٦) في نسخة المرداوي : زيادة : (بن)، فتصبح العبارة : (إلا ما بن يتغابن) .

(٧) الذي قدمه المصنف – رحمه الله – أن بينة العامل أولى؛ لأنه خارج، وهذا هو الصحيح من المذهب، وقد تكلم المصنف – رحمه الله – عن بينة الخارج وبينة الداخل في باب تعارض البينتين . انظر : الفروع (٦/٥٣٤)، والإنصاف (١٤/١٤٢) .

(٨) انظر : الإنصاف (١٤/١٤٢)، والمغني (٧/١٨٧)، والشرح الكبير (١٤/١٤٦) .

(٩) انظر : الإنصاف (١٤/١٤٢)، والمبدع (٥/٣٧) .

(١٠) في نسخة المحمودية : (ربحه) بزيادة (هاء) .

(١١) ولا خلاف في ذلك . انظر : الإنصاف (١٤/١٢٦) ، والمبدع (٥/٣٢) ، ومعونة أولي النهى (٤/٧٤٦) .

يتجه منعه من ذلك، [ذكره الأزجي(١)](٢)، ولو انفسخ مطلقاً والمال عرض، فاختار المالك تقويمه ودفع حصته، ملكه، نص عليه(٣)، ثم إن ارتفع السعر لم يطالبه بقسطه في الأصح، قال ابن عقيل(٤) : وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح، بأن كان العامل اشترى [خزاً](٥) في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم، أو قفل(٦)، وأن حقه يبقى في الربح، قال الأزجي(٧): أصل المذهب أن الحيل لا

---

(١) انظر : الإنصاف (١٤/١٢٦) .

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٣) لو انفسخت المضاربة والمال عرض، فاختار رب المال تقويم مال المضاربة بعَرْض، ملك ذلك ، ويأخذ بماله عرضاً، وهو المنصوص .

انظر : الإنصاف (١٤/١٢٧)، والمبدع (٥/٣٢) .

(٤) في الفصول لوح (١٨٢/ب) .

(٥) في الأصل ونسخة المرداوي: (جزءاً)، وفي نسخة ابن إسماعيل: (حزاً)، والمثبت في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لما في الفصول والإنصاف (١٤/١٢٧)، والمبدع (٥/٣٢) .

والخزُّ : ثياب منسوجة من الصوف والإبْرَيْسَم، والإبريسم هو أحسن الحرير .

وقيل : الخزُّ : اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقيل : غير ذلك .

انظر : المعجم الوسيط (١/٢٣١)، ومختار الصحاح (ص٩٧)، والقاموس المحيط (ص٦٥٦)، والقاموس الفقهي (ص١١٦)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص١٥٧) .

(٦) القَفْل – بفتح القاف – : هو الإغلاق، يقال : قفل الباب وأقفله، إذا أغلقه، وأقفل الجيش إذا رجع . والمراد ذهاب وانتهاء الموسم .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٤٣)، والمعجم الوسيط (٢/٧٥٢) .

(٧) انظر : الإنصاف (١٤/١٢٧)، والمبدع (٥/٣٢،٣٣)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٤٨) .

أثـرَ لهَـا[1]. وإنْ لـم يختَرْ، لزِمَ المضارِبُ بيعُه، وقيلَ: إنْ لـمْ يكـنْ ربِحَ أو أسقطَ حقَّه منْه، فلاَ، فإذَا لـمْ يلزمْـه ففِـي اسـتقرارِهِ بالفسـخِ وجهانِ[2]، وذكرَ الشيخُ[3] وغـيرُه: يلزمُـه بقـدرِ رأسِ المـالِ. ولـو

---

(١) الحيلة هي : " ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي " (فتح الباري :٣٤٢/١٢)، وقيل : هو : " الحِذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور . وأكثر استعمال هذه الكلمة فيما تعاطيه خُبث، وقد يُستعمل فيما فيه حكمة " . القاموس الفقهي (ص١٠٦) . وهي عند العلماء على أقسام؛ الممنوع منها عند جمهور العلماء، ما يتوصل بها بطريق مباح إلى إثبات باطل أو إبطال حلال.

وقد اشتهر القول بالحيل عند الحنفية؛ لكون أبي يوسف – رحمه الله – صنف فيها كتاباً، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم، تقييد إعمالها بقصد الحق .

أما الإمام أحمد – رحمه الله – فقد قال في مسائله برواية ابنه صالح (ص٣١٣) رقم (١١٧٩) قال : " الحيل لا نراها " ، وقال في مسائل عبدالله (ص٣٣٤) برقم (١٢٣٠) : " لا يعجبني الحيلة " . وقد أفرد ابن حجر في فتح الباري (٣٤٢/١٢-٣٦٧) كتاباً سماه: " كتاب الحيل "؛ جمع فيه أبواباً كثيرة في الحيل وأنواعها وأشكالها، ووزعها على كتب الفقه، فيحسن أن يُراجع. وتكلم شيخ الإسلام عن الحيل بمبحث طويل في الفتاوى الكبرى عند الحديث عن : نكاح المحلل . انظر : الفتاوى الكبرى (٨٨/٣-٤٦٠)، وكذلك فعل ابن القيم – رحم الله الجميع – في أعلام الموقعين (١٢٦/٣-٣٩٩)، (٣/٤-٣٨) . وانظر أيضاً : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٨/١٨-٣٣٤) مادة (حيلة) ، والمغني (١١٦/٦-١١٨) باب الربا والصرف، والمنثور للزركشي (٩٣/١-١٠٥) مادة (حيل) .

(٢) لو انفسخ القراض والمال عرض، ورضي رب المال أن يأخذ بماله عرضاً بالتقويم، جاز ذلك، وإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضاً، أو طلب البيع ابتداءً، فله ذلك، ويلزم المضارب بيعه مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف – رحمه الله – ، وقيل : لا يلزمه إذا لم يكن في المال ربح ، وعلى هذا القول، ففي استقرار مال المضاربة بالفسخ وجهان، الأول : يستقر، وهو الصواب . الثاني : لا يستقر .

انظر : تصحيح الفروع (٣٩٢/٤)، والإنصاف والشرح الكبير (١٢٧/١٤،١٢٨)، والمغني (١٧٣/٧)، والمبدع(٣٣/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٤٨/٤،٧٤٩) .

(٣) في المغني (١٧٣/٧)، ونص عبارته : " وإذا نض رأس المال جميعه، لم يلزم العامل أن ينض له الباقي ... إنما لزمه أن ينض رأس المال، ليردَّ إليه رأس ماله على صفته، ولا يوجد هذا المعنى في الربح " .

كانَ رأسُ المالِ دراهمَ فصارَ دنانيرَ أو بالعكسِ، فكعرْضٍ[1]، ذكرَه الأصحابُ[2]، وقالَ الأزجيُّ[3]: إنْ قلنَا: همَا شيءٌ واحدٌ، وهُوَ قيمةُ الأشياءِ، لم يلزمْه، ولا فرقَ؛ لقيامِ كلِّ واحدٍ مقامَ الآخرِ ، فعلَى هذا يدورُ الكلامُ، قالَ: ولو كانَ صحَاحاً فنضَّ قُرَاضَةً أو مُكسَّرةً لزمَ العاملَ ردُّه إلى الصِّحاحِ ، فيبيعُها بصحاحٍ أو بعرْضٍ، ثمَّ يشتريهَا بِهِ. وإنْ كانَ ديناً لزمَه تقاضِيه مطلقاً، نصَّ عليه[4]، وقيلَ: في قدْرِه، ولا يلزمُ وكيلاً، وذكرَ أبُو الفرجِ[5]: يلزمُه ردُّه علَى حالِه إنْ فسخَ بِلاَ إذنِه، قالَ: وكذا شريكاً. وليسَ لربِّ المالِ شراءُ المالِ لنفسِه أو منْ عبدِه المأذونِ[6]، وعنْه: بلَى ، صحَّحَهَا الأزجيُّ[7]، كمكاتَبِه، فعليهَا يأخذُ بِشُفْعةٍ، وكذَا

شراء رب المال من المضارب أو من عبده المأذون

---

(١) في نسخة المحمودية : (فكقرض) بدل (فكعرض)، والمعنى : الحكم فيه كالحكم فيما لو كان رأس المال عرْض على ما تقدم .

(٢) انظر : الإنصاف (١٤/١٢٩)، والمبدع (٥/٣٣)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٤٩)، وزاد : " هو قول جمهور الأصحاب " .

(٣) انظر : الإنصاف (١٤/١٢٩، ١٣٠)، والمبدع (٥/٣٣)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٤٩) .

(٤) إذا انفسخ القِراض وكان على العامل ديناً، لزم تقاضيه كله مطلقاً، سواء ظهر ربح أم لا، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به غير واحد، وقدمه المصنف – رحمه الله–. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(١٤/١٣٠)، والمغني(٧/١٧٤)، والمبدع (٥/٣٣).

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/١٣١)، والمبدع (٥/٣٣) .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة شراء رب المال من المضارب أو من عبده المأذون).

(٧) انظر : الإنصاف (١٤/١٠٥، ١٠٦)، والمبدع (٥/٢٧)، وكتاب الروايتين والوجهين (١/٣٩٢، ٣٩٣) .

مضاربٌ مع ربحٍ[1]، والأصحُّ - في المنصوص- : ولَه الشِّراءُ منْ غيرِ المضاربةِ، قال أحمدُ[2] : إنْ لم يبعْهُ مرابحةً فهُو أعجبُ إليَّ. ومَنْ اشترَى نصيبَ شريكِه، صحَّ، إلا أنَّ مَنْ علِمَ مبلغَ شيءٍ لم يبعْه صُبرَةً، وإلا جازَ بكيلِهِ أو وزنِهِ[3]، ونقلَ حنبلُ[4]: المنعَ في غيرِ مكيلٍ وموزونٍ، وعللهُ في النهايةِ[5]

---

(١) شراء المضارب من مال المضاربة لا يخلو من حالين :

الشراء بعد ظهور الربح، فهذا لا يصح على الصحيح من المذهب؛ لأنه أصبح شريكاً في المال، وقدمه المصنف - رحمه الله - .

والشراء قبل ظهور الربح، فهذا يصح على الصحيح من المذهب، وهو المنصوص عليه وجزم به غير واحد .

انظر : الإنصاف (١٤/١٠٦،١٠٧)، والشرح الكبير (١٤/١٠٦)، والمغني (٧/١٦٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٣٤) .

(٢) انظر : المبدع (٥/٢٧) .

(٣) يصح أن يشتري أحد المضاربين نصيب شريكه إذا لم يعلما كيله أو وزنه، فإن علما ذلك، لم يجز البيع صبرة، وإن لم يبعه صبرة ، جاز بيعه بكيله أو وزنه، فالمانع عند العلم بيعه صبرة. انظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٣٠/ب) .

(٤) انظر : المبدع (٥/٢٧)، والفصول (١٧٤/ب)، وقال في حاشية ابن قندس لوح (٤٣٠/ب) قوله : (" ونقل حنبل المنع في غير مكيل أو موزون " الذي يظهر أن هذه الرواية ترجع إلى قوله : " ومن اشترى نصيب شريكه صح ". ولم يفرق بين المكيل والموزون وغيرهما ، ثم ذكر هذه الرواية أن غير المكيل والموزون يمنع من شراء حصة شريكه) .

(٥) انظر : المبدع (٥/٢٧)، وقال في حاشية ابن قندس لوح (٤٣٠/ب) : " قوله : وعلل في النهاية بعدم التعيين فيهما. الذي يظهر أن الضمير في قوله : " فيهما " يرجع إلى المكيل والموزون المذكورين في رواية حنبل؛ لأن رواية حنبل أن غير المكيل والموزون يمنع من بيعه، فظاهره أن المكيل والموزون لا يمنع من البيع فيهما، فذكر صاحب النهاية الفرق بين المكيل والموزون وغيرهما ، وهو أن المكيل والموزون يقع العقد فيهما على غير متعين " .

إذا مات المضارب

(*)[1] بعدمِ التَّعيينِ فيهِمَا . وإنْ ماتَ مضاربٌ[2] - نَصَّ عليْه[3] ، وعنْه غيرَ فجأةٍ - وَجُهِلَ بقاءُ[4] المضاربَة، فهُو في تركتِه[5]؛ عملاً بالأصلِ، ولأنَّه لمَّا أخفَاهُ ولمْ يعيِّنْه فكأنَّه غاصبٌ، فيتعلَّقُ بذمَّتِه، وقيلَ : كوديعَة، وهِي في تركتِه في الأصحِّ، وفيهَا في الترغيبِ[6]: إلاَّ[7] أنْ يموتَ فجأةً، وزادَ[8] في التَّلخيصِ[9] : أوْ يوصِي[10] إلى عدلٍ ويذكرُ جنسَهَا، كقولِه: قميصٌ، فلمْ يوجدْ، وإن ماتَ وَصِيٌّ وجُهِلَ بقاءُ[11] مالِ موليِّه، فيتوجَّهُ

---

(١) من هنا تغير الخط في نسخة المحمودية، والتغيير يستمر حتى (ص١٥٧) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا مات المضارب وجهل بقاء المضاربة) .

(٣) إذا مات المضارب، ولم يُعلم مال المضاربة بعينه (وجهل بقاء المضاربة)، ففيه روايات: فالمنصوص وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب جزم به غير واحد وقدمه المصنف - رحمه الله - أنه يكون ديناً في تركته، سواءٌ مات فجأة أو لا، وذلك عملاً بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه فكأنه غاصب فيتعلق بذمته. وعنه : لا يكون ديناً في تركته إلا إذا مات غير فجأة، وقيل : يكون كالوديعة؛ يعني : لو مات وعنده وديعة غير معينة، فتكون في تركته على الأصح، وهو المذهب في الوديعة، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به غير واحد، وصححها المصنف - رحمه الله - .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير (١٤/١٣٤،١٣٦)، والمغني (٧/١٧١)، والمبدع (٥/٣٤)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٥٠،٧٥١) .

(٤) في نسخة المرداوي : (نفاء) بدل (بقاء) .

(٥) في نسخة المحمودية : (التركه) بدل (تركته) .

(٦) انظر : المبدع (٥/٣٤) .

(٧) (إلا): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) في نسخة المرداوي : (زاد) بدون (واو) .

(٩) انظر : المبدع (٥/٣٤) .

(١٠) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع : (بوصي) بالباء .

(١١) في نسخة المرداوي : (نفاء) بدل (بقاء) .

كذلكَ(١)، قالَ شيخُنَا(٢): هُو في تركتِه. ولو أرادَ المالكُ تقريرَ وارثِه، فمضاربةٌ مبتدأةٌ(٣)، ولا يبيعُ عرْضاً بلا إذنِه(٤)، فيبيعُه حاكمٌ ويقسِمُ الرِّبحَ، ووارثُ المالكِ كهُو، فيتقرَّرُ(٥) مَا لمضاربٍ(٦) ويقدَّمُ على غريمٍ ، ولا يشترِي وهُو في بيعٍ، واقْتضاءٍ(٧) دينٍ كفسخِهَا والمالكُ حَيٌّ(٨)، وإنْ أرادَ المضاربةَ والمالُ عرْضٌ(٩) فمضاربةٌ مبتدأةٌ، وظاهِرُ كلامِه: يجوزُ ولو لمْ يعملْ المضارِبُ، إلا أنَّه صرفَ الذهبَ بالورِقِ فارتفعَ الصَّرفُ(١٠) استحقَّ لمَا صرفَهَا(١١)، نقلَه

---

(١) يعني : فيتوجه أنه كمال المضاربة والوديعة، فيكون ديناً في تركته .
انظر : الإنصاف (١٤/١٣٦)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٥٠،٧٥١) .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٣٨) باب الحجر .

(٣) يعني : إذا اراد مالك مال المضاربة الذي مات عامله تقرير وارث العامل في العمل مكان مورثه، فتقريره مضاربة مبتدأه ، فلا يجوز إلا إذا كان المال دراهم ودنانير .
انظر : معونة أولي النهى (٤/٧٥١)، والإنصاف (١٤/١٣٥)، والمبدع (٥/٣٥)، والشرح الكبير (١٤/١٣١)، والمغني (٧/١٧٤) .

(٤) أي: لا يبيع وارث العامل الذي مات من مال المضاربة إذا كان عرْضاً إلا بإذن رب المال. انظر : معونة أولي النهى (٤/٧٥١) .

(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية والمطبوع : (فبتقرر) بدل (فيتقرر) .

(٦) في نسخة المحمودية : (المضارب) بدل (ما لمضارب) .

(٧) في المطبوع فقط : (واقتصاء) بالصاد .

(٨) يعني : ولا يشتري العامل من مال المضاربة بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته، وهو، أي : العامل ، في ما يلزمه من بيع العروض واقتضاء دين من مال المضاربة بعد موت رب المال كفسخ للمضاربة والمالك حي . انظر : معونة أولي النهى (٤/٧٥٢) .

(٩) في نسخة المرداوي والمحمودية والمطبوع : (عوض) بدل (عرض) .

(١٠) في نسخة المحمودية : (الصرفة) بزيادة (تاء) .

(١١) في نسخة المحمودية : (صرفه) بدل (صرفها) .

المضاربة على جزء

حنبلُ(١). ولو دفَعَ عبدَه أو دابَّتَه إلَى منْ يعملْ بهِمَا بجزءٍ مِنَ الأجـــرَةِ، أو ثَـوباً يَخِيطُـه، أو غـزلاً ينسجُه ونحوَه(٢)، بجـزءٍ مـنْ ربحِـه أو بجـزءٍ منْـه جـازَ، نصَّ عليْه(٣)، وعنْه : لا، اختارَه ابـنُ عقيـلٍ(٤)، ومثلُه حصـادُ زرعِهِ وطحنُ قمحِهِ ورضاعُ رقيقِهِ، وكذا بيـعُ متاعِـه بجـزءٍ مـن ربحِـه،واستيفـاءِ مالٍ بجزءٍ مشاعٍ(٥) منْـه [ونحـوِه](٦)، وكـذا غـزوُه بدابَّـةٍ بجـزءٍ مِـنَ السَّهـمِ، ونقـلَ ابـنُ هـانئ(٧)، وأبُو داودَ(٨): يجوزُ، وحملَهُ القاضِي(٩) علـى مُـدَّةٍ معلومـةٍ، كـأرضٍ

---

(١) انظر : الإنصاف (٦٥/١٤)، وزاد : " وهو ظاهر كلام الأصحاب " .

(٢) كلمة: (ونحوه) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) المضاربة على دابة بجزء من الأجرة، نص عليه الإمام في رواية الأثرم، ومحمد بن أبـي حرب، وأحمد بن سعيد، والمضاربة على الخياطة بجزء من الربح، نص عليه في روايـة حرب، وهو المذهب في الاثنين ، وقدمهما المصنف – رحمه الله – .
انظر : الشرح الكبير (١٧٢،١٧٠/١٤)، والإنصاف (١٣٦/١٤)، والمغنـي (١١٦/١٤)، والمبدع (٤٣،٤٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٥٩/٤)، وكشاف القناع (٥٢٥/٣) .

(٤) في الفصول لوح (١٦٣/ب) .

(٥) كلمة: (مشاع) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) (ونحوه) : ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي، والمثبت في نسـخة المحموديـة وابـن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٧) في مسائله عن الإمام أحمد (١١٢/٢)، رقم (١٦٥٣)، (كتاب الجهاد)، ونصـه : " وسـئل عن : الرجل يعطي الرجل الدابة فيغزو عليها على النصف من جميع ما يصيب من غزاته، من السهم أو غير ذلك من نفل أو غيره، وهل يجوز ذلك؟ ، قال : إذا كان على النصف أو على الربع فهو جائز " .

(٨) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٣١٧)، برقم (١٥١٢) : أبواب السير، باب الكـراء فـي الغزو، ونصه : " قلت : يعطِي فرسه على النصف ؟، قال : أرجو أن لا يكون به بأس " .

(٩) انظر : الإنصاف (١٣٧/١٤) .

مسألة قفيز الطحان

ببعْضِ الخَارِجِ، وهِيَ مسْألةُ قَفيزِ(١) الطَّحَّانِ(٢) . وفِي عُيونِ المسائلِ(٣): مسألةُ الدابَّةِ، وأنَّه يصحُّ علَى رِوايةِ المضارَبةِ بالعُروضِ، وأنَّه ليسَ شركةً ، نصَّ عليْهِ فِي رِوايةِ ابنِ أبِي حرْبٍ(٤)، وأنَّ مثلَهُ الفرسُ بجزءٍ مِنَ الغَنِيمةِ، ونقلَ مهنَا(٥) فِي الحصَادِ : هُوَ أحبُّ إلَيَّ [مِنَ](٦)

---

(١) في نسخة المرداوي : (فقير) بدل (قفيز) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة قفيز الطحان). وقفيز الطحان ، معناه : أن يستأجر شخص آخر ليطحن له، اقفزه معلومة، تقدر بستين قفيزاً وأربعين إردباً، وله أجرته قفيز دقيق منها،وقد كان أهل الجاهلية يدفعون القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه. والقفيز مكيال، وجمعه : أقفزة، وقُفزان – بضم القاف –، قال الإمام أحمد –رحمه الله– : " قدر القفيز صاع، قدره ثمانية أرطال " . وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض، يعني : من الحنطة حنطة، ومن الشعير شعير، وكذا سائر الأنواع .

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه : " نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان " [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٥) كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، والدار قطني في سننه (٤٧/٣) برقم (١٩٥)، كتاب البيوع] ، وقد ضعف هذا الحديث بل قيل : لم يكن على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى قفيزاً . انظر : المغني (١٧٠/٦)، (١١٨/٧)، والشرح الكبير (٢٢٠/١١)، (١٧٣/١٤)، والفتاوى (١١٣/٣٠)، والإنصاف (١٧٣/١٤)، ومعونة أولي النهى (٧٦٠/٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢١٨)، والقاموس الفقهي (ص٣٠٧) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٣٧/١٤) .

(٤) في الإنصاف (١٣٧/١٤) : (ابن أبي الحارث) بدل (ابن أبي حرب) .

وابن أبي حرب : هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، ذكره الخلال وقال : ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عنه أحبابه . انظر: طبقات الحنابلة(٣٣١/١)، والمقصد الأرشد (٥٢٧/٢)، والمنهج الأحمد (٣٤٩/١).

(٥) انظر : الإنصاف (١٣٧/١٤)، ومعونة أولي النهى (٧٥٩/٤) .

(٦) (من): ساقطة من الأصل، والمثبت في نسخةالمرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (١٣٧/١٤)، ومعونة أولي النهى (٧٥٩/٤) .

المقاطعة، وعنه : ولَهْ معَه[1] جَعْلُ نقدٍ[2] معلومٍ لعاملٍ. قالَ أبو داودَ[3]: بابُ الرجُلِ يكرِي دابَّتَه على النِّصفِ وبالسَّهمِ، " ثنَا[4] إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الدمشقِيَّ[5] أبُو النَّضرِ[6][7]، ثنَا[8] محمدُ بنُ شعيبٍ[9]، أخبرنِي أبُو زرعةِ يحيى بنُ أبِي عمروٍ[10] الشيبانِي[11] ، عنْ

---

(١) (معه): مثبتة بهامش الأصل .

(٢) كلمة: (نقد) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) في سننه (٥٦،٥٥/٣)، رقم (٢٦٧٦)، كتاب الجهاد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٩) باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٥٩)، وسكت عنه المنذري .

(٤) في المطبوع فقط : (حدثنا) بدل (ثنا)، والمثبت هو الموافق لما في سنن أبي داود وسنن البيهقي .

(٥) في نسخة المرداوي : (الدمسقي) بالسين .

(٦) في نسخة المحمودية : (أبو النصر) بالصاد .

(٧) هو : إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الدمشقي الفراديسي (أبو النضر)، مولى عمر بن عبدالعزيز، وثقه أبو زرعه وأبو حاتم الرازي والدار قطني وابن حبان، وقال في التقريب: صدوق ضُعِّف بلا مستند من العاشرة، مات سنة (٢٢٧هـ) وله ست وثمانون سنة، وروى له البخاري وأبو داود والنسائي . انظر : تقريب التهذيب (ص٩٩) برقم (٣٣٤)، وتهذيب التهذيب (١٤١/١) برقم (٤١٠)، وبذل المجهود (٢٠٨/١٢/٦) .

(٨) في نسخة المحمودية والمطبوع : (حدثنا) بدل (ثنا) .

(٩) هو : محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم، أبو عبدالله الدمشقي، أحد كبار العلماء، نزل بيروت، مات سنة (٢٠٠هـ)، وله أربع وثمانون سنة. قال عنه في التقرير : صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة . انظر : تقريب التهذيب (ص٤٨٣) برقم (٥٩٥٨)، وتهذيب التهذيب (١٤٤/٥) برقم (٦٩٤١)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٦/٩) .

(١٠) في نسخة المحمودية : (عمر) بدل (عمرو) .

(١١) في السنن : (السيباني) بالسين وهو الصحيح ، وانظر : بذل المجهود (٢٠٨/١٢/٦) . وأبو زرعة : هو يحيى بن أبي عمرو السيباني – بالسين نسبة إلى سيبان وهو من بطن حمير – أبو زرعة الحمصي، اشتهر بنسبته، مات سنة: ثمان وأربعين أو بعدها ، قال في التقريب : ثقة من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة . روى له البخاري =

عمرو بنِ عبدالله[1]، أنَّه حدَّثَه عنْ واثلةَ بنَ/[2] الأسقعِ[3] قالَ: نادَى رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فخرجتُ إلى أهلِي فقلتُ[4]، وقدْ خرجَ أولُ صحابةِ[5] رسولِ اللهِ ﷺ، فطفقتُ في المدينةِ[6] أُنَادِي: مَنْ يحملُ رجُلاً لَهْ سهمُه؟، فنادَى شيخٌ منَ الأنصارِ: لنَا سهمُه على أنْ نحملَه عُقْبةً[7] وطعامُهُ معنَا؟، قلتُ: نعمْ، قالَ: فَسِرْ على بركةِ اللهِ، قالَ: فخرجتُ معَ خيرِ صاحبٍ، حتى

= في الأدب المفرد، والنسائي وأبي داود وغيرهم .

انظر: تقريب التهذيب(ص٥٩٥) برقم (٧٦١٦)، وتهذيب التهذيب (١٦٥/٦)برقم (٨٧٩١) .

(١) هو : عمرو بن عبدالله السِّيباني، أبو عبدالجبار، يُقال له : أبو العجماء الحضرمي الحمصي، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال عنه في التقريب : مقبول، من الثالثة .

انظر : تقريب التهذيب (ص٤٢٤) برقم (٥٠٦٨)، وتهذيب التهذيب (٣٥٩/٤) برقم (٥٨٥٨)، وبذل المجهود (٢٠٨/١٢/٦) .

(٢) نهاية اللوح : (١١٦/ب) .

(٣) هو : واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور، أسلم قبل تبوك وشهدها، ونزل بالشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين، وأخرج له الستة في كتبهم.

انظر : تقريب التهذيب (ص٥٧٩) برقم (٧٣٧٩)، وتهذيب التهذيب (٦٦/٦) برقم (٨٥٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٣/٣)، وأسد الغابة (٦٥٢/٤) .

(٤) كذا في جمع النسخ،وفي سنن النسائي (٥٦/٣) : (فأقبلت) بدل (فقلت)، وفي سنن البيهقي (٢٨/٩): (وأقبلت).

(٥) في نسخة المحمودية : (أصحاب) بدل (صحابة) .

(٦) (في المدينة) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) في نسخة المحمودية : (يحمله عقبه) بدل (نحمله عقبة)، والمراد : نحمله على الدابة، يركبها مرة، وأركبها أخرى . انظر : بذل المجهود (٢١٠/١٢/٦) ، أو " الركوب بعض الطريق، يركب شيئاً ويمشي شيئاً " . الشرح الكبير (٤٣٣/١٤)، والمغني (٩٦/٨)، ومعونة أولي النهى (٧٩/٥)، كلها في باب الإجارة .

أفاءَ اللهُ علينَا فأصابَنِي قلائصَ[1] فسُقْتُهُنَّ[2] حتَّى أتيتُه ... إلَى أنْ قال[3]: إنَّمَا هِيَ غنيمتُكَ التِي شرطْتَ، قالَ : خذْ قلائصَكَ يا ابنَ أخِي فغَيرُ سهمَك أردنَا)).عمرو تفرَّد عنْه أبُو زرعةَ، ووثَّقَه ابنُ حبانَ[4] [5]، وقولُه: ((غيرُ سهمَك أردنَا))، قالَ الخطابِيُّ[6] [7]: يُشبِه أنَّ معنَاهُ إنَّمَا أردتُ مشاركتَك فِي الأجرِ . وعنْه: ولَهُ دفعُ دابتِهِ أو [نحلِه][8] لِمَنْ يقومُ

---

(١) القلائص:جمع قلوص، وهي الشواب من الابل . انظر : بذل المجهود (٦/١٢/٢١٠)، وقد استشكل ابن نصرالله في حاشيته على الفروع لوح (٨٦/أ) وجود هذه القلائص في غزوة تبوك التي لا غنائم فيها . والجواب على هذا الإشكال مبسوط في بذل المجهود (٦/١٢/٢١٠،٢١١) .

(٢) كلمة: (فسقتهن) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) وتمامه: " حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله، ثم قال : سُقْهنَّ مُدْبرات، ثم قال : سقهن مقبلات، فقال : ما أرى قلائصك إلا كِراماً، قال : إنما هي ... " .

(٤) في كتاب الثقات (١٧٩/٥)، كذلك وثقه العجلي في تاريخ الثقات ترجمة رقم (١٢٧١)، حيث قال : تابعي ثقة .

(٥) ابن حبان : هو الإمام العلامة ، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، وتوفي بسجستان سنة أربع وخمسين وثلاث مئة وهو في عمر الثمانين .
انظر : السير (٩٢/١٦)، وتذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣)، العبر (٣٠٠/٢) .

(٦) في معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢٤٦/٢) .

(٧) الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، صاحب معالم السنن، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، وتوفي سنة (٣٨٨هـ) . وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي .
انظر : السير (٢٣/١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، وشذرات الذهب (١٢٧/٣) .

(٨) في نسخةالمرداوي: (بحله)، وفي نسخة ابن إسماعيل (ونخله) وسقطت (أو) التي قبلها وفي نسخة المحمودية والمطبوع (نخله)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (١٣٨/١٤)، ومعونة أولي النهى (٧٦٠/٤) .

بِهِ بجزءٍ مِنْ نمائِه، اختارَه شيخُنَا(١)، والمَذْهبُ(٢): لا؛ لحصولِ نمائِهِ بغيرِ عملِهِ ، وبجزءٍ منْه يجوزُ مــدةً معلومةً، ونماؤُه مِلْكٌ لهُمَا .

(١) انظر الاختيارات للبعلي (ص١٤٦) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٤/١٣٨) .

فَصْـلٌ

فصل في بقية أنواع الشركات

شركة العنان

الثانـي: شركـةُ العنـانِ(١)، وهـي: أنْ يشـتركَا(٢) بماليهمَـا المعلومينِ بمَا يدلُّ على رضاهُمَا بمصيرِ كلٍّ (*)(٣) منهُمَا لهُمَا(٤) . ولو اشتركَا في مختلطٍ بينهُمَـا شـائعاً صـحَّ ، إنْ علِمَـا قـدرَ مَـا لكُـلٍّ

---

(١) العِنان – بكسر العين – : مشتق من عَنَّ، إذا عرض، فكل واحد من الشريكين عَنَّ لـه أن يشارك صاحبه، وقيل: هو مصدر من المعارضَة، فكل واحد مـن الشـريكين معـارض لصاحبه بماله وفعله ، وسميت بذلك لأن الشريكين يتساويا في المال والتصرف، كالفارسين إذا سوَّيا فرسيهما وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء .

وهي اصطلاحاً: أن يشترك رجلان بماليهما، على أن يعملاً فيهما بأبدانهما، والربح بينهما. وهي جائزة بالإجماع ، وجرى عادة الفقهاء – رحمهم الله – أن يجعلوا شـركة العنـان أصلاً ويذكروهـا أولاً ثم بقيـة الشركـات؛ المضاربـة، والوجـوه، والأبـدان، إلا أن المصنف – رحمه الله – ذكر المضاربة أولاً . وغالب المسائل التي تُبحث فـي العنـان تُبحث في المضاربة .

انظر : المغني (١٢٣/٧)، والمقنع والشرح الكبير والإنصـاف (١٤/٦-١٠)، والمبـدع (٣/٥)، ومعونة أولي النهـى (٦٨٨/٤)، والمطلـع علـى أبـواب المقنـع (ص٢٦٠)، والمستوعب (٢٩٣/٢، ٢٩٤)، وشـرح الزركشـي (١٢٦/٤)، والممتـع شـرح المقنـع (٣٨٠/٣)، والمقنع شرح الخرقي (٧٢٩/٢، ٧٣٠)، والفصول لـوح (١٥٥/أ)، وكشـاف القناع (٤٩٦/٣)، والإجماع لابن المنذر (ص٩٥) رقم (٥١٢) .

(٢) في نسخة المرداوي : (يشركا) بدون (تاء) .

(٣) في المطبوع فقط زيادة: (واحد)، فتصبح العبارة: (كل واحد منهما) .

(٤) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفـروع لوح (٨٦/أ) : " قوله: ((بمصير كـل منهمـا " أي: الماليـن، " لهمـا " أي: للشريكيـن، ومقتضاه : أن يصير مال كل منهما مشتركـاً بينـه وبين الآخر، وفي هذا نظر، فإن انتقال كل منهما عن نصف ماله لا بـد أن يكـون بهبـة أو بعوض، ولم يوجد واحد منهما، ولم تعرف هذه العبارة لغير المصنف)) .

منهُمَا، ويُغنِـــيْ لفـــظُ الشَّركـــةِ ــ علَى الأصحِّ[1] ــ عنْ إذنٍ صريـــحٍ بالتصرُّفِ ، وهُو المعمولُ عليْه عندَ أصحابِنَا، قالَـــهُ فِـــي الفصـــولِ[2]، ويُعتبرُ حضورُ ماليهِمَا لتقْريرِ العملِ، وتحقيقِ الشَّركةِ إذنْ كمضاربةٍ[3]، قالَ أحمدُ: إنمَا تكونُ المضاربَةُ على شيءٍ حاضرٍ، وقيلَ: أو أحدهمـــا . ولـــو اختلَفَـــا جنسَـــاً وقدْراً وصفَةً ليعمَلاَ فيْه - والأصحُّ أو أحدُهُمَا[4]- لكـــنْ بشرطِ[5] أنْ يكونَ لَه أكثرَ منْ ربحِ مالِـــهِ ، وبقـــدرِهِ إبضـــاعٌ[6]، وبدونِهِ لا يصحُّ، وفيْه وجْهٌ[7]. ولا يُعتَبرُ خلطهُمَا[8]؛ لأنَّ مـــوردَ عقـــدِ الشركةِ ومحلَّهُ العملُ، والمالُ تابعٌ، لا العكسُ، والربحُ نتيجةُ موردِ العقدِ،

---

(١) وقدمه في التلخيص والفائق، والمنصوص : لا بد من لفظ يدل على الإذن .
انظر : الإنصاف (٢١/١٤)، وكتاب التمام لما صح في الروايتين (٤٦/٢) .

(٢) لابن عقيل لوح (١٦٧/أ)، وتمام عبارته : " هو ظاهر كلام أحمد في روايـــة محمـــد بـــن جعفر، وهو المعمول به عند أصحابنا، وهو الأليق بأصولنا " .

(٣) قال في الإنصاف (٧/١٤) : " وعليه أكثر الأصحاب " .

(٤) يجوز أن يعمل أحدهما في الماليـــن وصححه المصنف، لكن اختلفوا في صفة هذه الشركة، فقيل: هي شركة عِنان، قـــال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب "، وقيل : هـــي مضاربة، وقيل : هي شركة عِنان ومضاربة معاً، فمن حيث أنَّ كلَّ واحدٍ منهمـــا يجمـــع المال، تشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه، في جـــزء مـــن الربح، هي مضاربة . انظر : الإنصاف (٩/١٤، ١٠)، والمغني (١٣٤/٧، ١٣٥)، وشـــرح الزركشي (١٢٨/٤، ١٢٩)، والشرح الكبير (٧٦/١٤) .

(٥) في نسخة المحمودية : (يشترط) بدل (بشرط) .

(٦) في نسخة المحمودية : (وبقدر وابضاع) بدل (وبقدره إبضاع) .

(٧) إن شرط العامل من الشريكين ربحاً بقدر ماله، فهذا إبضاع، وإن شرط ربحاً بدونـــه، أي أقل من ماله، لم يصح على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف - رحمه الله - ، وفيه وجه : يصح، وهو ظاهر كلام الخرقي، وذكره القاضي - رحم الله الجميع - .
انظر : الإنصاف (١٠/١٤)، ومتن الخِرقي(١٢٠/٧)، والمستوعب (٢٩٥/٢) .

(٨) عدم شرط خلط المالين في شركة العنان من مفردات المذهب، وقطع به الأصحاب .
انظر : الإنصاف (٢١/١٤) .

قال[1] : والعملُ يصيرُ معلوماً بإعلامِ الربِّ، ويتوجَّهُ : أو لا[2] كجعالة، وإنْ تلفَ أحدُهُمَا قبلَ الخلطِ، فمنهُمَا، كنمائه[3]؛ لصحَّةِ القسْمِ[4] بالكلامِ، كخَرْصِ ثمارٍ[5]، فكذا الشَّركةُ، احتجَّ بِهِ أحمدُ ، قالَهُ[6] شيخُنَا[7]، وعنْه : منْ ربِّه[8]. ويقبلُ إقرارُ أحدِهِمَا بعينٍ ودينٍ علَى المالِ قبلَ الفرقَةِ بينهُمَا[9] في وجهٍ، ما يجوز فعله لشريكي المضاربة ومالا يجوز

---

(١) كلمة: (قال) ساقطة من نسخة المحمودية، وبهامش الأصل : (حاشية : قال القاضي علاء الدين: لا أعلم عود فاعل " قال " إلى من) .

(٢) في المطبوع فقط (لا أو) عكس .

(٣) لو تلف أحد المالين بعد عقد الشركة وقبل خلط المالين، فهو من ضمانهما معاً على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به غير واحد، وقدمه المصنف – رحمه الله – وهو كالحكم لو نمى أحد المالين قبل الخلط، فالربح لهما .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٤/١٤)، والمغني (١٢٧،١٢٦/٧)، والمبدع (٨،٧/٥)، ومعونة أولي النهى (٦٩٤/٤) .

(٤) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى، ومتن نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع: (القسمة) بزيادة (تاء) .

(٥) الخَرْص : : الحِزْرُ والتخمين والحدْس، وقولهم : خرص الثمار للزكاة، أي : حِزْرُ ما على النخل من الرطب تمراً، وخَرص الثمار: حزرُ وتقدير ثمرتها .

انظر : القاموس الفقهي (ص١١٥)، والمطلع على أبواب المقنع (ص١٣٢) .

(٦) في المطبوع فقط : (قال) بدون (هاء) .

(٧) لم أجده في مظانه، وانظر : المبدع (٨/٥)، ومعونة أولي النهى (٦٩٤/٤) .

(٨) هذه الرواية الثانية في مسألة : تلف أحد المالين بعد الشركة وقبل الخلط . فعنه : الضمان على رب المال فقط .

انظر : التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع (٤٥/٢) مسألة (١٦/٢٤٦)، والإنصاف (٢٥/١٤)، ومعونة أولي النهى (٦٩٤/٤)، والمبدع (٨/٥) .

(٩) (بينهما): ساقطة من نسخة المحمودية .

وفي آخرَ، في نصيبِه[1]، وكذا مضاربٌ، وفي[2][حبسِ][3] غريمٍ مع منعِ الآخرِ منْه روايتانِ[4]، ولَه تأخيرُ حقِّه منَ الدَّيْنِ، وقيلَ : وحقُّ الآخرِ، ويضمنُهُ، وفي تقاسُمِ دينٍ في ذمَمٍ لا ذِمَّةٍ[5] روايتانِ[6]، فإنْ تكافَتْ[7]، فقياسُ المَذْهبِ منَ الحوالةِ على ملءٍ

تقاسم الدين في الذمم

---

(١) إقرار أحد الشريكين بعين أو دين على مال الشركة، فيه وجهان :

الأول : يقبل إقراره على مال الشركة، اختاره القاضي، وصححه في النظم، وصوبه في تصحيح الفروع والإنصاف .

الثاني : لا يقبل إقرار أحد الشريكين في حق شريكه، ويلزمه إقراره في نصيبه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ، وقدمه وقطع به جمع من علماء المذهب .

انظر : تصحيح الفروع (٣٩٦/٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٠/١٤،٤١)، والمغني (١٣٩/٧)، والمبدع (١٣/٥)، والمستوعب (٢٩٧/٢)، والممتع شرح المقنع (٣٨٨/٣،٣٨٤) .

(٢) في نسخة المحمودية: (في) بدون (واو) .

(٣) في الأصل ونسخةالعتيقي: (جنس) بدل (حبس)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(٤) الرواية الأولى : له حبسه، وصوبه في تصحيح الفروع .

والرواية الثانية : ليس له حبسه .

انظر : المستوعب (٢٩٧/٢)، وتصحيح الفروع (٣٩٧/٤)، والمبدع (١٣/٥) .

(٥) (لا ذمة) : مثبتة بهامش الأصل .

(٦) لا يصح تقاسم الشريكين ديناً في ذمة واحدة قولاً واحداً، وأما تقاسم الشريكين ديناً في ذمتين فأكثر فيه روايتان :

الأولى : لا يصح، وهو المذهب، ونص عليه في رواية حنبل، وهو الصحيح .

الثانية : يصح، ونص عليه في رواية حرب .

انظر : تصحيح الفروع (٣٩٧/٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٩/١٤،٤٠)، والمغني (١٩٢/٧،١٩٣)، والمبدع (١٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٠٥/٥)، والفصول (١٦٦/ب)، وكتاب الروايتين والوجهين (٣٨٧/١) .

(٧) المراد : تكافأت .

وجوبه، قالَه شيخُنا(١). والشَّريكُ كمضاربٍ فيما لَهُ وعلَيْه، ويمنَعُ منه(٢)، ولا يصحُّ شراؤُه في حصَّته، وفي حصَّة شريكه تفريقُ الصَّفقة(٣)، ويتخرَّجُ(٤) الصِّحَّةُ من شراءِ ربِّ المالِ. وإنْ عَزَلَ أحدُهُمَا الآخرَ، تصرفَ المعزولُ في قدرِ نصيبِه، ولوْ قالَ : فسختُ الشركةَ، انعزلاَ(٥)، وعنه : إنْ كانَ المالُ عرْضاً لمْ ينعزلْ كلٌّ

إن عزل أحد الشريكين صاحبه

---

(١) انظر : الاختيارات (ص١٤٦) ونص عبارته : " فإن تكافأت الذمم، فقياس المذهب في الحوالة على ولي اليتيم ونحوه ، وجوبها " ، والظاهر أن هناك تصحيف في الاختيارات فقال: " على ولي اليتيم ونحوه " ، بدل " على مليء " وقد نقل صاحب الإنصاف (١٤/٤٠) عبارة شيخ الإسلام كما هو المثبت في المتن – والله أعلم – .

(٢) جعل المصنف – رحمه الله – المضاربة أصلاً، وألحق بها شركة العنان فيما له وعليه، وفيما يُمنع منه، وعلى هذا أكثر الأصحاب، وقال جماعة : حكم المضاربة، حكم الشركة، فجعلوا شركة العنان أصلاً، وألحقوا بها المضاربة .

انظر : الإنصاف والمقنع والشرح الكبير (١٤/٦٤)، والمغني (٧/١٣٤) .

(٣) تفريق الصفقة معناه : أن يجمع بين ما يجوز بيعه، وبين ما لا يجوز بيعه، صفقةً واحدةً بثمن واحد .

وله ثلاث صور ؛ أحدها : أن يبيع معلوماً ومجهولاً، والثانية : أن يبيع مشاعاً بينه وبين غيره، والثالثة : أن يبيع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبداً أو حراً ، أو خلاً وخمراً، ونحوه. والصحيح من المذهب في الصورة الثانية الصحة، والتالي يصح هنا شراء الشريك من حصة شريكه .

انظر: المغني (٦/٣٣٥-٣٣٧) كتاب البيوع، و(٧/١٦٦،١٦٧)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١/١٥١-١٥٧) كتاب البيوع، فصل تفريق الصفقة، و (١٤/١٠٧)، والمبدع (٥/٢٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٥١-٥٤) .

(٤) تقدم (ص١٣٨،١٣٩) صحة شراء المضارِب من مال المضاربة إذا لم يظهر ربح، وقد خرَّج أبو الخطاب في الهداية (١/١٧٥) من ذلك: جواز شراء الشريك من حصة شريكه .

وانظر: المقنع والشرح والكبير والإنصاف(١٤/١٠٧،١٠٨)، والمغني (٧/١٦٧)، والمبدع (٥/٢٧)، والمستوعب (٢/٣٠٩،٣١٠)، وكتاب الروايتين والوجهين (١/٣٩٢،٣٩٣) .

(٥) كلمة: (انعزلا) ساقطة من نسخة المحمودية .

منهُمَا حتَّى ينضَّ، والمذهبُ الأولُ(١)؛ لأنَّهَا وكالةٌ، والربحُ يدخلُ ضمنَاً، وحقُّ المضاربِ أصليٌّ. وهلْ(٢) كلٌّ منهُمَا أجيرٌ معَ صاحبِهِ(٣)؟، فيْه خلافٌ، فإنْ كانَ، فمَا(٤) ادَّعَى تلَفَهُ بسببٍ خفِيٍّ، خُرِّجَ على روايتينِ(٥)، قالَهُ في الترغيبِ(٦)، وإلا قُبِلَ، ويقبلُ قولُ ربِّ اليدِ أنْ مَا بيَدِهِ لَه ، وقولُ مُنكرِ القِسْمةِ، وإنْ علمَ عقوبةَ سلطانٍ ببلدٍ بأخذِ(٧) مالٍ، فسافرَ، فأخذَهُ، ضمنَهُ(٨)؛ لتعريضِهِ للأخذِ،

هل كل من الشريكين أجير مع صاحبه ؟

---

(١) المذهب هنا كالمذهب في المضاربة، كما لو فسخ رب المال المضاربة، فلو فسخ رب المال المضاربة والمال عرْض، انفسخت على الصحيح من المذهب، وعنه: لا تنفسخ ما دام المال عرْضاً حتى ينض المال، قال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله – أي : الرواية بعد الفسخ . والقول في الشركة كالقول في المضاربة .

انظر : الإنصاف (١٢٨/١٤)، والشرح الكبير (٥٢/١٤)، والمغني (١٣٢،١٣١/٧)، ومعونة أولي النهى (٦٩٦/٤) .

(٢) (هل) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة هل كل منهما أجير مع صاحبه ؟) .

(٤) في نسخة المحمودية : (فيما) بدل (فما) .

(٥) شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة، فكل واحد منهما يدفع ماله إلى صاحب أمين، ويأذن له في التصرف، فينفذ تصرف كل واحد فيهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه. لكن إن قلنا: أن كل واحد منهما أجير مع صاحبه، فإن ادعى أحد المضاربين تلف المال بسبب خفي، يخرج على روايتين ؛ الأصح منهما : يصدَّق، وإن ادعى هلاكه بسبب ظاهر، قُبل قوله .

انظر : تصحيح الفروع (٣٩٤،٣٩٨/٤)، والمغني (١٢٨/٧)، والمقنع والشرح الكبير (١٠،٩/١٤)، والإنصاف (١١/١٤) .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : والتلخيص)، وانظر : الإنصاف (١١/١٤)، وتصحيح الفروع (٣٩٨/٤) .

(٧) في نسخة المحمودية : (يأخذ) بالياء .

(٨) بهامش نسخة المحمودية قال:(معروفة أنه إذا سافر بالمال إلى بلد سلطان يعلم أنه يأخذ المال ضمنه) .

ذكرَهْ في النوادرِ ، وإنْ استأجرَ أحدُهُمَا الآخرَ في مَـــا[لاَ](١) يســتحقُّ أجرتَه إلاَّ بعملٍ فيهِ ، كنقلِ طعامٍ بنفسِهِ أو غلامِهِ أو دابتِهِ، جـــازَ، نقَلَــه الأكثرُ(٢)، كدارِهِ، وعنه: لاَ؛ لعدمِ إمكانِ إيقاعِ العملِ فيهِ، لعـــدمِ تميـــيزِ نصيبِهِمَـــا، اختارَه ابنُ عقيلٍ(٣)، ويحرُمُ علَى شريكٍ في زرعٍ فرْكَ شيءٍ منْ سنبلِهِ يأكلُهُ بلاَ إذنٍ، ويتوجَّهُ عكسُه. ولو كتبَ ربُّ المالِ للجَـــابي(٤) والسِّمْسَارِ(٥) ورقةً ليسلِّمَهَا إلى الصَّيرفِيِّ المتســلمِ مالَــهُ، وأمــرَه أنْ لا يسلِّمَــهُ حتَى يقبضَ منْه، فخالفَ، ضمنَ؛ لتفريطِهِ، ويُصَدَّقُ الصـــيرفِيُّ معَ يمينِهِ، والورقةُ شاهدةُ [له](٦)؛ لأنَّهُ العادَةَ، ذكرَه(٧) شيخُنَا(٨).

---

(١) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمبطوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (١٤/٤٣)، والمبدع (٥/١٤)، وســياق النــص يقتضيه .

(٢) هو المنقول عن ابن القاسم وسندي وصـــالح . انظـــر : الإنصـــاف (١٤/٤٣)، والمبـــدع (٥/١٤)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٠٦)، وكتاب الروايتين والوجهين (١/٣٨٧،٣٧٨) .

(٣) في الفصول لوح (١٧٥/أ) .

(٤) الجابي : هو القائم على جباية الخراج ونحوه ، وجمعه : جُبَاة .
انظر : المعجم الوسيط (١/١٠٦)، ومختار الصحاح (ص٦٤) .

(٥) السِّمْسَار كلمة فارسية معربة : وهو الواسطة الذي يدخل بين البائع والمشـــتري لإمضـــاء البيع، ويتقاضى على ذلك أجراً، وكان السماسرة يعرفـــون قديمـــاً بالمنـــادين والدَّلاليـــن والطوافين .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٦،٢٧٩)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية فـــي لغة الفقهاء (ص١٩٤)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٩٣،٣٢٦،٣٢٧) .

(٦) زيادة في المطبوع فقط، وهو الموافق لما في الاختيارات (ص١٤٦) .

(٧) في نسخة المحمودية : (قاله) بدل (ذكره) .

(٨) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٦) .

شركة الوجوه

الثالثُ : شركةُ الوجوهِ[1]، وهِيَ : أنْ يشتريَا[2] في ذممِهِمَا بجاههِمَا شَيْئاً يشتركانِ في ربحِهِ. عيَّنا جنسَه أو قدرَه أو وقتَه أوْ لا ، فلو قالَ كلٌّ منهُمَا للآخرِ: ما اشتريتُ مِن شيءٍ فبينَنَا، صحَّ، والملكُ بينهُمَا علَى ما شرطَا، وهُمَا كشريكَي عِنانٍ، وهَلْ[3] مَا يشتريهِ أحدُهُمَا بينهُمَا، أم بالنية؛ كوكيلٍ[4] ؟، فيهِ وجهانِ[5] ، ويتوجَّهُ في عِنانٍ مثلِهِ، وقطَعَ جماعةٌ[6] بالنِّيَّةِ .

---

(١) سميت شركة الوجوه بهذا الاسم؛ لأن كل واحد من الشريكين يعمل فيها بوجهه، فالجاه والوجه واحد، ويقال : فلان وجيه، إذا كان ذا جاه .

وقد عرفها المصنف – رحمه الله – بقوله : " وهي أن يشتريا في ذممهما بجاههما شيئاً يشتركان في ربحه " ، وعرفها الفقهاء بقولهم : هي أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما ديناً، وعرفها الخِرقي بقوله : هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما .

وشركة الوجوه جائزة؛ لاشتمالها على مصلحة غير مضرة .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٤/١٥٣-١٥٥)، ومتن الخرقي والمغني (٧/١٢٠-١٢٢)، والمبدع (٥/٣٧،٣٨)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٦٣)، وشرح الزركشي (٤/١٢٩،١٣٠)، والمستوعب (٢/٢٩٩)، والفصول لوح (١٥٩/ب)، وكشاف القناع (٣/٥٢٦) .

(٢) في نسخة المرداوي : (يشتركا) بدل (يشتريا) .

(٣) (هل) فقط : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) في نسخة المرداوي : (لوكيل) ، وفي نسخة المحمودية : (كو) فقط .

(٥) الصواب أنه لا بد من نية في الشراء هنا، وكذا في شركة العنان، وكل واحد من الشريكين في شركة العنان أمين للآخر ووكيله، وكذلك هنا .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٣٩٩،٤٠٠)، والإنصاف (١٤/١٥٦،١٥٧)، والمبدع (٥/٣٨)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٦٤) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٤/١٥٦)، والمبدع (٥/٣٨)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٦٤) .

شركة الأبدان

الرابعُ : شركةُ الأبدانِ[1]، وهيَ : أن يشتركَا فيما يتقبَّلانِ فِي ذممِهِمَا مِنْ عملٍ. قالَ أحمدُ: الشركةُ عندَنَا بالكلامِ، واحتجَّ [بأنَّ ابنَ][2] مسعودٍ وعماراً[3] وسعداً[4] اشتركُوْا، قالوا: ما أصبْنَا مِنْ

---

(١) شركة الأبدان على ضربين :

أحدهما : عرفها المصنف – رحمه الله – بقوله : " أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل "، وقد سبقه صاحب المحرر المصنف على هذا التعريف، ونص الإمام أحمد –رحمه الله – في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث على جوازها .

ثانيهما : عرفها الفقهاء – رحمهم الله – بقولهم : " أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم أو أبدانهم من مباح ، وقد نص الإمام أحمد – رحمه الله – على جوازها في رواية أبي طالب ، وسيذكر المصنف – رحمه الله – هذا الضرب بعد قليل .

انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٤/١٥٨،١٥٩)، والمغني (٧/١١١)، والمبدع (٥/٣٩)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٦٧)، والمحرر (٢/٥٣٥)، وشرح الزركشي (٤/١٢٤،١٢٥)، والمستوعب (٢/٣٠٠،٣٠١)، والمقنع شرح الخرقي (٢/٧٢٩)، والفصول لوح (١٥٩/ب)، وكشاف القناع (٣/٥٢٧) .

(٢) في الأصل : (بابن)،وفي نسخة المرداوي : (بابن ابن) ، وفي نسخة المحمودية : (بأن بن)، وفي نسخة العتيقي: (بأن)، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في حاشية ابن نصرالله على الفروع لوح (٨٦/أ)، وهو الأقرب لسياق النص .

(٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في مكة، شهد المشاهد كلها، قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين سنة (٨٧هـ)، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: الإصابة ترجمة (٥٧٠٦)، والإستيعاب (٢/٤٦٩)، والسير (١/٤٠٦)، وأسد الغابة (٤/١٢٩) .

(٤) هو: سعد بن مالك بن أهيب – ويقال له ابن وهيب – بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، روى عن النبي كثيراً، وهو أحد الفرسان وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان رأس من فتح العراق وولي الكوفة لعمر، مات سنة (٥١هـ)، وقيل (٥٦هـ) . انظر: الإصابة ترجمة (٣١٩٤)، والإستيعاب (٢/١٨)،والسير (١/٩٢)، وأسد الغابة (٢/٢٩٤).

[شيءٍ][1] فبيننَا[2] . وما تقبَّلَه أحدُهُمَا، ففِي ضمانِهِمَا ويلزمُهُمَا عملُهُ، وذكرَ الشيخُ[3] احتمالاً[4]، ويُقبلُ إقرارُهُ بما في يدِهِ عليهما. ويصحُّ معَ اختلافِ الصنَّعةِ في الأصحِّ[5]، والشركةُ والوكالةُ في تملكٍ مباحٍ في الأصحِّ[6]، كالاستئجارِ عليْه . ولوْ مرِضَ (*)[7]

---

(١) في جميع النسخ : (سبي) ، والمثبت في المطبوع فقط، وهو الأقرب لنص الحديث.

(٢) ونصه : أن عبدالله بن مسعود - ﷺ - قال: " اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فيما نصيب، فلم أجيء بشيء أنا ولا عمار بشيء ، وجاء سعد برجلين " .
أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٤/٣) برقم (٣٣٨٨) في كتاب البيوع، باب الشركة على غير رأس المال، والنسائي في السنن الكبرى (٦١/٤) برقم (٦٢٩٦) في كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال، وابن ماجة (٧٦٨/٢) برقم (٢٢٨٨) في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦) في كتاب الشركة، باب الشركة في الغنيمة، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٨/١) برقم (٢٩٧) ، و الدار قطني في سننه (٢٧/٢) برقم (٢٩٠٩) في كتاب البيوع ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٤٠) برقم (٧٣٥-٣٣٨٨)، وضعيف سنن ابن ماجة (ص١٧٧) برقم (٥٠١-٢٢٨٨) .

(٣) في المغني (١١٣/٧)، ونص عبارته : " وقولهم : يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه. قال القاضي : يحتمل أن لا يلزمه ذلك " .

(٤) بهامش الأصل: (الاحتمال الذي ذكر أن الشيخ ذكره، إنما ذكره عن القاضي، فالاحتمال للقاضي لا للشيخ. ذكره القاضي علاء الدين)، وانظر: تصحيح الفروع (٤٠٠/٤)، التنبيه.

(٥) وهو الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف - رحمه الله - . انظر : الإنصاف (١٦١/١٤)، والمبدع (٤٠/٥)، والمعونة (٧٧٠/٤، ٧٧١)، ومتن الخرقي (١١١/٧) .

(٦) تصح الشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب، وجزم به غير واحد، وقدمه المصنف - رحمه الله - . انظر : الإنصاف (٤٤٥/١٣)، (١٦٢/١٤)، والمبدع (٤٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٦٧/٤)، والمستوعب (٣٠١/٢)، وكشاف القناع (٥٢٨/٣) .

(٧) هنا انتهى التغيير في خط نسخة المحمودية المشار إليه: (ص١٤٠)، وعاد الخط الأصلي للنسخة .

أحدُهُمَا ــ والأصحُّ(١) أو تركَهُ بلا عذْرٍ - فالكسْبُ بينهُمَا، ولَه مطالبتُــهُ بمَنْ يقومُ مقامَه، وإنْ اشتركَا بدابتيهِمَا ليحملاَ عليهِمَا مَا تقبَّلاَ حملَهُ فــي الذِّمَّة، صحَّ، وإنْ اشتركَا في أُجرةِ عينِ الدابتيــنِ أو أنفسُــهُمَا إجــارةً خاصةً، لم يصحَّ في الأصحِّ. وتصحُّ شركَةُ شــهود(٢)، قالَــهْ شــيخُنَا(٣)، قالَ(٤): وللشاهدِ أنْ يُقيمَ مقامَه، إنْ كانَ علَى عمــلٍ فــي الذِّمَّة، وإنْ كانَ الجعْلُ على شهادَتِه بعينِه، فالوجهــانِ - وصحــحَ جــوازَه - وللحــاكمِ إكراهَهُمْ؛ لأنَّ لَه نظَراً للعدالــةِ وغيرِهــا، وقــالَ أيضــاً(٥): إنْ اشتركُــوْا علَى أنَّ كلَّ ما حصَّلَه كلُّ واحدٍ بينهُــم، بحيــثُ إذا كتــبَ أحدُهُم وشهِدَ، شاركُهُ الآخرُ وإنْ لم يعملْ، فهــيَ شركــةُ الأبدانِ، تجوزُ حيــثُ تجوزَ(٦) الوكالةُ، وأما حيثُ لا تجوزُ، ففيهِ وجهــانِ ، كشــركةِ

شركة الشهود

---

(١) وهو الصحيح من المذهب، هذا لو ترك العمل بلا عذر، أما في المرض، فقد نص عليه في رواية إسحاق بن هانىء، ويتوجه أن له الرجوع بعد ذلك على شريكه بأجرة عمله؛ لأنــه لزمــه العمل بطريق الضمان، وسيشير المصنف لذلك - بعد قليل - بقوله: " ولو عمــل واحد أكثر ولم يتبرع بالزيادة " . انظر : الإنصاف والشرح الكبير (١٤/١٦٤)، والمغنــي (٧/١١٤)، والمبدع (٥/٤٠)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٧١،٧٧٢)، ومسائل الإمام أحمــد برواية إسحاق (٢/٢١) برقــم (١٢٦٣)، وحاشــية ابــن قنــدس علــى الفــروع لــوح (٨٦/أ)،(٨٧/ب).

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة شركة الشهود) .

(٣) انظر : الاختيــارات الفقهيــة (ص١٤٦) . وقــد اشار ابن القيم - رحمــه اللــه - فــي الطــرق الحكميــة (ص٢٥٤) إلــى بطلان هــذه الشركة، وأنه ينبغي لوالــي الحســبة منعها .

(٤) أي : شيخ الإسلام - رحمه الله - .

(٥) أي : شيخ الإسلام - رحمه الله - .

(٦) كلمة: (تجوز) مثبتة بهامش الأصل .

الدَّلاَّلِينَ[1]. وموجبُ العقدِ المطلقِ التساوِي في العملِ والأجرِ، ولو[2] عملَ واحدٌ أكثرَ ولمْ يتبرعْ طالبٌ بالزِّيادةِ . ولو اشتركَ ثلاثةٌ ، لواحدٍ (دابةٌ ولآخرَ راويةٌ)[3] وثالثٌ يعملُ ، صحَّ في قياسِ نصِّه[4]، اختارَه الشيخُ[5] على شرطِهِمْ، وكذا أربعةٌ، لواحدٍ دابةٌ وآخرُ رَحَى وثالثٌ[6] دكانٌ ورابعٌ يعملُ، وعندَ الأكثرِ[7]

---

(١) الدَّلاَّلين، مفرده : دلاّل، يُقال : دللتك على الشيء دَلالة ودِلالة – بفتح الدال وكسرها – ودلولاً . والدُّلول – بضم الدال – المرشد إلى الشيء .

والمقصود : السمسار الذي يرشد المشتري إلى المبيع . وفي صحة هذه الشركة خلاف، وسيذكره المصنف – رحمه الله – بعد قليل .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٧٩)، والوافي (ص٢٠٢) .

(٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع : (وإن) بدل (ولو) .

(٣) في نسخة المرداوي (ولآخر دابة راوية)، وفي نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي: (دابة وآخر راوية) ، وفي المطبوع: (دابة ولآخر دابة)، والمثبت هو الموافق لما في سائر كتب الفقه؛ كالإنصاف (١٦٧/١٤)، والشرح الكبير (١٧٤/١٤)، والمغني (١١٩/٧)، والمبدع (٤٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٧٣/٤) .

والراوية هي : البعير الذي يستقى عليه، ثم سمي به القِربة التي تحمل بها الماء .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣٩١)، والقاموس الفقهي (ص١٥٦) .

(٤) قد نص الإمام – رحمه الله – في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها، على أن لهما الأجرة، نص على صحة ذلك . انظر : المغني (١١٩/٧)، والشرح الكبير (١٧٤/١٤)، والإنصاف (١٦٨/١٤)، والمبدع (٤٢/٥، ٤٣)، وكشاف القناع (٥٢٩/٣) .

(٥) في المغني (١١٩/٧) .

(٦) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع: (ولثالث) بدل (وثالث) .

(٧) المذهب : صحة الشركة في الصورتين السابقتين، ولم يُنسب القول بالفساد إلا للقاضي، وجزم به في التلخيص، واقتصر عليه في الفصول، ونسبه في كشاف القناع للقاضي وأكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف (١٦٨/١٤)، والمبدع (٤٢/٥)، والشرح الكبير (١٧٥/١٤)، والمغني (١١٩/٧)، وكشاف القناع (٥٢٩/٣) .

فاسدتان[1]، وللعامل الأجْرةُ، وعليه لرفقته أجْرةَ آلتهم، وقيل : إنْ قصَدَ السَّقَّاءُ أخذَ الماءِ ، فلهُمْ ، ومَنْ استأجرَ من الأربعةِ ما ذُكرَ ، صحَّ، والأجرةُ بقدرِ القيمةِ أو أرباعاً[2]، كتوزيعِ[3] المهرِ، وإنْ تقبَّلَ الأربعةُ الطَّحنَ في ذممِهم، صحَّ، والأجرةُ أرباعاً، ويرجعُ كلُّ واحدٍ على رفقتِه؛ لتفاوتِ قدْرِ العملِ بثلاثةِ أرباعِ أجْرِ المثْلِ، وإنْ قالَ: آجرُ[4] عبدي [وأجرتُه][5] بيننا ، فلَهُ أجْرةُ[6] مثلِه[7] . ولا تصحُّ شركةُ الدَّلاَّلين[8]، قالَه في الترغيبِ[9] شركة الدلالين

---

(١) في نسخة المحمودية : (فاسدان) بدل (فاسدتان) .

(٢) وهما وجهان، بناءً على ما إذا تزوج أربعاً بمهر واحد، أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد . انظر : الإنصاف (١٦٩/١٤)، والمغني (١٢٠/٧)، والشرح الكبير (١٧٥/١٤) .

(٣) في نسخة المحمودية: (لبوريع) بدل (كتوزيع) .

(٤) في نسخة المحمودية : (آخر) بدل (آجر) .

(٥) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي: (وأجره)، والمثبت في المطبوع فقط، وهو الموافق لما في سائر كتب الفقه؛ كالإنصاف (١٧٠/١٤)، والشرح الكبير (١٦٩/١٤) وغيرهما .

(٦) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى، ومتن نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع: (أجر) بدون (تاء) .

(٧) أي : الأجرة كلها للسيد، وللآخر أجرة مثله . ولا يصح شركةً .
انظر : الإنصاف (١٧٠/١٤)، والشرح الكبير (١٦٩/١٤)، ومعونة أولي النهى (٧٧٦/٤)، والمغني (١١٥/٧) .

(٨) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة شركة الدَّلالين) .

(٩) انظر : الإنصاف (١٦٦/١٤)، والمبدع (٤١/٥) وزاد : " وهو الأشهر بعدم صحتها " ، ومعونة أولي النهى (٧٧٦/٤). وجعل ابن القيم – رحمه الله – في الطرق الحكمية (ص٢٥٥) الخلاف في صحة الشركة، مبناه على الخلاف في صحة توكيل الوكيل .

وغيره[1]؛ لأنَّه لا بدَّ فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصحُّ[2]، كآجرْ دابَّتَكَ والأجْرةُ بيننَا، وفي الموجَز[3]: تصحُّ ، وقالَه في المحرر[4] إنْ قيلَ : للوكيلِ التوكيلُ، وهو معنى المجرَّد[5]، وقالَ شيخُنا[6]: وتسليمُ الأموالِ إليهم[7] معَ العلمِ بالشركةِ إذنٌ لهُمْ ، قالَ[8]: وإنْ باعَ كلُّ واحدٍ ما أخَذَ ولم يُعطَ غيرَه واشتركَا في الكسبِ، جازَ في أظهرِ الوجهين، كالمباحِ، ولئلاَّ تقعُ منازعةٌ. ونقلَ أبو داودَ[9] في رجلٍ يأخذُ ثوباً يبيعُه (فيعطيه آخرَ يبيعُه[10])[11]،

---

(١) كالتلخيص، والمجرد للقاضي، والفائق، والرعاية، والحاوي الصغير .
انظر : الإنصاف (١٤/١٦٦) .

(٢) في نسخة المحمودية : (يصح) بالياء، والمعنى : لا تصح الوكالة .

(٣) انظر : الإنصاف (١٤/١٦٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٧٧) .

(٤) أي تصح ، انظر : المحرر (١/٥٣٦) .

(٥) للقاضي . انظر : الإنصاف (١٤/١٦٦)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٧٧) .

(٦) انظر : الاختيارات (ص١٤٧)، والفتاوى (٣٠/٩٩) .

(٧) أي : الدَّلالين .

(٨) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

(٩) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٢٧٢)، رقم (١٣٠٣) . وبهامش نسخة المحمودية:
(فائدة :قال أبو العباس عن رواية أبي داود : وهذا نص منه على جواز اشتراك الدَّلالين، فإن بيع الدَّلالين وشراءهم بمنزلة خياطة الخياط، ونجارة النَّجار، وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكِّل، وإنما مأخذ المانعين – كالقاضي ومن تبعه – أن الدِّلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك، وقال أبو العباس أيضاً: محل الخلاف الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون، فلا خلاف فيه، والله أعلم) ا.هـ ، وانظر : تصحيح الفروع (٤/٤٠٢) (فائدة) .

(١٠) في نسخة المرداوي : (أجر بيعه) بدل (آخر يبيعه) .

(١١) مثبتة بهامش الأصل .

ويناصفُه الكِراءَ[1]: الكِراءُ لبائعِه إلاّ أنْ يكونَا اشتركَا فيمَا أصابَا، وذكرَ الشيخُ[2] أنَّ قياسَ المَذْهبِ في الإجارةِ جوازُه ، وقالَ القاضي[3] وأصحابُه: إذَا قالَ: أنا أتقبَّلُ العملَ وتعملُه أنتَ والأجرةُ بيننَا، جازَ؛ جَعْلاً لضمانِ المتقبِّلِ كالمالِ. وليسَ لوليِّ الأمرِ المنعُ بمقتضَى مذهبِه في شركَةِ الأبدانِ والوجُوهِ والمساقاةِ والمزارعةِ ونحوِها مما يسوغُ فيه الاجتهادُ، قالَه شيخُنَا[4].

---

(١) الكِراء – بكسر الكاف – : أجرة المستأجر . انظر : التعريفات الفقهية (ص٤٤١)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٤)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٣/٥٣٦،٥٣٧)، والقاموس المحيط (ص١٧١٢) مادة (كرا)، والمعجم الوسيط (٢/٧٨٥) .

(٢) انظر : المغني (٧/١١٩) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٤/١٦٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٧٧) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٧)، والفتاوى (٣٠/٧٩-٨١) .

فَصْـــلٌ

وربحُ كلِّ شركةٍ علَى ما شرطَا - ولو تفاضَلاَ - ومالَهُمَـــا ســواءٌ، نصَّ عليه(١)، وقالَ القاضِي(٢)، وابنُ عقيلٍ(٣) فِي شركةِ الوجُــوهِ : علــى قدرِ ملكيهِمَا؛ لئلاَّ يأخذَ ربحَ مـــا لــمْ يضمَـــنْ. والوضيعــةُ(٤) علــى المــالِ(٥)، نصَّ عليه(١)، فإنْ شرطَا لهُمَا أو لأحدِهِمَا ربْحَاً مجهــولاً، أو مثلَ ما شرطَ فلانٌ لفلانٍ، أو معلوماً وزيادةُ درهــمٍ، أو إلا درهَمَــا، أو ربحُ(٦) نصفِه، أو قدْرٍ معلومٍ، أو سَفْرةٍ، أو عامٍ، أو أهملاَهُ، فسدَ العقــدُ، وإنْ شرطَ فاسداً لا يعودُ بجهالةِ ربحٍ، كوضيعةِ مالِه أو بعضِــه، علــى صاحبِه، أو لزومِ العقدِ، أو خدمةٍ، أو قرْضٍ، أو مضاربــةٍ أخــرَى، أو شرْطِه لأجنبِيٍّ، أو إنَّ مَا أعجبَه أخذَه بثمَنِــه، أو الارْتفــاقِ(٧) بالسِّــلعِ،

الشروط في الشركة

---

(١) نص عليه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور (ص١٨١) برقم (١٩) . ونصــه : " قلت : الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال ، قال هكــذا " .
وانظر : مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (ص٣٠٠) رقم (١١١٨) .

(٢) انظر : المغني (١٣٩/٧)، ومعونة أولي النهى (٧٦٥/٤)، والمبدع (٣٨/٥)، والإنصــاف والشرح الكبير (١٥٧/١٤) .

(٣) في الفصول لوح (١٥٩/ب) .

(٤) الوضيعة : الحَطيطة والخسارة، وجمعه : وضائع .
انظر : المعجم الوسيط (١٠٤٠/٢)، ومختار الصحاح (ص٧٢٦) .

(٥) في نسخة المرداوي : (المالك) بدل المال .

(٦) في نسخة المرداوي : (وربح) بدل (أو ربح) .

(٧) الارتفاق : الانتفاع، مثل : أن يلبس الثوب، أو يستخدم العبد، أو يركب السيارة ونحــوه .
انظر : المبدع (١٥/٥)، ومعونة أولي النهــى (٧١١/٤)، والفصــول لــوح (١٧٦/ب)، والقاموس الفقهي (ص١٥٠) .

شركة المفاوضة

فالمذهبُ صِحةُ العقْدِ، نصَّ عليْه(١)، وعنْه : لاَ، ولاَ(٢) ضمانَ في مضاربةٍ فاسدةٍ. وإنِ اشتركَا(٣) فِي كلِّ ما ثبتَ لهُمَا أو عليهِمَا أو وعليهِمَا(٤)، فإنْ لمْ يدخلْ فيها كسبٌ نادِرٌ وغرامةٌ كلقطةٍ(٥) وضمانِ مالٍ، صحَّ، وإنْ دخلَ فشركةُ مفاوضَةٍ(٦) فاسدةٍ،

---

(١) الشروط الفاسدة في الشركة على قسمين ؛ أحدهما : ما يعود بحالة الربح، وهذا يفسد به العقد، ومثله لو اشترط ما ينافي مقتضى العقد .

والثاني : اشتراط ما ليس من مصلحة ولا مقتضاه ولا يعود بحالة الربح، فالمذهب وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم صحة العقد .

انظر : الإنصاف والمقنع والشرح الكبير (١٤/٤٤-٤٨)، والمغني (٧/١٧٧)، والمبدع (٥/١٥،١٦)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٠٩-٧١١) .

(٢) (ولا): مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المحمودية.

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة شركة المفاوضة) .

(٤) (أو وعليهما): مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) في نسخة المحمودية : (لقطة) بدون تنقيط ولا (كاف) .

(٦) المفاوضة ، يقال : فاوضه مفاوضة، أي : جاراه، وتفاوضوا في الأمر، أي : فاوض بعضهم بعضاً، فهي لغة : الاشتراك في كل شيء . وشركة المفاوضة على قسمين : صحيح وفاسد .

فالصحيح عرفه المصنف بقوله: " أن يشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما أو وعليهما". والفاسد: كالصحيح ولكن يُزاد عليه ما عبَّر عنه المصنف بقوله : " يدخل فيها كسب نادر وغرامة كلُقطة وضمان مال " .

وهناك قسم ثالث فيه روايتان، ونصر المصنف عدم صحته، وهو : " أن يقول : أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره "، وقد نص الإمام أحمد – رحمه الله – أن هذه الشركة محال ولم يره شيئاً .

انظر : الإنصاف والمقنع والشرح الكبير (١٤/١٧٦-١٧٩)، والمغني (٧/١٣٧)، والمبدع (٥/٤٣)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٧٩،٧٨٠)، والمستوعب (٢/٣٠٢)، والفصول لوح (١٦٣/ب)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٢)، ومسائل الإمام أحمد؛ برواية ابنه صالح (ص٣٨) رقم (ص١٠٨)، ورواية ابنه عبدالله (ص٢٩٥) برقم (١٠٩٩)، ورواية إسحاق ابن منصور (ص٣٠٧) برقم (١٧٤)، وكشاف القناع (٣/٥٣١) .

نصَّ عليْه(١)، وأطلقَ في المحرر(٢) إنْ شرَطَ أنْ يشتركَا في كلِّ ما يثبتُ(٣) لهُمَا أو عليهِمَا كشرطٍ فاسدٍ، كَمَا سبقَ، وذكرَه في الرعايةِ(٤) قولاً، وفي طريقةِ بعضِ أصحابِنَا(٥)، شركةُ المفاوضةِ أنْ يقولَ : أنتَ شريكٌ لِي في كلِّ مَا يحصلُ(٦) لِي بأيِّ جهةٍ كانتْ منْ إرثٍ وغيرِه، لَنَا فيْهَا روايتانِ، المنصورُ: لا يصحُّ، (*)(٧).

إذا فسدت الشركة

وإذا فسدَ(٨)، فربحُ المضاربةِ للمالكِ ، وللعاملِ أُجرةُ مثلِه ولو خسرَ، وربحُ شركةِ عنانٍ ووجُوهٍ بقدْرِ ملكيهِمَا، وأُجرةُ ما تقبَّلاهُ في الأبدانِ بالسَّويَّةِ، ويرجعُ كلٌّ واحدٍ على الآخرِ في

---

(١) وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به غير واحد، وقدمه المصنف – رحمه الله– . انظر : الإنصاف (١٤/١٧٨)، والمستوعب (٢/٣٠٢)، والمبدع (٥/٤٣)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٨٠) .

(٢) للمجد (١/٥٣٧،٥٣٨) .

(٣) في المطبوع : (ثبت) بدون (ياء)، والمثبت هو الموافق لما في المحرر (١/٥٣٧) وهو الأصل المنقول عنه .

(٤) انظر : الإنصاف (١٤/١٧٩)، والمبدع (٥/٤٤) .

(٥) انظر : الحاشية السابقة .

(٦) في نسخة المرداوي والعتيقي : (تحصل) بالتاء .

(٧) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع زيادة: (وذكر في المحرر أنه كشرط فاسد)، وقال بهامش الأصل ومتن حاشية ابن قندس لوح (٤٣٠/ب) : (حاشية: في الأصل وهو مكرر. وذكر في المحرر أنه كشرط فاسد، وفي بعض النسخ لم يذكره كما في الأصل هنا)،قلت : لم يتكلم في المحرر (١/٥٣٧،٥٣٨)، إلا عن : الاشتراك في كل ما يثبت لهما أو عليهما ، ولم يتعرض لطريقة الأصحاب، وعلى هذا تكون الزيادة مقحمة في المتن – والله أعلم – .

(٨) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا فسد العقد في الشركة) .

الثَّلاثة(١) بنصف أُجرةِ عملِه في الأصحِّ(٢)، وعنْهُ : إنْ فسدَ لا بجهالـــةِ الرِّبحِ، وجبَ المسمَّى ، وذكرَه شيخُنَا ظاهرَ المذْهَـبِ(٣)، وأطلَـقَ فـي الترغيبِ(٤) روايتينِ، وأوجبَ شيخُنَا(٥) فـي الفاسـدِ(٦) نصيـبَ المِثْـلِ، فيجبُ منَ الربِّحِ جزءٌ جرتْ بِـه(٧) العـادةُ فـي مثلِـه، وأنَّـه قيـاسُ مذهبِ أحمدَ؛ لأنهَا عندَه مشاركـةٌ لا من بابِ الإجارةِ. وإن تَعَدَّى ضمنَ وربحُه لربِّه ، نقلَه الجماعـةُ(٨)، واحتـجَّ بخبـرِ عُروةَ(٩)، وهو المذهبُ

تعدي الشريك

---

(١) (في الثلاثة) : ساقطة من نسخة المرداوي، والمقصود في : شـركة العنـان والوجـوه والأبدان، انظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٣٠/ب) .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف (٥٠/١٤) والمبدع (١٦/٥) .

(٣) انظر : الفتاوى (٤٠٨/٢٩، ٤٠٩) .

(٤) انظر : الإنصاف (٥٠/١٤) .

(٥) انظر : الفتاوى (٨٥/٣٠، ٨٦)، (٨٤/٢٨)، والاختيـارات الفقهيـة (ص١٥١)، وكتـاب الروايتين والوجهين (٣٨٨/١، ٣٨٩) .

(٦) في نسخة المرداوي والعتيقي والمطبوع : (الفاسدة) بزيادة (تاء)، والكلمـة سـاقطة مـن نسخةالمحمودية .

(٧) (به) : مثبتة بهامش الأصل .

(٨) انظر : الإنصاف (٥٠/١٤)، ومعونة أولي النهى (٧١٣/٤)، وكشاف القناع (٥٠٥/٣) .

(٩) خبر عـروة البارقـي – ﷺ – عنـدمـا أعطـاه ﷺ دينـاراً ليشتـري شـاة، فاشترى شاتين ثم باع أحداهما بدينار، ورجع بشاة ودينار . تقدم تخريجه (ص٩٥).

وعروة هو: عروة بن الجعد – وقيل: ابن أبي الجعد – البارقي، وقيل: الأزدي سكن الكوفة، وكان ممن سيره عثمان ﷺ إلى الشام من أهل الكوفة، وقد قيل له «بارق»؛ لأنه نزل عند جبل اسمه «بـارق» فنسب إليه.

انظر: أسد الغابة (٥٢٣/٣).

عندَ أبي بكرٍ[1] /[2]والشيخِ[3] وغيرِهما، وذكرَ جماعةٌ[4]: إنْ اشترَى بعينِ المالِ، ففضولِيٌّ، ونقلَه أبُو داودَ[5] ، وهُو أظْهرُ، وذكرَ بعضُهُم[6]: إنْ اشترَى في ذمَّتِه لربِّ المالِ، ثمَّ [نَقَدَه][7] وربِحَ، ثمَّ [أجازَه][8]، فلَه الأُجرةُ في روايةٍ، وإنْ كانَ الشراءُ بعينِه[9]، فلاَ، وعنه: لَه [أجرةُ][10] مثلِه ، وفي المغنِي[11]: مَا لمْ يحطْ بالرِّبحِ ، ونقلَه صالحٌ[12]،

---

(١) انظر : الإنصاف (٥٠/١٤) .

(٢) نهاية اللوح : (١١٧/أ) .

(٣) انظر : المغني (١٦٢/٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (٥١/١٤) .

(٥) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (أبو الحرث) بدل (أبو داود) .

(٦) انظر : الإنصاف (٥١/١٤)، والمغني (١٦٢/٧، ١٦٣)، والشرح الكبير (١٠١/١٤، ١٠٣)، ونسباه : للقاضي وأبي الخطاب .

(٧) في الأصل : (نفذه) بالفاء، وفي نسخة العتيقي: (بقدره) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (٥١/١٤).

(٨) في الأصل ونسخة المحمودية والعتيقي: (أجاره) بالراء، والمثبت في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (٥١/١٤) .

(٩) كلمة : (بعينه) مثبة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي، وفي نسخة المحمودية والمطبوع : (له) بدل (بعينه)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٥١/١٤) .

(١٠) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (أجر) بدون (تاء)، والمثبت في نسخة المحمودية، وهو الموافق لما في الإنصاف (٥١/١٤) .

(١١) لابن قدامة (١٦٣/٧)، ونصه : " وفي قدر الأجرة روايتان، إحداهما : أجرة مثله، ما لم يُحط بالربح ".

(١٢) لم أجده في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح .

وانظره في : الإنصاف (٥١/١٤)، والفصول لوح (١٧٨/أ) .

وأنَّهُ[1] كانَ يذهبُ إلَى أنَّ الربِّحَ لربِّ المالِ ، ثمَّ استحْسنَ هذا بعدُ، وعنه: لَه[2] الأقلُّ أو مَا شرطَهُ[3]، وعنْه[4]: يتصدَّقانِ بِهِ، وذكرَ شيخُنَا[5]: ظاهرُ المذهبِ أنَّه بينهُمَا ، (وفِي بعضِ كلامِه: إنْ أجازَه بقدْرِ المالِ والعملِ. وجعلَ مثلَه)[6] من اتَّجرَ بمالِ الغيرِ أو قامَ بعينٍ فنتجتْ[7]، أو زرعَ أرضاً فتبيَّنَ هِي أو بعضَهَا لغيرِه أو الفلاَّحُ الأولُ حرثَهَا، وقالَ : كذَا جعلَهُ عمرُ لمَا أقرضَ أبُو موسَى لابنِه [وأخذَه][8] مِنْ بيتِ المالِ[9]. وفِي الموجزِ[10] – فيمَنْ اتَّجرَ بمالِ غيرِه

---

(١) أي : الإمام أحمد .

(٢) (له): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) أي : ما شرطه من الربح .

(٤) وهذه رواية حنبل عن الإمام – رحمهما الله –، وقد انفرد بها عنه .
انظر : كتاب الروايتين والوجهين (٣٨٩/١) .

(٥) انظر : الاختيارات (ص١٤٧)، وعبارته : " وقيل : يكون بينهما على قدر النفعين، بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحها، وبه حكم عمر بن الخطاب – ﷺ –".
وانظر: الفتاوى (٣٠/٣٢٢-٣٢٤) باب الغصب .

(٦) في نسخة المحمودية : (وبقدر المال والعمل إن أجارة – بالراء– ، وفي بعض كلامه جُعل مثله)، وفي نسخة العتيقي (وفي بعض كلامه بقدر العمل ان أجازه ومثله) .

(٧) في نسخة المحمودية : (منحت)، وفي المطبوع : (فسخت) .

(٨) في الأصل : (وأحده) بدل (وأخذه)، وفي نسخة المرداوي والمحمودية : (وحده)، وفي نسخة ابن إسماعيل والعتيقي : (وجده)، والمثبت في المطبوع .

(٩) نص الخبر : " عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – خرجا في جيش إلى العراق، فتسلَّفا من أبي موسى مالاً، وابتاعا به متاعاً، وقدما به إلى المدينة، فباعاه، وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا ؟، فقال رجل : يا أمير المؤمنين، لو جعلته قِراضاً ؟، قال : قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح " .
أخرجه : مالك في الموطأ (٦٨٧/٢)، كتاب القِراض، باب ما جاء في القراض، والدار قطني في سننه(٦٣/٣) كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى(١١٠/٦) كتاب القراض .

(١٠) انظر : الإنصاف (٥٢/١٤) .

مـــعَ الربحِ – : لَه[1] أُجرَةُ[2] مثلِه، وعنـــهُ: يتصـــدَّقُ بِـــهِ، وإنْ قـــالَ: اتَّجرْ[3] بِهِ فِي هذا الموضعِ ، ضمِنَ النقدَ؛ لأنَّه قـــرضٌ، وفِـــي المنفعـــةِ احتمالانِ[4] فِي الانتصارِ[5]، وفِـــي الفصـــولِ[6]: لو قالَ : اشترِ بِـــهِ[7] كذَا ، ولمْ يقلْ: وبعْه، فعندَ شيخِنَا مضاربةٌ فاسدةٌ ، والأصحُّ توكيلٌ .

---

(١) في المطبوع فقط : (وله) بزيادة (واو) .

(٢) المثبت بمتن الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة المحمودية وابن إســماعيل : (أجر) بدون (تاء)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٥٢/١٤) .

(٣) في نسخة المرداوي : (اتجره) بزيادة (هاء) .

(٤) في نسخة المرداوي : (احتمال ان) بدل (احتمالان)، فإذا خالف وتعدى الشـــريك، هـــل يضمن المنفعة ؟، احتمالان: الصواب أنه يضمن المنفعة أيضاً . انظر : تصحيح الفـــروع (٤٠٥/٤) .

(٥) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في نفع غصب) .

(٦) لابن عقيـــل لوح (١٨٥/ب)، (١٨٦/أ)، ونص عبارته : " فصل : وإن دفع إليه ألفاً، وقال له : اشتري بها متاعاً، ذكره، ولم يقل له : بعه . قال شيخنا : المضاربة فاسدة، والصحيح أن يقال : ليس بمضاربة ... وإنما يكون هذا اللفظ توكيلاً " .

(٧) في نسخة المرداوي والمحمودية : (اشتريه) بدل (اشتر به) .

بَابُ المسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ(١)

.....

(١) المساقاة : مفاعلةٌ من السقْيِ، وسمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ أهلَ الحجازِ أكثرُ حاجةً شجرهم إلى السقي؛ لكونهم يسقون بالآبار، فسميت بذلك، وهي في اصطلاح الفقهاء: " أن يدفع إنسانٌ شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمرته " .

والأصل في جواز المساقاة السنة والإجماع؛ أما السنة، فلحديث ابن عمر – ﷺ – قال : " عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " .

[متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٠/٢) برقم (٢٢٠٤) ، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ومسلم في صحيحه (١١٨٦/٣) برقم(١٥٥١)، كتاب المساقاة، باب المساقاةوالمعاملة بجزء من الثمر والزرع]

وقد عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، ولم يُنكر ، فكان إجماعاً .

انظر : المغني (٥٢٧/٧)، والشرح الكبير والإنصاف (١٨١/١٤)، والمستوعب (٣١٥/٢)، وشرح الزركشي على الخرقي (٢٠٨/٤)، والممتع شرح المقنع (٤٢١/٣)، والتنقيح المشبع (ص١٦١)، والمبدع (٤٥/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٨٣/٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٢)، وكشاف القناع (٥٣٢/٣)، والإجماع لابن المنذر (ص١٠٠) رقم (٥٤٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٦٠) .

والمزارعة : مفاعلة من الزرع، وهي : " دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما " ، أو " دفع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصّل " .

والمزارعة جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاري نقلاً عن أبي جعفر – رحمهما الله – : " ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع " [أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٩١/٣) برقم (٢٣٢٧) كتاب الحرث، باب المزارعة بالشطر] . والقول بجواز المزارعة هو المذهب وعليه أصحاب الإمام قاطبة، وقد نقل عن شيخ الإسلام أنه قال : هي أحل من الإجارة ؛ لاشتراكهما في المغنم والمغرم . وسيشير المصنف – رحمه الله – إلى طرف من ذلك . انظر : المغني (٥٥٥/٧)، والشرح الكبير والإنصاف (٢٣١،٢٣٠/١٤)، والتنقيح المشبع (ص١٦١)، والمستوعب (٣١٩/٢)، والممتع شرح المقنع (٤٣٣/٣)، ومعونة أولي النهى (٧٩٠/٤)، والمبدع (٥٥/٥)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٣)، وكشاف القناع (٥٣٢/٣) . =

ما تجوز به المساقاة من الشجر

يُعتَبَرُ كونُ العاقِدِ جائزُ التَّصَرُّفِ، [وتصحُّ][1] بلفظِهِمَا ومعناهُ، علَى [كلِّ][2] شجرٍ معلومٍ لَهُ ثمرٌ مأكولٌ، وقالَ الشيخُ[3]: مقصودٌ، لا كصنوبرٍ، وقالَ[4]: أو يُقصدُ ورقُهُ أو زهرُه. بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ منْ ثمرِهِ[5]، وعنْه : علَى نخلٍ وكرْمٍ فقطْ، وعلَى

= هذا ويلاحظ أن المصنف – رحمه الله – بوب بقوله: " باب المساقاة والمزارعة "، فقرن المساقاة والمزارعة وقدمهما بـ " باب " ، وغالب فقهاء المذهب يُفردون المساقاة عن المزارعة، مع تقديم بعضهم بـ " كتاب "، فيقولون:" كتاب المساقاة " ، وبعد الانتهاء من مسائله، يذكرون مسائل المزارعة تبعاً، مقدمين ذلك بـ " باب " أو " فصل " . وقد وافق المصنف في الجمع بينهما : البعلي في الاختيارات (ص١٤٨)، وابن قدامة في العدة (ص٢٥٤)، وصاحب المحرر (٥٣٩/٢)، وأما صاحب التنقيح المشبع (ص١٦١)، وكشاف القناع (٥٣٢/٣) فقالا : " باب المساقاة والمناصبة والمزارعة " ، وقال ابن البنا في المقنع (٧٥٧/٢):" كتاب المساقاة والمزارعة " ، ووافق المصنف في التقديم بـ "باب" التنوخي في الممتع (٤٢١/٣) ، وابن النجار في معونة أولي النهى (٧٨٣/٤)، وابن قدامة في الكافي (٣٦٧/٣)، وابن مفلح في المبدع (٤٥/٥)، وصاحب المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٨١/١٤)، وصاحب الإرشاد (ص٢٢٢) .

(١) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي : (ويصح) بالياء، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع وهو الأقرب، فالكلام عن المساقاة والمزارعة والمعنى : تصح المساقاة والمزارعة، وإذا قدرنا كلمة: " عقد "، يصلح أن نقول : يصح، أي: يصح عقد المساقاة والمزارعة .

(٢) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي ، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، وسياق النص يقتضيه .

(٣) في المغني (٥٣١/٧)، ونصه : " أوْ له ثمر غير مقصود ؛ كالصنوبر والأرز، فلا تجوز المساقاة عليه " .

(٤) أي : الشيخ في المغني (٥٣١/٧) .

(٥) بهامش نسخة المحمودية : (فائدة : قال أبو العباس بن تيمية : وأما إذا غارسه على أن رب الأرض يكون له دراهم مسمّاه إلى حين إثمار الشجر، فإن أثمرت كانا شريكين في الثمرة، فهذه لا أعرفها منقولة، وقد يُقال : هذا لا يجوز، كما لو اشترط في المساقاة والمزارعة دراهم مقدرة مع نصيبه من الثمر والزرع، فإن هذا لا يجوز بلا نزاع ، =

المساقاة على جزء

الأصحِّ[1]: وعلى ثمرٍ بَدَا ولم يُكملْ بجزءٍ منْه. ومثلُهُ مزارعةٌ، والمنصوصُ[2]: وعلى شجرٍ [يغرِسُه][3] ويعملُ عليهِ حتَّى يُثمرَ بجزءٍ مِنْ ثمرِهِ، وظاهرُ نصِّه : وبجزءٍ منهُ ومنهُمَا[4]، كالمزارعَةِ، وهِي

= كما لو اشترط شيئاً مقدَّراً، فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط، فيبقى الآخر لا شيء له، لكن الأظهر: أن هذا ليس بمحرّم، فإن الغارس يستفيد بها زيادة غراسه، ونمائه إلى أن يثمر الشجر ، ولو استأجر الأرض إلى أن يثمر الزرع جاز، وحقيقته أنه استأجرها إلى أن يثمر الغراس بنصف الغراس وبهذه الدارهم، ثم إذا أثمرت صار مشاركاً بنصف غرسه وبعمله، وهذا مشارك ... ونصف الغراس) ا.هـ .

وانظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٨،١٤٩).

(١) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه المصنف – رحمه الله – والمقصود : ثمر بدا وهو موجود، ولكن لم يكتمل .

انظر : الإنصاف (١٤/١٩١)، والمبدع (٥/٤٧،٤٨)، ومعونة أولي النهى (٧/٧٨٧)، وكتاب الروايتين والوجهين (٢/٩١) مسألة (٢٨٧) .

(٢) وهو المذهب المشهور وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه في رواية المروذي، وجزم به غير واحد، وقدمه غير واحد؛ منهم المصنف – رحمه الله – ، فتصح المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء من ثمره .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٤/١٩٤)، والمغني (٧/٥٥٢)، والمبدع (٥/٤٨)، والمستوعب (٢/٣١٥)، والمحرر (١/٥٣٩) .

(٣) في الأصل ونسخة العتيقي : (بغرسه) بالباء، وفي نسخة المحمودية : (نغرسه) بالنون، والمثبت في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والمطبوع، وهو اللفظ الصحيح المقصود .

(٤) ظاهر نص الإمام جواز المساقاة على شجر بجزء منه، أي : من الشجر، وبجزء منهما، أي: من الشجر والثمرة، كالمزارعة .

انظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٣١/أ)، والإنصاف (١٤/١٩٥)، والمبدع (٥/٤٨) .

المغارسَةُ(١) والمناصبَةُ(٢)(٣)، واختارَه أبُو حفصِ العكبرِي(٤)، والقاضِي في تعليقِه(٥)، وشيخُنَا(٦)، وذكرَه ظاهرُ المذهبِ، وقالَ(٧): ولو كانَ مغروسًا، ولو كانَ ناظرَ وقفٍ(٨)، وأنَّه لا يجوزُ لنَاظرٍ بعدَه بيعَ نصيبِ الوقْفِ مِنْ الشَّجرِ بلاَ حاجةٍ، وأنَّ لحاكمِ الحكمَ بلزومِهَا في محلِّ النِّزاعِ(٩) فقطْ، والحكمُ بِهِ مِنْ جهةِ عِوضِ المثْلِ ولوْ لمْ [تقمْ](١٠) بِهِ بيّنةٌ؛ لأنَّه الأصْلُ في

---

(١) المغارسة مفاعلة من الغرس، يُقال : غرس الشجر، إذا أثبته في الأرض، وجمعه غِراس - بكسر الغين - وهو فسيل النخل . انظر : الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٥٢٥/٣)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٥)، والقاموس المحيط (ص٧٢٣) مادة غرس .

(٢) المناصبة : هي المزارعة نفسها، ولكنها أعم . وعرفها الحنفية بأنها : غرس إنسان في أرض الوقف، على أن الغراس بينه وبين الوقف .
انظر : كشاف القناع (٥٣٢/٣)، والقاموس الفقهي (ص٣٥٣) .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة المغارسة والمناصبة) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٩٥/١٤)، والمبدع (٤٨/٥) .
وأبو حفص العكبري هو : عمر بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حفص العُكْبري، يُعرف بابن المسلم، صحب أئمة المذهب؛ كأبي بكر عبدالعزيز وأكثر ملازمته، وابن بطة، وله من التصانيف : (المقنع)، (شرح الخرقي)، (الخلاف بين أحمد ومالك)، وغيرها، توفي سنة (٣٨٧هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (١٦٣/٢)، والمقصد الأرشد (٢٩١/٢)، والمنهج الأحمد (٨٧/٢) .

(٥) وصححه، انظر : الإنصاف (١٩٥/١٤)، والمبدع (٤٨/٥)، والمستوعب (٣٢٢/٢) .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٨) .

(٧) أي : شيخ الإسلام - رحمه الله - . انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٨) .

(٨) يعني : " ولو كان الغارس ناظر وقف " . انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٨) .

(٩) في المطبوع فقط : (النزاغ) بالغين، ولعله خطأ مطبعي .

(١٠) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي: (نقم) بالنون، وفي المطبوع: (يقم) بالياء، وسقطت: (به) التي بعدها، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل، وهو الموافق لما في الاختيارات الفقهية (ص١٤٨) .

العقود. ويتوجَّهُ اعتبارُ بيِّنةٍ، وقدْ قالَ شيخُنَا في الفتاوَى المصريَّة(١): يجوزُ تصرُّفُهُ فيمَا بيده بالوقفِ وغيرِه حتَّى تقومُ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ بأنَّه ليسَ ملكاً لَه، لكنْ لا يحكمُ بالوقف(٢)، حتَّى يثبتَ الملكُ . ولو عملاَ في شجرٍ بينهُمَا نصفينِ وشرطَاً التَّفاضُلَ في ثمرِه، صحَّ، وقيلَ : لا، [كمساقاةٍ](٣) أحدهمَا الآخرَ بنصفه، ففي أجرتِه احتمالانِ(٤). وهيَ عقدٌ جائزٌ(٥)، فلا تفتقرُ إلَى القبولِ لفْظاً،

المساقاة عقد جائز، وقيل : لازم

---

(١) لم أجده بعد طول بحث في مظانه من مختصر الفتاوى المصرية، وانظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٨) .

(٢) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة المحمودية وابن إسماعيل: (الوقف) بدون (باء) .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي: (مساقاة) بدون (كاف)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في تصحيح الفروع (٤/٤٠٧) .

(٤) لو عملا في شجر وكانا شريكين في ملكه على النصف، وشرطا التفاضل، وقلنا : ذلك لا يصح، كما لا يصح لو جعلا الثمرة بينهما نصفين، وقد عمل أحدهما، فهل يستحق الأجرة؟، احتمالان .

الأول : ليس له شيء، فهو متبرع، قدمه ونصره صاحب المغني والشرح الكبير ، وصوبه في تصحيح الفروع .

الثاني : له الأجرة قياساً على المضاربة الفاسدة . انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٠٧)، والشرح الكبير (١٤/٢٢٨)، والمغني (٧/٥٣٦)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٩٤) .

(٥) العقد هو : " ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول " . التعريفات للجرجاني (ص١٥٩). وهو على أقسام من حيث اللزوم وعدمه :

فالعقد الجائز، أو غير اللازم هو : " ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ " ؛ كالشركة، والوكالة، والمضاربة، والوصية، والعارية، والوديعة، والقرض، والجعالة قبل فراغ العمل.

والعقد اللازم هو : " ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر " ؛ كالبيع، والإجارة ، والسلم، والصلح، والحوالة، والخلع، والهبة بعد القبض .

وهناك قسم ثالث، وهو ما فيه خلاف ، ورابع، وهو جائز ويئول إلى اللزوم، وخامس، =

ويُعتبرُ ضربُ مدَّةٍ معلومةٍ تكملُ في مثلِهَا الثَّمرةُ(١) ، فإنْ جعلاَهَا إلَى(٢) الجَدادِ(٣) أو إدراكِهَا،

= وهو اللازم من أحد الطرفين وجائز من الآخر، وهناك تقسيمات أخرى للعقد الجائز واللازم. انظر : المنثور للزركشي (٣٩٨/٢-٤٠٠) (العقد)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٧٥،٢٧٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٨/٣٠،٢٢٩)، مادة (عقد)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٤٦،٢٩١) .

فهل المساقاة والمزارعة عقد جائز أم لازم ؟ ، المذهب، وقد أومأ إليه الإمام في رواية الأثرم، واختاره وجزم به غير واحد، وقدمه المصنف - رحمه الله - أنها عقد جائز، وهو من مفردات المذهب، وقيل: عقد لازم، وقيل : عقد جائز من جهة العامل، لازم من جهة المالك، وسيذكر المصنف هذه الأقوال لكنها متفرقة، ويترتب على هذا مسائل فرعية، سيذكرها المصنف - رحمه الله - .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٠٠/١٤-٢٠٢)، والمغني (٥٤٢/٧،٥٤٣)، والمبدع (٤٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٧٩٥/٤)، والمستوعب (٣١٥/٢،٣١٦)، وكشاف القناع (٥٣٧/٣،٥٣٨) .

(١) بهامش نسخة المحمودية : (فائدة : من المستوعب في المساقاة : قال فإن كان الفسخ بعد ظهور الثمرة فإن العامل يملك حصة منها ، قال في ... فإن فسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما ؛ لأنها ... ثبت على ملكيهما وعلى عامل تمام العمل، قال : وإن عجز العامل عن لعد و ... تضعفه أو عن بعضه أقام مقامه من يعمله، فإن لم يفعل فهو كربه و ... استأذنه رب المال فأنفق بإذنه رجع عليه، قال : وإن جهلا مدة يكمل و ... فلم تحمل فلا شيء له؛ لأنه عقد صحيح) . قلت : لم أجده بنصه في المستوعب .

(٢) (إلى): ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل .

(٣) في نسخة ابن إسماعيل : (الحداد) بالحاء، وفي المطبوع : (الجذاذ) بالذال، والجداد هو قطع الثمرة وجناه، ويحكى بفتح الجيم وكسرها، وبالدال والذال لغتان، سواءً القطع للنخل أو غيره، وقيل : الجَداد قطع ثمار النخل خاصة، والحصاد : قطع ثمار بقية الشجر، والأقرب التفريق، فإن فقهاء المذهب يفرقون بينهما، قال في المقنع (٢٤٨/١٤) : "والحصاد على العامل... وكذلك الجذاذ "، وفي الشرح الكبير(٤٢٨/١٤)، والمغني (٥٤٠/٧): " الجذاذ والحصاد واللِّقاط على العامل ". انظر: المطلع على أبواب المقنع =

فوجهانِ(١)، وكذَا مُدَّةً محتملةَ الكمالِ(٢)، فإنْ لم يصحَّ، ففِي أُجرةِ عملِهِ(٣) وجهانِ(٤)، وتنفسخُ كوكالةٍ ، فمتى انفسختْ بعدَ ظهورِهَا

= (ص١٣٢،٢٤٣)، والدر النقي (٢/٤٥٢،٤٥٣)، والقاموس الفقهي (ص٥٨،٥٩)، ومعونة أولي النهى (٤/٨٠٠) .

(١) لو جعلا مدة المساقاة إلى جذاذ (جداد) الثمر أو إلى إدراكه، ففيه وجهان :

الأول : يصح، وهو الصحيح .

الثاني : لا يصح، قال في تصحيح الفروع : " وهو ضعيف جداً، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر " .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٠٧)، والإنصاف (١٤/٢٠٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٩٥)، والمبدع (٥/٥٠) .

(٢) يعني: لو جعلا مدة المساقاة إلى مدة محتملة الكمال، فقد تكتمل فيه الثمرة، وقد لا تكتمل، ففي صحته وجهان :

الأول : يصح، وهو الصحيح، وصححه غير واحد .

الثاني : لا يصح، وجزم به ابن رزين .

انظر: تصحيح الفروع (٤/٤٠٧،٤٠٨)، والإنصاف (١٤/٢٠٦،٢٠٧)، والمبدع (٥/٥٠).

(٣) بهامش الأصل: (قوله : " ويعتبر ضرب مدة " ، إلى قوله : " ففي أجرة عمله وجهان "، مفرَّع على القول باللزوم ، وأما على القول بالجواز فلا يعتبر ذلك كما جزم به الأصحاب، والظاهر أن التخبيط حصل من الكاتب، فإن المصنف لم يبيض هذا النصف الأخير، والله أعلم) .

وبهامش نسخة المرداوي : (أعلم أن هذا الفرع ... وهو اعتبار ضرب مدة، وهم من الشيخ، وإنما ذلك على القول بأنها عقد لازم، فليعلم ذلك) .

(٤) لو جعلا مدة المساقاة إلى الجداد أو إلى مدة محتملة الكمال، وقلنا : لا تصح، فهل للعامل أجرة على عمله ؟ ، وجهان :

الأول : له أجرة المثل، وهو الصحيح، وصححه وقدمه غير واحد .

الثاني : ليس له أجرة، قال في تصحيح الفروع : " وهو ضعيف، وفي إطلاق المصنف الخلاف نظر " .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٠٨)، والإنصاف (١٤/٢٠٤-٢٠٨)، والشرح الكبير (١٤/٢٠٧)، والمغني (٧/٥٤٥)، والمبدع (٥/٥١)، والممتع شرح المقنع (٣/٤٢٧) .

فللعامل حقُّه وعليْـه بقيَّةُ ما عليه مِنَ العملِ، وإنْ فسخَهَا هُو(١) فلا شَيءَ لَهُ ، وإنْ فسخَهَا غيرُه، فلَه أُجرةُ عملِه، كجعالةٍ، لا كمضاربةٍ ، وفيهَا في الانتصارِ(٢): كمساقاة ، وقيلَ : لازمٌ، فتنعكسُ الأحكامُ(٣). فلوْ ماتَ العاملُ أو هربَ، فوارثُه كهُوَ، فإنْ أبَى، استأجرَ حاكمٌ من التَّركـــةِ أو اقْـترضَ عليه إنْ هربَ، فإنْ تعذَّرَ، فلَه الفسخُ، فإنْ فسخَ وقدْ صلحتْ، فلَه الشِّراءُ، ولَهُ البيعُ هُـو عنْ نفسِـه، وحاكـمٌ عـنْ عامِـــلٍ، وبقيَّـــةُ العمـلِ عليهِمَا، وإنْ لمْ يبـعْ، باعَ حاكمٌ نصيبَ عامـلٍ ، ومَـا يلزمُـه يستأجرُ عنهُ، والباقِـي لِوارثِـهِ، وإنْ لـمْ تصلُحْ(٤)، ففِي أجرتِه لميتٍ - وقيـلَ:

لو مات العامل أو هرب

---

(١) أي: العامل .

(٢) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل: (حاشية بخطه: في ملك حصته بالظهور).

(٣) قوله : " وقيل لازم " هذا هو القول الثاني في مسألة، هل المساقاة عقد جائز أم لازم؟ ، وقد ذكر المصنف - رحمه الله - ما يترتب على كون عقد المساقاة جـائز، إلا أنـه عكـس الأحكام في ذلـك، وحُمل هذا العكس على أنه سَبْق قلَمٍ، أو أنه من الكاتب، وقد نبه علـى هذا الخطأ غير واحد .
انظـر التنبيـه فـي: تصحيـح الفـروع (٤/٤٠٨،٤٠٩)، والإنصـاف (١٤/٢٠٤)، وحاشيـة ابـن قنـدس لوح (٤٣١/أ)، وحاشية ابن نصر الله لوح (٨٧/ب) . والحاصل، إن قلنـا : العقـد جائـز، ترتـب عليـه : ١- يفتقر العقد إلى القبـول لفظـاً، ٢-ولا يعتبـر ضرب مدة معلومـة، ٣- وتنفسـخ كالوكالـة. وإذا قلنـا : العقـد لازم، فتنعكـس الأحكـام السابقـة، وهـي الأحكـام التي ذكرها المصنف - رحمـه اللـه - عند قوله : " وهي عقد جائز". باستثناء قوله : " وتنفسخ كوكالة " ، وعكسـه : لا تنفسـخ كوكالة .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : قوله : " وإن لم تصلح " ، فيه نظر؛ لأن محل الخلاف عنـد الأصحاب إنما هو إذا لم تظهر ، لا إذا لم تصلح. قاله القاضي علاء الدين)، وانظر هـذا التنبيه في : تصحيح الفروع (٤/٤٠٩)، والإنصاف (١٤/٤٠٩)، وحاشية ابـن نصراللـه لوح(٨٧/ب) .

وهـاربٌ – وجهـانِ(١)، ولا بيـعٌ(٢) إلا بشـرطِ القطْـعِ، ولا يُبـاعُ نصيـبُ عاملٍ وحـدَه، وفِي شراءِ المالِـكِ لَهُ وجهـانِ(٣)، وإنْ عمـلَ المالكُ أوْ استأجرَ أو اقْـترضَ بإذنِ حاكمٍ، رجعَ، وإنْ عجـزَ عنهـا ونوَى الرُّجوعُ ، رجعَ، وإنْ قدرَ(٤) فالخلافُ. وتنفسخُ بموتِ عـاملٍ إنْ كانتْ علَى العينِ ، ولوْ بانَ الشَّجرُ مسـتحقًّا، فلَـه أجـرةُ مثلِـهِ علَـى

---

(١) على القول بأن العقد لازم، إذا مات العامل، وأبى الورثة إكمال العمل، وتعذر الاستئجار من تركته، وفسخ رب المال المزارعة، فهذا الفسخ جائز بلا نزاع، وهو على ضربين: إما أن يكون بعد ظهور الثمرة، فتكون بين العامل ورب المال، وإما أن يكون قبل ظهور الثمرة، ففي استحقاق الأجرة للعامل الميت – وقيل : وهارب – وجهان :

الأول : يصح، وهو الصحيح .

الثاني : لا يصح .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٠٩، ٥١٠)، والإنصاف (١٤/٢٠٨، ٢٠٩)، والشرح الكبير (١٤/٢٠٩، ٢١٠) ، والمغني (٧/٥٤٦)، والمبدع (٥/٥١)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٩٦)، والمستوعب (٢/٣١٨)، والممتع شرح المقنع (٣/٤٢٧، ٤٢٨) .

(٢) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع : (يبيع) بدل (بيع) .

(٣) إذا كان الفسخ بعد بدو الصلاح، خير المالك بين البيع والشراء، وإن كان قبل بدو الصلاح، لم يصح البيع إلا بشرط القطع، ولا يباع نصيب العامل وحده، وهل يجوز للمالك شراء نصيب العامل هنا ؟ ، وجهان :

الأول : يصح، وهو الصحيح من المذهب، وهذا على القول بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجر، كما هو اختيار أكثر الأصحاب .

الثاني : لا يصح .

انظر: تصحيح الفروع (٤/٤١٠)، والإنصاف (١٤/٢١١)، والشرح الكبير (١٤/٢١٠)، والمغني (٧/٥٤٦، ٥٤٧) .

(٤) بهامش الأصل: (قولـه : "وإن قدر " يعني : قدر على استئذان الحاكم ولم يستأذنه وأنفق بنيَّة الرجوع، فهل يرجع ؟، فيه الخلاف الذي فيمن قضى ديناً عن غير بينة الرجوع. بخط القاضي علاء الدين) .

غاصبِـــهِ. واختـــارَ فِي التبصرةِ[1]: أنَّهَا جائزةٌ مِن جهةِ عاملٍ، لازمـــةٌ مـــنْ جهـــةِ مالـــكٍ، مأخـــوذٌ مِنْ إجارةٍ[2]. وتصحُّ المزارعـــةُ بجـــزءٍ معلومٍ منَ الزَّرعِ، إذا كـــانَ البـــذْرُ مـــنْ ربِّ الأرضِ - ولَـــــوْ أنَّـــهُ العامـــلُ - وبقَـــرُ[3] العملِ[4] من الآخرِ، وفِي منعِ المزارعـــةِ روايـــةٌ حكاهَـــا أبُو الخطـــابِ[5] فـــي مسألـــةِ المساقاةِ، وقالَ شـــيخُنَا[6]: هـــي أحـــلُّ مِنَ الإجارةِ؛ لاشتراكِهِمَا فِي المغْـــرَمِ[7] والمغْنَمِ. ولا تصـــــحُّ إنْ كانَ البـــذْرُ مـــنْ العاملِ أو منْ غـــيرِه ، والأرضُ لهُمَـــا أو منهُمَـــا[8]، وعنـــهُ : تصـــــحُّ، اختـــارَه الشـــيخُ[9]، وأبُـــو محمـــدٍ الجـــوزِيِّ[10]،

حكم المزارعة

---

(١) هذا هو القول الثالث في مسألة : هل المساقاة عقد جـــائز أم لازم . وانظـــر : الإنصـــاف (٢٠٢/١٤) ، وقال ابن قندس في حاشيته لوح (٤٣٢/ب) : " هذا مشكل، فـــإن الإجـــارة ليست لازمة من طرف، جائزة من طرف؛ حتى يؤخذ ما قاله في التبصرة منها " .

(٢) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتـــن نســـخة المـــرداوي : (الإجـــارة) بزيادة(أل) .

(٣) في المطبوع : (ويقر) بالياء، وفي نسخة المحمودية : بدون تنقيط .

(٤) في نسخة المحمودية : (العامل) بدل (العمل) .

(٥) انظر : الإنصاف (٢٣٠/١٤)، والمبدع (٥٦/٥)، والهداية (١٧٩/١) .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٠)، والفتاوى (٦١/٢٥)، (١١٤/٣٠) .

(٧) في نسخة المرداوي : (الغرم) بدل (المغرم)، والمثبت هو الموافق لما في الاختيـــارات (ص١٥٠)، والإنصاف (٢٣٠/١٤)، والمبدع (٥٦/٥) .

(٨) " لهما " : أي للعامل، وللغير الذي منه البذر، والمراد : إذا كانت الأرض شـــركة بينهمـــا، فوضع أحدهما البذر والآخر منه العمل . و " منهما " : أي مـــن العـــامل ومـــن الغـــير، وظاهره: سواء كانت الأرض لهما أو للغير فقط .
انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٣٢/ب)، والمحرر (٥٣٩/١) .

(٩) في المغني (٥٦٢/٧،٥٦٣)، ونصه : " ... فعلى هذا أيهما أخرج البذر جـــاز، ....، وهـــو الصحيح إن شاء الله تعالى " .

(١٠) انظر : الإنصاف (٢٤١/١٤)، والمبدع (٥٧/٥)، وكشاف القناع (٥٣٥/٣) .

وشيخُنَا[1] وغيرُهُم[2]، فإنْ رَدَّ علَى عاملٍ كبذْرِه، فروايتانِ في الواضِح[3]، وإنْ كانَ منْ ثالثٍ أو منْ أحدِهِمَا والأرضُ والعملُ منَ الآخرِ أو البقَرُ منْ رابعٍ، ففِي الصِّحَّةِ تخريجٌ[4]، وذكرَه شيخُنَا[5] روايةٌ واختارَه[6]، وفي مختصرِ ابنِ رزينٍ[7] أنَّهُ الأظهرُ، وفِي الأربعةِ[8] خبرُ مجاهدٍ[9]، وضعَّفَهُ

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٠)، والفتاوى (١١٠/٣٠) .

(٢) اختار عدم شرط كون البذر من رب الأرض : صاحب الشرح الكبير (٢٤١/١٤،٢٤٢)، قال : " وهو أصح " ، وابن رزين وجزم به، وصاحب الفائق والحاوي الصغير، وصاحب الإنصاف (٢٤١/١٤)، وقال : " وهو أقوى دليلاً " ، وهو المنصوص عليه في رواية مهنا. وانظر : المغني (٥٦٢/٧،٥٦٣)، والمبدع (٥٧/٥)، ومعونة أولي النهى (٨٠٥/٤،٨٠٦)، وكشاف القناع (٥٣٥/٣) .

(٣) قطع أكثر الأصحاب أنه لا يصح، فهو فاسد .
انظر : تصحيح الفروع (٤١١/٤)، والإنصاف (٢٤٤/١٤) .

(٤) لو كان البذر من ثالث أو من أحدهما ، والأرض والعمل من آخر، أو البقر من رابع، ففي صحة ذلك تخريج، لكن الصحيح من المذهب، وهو المنصوص عليه عن الإمام في رواية: أبي داود، ومهنا، ومحمد بن القاسم، أنه لا يصح، فهو عقد فاسد .
انظر : الإنصاف (٢٤٤/١٤،٢٤٥)، والشرح الكبير (٢٥٠/١٤،٢٥١)، والمغني (٥٦٧/٧،٥٦٨)، والمبدع (٦٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٨٠٧/٤) .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٠)، والفتاوى (١١٢/٣٠،١١٣) .

(٦) في نسخة المرداوي : (اختاره) بدون (واو) .

(٧) انظر : الإنصاف (٢٤٥/١٤)، والمبدع (٦٠/٥) .

(٨) أي : اشتراك أربعة ؛ صاحب الأرض بالأرض، ومن أخر العمل، ومن الثالث البذر، ومن الرابع آلة الحرث .

(٩) خبر مجاهد في اشتراك الأربعة هو : عن مجاهد قال : " اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم : قِبلي الأرض، وقال الآخر : قِبلي الفدَّان (المحراث)، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: عليَّ العمل، فلما استحصد الزرع، ارتفعوا فيه إلى =

أحمدُ(١)؛ لأنَّهُ جعَلَ(٢) فيهِ الزَّرعَ لربِّ البذرِ(٣)، والنبيُّ ﷺ جعلَه لربِّ الأرضِ ، بهذَا ضعَّفه ، وقيلَ لعبدِ الرحمنِ ابنِ مهديٍّ(٤): لَمْ يُحدِّثْ بِهِ يحيى بنُ سعيدٍ(٥)، فقالَ: أحسنُ(٦)، مثلُ هذَا الحديثِ لا يُحدَّثُ بِهِ(٧) .

= النبي ﷺ ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم " .

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٤/٤) برقم (٣٧٧)، كتاب البيوع والأقضية، القوم يشتركون في الزرع، والدار قطني في سننه (٥٦/٣) برقم (٣٠٥٩) في كتاب البيوع، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٩/٤) في كتاب المزارعة والمساقاة، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم . قال في المغني (٥٦٨/٧)، والشرح الكبير (٢٥١/١٤) : " وذكر الحديث سعيد ابن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد " . قلت: ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور .

(١) قال الإمام أحمد : لا يصح، والعمل على غيره، وقال في رواية أبي داود : منكر .
انظر : المغني (٥٦٧/٧،٥٦٨)، والشرح الكبير (٢٥١/١٤)، والمبدع (٦١/٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٣٩١) برقم (١٨٧٥) .

(٢) في نسخة المحمودية : (حصل) بدل (جعل) .

(٣) في نسخة المحمودية : (الأرض) بدل (البذر) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم البصري، أحد الأعلام، وهو حجة بالاتفاق، قال علي بن المديني: (لو أخذت فحلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي) ، توفي سنة (١٩٨هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩)، وشذرات الذهب (٣٥٥/١)، وطبقات ابن سعد (٢٩٧/٧) .

(٥) هو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، عالم المدينة في زمانه، سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد، وروى عنه الزهري وشعبة ومالك والليث بن سعد، قال عنه الإمام أحمد: (يحيى بن سعيد أثبت الناس) . وهو مجمع على جلالته وثقته، توفي سنة (١٤٤هـ) وقيل غيرها.انظر: سير أعلام النبلاء(٤٦٨/٥)، وتهذيب التهذيب (١٩٤/١١).

(٦) في نسخة المحمودية : (أحد) بدل (أحسن) .

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٣٩٢) برقم (١٨٧٥) .

وإنْ كانَ من أحدِهِمَا الماءُ فقطْ، [فروايتانِ][1] ، واحتجَّ للمنعِ بالنَّهْيِ عن بيعِ الماءِ[2]، فدلَّ(*) [3] أنَّهُ إنْ[4] جَوَّزَه جازَ بيعُه، ونقلَ الأكثرُ[5] الجوازَ، منهُم حربُ[6]، وسَأَلَه[7]

---

(١) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لتصحيح الفروع (٤/٤١٢) . فلو كان من أحدهما الأرض والزرع والعامل وغيره، ومن الآخر الماء فقط، ففي صحته روايتان :

الأولى : لا يصح، وهو الصحيح من المذهب، واختاره وصححه غير واحد .

الثانية : يصح، نقلها عن الإمام : يعقوب بن بختان، وحرب .

انظر : الإنصاف (١٤/٢٤٥، ٢٥٠-٢٥٢)، والشرح الكبير (١٤/٢٥٠) (١١/٧٨)، والمغني (٧/٥٦٧)، والمبدع (٥/٥٩، ٦٠)، ومعونة أولي النهى (٤/٨٠٧) .

(٢) عن جابر وإياس بن عبدالله : " أن النبي ﷺ نهى أن يباع الماء " .

أخرجه البخاري – البخاري مع الفتح – (٥/٣١)، كتاب المساقاة، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، ومسلم في صحيحه (٣/١١٩٧)، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء، وأبو داود في سننه (٢/٢٤٩)، كتاب البيوع ، باب في بيع فضل الماء، والترمذي في سننه (٣/٥٦٣)، باب ما جاء في بيع فضل المال، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٥١) ، كتاب البيوع ، باب بيع الماء، وابن ماجة في سننه (٢/٨٢٨)، كتاب الرهون ، باب النهي عن بيع الماء .

(٣) في المطبوع فقط زيادة: (على)، فتصبح العبارة : (فدل على أنه) .

(٤) (إن): مثبتة بهامش الأصل .

(٥) قال في الإنصاف (١٤/٢٤٥) : " ظاهر كلام أحمد وأكثر الأصحاب عدم الصحة " ، وانظر : معونة أولي النهى (٤/٨٠٧) .

(٦) ويعقوب بن بختان . انظر : المغني (٧/٥٦٧)، والشرح الكبير (١٤/٢٥٠)، والمبدع (٥/٥٨)، ومعونة أولي النهى (٤/٨٠٧) .

(٧) قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يُسأل عن قوم بينهم نهر تَشرب منه أرضوهم، لهذا يوم، ولهذا يومان، يتفقون عليه بالحصص، فجاء يومي ولا أحتاج إليه، أُكريه بدراهم؟، قال: ما أدْري، أما النبي ﷺ فنهى عن بيع الماء، قيل له : إنه ليس يبيعه، وإنما يُكريه ، قال : إنما احتالوا بهذا ليُحسِّنوه، فأي شيء هذا إلا البيع .

انظر : الشرح الكبير (١١/٧٩) كتاب البيع .

مَنْ لَه[1] شِرْبٌ فِي قناةٍ، هلْ يبيعُ ذلكَ الماءَ ؟، فلمْ يُرخِّصْ فيهِ ، وقالَ : لا يعجبُني، واحتجَّ بالنَّهْيِ عنْ بيعِ الماءِ. وهِيَ كمساقاةٍ، وفِي صحتِهِمَا[2] بلفظِ إجارةٍ وجهانِ[3] .

(١) في نسخة المرداوي : (وسالم من لم) بدل (وسأله : من له) .

(٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (صحتها) بدل (صحتهما)، والمثبت هو الموافق لتصحيح الفروع (٤/٤١٢)، فالمقصود : صحة المساقاة والمزارعة معاً .

(٣) هل تصح المساقاة والمزارعة بلفظ الإجارة ؟ ، وجهان :

الأول : تصح، وهو الصحيح من المذهب، واختاره غير واحد .

الثاني : لا تصح، وقدم هذا الوجه غير واحد .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤١٢،٤١٣)، والشرح الكبير والإنصاف (١٤/١٨٨)، والمغني (٧/٥٣٨،٥٣٩)، والمبدع (٥/٤٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٩٢)، والمستوعب (٢/٣١٥)، وكشاف القناع (٣/٥٣٤) .

فَصْـــلٌ

ما يجب على العامل ورب الأرض

وعلَى العاملِ مَا فيهِ صلاحُ ثمرٍ وزرعٍ، كسقْيٍ، [وطريقِه][1]، وتلْقيحٍ وتشْميسٍ وإصْلاحِ مكانِه وآلةِ حرثٍ وبقَرِه[2] - وقالَ ابنُ أبي موسَى[3] والشيخُ[4] : وبقَرُ دُولابٍ[5]، قالَ في الفنونِ[6]: والفأْسُ النُّحاسِ تُقطعُ الدَّغَلَ[7] فلا ينبتُ ، وهو معنَى مَا[8] في المحررِ[9] وغيرِهِ - وقطعِ حشيشٍ مُضرٍّ، وعلَى ربِّ المالِ ما يحفظُه[10]، كسدٍّ

---

(١) في الأصل والمطبوع : (وطريفه) بالفاء ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي، والمقصود : طريق الماء .

(٢) أي : بقرة حرث، ويقوم مقامها الآن آلات الحراثة الحديثة .

(٣) في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٢٢٢) .

وابن أبي موسى هو : محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي، عالي القدر سامي الذكر له القدم العالي والحظ الوافر عند الإمامين؛ القادر بالله والقائم بأمر الله، سمع الحديث من جماعة، صنف (الإرشاد)، وله شرح على (مختصر الخرقي)، ولد سنة (٣٤٥هـ)، ومات سنة (٤٢٨هـ) .

انظر: المقصد الأرشد (٣٤٢/٢)، والمنهج الأحمد (١١٤/٢)، وشذرات الذهب (٢٣٨/٣).

(٤) في المغني (٥٣٩/٧) .

(٥) الدولاب : كلمة فارسة معربة، وتسمى : الدوالي والنواضح، وتستعمل لاستخراج الماء من باطن الأرض، ويقوم مقامها الآن معدات الرَّي الحديثة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص١٣١، ١٣٢، ٢٥٢) .

(٦) انظر : الإنصاف (٢١٤/١٤)، والمبدع (٥٣/٥) .

(٧) الدَّغَل : هو ما ينبت في الزرع مما ليس منه فيضرّه .

انظر : الإنصاف (٥١٤/١٤)، والمعجم الوسيط (٢٨٨/١) .

(٨) (ما) : ساقطة من المطبوع .

(٩) قال في المحرر (٥٤٠/١) : " وقطع الحشيش المضر " .

(١٠) أي : ما يحفظ الأصل، وهو المعقود عليه بين العامل ورب الأرض .

حائطِه[1]، وحفرِ نهرٍ، وبئرٍ، ودولابٍ، وشراءِ ما يُلقَّحُ به وماءٍ[2]، وذكرَ ابنُ رزينٍ[3] روايتينِ في بقَرِ حرْثٍ[4] وسِنايةٍ[5] وما يُلقَّحُ بِهِ. والحصادُ على العاملِ، نصَّ عليْه[6]، وقيلَ: عليهِما، وفي الموجزِ[7] فيْه وفي دِياسٍ[8] وتَذْرِيَةٍ[9] وحفظِه[10] ببَيْدَرِه[11] روايتَا جدادٍ[12] ، وهُو عليهِما - على الأصحِّ - بحصتِهِما، إلاّ أنْ يشترطَه على

---

(١) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (حائط) بدون (هاء) .

(٢) أي : شراء ما يُلقَّح به وشراء ماء .

(٣) انظر : الإنصاف (٢١٧/١٤)، والمبدع (٥٣/٥) .

(٤) في نسخة المرداوي : (خرث) بالخاء .

(٥) بهامش الأصل : (هي البكرة) .

(٦) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٤٨/١٤)، والمغني (٥٤٠/٧)، والمبدع (٥٩/٥)، والمستوعب (٣٢٢/٢)، وبلغة الساغب وبغية الراغب (ص٢٥٢)، والمحرر (٥٤٠/١) .

(٧) انظر : الإنصاف (٢٤٨/١٤)، والمبدع (٥٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٨٠٠/٤) .

(٨) داس الشيء برجله - دوساً، ودِياساً، ودياسة - : إذا وطئه شديداً بقدمه .

انظر : المعجم الوسيط (٣٠٣/١) .

(٩) ذرأ، أي : طار في الهواء وتفرَّق، وذرأ الحب : نفاه في الريح، وذرأ الأرض : بذرها .

انظر : المعجم الوسيط (٣١١/١)، والقاموس المحيط (ص٥١) مادة (ذرأ) .

(١٠) في نسخة المحمودية : (وحفظ) بدون (هاء) .

(١١) البَيْدر : هو الموضع الذي يُداس فيه البر ونحوه، وتجفف فيه الثمار، ويطلق أيضاً على القمح ونحوه بعد دِياسه وتقويمه، ويسمى البيدر بـ الجُرْن، وجمعه بيادر .

انظر : المعجم الوسيط (١١٨،٧٨/١)، والمغني في الأنباء عن غريب المهذب (٦٧٢/١).

(١٢) في نسخة ابن إسماعيل : (حداد) بالحاء، وفي المطبوع : (جذاذ)، والمقصود : الروايتان اللتان في الجداد؛ وهما : أنها على العامل، أو على العامل ورب الأرض على قدر حصصهما، وصححه المصنف - رحمه الله - .

لو شرط أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر

العامـــلِ، نـــصَّ عليْه(١)، وأُخِذَ منْه صحَّةَ شرطِ كلِّ واحدٍ مَا علَى الآخرِ أو بعضِه، لكـــنْ يعتبـــرُ ما يلزمُ كلاً منهُمَا معلوماً، وفـــي المغنـــي(٢) : وأنْ يعمـــلَ العاملُ أكثرَ العمـــلِ، والأشهـــرُ يُفسدُ(٣) الشَّـــــرطَ، ففـــي العقـــدِ روايتـــانِ(٤)، وذكـــرَ أبُو الفرجِ(٥) تفسدُ بشرطِ خَراجٍ أو بعضِـــه علَـــى عـــاملٍ . (ويُكرَهـــانِ ليـــلاً، نـــصَّ عليـــهِ(٦))(٧)، واللُّقـــــاطُ(٨)

---

(١) الجَداد على العامل ورب الأرض بحصتهما – على الأصـــح – ، إلا أن يشـــترطه علـــى العامل، فيكون على العامل، نص عليه، وهو الصحيح مـــن المذهـــب، وعليـــه جمـــاهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٤٩/١٤)، والشرح الكبير (٢٤٨/١٤)، والمغني (٥٤٠/٧)، والمبـــدع (٥٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٨٠٠/٤)، وكتـــاب الروايتيـــن والوجهيـــن (٩٢/٢) رقـــم (٢٨٨)، والمحرر (٥٤٠/١) .

(٢) لابن قدامه (٥٤٠/٧)، ونصه : " وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل " .

(٣) في نسخة المحمودية : (نفسد) بالنون .

(٤) لو شرط أحدهما (العامل أو رب الأرض)، شيئاً مما يلزم الآخـــر، يفســـد الشـــرط علـــى الصحيح من المذهب، إلا الجداد، فقد تقدم الكلام عليه، وهل يفسد العقد أيضاً؟، روايتان :

الأولى : يفسد، وهو الصحيح، وجزم به في المغني والشرح الكبير .

الثانية : لا يفسد، ومال إليه في تصحيح الفروع .

انظر : تصحيـــح الفـــروع (٤١٣/٤، ٤١٤)، والإنصـــاف (٢١٨/١٤، ٢١٩)، والمغنـــي (٥٤٠/٧)، والشرح الكبير (٢١٨/١٤)، والمبدع (٥٣/٥)، ومعونة أولي النهى (٨٠٠/٤).

(٥) انظر : الإنصاف (٢١٨/١٤)، والمبدع (٥٣/٥، ٥٤) .

(٦) يكرهان – أي الحصاد والجداد – ليلاً، نص عليه، وقاله الأصحاب .

انظر : الإنصـــاف (٢٤٩/١٤)، ومعونة أولـــي النهـــى (٨٠١/٤)، والمبـــدع (٥٩/٥)، وحاشية ابن نصرالله لوح (٨٧/ب) .

(٧) مثبتة بهامش الأصل ، وساقطة من نسخة المرداوي.

(٨) لقط الشيء – لقطاً – : أخذه من الأرض ، واللقاط: السنبل الذي يلتقطه الناس من الأرض.

انظر : المعجم الوسيط (٨٣٤/٢)، والقاموس الفقهي (ص٣٣٢)، والدر النقي شرح ألفـــاظ الخِرقي (٤٥٨/٢) .

كحصـــادٍ، وفي الموجزِ[1] روايتانِ. وهَو كمضـــاربٍ فـــي قَبـــولٍ وردٍّ ومُبطـــلٍ للعقْـــدِ وجُـــزءٍ مشْـــروطٍ، وفي الموجزِ[2]: إنِ اختلَفَـــا فيمَـــا [شرَطَ][3] لَه، صُدِّقَ عاملٌ [فـــي][4] أصحِّ الروايتيـــنِ ، [فـــإنْ][5] خـــانَ، فمشرفٌ يمنعُـــهُ، فـــإنْ تعذَّرَ، فعاملٌ مكانَه ، وأجرتُهُمَـــا مـــنَ العامـــلِ، وإنْ اتُّهِمَ، ففي المغنِي[6]: يحلِـــفُ، وفـــي غيـــرِه[7]: للمـــالكِ ضَـــمَّ أمينٍ[8] بأُجرةٍ منْ نفسِه، وفِي المنتخبِ: تُسمَعُ دعواهُ المجـــرَّدَةُ[9]، قالَ : وإنْ لَمْ يقـــعْ النَّفـــعُ بِه؛ لعدمِ بطْشِه، أُقيمَ مقامَـــه أو ضُمَّ إليـــهِ. وشرطُ أخـــذِ مثْـــلِ بـــذْرِهِ واقْتســـامِ البـــاقِي فاســـدٌ، نـــصَّ عليـــهِ[10]

لو خان العامل أو اتهم بالخيانة

---

(١) انظر : الإنصاف (٢٤٨/١٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢١٩/١٤)، والمبدع (٥٤/٥) .

(٣) في الأصل ونسخة العتيقي والمطبوع : (شرطه) بزيادة (هـــاء)، والمثبـــت فـــي نســـخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل وهو الموافق لما في الإنصاف (٢١٩/١٤).

(٤) في الأصل والمطبوع: (وفي) بزيادة (واو)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحموديـــة وابن إسماعيل والعتيقي، وهو الموافق لما في تصحيح الفروع (٢١٩/١٤) .

(٥) في الأصل والمطبوع: (وإن)، والمثبت فـــي نسخـــة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي، وهو الأقرب، وقد قال المصنف – رحمه الله – بعد ذلك : " فإن تعذر ... " .

(٦) لابـــن قدامة (٥٤٧/٧)، والمقصود يحلف أنه لم يخن، وهذا في حالة التهمـــة فقـــط دون ثبوت الخيانة .

(٧) انظر : الإنصاف (٢٢٤/١٤) .

(٨) كلمة: (أمين) ساقطة من نسخة المرداوي .

(٩) في نسخة المرداوي والمحمودية : (المحررة) بدل (المجردة)، والمثبت هو الصحيح كما في الإنصاف (٢٢٤/١٤) .

(١٠) وهو المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصـــاف (٢٤٦/١٤)، والمغنـــي (٥٦٥/٧)، والمبـــدع (٥٨/٥)، ومعونة أولي النهى (٨٠٩/٤، ٨١٠)، والإرشاد إلى سبيل =

(و)[1] ، ويتوجَّه تخريجٌ مِنَ المضاربَةِ، وجوَّزَ شيخُنَا[2] أخذَه[3] أو بعضَهُ بطريقِ القرْضِ، وقالَ[4]: يلزمُ مَنِ اعتبرَ البذْرَ مِنْ ربِّ الأرضِ، وإلاَّ فقولُه فاسدٌ، وقالَ أيضاً[5]: يجوزُ، كالمضاربَةِ، وكاقْتِسامِهِمَا ما يبقَى بعدَ الكُلَفِ، (ويعتبرُ معرفةَ جنسِ البذْرِ ولو تعدَّدَ[6]، وقدْرَهُ، وفي المغنِي[7]: أو تقديرَ

= الرشاد (ص٢٢٣)، والمستوعب (٣٢٠/٢)، وشرح الزركشي (٢١٤/٤)، والمقنع شرح الخرقي (٧٥٨،٧٥٩/٢) .

(١) في نسخة المحمودية : (وفاقاً)، والرمز بمعناه، وبمتن نسخة ابن إسماعيل : (وهـ)، وبهامشه : (وفاقاً لأبي حنيفة)، والمثبت هو الصحيح، فإن أبا حنيفة – رحمه الله – لا يرى جواز المزارعة، فهي عنده المخابرة المنهي عنها، وأجازها أبو يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهما الله – .

انظر : المبسوط للسرخسي (٣،٢/٢٣)، والحدود والأحكام الفقهية لمصنفك (ص١٠٩)، والمقنع شرح الخِرقي (٧٥٧/٢)، والفتاوى (٦٠/٢٥-٦٣) (٨٨/٢٩-٩٧) .

والقائلون بجواز المخابرة، من فقهاء المذهب الحنبلي وغيرهم – رحم الله الجميع – اتفقوا على فساد شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره قبل القسمة؛ إلا أن أبا يوسف وشيخ الإسلام – رحمهما الله – أجازا ذلك .

انظر : الإفصاح لابن هبيرة (٤٨/٢)، والمغني (٥٦٥/٧)، والاختيارات الفقهية (ص١٥٠)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧٢٢/٢) .

(٢) قال في الفتاوى (٥٣٣/٢٩،٥٣٤) كتاب القرض : " وأما القوة فليست قرضاً محضاً، فإنه يشترط عليه فيها أن يبذرها في الأرض، وإن كان عاملاً، وإن كان مستأجراً، فكأنه أجره أرضاً يقويها بالأجرة المسماه، فإذا انفضت الإجارة استرجع الأرض، ونظيره القوة، وهذا فيه نزاع بين العلماء " .

(٣) كلمة : (أخذه) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) في نسخة المرداوي والمطبوع : (قال) بدون (واو) .

(٥) أي: شيخ الإسلام ، وانظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٠) .

(٦) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (تعذَّر) بدل (تعدد) .

(٧) لابن قدامة (٥٣٥،٥٣٦/٧) .

المكـــانِ وتعيينِـــه)[1]. وإنْ شـــرطَ إنْ سَـــقَى سيـْـــحاً[2]، أو زرَعَهـــا شعِيـــراً، فالربُّـــعُ، وبكلفةٍ وحِنْطةٍ، فالنِّصفُ، لمْ يصحَّ[3]، كَمَا زرعـــتَ مِـــنْ شعيـــرٍ، فلِـــي ربعُـــه (*)[4] ومِـــنْ حنطةٍ، فنصفُه، أو زارعتُـــك أو ساقيتُـــك هَـــذَا بالنِّصـــفِ علَى أنَّ الآخرَ بـــالربُّعِ ، وكنصـــفِ هَـــذَا النَّوعِ وربعِ الآخرِ، ويَجهـــلُ العامـــلُ قدرَهُمَـــا[5]، ولَـــكَ الخمســـانِ إنْ لزمتْـــكَ خســـارةٌ وإلاَّ الربـــعُ، فِـــي المنصـــوصِ فيهَـــا[6]،

---

(١) مثبتة بهامش الأصل ، وساقطة من نسخة المرداوي.

(٢) مصدر من ساح الماء : إذا جرى على وجه الأرض، ومثال السقي سيحاً، أن يفتحـــه مـــن نهر أو قناة، ونحو ذلك . انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٣) .

(٣) وهو المذهب، وقد نص عليه، وقدمه غير واحد ومنهم المصنف – رحمه الله – .
انظر : المقنع والشـــرح الكبـــير والإنصـــاف (١٤/٢٢٥،٢٢٦)، والمغنـــي (٧/٥٣٥)، والمستوعب (٢/٣١٦)، والمبدع (٥/٥٤)، ومعونة أولي النهى (٤/٨٠٨) .

(٤) في نسخة المرداوي زيادة : (ما زرعت من شعير فلي ربعه) .

(٥) وهذا لا يصح وجهاً واحداً، وقدمه المصنف – رحمه الله – .
انظـــر : المقنـــع والشـــرح الكبـــير (١٤/٢٢٧،٢٢٨)، والمغنـــي (٧/٥٣٥)، والمستوعب(٢/٣٢٣)، والمبدع (٥/٥٥)، ومعونة أولي النهى (٤/٨٠٩) .

(٦) في المنصوص في المسائل السابقة كلها وهي :
١– أن يشرط : إن سقى سيحاً أو زرع شعِراً، فله الربع، وإن سعى بكلفة أو زرع حنطة، فالنصف ، وتقدم .
٢– لو قال : ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة، فلي نصفه، أو يقول: زارعتك أو ساقيتك هذا بالنصف على أن الآخر بالربع، أو يقول : زارعتـــك علـــى هـــذا النوع بالنصف وعلى الآخر بالربع، ويجهل العامل قدرهما، وتقدم .
٣– لو قال : لك الخمسان إن لزمتك خسارة، ولك الربع إن لم تلزمك خسارة، لـــم يصـــح على الصحيح من المذهب، وهو المنصوص وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه غـــير واحـــد ومنهم المصنف – رحمه اللـــه – . انظـــر : الإنصـــاف (١٤/٢٢٧)، والشـــرح الكبـــير (١٤/٢٢٨)، والمغني (١٤/٥٣٦)، والمبدع (٥/٥٥)، ومعونة أولي النهى (٤/٨٠٨) .

لو آجره الأرض وساقاه على شجرها

وقيلَ : يصحُّ[1]، كَمَا زرعتَ مِنْ شيءٍ، فَلِي نصفُه. وإنْ آجرَه الأرضَ وساقَاهُ علَى الشَّجرِ، فكجمعِ بيعٍ وإجارةٍ، وإنْ كانَ حيلةً، فذكرَ القاضِي[2] فِي إبطالِ الحيلِ جوازُه، والمذهبُ[3]: لا، ثمَّ إنْ كانَت المساقاةُ فِي عقدٍ ثانٍ، فهلْ تفسدُ أو هُمَا؟، فيهِ وجهانِ[4]، وإنْ جمعَهُمَا فِي عقدٍ، فتفريقُ الصَّفْقَةِ[5]، وللمستأجرِ فسخُ الإجارةِ، وقالَ شيخُنَا[6] : سواءٌ صحتْ أوْ لا، فما ذهبَ منَ الشَّجرِ ذهبَ ما يقابلُه منَ العوضِ. ولا تجوزُ إجارةُ

إجارة أرض مع شجر فيها

أرضٍ[7] وشجرٍ فيهَا، قالَ أحمدُ[8]: أخافُ أنَّهُ استأجرَ[9] شجراً لم يُثمرْ،

---

(١) كلمة : (يصح) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) انظر : الإنصاف (١٤/٢٣٩) .

(٣) وهو الصحيح ، وجزم بعدم صحته غير واحد . انظر : الإنصاف (١٤/٢٣٩)، والشرح الكبير (١٤/٢٤٠)، والمغني (٧/٥٦٢)، وكشاف القناع (٣/٥٤٣) .

(٤) إذا قلنا : لا يصح الجمع بين إجارة الأرض والمساقاة على الشجر حيلة – كما هو المذهب – وكانت المساقاة بعقد ثانٍ، فهل تفسد أيضاً ؟، وجهان :

الأول : تفسد الإجارة والمساقاة معاً، سواءً كانا بعقدين أو عقد واحد، وهو الصواب .

الثاني : تفسد المساقاة وحدها دون الإجارة .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤١٦)، والإنصاف(١٤/٢٣٩، ٢٤٠)، والشرح الكبير (١٤/٢٤٠)، والمغني (٧/٥٦٢) .

(٥) بهامش الأصل : (ينبغي أن يكون قوله: " وإن جمعهما في عقد، فتفريق الصفقة "، إذا قلنا: تبطل المساقاة فقط، إذا كانت في عقد ثان، والأمر كذلك، لكن في كلام المصنف إبهام) .

(٦) انظر : الفتاوى (٣٠/١٥١-١٥٤) باب الإجارة .

(٧) بهامش الأصل : (مسألة إجارة الأرض مع شجر فيها) .

(٨) انظر : الإنصاف (١٤/٢٤٠)، والمبدع (٥/٥٧) .

(٩) في المطبوع فقط : (استأحر) بالحاء ، ولعله خطأ مطبعي .

وذكرَ أبُو عبيد(١) تحريمَه (ع)(٢)، وجوَّزَه(٣) ابنُ عقيلٍ(٤) تبعاً، ولو كانَ الشَّجرُ أكثرَ ؛ لأنَّ عمرَ ﷺ ضمنَ حديقةَ أُسيدِ بنِ حُضيرٍ(٥)(٦) لمَّا ماتَ - ثلاثَ سنينٍ - لوفاءِ دينِه، رواهُ حربٌ(٧) وغيرُه(٨)، ولأنَّه وضَعَ

---

(١) انظر : الإنصاف (٢٤٠/١٤)، والمبدع (٥٧/٥)، وكشاف القناع (٥٤٣/٣) .
وأبو عبيد : هو القاسم بن سلاّم بن عبدالله أبو عبيد، الحافظ المجتهد ذو الفنون، ولد سنة (١٥٧هـ)، وصنف كتاب (الأموال) و (الغريب) ، مات سنة (٢٢٤هـ) بمكة .
انظر : طبقات ابن سعد (٣٥٥/٧)، وطبقات الحنابلة (٢٥٩/١)، والسير (٤٩٠/١٠) .

(٢) ساقط من نسخة المرداوي، وفي نسخة المحمودية : (إجماعاً)، والرمز بمعناه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم .
انظر : الإنصاف (٢٤٠/١٤) .

(٣) في نسخة المرداوي : (ويجوزه) بدل (وجوزه) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٤٠/١٤)، والمبدع (٥٧/٥)، وكشاف القناع (٥٤٣/٣)، والمقصود : تبعاً للأرض .

(٥) في نسخة المحمودية : (خضير) بالخاء .

(٦) هو: أُسيد بن حضير بن سماك الأنصاري الأوسي الأشهلي، أحد النقباء الاثنى عشر، ليلة العقبه، أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير ، قال عنه رسول الله ﷺ : ((نعم الرجل أسيد بن حضير)) [أخرجه الترمذي وجود إسناده الذهبي] ، كان مقدماً في قومه، توفي سنة (٢٠هـ) . انظر : الإستيعاب (١٨٥/١)، والسير (٣٤٠/١)، والإصابة (٤٨/١)، وأسد الغابة (١١١/١) .

(٧) انظر : المبدع (٥٧/٥)، وزاد المعاد (٨٢٨/٥) .

(٨) أثر أسيد - ﷺ - هو أنه لما مات سنة عشرين بالمدينة ، وصلى عليه عمر - ﷺ - وقد أوصى إليه، فنظر عمر في وصيته، فوجد أن عليه أربعة آلاف دينار، فباع عمر ثمرة حائطه أربع سنين - وليس ثلاث سنين - بأربعة آلاف ، كلَّ سنة بألف، وقضى دينه . ذكر القصة ابن كثير في جامع المسانيد (٣٣٥/١)، مسند أسيد، وابن الأثير في أسد الغابة (١١٣/١)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (١٥١/٣٠) وحكم بثبوتها، وابن القيم في زاد المعاد (٨٢٨،٨٢٥/٥) .
=

الخَـــراجَ(١) علَـــى أرضِ الخَـــراجِ(٢)، وهُـو أُجـرةٌ، وقَـــالَـه [مـالِـــكُ](٣) بـقـــــدْرِ الثلـــــثِ، وجـــــوَّزَ

= وذكـر القصة ابن حجر في فتح الباري دون ذكر الاسماء، فقال : " وقد وقع لعمر -ﷺ- قريب مما وقع لسليمان بن داود - عليه السلام - وذلك أن بعض الصحابة مات ، وخلَّف مالاً له نماءٌ، ودُيوناً، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء، ويتوفر لأيتام المتوفَّى أصل المال، فاستحسن ذلك من نظره، ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع " .

انظر : فتح الباري (١٣/١٥٨) كتاب الأحكام ، باب متى يستوجب الرجل القضاء .

قلت : ومثل هذا الاجتهاد ، الموقف لا يستغرب على رجل مثل عمر - ﷺ - فحياته مليئة بمثل هذه المواقف. وانظر : كتاب القضاء في عهد عمر، نماذج من أقضية عمر في خلافته (٢/٦٦١-٧٠٤)، (٢/٧٥٦-٧٦٠) .

(١) الخراج : هو ما وُضع على رِقاب الأرض من حقوق، بدل الأجرة تؤدى عنها .

انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٦٢)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص١٤٦)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢١٨)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٢/٣٣٨)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٥١)، والقاموس الفقهي(ص١١٤) .

(٢) الذي وضع الخراج على أرض الخراج، عمر - ﷺ - ، ففي كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٦٢،٦٣) ، عن إبراهيم التيمي قال : " لما فتح المسلمون السواد (أرض العراق)، قالوا لعمر : اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟، وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه، قال : فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية على أرضهم الطَّسقَ (يعني الخراج)، ولم يقسم بينهم " ، وورد في هذا المعنى آثارٌ كثيرة .

وانظر : (ص٦٣،٦٤) من كتاب الأموال لأبي عبيد، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص٨-١١)، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم (ص٢٢،٢٣)، وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف (ص٢٤-٢٧)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٦٥) .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي: (م)، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع . قال في المدونة (٣/٤٧٣) : " قلت : أرأيت إن استأجر أرضاً بيضاء =

شيخُنَا[1] إجارةَ الشَّجرِ مُفرداً ويقومُ عليها المستأجرُ، كأرضٍ لزرعٍ (*)[2] بخلافِ بيعِ السِّنينِ، فإنْ تلفتْ الثمرةُ فلا أجرةَ، وإنْ نقصتَ عنْ العادةِ، فالفسخُ أو الأرشُ؛ لعدمِ المنفعةِ المقصودةِ بالعقْدِ، وهو كجائحةٍ[3] ، (*)[4]، قالَ شيخُنَا[5]: والسِّياجُ[6] علَى المالِكِ،

= للزرع، وفيها نبذ من نخل أو شجر، لمن يكون ... ؟ قال : الثمر لرب الأرض، إلا أن يكون الشجر الثلث فأدنى " .

وانظر : جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٤٢٩) .

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٠) باب الإجارة، والفتاوى (٣٠/١٥١،١٥٢) باب الإجارة .

(٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع زيادة : (وإن ما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض) . ولم أجد هذه الزيادة في كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – بل إن الناقلين لنص كلامه؛ كالإنصاف (١٤/٢٤٠)، والمبدع (٥/٥٧)، لم يذكروها، والقارىء في سياق الكلام يشعر أنها مقحمة ضمن المتن ، والله أعلم .

(٣) الجائحة : هي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها . وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة تسمى جائحة، وجمعها : جوائح .

انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٤٤)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٢/٤٥٩)، وشرح الزركشي (٣/٥٢٩) .

(٤) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع زيادة : (واشتراط عمل الآخر حتى يُثمر ببعضه)، وجاءت هذه الزيادة كذلك في نسخة المرداوي، لكن بعد سطر واحد، بعد قوله: (الكلف السلطانية ما لم يكن شرط)، ولم أجد هذه الزيادة أيضاً في كلام شيخ الإسلام، ولم ينقلها في الإنصاف (١٤/٢٤٠)، حيث نقل كامل النص، ومثله صاحب المبدع (٥/٥٧)، ولا يستقيم المعنى بذكرها في هذا الموضع ، وكأنها مقحمة في المتن كسابقتها ، والله أعلم .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٠) .

(٦) بهامش نسخة المحمودية :(السياج ، سين مهملة، بعدها " يا " مثناه من تحت، ثم جيم موحدة من تحت، بعدها... والأرض من شوك وغيرة. قاله: علاء الدين، والله أعلم). =

ويتبعُ في الكُلَف(١) السُّلطانية(٢) العرْفَ مالمْ يكنْ شرطٌ ، قالَ : ومَا طلبَ منْ قريةٍ منْ [وظائفَ](٣) سلطانيةٍ ونحوِها، فعلَى قدْرِ الأموالِ، وإنْ وُضِعَتْ علَى الزَّرعِ، فعلَى ربِّه، وعلَى العقارِ، علَى ربِّه ما لمْ يشرطْه علَى مستأجرٍ، وإنْ وُضِعَ مطلقاً فالعادَةُ، ومتَى فسدَ العقدُ، فالثمرةُ والبذرُ لربِّه/(٤) وعليه الأجرةُ ، وكذَا العُشرُ، وإنْ صحَّتْ لزمَ المقْطعَ عُشرِ نصيبِه ، ومنْ قالَ العُشرُ كلُّه علَى الفلَّاحِ فخلافُ [الإجماعِ](٥)، قالَه شيخُنَا(٦)، وإنْ ألزمُوا الفلَّاحَ به، فمسألةُ الظَّفَرِ(٧)، وقالَ

= والسِّياج : سور من شوك أو حائط أو غير ذلك . انظر : المعجم الوسيط (١/٤٦٠)، ومختار الصحاح (ص١٥٨)، والقاموس المحيط (٢٤٩) .

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الكلف السلطانية وغيرها على من تجب) .

(٢) الكلف السلطانية : هي الفروض والأوامر التي يطلبها السلطان من شخص ما، فهو من باب التكليف الذي يلزمه مشقة وجهد .

انظر : كشاف القناع (٣/٥٤١)، والمعجم الوسيط (٢/٧٩٥) .

(٣) في الأصل ونسخة العتيقي : (وضائف) بالضاد ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(٤) نهاية اللوح : (١١٧/ب) .

(٥) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي: (ع)، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع وهو الموافق لما في الاختيارات (ص١٥٠) .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٠) فقد نقل كامل الكلام بنصه مع تقديم وتأخير .

(٧) مسألة الظَّفَر، أو الظَّفَر بالحق، هو مصطلح عند الفقهاء يُراد به : " استيفاء الحق المالي، بدون موافقة المستوفى منه، أو حكم القاضي به، كما إذا وجَدَ المستحقُّ عينَ ماله عند غاصب أو سارق أو ظالم ، فأخذها من غير إذنه، أو إذن القاضي، وكمن كان له دين عند آخر، ولم يوفِّه إياه برضاه، فأخذ مقدار دينه جنساً وصفةً من مال الغريم بدون إذنه، أو حكم القاضي "، وقد مثّل لها شيخ الإسلام – رحمه الله – هنا كما لو ألزموا الفلاح بالعُشر، فيحق له أخذ حقه بدون إذن لو أمكنه . وقد أجاز غير واحد هذا =

شيخُنَا(١): الحقُّ ظاهـرٌ، فيأخـذُه. وقيـلَ : إنْ شرَطَ لأحدِهما الثَّمـرةَ، ففِي الأُجرةِ(٢) وجهـانِ، وحكمُ بذْرينِ(٣) منهُمَا كمـالَي عنـانٍ(٤)، وفـي إيجـارِ أرضـهِ(٥) بطعـامٍ معلومٍ مِنْ جنسٍ خارجٍ منهـا روايتـانِ(٦)، وعنْـه: يكـرَه، وحمـلَ القاضـي(٧) الجوازَ علَى الذِّمَّةِ، والمنعَ علَـى أنَّـه منْـه. ويجـوزُ بغـيرِ جنسِـهِ، وعنـه: ربَّمَـا(٨) تهيَّبتُـهُ(٩)،

إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها أو غيره

= العمل؛ منهـم شيـخ الإسلام، وعقد ابن حزم – رحمه الله – مبحثـاً طويـلاً فـي هـذه المسألة، فليراجع . انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغـة الفقهـاء (ص٢٣٣)، والمحلى لابن حزم (١٨٠/٨)، مسألة (١٢٨٤)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعـز (١٧٦/٢) قاعـدة : من المستثنيات من القواعـد الشـرعية، والقواعـد لابـن اللحـام (ص٣٧٩-٣٨١) آخر فائدة في الكتاب .

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٠) .

(٢) في نسخة المحمودية : (الآخر) بدل (الأجرة) .

(٣) أي : بذر من العامل، وبذر من رب الأرب .

(٤) أي : حكم شركة العنان، فهذا اشتراك بمالين، وتقدم الكلام في كتاب الشركة عـن شـركة العنان (ص١٤٨) .

(٥) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إجارة الأرض بجنس ما يخرج فيها أو غيره) .

(٦) الأولى : تصـح إجـارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج منها ، على الصحيح من المذهب .

الثانية : لا تصح ، ونصره ابن قندس . وعنه : تكره .

انظر : تصحيح الفـروع (٤١٧/٤، ٤١٨)، والإنصـاف (١٩٠/١٤)، والشـرح الكبـير (٢٥٨/١٤)، والمغنـي (٥٧١/٧)، ومعونة أولي النهى (٧٩٤/٤)، وحاشية ابـن قنـدس على الفروع لوح (٤٣٢/ب)، والروايتين والوجهين (٤٢٥/١) .

(٧) انظر : الإنصاف (١٩١/١٤) .

(٨) في نسخة المحمودية : (وبما) بدل (ربما) .

(٩) قال في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٧٢) برقم (١٣٠٦) : " سـمعت أحمـد سئل عن كِراء الأرض بالحنطة والشعير ؟ ، قال : من الناس من يتوقـاه، يقـول : هـي المحاقلة، لا أدري ربما تهيبته " .

ولا يُكـرَه بنقـدٍ وعرْضٍ، ويجوزُ بجزءٍ مشاعٍ مـنَ الخـارِجِ، نـصَّ عليْه(١)، اختـارَه الأكثرُ(٢)، وعنه : لاَ، اختارَه أبُو الخطاب(٣) والشيخُ(٤)، وعنْه: يُكـرَه ، فـإنْ صحَّ إجارةً ومزارعـةً(٥) فلمْ يزرعْ، نُظِـرَ إلَـى معـدَّلِ المُغَـلِّ(٦)، فيجبُ القِسطُ المسمَّى فيـه، وإنْ فسـدت وسـمِّيتْ إجارةً، فأجـرةُ(٧) المثـلِ، وقيلَ : قسطُ المثلِ(٨)، واختـارَه شـيخُنَا(٩)، وسـألَهُ ابـنُ منصـورٍ(١٠): يُشـرطُ علـى الأكَّـارِ(١١) أنْ يعمـلَ

---

(١) وعليه جماهير الأصحاب، وهو المذهب .
انظر : الإنصاف (١٤/١٨٩، ١٩٠)، والشرح الكبـير (١٤/٢٥٨)، والمغنـي (٧/٥٧٢)، والمبدع (٥/٤٧)، ومعونة أولي النهى (٤/٧٩٣)، وكشاف القناع (٣/٥٤٢) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٤/١٩٠)، والشرح الكبير (١٤/٢٥٨)، والمغني (٧/٥٧٢)، ومعونـة أولي النهى (٤/٧٩٣)، و المبدع (٥/٤٧)، والفتاوى (٣٠/١٢٣) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة .

(٤) في المغني (٧/٥٧٢) .

(٥) فـي نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبـوع: (أو مزارعـة) بـدل (ومزارعة) .

(٦) المُغَل : أي الغلَّة، وهو الدخل، من كِراء دار أو ريع وفائدة أرض أو أجرة تعليم ونحـوه. ويطلق على الثمرة أيضاً . انظـر : المعجـم الوسـيط (١/٦٦٠)، والقـاموس المحيـط (ص١٣٤٣)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٨٧) .

(٧) في المطبوع فقط : (فأجر) بدون (تاء) .

(٨) في نسخة المحمودية : (المثلي) بزيادة (ياء) .

(٩) قال في الاختيـارات الفقهيـة (ص١٥١) : " وإذا فسـدت المزارعـة أو المسـاقاة أو المضاربة، استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت به العادة في مثله، لا أجرة المثل ".
وانظر : الفتاوى (٣٠/١٢٣) .

(١٠) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٢٥٤) رقم (٩٤) .

(١١) الأكَّار : هو الحرَّاث، وجمعه أكَرَة . انظـر : المعجـم الوسـيط (١/٢٢)، والقـاموس المحيط (ص٤٣٩) مادة (الأكرة)، والتعريفات الفقهية (ص١٨٧) .

لَهُ فِي غيرِ الحرْثِ؟، قالَ : لا يجوزُ، وسألَهُ الأثرمُ : يشارطُهُ علَى كِراءِ البيــوتِ ومَا أُحدِثَ مِنْ عِمارةٍ فيهَا، وفِي الأرضِ فهُو لِربِّ الأرضِ ، ثمَّ يُخــرجُ الأكَّارَ مــنْ قبلِ نفسِهِ ، هلْ يطيبُ لربِّ الأرضِ مَا عملَــــهُ ؟، قالَ : إذَا شرطَ فأرجُو أنْ لا بأسَ، قالَ شيخُنا(١): لا يجوزُ أنْ يشرطَ عليهِ شيئاً مأكولاً ولا غيرَه، وقالَ فيمَا يُؤخذُ منْ نصيــبِ الفــلَّاحِ للمقْطِــــعِ والعُشْرِ والرِّياسة(٢) (٣) ونحوِ ذلــكَ : إنْ كانــتْ لــوْ دُفعــتْ مقاسمــةً قُسمــتْ، أو جرَتْ بمقْدارٍ، فأخــذَ قــدْرَهُ، فلا بأسَ، قالَ: وهديتُهُ لَه إنَّمَا هِي بسببِ الإقْطَــاعِ(٤)، فينبغــي أنْ يحسبَهَــا ممَّــــا لَــه عنــدَه أوْلا يأخذُهَا. ومَا سقــطَ مِنْ حبِّ وقْتِ حصادٍ(٥) فنبتَ عامَــاً آخــرَ، فــلِربِّ

حكم الحب الساقط

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٠) .

(٢) في المطبوع فقط : (والدياسة) بدل (والرياسة)، وبهامش الأصل : (حاشية : مسألة أخذ الريس من فلاحه) .

(٣) الرياسة والرئاسة، ويقال : الريِّس والرئيس، والمراد : رأس القوم الذي يرأسهم، وأكــابر القوم، فهو مأخوذ من التَّرأس ، وهو العلو .

انظر : المعجم الوسيط (٣٨٥/١)، ومختار الصحاح (ص١٢٠)، والدر النقي شرح ألفــاظ الخرقي (٨٠/١) .

(٤) الإقطاع : هو إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال أو منافعها فقط للمستحق من بيت المال . والإقطاع له أقسام وأصناف، ذكرها المــاوردي فــي الأحكــام الســلطانية (ص١٩٠) باب في أحكام الإقطاع فلتراجع. وتسمى أرض الإقطاع : قطائع، ومفردهــا، قطيعة .

وانظــر : معجــم المصطلحــات الاقتصاديــة فــي لغــة الفقهاء (ص٧٦)، والقامــوس الفقهــي (ص٧٤٥)، ومختــار الصحــــاح (ص٢٥٠،٢٥١)، والقامــــوس الفقــــهي (ص٣٠٦) .

(٥) في نسخة المحمودية : (حصاده) بزيادة (هاء) .

الأرضِ، نصَّ عليه[1] ، وفِي المبهجِ[2] وجْهٌ: لهُمَا، وفِي الرعايةِ[3]: لِربِّ الأرضِ مالِكاً أو مستأجِراً أو مستعِيراً، وقيلَ: لَه حكمُ عاريَّةٍ، وقيلَ : [حكمُ][4]غصْبٍ ، وكذَا نصَّ[5] فيمَنْ باعَ قصِيلاً[6]، فحُصِدَ وبقِي يسيرٌ فصارَ سُنْبُلاً ، فلربِّ الأرضِ، وفِي المستوعبِ[7]: لو أعارَه أرضاً بيضَاءَ ليجعلَ بهَا شوكاً أو دوابٌّ[8]، فتناثرَ بهَا حبٌّ أو نوًى، فلمستعيرٍ، وللمُعيرِ إجبارُه علَى قلْعِهِ بدفْعِ القِيمةِ[9]؛

---

(١) نص عليه في رواية: أبي داود، ومحمد بن الحارث، وهو الصحيح من المذهب .
انظر : الإنصاف (٢٥٣/١٤)، والشرح الكبير (٢٥٢/١٤)، والمغني (٥٦٨/٧،٥٦٩)، والمبدع (٦١/٥)، ومعونة أولي النهى (٨١٤/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٧٣) برقم (١٣١١)، وكشاف القناع (٥٤٥/٣) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٥٣/١٤)، والمبدع (٦١/٥)، ومعونة أولي النهى (٨١٤/٤) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة .

(٤) كلمة (حكم) : ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع فقط، وهو الموافق لما في الإنصاف (٢٥٣/١٤) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٧٣) برقم (١٣١٠)، قال : " سمعت أحمد سئل عن رجل باع قصيلاً، فحصد وبقي منه بقايا، فصار سنبلاً؟، قال : هو لصاحب الأرض " . وقال في الإنصاف (٢٥٣/١٤): وهو " الصحيح من المذهب " ، وانظر : المبدع (٦١/٥)، ومعونة أولي النهى (٨١٤/٤)، وكشاف القناع (٥٤٥/٣) .

(٦) القَصِيل : ما اقتُصل من الزرع وهو أخضر، وجمعه قُصلانٍ ، يقال : قَصَل الشيء – قَصْلاً –: إذا قطعه قطعاً قوياً سريعاً، وقصل الحنطة : داسها، وقصل الدابة : علفها القصيل، والقصالة من البُرِّ : ما عُزل منه إذا نُقِّي .
انظر : لسان العرب (٥٥٨/١١) مادة (قصل)، والمعجم الوسيط (٧٤٠/٢) .

(٧) للسامري (٣٦٦/٢) باب العاريَّة .

(٨) كذا في جميع النسخ : (دوابٌ) بالرفع، وفي المستوعب ((ليضع فيها شوكاً، أو يُقم بها دواباً)) .

(٩) (بدفع القيمة) : ساقطة من نسخة المحمودية .

اللقاط من السنبل

لنصٍّ(١) أحمدَ علَى ذلكَ في الغاصبِ . واللُّقاطُ مباحٌ ، قالَ في الرعايةِ(٢): ويحرُمُ(٣) منعُه، نقلَ المروذيُّ(٤): إنما هُو بمنزلةِ المباحِ، ونقلَ حربٌ(٥) فيمَن حصدَ زرْعَه فسقطَ سنبلٌ فلقَطَه(٦) قومٌ(٧)، يقاسِمُهُم؟، قالَ: سبحانَ اللهِ، لا، ونقلَ حنبلٌ(٨) إذَا أخذَ السلطانُ حقَّه، فعلَى صاحبِه أنْ(٩) يُعطِيَ المساكينَ ممَّا يصيرُ لَه(١٠)؛ لقولِه : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾(١١)، والحصادُ أنْ لا يمنعُ الرجلَ، ويكونُ ذلكَ بعلمِ صاحبِ الزَّرعِ ، ونقلَ أيضاً(١٢): لا ينبغِي أنْ يُدخلَ مزْرعةَ أحدٍ إلاّ بإذنِه ، وقالَ : لمْ يرَ بأساً بدخولِه يأخذُ كَلأً وشوكاً، لإباحتِه ظاهراً وعرفاً وعادةً، واللهُ تعالَى أعلمُ(١٣) .

---

(١) في نسخة المحمودية : (نص) بدل (لنص) .

(٢) انظر : المبدع (٥/٦١)، ومعونة أولي النهى (٤/٨١٤)، وكشاف القناع (٣/٥٤٥) .

(٣) في نسخة المحمودية : (يحرم) بدون (واو) .

(٤) انظر : المبدع (٥/٦١)، ومعونة أولي النهى (٤/٨١٤) .

(٥) انظر : معونة أولي النهى (٤/٨١٤) .

(٦) في نسخة المحمودية : (فلقط) بدون (هاء) .

(٧) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة اللقاط من السنبل هل يُمنع؟) .

(٨) انظر : معونة أولي النهى (٤/٨١٤) .

(٩) في نسخة المحمودية : (أنه) بزيادة (هاء)، والمثبت هو الموافق لما في معونة أولي النهى (٤/٨١٤) .

(١٠) في نسخة المحمودية : (إليه) بدل (له) .

(١١) سورة الأنعام ، آية : (١٤١) .

(١٢) أي : حنبل – رحمه الله – ، انظر : معونة أولي النهى (٤/٨١٥) .

(١٣) (والله تعالى أعلم) : ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

بَـــابُ الإجَـــارَةِ(١)

.....

(١) الإجارة مشتقة من الأجر، وهو العِوض، ومنه سُمِّي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعـــوض العبد به على طاعته أو صبره على معصيته .

وهـــي اصطلاحـــاً عند المصنف – رحمه الله – : " عقد لازم علـــى النفـــع "،وعنـــد غيـــره : " عقـــد علـــى منفعـــة مباحـــة معلومـــة " ، ولهـــا تعريفات أخرى .

وهي جائزة بدليل الكتاب والسنة والإجماع :

أمـــا الكتـــاب،فقولـــه تعـــالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [ســـورة الطـــلاق، آيـــة : ٦]، وقولـــه : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [سورة الكهف ، آية : ٧٧] . وغيرها من الآيات .

وأما من السنة، فقوله ﷺ في الحديث القدسي : ((قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفِّه أجره))، [أخرجه البخـــاري (٣/١٠٨،١١٨) كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، وكتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير، والإمام أحمد في المسند (٢/٣٥٨)، وابن ماجه في سننه (٢/٨١٦) كتاب الرهون، باب أجر الإجراء] .

وأجمع المسلمون على جوازه، إلا ما حُكِيَ عن عبدالرحمـــن بن الأصم، فإنـــه قـــال : لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني: أنه عقد على منافع لم تخلق .

والإجارة على قسمين : أ- إجارة عين؛ وتشمل : إجارة مدة، وإجارة عمل معلوم.

ب- وإجارة منفعة في الذمة، وسيذكرها المصنف – رحمه الله – .

انظر : المغني (٨/٥،٦)، والمقنع والشـــرح الكبـــير والإنصـــاف (١٤/٢٥٩-٢٦١)، والممتع شرح المقنع (٣/٤٣٧،٤٣٨)، وشرح الزركشي على الخِرقـــي (٤/٢١٦-٢١٨)، والمبدع (٦/٦٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٥،٦)، والتنقيح المشـــبع (ص١٦٢)، والمطلـــع على أبواب المقنع (ص٢٦٣،٢٦٤)، وكشاف القناع (٣/٥٤٦)، والإجماع لابـــن المنـــذر (ص١٠١) رقم (٥٤٦) .

هـــذا وقد قدم المصنـــف – رحمـــه الله – بقولـــه : " باب " ، وقد وافقه على ذلك سائر فقهاء المذهب؛ باستثناء الخرقي (٨/٥)، وابن البنا في المقنع شـــرح الخِرقـــي (٢/٧٦٠)، والزركشي (٤/٢١٦)، والمستوعب (٢/٣٢٥)، وابن قدامة في الكافي (٣/٣٧٩) .

وهِيَ عقْدٌ[1] لازِمٌ ــ نصَّ عليه[2] ــ علَى النَّفْعِ ، يُؤخذُ شيئاً فشـــيئاً، وانتفاعُــه تابــعٌ لَــه، وقدْ قِيلَ : هِي خلافُ القِياسِ[3]، والأصَــحُّ : لاَ ؛ لأنَّ مَنْ لمْ يُخصِّصْ العِلَّةَ لا يُتصوَّرُ عندَه مخالفةُ قياسٌ صحيحٌ ، ومـــنْ خصَّصَهَا فإنَّمَا يكونُ الشيءُ خلافَ القياسِ، إذَا كانَ المعنَـــى المقْتضِـــيْ لِلحكمِ موجوداً فيهِ، وتخلَّفَ الحكمُ عنْهُ[4]. تنعقدُ بلفظِهَا ومعنَـــاهُ[5]، إنْ[6]

الإجارة وخلاف القياس

ما تنعقد به الإجارة

---

(١) كلمة: (عقد) ساقطة من نسخة المرداوي .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٨١) برقـــم (١٣٣٨،١٣٣٩)، ومســـائل الإمام برواية ابن إسحاق (ص٤٠٠) برقم (٣١٨،٣١٩)، و (ص٤١٩) برقـــم (٣٤٨)، و (ص٤٤٣) برقم (٣٨٣)، ومسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (ص٣٠٤) برقم (١١٣٠).

(٣) القياس : حمل فرع على أصل، لعلة مشتركة بينهما . أو رد فرع إلى أصل بعلة جامعـــة. وللقياس تعريفات أخرى كثيرة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٦/٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٨٩/٣)، والعدة لأبـــي يعلى (١٧٤/١)، التعريفات (ص١٩٠)، والقاموس الفقهي (ص٣١٢) .

(٤) سُئل شيخ الإسلام – رحمه الله – عما يقع في كلام كثير من الفقهاء مـــن قولهـــم : هـــذا خلاف القياس، لما ثبت بالنص، أو قول الصحابة، وربما كان حكماً مجمعاً عليه، ومن ذلك قولهم؛ أنَّ تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة، على خلاف القياس، وكذا تطهـــير النجاســـة، والتوضؤ من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسَّـــلم والإجـــارة والكتابـــة والمضاربـــة والمزارعة والمساقاة والقرض، كلها على خلاف القياس، وكذا : صحـــة صـــوم المفطـــر ناسياً، والمضي في الحج الفاسد .
وقد أجاب على ذلك خير جـــواب، وأطـــال النفـــس فـــي ذلك، ومثله فعل تلميذه ابن القيم – رحمه الله – . انظـــر : الفتـــاوى (٥٠٤/٢٠) وما بعدهـــا، وإعـــلام الموقعين (٣/٢) وما بعدها .

(٥) لفظها : الإجارة والكِراء وما يُشتق منها، ومعناه : كالتمليك ونحوه، ويضاف إلى العيـــن أو النفع بقوله : ملكتك منفعة هذه الدار سنة، ونحوه .
انظر : الإنصاف (٢٦٢/١٤)، والشرح الكبير (٢٦٣/١٤)، والمغني (٧/٨)، ومعونة أولي النهى (٨/٥)، وشرح الزركشي على الخرقي (٢٢١/٤)، والمبدع (٦٣/٥) .

(٦) في نسخة المحمودية : (أنه) بزيادة (هاء) .

أضافَهُ إلَى العينِ، وكذَا[1] إلَى النَّفعِ فِي الأصَحِّ ، وفِي لفظِ البيعِ وجْهانِ[2]، قَالَ شيخُنَا[3]: بناءً علَى أنَّ هذِهِ المعاوَضَةَ نوعٌ منَ البيعِ أوْ شبيْهٌ بِهِ، وفِي التلخيصِ[4]: مضافاً إلَى النَّفعِ، نحوَ بعتُكَ[5] نفْعَ هذِهِ الدَّارِ شهراً، وإلاَّ لمْ يصحَّ، نحوَ بعتُكَهَا شهراً، (*)[6] . وتشترَطُ[7] معرفةُ نفعٍ، كمبيعٍ بعرفٍ، كسكنَى، فلاَ يعملُ فيهَا حِدَادةٌ ولا قِصَارةٌ ولا دابةٌ[8]، والأشهرُ : ولا مخْزَناً للطَّعامِ، قِيلَ لأحمدَ[9]: يَجِيءُ إلَيْهِ زُوَّارٌ، عليهِ أنْ يُخبرَ صاحِبَ البيتِ بذلِكَ؟، قَالَ : ربَّمَا كثُرُوا،

شرط : معرفة المنفعة

---

(١) في نسخة المحمودية : (الغير فكذا) بدل (العين، وكذا) .

(٢) في انعقاد الإجارة بلفظ البيع ؛ كقوله : بعتك هذه الدار سنة، فيه وجهان :

الأول : يصح، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع، واختاره شيخ الإسلام في جميع العقود إجارة وغيره، أن عرف المتعاقدين – عُرفاً – المقصود من العقد .

الثاني : لا يصح، صححه في التصحيح والنظم، وضعفه شيخ الإسلام .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٢٠، ٤٢١)، والإنصاف (١٤/٢٦٤)، والفتاوى (٢٠/٥٣٣، ٥٥١)، والمبدع (٥/٦٣)، ومعونة أولي النهى (٥/٨، ٩) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥١)، والفتاوى (٣٠/١٦٦) .

(٤) انظر : المبدع (٥/٦٣)، وكشاف القناع (٥/٥٤٧) ، وفي المطبوع فقط : (التخليص) بدل (التلخيص) .

(٥) كلمة: (بعتك) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع زيادة : (ومضافاً إلى النفع وإلا لم يصح)، وقال في متن نسخة ابن إسماعيل قبل هذه الزيادة: (حاشية: كذا في الأصل وهو مكرر) .

(٧) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع : (ويشترط) بالياء .

(٨) أي : لا يسكنها دابة . انظر : الإنصاف (١٤/٢٦٤) .

(٩) انظر : الإنصاف (١٤/٢٦٤، ٢٦٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٧٩) برقم (١٣٤٠)، والمبدع (٥/٦٤)، وكشاف القناع (٣/٥٤٨) .

[وأرَى][1] أنْ يُخبرَ، وقالَ : إذا كانَ يجيئُهُ (*)[2] الفرْدُ ، ليسَ عليهِ أنْ يُخبرَه، وذكَرَ الأصْحَابُ[3]: لَه إسْكَانَ ضيفٍ وزائرٍ، واختـــارَ صـــاحبُ الرِّعايَـــة[4]: يجبُ ذكرُ السُّكْنى، وصفتُها، وعددُ مَنْ يسكنُهَا ، وصفتُهُـــمْ إنِ اختلفَت[5] الأجرةُ. وخدمَةُ آدميٍّ[6] شهراً، أو شهراً للخدمـــةِ، وفـــي النَّوادرِ[7] والرِّعايةِ[8]: يخدُمُ ليلاً ونَهاراً. وإنْ استأجرَهُ للعمَـــلِ اســـتحقَّهُ ليلاً، وحَمْلُ معلُومٍ إلى موضعٍ معلومٍ، فلو كانَ المحمولُ كِتَابَـــاً، فوجـــدَ المحمـــولُ إليهِ غائباً، فلَهُ الأُجْرَةُ[9]؛ لذهابِـــهِ وردِّهِ، وفِـــي الرِّعايَـــةِ[10]

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي: (ورأى)، والمثبت فـــي المطبوع فقطوهو الموافق لما في الإنصاف (٢٦٥/١٤)، وهو الأقرب، فالكلام من نـــص قول الإمام وليس هو محكي عنه، والله أعلم .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي زيادة : (في) ، فتصبـــح العبـــارة: (يجيئه في الفرد)، وهي زيادة مقحمة .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٦٥/١٤) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٦٥/١٤)، والمبدع (٦٤/٥)، ومعونة أولي النهى (١١/٥) .

(٥) في المطبوع فقط : (اخنلفت) بدل (اختلفت) .

(٦) عبَّر فـــي المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٦٥،٢٦٤/١٤)، بالعبد، فقالوا : " وخدمـــة العبد " ، وهو المناسب لقول المصنف بعد ذلك : " وإن استأجره للعمل استحقه ليلاً " ، فإن العبد مشغول بخدمة سيده نهاراً بخلاف الحر .

(٧) انظر : الإنصاف (٢٦٥/١٤)، والمبدع (٦٤/٥)، ومعونة أولي النهى (١١/٥)، وكشـــاف القناع (٥٤٧/٣) .

(٨) انظر : الحاشية السابقة .

(٩) في المطبوع : (الأجر) بدون (تاء) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٢٦٥/١٤)، والمبدع (٦٤/٥)، ومعونة أولي النهى (١٢/٥)، وكشـــاف القناع (٥٤٨/٣) .

- وهُوَ ظاهرُ التَّرغيبِ[1] -: إنْ وجدَهُ ميِّتاً، فالمُسَمَّى فقطْ، ويردُّهُ، نَقَـــل حربٌ[2]: إنْ استأجرَ دابَّةً أوْ وكيلاً، ليحملَ له شيْئاً[3] منَ الكوفَـــةِ، فلمَّـــا وصلَهَا، لمْ يبعثْ لَهُ وكيلُهُ بِمَا أرادَ، فلَهُ الأُجرةُ منْ هُنَا إلَى ثَمَّ، قال أبُـــو بكرٍ[4]: هذَا جوابٌ على أحدِ القولينِ، والآخرُ : لَهُ الأُجـــرَةُ فـــي ذهابِـــهِ ومجيئِهِ، فإنْ جاءَ والوقتُ[5] لمْ يبلغْهُ، فالأُجرَةُ لَـــهُ، ويستخدمُـــهُ بقيَّـــةَ المدَّةِ. ومعرفةُ مركوبٍ، كمبيعٍ، وما يُركبُ بِهِ، وكيفيَّةِ ســـيرِهِ[6]، وقـــدَّمَ فيهِ[7] فِي الترغيبِ[8]: لاَ . وفِي ذكوريَّتِـــهِ وأنوثيَّتِـــهِ[9] وجهانِ[10]، وفِي الموجزِ[11]: يُعتبرُ نوعُهُ. وراكبٌ كمبيعٍ، وقِيـــلَ: برؤيَـــةٍ، وقيـــلَ : لا

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٦٥/١٤،٢٦٦)، ومعونة أولي النهى (١٢/٥) .

(٣) في نسخة المحمودية : (شيئاً له) عكس .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٦٦/١٤)، ومعونة أولي النهى (١٢/٥) .

(٥) في المطبوع فقط : (الوقت) بدون (واو) .

(٦) في نسخة المرداوي : (وسيره) بزيادة (واو) .

(٧) (فيه): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) انظر : الإنصاف (٢٧١/١٤)، والمبدع (٦٥/٥)، ومعونة أولي النهى (١٤/٥)، والمعنـــى: لا يشترط معرفة كيفيَّة سيره .

(٩) في نسخة المحمودية : (ذكورية وأنوثية) بدل (ذكوريته وأنوثيته) .

(١٠) الوجه الأول : لا يشترط معرفة ذكورية وأنوثية الدابة المؤجرة، وهو الصحيح، وقدمـــه غير واحد .

الوجه الثاني : يشترط ذلك .

انظـــر : تصحيـــح الفـــروع (٤٢٢/٤)، والإنصـــاف (٢٧١/١٤)، والشـــرح الكبـــير (٢٧٢/١٤)، والمغني(٩١/٨)، والمستوعب (٣٢٩/٢)، والمبدع (٦٥/٥)، ومعونة أولـــي النهى (١٤/٥).

(١١) انظر : الإنصاف (٢٧١/١٤) .

يلزمُ[1] ذِكْرُ توابعِهِ العُرفيَّةِ؛ كزادٍ وأثاثٍ ونحوِهِ، ولَه حملُ مَا نقصَ عنْ معلومِهِ، وقِيلَ: لاَ بأكلٍ معتادٍ، (وق)[2]، (*)[3] ومعرفةُ حَاملِ خَزَفٍ[4] أو زُجَاجٍ ونحوِهِ في الأصحِّ، وقيلَ : مطلقاً - ويتوجَّهُ مثلُهُ مَا يُديرُ دولاباً ورحىً- واعتبرَهُ في التبصرةِ[5] ، ومعرفةُ محْمولٍ، واكتفَى ابنُ عقيلٍ[6]، والترغيبُ[7]، وغيرهُمَا[8] بذكرِ وزنِهِ مِمَّا شئتَ، ومعرفةُ أرضٍ لحرْثٍ. ومعرفةُ الأُجرةِ، فهِيَ فِي الذِّمَّةِ كثمنٍ، والمُعيَّنةِ كمبيعٍ، وتصِحُّ بمنفعةٍ[9]، وتَصِحُّ فِي أَجِيرٍ

شرط : معرفة الأجرة

---

(١) كلمة: (يلزم) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) في نسخة المحمودية : (وفاقاً لأحد قولي الشافعي)، والرمز بمعناه . قالت الشافعية: إن استأجر ظهراً للركوب، لم يصح العقد حتى يعرف جنس المركوب، فإن كان الجنس نوعان مختلفان في السَّير، ففيه وجهان؛ أحدهما : يفتقر إلى ذكره، والثاني - وهو الراجح -: لا يفتقر إلى ذكره . انظر : المهذب (٥٢١/٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٢/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٣٣/٩) .

(٣) في نسخة المحمودية والمطبوع زيادة : (والترغيب وغيرهما)، والزيادة مقدمة هنا عن موضعها، وستأتي بعد سطرين فقط .

(٤) الخزف : هو الفخَّار . انظر : معونة أولي النهى (١٥/٥) .

(٥) الذي اعتبره في التبصرة هو : معرفة الدابة الحاملة مطلقاً، سواءً كان المحمول مما تضره ا لحركة؛ كالخزف والزجاج ونحوه، أو لا تضره .
انظر : الإنصاف (٢٧٤/١٤)، والمبدع (٦٦/٥) .

(٦) انظر : الإنصاف (٢٧٥/١٤)، والشرح الكبير (٢٧٤/١٤)، والمغني (٩٩/٨)، والمبدع (٦٦/٥)، ومعونة أولي النهى (١٥/٥) .

(٧) انظر : الإنصاف (٢٧٥/١٤)، والمبدع (٦٦/٥)، ومعونة أولي النهى (١٥/٥) .

(٨) (والترغيب وغيرهما) : ساقط من نسخة المحمودية، وهي مكررة في المطبوع .

(٩) في نسخة المحمودية (منفعة) بدون (باء) .

وظِئْرٍ[1] بطعامِهِمَا وكسوتِهِمَا[2]- وهُمَا عندَ التنازعِ كزوجةٍ، نصَّ عليه[3]، وعنهُ : كمسكينٍ في كفارةٍ - وعنهُ: المنعُ ، وعنهُ: في أجيرٍ، وعنهُ : تصحُّ[4] في دابةٍ بعلَفِهَا[5]، ويُستحبُّ عندَ فطامٍ إعطاؤُهَا عبْداً أو أمةً معَ القدْرَةِ[6]، وأوجبَهُ

---

(١) الظِّئر - بكسر الظاء المشددة وإسكان الهمزة بعدها - : المرضعة لغير ولدها، العاطفة والحاضن له . والأصل في استعماله في الناقة تعطف على ولد غيرها .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٤)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٥٣٧/٣)، والتعريفات الفقهية (ص٣٦٧) .

(٢) يصح أن يستأجر الأجير والمرضع بطعامهما وكسوتهما، وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، بل من الأصحاب من لم يحك فيه خلافاً . وعنه : المنع، فلا يصح إلاّ بوصف الطعام والكسوة، وعنه : لا يصح ذلك في الأجير، ويصح في المرضع .
انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٧٨،٢٧٧/١٤)، والمغني (٦٩،٦٨/٨)، والمبدع (٦٦/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٠/٥)، وشرح الزركشي على الخرقي (٢٣٦/٤)، والمستوعب (٣٣٠/٢)، والروايتين والوجهين (٤٢٧/١) .

(٣) على القول بصحة إجارة الأجير بطعامه وكسوته ، وكذا الظئر- كما هو المذهب - إن تنازعا في القدْر، رجع فيها إلى العرف على الصحيح من المذهب، فيكون لهما طعام المثل وكسوته، كالزوجة مع زوجها ، نص عليه . انظر : الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٩/١٤)، والمغني (٧٠،٦٩/٨)، المبدع (٦٦/٥)، ومعونة أولي النهى (٢١/٥) .

(٤) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع : (يصح) بالياء .

(٥) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : ذكر القاضي في التعليق جواز استئجار الدابة بإطعامها، وذكر الشيخ موفق الدين عدم الجواز من غير اختلاف في المذهب) .
قلت : الصحيح من المذهب : لا يصح، وقال في الشرح الكبير : " لا نعلم أحداً قال بجوازه " . انظر : الإنصاف (٢٩٠/١٤)، والشرح الكبير (٢٨٠/١٤)، ومعونة أولي النهى (٢٦/٥) .

(٦) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : قال أبو العباس ابن تيمية : لعل الاستحباب اعطاء العبد أو الأمة، إذا كان المسترضع موسراً، للمتبرعة =

أبو بكرٍ[1]. ولَو اكْترَى لمدَّةِ غَزَاتهَ أو غيرَهَا كلَّ يومٍ بكَذَا، جاز، وعنهُ: لاَ[2]، ولو اكْترَى داراً كلَّ شهرٍ بكَذَا ونحوَ ذلِكَ، ففِي صحَّةِ العقْدِ ــ وقيلَ: بعدَ الأوَّلِ ــ روايتَانِ[3]، فــإنْ صحَّ، ففسخَ بعدَ دُخولِ الثَّانِي[4]- وقـــالَ القاضِي[5]، والمحرَّرُ[6]: إلَى تمامِ يومٍ[7]، وقالَ الشيخُ أو قبْلَــهُ[8]: وقــالَ

= بالرضاع، لا للمستأجرة، والله أعلم).

قلت : ما ذكرهُ المصنف – رحمه الله – هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ودل عليه الدليل من السنة . انظر : الشرح الكبـير والإنصـاف (١٤/٢٨٥)، والمغني (٨/٧٦،٧٧)، والمبدع (٥/٦٨)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٣) .

(١) انظر : الإنصاف (١٤/٢٨٥)، والمبدع (٥/٦٨) .

(٢) (وعنه : لاَ) : مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٣) لو اكترى داراً كل شهر بكذا، ففي صحة العقد – وقيل : بعد الشهر الأول – روايتان :

الأولى : يصح مطلقاً ، وهو المنصوص عليه في رواية ابن منصور، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم بعضهم أنه يجوز في الشهر الأول فقط .

الثانية : لا يصح مطلقاً؛ للجهالة، واختاره جماعة .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٢٣)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٤/٣٠٤-٣٠٦)، والمغني (٨/٢٠،٢١)، والكافي (٣/٣٩١،٣٩٢)، وشرح الزركشي (٤/٢٢٥)، والمبـــدع (٥/٧٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٣٢،٣٣)، ومسائل الإمام أحمد بروايـــة إسـحاق بـن منصور (ص٤٢٨) رقم (٣٦٢)، والروايتين والوجهين (١/٤٢٣) .

(٤) أي : الشهر الثاني .

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/٣٠٦)، والمبدع (٥/٧٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٣٥)، وحاشـــية ابن قندس لوح (٤٣٣/أ)، وشرح الزركشي (٤/٢٢٧) .

(٦) للمجد (١/٥٤٥) .

(٧) أي : تمام جميع اليوم الأول من الشهر الثاني .

(٨) يعني : قبل دخول الشهر الثاني، فيقع الفسخ للشهر الثاني في الشهر الأول، لكن ظاهر كلام الشيخ في المغني أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني وعند آخر الشهر الأول، لا قبل ذلك . انظر : المغني (٨/٢١،٢٢)، وحاشية ابن قندس لوح (٤٣٢/ب)، وشرح الزركشي (٤/٢٢٧) .

أيضاً[١]، وأبُو الخطَّابِ[٢]، وشيخُنَا[٣]: بلْ قبلَه، وقـــالَ (*)[٤]: أو تـــرَكَ التَّلبسَ بِهِ - فلاَ أُجْرَةَ، وفِي الرَّوضةِ[٥]: إنْ لمْ يفسخْ حتَّى دخلَ الشـــهرُ الثانِي ، [فهلْ لَهُ][٦] الفسْخُ؟، فِيهِ روِايتانِ. ولوْ قالَ: شهراً بكَذَا ومَا زادَ بكَذَا[٧] ، صحَّ فِي الأوَّلِ، وفِي الثانِي وجْهَانِ[٨]، ولوْ قَالَ : إنْ خِطْتَـــه[٩]

---

(١) أي : الشيخ في المغني (٢١/٨) .

(٢) انظر : الإنصاف (٣٠٥/١٤)، ومعونة أولي النهى (٣٥/٥)، وحاشية ابـــن قنـــدس لـــوح (٤٣٣/أ)، وشرح الزركشي (٢٢٧/٤)، والهداية (١٨١/١) .

(٣) لـــم أجده في مظانه، وانظر : الإنصاف (٣٠٥/١٤)، ومعونة أولي النهى (٣٥/٥)، وشرح الزركشي (٢٢٧/٤)، وحاشية ابن قندس لوح (٤٣٣/ب) .

(٤) بهامش الأصل وفوقها (حاشية)، ومتن المطبوع زيادة : (أي : الشيخ)، وانظـــر : المغنـــي (٢٢/٨) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣٠٨/١٤) .

(٦) في الأصل: (فله)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إســـماعيل والعتيقـــي والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (٣٠٨/١٤) .

(٧) بهامش الأصل : (حاشية : الظاهر أن هنا سقط، في قوله : " وما زاد بكذا "، فـــإن هـــذا الحكم لم يقله أحد من أصحاب الإمام أحمد، وإنما حكوا الوجهين فيما إذا قال : آجرتك هذا الشهر بدرهم، وما بعده كل شهر بكذا، حكى ذلك صاحب الرعاية والمغنـــي وغيرهمـــا، فعلى هذا يقدَّر: "وما زاد فله بكل يوم كذا، أو بكل شهر كذا "، والله أعلم . قاله القـــاضي علاء الدين) ا.هـــ، وانظر : تصحيح الفروع (٤٢٤/٤)، وحاشـــية ابـــن قنـــدس لـــوح (٤٣٣/أ) .

(٨) لو قال : شهراً بكذا، وما زاد فله بكل يوم كذا، أو بكل شهر كذا، صح في الشـــهر الأول، وفي الشهر الثاني وجهان :

الأول : يصح، وهو الصحيح المنصوص عليه، ونصره وقدمه وجزم به غير واحد .

الثاني : لا يصح، واختاره القاضي .

انظر : تصحيح الفروع (٤٢٤/٤، ٤٢٥)، والإنصاف (٣١٠/١٤، ٣١١) .

(٩) في نسخة المحمودية : (خطه) بدل (خطته) .

اليومَ أو رُومياًّ[١] ، فبكَذَا، وإنْ[٢] خطّتَه غداً أو فارسياًّ[٣]، فبكَذَا، لمْ يَصِحَّ علَى الأصحِّ[٤]، وكَذا إنْ زرعْتَها بُرّاً[٥] فبخمسةٍ، وذُرَةً بعشرةٍ ونحـــوِه .

الأجرة في الإجارة

وتجبُ الأجرةُ بالعقْدِ، ولَه الوطءُ[٦]، ويتوجَّهُ فيهِ قبلَ القبْـــضِ روايـــةٌ[٧]، [وتُستحَقُّ][٨] بتسْليمِ العَينِ، أو بفراغِ عملٍ لمَا بيدِ مُسْـــتأجرٍ أو بذلِهَـــا[٩]،

---

(١) نسبة إلى الروم، والروم هي : الانبراطورية الرومية (البيزنطيـــة) والتـــي كـــانت تديـــن بالنصرانية، وعاصمتها القسطنطينية، وسيطرت على آسيا الصغرى وأجزاء من أوروبـــا وشمال إفريقيا ومصر والحبشة والشام ودولة الغساسنة العربيـــة وعاصمتهـــا بصـــرى . انظر : المنجد في الأعلام (ص٢٧٠) .

(٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع : (أو إن) بدل (وإن) .

(٣) نسبة إلى الفرس، وفارس : هي الانبراطورية الساسانية المجوسية المعتقـــد، وعاصمتهـــا المدائن على نهر دجلة، وقد ملكت فارس والعراق ودولة المناذرة العربية التي عاصمتهـــا الحيرة، وديانتها النصرانية .

(٤) وهو المذهب في المسألتين، وجزم به غير واحد، منهم المصنف – رحمه الله – .
انظر: الإنصاف (١٤/٢٩٨،٢٩٩)، والمقنع والشرح الكبير (١٤/٢٩٧-٢٩٩)، والمغنـــي (٨/٨٦)، والمبدع (٥/٧٠،٧١)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٩)، والمحرر (١/٥٤٦) .

(٥) كلمة: (براً) ساقطة من المطبوع فقط .

(٦) يعنـــي : لو كانت الأجرة أمةً، وذلك بعد الاســـتبراء . انظـــر : الإنصـــاف (١٤/٥٠٥)، وحاشية ابن قندس لوح (٤٣٣/أ) .

(٧) يعني : بعدم الجواز، وهذا عائد إلى الوطء .
انظر : الإنصاف (١٤/٥٠٥)، وحاشية ابن نصر الله لوح (٤٣٣/أ) .

(٨) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي وابن إســـماعيل : (ويســـتحق) باليـــاء، والمثبت في المطبوع فقط، وهو الأقرب، حيث قال المصنف – رحمه الله – قبـــل قليـــل: (وتجب الأجرة)، ويوافقه هنا : (وتستحق)، أي : الأجرة، وهذا هو الموافق لما في كتـــب المذهب؛ كالإنصاف (١٤/٥٠٥)، ومعونة أولي النهى (٥/١٤٩) .

(٩) في المطبوع فقط: (بدلها) بالدال، والمثبت هو الصحيح، فالمقصود : بذل العين، وذلـــك بأن يأتي بها المؤجر إلى المستأجر، فيمنع المستأجر من تسلمها .
وانظر : معونة أولي النهى (٥/١٤٩) .

وعنهُ : قدْرَ ما سكَنَ، وحملَه القاضي[1] علَى تركِهَا لعُذْرٍ، ومثلِه تركُـــهُ تتمَّةَ عمله، وفيه في الانْتصَارِ[2]، كقـــولِ القَاضي، ولَهُ الطَّلبُ بالتَّســـليمِ، ولا يَستقرُّ إلا بمُضيِّ المدَّة، بلاَ نزَاعٍ، فإنْ بذَلَ تسْليمَ عيـــنٍ لعَمَـــلٍ فـــي الذِّمَّةِ، فوجْهَانِ[3]، (*)[4]، ويجوزُ تأجيلُهَا، وقيـــلَ: إنْ لمْ يكنْ نفعاً فـــي الذِّمَّةِ وقيلَ: ويجبُ قبضُها في المجلسِ، ولا[5] تحلُّ - في اصـــحِّ قولَـــي العلماءِ - مؤجَّلـــةً بموتٍ وإنْ حَلَّ دينٌ ؛ لأنَّ حلَّهَا معَ تـــأخيرِ اسْـــتيفَاءِ

---

(١) انظر : الإنصاف (١٤/٥٠٥،٥٠٦)، ومعونة أولي النهى (٥/١٤٩) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٤/٥٠٦)، ومعونة أولي النهى (٥/١٤٩)، وبهامش الأصـــل ونســـخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في الجزية) .

(٣) تستقر الأجرة كاملـــة وتصير ثابتة في ذمة المستأجر بمضي مدة وانتهائها بلا نزاع، فـــإن بذل المؤجر تسليم عين معينة لعمل في الذمة، ومضت مدة يمكن الاســـتيفاء فيهـــا، فهـــل تستقر الأجرة؟، وجهان :

الأول : تستقر الأجرة، اختاره الأصحاب، قال في تصحيـــح الفـــروع: " وكـــان الأولـــى بالمصنف أن يفصح باختيار الأصحاب - هذا - وإن لم يقدمه " .

الثاني : لا تستقر الأجرة، قال في الشرح الكبير : وهو الأصح .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٢٥)، والإنصـــاف (١٤/٥٠٦،٥٠٧)، والمغنـــي (٨/١٨)، والشرح الكبير (١٤/٥١٠،٥١١)، والمبدع (٥/١١٦)، ومعونة أولي النهى (٥/١٥٠) .

(٤) في الأصل ونسخة المرداوي زيادة : (نقل حرب : إن اكترى دابة أو وكيلاً لحمل شيء من الكوفة فوصلها، فلم يبعث وكيله ما أراد، فله الأجرة من هنا إلى ثَـــمَّ. قـــال أبـــو بكـــر: والقـــول الآخر إذا لم يخالف ما حدَّ له ، فله الأجرة في ذهابه ومجيئه إلى أن يفرغ المدة، وله استخدامه بقيتها).

وقد علق بهامش الأصل بقوله : (تقدَّم هذا المكرر في الباب، وليس هو في بعض النسخ)، ولم يعلق بشيء في نسخة المرداوي بعد أن ذكر كامل العبارة في المتن . أما في نســـخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، فلم تُذكر هذه الزيادة . (قلـــت) والعبـــارة بكاملها مع بعض التغيير في بعض الكلمات وبعض النقص، تقدمت في المتن (ص٢٠٤).

(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية : (لا) بدون (واو) .

المنفعَة ظُلْمٌ، قالَه شيخُنَا[1]، قالَ[2]: وليـــسَ لناظرِ وقْفٍ ونحوِه تَعْجيلُهَـــا كلُّهَا إلَّا لحاجةٍ، ولَو شرطَهُ لَمْ يجُزْ؛ لأنَّ الموقُوفَ عليه يـــأخذُ مَـــالَمْ[3] يستحقُّهُ الآنَ، كمَا يُفرِّقونَ فِي الأرضِ المحْتَكرَة[4] إذَا بيعَتْ وورِثَتْ، فإنَّ الحَكْرَ منَ الانتقَال، يلزَمُ المشتري والوارثَ، وليسَ لهُمْ أخذُهُ مـــنْ بَـــائعٍ وتركُهُ فِي أصحِّ قولَيْهِم. ولاَ أُجْرَةَ ببذْلِ عينٍ فِي إجَارةٍ[5] فاسدَة[6]، فـــإنْ تسلَّمَهَا، فأجـــرَةُ المثْلِ؛ لتلَفِ المنفعَة بيدِه، وعنهُ: إنْ لـــمْ ينتفـــعْ، فَـــلاَ أجرَةَ، وفِي التَّعليـــقِ[7]: يجبُ المسمَّى فِي نكـــاحٍ فاســـد[8]، فيجـــبُ أنْ نقولَ[9] مثلَهُ فِي الإجارَةِ، وعلَى أنَّ القصدَ فِيهَـــا العِـــوَضُ، فاعْتِبَارُهَـــا

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٥)، والفتاوى (٣٠/١٥٤،١٥٥) .

(٢) أي : شيخ الإسلام – رحمه الله – . انظـــر : الفتـــاوى (٣٠/١٥٦،١٥٧)، والاختيـــارات الفقهية (ص١٥٥) .

(٣) في المطبوع فقط : (مالا) بدل (مالم) .

(٤) الاحتكار : هو شراء ما يحتـــاج إليه الناس من طعام ونحوه، وحبســـه انتظـــاراً لغلائـــه وارتفاع ثمنه، والحَكَر : كل ما احْتُكِر، والاستحكار : عقد إجارة يُقصد به استيفاء الأرض مقررة للبناء والغرس، أو لأحدهما . انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٣٨)، والقاموس الفقهي (ص٩٥)، والتعريفات الفقهية (ص١٦٢) .

(٥) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الإجارة الفاسدة هل لها أجرة ببذل ؟) .

(٦) الإجارة الفاسدة والباطلة هي : ما لا تكون مشروعة بوصفها، أو ما لا تكـــون مشـــروعة بوصفها ولا أصلها . انظر : التعريفات الفقهية (ص١٥٩) .

(٧) للقاضي، انظر : الإنصاف (١٤/٥٢٢) .

(٨) النكاح الفاسد : هو الـــذي فقـــد شرطـــاً من شرائط النكاح؛ كالنكاح بلا شـــهود أو فـــي العـــدة، ومثلـــه النكاح الذي لم يُعقد أصلاً لبطلان المحل؛ كنكاح زوجـــة الغـــير ونكـــاح المحرمات . انظر : التعريفات الفقهية للبركتي (ص٥٣٤) .

(٩) في نسخة المرداوي : (يقول) بالياء .

بالأعيانِ أولَى، وفِي الرَّوضةِ[1]: هلْ يجبُ المسمَّى فِـــي الإجـــارَةِ[2]، أمْ أجرَةُ المثْلِ - وهِـــي الصَّحيحَةُ - فِيهِ روايتَانِ . ولـــوْ أعطـــى ثوبَـــه قصَّاراً أو خيَّاطـــاً بلاَ عقْدِ إجارةٍ[3]، أو اسْتَعْمَلَ حَمَّالاً، أو شاهِداً ونحوَه، جازَ، ولَهُ الأُجرةُ في الأصَحِّ[4]، وذكَرَ الشـــيخُ[5] وغـــيرُه: لمنتصـــبٍ ، كتعريضِهِ[6] بهَا، وكدخولِ حمَّامٍ، ورُكُوبِ سَفِينةِ ملاَّحٍ .

---

(١) انظر : الإنصاف (٥٢٢/١٤) .

(٢) أي : الإجارة الفاسدة . انظر : حاشية ابن نصر الله لوح (٨٧/ب) .

(٣) المثبت بمتن الأصل، وبهامشة عن نسخة أخرى : (أُجرةٍ) .

(٤) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه غير واحد؛ منهم المصنـــف - رحمه الله - ، واشترط آخرون أن يكون له عادة في أخذ الأجرة .
انظر : الإنصـــاف (٢٩٠/١٤-٢٩٢)، والمقنـــع والشـــرح الكبـــير (٢٩٠/١٤، ٢٩١)، والمغني (١٤٣/٨، ١٤٤)، والمبدع (٦٨/٥)، ومعونة أولـــي النهـــى (٢٨/٥)، والمحـــرر (٥٤٧/١)، والمستوعب (٣٤٤/٢) .

(٥) في المغني (١٤٣/٨) .

(٦) في نسخة المحمودية : (التعريضة) بدون (كتعريضه) .

فَصْـــلٌ

شرط : إباحة المنفعة

ما حَرُمَ بيعُهُ فإجارَتُهُ مثلُهُ، إلا الحُرَّ والحُرَّةَ - ويصْرِفُ بصَرَهُ فِـــي النَّظرِ، نصَّ عليه[1] - والوقفَ وأمَّ الوَلَد. ولا ينعقدُ إلاَّ علَى نفـــعٍ مبـــاحٍ لغيرِ ضرورةٍ، مقْدُورٍ[2] عليْهِ، يُستوفَى دُونَ الأجْزَاءِ؛ كإجَارةِ دارٍ يجعلُهَا مسجداً، وكتابٍ[3] للنَّظرِ - وفِي المصْحَفِ[4] الخِلافُ[5]، وفي الموجَـــزِ روايتان[6] - وحُلِيٍّ[7]، وذكرَ[8] جَمَاعةٌ[9] فيه : يكرَهُ بجنْسِه، وعنـــهُ : لاَ يَصِحُّ، وقيلَ لَه : فثوبٌ يلبسُهُ؟، قَالَ : لا بَأسَ بِهِ؛ لأنَّهُ لا ينقُصُ. وحيوانٍ - وقيلَ : حتَّى كلْبٍ لِصَيدٍ وحِرَاسَةٍ - وشجرٍ[10]، لنشْرِ ثِيَابٍ وقُعـــــودٍ

إجارة المصحف والحلي والحيوان والكلب

---

(١) وقاله الأصحاب.

انظر : الإنصاف (٣٢١/١٤)، ومعونة أولي النهى (٥٥/٥)، وكشاف القناع (٥٤٨/٣).

(٢) في نسخة المرداوي : (مقدورة) بزيادة (تاء) .

(٣) في المطبوع فقط : (أو كتاب) بدل (وكتاب) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إجارة المصحف والحلي والحيوان والكلب) .

(٥) في إجارة المصحف ليقـــرأ فيـــه ثـــلاث روايـــات : التحريـــم، والكراهـــة، والإباحـــة . والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه، والمذهب وهو الصحيح : لا يصح ، وهكذا هنا. انظر : الإنصاف (٣٢١،٣٢٠/١٤)، وتصحيح الفروع (٤٢٨،٤٢٧/٤)، والشرح الكبـــير (٣٢١/١٤)، والمغني (١٣٥،١٣٤/٨)، والمبدع (٧٥/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٨/٥) .

(٦) قال في تصحيح الفروع (٤٢٨/٤) : " لعله أراد بقوله : " وفي الموجز روايتان "؛ إحداهما: كبيعه، والثانية : ليس كبيعه، فيجوز وإن منعنا البيع " .

(٧) في نسخة المحمودية : (وحكى) بدل (وحلى) .

(٨) كلمة: (وذكر) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٩) منهم : القاضي . انظر : الإنصاف (٢٩٥/١٤)، والشرح الكبـــير (٢٩٤/١٤)، والمغنـــي (١٢٥/٨)، والمبدع (٦٩/٥)، وفيه : أي في الحلي .

(١٠) في نسخة المرداوي : (شجر) بدون (واو) .

بظلِّـــه ، وبقَرٍ لحملٍ ورُكُوبٍ، وغنمٍ لدِيَاسِ زرعٍ[1]، وبَيـــتٍ فِـــي دارٍ – ولَوْ أهملَ استطراقَه[2] – وآدمِيٍّ لِقَوْدٍ، أو إراقةِ خمرٍ[3]، وعنْه : يُكـــرَه فِيهَا، ويحرُمُ [حملُها لشربٍ][4]، علَى الأصحِّ[5]، ومثلُهَا ميتَةٌ لطـــرْحٍ أو أكلٍ[6]، وتحرُمُ إجارةُ دارٍ لبِيعةٍ[7] ونـــحوِه، شُرِطَ فِـــي العقْـــدِ أوْ لاَ ،

الإجارة لإراقة الخمر وطرح الميتة

---

(١) " يقال : داس الزرع دياساً، بمعنى : درسه، ومعناه : دقه ليتخلَّص الحب مـــن القشـــر ". المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٥) .

(٢) في المطبـــوع فقط : (استطرافه) بالفاء، والاستطراق : اســـتفعال مـــن الطريـــق، أي : ليجعله طريقاً له. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٢)، والدر النقي شـــرح ألفـــاظ الخرقي (٥٢٩/٣) .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : الإجارة لإراقة الخمر وطرح الميتة) .

(٤) فـــي الأصل : (لحملها الشرب)، وفي نسخة المرداوي وابن إسماعيـــل والعتيقي: (لحملها لشرب)، وفي نسخة المحمودية: (لحملها لسرب)، بالسين، والمثبت في المطبوع فقـــط، وهو المراد، فالمحرم هنا : حمل الخمر لمن يشربها .

(٥) وهو المذهب، وجزم به وقدمه غير واحـــد، وصححـــه المصنـــف – رحمـــه اللـــه – . انظر : المقنع والشرح الكبـــير والإنصـــاف (٣١٣،٣١٢/١٤)، والمغنـــي (١٣١/٨)، والمبدع (٧٤/٥)، ومعونة أولي النهى (٤٥،٤٤/٥)، والممتع شـــرح المقنـــع (٤٤٧/٣)، وأحكام أهل الذمة (٢٨٠،٢٧٩/١) .

(٦) بهامش الأصل : (قوله : " ومثلها ميتة لطرح أو أكل "، يعني فيه الروايتين، أمـــا حملهـــا لأكلها، ففيه الخلاف، وأما حملها لطرحها، فالمجزوم به عند أكـــثر الأصحـــاب الجـــواز، كحمل الخمر للإراقة ، بل أولى بالجواز، وظاهر كلامه أن الصحيح هو التحريم في حملها لطرحها، وهو مشكل جداً. ثم ظهر أن قوله:(مثلها) – يعني – فـــي الصورتيـــن؛ فمثلهـــا لطرح، مثل الخمر لإراقة، ومثلها لأكل، مثل الخمر لحملها لشربها، وهـــذا صحيـــح بـــلا إشكال، وهو مراد المصنف، والله أعلم. قاله علاء الدين) ا.هـــ . وقال في حاشية ابـــن قندس لوح (٤٣٤/ب) : (قوله :"ومثلها ميتة لطرح أو أكل"، الطرح في الميتة، كالإراقـــة في الخمر، والأكل لها، كالشرب للخمر) .

(٧) في نسخة الأصل والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبـــوع : (لبيعـــه) بالهـــاء . والبيعة –بكسر الباء– هي : متعبد النصارى . انظر : القاموس المحيط (ص٩١١) مـــادة (باعه)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٤،٢٢٥) .

وغناء، وفحْل[1] لـــنزْو، وفيْه تخريجٌ[2] (و م)[3] ، وكَرِهَهُ أحمدُ[4] لَهُمَا ، زَادَ/[5] حربٌ[6] : جـــدًّا[7]، قيلَ: فالذي يُعطِي ولا يجدُ منْهُ بُداً؟، فكرِهه، ونقلَ ابنُ [القاسمِ][8]: وقيلَ لَهْ : ألاَ يكونُ مثلُ الحجَّامِ يُعْطَى وإنْ كـــانَ منهيًّا عنْهُ؟، فقالَ : لمْ يبلغْنَا أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى فِي مثلِ هذَا شيئاً، كمَـــا بلَغَنَـــا فِـــي الحجَّـــامِ[9]، وحمَلَه القاضِي[10] علَى ظَاهِرِه، وقـــالَ : هَـــذَا مقتضَـــى النَّظَـــرِ، تُـــرِكَ فِـــي الحجَّـــامِ ، وحَمَـــلَ فِي المُغْنِي[11] كلامُ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الفحل ...) .

(٢) التخريج هو لأبي الخطاب – رحمه الله – في الهداية (١٨٣/١) فقد قال : يصح، بناءً على إجارة الظئر للرضاع، وهو احتمال لابن عقيل – رحمه اللـــه – . وانظـــر : الإنصـــاف (٣١٩/١٤)، والشرح الكبير (٣٣١/١٤)، والمغنـــي (١٣٠/٨)، ومعونـــة أولـــي النهـــى (٤٤/٥)، والمبدع (٧٨/٥) .

(٣) في نسخةالمحمودية:(وفاقاً لمالك)، والرمز بمعناه. يجوز عند المالكية تأجير الفحل للنزو. انظر : المدونة (٤٠١/٣) باب في إجارة نزو الفحل، والمعونة على مذهب عالم المدينـــة (١١٠٥/٢)، والذخيرة للقرافي (٤١٣/٥)، وجامع الأمهات لابـــن الحـــاجب (ص٣٤٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٥/٣) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣١٩/١٤) .

(٥) نهاية اللوح : (١١٨/أ) .

(٦) انظر : الإنصاف (٣١٩/١٤) .

(٧) أي : كرهه الإمام أحمد جداً .

(٨) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (القسم)، والمثبت فـــي المطبوع فقط، وهو الموافق لما في الإنصـــاف (٣١٩/١٤)، والمبـــدع (٧٨/٥)، وشـــرح الزركشي (٢٥٣/٤)، وكشاف القناع (٥٦٤/٣) .

(٩) عـــن ابـــن عباس – رضي الله عنهما – قال : " احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرة " [متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٢٢/٣) في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ومســـلم (١٢٠٥/٣) في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة] .

(١٠) انظر : الإنصاف (٣١٩/١٤)، والمبدع (٧٨/٥)، وكشاف القناع (٥٦٤/٥) .

(١١) لابن قدامة (١١٩/٨، ١٢٠) .

أحمدَ هَذَا علَى الورَعِ لا التَّحريمِ، قالَ شيخُنَا[1]: ولَوْ أنزاَهُ علَى فرسِهِ، فنقَصَ، ضمنَ نقْصَهُ. ونفْعِ مغصوبٍ[2]، وأرضٍ سبخةٍ لزرْعٍ، قالَ في الموجزِ[3]: وحمَامٍ[4] لحملِ الكُتب ؛ لتعذُّبِه ، وفيه احتمالٌ، (قَالَ)[5] في التبصرةِ[6]: وهُوَ أولَى، وأنَّه تصحُّ إجارةُ هرٍّ وفهْدٍ وصقْرٍ معلَّمٍ للصَّيدِ، معَ أنَّهُ ذكرَ في بيعِهَا الخلافَ. وشَمْعٍ ليشعلَهُ، وجعلَهُ شيخُنَا[7] مثلَ كلِّ شهرٍ بدرهمٍ، فمثْلُهُ في الأعيانِ نظيرُ هذه المسْألةِ في المنَافعِ، ومثلُهُ كلَّما أعتقتَ عبداً منْ عبيدِكَ فعلَيَّ ثمنُه، فإنَّهُ يصحُّ ، وإنْ لمْ يُبيِّنِ العددَ والثَّمنَ، وهو إذْنٌ في الانْتفاعِ بعِوَضٍ ، واخْتَارَ جوازَهُ، وأنَّهُ ليسَ بلاَزمٍ بلْ جائزٍ، كالجعَالةِ، [وكقولِه][8]: ألقِ متاعَكَ في البحْرِ وعلَيَّ ضمانُه، فإنَّه جائزٌ، أو منَ ألْقَى كَذَا، فلَهُ كَذَا، ومَنْ ألقَى كَذَا، فلَهُ كَذا، وجوَّزَ[9] إجارةَ ماءِ قناةٍ مُدَّةً[10]، وماءٍ فائضٍ بِرْكةً[11]، رَأيَاهُ، وإجارةَ

إجارة الحمام لحمل الكتب

---

(١) انظر : الفتاوى (٣٠/٣٢٠) والاختيارات (ص١٦٥) ، والفتاوى المصرية (ص٤٢٩) .

(٢) " ونفع مغصوب " معطوف على " دار " في قوله : " وتحرم إجارة دار لبيعة " وكذا ما بعده معطوف عليه . انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٣٤/ب) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٤/٣٣٧)، والمبدع (٥/٨٠)، وكشاف القناع (٥/٥٦٥) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إجارة الحَمَام لحمل الكتب) .

(٥) مثبتة بهامش الأصل، وبياض في نسخة المرداوي .

(٦) انظر : الإنصاف (١٤/٣٣٧،٣١٨)، والمبدع (٥/٨٠،٧٥)، وكشاف القناع (٣/٥٦٥) .

(٧) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥١)، والفتاوى (٣٠/١٩٦-٢٠١) .

(٨) في الأصل : (وقوله) بدون (كاف)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٩) في المطبوع فقط : (وجواز) بدل (وجوَّز) .

(١٠) كلمة : (مدة) ساقطة من نسخة المحمودية .

(١١) البِرْكة – بكسر الباء وسكون الراء – : هو الحوض، وسمي به؛ لإقامة الماء فيها . انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣٨٦)، والكليات (ص٢٤٨) .

حيوانٍ لأخْذِ لبنه، قامَ به هُو أو ربُّـــهُ، فإنْ قامَ عليْهَا المستأجِرُ وعلَفَهَـــا، فكاستئجارِ الشَّجرِ ، وإنْ علَفَها ربُّهَا، ويأخُذُ المشتَري لبَناً مُقـــدَّراً، فبيـــعٌ محضٌ، وإنْ كانَ يأخُذُ اللَّبنَ مطلَقاً، فبيعٌ أيضاً، ولـــيسَ هذَا بغَـــررٍ؛ لأنَّ الغَررَ: ما تردَّدَ بينَ الوُجُودِ والعَدَمِ، فهُو مـــن جنسِ القِمَارِ الـــذي هُـــو الميسرُ ، وهُو أكْلُ المالِ بالباطِلِ، كبيعِ الآبِقِ والشَّارِدِ(١)، قالَ(٢): والمنافِعُ والفوائدُ تدْخُلُ فـــي عقودِ التَّبرُّعِ سواءً كانَ الأصـــلُ محبَّساً(٣) بالوقْفِ أوْ غيرِ محبَّسٍ(٤)، كالعاريَّةِ ونحوِها، كما نَصَّ عليه الشَّارِعُ فـــي مُنيحـــةِ(٥) الشَّاةِ(٦) – وهُو عاريتُها – للانتفَاعِ بلبنِهَا ، كما يُعيرُه الدابَّةَ(٧) لركوبِهَـــا؛ ولأنَّ هَذَا يحدُثُ شيئاً فشيئاً، فهُـــو بالمنافِعِ أشبَهُ، فإلحاقُهُ بِهَا أوْلَى، ولأنَّ المستوفَى بعقدِ الإجارةِ على زرْعِ الأرْضِ هُوَ(٨) عينٌ مِنَ الأعيانِ ، وهُو ما يُحدثُهُ مِنَ الحبِّ بسقْيِـــهِ وعملِه، وكَذَا مستأجرُ الشَّاةِ للبنِهَا مقصودُهُ مَا يُحدِثُهُ اللهُ مِنْ لبنِهَا، بعلفِهَا والقيامِ عليْهَا، فلاَ فـــرقَ بينهُمَـــا، والآفَـــاتُ

---

(١) الشَّارِد من الإنسان أو الدابة : هو الذي نفر واستعصى وغار وعصى .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢١٧)، والمعجم الوسيط (٤٧٨/١) .

(٢) أي : شيخ الإسلام – رحمه الله – .

(٣) في المطبوع فقط : (محتبساً) بدل (محبساً) .

(٤) في المطبوع فقط : (محتبس) بدل (محبس) .

(٥) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (منحة) بدل (منيحة) .

(٦) مُنيحة الشاة، ومِنْحَة الشاة كلاهما صحيح، والمُنْيحة : هي ما يُعطى ليتناول المعطـــي مـــا يتولد منه، كالثمر واللبن ونحوه، على أن يرد الأصل بعد فترة من الزمن .

فعلى هذا مُنيحة الشاة : هي أن يُعطيه شاة لينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة، ثـــم يردهـــا إليه، ومثله يُقال في الإبل والبقـــر . انظر : معجم المصطلحات الاقتصاديـــة (ص٣٢٩)، وأعلام الموقعين (١٢/٢)، وزاد المعاد (٨٢٧/٥، ٨٢٨) .

(٧) في نسخة المحمودية : (يغيره للدابة)، بدل (يعيره الدابة) .

(٨) في نسخة المرداوي : (وهو) بزيادة (واو) .

والموانعُ التي تَعْرِضُ للزَّرْعِ أكثرُ مِنْ آفَاتِ اللَّبنِ؛ ولأنَّ[1] الأصْلَ فِـــي العُقُـودِ الجوازُ والصِّحةُ ، قالَ[2]: وكظئرٍ. ومثلُها نَقْعُ[3] بئرٍ، قَالَ فِي[4] المُبهجِ[5] وغيرِه : ماءَ بئرٍ، وفِي الفصولِ[6]: لا يُستَحقُّ بالإجَارةِ؛ لأنَّه إنَّمَا يُملَـكُ بحِيازَتِـهِ، وفِـي الانتصَارِ[7]: قالَ أصحابُنَا: لَوْ غارَ مَاءُ دارٍ مؤجَّرةٍ، فلاَ فسْخَ؛ لعدمِ دخولِـهِ فِـي الإجَارةِ، وفِي التَّبصرةِ[8]: لا يملكُ عيناً ولا يستحقُّهَا بإجارةٍ، إلا نقعُ [البِـئْرِ][9] فِي موضعٍ مستأجرٍ، ولبـنُ ظئرٍ يدخلانِ[10] تبعاً، وذكرَ صـاحبُ المحـرَّرِ[11] وغـيرُه : إنْ قلنَا يملِكُ الماءَ، لمْ يجزْ مجْهُولاً، وإلا جَازَ، ويكُـونُ علَـى

---

(١) في المطبوع فقط : (لأن) بدون (واو) .

(٢) أي : شيخ الإسلام، وهذا آخر كلامه – رحمه الله – بعد هذا النقل الطويل .

(٣) في المطبوع: (نفع) بالفاء، ونقع البئـر : هو ماؤها المستنقع بها .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٠)، والمبدع (٧٧/٥) .
والمراد أنه يجوز إجارة نفع البئر، كالظئر ، وهذا مستثنى من شرط : العقد على نفع العين دون الأجزاء، وإلا فقد تكلم المصنف – رحمه الله – عن إجارة شمع ليشـعله، وإجـارة حيوان لأخذ لبنه، وساق كلام شيخ الإسلام في ذلك .

(٤) في نسخة المحمودية والمطبوع : (وفي) بدل (قال في) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣٢٩/١٤)، والمبدع (٧٧/٥)، والمراد أن صاحب المبهج عبَّر بقولـه: " ماء بئر " بدل التعبير بـ " نقع بئر " .

(٦) انظر : الإنصاف (٣٢٩/١٤، ٣٣٠)، والمبدع (٧٧/٥)، وكشاف القناع (٥٦٣/٣) .

(٧) انظر : الإنصاف (٣٣٠/١٤)، وكشاف القنـاع (٥٦٣/٣)، وبهـامش الأصـل ونسـخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي: (حاشية بخطه: في لبن الأدمية) .

(٨) انظر : الإنصاف (٣٣٠/١٤)، والمبدع (٧٧/٥) .

(٩) فـي الأصـل ونسخـة المرداوي وابـن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (بئر) بـدون (أل)، والمثبـت فـي نسخة المحمودية، وهو الموافق لما في الإنصاف (٣٣٠/١٤) .

(١٠) في المطبوع فقـط : (فيـه خـلاف) بـدل (يدخـلان)، وهـو خطـأ واضـح .

(١١) لم أجده في المحرر بعد طول بحث .

المعقود عليه في مسألة الظئر، ما هو؟

أصْلِ الإباحَةِ. وهلْ المعقودُ[1] عليْه اللبَـنُ أو الحَضَانَـةُ[2]، أو يلزمُـهُ أحدهُمَا بعقده علَى الآخرِ ، واعتبارُ رؤيةِ مُرتضـعٍ؟، فيـه وجهَـانِ[3]، وقِيلَ: الحضَانَةُ تَتْبَعُ للعُرْفِ، وقِيـلَ عكْسُـهُ . ويُعتبـرُ مـحَلَّ رِضَـاعٍ، ورخَّصَ أحـمدُ[4] فِي مُسلمةٍ تُرضِعُ طِفْـلاً لنَصـارَى[5]

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة المعقود عليه في مسئلة الظئر، ما هو ؟) .

(٢) الحَضانة – بفتح الحاء – : حفظ الولد في نفسه، وتحمُّل تربيته ومؤنـة طعامـه ولباسـه ومضجعه وتنظيف جسده، فالمقصود به : خدمة الولد عموماً .

انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٥٥)، والقـاموس الفقهـي (ص٩٣)، وتصحيـح الفروع (٤/٤٣٠)، والكافي (٣/٤٠٤)، والمبدع (٥/٦٧)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٦) .

(٣) أطلق المصنف – رحمه الله – الخلاف هنا في ثلاث مسائل، وهي :

المسألة الأولى: هل المعقود عليه في إجارة الظئر اللبن أم الحضانة واللبن تبع له؟، فيـه وجهان :

الأول : المعقود عليه الحضانة، واللبن يدخل تبعاً، وهو الصحيح .

الثاني : المعقود عليه اللبن، فليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي فـي فـم الطفـل وحمله ووضعه في حجرها .

المسألة الثانية : إذا عقد على أحدهما (الحضانة أو اللبن) وأطلق، هل يلزمها الآخر؟ ، فيه وجهان :

الأول : يلزمها الآخر . والثاني : لا يلزمها الآخر .

والصواب : إذا استأجرها للرضاع رجعنا إلى العرف، وإذا استأجرها للحضانة لـم يـلزم الرضاع، وهو الصحيح من المذهب .

المسألة الثالثة: هل تعتبر رؤية المرتضع لصحة عقد الرضاع أم يكفي صفته؟،فيه وجهان:

الأول : تكفي صفته، وهو الصواب ، والثاني : تشترط رُؤية المرتضع لصحة العقد .

انظر : تصحيح الفـروع (٤/٤٣٠-٤٣٢)، والإنصـاف (١٤/٢٨٦-٢٨٩)، والشـرح الكبير (١٤/٢٨٢-٢٨٤)، والمغني (٨/٧٢-٧٤)، والكافي (٤/٤٠٤)، والمبدع (٥/٦٧)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٤-٢٦)، وزاد المعاد (٥/٨٢٣-٨٢٩) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٤/٢٩٠)، وكشاف القناع (٣/٥٥٣) .

(٥) في نسخة المرداوي : (لنصارني)، بدل (لنصارى) .

بأجْرَةٍ ، لا لمجوسيٍّ، وسَوَّى أبُو بكرٍ[1] وغيرُه بينهُمَا؛ لاسْتِوَاءِ البَيعِ والإجارَةِ، ومَن أعطَى صيَّاداً[2] أجرَةً ليصيدَ لَه سمَكاً ليختبِرَ بخْتَهُ، فقدْ استأجرَه ليعملَ لَه بشَبكتِه، قالَهُ أبُو البَقاءِ[3]، ومنَعَ فِي المغنِي[4] وغيرِه[5] إجارَةَ[6] نقْدٍ أو شمعٍ للتَّجمُّلِ، وثوبٍ لتغْطِيةِ نعْشٍ، وما يسْرُعُ فسادُهُ، كرياحِينَ، قالَ الترغيبُ وغيرُه[7]: وتُفَّاحةٌ للشَّمِّ، بلْ عنْبَرٌ[8]؛

---

(١) انظر : الإنصاف (٢٩٠/١٤)، وكشاف القناع (٥٥٣/٣) .

(٢) في نسخة المرداوي: (صياد) بدل(صياداً)، والمثبت هو الصواب؛ لأنه مفعول " أعطى " .

(٣) انظر : كشاف القناع (٥٦٠/٣) . وأبو البقاء : هو عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العُكْبري ثم البغدادي الأزجي المقرئي، الفقيه المفسر الفرضي اللغوي النحوي، محب الدين أبو البقاء، ولد ببغداد سنة (٥٣٩هـ)، صنف التصانيف الكثيرة منها : إعراب الحديث، والتبيان في إعراب القرآن، وشرح الهداية، والمرام في نهاية الأحكام .
انظر : المقصد الأرشد (٣٠/٢)، والدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد (٣٤٠٩/١) .

(٤) الذي نص على منعه في المغني (١٢٩/٨) : الشمع للتجمل، وما يسرع فساده من الرياحين، وقال في موضع آخر (١٢٦/٨) : " وتجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي "، فدل على جواز إجارتها للتحلي، لكن قال في الإنصاف (٣٢٢/١٤) : " التجمل غير التحلي "، وقال ابن قندس في حاشيته على الفروع لوح (٤٣٥/أ): " المراد من التجمل وضعه للنظر فقط، كالتجمل بالشمع، وأما التحلي فالمراد به النظر إليه مع اللبس" .
قلت : يؤخذ من كلام صاحب المغني (١٢٩/٨) منع إجارة ما يُتجمَّل به مما ليس بمنفعة مقصودة في الشرع، وعُدَّ بذل المال فيه من السَّفه وأكل المال بالباطل، ومن ذلك : النقد للتجمل، وهكذا سائر الأشياء .

(٥) قال في الإنصاف (٣٢٢/١٤) : هو ظاهر كلام صاحب الهداية والمذهب والوجيز والمستوعب، وانظر : المستوعب (٣٣٩/٢) باب ما يصح من الإجارة ومالا يصح .

(٦) في نسخة المرداوي : (إجازة) بالزاي .

(٧) انظر : الإنصاف (٣٢٢/١٤) .

(٨) العنبر: ضرب من الطيِّب معروف، قيل: يخرج من البحر من روث دابة بحرية ، أو هو عين في البحر. انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص١٣٣)، والدر النقي شرح ألفاظ الخِرقي (٦٩٦/٣)، والكليات (ص٦٥٥)، والقاموس المحيط (ص٥٧٢) مادة (العنبر) .

الإجارة للحجامة

لأنَّه المقصودُ منْه، وظاهرُ كلامِ جماعة[1] جوازُه. وتصحُّ الإجارةُ لحجامةٍ، كفَصْدٍ[2] - ويكرَه للحُرِّ أكْلُه، وعنهُ: يحرُمُ، واختَارَ[3] فِي التَّعليقِ[4]: علَى سيِّدِه - وعنهُ: لا يصحُّ، اختَارَه القَاضِي[5] والحلوانِيُّ[6]، وكَذَا أخْذُه بلاَ شرْطٍ، وجوَّزَه الحلوانِيُّ[7] وغيرُه لغيرِ حُرٍّ. وتجُوزُ إجارَةُ مسلمٍ لذمِيٍّ[8] فِي الذِّمَّةِ[9]، وقَالَ[10] ابنُ الجوزِيِّ[11]: علَى المنصُوصِ[12]، وفِي مدَّةٍ

إجارة المسلم وإعارته للذمي

---

(١) انظر : الإنصاف (٣٢٢/١٤) .

(٢) فَصَدَ العرْقَ فَصْداً وفِصاداً: إذا شقه . وفصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده، بقصد العلاج، وفصد الناقة : شق عروقها ليستخرج دمها فيشربه، وكان ذلك عند القحط . انظر: القاموس الفقهي (ص٢٨٦)، والمعجم الوسيط (٦٩٠/٢)، ومختار الصحاح (ص٢٣٥) .

(٣) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (واختاره) بزيادة (هاء) .

(٤) للقاضي . انظر : الإنصاف (٣٨٩/١٤)، وشرح الزركشي (٢٥٤/٤)، والمراد : يحرم أكله على سيده، وانظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٣٥/أ) .

(٥) انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٨٧/١٤)، والمغني (١١٨/٨)، والمبدع (٩٢/٥) ونسبه في شرح الزركشي (٢٥٢/٤): للقاضي وجمهور أصحابه، وأنه ظاهر كلام أحمد .

(٦) انظر : الإنصاف (٣٨٧/١٤)، والمبدع (٩٢/٥) .

(٧) انظر : المبدع (٩٢/٥) .

(٨) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إجارة المسلم وإعارته للذمي) .

(٩) أي : لعمل معين في الذمة؛ كخياطة ثوب وقصارته ونسجه ونحوه . والأجير على منفعة في الذمة يسمى الأجير المشترك . انظر : معونة أولي النهى (٥٦/٥) .

(١٠) في المطبوع ونسخة المحمودية : (قال) بدون (واو) .

(١١) انظر : الإنصاف (٣١٦/١٤) .

(١٢) نص عليه في رواية الأثرم، ولا خلاف في ذلك .
انظر : الإنصاف (٣١٦/١٤)، والشرح الكبير (٣٣٦/١٤)، والمغني (١٣٥/٨)، ومعونة أولي النهى (٥٦/٥)، والمبدع (٧٩/٥)، والمحرر (٥٤٤/١)، والروايتين والوجهين (٤٣٠،٤٢٩/١) .

إجارة المشاع

روايتَانِ[1]، لا لخدمَةٍ علَى الأصحِّ[2]، وكذَا إعَارَتُه. ولا إجَارَةِ مشَـــاعٍ[3] مفُرَداً، وعنْه: بلَى، اختارَه العُكبرِيُّ[4]، وأبُو الخطَّـــابِ[5]، وقدَّمَـــه فِـــي التَّبْصِرةِ[6]، كشَرِيكِه، وفِي طَرِيقَةِ بعْضِ أصْحَابِنَا[7] ، ويتخرَّجُ لنَا مِـــنْ عدَمِ[8] إجَارَةِ المُشَاعِ، أنْ لا يَصحَّ رهنُهُ، وكذلِكَ هبتُهُ، ويتوجَّهُ: ووقفُـــهُ، قالَ: والصحيحُ صِحَّةُ رهْنِهِ وإجارتِهِ وهِبتِهِ، ولاَ خِـــلاَفَ فِـــي صِحَّـــةِ

---

(١) في جواز إجارة المسلم للذمي لعمل غير الخدمة مدة معلومة، روايتان :

الأولى : يجوز ، وهو الصحيح من المذهب، صححه وجزم به غير واحد .

الثانية : لا يجوز .

انظر: الإنصاف (٣١٦/١٤)، وتصحيح الفروع (٤٣٣/٤)، والشرح الكبـــير (٣٣٦/١٤)، والمغني (٨٩/٨،١٣٥،١٣٦)، والروايتين والوجهين (٤٢٩/١،٤٣٠)، وأحكام أهل الذمـــة (٢٧٥/١-٢٧٧)، وفيه فصل نفيس في : استئجار المسلم نفسه من أهل الذمة .

(٢) وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الأثرم، وجزم به غير واحد .

انظر : الإنصاف (٣١٦/١٤)، والشرح الكبير (٣٣٦/١٤)، والمغني (١٣٥/٨)، والمبـــدع (٧٩/٥)، ومعونة أولي النهـــى (٥٦/٥)، والمحـــرر (٥٤٤/١)، وأحكـــام أهـــل الذمـــة (٢٧٦/١،٢٧٧)، ومسائل الإمام برواية ابن منصور (ص٢٦١) برقم (٢٥٢)، وأحكام أهل الملل للخلال (ص١١٧،١١٨) برقم (٣٢٩،٣٣٠) .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إجارة المشاع). والمشاع : هـــو المشترك الـــذي لـــم يُقسم. انظر : مختار الصحاح (ص١٤٨) مادة (شيع) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٣٥/١٤)، والشرح الكبير (٣٣٥/١٤)، والمبـــدع (٧٩/٥)، ومعونـــة أولي النهى (٤٩/٥)، والكافي (٣٨٥/٣)، والتمام لما صح من الروايتين والثلاث (٨٧/٢)، وكشاف القناع (٥٦٥/٣)، والهداية (١٨٣/١) .

(٥) انظر : الهداية (١٨٣/١)، والإنصاف (٣٣٥/١٤)، والمبدع (٧٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٤٩/٥)، وكشاف القناع (٥٦٥/٣) .

(٦) انظر : الحاشية السابقة .

(٧) انظر : الحاشية السابقة .

(٨) كلمة : (عدم) ساقطة من نسخة المحمودية .

بيعه، والمرادُ عندَ الأئمةِ الأربعةِ[1]، وإلاّ ففي بيعه خلافٌ ذكَـــرَهُ ابـــنُ حزمٍ[2]، وهُو قولُ الحنفيَّةِ[3] في مُشَاعٍ منْ غرْسٍ، وهذَا التَّخْريجُ خـــلافُ نصِّ أحمدُ في روايةِ سِنْدي[4]: يجوزُ بيعُ المشَاعِ ورهنه، ولاَ يجـــوزُ أنْ يُؤجَّرَ؛ لأنَّ الإجارةَ للمنافعِ، ولا يَقدرُ علَى الانْتفاعِ. وهلْ مثلُـــهُ إيجـــارُ حَيوانٍ ودَارٍ لاثْنينِ وهُمَا لواحدٍ أو يَصحُّ؟، فيهِ وجْهَانِ[5]، وكذَا وصيَّـــةٌ

---

(١) لا خلاف عند الأئمة الأربعة – رحمهم الله – في جواز بيع جزء من المشاع، وقد سطروا في كتبهم، في كتاب الشفعة، سطروا الأحكام المتعلقة بهذا البيع، ونصوا على جواز هـــذا البيع في مواضع، وقد وقفت منها على الآتي :
مجلة الأحكام العدلية (ص٤٣) مادة رقم (٢١٤،٢١٥)، وشروح المجلة : درر الحكام لعلي حيدر (١/١٦٢-١٦٥)، وشرح خالد الأتاســـي (٢/١٠٧-١١٥)، وشـــرح ســـليم رســـتم (١/١٠٣،١٠٤)، والفتاوى الهندية (٣/١٥٤،١٥٥)، والبحر الرائق شرح كـــنز الدقـــائق (٨/٣٤)، وأسنى المطـــالب شـــرح روض الطالـــب (٢/١٤)، والمهـــذب للشـــيرازي (٣/٥١٥)، وانظر : الموسوعة الفقهية (٢٦/٢٩٠) .

(٢) في المحلى (٨/٢٠٠،٢٠١)، مسألة رقم (١٣٢٤) .

(٣) قال في الفتاوى الهندية (٣/١٥٤) – نقلاً عن قاضيخان – : " إذا دفع أرضه مزارعة، مدة معلومة، على أن يكون البذر من قبل العامل، وزرعها العامل أو لم يزرع، فباع صـــاحب الأرض، يتوقف على إجازة المزارع " .

(٤) انظر : الإنصاف (١٤/٣٣٥)، ومعونة أولي النهـــى (٥/٤٩) . وسِـــنْدي : هـــو ســـندي الخواتيمـــي البغدادي، أبو بكر، قال عنه الخلال : هو من نحو أبي الحـــارث مـــع أبـــي عبدالله، وكان داخلاً مع أبي عبدالله ومع أولاده في حياة أبي عبدالله، وقد سمع من الإمام مسائل صالحة . انظر : طبقات الحنابلة (١/١٧٠)، والمنهج الأحمد (١/٤٠٥) .

(٥) إن منعنا إجارة المشاع، فهل مثله إيجار حيوان ودار لاثنين، وهما لواحد؟ وجهان :
الأول : لا يصح كإجارة المشاع، جزم به غير واحد .
الثاني : يصح، قال في تصحيح الفروع : " وهو الصواب وعليه العمل " .
انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٣٤)، والإنصاف (١٤/٣٣٦،٣٣٧)، ومعونة أولـــي النهـــى (٥/٤٩،٥٠) .

بمنفعةٍ[1]، ولا امرأةٍ[2] بلاَ إذْنِ الزَّوجِ، ولا يقْبَلُ قولُهَا إنَّهَا ذاتُ زوْجٍ، أو إنَّهَا مؤجَّرةٌ قبْلَ[3] نكَاحٍ. ويحْرُمُ علَى أذانٍ، وإقامةِ صَلاَةٍ، وتعليمِ قُرآنٍ[4]، ونيَابةِ حجٍّ، وفِي حديثٍ وفقْهٍ وجهَانِ[5]، ونكرَ شيخُنَا[6] وجْهاً: يجوزُ لحاجةٍ[7] واختَارَهُ، وعنْهُ: مطلَقاً، كأخذِهِ بلاَ شرْطٍ، نصَّ علَيهِ[8]،

الإجارة على أعمال القُرب

---

(١) قال ابن قندس في حاشيته لوح (٤٣٥/أ) : " أي: نفع المشاع " .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إجارة المرأة المزوَّجة نفسها)، والمراد : لا تجوز إجارة امرأةٍ .

(٣) (قبل): مثبتة بهامش الأصل .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الإجارة على القرآن) .

(٥) في الإجارة على تعليم الحديث والفقه، وجهان :

الأول : يحرم، فهو مثل الإجارة على الأذان، وإقامة الصلاة، وتعليم القرآن ونحوه، جزم به وقدمه غير واحد .

الثاني : لا يحرم، بل يصح وإن منعناه فيما تقدم، واختاره وجزم به غير واحد، وصححه في تصحيح الفروع . انظر : الإنصاف (٣٨١/١٤-٣٨٣)، والشرح الكبير (٣٨٦/١٤)، والمغني (١٤١/٨)، والمحرر (٥٤٤/١)، والمستوعب (٣٤٠/٢) .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٢)، والفتاوى (١٩٣/٣٠، ٢٠٢، ٢٠٥)، والفتاوى الكبرى (٤١٣/٤) .

(٧) بهامش نسخة المحمودية : فائدتان :

(فائدة: نقل أبو طالب، سألت أبا عبدالله عن الرجل يغسل الميت بكرى، قال: بكرى!، واستعظم ذلك، قلت : يقول أنا فقير، قال : هذا كسب سوء . قال أبو العباس : لأنه من أعمال البر، ولأن التكسب هذا يورث تمنِّي موت المسلمين ...، والله أعلم) .

(فائدة : نقل أحمد بن الحسن، قال : سأل رجل أحمد بن حنبل - وأنا اسمع - عن : رجل يأخذ الأجرة على كتابة العلم، فقال أبو عبدالله : أكرهه، لا يأخذ على شيء من أعمال البرّ أجرة، وكان ابن عيينة لا يراه . قال القاضي : ظاهر هذا المنع، قال أبو العباس بن تيمية: لعله مع الغنى، وإلا فهو بعيد) .

(٨) حكاها عن الإمام أبو الخطاب، ونقلها أبو طالب - رحم الله الجميع - .

انظر : الشرح الكبير (٣٧٩/١٤)، والمغني (١٣٦/٨)، والإنصاف (٣٧٨/١٤)، ومعونة أولي النهى (٨١/٥)، والمبدع (٩١/٥)، والهداية (١٨٣/١) .

(وش)[1]، ومَنعَ فِي إمَامَةٍ، وكَـــذَا (م)[2]، إلاَّ فِـــي إمَامَـــةٍ تبَعـــاً لأذَانٍ، وكجعالَةٍ[3]، وقالَ الشيخُ : فيهَا[4] وجهانِ، وهوَ ظَاهرُ التَّرغيبِ وغيره[5]، وفِي المنتخَبِ[6]: الجعْلُ فِي حجٍّ كـــأجْرَةٍ. ونصُّـــهُ[7]: الجَـــوازُ علَـــى الأجرة على الرقية

---

(١) في نسخـــة المحمودية : (وفاقاً للشافعي)، والرمز بمعناه .

قالت الشافعية : تجوز الإجارة في الحـــج وتفرقـــة الزكـــاة، وغســـل الميـــت، وتعلـــم القرآن، أما الاستئجار على الأذان ففيـــه ثلاثـــة أوجـــه عندهـــم، والاســـتئجار للصـــلاة المفروضة والنافلة والقضاء، فالأصح عندهم أنه باطل، وضابطـــه : كل ما تدخله النيابـــة من العبادات، يجوز الاستئجار عليه، ومالا فلا . انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتيـــن (١٨٨،١٨٧/٥)، وخبايا الزوايا للزركشـــي (ص١٠٧)، والوجيـــز (٢٣٢/١)، ومتـــن المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٣٤٤/٢)، ونهاية المحتـــاج شـــرح المنهـــاج وحاشـــية الشبراملسي والمغربي (٢٩٠/٥-٢٩٢)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١٣٧) .

(٢) في نسخة المحمودية والمطبوع : (مالك)، والرمز بمعناه .

في منع الأجرة على الإمامة عند المالكية أقوال؛ فقد قال الإمام مالك في اســـتئجار رجـــل ليؤم الناس في رمضان، قال: لا خير في ذلك، الاستئجار للمكتوبة، ومنع بعض المالكيـــة الاستئجار للإمامة مطلقاً، ومنهم من منعه على الفرض، وكرهه على النافلة، وقـــالوا : إذا استأجره للإمامة والإقامة والأذان، جاز، ووقعـــت الإجـــارة علـــى الإقامـــة والأذان دون الإمامة.

انظر : المدونة (٣٩٧/٣) باب في إجارة قيام رضمان والمؤذنين، والذخـــيرة (٤٠٥/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٧٥٦،٧٥٥/٢)، وجامع الأمهـــات لابـــن الحـــاجب (ص٤٣٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٦٢/١) .

(٣) كلمة: (وكجعالة) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) أي: في جواز أخذ الجعالة على أعمال القُرب .

انظر : الكافي (٣٨٥،٣٨٤/٣)، والمغني (١٣٩/٨)، والإنصاف (٣٨٤/١٤) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣٨٤/١٤) .

(٦) انظر : الإنصاف (٣٨٥،٣٨٤/١٤)، والمبدع (٩١/٥) .

(٧) انظر : الشرح الكبير والإنصـــاف (٣٨٣/١٤)، والمغنـــي (١٣٩/٨)، والمبـــدع (٩١/٥)، ومعونة أولي النهى (٨٢/٥)، والاختيارات الفقهية (ص١٥٣) .

الرُّقْيَة[1](و)[2]؛ لأنَّهَا مُدَاواةٌ، ونقلَ حنبلُ[3] : يُكرَه للمؤذِّنِ أنْ يأْخُذَ علَى أذانه أجْرًا، قَالَ شيخُنَا[4] – وهُو معنَى كلامُ بعضِهِمْ –: مَنْ لَمْ يُجوِّزْه، لَمْ يُجوِّزْ إيقَاعَهَا علَى غيرِ وجْهِ العِبَادة للَّه؛ كصَلاةٍ وصَومٍ وقِرَاءةٍ، والاسْتئجَارُ يُخرجُهَا عنْ ذلكَ، ومَنْ جوَّزَه؛ فلأنَّهُ نفْعٌ يصِلُ إلَى المُسْتأجِرِ، كَسَائرِ النَّفْعِ، وجوَّزَ إيقاعَها غيرُه عبادةً فِي هذِهِ الحالِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ ، قَالَ[5]: وأمَّا مَا يُؤخذُ مِنْ بيتِ المَالِ، فليسَ عِوضاً وأجرةً، بلْ رِزْقٌ [6] للإعَانةِ علَى الطَّاعةِ، (فمَنْ عَمِلَ منْهُمْ للَّه أُثِيبَ، ومَا يأخذُهُ رِزْقٌ للإعَانةِ علَى الطَّاعةِ)[7]. ويأتِي مَا يؤيِّدُه فِي آخرِ الجِهَادِ[8]، وقيلَ للقاضِي : لَوْ خَرجَ الأذانُ عَنْ كونِهِ قُرْبةً، لَمْ يقعْ صَحِيحاً، وقَدْ قُلتُمْ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : الأجرة على الرقية) .

(٢) في نسخة المحمودية : (وفاقاً)، والرمز بمعناه، وانظر : فتح الباري (٥٣٠/٤) كتاب الإجارة ، باب ما يُعطى على الرقية، وعمدة القاري (٢٦٤/٢١)، والتمهيد (٢٧٥/٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/١٤/٥) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار .

(٣) انظر : المبدع (٩١/٥)، والإنصاف (٥٧/٣) باب الأذان والإقامة .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٣)، والفتاوى (٢٠٦/٣٠،٢٠٧) .

(٥) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

(٦) في نسخة المرداوي : (زرق) بدل (رزق). والرِّزْق: هو ما يُعطى من بيت المال من غير إجارة وبقدر الحاجة، ويعطى للمقاتلين والمفتين والأئمة والمؤذنين، وكل من تُربط به مصلحة عامة، وجمعه أرزاق . انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٤٨)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٧٩)، والتعريفات الفقهية (ص٣٠٦) .

(٧) مثبتة بهامش الأصل .

(٨) تكلم المصنف – رحمه الله – في آخر كتاب الجهاد عن قسمة الغنيمة، ومن يُسهم له، والاستئجار للجهاد، وغير ذلك . انظر : الفروع (٢٢٥/٦،٢٣١) .

يَقعُ بِهِ الإجْزاءُ ، دَلَّ علَى أنَّه قُرْبةً ، فقالَ : الحُكْمُ[1] بصحَّتِه لاَ يدلُّ علَى كَونِه قُرْبةً، كالعتْقِ علَى مَالٍ، يصِحُّ، وليسَ بقُرْبَةٍ، ثُمَّ فرَّقَ بينَهُ وبيـــنَ[2] البنَاءِ والخِياطَةِ، بأنَّهُمَـــا يقعَـــانِ قُرْبةً وغيـــرَ قُرْبةٍ[3]، والأذانُ شرطُـــهُ أنْ يقـــعَ قُرْبـــةً، كالـــصَّـــلاةِ . ويجـــوزُ علـــى حســـابٍ وخـــطٍّ[4] – وفـــي المُبْهَـــجِ[5]: لاَ مُشَاهَرةً – ويحْرُمُ[6] أجْـــرَةٌ وَجَعالَـــةٌ علَـــى مَا لا يتعَـــدَّى نفْعُـــه، كصَومٍ، وصَلاةٍ خلْفَه، ويجُـــوزُ الـــرِّزْقُ علَـــى مُتعـــدٍّ، وفـــي التَّذكـــرَةِ[7]: فِي غَزْوٍ، لاَ، كأخذِ الـــرِّزْقِ[8] فِـــي بنـــاءٍ ونحـــوِهِ، ذكرَه فِي الخِصَالِ[9]، والتَّلْخِيصِ[10]، وذكرَه فِي التَّعْلِيـــقِ[11]،

---

(١) في نسخة المحمودية : (الحاكم) بدل (الحكم) .

(٢) في نسخة المرداوي والمحمودية والمطبوع : (بين) بدون (واو) .

(٣) (وغير قربة) : مثبتة بهامش الأصل .

(٤) من قوله : " ويجوز على حساب وخط "، إلى قوله : " فليسأل النـاس "، جـاءت متـأخرة بكاملها في نسخة المحمودية فقط . انظر موضعها (ص٢٣٠) حاشية (٢) .

(٥) انظر : المبدع (٥/٩١) .

(٦) في المطبوع فقط : (وتحرم) بالتاء .

(٧) انظر : (ص١٦٣) ونصه : " وأما الحج والغزو ... فلا يجوز أخذ الرزق عليـــه " . وكتـاب التذكرة لأبي الوفاء على بن عقيل، ت (٥١٣هـ)، وهناك كتاب آخر بهذا الاسم لابن عبدوس، وقد طبع تذكرة ابن عقيل في مجلد واحد بتحقيق الدكتور ناصر السلامة، ولكن فيه سقط فـــي كتاب النكاح . انظر : الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٢٤،٢٥،٤٦) .

(٨) في نسخة المرداوي : (الزرق) بدل (الرزق) .

(٩) انظر : الإنصاف (١٤/٣٨٦) . وكتاب الخصال : هو (الخصال والأقسـام) لأبـي علـي الحسن بن أحمد بن عبدالله، المعروف بابن البناء ت (٤٧١هـ)، ويوجد منه الجزء الرابع في مكتبة الموسوعة بالكويت برقم (١/٢٩٣). انظر : المدخل المفصل (٢/٨١٠)، والـدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٢١) .

(١٠) انظر : الإنصاف (١٤/٣٨٦) .

(١١) انظر : الحاشية السابقة .

الأخذ ليحج عن غيره

نقلَ صالحٌ(١) وغيرُه(٢): لاَ يُعجبُني أنْ يأخُذَ مَا يَحُجُّ بِـه، إلاَّ أنْ يتـبرَّعَ، وقالَ شيخُنَا(٣): المستحبُّ أنْ يأخُذْ ليحُجَّ، لاَ أنْ يحُجَّ ليأخُذَ، فمَـنْ يُحـبُّ إبراءَ ذمَّةِ الميِّتِ أو رؤيةَ المشاعرِ، يأخُذُ ليحُجَّ، ومثْلُه كُلُّ رِزْقٍ(٤) أُخِـذَ علَى عَمَلٍ صَالحٍ ، فَفَرْقٌ(٥) بينَ مَنْ يقصدُ الدِّينَ والدُّنيَا وسيلَتُهُ، وعكسُه ، [فالأشبَهُ] (٦) أنَّ عكْسَه ليسَ لَه فِي الآخرَةِ منْ خَلاقٍ، قَالَ(٧) : وحَجُّـهُ عنْ غيرِهِ [ليستفْضِلَ](٨) ما يُوفِّي دَيْنَه ، الأفْضَلُ تَرْكُه، لمْ يفعَلْهُ السَّلَفُ. ويتوجَّهُ فعلُه لحاجةٍ ، ونقَلَ ابْنُ مَاهَانِ(٩) فيمَنْ عليْهِ دينٌ وليسَ له ما يحجُّ

---

(١) في مسائله عن الإمام أحمد – رحمهما الله – (ص١١٣) برقم (٤١٩) .

(٢) نقله حنبل أيضاً. انظـر : الإنصاف (٣٨٦/١٤)، وبهامش الأصل : (حاشية : مسألة الأخذ ليحج عن غيره) .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية (ص١٥٣)، والفتاوى (١٩/٢٦، ٢٠)، كتاب الحج .

(٤) في نسخة المرداوي : (زرق) بدل (رزق) .

(٥) في نسخة المحمودية : (نفرق)،وفي المطبوع: (فيفرق)، والمثبت هو الموافق لما فـي الفتاوى (٢٠/٢٦) .

(٦) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع: (والأشبه) بالواو، والمثبت في نسخة المحمودية، وهو الموافق لما في الاختيارات الفقهيـة (ص١٥٣)، والإنصـاف (٣٨٠/١٤) .

(٧) أي : شيخ الإسلام – رحمه الله – .

(٨) في الأصل ونسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع: (ليتفضل)، والمثبت في نسخة المرداوي وابن إسماعيل، وهو الموافق لما في الفتاوى (١٩/٢٦)، والإنصاف (٣٨٠/١٤).

(٩) في نسخة ابن إسماعيل : (هانىء) بدل (ماهان)، وكذا في الإنصـاف (٣٨٠/١٤)، ولـم أجده في المطبوع من مسائل إبراهيم بن هانىء .

وابن ماهان : هو محمد بن ماهان النيسابوري، جليل القدر، وله عن الإمام أحمد مسـائل حِسان، توفي سنة (٢٨٤هـ) . انظر : طبقـات الحنابلـة (٣٢١/١)، المقصـد الأرشـد (٤٩٤/٢)، والمنهج الأحمد (٢٨٠/١).

بِهِ ، أيَحجُّ عنْ غيرِهِ ليقْضِي دينَهُ؟، قالَ : نَعَم، وفي الغنية[1]: إن فـــرَّطَ فيه حتَّى افْتَقَر، فعلَيْهِ الخُروجُ ببدَنــه مُفلِســاً، فــإنْ لــمْ يقْــدِرْ فعليْــه أنْ يتكسَّبَ ، فإنْ لمْ يقْدِرْ فليسْأَلِ النَّاسَ، وقيلَ للقَاضِي وغــيرِه[2]: أخــذُ الأجرةِ لا يُخرجُهُ عنْ القُرْبــة، بدليلِ الرِّزْقِ[3]، فقالَ[4]: الرِّزْقُ ليسَ في مُقَابلةِ العَملِ، بدليلِ أنَّهُ لا يختَصُّ بزمَنٍ معْلــومٍ وأجْرةٍ معلُومةٍ، وإنَّمــا يأخذُه؛ لأنّ له حقّاً في بيتِ المَالِ، ولهذَا يسْتحقُّه الغنــيُّ والفقــيرُ، (ولاَ يختصُّ بزمَنٍ معْلومٍ وأُجرةٍ معلُومةٍ)[5]، وفِي الفُنونِ أنَّ بعْضَ أصْحابِنَــا قالَ: عباداتٌ فاعتُبِرَ لهَا الإخْلاصَ، فقَالَ ابنُ عقيلٍ : لوْ كــانتْ الأُجــرَةُ قادحَةً في الإخْلاصِ، مَا اسْتُحقَّتِ الغَنائمَ وسَلَبَ[6] القــاتِلِ، وكــذَا أخْــذُ مؤذِّنينِ وقُضــاةٍ منْ بَيتِ المالِ، وقالَ : تَجُوزُ الأُجْرَةُ علَى ذَبْحِ الأُضْحِيةِ والهدْيِ[7]، بلاَ خِلافٍ ، كتفْرِقَةِ الصَّدَقَةِ ولحْمِ الأُضْحِيَــةِ، والــذِي هُــوَ

---

(١) (١٢٤/١) . وكتاب الغُنية هو : الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، لعبد القادر بن أبي صالح الجيلي الحسيني، ت (٥٦١)هـ . صنفه في معرفة الآداب الشرعية، وهو مطبوع في مجلد، وقد ذمه الذهبي في ميزان الاعتدال . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٨/٣)، وميزان الاعتدال (٤٣١/١) ترجمة الحارث المحاسبي .

(٢) (وقيل للقاضي وغيره) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) في نسخة المرداوي : (الزرق) بدل (الرزق) .

(٤) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع:(فقالوا) بدل (فقال) .

(٥) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) السَّلب: ما كان مع المقتول لابساً له؛ من ثياب وعمامة ودابة وسلاح ونحوه .

انظر : المغني (٧٢/١٣)، والقاموس الفقهي (ص١٧٩) .

(٧) الهَديْ : هو ما يُهدى للحرم من النَّعم وغيرها، تقرباً لله تعالى .

انظر : الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٤١٢/٢)، والقاموس الفقهي (ص٣٦٧)، والمعجم الوسيط (٩٧٨/٢)، وأنيس الفقهاء (ص١١٤) .

مَحْضُ القُرْبَةِ مَا كانَ بالإهْدَاءِ، فأمَّا الذَّبْحُ فهُو تقْرِيبٌ لَهَا إلَى الفُقَـــراءِ[1] (*)[2] . وتجُوزُ[3] إجَارَةُ العَينِ مُدَّةً[4]، ويُشتَرَطُ كونُهَا معلُومَةً، لا يُظـــنُّ عدمُهَا فيهَا، وإنْ طَالَتْ، وقيلَ: إلَى سَنَةٍ، وقِيلَ : ثَلاث، وقِيلَ : ثَلاثِيـــنَ، وظَاهِرُهُ: ولوْ ظنَّ عُدْمَ العاقِدِ ولَوْ مُدَّةً لا يُظنُّ فناءُ الدُّنيَـــا فِيهَـــا، وفِـــي طَرِيقَةِ بعْـــضِ أصْحَابِنَـــا[5] – فِي السَّلَمِ[6] – الشَّرْعُ يُراعِي الظَّاهِرَ، ألاَ تَرَى لوْ اشْتَرطَ أجَلاً [تَفِي][7] به مدَّتُه، صَحَّ، ولوْ اشْتَرطَ مـــائتينِ[8] أو أكْثَرَ، لَمْ يصِحَّ . وسواءٌ ولِيَتَ العقْدَ أوْ لاَ ، أو كَانتْ مشْغُولةً بإجَـــارةٍ أو غيرِها، وظَنَّ التَّسْلِيمَ فِي وقْتِه المستحَقُّ، أو لمْ تكُـــنْ، فـــإنْ كانَـــتْ مرْهُونةً وقْتَ العقْدِ فوجْهَانِ[9]، وقولُنَـــا : وظَـــنَّ التَّســـلِيمَ، كـــذَا قالَـــهُ

إجارة العين مدة

---

(١) (لها إلى الفقراء) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) هنا جاءت العبارة المؤخرة في نسخة المحمودية، والمشار إليها آنفاً (ص٢٢٧) حاشية (٤).

(٣) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (ويجوز) بالياء .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الإجارة على مدة معيَّنة لا يُظنُّ عدمها وإن طالت) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/٣٥٦) .

(٦) السَّلم والسَّلف بمعنى واحد، وهو: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٤٥)، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٢/٤٧٩، ٤٨٠)، وأنيس الفقهاء (ص٢١٨-٢٢٠)، والتعريفات (ص١٣٦)، والقاموس الفقهي (ص١٧٩)، وما اتفق لفظه واختلف معناه (ص١٤٠) .

(٧) في الأصل (نفي)، وفي نسخة المرداوي : بدون تنقيط، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (١٤/٣٥٦) .

(٨) في نسخة المرداوي : (ما بين) بدل (مائتين)، وفي نسخة المحمودية:بدون تنقيط .

(٩) إجارة العين المرهونة – في الرهن اللازم – وقت العقد هـــل يصـــح؟ ، فيـــه وجهـــان : والصواب أنه : إن ظن تسليمها وقت الوجوب صحت، وإلا فلا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ويُعرف ذلك من حال الراهن .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٣٨)، والإنصاف (١٤/٣٦٠) .

بعْضُهـــم[1]، وفـــي الرِّعايَـــة[2]: إنْ أمْكَنَ التَّسليمَ ، وقال الشَّيخُ[3] وغيرُه – لِمَنْ علَّلَ في منْعِ إجارَةِ المَضَافِ – بأنَّه[4] لاَ يُمكِنُ تسليمَهُ في الحَالِ ، كالعينِ المغْصُوبَةِ، قَالوا[5]: إنَّما تُشترَطُ القُدْرَةُ علَى التَّسليمِ عندَ وجوبِـــه، كالسَّلَمِ، فإنَّه لا يُشترَطُ وجودَ القدْرَةِ عليه حَالَ العقْدِ، قَالوا : ولاَ فَرْقَ بينَ كونِهَا مشْغولةً أو لا؛ لِمَا ذكَرْنا، وكذا قالَ ابنُ عقيلٍ في الفُنونِ، أو فـــي الفُصُولِ[6] : لا يتصرَّفُ مالكُ العقَارِ في المَنافِعِ بإجارةٍ ولا إعَـــارَةٍ، إلاَّ بعْدَ انقضَاءِ المُدَّةِ ، واسْتيفَاءِ المَنافِعِ المُسْتحقَّةِ عليه بعقْدِ الإجَارَةِ؛ لأنَّه ما لَمْ تَنْقَضِ المدَّةَ ، لَهُ حقُّ الاسْتيفَاءِ، فَلا تصـــحُّ تصرُّفَـــاتُ المَـــالكِ فـــي محْبوسٍ بحقٍّ ؛ لأنَّه يتعذَّرُ التَّسليـــمَ المُستَحقُّ بالعقْدِ. فمُرادُ الأصْحَـــابِ متَّفِقٌ[7]/[8]، وهُو : أنَّه يجوزُ[9] إجارَةُ المؤجَّرِ، ويُعتَـــبرُ التَّســـليمُ وقْـــتَ وجوبِـــه، وأنَّـــه لا يجُـــوزُ إيجـــارَهُ لمَنْ يقُومُ مقَامَ المؤجِّـــرِ[10]، كَمَـــا

---

(١) انظر : الإنصاف (١٤/٣٥٧) .

(٢) أي: الرعاية الكبرى، انظر : الإنصاف (١٤/٣٥٧،٣٦٠)، وتمام نصه : " وإن أجره مـــدةً لا تلي العقد، صح إن أمكن التسليم في أولها " .

(٣) لم أجده في مظانه .

(٤) بهامش الأصل : (وهو مقول قول الشيخ) .

(٥) القائل هو ابن قدامة – رحمه الله – في المغني (٨/٩) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٤/٣٥٨)، وجزم ابن قندس في حاشيته لوح (٤٣٦/ب) : أن النقل من الفصول .

(٧) انظر : الإنصاف (١٤/٣٥٨) .

(٨) نهاية اللوح : (١١٨/ب) .

(٩) في المطبوع : (تجوز) بالتاء، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (١٤/٣٥٨) .

(١٠) بهامش الأصل : (حاشية : يعني لا يجوز للمؤجر إجارة العين المشغولة بغراس الغير أو بناء بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء ولا يجوز أن يقيم غيره مقامه) .

يفعلُهُ بعْضُ النَّاسِ، وأفْتَـــى جمَاعَـــةٌ مِنْ أصْحابِـــنَا[1] وغيرِهِم فِي هـــذَا الزَّمـــانِ أنَّ هـــذَا لا يَصِـــحُّ ، وهذَا واضِحٌ، ولَمْ أجدْ مِنْ كَلامِهِـــم مَـــا يُخالفُ هذَا[2]، ومِنَ العَجَبِ قولُ بعضِهِم فِي هذَا الزَّمـــانِ (*)[3] الـــذِي يخْطرُ بباله مِنْ كَلامِ أصْحابِنَا، أنَّ هذهِ الإجَارةِ تَصحُّ، كذَا قالَ. وقَـــدْ قالَ شيخُنَا[4] فيمَنْ[5] استأْجرَ أرْضَاً مِنْ جُندِيٍّ وغَرسَهَا قَصَبـــاً، ثُـــمَّ انتقَـــلَ الإقْطَاعُ عنْ الجُندِيِّ: إنّ الجندِيَّ الثَّانِي لا يلزَمُهُ حُكْمُ الإجَـــارةِ الأولَـــى وأنَّهُ إنْ شَاءَ أنْ يؤجِّرَهَا لمَنْ لَهُ فيهَا القَصَبُ أو لغيرِهِ .

ولَيـــسَ لوكيـــلٍ مُطلَقُ الإيجَارِ مُدَّةً طويلَـــــةً، بَـــلْ العُـــرْفُ، كسَـــنتينِ ونحوهِمَا، قالَه شيخُنَا[6]. ولَوْ قَالَ : آجرْتُكَ شَهْرَاً ، لَمْ يصِـــحَّ[7]، نَـــصَّ

إذا أجَّره أثناء شهر

---

(١) انظر : الإنصاف (١٤/٣٥٩) .

(٢) قال ابن قندس، وابن نصرالله في حاشيتهما على الفروع :

بل في كلامهم ما يخالفه؛ لأنهم جوزوا بيع المغصوب ممن يقـــدر علـــى تخليصـــه مـــن الغاصب، وهذا مثله، كذلك كلام الشيخ تقي الدين في مسألة الغصـــب يخالفـــه، وظـــاهر كلامهم في إجارة المضياف يخالفه ؛ لأنهم لم يشترطوا فراغها عند أول مدة الثاني، مع أن اللازم غالباً في الغراس والبناء أنها تكون مشغولة عند فراغ مدة الأول .

انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٣٦/ب)، وحاشية ابن نصرالله لوح (٨٨/أ) .

(٣) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع زيادة: (أن)، فتصبح العبارة: (الزمـــان أن الذي) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٣)، والفتاوى (٣٠/١٧١) .

(٥) في نسخة المحمودية : (من) بدل (فيمن) .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٤)، والفتاوى (٣٠/١٦٩) .

(٧) بهامش الأصل ونسخة العتيقي : (حاشية بخطه : وخرَّجه في المستوعب من كـــل شـــهر بكذا، وفرَّق القاضي وأصحابه بينهما) .

عليه[1]، وعنه: صحتُه، اختارَه الشيخُ[2]، وابتداؤُه من حينِ العقدِ. ولو آجرَه في أثناءِ شهرٍ[3] سنةً، فشهرٌ بالعددِ ثلاثينَ، نصَّ عليه[4] في نذرٍ وصومٍ، وباقيها بالأهلَّةِ، وعنه: الجميعُ بالعددِ، وكذا ما اعتُبرَتْ الأشهرُ فيه، كعدةٍ[5]، ونصَّ عليهما في نذرٍ، وعندَ شيخِنا[6]: إلى مثلِ تلكَ الساعةِ[7].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف – رحمه الله – .

انظر : الإنصاف (١٤/٣١٠)، وشرح الزركشي (٤/٢٢٥-٢٢٧)، والمستوعب (٢/٣٢٧،٣٢٨)، والمبدع (٥/٧٢) .

(٢) لم يصرح الشيخ في المغني (٨/٢٠) باختيارٍ، ولكنه قدَّمه .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا أجَّره في أثناء شهر) .

(٤) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه غير واحد؛ منهم المصنف – رحمه الله – .

انظر : الإنصاف (١٤/٣٦١)، والمقنع والشرح الكبير (١٤/٣٦٠،٣٦١)، والمغني (٨/٨)، والمبدع (٥/٨٦)، ومعونة أولي النهى (٥/٧٢)، وكشاف القناع (٤/٧) .

(٥) في نسخة المرداوي : (لعدة) بدل (كعدة) .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٣) .

(٧) بهامش المحمودية : (حاشية : قال القاضي : لو قال أجرتك داري إلى العتمى، فهو محمول على غروب الشمس، حملاً لذلك على العُرف، وقال الحنفية : إلى بعد الزوال، حملاً له على اللغة) .

فَصْـــلٌ

فصل في : أقسام الإجارة

والإجَارَةُ أقْسَامٌ :

القسم الأول

عَينٌ موصُوفَةٌ فِي الذِّمَّة، فيشْترَطُ صفَاتُ سَلَمٍ . ومتَـــى غُصبَـــتْ أوْ تلفَتْ أو تعيبَّتْ ، لزمَهُ بدلُهَا، فإنْ تعذَّرَ، فللمكترِي الفسْخُ، وتنفَسِخُ بمضِيِّ المدَّةِ إنْ كانتْ إلَى مُدَّة .

القسم الثاني

وعينٌ مُعيَّنَةٌ ، فهِيَ كَمبيعٍ، وتنْفَسِخُ بتعطُّلِ[1] نفْعِهَا ابتداءً، أو دَواماً فيمَا بقِيَ ، وقِيلَ: ومَا مضَى، ويقسُطُ المسمَّى علَى قيمةِ المنفعَة، فيلْزَمُهُ بحصَّته، نقَلَ الأثرمُ[2] فيمَنْ اكْترَى بعيراً بعينه فمَاتَ، أو انهدَمَتْ الدَّارُ ، فهُوَ عـــذْرٌ يُعطِيهِ بحسَابِ مَا ركِبَ. وقِيلَ : يلزَمُهُ بحصَّتِهِ منَ المسمَّى، وعنْهُ : لا فَسْخَ بمـــوتِ مرضِـــعٍ، اختـــارَهُ أبُو بكْرٍ[3]، وقِيلَ : لا فسْخَ بهدْمِ دَارٍ، فيخـــيَّرُ. ولَـــهُ الفسْخُ بعيـــبٍ أو بانَـــتْ معيبـــةً، وهُو مَا يظهرُ بِهِ تفاوتُ الأجـــرَةِ، إنْ لمْ يزلْ بلا ضَـــررٍ يلْحقُـــهُ ، وقِيَـــاسُ المَذْهَـــبِ أو الأرْشِ[4]: قـــالَ[5]

---

(١) في نسخة المرداوي : (بتعلط) كذا، وفي المطبوع : (بتعطيل) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٤/٤٤٦،٤٤٧)، ومعونة أولي النهى (٥/١٠٩)، ونقله فـــي المغنـــي (٨/٢٨)، والشرح الكبير (١٤/٤٤٧)، عن إبراهيم بن الحارث في البعير فقط، وكذا نقلـــه ابن منصور عن الإمام أحمد في مسائله (ص٣٣٤) برقم (٢١١) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٤/٤٤٨)، والشرح الكبير (١٤/٤٤٩)، والمبـــدع (٥/١٣)، ومعونـــة أولي النهى (٥/١٠٩) .

(٤) أي : الإمساك مع أخذ الأرش للعيب ، وهذا من مفردات المذهب ووافق المصنف – رحمه الله – ؛ صاحب الشرح الكبير (١٤/٤٢٧)، والمغني (٨/٣٤)، والمحرر (١/٥٤٣)، وقال في الإنصاف (١٤/٤٦٣) : وجزم به في المنور، ونقله في المبدع (٥/١٠٧) عن الرعاية.

(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية والمطبوع : (وقال) بزيادة (واو) .

شيخُنَا[1]: وإلاَّ ورُودُ[2] ضعْفِه علَى أصْلِ أحمدَ بيِّنٌ . قَالَ فِي التَّرغِيبِ[3]: ولَوْ احْتَاجتْ الدَّارُ تجْدِيداً، فإنْ جدَّدَ وإلاَّ فَسخَ ، ولَهُ إجبارُهُ علَى التَّجْدِيدِ[4]، وقِيلَ : بلَى . وإنْ شرَطَ علَيهِ مُدَّةَ تعطِيلِهَا، أوْ أنْ يأخذَ بقدْرِهَا بعدَ المدَّةِ، أو شرَطَ عليهِ النَّفقَةَ، أو جعَلَهَا أُجْرةً، لمْ يصِحَّ ، ومتَى أنفقَ بإذْنٍ علَى الشَّرْطِ أو بناءٍ، رجَعَ بمَا قَالَ مُؤجِّرٌ، ذكَرَه الشَّيخُ[5]، وفِي التَّرغِيبِ[6]وغيرِه[7] فِي الإذنِ مُسْتأجِرٌ، كإذنِ حاكمٍ فِي نفقَتِهِ علَى جِمالٍ هرَبَ مُؤجِّرُهَا. ولَوْ [غُصِبَتْ][8]وإجارتُهَا لعمَلٍ؛ فالفسْخُ أوْ الصَّبرُ، ومدَّةً؛ فالفسْخُ أو الإمضَاءُ وأخْذُ أجرةِ مثلِهَا مِنْ غاصبِهَا[9]، إنْ ضُمِنَتْ منافعَ غصْبٍ، وإلاّ انفسَخَ[10]، وفِي الانتصارِ[11] : تنفسخُ تلكَ المدَّةِ، والأجرَةُ للمؤجِّرِ؛

---

(١) انظر : الفتاوى (٣٠/٢٩٩)، والاختيارات (ص١٢٦)، وتمامه : إن لم نقل بالأرش، فورود ضعفه على أصل أحمد – رحمه الله – بيِّن .

(٢) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع: (ورد) بدل (ورود) ، وبهامش نسخة ابن إسماعيل عن نسخة أخرى : (ورود) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٤/٤٦٤) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة هل له إجباره على تجديد الدار ؟) .

(٥) في المغني (٨/٣٤) .

(٦) (وفي الترغيب) : مثبتة بهامش الأصل .

(٧) انظر : الإنصاف (١٤/٤٦٤) .

(٨) في الأصل : (عصبت) بالعين، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٩) في المطبوع فقط : (صاحبها) بدل (غاصبها) .

(١٠) في المطبوع فقط : (نفسخ) بدل (انفسخ) .

(١١) انظر : الإنصاف (١٤/٤٥٨)، والمبدع (٥/١٠٥) .

لاستيفاء[1] المنفعةِ علَى ملكه، وأَنَّ مثلَه وطءُ [مزوَّجةٍ][2] وحدوث خوفٍ عامٍّ، كغصبٍ، لا خاصٍّ، ولَوْ غصبَهَا المكريُّ ، فلاَ شيءَ لَهُ مطلَقاً، نصَّ عليْه[3]، وقيلَ : كغصْبِ غيرِه .

القسم الثالث

(الثَّالثُ)[4]: عقدٌ علَى منفعةٍ في الذِّمةِ في شيءٍ معيَّنٍ أو موصوفٍ، كخياطةٍ (*)[5]، فتشترطُ[6] ضبطُه بمَا لا يختلفُ[7]، ويلزمُه الشروعُ عقِبَ[8] العقْدِ، وإنْ ترَك ما يلزمُهُ – قالَ شيخُنَا[9]: بلاَ عُذرٍ – فتلفَ، ضمنَ بسببِه[10]، ولَه الاستنابةُ، فإنْ مرِضَ أو هربَ، اكترَى مَنْ يُعْمِلُهُ عليْه[11]، فإنْ شرطَ مباشرَتَهُ، فلاَ، ولا استنابةَ[12] إذن، نقلَ حربٌ[13]

---

(١) بهامش نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي: (حاشية بخطه : في العيب في النكاح والمعقود عليه فيه في حكم المنفعة).

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي : (من وجه) بدل (مزوجة)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (١٤/٤٥٨) .

(٣) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (١٤/٤٥٩)، والمبدع (٥/١٠٥)، ومعونة أولي النهى (٥/١١٩) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي. وسبق ذكر القسم الأول والثاني في (ص٢٣٤).

(٥) في نسخة المحمودية زيادة كلمة : (مختلفة)، فتصبح العبارة : (كخياطة مختلفة) .

(٦) في المطبوع فقط : (ويشترط) بدل (فتشترط) .

(٧) في نسخة المحمودية (بخالف) بدل (يختلف) .

(٨) في نسخة المرداوي والمحمودية والمطبوع : (عقيب) بدل (عقب) .

(٩) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٧) .

(١٠) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (بسببه ضمن) عكس .

(١١) في المطبوع فقط : (يعمل عمله) بدل (يعمله عليه) .

(١٢) في نسخة المرداوي : (الاستنابة) بدل (ولا استنابة) .

(١٣) انظر : الإنصاف (١٤/٣٧٦) .

فيمَنْ دفعَ إلَى خيَّاطٍ[1] ثوباً ليخيطَهُ[2]، فقطعَهُ، ودفعَهُ إلَى خيَّاطٍ آخـــرٍ ، قالَ : لاَ، إنْ فعلَ ضمنَ، قالَ فِي المغْنِي[3]: فإنْ اختلفَ القصْدُ فيهِ كنسجٍ، لمْ يلزمْـــهُ، ولا المكتَـــرِي قبولَـــه، وإنْ تعذَّرَ، فلَه الفسخُ . وينفســـــخُ العقدُ [بتلفِ][4] محلِ عملٍ معيَّنٍ ، ويشترطُ تقديرُ نفعٍ بعملٍ أو مدَّةٍ، فإنْ جمعَهُمَا؛ مثلَ: استأجرتُكَ لخياطَةِ هذَا [الثَّوبِ][5] اليومَ، لمْ يصحَّ، وعنْهُ: بلَى ، كجعالَةٍ، وفيهَا وجْـــهٌ، قـــالَ فِـــي التَّبصـــرَةِ[6]: وإنْ اشـــترطَ تعجيـــلَ العمـــلِ فِـــي [أقصَى][7] ممكِـــنٍ، فلَـــهُ شـــرطُهُ. ولا فســـخَ بمـــوْتٍ[8]، وعنْـــه : بلَـــى بمـــوتِ مكتـــرٍ لا قـــائمٍ مقامُـــهُ، كـــبُرْءِ[9] ضِرسٍ اكترَى لقلْعِهِ، اختارَهُ الشيخُ[10]، ولا بعـــذرٍ لمكْـــترٍ كَمُكْـــرٍ[11].

إذا مات المكري أو المشتري

---

(١) في المطبوع فقط : (الخياط) بزيادة (أل) .

(٢) في نسخة المرداوي : (ليحفظه) بدل (ليخيطه) .

(٣) لابن قدامة (٣٦/٨) .

(٤) في الأصل ونسخة المـرداوي : (تلف) بدون (باء)، والمثبت في نسـخة المحموديـة وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع.

(٥) كلمة:(الثوب) ساقطة مـن الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية ، والمثبت فـي نسـخة ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع.

(٦) انظر : الإنصاف (٣٧٧/١٤)، والمبدع (٩٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٨٠/٥) .

(٧) في الأصل ونسخة ابن إسماعيل: (اقضاء)، وفي نسخة المحموديـة (اقتضـاء)، وفـي المطبوع : (افتضاء)، والمثبت في نسخة المرداوي والعتيقي، وهو الموافـق لمـا فـي الإنصاف (٣٧٧/١٤)، والمبدع (٩٠/٥)، والمعونة (٨٠/٥) .

(٨) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا مات المكري أو المشتري) .

(٩) في نسخة المرداوي : (كبر) بدون (همزة) .

(١٠) في المغني (٤٤/٨، ٤٥)، والمقصود بـ " لا قائم مقامه " أي : لا وارث له .

(١١) في نسخة المحمودية : (لمكر) بـدل (لمكتر كمكر)، وفي نسـخة ابـن إسـماعيل : (لمكتر كمكتر) .

بيع العين المستأجرة

(ويصحُّ بيعُ عينٍ[1] مؤجَّرةٍ)[2]، في المنصوصِ[3]، ولمشترٍ يجهلُهُ الفسخُ، ذكرَه الشيخُ[4]، وفي الرِّعايَةِ[5]: أو الأرْشِ، قالَ أحمدُ[6]: هُوَ عيبٌ. وفي الانفساخِ بشراءِ مُستأجِرٍ أو إرثِهِ (*)[7] روايتانِ[8]. ولوْ آجرَها لمؤجِّرِها[9]، فإنْ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة بيع العين المستأجرة) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) نص عليه في رواية جعفر بن محمد، وهو المذهب وعليه الأصحاب، سواء كان البيع للمستأجر أو لغيره، وجزم به غير واحد ، وقدمه المصنف – رحمه الله – وغيره .
انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٤/٤٦٤،٤٦٥)، والمغني (٨/٤٨)، ومعونة أولي النهى (٥/١٢٢)، والمستوعب (٢/٣٣١)، والمبدع (٥/١٠٧) .

(٤) في المغني (٨/٤٨،٤٩) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/٤٦٥)، والمبدع (٥/١٠٧)، ومعونة أولي النهى (٥/١٢٣)، وكشاف القناع (٤/٣١) .

(٦) انظر : الحاشية السابقة .

(٧) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع زيادة : (لها)، فتصبح العبارة : (أو ارثه لها روايتان)، والمثبت هو الموافق لما في تصحيح الفروع (٤/٤٤٢) .

(٨) هل تنفسخ إجارة العين المؤجرة لو باعها أثناء مدة الإجارة للمستأجر أو لوارثه؟، روايتان، وهما وجهان عند كثير من الأصحاب:
الأول : لا تنفسخ الإجارة، وهو الصحيح من المذهب . والثاني : تنفسخ .
انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٤٣)، والإنصاف (١٤/٤٦٧)، والشرح الكبير (١٤/٤٦٧،٤٦٨)، والمغني (٨/٤٩)، والمبدع (٥/١٠٧،١٠٨)، والمستوعب (٢/٣٣٢) .

(٩) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع لوح (٤٣٩/أ، ٤٤٠/ب) : يعني إذا أجَّر شخص لشخص عيناً ثم استأجرها المؤجر الذي هو مالك الرقبة من المستأجر، وليس مراد المصنف أنه أجرها ثم باعها ثم استأجرها من المشتري، ولكن مالك الرقبة أجرها ثم استأجرها من المستأجر الأول، وصحة هذا مبني على صحة شراء المستأجر للعين وانفساخ الإجارة، فإن قلنا : يصح ولا تنفسخ الإجارة، صح أن يستأجر مالك الرقبة العين؛ لأنه ملك الرقبة والمنفعة، وإلا فلا .

قُلــنَا: لمْ[1] تنفسخْ، صـــحَّ، وإلاّ فَــلاَ . ولَــوْ آجَــرَ وَلِـيٌّ مولِيَّهُ أو مالَه – وقِيلَ: ولَوْ مدَّةً يعلَمُ فيهَا بلوغَــهُ – أو سيِّدٌ عبداً[2]، ثُمَّ بلغَ وعتــقَ، أوْ الموقوفُ عليْهِ الوقفُ ثُمَّ ماتَ، لمْ تنفسخْ[3]، وللبطنِ الثَّانِي حصَّتُهُ، كعزلِ الوليِّ وناظرِ الوقْــفِ، وكَملكِـــــهِ [المطلَـــقِ][4]، ذكــرَه الشــيخُ[5] وغيرُه[6]، وقيلَ: ينفسخُ، فيرجِعُ فِي [الأجرةِ][7] مستأجرٌ علَى مؤجِّـــرٍ قابضٍ أو ورثتِه، وقيــلَ فيهَــا : تبطــلُ، وقيلَ : يرجِعُ العتيـــقُ علَــى معتقِهِ بحقِّ مَا بقِيَ، كمَــا يلزمُهُ نفقتُه إنْ لمْ يشترطْهَا علَـــى مســتأجرٍ، ويتوجَّهُ مثلُه فيمَا آجرَهُ ثُــمَّ وقَفَــهُ . (وتجــوزُ إجارةُ)[8] الإقْطـــاعِ[9]،

---

(١) (لم):مثبتة بهامش الأصل،وساقطة من نسخة المرداوي .

(٢) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (عبد) بدل (عبداً) .

(٣) قدم المصنف – رحمه الله – عدم انفساخ الإجارة فيما لو أجر الموقوف عليه الوقــف ثــم مات، وهذا هو اختيار القاضي وغيره، وقال في تصحيح الفروع (٤/٤٤٣،٤٤٤): الــذي قدمه المصنف ليس هو المذهب، والذي يدل عليه الدليــل والنقل وعليه أكثر الأصحـــاب هو الانفساخ . وانظر : الإنصاف (١٤/٣٤٤) .

(٤) في الأصل ونسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي: (الطلق) بدل (المطلق)، والمثبت في نسخة المرداوي والمطبوع، ويقتضيه سياق النص .

(٥) في المغني (٨/٤٧،٤٨) .

(٦) قال في الإنصاف (١٤/٣٤٤): قال بعدم الفسخ؛ القاضي في المجرد، وابــن رزيــن فــي شرحه والرعاية الكبرى، وصححه في التصحيح والنظم . كذلك اختاره في الشرح الكبــير (١٤/٣٤٩)، وجزم به في الوجيز لوح (١٠٣/أ) .

(٧) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقــي: (الأخــيرة) بــدل (الأجــرة)، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع.

(٨) بياض في نسخة المرداوي .

(٩) بهامش الأصل : (حاشية: مسألة إجارة الإقطاع) .

كموقوفٍ، قالَه شيخُنَا[1]، [قالَ][2]: ولمْ يزلْ يؤجَّرُ مِن زمنِ الصَّحابـــةِ إلى الآنِ، ولمْ أعلمْ عالماً منَعَ[3] .

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٢)، والفتاوى (٨٥/٢٨) كتاب الجهاد .

(٢) أي : شيخ الإسلام – رحمه الله – ، وكلمة : (قال) : ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع.

(٣) بهامـــش الأصل : (قال في القواعد لابن رجب : وأما إجارة إقطـــاع الاســـتغلال التـــي موردهـــا منفعة الأرض دون رقبتها، فلا نقْلَ فيها نعلمه، وكلام القاضي يُشـــعر بـــالمنع؛ لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد، وهذا منتف في الإقطاع، وحكى كـــلام الشيخ تقـــي الدين وقرره بأن الإمام جعله للجند عوضاً عن أعمـــالهم، فهـــو كـــالمملوك بعوض؛ ولأن إذنه في الإيجار عُرفي ، فجاز، كما لو صرح به. وقال في الاختيـــارات : قال أبو العبـــاس : وما علمت أحداً من علماء الإسلام؛ الأئمة الأربعة ولا غـــيرهم قـــال إجارة الإقطاع لا تجـــوز، حتى حدث في زماننا، فابتدع القول بعدم الجواز . انتهى . فإن آجره ثم استحقَّـــت الإقطاع لآخر، فذكر ابن رجب في قواعده أن حكمه حكم الوقـــف إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح ينفسخ . قاله القاضي علاء الدين) ا.هـــ .

انظر : القواعد لابن رجب (ص١٩٧،١٩٨) القاعدة: السابعة والثمـــانون، والاختيـــارات الفقهية للبعلي (ص١٥٢) .

فَصْـــلٌ[1]

ويعتبرُ كونُ المنفعةِ للمستأجِرِ، فلوْ اكترى دابةً لركوبِ المؤجِّرِ، لـــمْ يصحَّ، قالَهُ القاضي[2] والأصحابُ[3]، ولَهُ الإعارةُ لقـــائمٍ مقامَـــهُ، وفـــي ضَمانِ مُستعيرٍ، وجهانِ[4]، ويُعتبرُ كونُه [كراكبٍ][5] فِي طُولٍ وقِصَرٍ، وقيلَ : لاَ، كمعرفةٍ[6] بالرُّكوبِ[7] – فِي الأصحِّ[8] – فإنْ شرطَ استيفاءَهَا بنفسِهِ، صحَّ العقدُ –فِي الأصحِّ[9]– وقيلَ: والشَّرطُ، ومثلُه شرْطُ زرْعِ بُرٍّ

---

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) انظر : معونة أولي النهى (٥/٥١) .

(٣) في نسخة المحمودية :(وأصحابه) بدل (والأصحاب) .

(٤) لو أعار المستأجر العين المؤجَّرة ، فتلفت عند المستعير – من غير تفريط – هل يضمنها ؟وجهان :

الأول : لا يضمن، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : يضمن، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٤٥)، والإنصاف (١٤/٣٩٦،٣٩٧)، ومعونة أولـــي النهـــى (٥/٩٠)، وحاشية ابن نصرالله لوح (٨٨/أ) .

(٥) كلمة: (كراكب) ساقطة من الأصل ، والمثبت في نسخة المـــرداوي والمحموديـــة وابـــن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٦) في نسخة المحمودية : (كمعرفته) بدل (كمعرفة) .

(٧) كذا في جميع النسخ والمطبوع، والكلمة الصحيحة هي : (المركوب)، وقد نقـــل صـــاحب الإنصاف (١٤/٣٩٥)، عبارة الفروع فقال : " قال فـــي الفـــروع : لا تعتـــبر المعرفـــة بالمركوب في الأصح " .

(٨) عدم اشتراط المعرفة بالمركوب هو الصحيح من المذهب، وقدمه فـــي المغنـــي (٨/٥٣)، والشرح الكبير (١٤/٣٩٦)، ونصراه، وانظر : الإنصاف (١٤/٣٩٥) .

(٩) وهو الصحيح من المذهب، ونص في المغني (٨/٥٣،٥٤)، والشـــرح الكبـــير (١٤/٣٩٦) على صحة العقد وبطلان الشرط . وانظر : الإنصاف (١٤/٣٩٥)، ومعونة أولي النهـــى (٥/٨٩) .

فقطْ، ولَه إجارتُهَا علَى الأصحِّ[1]- وعنْه : بإذنِه ولَوْ[2] بزيادةٍ (*)[3]، وعنْهُ : إنْ جدَّدَ عمارةً - ولوْ قبلَ قبضِهَا، وفيهِ وجْهٌ، وقيلَ فِيهِ: مِنْ مؤجِّرٍ[4]. وإذا اكترَى أرضاً لزرْعِ مَا شاءَ، أو غرْسِهِ[5]، أو وغرْسِهِ[6]، صَحَّ فِي الأصحِّ[7] [فيهِمَا][8]، كزرعِ مَا شئتَ، وإنْ قالَ: لزرعٍ، فوجهانِ،

---

(١) يجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، إذا قبضها، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقد نص عليه الإمام .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٣٨/١٤،٣٣٩)، والمغني (٥٤/٨)، وشرح الزركشي (٢٣٥/٤،٢٣٦)، والمبدع (٨٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٥٨/٥)، والروايتين والوجهين (٤٣٠/١،٤٣١)، والتمام لما صح من الروايتين والوجهين (٨٨/١)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن إسحاق (ص٢٤٢) برقم (٨٣)، وبرواية ابن هانىء (٣٣/٢) برقم (١٣١١) .

(٢) في نسخة المحمودية : (وله) بدل (ولو) .

(٣) في نسخة المحمودية زيادة : (وعنه : بإذنه)، وبهامش نسخة ابن إسماعيل : (كذا في الأصل، وهو مكرر، وعنه : بإذنه) .

(٤) للمستأجر إجارة العين المؤجرة على الأصح، ولو قبل قبضها، وفيه وجه، أي: بعدم الجواز مطلقاً، وقيل فيه : من مؤجر، أي وقيل : بجواز الإجارة قبل القبض للمؤجر دون غيره. انظر : تصحيح الفروع (٤٤٥/٤،٤٤٦) .

(٥) (أو غرسه): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) المراد : اكترى أرضاً لزرع ما شاء أو غرس ما شاء، أو لزرع وغرس ما شاء . انظر : الإنصاف (٢٦٧/١٤) .

(٧) وهو الصحيح من المذهب، كما لو قال : أجرتك لتزرع ما شئت، فيصح بلا نزاع . انظر : الإنصاف (٢٦٩/١٤) .

(٨) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (فيها)، والمثبت في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لما في تصحيح الفروع(٤٤٦/٤)، والمراد كلا الصورتين .

وكَذَا [الغِراسُ][1][2] ، وإنْ أطلَقَ - وتصلُحُ[3] لزرعٍ وغيرِه - صحَّ فِي الأصَحِّ[4] ، وقالَ شيخُنَا[5]: إنْ أطلقَ، أو إنْ[6] قالَ: انتفعْ بِهَا بمَا شئتَ ، فلَهُ زرعٌ وغرسٌ وبناءٌ[7]. وإذَا اكترَى لزرعِ بُرٍّ، فلهُ زرعُ مَا[8] دونَه ضرراً مِنْ جنسِه؛ كشعيرٍ وباقلَّا[9]، لا فوقَه؛ ككطنٍ ودُخْنٍ[10]، فإنْ فعلَ، فنصفُهُ[11]: لزومُ المسمَّى، معَ تفاوتِهِمَا فِي أجرِ المثلِ ، وأوجبَ

تعدي المستأجر

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي: (الغرس)، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع، وهو الموافق لما في تصحيح الفروع (٤/٤٤٦)، وهو الاستعمال الأكثر، وبعضهم يقول: الغرس، كما في المقنع (١٤/٣٩٨) .

(٢) لو قال : أجرتك لزرع وسكت، أو لغرس وسكت، فهل يصح؟، وجهان :

الأول : يصح، وجزم به في المغني والشرح الكبير ونصراه وجزم به غيرهما، وبالتالي يزرع ما شاء .

الثاني : لا يصح، وقواه المرداوي في تصحيح الفروع .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٤٦)، والإنصاف (١٤/٢٦٧،٢٦٩) ، والشرح الكبير (١٤/٤٠٠)، والمغني (٨/٥٩،٦٠)، والمبدع (٥/٩٤) .

(٣) كلمة: (وتصلح) مثبتة بهامش الأصل وساقطة من نسخة المرداوي، وفي نسخة ابن إسماعيل : (ويصلح) بالياء .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف (١٤/٢٧٠) .

(٥) لم أجده في مظانه، وانظر : الإنصاف (١٤/٢٧٠) .

(٦) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (وإن) بدل (أو إن) .

(٧) بهامش نسخة المرداوي : (حاشية : كذا في الأصل) .

(٨) (ما): ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

(٩) في المطبوع فقط : (بافلا) بالفاء .

(١٠) الدُّخْن - بضم الدال وإسكان الخاء - : نبات عشبي حبه صغير أملس، كحب السمسم، ينبت برياً ومزروعاً . انظر : المعجم الوسيط (١/٢٧٦)، والقاموس المحيط (ص١٥٤٢).

(١١) وهو الصحيح من المذهب، والمراد : أن فعل مالا يجوز فعله؛ من زرع أو غرس أو بناء أو غيره .

انظر : الإنصاف (١٤/٤١٠)، والمغني (٨/٧٧،٧٨)، والشرح الكبير (١٤/٤١١) .

أبُو بكرٍ[1]، والشيخُ[2] أجرَ المثلِ خاصَّةً، ومثلُه سلوكُ طريقٍ أشقَّ، ويجوزُ مثلُها[3]، ومنعَه الشيخُ[4]، ولوْ جاوزَ المكانَ أو زادَ علَى المحمولِ، فالمسمَّى معَ أجرِ المثلِ للزائدِ، وذكرَ القاضِي[5] فيهِمَا قولُ أَبِي بكرٍ. وتلزمُه قيمةُ الدَّابَّةِ إنْ تلفَتْ، وقيلَ : نصفُها، كسوطٍ فِي حدٍ، فإنْ لمْ يكنْ عليْهَا شيءٌ ، وهِي[6] بيَدِ ربِّها بلاَ سببٍ منْهُ، لَمْ

---

(١) انظر : الإنصاف (١٤/٤١٠)، والشرح الكبير (١٤/٤١١)، والمغني (٨/٨٠) .

(٢) في المغني (٨/٨٠) .

(٣) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى : (مثله)، والمراد : يجوز سلوك طريق مثل الطريق التي استأجر الدابة له .

(٤) منع الشيخ في المغني (٨/٨٢): سلوك طريق أشق تخريجاً على مسألة الزرع، أما سلوك طريق مثله فلم يذكره الشيخ في المغني، لكن قال في الكافي (٣/٤٠٧) : " فإن اكترى ظهراً في طريق، فله ركوبه إلى ذلك البلد ومثله ودونه في الخشونة والمسافة والمخافة " . قال ابن قندس لوح (٤٤٢/أ) : " فعلى هذا يشكل قول المصنف : ومنعه الشيخ " .

(٥) الذي نقله القاضي عن أبي بكر ونقله الأصحاب عنه، إنما هو في مسألة: من اكترى لحمولة شيء فزاد عليه ، فعليه أجرة المثل، أما في مسألة الاكتراء إلى موضع ومجاوزته، فلم يُنقل عنه ذلك ، إلا أن صاحب المقنع (١٤/٤١١) قال : " وقال أبو بكر : عليه أجرة المثل للجميع " ، قاله بعد ذكر المسألتين ، فظاهر كلامه أن أبا بكر يقول ذلك في المسألتين؛ لذا قال الزركشي في شرحه على الخرقي (٤/٢٣٩) : " ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في المقنع من وجوب أجرة المثل على قول " ، وقال في الإنصاف (١٤/٤١٢-٤١٥): " الذي نقله القاضي عن أبي بكر ونقله الأصحاب إنما هو في مسألة من اكترى لحموله شيء فزاد عليه فقط، والذي يظهر أن المصنف – يعني صاحب المقنع– تابع أبا الخطاب في الهداية، فإنه ذكر كلام أبي بكر بعد المسألتين .

وانظر : الشرح الكبير (١٤/٤١١،٤١٢)، والمغني (٨/٨٠،٨١) .

(٦) (وهي): ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل، وفي المطبوع: (وهو) بدل (وهي) .

يضمن[1]. ومَن اكترَى زورْقَاً فزَوَاه مَعَ زورقٍ لَـــهُ، فغرِقَـــا، ضمِـــنَ؛ لأنَّهَا[2] مخاطرةٌ، لاحتياجِهَا إلَى المساواةِ، ككفَّةِ[3] الميزَانِ، كمَا لَو اكترَى ثوراً لاسْتقاءِ ماءٍ، فجعلَه فدَّاناً[4]،لاستقاءِ الماءِ فتَلِفَ ضمِنَ، (وإنْ آجـــرَ أرضاً بلاَ ماءٍ، صحَّ)[5]، فإنْ أطلَقَ، فاختارَ الشيخُ[6] الصِّحةَ مَـــعَ علمِـــهِ بحالِهَا، وقيلَ: لاَ، كَظنِّه إمكانُ تحصيلِهِ، وإنْ ظنَّ وجودَه بالأمطـــارِ[7] وزيادةِ الأنهارِ[8]، صحَّ، جزَمَ بِهِ فِي المغنِي[9] وغيرِه[10]، كالعلمِ، وفِـــي

---

(١) بهامش المحمودية : (فائدة من الكافي : قال : وعلى المكري علف الظهر وسقيه؛ لأنه من التمكين، يضر تركه، فإن هرب وتركها الجَمَّال، رُفع الأمر إلى الحاكم ليحكم فـــي مـــال الجمال بالعلف، فإن لم يجد له مالاً اقترض عليه) . انظر : الكافي (٣/٤٠٤،٤٠٥) .

(٢) في نسخة المحمودية : (لا) بدل (لأنها) .

(٣) في نسخة المحمودية : (بكفه) بدل (ككفه) .

(٤) الفدان : الثوران اللذان يُقرنان فيُحرث عليهما . والمراد : اكترى ثَوراً لاستقاء ماءٍ، فجعلها ثورين، فتلفا، فإنه يضمنهما . انظر : مختار الصحاح (ص٢٣١)، والوافي (ص٤٦٠) .

(٥) بياض في نسخة المرداوي .

(٦) في المغني (٨/٦٣)، ونصه : " وقيل : لا يصح العقد مع الإطلاق . وإن علم حالهـــا ....، والأولى صحته؛ لأن العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط " ، وقال : " وإن أطلق إجارة هـــذه الأرض مع العلم بحالها وعدم مائها، صح " .

(٧) في نسخة المحمودية : (بالامتطار) بدل (بالأمطار) .

(٨) كلمة: (الأنهار) مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٩) لابن قدامة (٨/٦٣)، ونصـــه : " وإن لم يعلم عدم مائها، أو ظن المكـــتري أنـــه يمكـــن تحصيل ماءٍ بوجه من الوجوه، لم يصح العقد، ... والأولى صحته " ، علماً بأن صـــاحب المغني – رحمه الله – له تقسيمات وتفصيلات في الأراضي من ناحيـــة وجـــود المـــاء وعدمه. انظرها في المغني (٨/٦١-٦٣) .

(١٠) قال في الإنصاف (١٤/٤٥٤) : وجـــزم به في التلخيص ، كذلك جزم به فـــي الشـــرح الكبير (١٤/٤٥٥) .

التَّرغيبِ[1](*)[2] وجهانِ، ومتَى زرعَ (فغرقَ أو تلفَ)[3] أوْ لمْ [ينبتْ][4]، فَلاَ خيارَ، ويلزمُهُ[5] الأجرةُ، نصَّ عليْهِ[6]، وإنْ تعذَّرَ زرعُهَا لغرقِهَا، فلَه الخيارُ، وكَذَا لقلَّةِ ماءٍ قبلَ زرعِهَا أو بعدَه، أوْ عابتْ بغرقٍ يعيبُ[7] به بعضَ الزَّرعِ - واختَارَ شيخُنَا[8]- أو بردٍ أوْ فأرٍ أو عُذْرٍ، قالَ[9] : فإنْ أمضَى، فلَهُ الأرشُ، كعيبِ الأعيانِ، وإنْ فسَخَ، فعلَيْهِ القسطُ قبلَ القبْضِ، ثمَّ أجرةُ المثلِ إلَى كمالِه، قالَ[10]: ومَا لَمْ يُرْوَ مِنَ الأرضِ، فلاَ أُجرةَ لَهُ اتفاقاً، وإنْ قالَ في الإجارةِ[11]: مَقِيلاً[12]

---

(١) انظر : الإنصاف (٤٥٤/١٤)، والمبدع (١٠٤/٥) .

(٢) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل زيادة : (وغيره)، فتصبح العبارة : (وفي الترغيب وغيره وجهان) .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) في الأصل : (يثبت) بدل (ينبت)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٥) في المطبوع فقط : (وتلزمه) بالتاء .

(٦) انظر : الإنصاف (٤٥٤/١٤)، والمغني (٦٤/٨)، والشرح الكبير (٤٠٦/١٤)، ومعونة أولي النهى (١١٦/٥) ، قال في المغني والشرح الكبير : " ولا نعلم فيه خلافاً " .

(٧) في نسخة المرداوي : (بغرق يغيب) بدل (بغرق يعيب)، وفي نسخة المحمودية والعتيقي : بدون تنقيط، وفي نسخة ابن إسماعيل : (بغرق تعيب)، وفي المطبوع : (بعزق يعيب)، والمثبت هو الموافق لما في سائر كتب الفقه؛ كالإنصاف (٤٥٥/١٤)، ومعونة أولي النهى (١١٧/٥) وغيرهما .

(٨) ذكره في مواضع متعددة من الفتاوى (٢٣٦/٣٠، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٩، ٢٩٨) .

(٩) أي : شيخ الإسلام - رحمه الله - .

(١٠) أي : شيخ الإسلام - رحمه الله - .

(١١) في المطبوع فقط : (الأجرة) بدل (الإجارة) .

(١٢) في نسخة المرداوي : (نفيلاً) بدل (مقيلاً) .

ما يلزم المؤجر والمستأجر

ومَراعاً[1]؛ أو أطلَقَ ؛ لأنَّه لا يَرِدُ عليْه عقدٌ، كأرضِ البريِّة. ومَنْ اكترى لنسخٍ أو خياطةٍ أو كُحْلٍ ونحوِه، لزمَهُ حِبْرٌ وخُيوطٌ وكُحَّلٌ، كأرضٍ لزرعٍ، وقيلَ : يلزمُ المستأجرُ، وقيلَ : يتبعُ(*)[2] العرفُ، والمشْيُ المعتادُ قربَ المنزلِ لا يلزمُ[3] راكباً ضعيفاً أو امرأةً، وفي غيرِهما[4] وجهانِ[5]، ويلزمُ ربُّ الدابةِ ما يتوقفُ النفعُ عليْه، كتوطئةِ مركوبٍ عادةً، وزِمامِه[6] ورحْلِه، وشدِّ مَحْمِلٍ، ورفْعٍ وحطٍّ، وقائدٍ وسائقٍ ، لا مَحْمِلٍ[7]، ومظلَّةٍ، ووِطَاءٍ فوقَ الرَّحْلِ، وحبْلِ قِرانٍ[8] بينَ المَحْمِلين، قالَ في التَّرغيبِ[9]: وعِدْلٍ لِقُماشٍ على مُكْرٍ إنْ كانتْ في الذِّمَّةِ، وفي

---

(١) في نسخة المحمودية : (أو مراعاً) بدل (ومراعاً)، ومعنى استئجار الأرض مقيلاً ومراعاً، أي: استئجارها للانتفاع بها بالنزول فيها ووضع رحلة وجمع الحطب، ونحو ذلك. انظر : كشاف القناع (٤/١٦، ١٧) .

(٢) بهامش الأصل زيادة عن نسخة أخرى : (به)، فتصبح العبارة : (يتبع به العرف) .

(٣) في نسخة المحمودية : (يلزمه) بزيادة (هاء) .

(٤) أي : غير الراكب الضعيف، والمرأة .

(٥) لا يلزم الراكب الضعيف والمرأةالمشي المعتاد قرب المنزل، وهل يلزم غيرهما ؟، وجهان:
الأول : لا يلزمه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الإنصاف : وهو الصواب لكن المروءة تقتضي فعل ذلك، ثم اختار الرجوع إلى العرف .
الثاني: يلزمه المشي المعتاد، قال في تصحيح الفروع : وهو قوي جداً، لغير ذوي الهيئات. انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٤٨)، والإنصاف (١٤/٤٢٥، ٤٢٦)، والشرح الكبير (١٤/٤٢٤)، والمغني (٨/٩٣، ٩٤) .

(٦) الزمام – بكسر الزاي –: هو المقود، فالمستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذي في البُرَة في أنف البعير مفرداً . انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٦)، والمبدع (٥/٩٧) .

(٧) في نسخة المحمودية : (مجمل) بدل (محمل) .

(٨) في نسخة المرداوي : (فران) بالفاء .

(٩) انظر : الإنصاف (١٤/٤٢٢)، و المبدع (٥/٩٨)، وكشاف القناع (٤/٢٠) .

المغني[1]: إنْ كانتْ علَـــى تسليمِ الرَّاكبِ البهيمةِ ليركبَهَا لنفْسِه، فـــالكلُّ عليْه. وأنَّ الدَّليلَ لا يلزمُ مُكرٍ، وقيلَ : بلَى فِي الذِّمَّةِ، وجزمَ بِهِ فِي عيونِ المسائلِ[2]؛ لأنَّهُ التزمَ أنْ يُوصِّلَهُ ، [ويلزمُهُ][3] حبسُهَا لَه[4] لنزولِه لحاجةٍ - وقالَ غيرُ واحـــدٍ[5]: وسنةٌ راتبةٌ - وتبريكُ بعيرٍ لشيخٍ وامرأةٍ، وفيـــهِ لمرضٍ طارىءٍ وجهانِ[6]، ويلزمُ المكتريَّ تفريغُ[7] الـــدارِ مِـــنْ فعلِـــه؛ كبالوعةٍ وقُمامَةٍ، ويلزمُ المكرِيَّ تسليمُهَا مُنظَّفةً، وتسليمُ المفتاحِ ، وهُـــوَ أمانةٌ مَعَ مُكترٍ .

---

(١) لابن قدامة (٩٣/٨) .

(٢) انظر : الإنصاف (٤٢٣/١٤) .

(٣) في الأصل : (ويلزم) بدون (هاء)، والمثبت في نسخة المـــرداوي والمحموديـــة وابـــن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٤) (له) : مثبتة بهامش الأصل عن نسخة أخرى، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٥) نسبه في الإنصاف (٤٢٤/١٤) لجماعة من الأصحاب، ولم يسمِّ .

(٦) هل يلزم الجمال تبريك البعير لمكترٍ مرضَ مرضاً طارئاً ؟ ، وجهان :

الأول : يلزمه ، فالعبرة بحال المكتري عند الركوب، وهو الصحيح من المذهب، وجزم به غير واحد .

الثاني : لا يلزمه ، وهو ظاهر كلام جماعة .

انظـــر : تصحيـــح الفـــروع (٤٤٩/٤)، والإنصـــاف (٤٢٥/١٤)، والشـــرح الكبـــير (٤٢٣/١٤، ٤٢٤)، والمغني (٩٤/٨)، والمبدع (٩٧/٥)، ومعونة أولي النهى (١٠٠/٥) .

(٧) في نسخة المرداوي : (تفريع) بالعين .

فَصْلٌ (١)

فصل فيما يضمنه الأجير ومالا يضمنه

مَنْ استُؤْجِرَ مُدَّةً، فأجيرٌ خاصٌّ(٢)، لا تُضمنُ(٣) جنايتُهُ في المنصوصِ(٤) ، إلاّ أنْ يتعمَّدَ، قالَ جماعةٌ(٥): أو يُفرِّطَ . ولا يستنيبَ، ولَه فعلُ الصَّلاةِ في وقتِها بسُنَنِها، والعيدِ، وإنْ عمِلَ لغيرِهِ فأضرَّ مستأجرَهُ(٦)، فلَه قيمةُ مَا فوَّتَهُ عليْه، وقيلَ: يرجِعُ بقيمةِ مَا عملَهُ لغيرِه، وقالَ القاضِي(٧): بالأجرِ الذِي أخذَهُ مِن غيرِ مستأجرِهِ. ومنْ قُدِّرَ نفْعُهُ

الأجير الخاص

الأجير المشترك

---

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) بهامش الأصل: (حاشية : الأجير الخاص)، والأجير الخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، أو هو : من سلَّم نفسه لعمل معلوم مباح، كمن استُؤجر لخدمة أو خياطة أو رعاية، شهراً أو سنة، وسمي خاصاً؛ لأن المستأجر يختص بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس .

انظر : المغني (١٠٣/٨)، والشرح الكبير (٤٧٢/١٤)، والإنصاف (٤٧١/١٤)، والمبدع (١٠٨/٥)، ومعونة أولي النهى (١٢٧/٥)، والمحرر (٥٤٨/١)، وشرح الزركشي (٢٤٣/٤)، وكشاف القناع (٣٢،٥/٤) .

(٣) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (يضمن) بالياء .

(٤) نص عليه الإمام في رواية مهنا وغيره – رحم الله الجميع – وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٤٧٣/١٤)، والشرح الكبير (٤٧٣،٤٧٢/١٤)، والمغني (١٠٦/٨)، والمبدع (١٠٨/٥)، ومعونة أولي النهى (١٢٧/٥)، وشرح الزركشي (٢٤٤/٤)، وكشاف القناع (٣٣/٤) .

(٥) منهم ابن حمدان في رعايتيه . انظر : الإنصاف (٤٧٤/١٤)، والمبدع (١٠٩/٥) .

(٦) في نسخة المحمودية : (مستأجر) بدون (هاء)، وفي نسخة ابن إسماعيل : (مستأجراً) بزيادة (ألف) .

(٧) انظر : الإنصاف (٤٧٥/١٤)، وكشاف القناع (٣٣/٤) .

بعملٍ، فأجيرٌ مُشْتركٌ[1]، يضمنُ مَا تلفَ بفعلِه، كزلْقِ حَمَّـــالٍ، أو سـقْطٍ عـــنْ[2] دابَّتِه ، وطبَّاخٍ وخبَّازٍ وحائكٍ[3] فـــي المنصـــوصِ[4]، واختـــارَ جماعةٌ: إنْ عملَه فِي بيتِ ربِّه، أو يدُهُ عليْه، فَلاَ[5]. ومَا تلفَ بغيرِ فعلِـــهِ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : الأجير المشترك)، والأجير المشترك : هو الذي يقع العقد معه على عمـــل معين، فيقيد نفعه بعمل، كخياطة ثوب أو بناء حائط أو حمل شيء إلى مكـــان معين، أو يستأجر على عمل في مدة لا يستحقُّ جميع نفعه فيها، كالكحال والطبيب، وسمي مشتركاً؛ لأنه يتقبَّل أعمالاً لأكثر من واحد، وفي وقت واحد، فيعمل لهم ويشـــتركون فـــي منفعته . انظر : المغنـــي (١٠٣/٨)، والشرح الكبـــير (٤٧٢/١٤)، والمبـــدع (١٠٩/٥)، ومعونة أولي النهى (١٣٣/٥)، والمطلع علـــى أبـــواب المقنـــع (ص٢٦٦)، والمحـــرر (٥٤٨/١)، وشرح الزركشي (٢٤٤/٤)، والإنصـــاف (٤٧٦/١٤)، والكـــافي (٤١٣/٣)، وكشاف القناع (٣٣،١١/٤) .

(٢) في المطبوع فقط : (من) بدل (عن) .

(٣) هو: الخياط في عرفنا الحالي .

(٤) نص عليه الإمام في رواية إسحاق بن منصور – رحمهما اللـــه – وهـــو الصحيـــح مـــن المذهب، وقال الزركشي : نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب .
انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (ص٢٣٨-٢٤٠) برقم (٨٠،٧٩)، و (ص٣٣٧) برقم (٢١٤) ، و (ص٥٢٩) برقم (٥٢٩)، وشرح الزركشي (٢٤٥،٢٤٤/٤)، والإنصاف (٤٧٧،٤٧٦/١٤)، والشرح الكبير (٤٧٥/١٤)، والمغني (١٠٣/٨)، والمبـــدع (١٠٩/٥)، ومعونة أولـــي النهـــى (١٣٣/٥)، والروايتيـــن والوجهيـــن (٤٢٩،٤٢٨/١)، ومسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (ص٣٠٣) برقم (١١٢٩)، ومســـائل الإمـــام بروايـــة إبراهيم بن هانىء (ص٣٠) برقم (١٢٩٧)، والكافي (٤١٣/٣)، وكشاف القناع (٣٤/٤) .

(٥) المراد : أنَّ عمله في بيت المستأجر، أو يد المستأجر عليه، فلا ضمان، وقد اختـــار هـــذا القاضي وأصحابه – رحم الله الجميع – . انظر : الإنصاف (٤٧٩،٤٧٨/١٤)، وقواعـــد ابن رجب (ص٢٠٩) القاعدة: الثانية والتسعون، والكافي (٤١٤/٣)، والمبـــدع (١٠٩/٥)، والمغني (١٠٥،١٠٤/٨)، ومعونة أولي النهى (١٣٥/٥)، وشرح الزركشـــي (٢٤٦/٤)، وكشاف القناع (٣٤/٤) .

ولاَ تعدِّيه لا يضمنُهُ، في ظاهرِ المذْهَبِ[1]، ولا أجرةَ لَهُ، وقالَ في المحررِ[2]: إلاّ مَا عملَهُ في بيتِ ربِّه، وعنْهُ : لَهُ أجرةُ بناءٍ، وعنْهُ : ومنْقُولٌ عمَلَهُ في بيتِ ربِّه[3]، وفي/[4] الفُنونِ[5]: لَهُ الأجرةُ مطلقاً؛ لأنّ وضعَه النَّفعُ فيمَا عيَّنَهُ لَه كالتَّسليمِ إليْه، كدفعِه إلَى البائعِ غرَارةً[6]، وقالَ : ضَعْ الطَّعامَ فيهَا، فكالَهُ[7] فيهَا، كانَ ذلكَ قبضاً؛ لأنَّهَا كيدِهِ ، ولهَذَا لوْ ادَّعَيَا طعاماً في غرارةِ أحدهمَا كانَ لَهُ . (وإنْ استأجرَ)[8] مشتركٌ خاصّاً[9]، فلكلٍّ حكمُ نفسِه، وإنِ استعانَ ولمْ يعملْ، فَلَهُ الأجرةُ[10]؛ لأجلِ ضمانِه، لاَ لتسليمِ العملِ[11]،

---

(١) بل وهو المذهب إذا لم يتعدَّ، وعليه أكثر الأصحاب، وقال الزركشي : وهو المشهور والمنصوص عليه في رواية الجماعة. انظر: الإنصاف والشرح الكبير (١٤/٤٧٩،٤٨٠)، والمغني (٨/١٠٤) ، والمبدع (٥/١٠٩)، وشرح الزركشي (٤/٢٤٧)، والمحرر (١/٥٤٨)، ومسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (ص٤٤٣) برقم (٣٨٤) .

(٢) للمجد (١/٥٤٨) . ونصه : " ولا يستحق أجرته إلا ما عمله في بيت المستأجر " .

(٣) أي : وللأجير المشترك أجرةً إذا عمِل الشيء الذي ينقل، عمله في بيت صاحبه .

(٤) نهاية اللوح : (١١٩/أ) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/٤٨٢)، وزاد : وهو قوي، والمبدع (٥/١١٠)، ومعونة أولي النهى (٥/١٣٨) .

(٦) الغِرارة – بكسر الغين – : وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق . والجولق : وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، ويسمى عند العامة : شوال – بكسر وفتح الشين – . انظر : المعجم الوسيط (١/١٤٨،١٤٩،٦٤٨) .

(٧) في نسخة المحمودية : (وكاله) بالواو .

(٨) بياض في نسخة المرداوي .

(٩) أي : استأجر الأجيرُ المشترك، أجيراً خاصاً .

(١٠) في نسخة المرداوي والمحمودية والمطبوع : (الأجر) بدون (تاء) .

(١١) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي: (حاشية بخطه : قاله في الانتصار في شركة الأبدان)، وانظر : الإنصاف (١٤/٤٨٢) .

وإنْ[1] أتلفَهُ أو حبسَهُ[2]، فلربِّه قيمتُه غيرَ معْمولٍ، ولا أجرَةَ، وقيمتُهُ معْمولاً، ويلزمُه أجرتُه. ويقدَّمُ[3] قولُهُ في صفتِه معْمُولاً[4] ، ذكرَهُ ابنُ رَزِينٍ[5]، ومثلُه تلفُ أجيرٍ مشترك، ذكرُهُ القاضي[6] وغيرُه، وقالَ أبُو الخَطَّابِ[7]: يلزمُه[8] قيمتُه موضعَ تلفِه ولَه أجرتُهُ إليْه[9]. وكذا عملُه غيرُ صفَةِ شرْطِه، وذكرَ الشيخُ[10]: لَه المسمَّى إذَا[11] زادَ الطولُ وحدَه ولمْ يضرَّ الأصْلَ، وإلاّ فوجهانِ، وإنْ نقصَهُمَا أو أحدَهُما[12]، فقيلَ: بحصَّتِه منْهُ، وقيلَ : لا أجرَةَ [لَه][13]، ويَضمَنُ كنقْصِ الأصْلِ، وقيلَ: إنْ كانَ صبغُهُ[14] منْهُ، فلَهُ حبسُهُ، وإنْ كانَ مِنْ ربِّهِ أو قصَّرَه،

لو عمله على غير صفة شرطه

---

(١) في نسخة المحمودية : (فإن) بدل (وإن) .

(٢) بهامش الأصل : (أي:حبسه فتلف) .

(٣) في نسخة المحمودية والمطبوع : (وتقدم) بالتاء .

(٤) المثبت بمتن الأصل وهامش نسخة ابن إسماعيل عن نسخة أخرى، وبهامش الأصل ومتن نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (عمله)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (١٤/٤٨٩) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/٤٨٩)، وكشاف القناع (٤/٣٧)، والجامع الصغير (ص١٩٣) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٤/٤٩٠)، والمبدع (٥/١١٢) .

(٧) انظر : الحاشية السابقة، ومعونة أولي النهى (٥/١٤٠) .

(٨) في المطبوع فقط : (تلزمه) بالتاء، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (١٤/٤٩٠) .

(٩) (إليه): ساقطة من نسخة المحمودية .

(١٠) في المغني (٨/١٠٧،١٠٨) .

(١١) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع : (إن) بدل (إذا) .

(١٢) نقصهما أي : الطول والعرض، أو أحدهما أي : نقص الطول أو نقص العرض .

(١٣) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع، وهو الموافق لما في المغني (٨/١٠٨) – الأصل المنقول عنه – .

(١٤) في نسخة المحمودية : (صنعه) بدل (صبغه) .

فوجهانِ[1]، وفِي المنثورِ[2]: إنْ خاطَهُ أو قَصَـرَه وغزَلَـه[3]، فتلِـفَ بسرقةٍ أو نارٍ، فمِنْ مالِكِه ، ولا أجرةَ؛ لأنَّ الصَّنعةَ غيرُ متميِّزةٍ، كقفـيزٍ مِن صُبْرةٍ. [وإنْ][4] أفلسَ مستأجـرُهُ ثُمَّ جاءَ بائعُهُ يطلبُه، فللصَّـانعِ[5] حبسُه، وإنْ أخطأَ قصَّارٌ ودفعَهُ إلَى غيرِ ربِّه، ضمِنَهُ، فإنْ قطَعَه قابضُـهُ بلاَ علْمٍ[6]، غرِمَ أرشَ قطعِه، كدراهِمَ أنفقَهَا، وعنْهُ : لاَ، ولَـهُ مطالبَـةُ القصَّارِ بثوبِه ، فإنْ تلِفَ ضمِنَهُ ، وعنْهُ : لاَ، كعجزِه[7] عنْ دفعِه .

ولاَ ضمـانَ[8] علَـى حجَّـامٍ، ولا خَتَّـانٍ، ولا طَبيـبٍ، ولاَ

---

(١) بهامش الأصل : (حاشية : الظاهر أن الخلاف المطلق كله هنا من كلام الشيخ) .

(٢) انظر : الإنصاف (٤٨٩/١٤)، والمبدع (١١١/٥)، ومعونـة أولـي النهـى (١٤٠/٥) . وكتاب المنثور، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ت (٥١٣هـ)، وهو في الفقه . انظر : المدخل المفصل (٨١١/٢، ٩٧٣)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهـب الإمـام أحمد (ص٢٥) .

(٣) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وعزله) بالعين، والمثبت هـو الموافـق لما في الإنصاف (٤٨٩/١٤)، والمبـدع (١١١/٥)، ومعونـة أولـي النهـى (١٤٠/٥) .

(٤) في الأصل ونسخة العتيقي والمطبوع : (فإن) بالفاء ، والمثبـت فـي نسـخة المـرداوي والمحمودية وابن إسماعيل، وهو الموافق لما في الإنصاف (٤٨٩/١٤) .

(٥) فـي نسخة المحمودية : (فللبايع) بدل (فللصانع)، والمثبت هـو الموافـق لمـا فـي الإنصاف (٤٨٩/١٤) .

(٦) في نسخة المحمودية : (عمله) بدل (علم) .

(٧) في المطبوع فقط (لعجزه) بدل (كعجزه) .

(٨) بهامش المحمودية : (فائدة : قال حـرب : ثنا محمد بن آدم، ثنا معلى بن هـلال، عـن منصور، عن إبراهيم أنه قال: حارس الدُّور ضامن لما أُخذ من الدُّور، إذا هو أخذ عليهـا أجراً. ثنا محمد بن آدم، ثنا معلى، ثنا جابر عن عامر مثله. وثنا محمد، ثنا حماد أنه قال : ليس على الحارس ضمان، وإن هو أخذ عليها أجراً ، والله أعلم) ا.هـ .

بَيْطارٍ[1]، عُرفَ حذقُهُم ولمْ تجْنِ أيديْهُم، خاصّاً كانَ أو مشتركاً؛ لأنَّ مَـــا أذنَ فيهِ لا يُضمنُ[2] سرايتُه، كحدٍّ وقَودٍ؛ لأنَّه لاَ[3] يمكنُ أن يُقالَ: اقْطَـــعْ قطعاً لا يسري، ويمكـــنُ [أنْ يُقـــالَ][4]: دُقَّ[5] دقّـــاً لا يخْرِقُـــهُ؛ ولأنَّ الفصْـــدَ ونحوَه فسادٌ في نفسِه، لأنَّه [جرْحٌ][6]، فقدْ فعلَ ما أمرَهُ بِهِ ، ثمَّ مَا يطرأُ مِنْ فسادِ عاقبتِهِ وصلاحِهَا لا يكونُ مضافاً إليْهِ بلْ إلَى الآمِـــرِ، والآمرُ أذنَ في قصارةٍ سليمةٍ، فأتاهُ بمخرقَةٍ لمْ[7] يتناوَلْهَا العقدُ، واختـــارَ في الفنونِ[8]:أنَّ هذَا في المشتركِ؛ لأنَّهُ الغالبُ مِنْ[9] هؤلاءِ، وأنَّـــهُ لـــوْ استُؤجِرَ لحلْقِ رؤوسٍ يوماً، فجنَى عليْهَا بجراحَةٍ، لا يضمنُ، كجنايتِهِ في قصَـــارةٍ، وخياطَةٍ، ونجارَةٍ، واختارَ صاحبُ الرِّعايةِ[10]: إنْ كانَ أحَـــدُ هؤلاءِ خاصّاً أو مُشتركاً، فلَهُ حكمُهُ . ويُعتبرُ لعدَمِ الضَّمانِ في ذلِكَ، وفِي

---

(١) البيطار – بفتح الباء وكسرها– : هو من يُداوي الدواب، وعنده علم أمراضها، كـــالطبيب؛ ويسمى بزّاغ، ويسمى في عرفنا الآن : طبيب بيطري .
انظر : الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٨١٨/٣)، والوافي (ص٥٧) .

(٢) في المطبوع فقط : (تضمن) بالتاء .

(٣) (لا): مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٤) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي، والمثبـــت فـــي المطبوع فقط .

(٥) في نسخة المحمودية : (دقه) بزيادة (هاء) .

(٦) في الأصل ونسخةالمرداوي:(خرج) بدل (جرح)،والمثبت في نســـخة المحموديـــة وابـــن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٧) في نسخة المرداوي : (فلم) بدل (لم) .

(٨) انظر : الإنصاف (٤٨٣/١٤) .

(٩) في المطبوع فقط : (في) بدل (من) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٤٨٣/١٤)، ومعونة أولي النهى (١٢٩/٥) .

قطْعِ سلعةٍ ونحوِ ذلكَ، إذنُ مكلَّفٍ [أَوْ وَلِيٍّ][1] ، وإلاَّ ضمِنَ؛ لعدمِ الإذنِ، واختارَ في كتابِ الهدْي[2]: لا يضمنُ؛ لأنَّه مُحسنٌ، وقالَ : هذَا موضعُ نظرٍ. ولا راعٍ[3]، لمْ يتعدَّ بنومٍ وغيبتِهَا عنْه وغيرِه، وإنْ عقدَ في الرَّعْيِ علَى معيَّنةٍ، تعيَّنتْ في الأصحِّ[4]، فَلا يبدلُهَا، ويبطلُ العقدُ فيمَا تلفَ، وإنْ عَقَدَ علَى موصوفٍ ذكرَ نوعَهُ وكبرَهُ وصغرَهُ ، وعنْدَ القاضِي[5]: لاَ عددَهُ، ويحملُ علَى العادةِ. ولا يلزمُهُ[6] رعْيُ سخالِهَا.

ضمان الراعي

وإنْ ضربَ سُلطانٌ[7] رعيَّتَه قدْرَ العادةِ، أو معلِّمٌ صبياً ، أو والدٌ ولدَه، أو زوجٌ أمرأتَه، أو مكترٍ دابَّةً، لمْ يضمَنْ في المنصوصِ[8]، نقلَه أبُو طالبٍ

ضرب السلطان والمعلم والوالد والزوج والمكتري

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي : (أولى)، والمثبت في نسخةالمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (١٤/٤٨٤) .

(٢) (١٤/١٤١) القسم الخامس من أقسام الأطباء. وكتاب الهدي : هو زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية – رحمه الله – ت (٧٥٢)هـ، وهو كتاب جامع قيم مشهور، ألفه ابن القيم – رحمه الله – وهو في حال السفر، ذكر ذلك في مقدمة كتابه، وقد طبع الكتاب عدة طبعات . انظر : المدخل المفصل (٢/٨٩٤)، الدر المنضد (ص٨٧) .

(٣) معطوف على: (بيطار) فتصبح العبارة: (ولا ضمان على حجام ولا ختان .. ولا بيطار ولا راع) .

(٤) وقاله الأصحاب، فالعقد على ماشية معينة، يوجب التعلق بأعيانها . انظر : الإنصاف (١٤/٤٨٧)، والشرح الكبير (١٤/٤٨٦)، والمغني (٨/١٢٤)، والمبدع (٥/١١١)، والمعونة (٥/١٣١) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/٤٨٧)، والمبدع (٥/١١١)، ومعونة أولي النهى (٥/١٣٢)، والمراد عند القاضي : إن أطلق يصح العقد من غير ذكر العدد، ويحمل على ما جرت به العادة .

(٦) في نسخة المحمودية : (يلزم) بدون (هاء) .

(٧) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة ضرب السلطان رعيته أو معلم صبياً أو والد ولده أو زوج امرأته أو مكتر دابة بقدر العادة) .

(٨) وهو المذهب فيما إذا ضرب السلطان والمعلم والوالد والزوج، وجزم به وقدمه غير واحد، وقد نص الإمام في رواية الأثرم، على عدم ضمان معلم الصبيان إذا ضرب بشرطه. وفي ضرب المستأجر الدابة كذلك هو المذهب المنصوص، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به غير واحد، وقدم المصنف – رحمه الله – كل ذلك . =

وبَكْرٌ[1]، فِي الزَّوجِ ، وسقوطُهُ بإذنِ سيِّدِه يحتملُ وجهين[2]، لاَ أبيـــه[3]، وقِيلَ : إنْ أدَّبَ ولَدَه، فقلَعَ عينَه، ففِيهَا وجهانِ . وإنْ ادَّعَى إباقَ العبدِ، أوْ مرضَه، أو شُرودَ الدَّابةِ، أو موتَها، بعدَ فراغِ المدَّةِ، أو فيهَـــا، أو تلـفَ المحمولُ، قُبِلَ قولُه، وعنْهُ : قولُ ربِّه، وقطَعَ بِه فِي المغْنِي[4] فِي صورةِ المرضِ إنْ جاءَ بِهِ صحيحاً ، وخرَّجَ فِي الترغيبِ[5] فِي دعواه التَّلفَ فِي المدَّةِ روايتينِ، من دعوَى راعٍ تلَـفَ الشَّاةَ[6]، واختارَ فِي المُبهـــجِ[7]: لاَ تُقبلُ دعوَى هربِهِ أوَّلَ المدَّةِ، وفِي التَّرغيبِ[8]: يُقبـــلُ، وأنَّ فيـــهِ بعدَهَـــا روايتينِ. ولَه فِي تلفِ المحْمولِ أجرَةُ مَا حملَهُ، ذكرَهُ فِـــي التَّبصـــرةِ[9]،

- انظـــر : الإنصاف (١٤/٤٩٤-٤٩٦)، (٢٥/٣٥٩)، كتـــاب الديـــات، والشـــرح الكبـــير (١٤/٤٩٤،٤٩٥)، والمغني (٨/١١٥،١١٦)، والمحرر (١/٥٤٧،٥٤٨) .

(١) انظر : الإنصاف (٢٥/٣٥٩) كتاب الديات .

(٢) لو أذن السيد في ضرب عبده، فضربه المأذون له، فتلف العبد أو جزء منه، ففـــي ســـقوط الضمان وجهان :

الأول : عليه ضمانه، ولا يسقط، وصوبه في تصحيح الفروع والإنصاف .

الثاني : يسقط، وليس عليه ضمان، وقواه في تصحيح الفروع .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٥٢)، والإنصاف (٢٥/٣٦٢) كتاب الديات .

(٣) في نسخة المحمودية : (لأبيه) بدل (لا أبيه)، وفي نسخة ابن إسماعيل : (لا ابنه) .

(٤) لابـــن قدامـــة (٨/١٤٣) ونصه : " فأما إن ادعى أن العبد مرض في يده، نظرنـــا، فـــإن جاء به صحيحاً، فالقول قول المالك، سواءٌ وافقه العبد أو خالفه، نص عليه أحمد، وإن جاء به مريضاً، فالقول قول المستأجر " .

(٥) انظر : الإنصاف (١٤/٥٠١) .

(٦) في المطبوع فقط: (شاه) بدون (أل)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف(١٤/٥٠١).

(٧) انظر : الإنصاف (١٤/٥٠١)، ومعونة أولي النهى (٥/١٣١) .

(٨) انظر : الحاشية السابقة .

(٩) انظر : الإنصاف (١٤/٥٠٢)، ومعونة أولي النهى (٥/١٣١) .

واختلافُهُمَا فِي قدْرِ الأجرَةِ، كالبيعِ - نصَّ عليهِ - وكذَا المـــدَّةِ، وعلَـــى التَّحالُفِ[1] ، إنْ كانَ بعدَ المدَّةِ، فأجرَةُ[2] المثْلِ؛ لتعذُّرِ ردِّ المنفعَـــةِ، وفِي أثنائِهَا[3] بالقسْطِ. وإنْ ادَّعَى علَى صانعٍ أنَّهُ فعلَ خِلافَ مَا أمـــرَه بِـــهِ ، فاختارَ الشيخُ[4] قبولَ قولِهِ ولا أجرَةَ، ونصَّ أحمدُ[5]: قولَ صانعِه، لئَـــلاَّ يغرَمَ نقصَهُ مجَّاناً بمجرَّدِ قولِ ربِّه، بِخلاَفِ وكيلٍ، ولَهُ أجرَةُ مثْلِه، وعنْهُ: يُعملُ بظاهرِ الحَالِ ، وقيلَ : بالتَّحالُفِ[6]، وفِي المحررِ[7]: إنِ ادَّعَى علَى خيَّاطٍ أنَّه فصَّلَ[8] خِلافَ مَا أمرَهُ، قُبلَ قولُـــه. وإنْ اختلَفَـــا فِـــي صفَـــةِ

---

(١) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع : (التخالف) بالخاء، والمراد : وعلى القول بالتحالف.

(٢) في نسخة المحمودية : (فأجر) بدون (تاء) .

(٣) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (اثباتها)، وفي نسخة المحمودية: بدون تنقيط .

(٤) الذي اختاره الشيخ في المغني (١١١/٨)، قبول قول المستأجر، حيث قال بعد ذكر الأقوال في المسألة : " والذي يقوى عندي، أن القول قول ربِّ الثوب " ، ويلزم من هذا الاختيار أن لا أجرة له (مسمًى)، حيث قال أثناء ذكر الأقوال (١١٠/٨) : " فأما من قال : القول قول رب الثوب، فإنه يحلف بالله ... ويسقط عنه المسمى، ولا يجب للخيَّاط والصباغ شيء؛ لأنهما فعلاً غير ما أُذن لهما فيه " .

(٥) نص عليه الإمام في رواية إسحاق بن منصور - رحم الله الجميع - حيث قال : " القول قول المدفوع إليه، ويستحلف أيضاً مع ذلك "، وما نص عليه الإمام في هذه الرواية هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به وقدمه غير واحد، وظاهر كلام المصنف - رحمه الله - إطلاق الخلاف هنا . انظر : مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (ص٢٨٠، ٢٨١) برقم (١٣٥)، وتصحيح الفروع (٤٥٣/٤)، والشرح الكبير والإنصاف (٤٩٦/١٤)، والمغني (١٠٩/٨)، والمبدع (١١٣/٥) .

(٦) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع : (التخالف) بالخاء .

(٧) للمجد (٥٤٩/١)، ونصه : " وإن ادعى على الخياط أنه فصل خياطته على غير ما أمر به، فالقول قوله مع يمينه " .

(٨) في نسخة المحمودية : (فعل) بدل (فصّل) .

الانتفَاعِ[1]، فللمؤجَّرِ الاعتراَضُ، ذكرَهُ أبُو الفـــرَجِ. وإذَا (انقضَـــتْ[2]، رفَـــعَ يـــدَه ولـــمْ يلزمْه الردُّ)[3]، ومؤنتُه – فِي الأصحِّ – كمودَعٍ، وفِي التَّعليقِ[4] – (وأومأَ إليْهِ)[5] – : بلَى بـــالطَّلَبِ[6]، كعاريَّـــةٍ[7]، لا مؤنَـــةِ العينِ، فعلَـــى[8] الأصـــحِّ[9]: لا يضمَـــنُ[10] تالفَـــاً أمكنَـــهُ ردُّهُ، وفِـــي الرِّعايَةِ[11]: يلزمُهُ ردُّهُ مَعَ القُدرَةِ بطلبِهِ، وقيلَ : مطلَقاً ، ويضمنُـــه مَـــعَ إمكانِه، قالَ : ومؤنتُه علَى ربِّه، وقيلَ: عليْه، قالَ فِي التَّبصِرةِ[12]: يلزمُهُ ردُّهُ بالشَّرْطِ، وإنَّهُ يلزَمُ المستْعيرَ مؤنَةُ البهيمَةِ عادَةً مُدَّةَ كَونِهَا بيدِهِ.

---

(١) كلمة: (الانتفاع) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) أي : مدة الإجارة . انظر : حاشية ابن نصرالله لوح (٤٤٢/ب) .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) انظر : الإنصاف (٥١٢/١٤) .

(٥) بياض في نسخة المرداوي، وقد أومأ إليه الإمام في رواية إسحاق بن منصـــور (ص٤٩٤) برقم (٤٦٥)، حيث قال : " من استعار شيئاً، فعليه أن يردَّه من حيث أخذه " . فأوجب الرد في العارية، وانظر : معونة أولي النهى (١٦٠/٥) .

(٦) في نسخة المرداوي : (بالطلب بلى) عكس، والمراد : يلزمه ردّه بالطلب .

(٧) في نسخة المرداوي : (كغارية) بالغين .

(٨) في نسخة المرداوي : (فعل) بدل (فعلى) .

(٩) وهو عدم لزوم الرَّد مطلقاً، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٥١١/١٤) .

(١٠) كلمة: (يضمن) ساقطة من نسخة المحمودية .

(١١) انظر : الإنصاف (٥١٢/١٤) .

(١٢) انظر : الحاشية السابقة، وكشاف القناع (٤٦/٤) .

(بَابُ الجَعَالَةِ(١))(٢)

وهِيَ أنْ يُجعلَ معلوماً كأجرةٍ؛ كَمَنْ رَدَّ عبدِي، أو بَنَى لِي هذَا، فَلَهُ كَذَا أو مائةٌ -لأنَّهُ فِي معنَى المعاوضَةِ، لا تعليقاً محْضاً- أو فأنْتَ بريءٌ مِنَ المائَةِ؛ لأنَّ تعليقَ الإسقاطِ أقوَى، واخْتَارَ الشَّيخُ: أو مجهولاً(٣) لاَ

---

(١) الجُعْل والجعالة - بفتح الجيم وكسرها - والجَعيلة : ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله . وهي اصطلاحاً كما عرفها المصنف بقوله : " أن يجعل معلوماً كأجرة " ، كأن يقول : "من رد عبدي أو بنى لي هذا، فله كذا أو مائة، أو فأنت بريء من المائة ". وعرفها غيره : أن يجعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا ، ولها تعريفات أخرى .
وأصل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [سورة يوسف، آية : ٧٢]، ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري في قصة اللديغ، وهو: أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يُقْروهم، ثم لدغ سيدهم ، فقرأ عليه أبو سعيد الخدري على قطيع من غنم، فبرئ، فسألوا النبي ﷺ عنها فقال : ((وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها، واضربوا لي معكم بسهم)). [متفق عليه ، أخرجه البخاري (٨١/٣) برقم (٢٢٧٦) في كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و (١١٤/٧) برقم (٥٧٣٧) في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ومسلم (١٧٢٧/٤) في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار] .
انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٦/١٦١،١٦٢)، والمغني (٣٢٣/٨)، وكشاف القناع (٢٠٢/٤)، والمستوعب (٣٤٥/٢)، وشرح الزركشي (٣٣٨/٤،٣٣٩)، والمبدع (٢٦٧/٥)، والكافي (٤١٩/٣) ، ومعونة أولي النهى (٥٨٩/٥،٥٩٠)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٨١)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص٢١٧) مادة (جعل) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) لم يصرح الشيخ -ابن قدامة - باختيار، ولكنه جعله احتمالاً في المغني (٣٢٤/٨)، ونصه: " ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض، إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم " ، وجزم في الكافي (٤٢٠/٣) أن الجعالة لا تجوز إلا بعوض معلوم، وقال ابن قندس في حاشيته لوح (٤٤٢/ب) : لعل المصنف قد اطلع على كلام الشيخ في غير باب الجعالة، وفيه دلالة على اختياره، فنقله منه .

يمنَعُ التَّسليمَ؛ كرُبْعِ الضَّالَّةِ، لمنْ يعملُ لَه[1] - وفي التَّلخيصِ - أَوْ لأجنبيٍّ[2]، قالَ : أو [يُخبرُه][3] أنَّ ربَّهُ جعلَهُ، ويصدِّقهُ ربُّه، وإلا لَمْ يستَحقَّ، وقيلَ: ولَو للعاملِ[4]، حتَّى مَعَ جَهالةِ عملٍ[5]، ومدَّةٍ؛ كردِّ عبدٍ[6]، ولَوْ إلَى وارثِه[7]. [ولقَطَةٌ][8]، وبناءُ حائطٍ، وإصابتُهُ بهذَا السَّهْمِ[9]، أوْ إنْ كانَ صوابُه أكثرَ، لاَ وإنْ أخطَأَ لزمَه كَذَا[10]، وفِي شرْحِ

---

(١) " لمن يعمل له " ، متعلق قوله : " أن يجعل " في أول الباب.
انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٤٢/ب) .

(٢) في نسخة المحمودية والمطبوع : (الاجنبي) بدل (لأجنبي) .

(٣) في الأصل : (يحبر)، وفي نسخة المرداوي : (يحيره)، وفي نسخة المحمودية: بدون تنقيط، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٤) أي : يجوز أن يكون العمل للعامل ، كأن يقول لزيد من الناس : إن عمرت حائطك فلك كذا .
انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٤٢/ب) .

(٥) قال في حاشية ابن قندس لوح (٤٤٢/ب) : " تقديره : أن يجعل معلوماً لمن يعمل له، حتى مع جهالة عمل؛ لأن الجعالة يشترط فيها أن يكون الجعل معلوماً، ولا يشترط أن يكون العمل والمدة معلومين " .

(٦) كلمة: (عبد) مثبتة بهامش الأصل .

(٧) قال في حاشية ابن قندس لوح (٤٤٢/ب) : " يعني رد العبد إلى وارث الجاعل بعد موت الجاعل، يصح الجعالة عليه " .

(٨) في الأصل ونسخة المرداوي: (ولفظه)، والمثبت في نسخةالمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، والكلمة وما بعدها متعلقة بقوله : " كمن ردَّ عبدي أو بنى لي هذا " .

(٩) في نسخة المرداوي : (الشهم) بالشين .

(١٠) يعني : يصح قوله لرامي السهم : إن كان صوابه أكثر، فلك كذا، ولا يصح إن كان أخطأت، لزمك كذا . انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٤٢/ب)، (٤٤٣/أ) .

الحارثيِّ[1]: إنْ كانَ للعَامل، استحقَّ الجُعْلُ للوعْدِ[2] . ويتوجَّهُ أنَّهُ سَهْوٌ[علَى المْذَهب][3]، وفي عيونِ المسائلِ في أنَّه يعتبرُ في الكفَّارةِ وقتُ الوجوبِ[4]؛ لوجوبِ[5] العتْقِ أوَّلاً، للترتيبِ، وما ثبتَ[6] في الذِّمَّةِ لا يجوزُ إسقاطُهُ إلاَّ بدليلٍ ، ألاَ ترَى أنَّه لَو قالَ: إذَا دخلَ زيدٌ الدَّارَ فأعطِهِ درهَماً، فإذَا دخَلَ الدَّارَ ، ثبتَ لَه الدِّرهمُ في ذمَّتِه، فلاَ يسقُطُ،

---

(١) في نسخة المرداوي : (الخارتي) بدل (الحارثي) ، ولم أقف على اسم لهذا الشرح ، لكن ذُكر في ترجمة الحارثي – مسعود بن أحمد الحارثي البغدادي، أبو محمد – أن له شرح على المقنع، ويوجد قطعة منه من " العاريَّة " إلى آخر " الوصايا " ، وكذلك له شرح لبعض " سنن أبي داود " وكثيراً ما ينقل في الإنصاف عن شرح الحارثي . انظر : الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٨٦)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٦٢/٤) .

(٢) نص كلام الحارثي : " والنفع الواقع للعامل، لا تنعقد الجعالة عليه، لاجتماع الأمرين له، ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه، فإذا قال : من ركب دابته أو خاط قميصه، فله كذا، لم تنعقد جعالة، ووجوب المسمى ها هنا للوفاء بالوعد، لا لكونه جعالة " . انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٤٣/أ) : وزاد " ففهم منه أنه جعل استحقاق المال للوعد؛ لأنه من باب الجعالة، فلهذا وجَّه المصنف أنه سهو؛ لأن المعروف في المذهب عدم الوجوب في الوعد ".

(٣) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(٤) القول في اعتبار الكفارات بحال الوجوب هو إحدى الروايتين في المذهب، قدمه ونصره غير واحد، وهو من مفردات المذهب، وقد ذكروه في كفارة الظهار، وعليه : إذا وجبت عليه الكفارة وهو موسر ثم أعسر، لم يجزئه إلا العتق، وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر، لم يلزمه العتق .

والرواية الثانية : الاعتبار في الكفارة بأغلظ الأحوال، وعليه : إذا وجبت الكفارة وهو معسر ثم أيسر قبل الصيام، لزمه العتق . انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٨٤/٢٣-٢٨٨) كتاب الظهار، وحاشية ابن قندس لوح (٤٤٣/أ) .

(٥) كلمة: (لوجوب) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) في نسخة المرداوي : (نبت)، وفي المطبوع : (يثبت) .

وقولُهُ: مَنْ وجدَ لُقَطَتِي كمَنْ رَدَّهَا . فمنْ فعلَهُ بعدَ علْمِه بقولِه، استحقَّهُ، كدينٍ، وإلاَّ حرُمَ، نقلَ حربٌ[1] في اللقَطَة: إنْ وجدَ بعدَمَا سمعَ النِّداءَ، فَلاَ بأسَ أنْ يأخذَ منْه، وإلاَّ ردَّها ولا جُعلَ لَه. وفي أثْنائِه يستحقُّ حصَّةَ تمامِه، والجماعَةُ تقْتَسمُهُ، وفي التَّبصرة[2]: إنْ عيَّنَ عِوضاً، ملكَهُ بنفسِ العملِ ، فلوْ تلفَ ، فلَه أجرَةُ مثلِه. وإنْ ردَّه منْ نصْفِ المسَافَةِ المعيَّنة[3]، أو قالَ: من ردَّ عبدِيَّ، فردَّ أحدَهُمَا، فنصفُهُ، وإنْ ردَّهُ منْ أبْعَدَ، فالمسمَّى، ذكرَهُ في التَّلخيصِ[4]. ويقبلُ قولُ جاعلِه في قدرِه[5]، والمسافَةُ [كأصْلِه][6]، وقيلَ : بالتَّحالُفِ، ومَعَ جهالَتِه ، لَهُ أجرَةُ مثلِه، وقيلَ في آبقٍ: المقدَّرُ شرعاً، ولا يستحقُّ شيئاً بلاَ شرطٍ، اختارَهُ القاضي[7]، ونصَّهُ[8] – فيمَنْ خلَّصَ متاعاً–: يستحقُّ

---

(١) انظر : معونة أولي النهى (٥/٥٩٢) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٦/١٦٣) .

(٣) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : إذا ردَّه من نصف المسافة المعيَّنة، استحق نصف الجعل، كما أشار إليه المصنف، ذكره القاضي والشيخ موفق الدين وغيرهما، وقال ابن عقيل : وعندي أن هذا مع تساوي الطريق في الصعوبة والسهولة ، أما إن كان نصفه سهلاً ونصفه صعباً، كان له بحسبه من المسمى، والله أعلم) ا.هـ .

(٤) انظر : الإنصاف (١٦/١٦٣)، والمبدع (٥/٢٦٨) .

(٥) في المطبوع فقط : (رده) بدل (قدره)، والمراد : قدر الجعل .

(٦) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، والمراد : كأصل الجعل .

(٧) في المجرد .

انظر : الإنصاف (١٦/١٧٣)، ومعونة أولي النهى (٥/٥٩٨)، وقواعد ابن رجب (ص١٣٦) القاعدة : الرابعة والسبعون .

(٨) وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر : الحاشية السابقة، والمبدع (٥/٢٧٠) .

أجرةَ[1] مثله، بخلاف اللُّقطةِ . ويُستحقُّ بردِّ آبقٍ مطلقاً ــ لئلاَّ يلْحقَ بدارِ الحربِ أو يشْتغلَ بالفسادِ ــ ديناراً ، أو اثني عشرَ درهماً[2]، وعنْهُ: أربعينَ درهماً منْ خارجِ المصْرِ، وعنْهُ : ومنْه[3] عشرةٌ استقرَّتْ عليْهِ الرِّوايةُ، قالَه الخلَّالَ[4]، وجزمَ بِهِ فِي عُيونِ المسائلِ[5]، وأنَّ الروِّايةَ الصَّحيحةَ منْ خارجِ المصْرِ دينارٌ، أو عشرةٌ[6]، ونقَلَ

---

(١) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع : (أجر) بدون (تاء) .

(٢) الدينار : كلمة فارسية معربة، وأصله : دنَّار – بالتشديد – ويسمى المثقال، وهو: مقدار وزن معلوم القدْرِ من الذهب، وعملة معدنية معروفة، وقيمته لم تتغير في جاهلية ولا إسلام، وقد قُدِّر وزنه في السابق بـ (٧٢) حبة شعير، ووزنه في التقدير الحديث : (٤,٢٥) جراماً .

والدرهم : كذلك كلمة فارسية معربة، وفيها لغة أخرى : درهام، وجمعه : دراهم، وهو: مقدار وزن معلوم من الفضة، فهو عملة فضية متداولة في العصور الأولى، كما كان الدينار عملة ذهبية، وكانت الدراهم متفاوتة الوزن قبل الإسلام، حتى جاء الإسلام فضربها عمر – ﷺ – بوزن ($\frac{٦}{١٠}$) من المثقال، ثم عدَّله معاوية – ﷺ – إلى ($\frac{٧}{١٠}$) من المثقال، واستمر الأمر على ذلك، واختلفوا في مقدار وزنه بالشعير، فقيل (٤٨) حبة شعير، وقيل (٦٠)، وقيل ($\frac{٢}{٥}$ـ٥٠) حبة شعير، ووزنه في التقدير الحديث : (٢,٩٧٥) جراماً، أو (٢,٩٧٦) جراماً . انظر : تقدير المقادير القديمة بالمقادير الحديثة (ص٢-١٠)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/٢٥٢-٢٦٣)، والأموال لأبي عبيد (ص٥٢٢-٥٢٣)، والمطلع على أبواب المقنع (ص١٣٤،١٣٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢١٢،٤٤٩)، والمعجم الوسيط (١/٢٨٣)، ولسان العرب (٢/١٥،٣٧٨) مادة: (دنر).

(٣) (منه): ساقطة من المطبوع فقط، والمثبت هو الموافق لما في سائر كتب المذهب؛ كالإنصاف (١٦/١٧٦)، والمغني (٨/٣٢٩) ، ومعونة أولي النهى (٥/٥٩٥) . والمراد بـ (منه) أي : من داخل المصر (المدينة أو البلد) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٦/١٧٧)، والمبدع (٥/٢٧١)، ومعونة أولي النهى (٥/٥٩٥) .

(٥) انظر : الحاشية السابقة .

(٦) أي : وعشرة دراهم .

حربٌ[1]: لا يستحقُّه إمامٌ؛ لأنَّه ينبغي لَهُ رَدُّهُ علَى ربِّه، وعنْهُ : ولاَ غيرُهُ، اختارَهُ الشيخُ[2]. ويرْجعُ بنفقتِه ولوْ لمْ يستحقَّ جُعلاً، كردِّه مِنْ غيرِ بلدٍ سمَّاهُ، أو هَرَبِه منْهُ[3] – نصَّ عليْه[4]– وقيلَ: بنيَّةِ رجوعِه، وفِي جوازِ استخدامِه بهَا روايتانِ فِي[5] الموجزِ[6]، والتبصرةِ[7] . ومَنْ[8] وجَدَ آبقاً أخذَهُ، وهُو أمَانةٌ[9]، ومَنْ ادَّعَاهُ فصدَّقَهُ العبدُ، أخذَه، ولنائبِ إمامٍ بيعُهُ لمصلحَةٍ، فلَوْ قالَ: كنتُ أعتقتُهُ، فوجْهانِ[10] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١٦/١٨٠)، والمبدع (٥/٢٧٠)، ومعونة أولي النهى (٥/٦٠٠)، وقواعد ابن رجب (ص١٣٦) القاعدة : الرابعة والسبعون .

(٢) في المغني (٥/٣٢٩) حيث قال – فيما رُوي عن أحمد أنه لم يكن يوجب جعلاً – : هي أقرب للصحة؛ لأن الأصل عدم الوجوب .

(٣) في نسخة المرداوي : (من) بدل (منه) .

(٤) وهو المذهب المشهور وجزم به الأكثرون من غير خلاف .
انظر : الإنصاف والمقنع والشرح الكبير (١٦/١٨٠)، وقواعد ابن رجب (ص١٣٨) القاعدة الخامسة والسبعون، والمبدع (٥/٢٧١)، ومعونة أولي النهى (٥/٦٠١) .

(٥) في نسخة المرداوي : (وفي) بدون (واو) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٦/١٨١)، والمبدع (٥/٢٧٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٦٠١) .

(٧) والصحيح من المذهب، لا يجوز، كالعبد المرهون . انظر : الحاشية السابقة، وتصحيح الفروع (٤/٤٥٦،٤٥٧) .

(٨) في نسخة المرداوي : (من) بدون (واو) .

(٩) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : إذا قلنا بالتقدير شرعاً في ردِّ الآبق ، قال الحارثي: المدبَّر وأم الولد كالقنِّ إذا جاء بهما إلى السيد، بغير اشكال، وإن مات قبل وصولهما فلا جعل؛ لأنهما يعتقان بالموت فالعمل لم يتم، بخلاف النفقة، فإنه يرجع بما أنفق حال الحياة، والله أعلم) .

(١٠) إذا باع الإمام الآبق لمصلحة، ثم جاء سيده وقال : كنت أعتقته، ففي قبول قوله وجهان:
الأول : يُقبل قوله، وهو الصحيح والصواب من المذهب، وقدمه غير واحد .
الثاني : لا يقبل قوله وهو احتمال في المغني والشرح الكبير، وعليه يكون ثمنه لبيت المال، قال في تصحيح الفروع : وهو ضعيف .
انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٥٧)، والإنصاف والشرح الكبير (١٦/١٨٢،١٨٣)، والمغني (٨/٣٣١)، والمبدع (٥/٢٧٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٦٠٢) .

(بَابُ السَّبْــقِ[1])[2]

تَجوزُ[3] بلاَ عِوضٍ، مطلقاً، وقالَ الآمدِيُّ[4]: بغيرِ حَمَــامٍ، وقيــلَ :

---

(١) السَّبْق – بإسكان الباء –: مصدر سَبَق يسْبقُ سَبقاً ، والسَّبَق – بفتح الباء –: الشيء الــذي يسابق عليه، وقيل : هو الخَطَر، والندب، والقرع، والوَجَب، وكله يطلق على مــا يراهــن عليه المسابقون، فمن سبق أخذه .

وأصل ذلك أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات، وضعوا الخَطَر على رأس قصبة ، أو في جوفها، وركزوها في الغاية التي يتجاوزون إليها، فمَن سبق إليها أخذها .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٧،٢٦٨)، والدر النقي شــرح ألفــاظ الخرقــي (٧٩٣/٣)، والقامــوس الفقهي (ص١٦٥)، ومعجم المصطلحات الاقتصاديــة فــي لغــة الفقهاء (ص١٨٨)، والمعجم الوسيط (٤١٥/١) .

والمسابقة جائــزة بدليل السنة والإجماع، فمن السنة أحاديث؛ منها: ما روى ابن عمــر : أن النبــي ﷺ سابــق بين الخيل المضمرة (التي قل علفها) من الحيفاء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تُضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيق .

[متفق عليه؛ أخرجه البخاري في مواضع منها : (٧٦/١) برقم (٤٢٠) في كتاب الصلاة، باب هل يقال : مسجد بن فلان، و (٢٦/٤) برقم (٢٨٦٩) كتاب الجهاد، بــاب إضمــار الخيل للسبق، ومسلم (١٤٩١/٣) برقم (١٨٧٠) في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها] .

وقد أجمع المسلمون على جوازها في الجملة .

والمسابقة : علــى ضربيــن؛ مسابقة بعوض، ومســابقة بغــير عــوض، وســيذكرهما المصنف – رحمه الله – .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٥/١٥-٧)، والمغني (٤٠٤/١٣-٤٠٦)، والمبدع (١٢٠/٥)، وشرح الزركشي (٥٤/٧-٥٨)، والمستوعب (٣٧٤/٢)، ومعونة أولي النهــى شرح المنتهى (١٦٣/٥،١٦٤)، والمبدع شرح المقنع (٤٨٥/٣)، وكشاف القناع (٤٧/٤) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) في نسخة ابن إسماعيل: بدون تنقيط، وفي المطبوع : (يجوز) بالياء .

(٤) انظر : الإنصاف (٥/١٥)، والمبدع (١٢٠/٥) . =

وطَيرٍ، وكرِهَ أبُو بكرٍ[1] الرَّمْيَ عنْ قوسٍ فارسيَّةٍ[2]، يُقالُ : رَمَى عنْ القوسِ، وعلَى القوسِ، وبهَا لغَةٌ [3].

هل يكره اللعب مطلقاً؟

وفي كراهة اللَّعِبِ[4] غيرُ مُعينٍ علَى عدُوٍّ وجهانِ[5]، وفي الوسيلَةِ[6]: يكرَهُ الرَّقْصُ[7] واللَّعِبُ كلُّهُ ومجالِسُ الشِّعْرِ،

= والآمدي : هو علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالآمدي، ويُعرف قديماً بالبغدادي، وهو أحد الفقهاء الفضلاء والمناظرين الأذكياء، سمع من القاضي أبي يعلى ودرس عليه الفقه، وهو من أكابر أصحابه، توفي سنة(٤٦٧هـ)، أو (٤٦٨هـ).
انظر : طبقات الحنابلة (٢/٢٣٤)، والمنهج الأحمد (٢/٣٨٠)، والمقصد الأرشد (٢/٥٢).

(١) انظر: الإنصاف (١٥/١٧)، والشرح الكبير (١٥/١٦)، والمغني (١٣/٤٣٢)، والمبدع (٥/١٢٣) .

(٢) القوس الفارسي : هو قوس النُّشاب، والقوس العربي : هو قوس النَّبْل، وقال في القاموس المحيط والمعجم الوسيط، النُّشاب : النَّبْل .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٨)، والقاموس المحيط (ص١٧٦) مادة نَشب، والمعجم الوسيط (٢/٩٢١)، ومعونة أولي النهى (٥/١٧٢)، والمبدع (٥/١٢٣) .

(٣) يقال: رمى عن القوس، ورمى على القوس، وجاز رمى عليها، لأنه إذا رمى عنها جعل السهم عليها، ولا يقال:رمى بها .
انظر : لسان العرب (١٤/٣٣٥)، ومختار الصحاح (ص١٣٢)، والقاموس الفقهي (ص١٦٦٤) كلها مادة (رمي) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة هل يكره اللعب مطلقاً ؟) .

(٥) الوجه الأول : يكره اللعب غير المعين على عدوٍّ ، اللهم إلا أن يكون له في ذلك قصدٌ حسن، قال في الإنصاف وتصحيح الفروع : هو الصواب والأولى ، وقال في المستوعب: " كل ما سمي لعباً مكروه، إلا ما كان معيناً على قتال العدو " .
الوجه الثاني : لا يكره .
انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٥٨)، والإنصاف (١٥/٦،٧)، والمستوعب (٢/٣٤٩) .

(٦) انظر : الإنصاف (١٥/٦،٧)، والمبدع (٥/١٢٠) ، ومعونة أولي النهى (٥/١٦٤)، وكشاف القناع (٤/٤٧) .

(٧) في نسخة المرداوي : (الرفض) بدل (الرقص) .

وذكرَ ابنُ عقيل(١) وغيرُهُ: يكرَه لعبُهُ بأُرجوحَةٍ ونحوهَا، وقالَ أيضاً: لا يمكنُ القولُ بكراهةِ اللَّعبِ، وفي النَّصيحَة(٢) للآجُرِّيِّ(٣): مَنْ وثَبَ وثْبةً مرحَاً(٤) ولَعِباً بلا نفْعٍ، فانقلَبَ، فذهبَ عقلُهُ، عَصَى، وقَضَى الصَّلاَةَ، وقالَ(٥) شيخُنَا(٦): يجوزُ مَا قَدْ يكونُ فيهِ منفعَةٌ بلا مضرَّةٍ. وظاهرُ كلامِهِ: لا يجوزُ اللَّعِبُ المعروفُ بالطَّابِ(٧)

هل يجوز اللعب بالطاب والنقيلة

---

(١) انظر : الإنصاف (٧/١٥)، والمبدع (١٢١/٥)، ومعونة أولي النهى (١٦٤/٥)، وكشاف القناع (٤٧/٤) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة. وكتاب النصيحة هو : النصيحة في الفقه للآجري، قال عنه ابن بدران في المدخل (ص٤١٧) : " وعادته أنه لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب " ، وقال في المدخل المفصل (٩١٦/٢):والكتاب لم يتم الوقوف عليه " .

(٣) هو: محمد بن عبدالله أبو بكر الآجري، فقيه شافعي محدث، انتقل إلى مكة، وتوفي فيها، له تصانيف كثيرة منها : أخلاق حملة القرآن، والنصيحة، وكتاب الشريعة، توفي سنة (٣٦٠هـ)، قال في المدخل: " ألف كتابه المذكور – النصيحة – على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فهو حنبلي لكن هو ممن تجاذبته كتب طبقات الشافعية والحنابلة " .

انظر : الأعلام (٩٧/٦)، وصفة الصفوة (٢٦٥/٢)، وكشف الظنون (٣٧/١)، والمدخل المفصل (٩١٥/٢) .

(٤) في نسخة المحمودية : (مزحاً) بالزاي، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (٧/١٥)، والمبدع (١٢١/٥)، ومعونة أولي النهى (١٦٥/٥) .

(٥) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى، ومتن نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع: (وذكر) .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٠)، والفتاوى (٣١/٤٩، ٥٠) كتاب الوقف .

(٧) في نسخة المرداوي : (بالظاب) بالظاء .

[والنَّقيلة][1]، وقَالَ[2]: كلُّ فعلٍ أفضَى إلَى المحرَّمِ كثيراً ، حرَّمَهُ الشَّارعُ إذَا لمْ يكنْ فيه مصلحَةٌ راجحَةٌ ؛ لأنَّهُ يكونُ سبباً للشَّرِّ والفسَاد، وقالَ[3] : ومَا ألْهَى وشَغَلَ عمَّا أمرَ اللَّهُ بِه، فهُو منهِيٌّ عنْهُ، وإنْ لمْ يحْرُمْ جِنْسُهُ، كبيعٍ وتجارةٍ وغيرِهمَا. ويستحبُّ بآلةِ حربٍ[4]، قالَ جماعةٌ[5]: والثِّقافُ[6]، نقلَ أبُو داودَ[7]: لا يُعجبُنِي أنْ يتعلَّمَ بسيفٍ حديدٍ، بلْ بسيفٍ[8] خشَبٍ . لقولِهِ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[9]: ((لا يُشيرُ

---

(١) في الأصل: (النقبلة) بدل (النقيلة)، وفي نسخة العتيقي: (التقيلة)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع . وبهامش الأصل : (حاشية : هل يجوز اللعب بالطاب والنقلة؟) .

والطاب والنقيلة لعبتان معروفتان في ذلك الزمان، وقد ذكرها غير واحد من فقهاء المذاهب ، وبين صفة الطاب في تحفة المحتاج (٢١٦/١٠) في كتاب الشهادات، فقال : " الطاب عصى صغار، تُرمى وينظر للونها، ليترتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه "، قال : وهي لا تحتاج إلى فكر .

أما النقيلة وتسمى المنقَّلة، فوصفها بمغني المحتاج (٤٢٨/٤) في كتاب الشهادات بقوله : هي : " قطعة خشب، يُحفر بها حفرة في ثلاثة أسطر، يُجعل فيها حصى صغار، ويلعب بها، وتسمى الأربعة عشر " .

(٢) أي : شيخ الإسلام – رحمه الله – .

(٣) أي : شيخ الإسلام – رحمه الله – .

(٤) في نسخة المرداوي : (بالحرب) بدل (بآلة حرب) .

(٥) انظر : الإنصاف (٧/١٥)، ومعونة أولي النهى (١٦٥/٥) .

(٦) الثّقاف – بكسر الثاء المشددة – : أداة من الخشب أو الحديد، تثقف بها الرماح لتستوي وتعتدل، والثِّقافة : المداعبة بالسيف .

انظر : المعجم الوسيط (٩٨/١)، والوافي (ص٧٠) .

(٧) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٣١٢) برقم (١٤٩١،١٤٩٢) باب تعلُّم الفروسية .

(٨) في نسخة المرداوي : (سيف) بدون (باء) .

(٩) في نسخة المحمودية: (عليه السلام) بدل (عليه الصلاة والسلام) .

أحدُكُمْ بحديدٍ)) (١)، وإذَا أرادَ بِهِ غيظَ العدُوِّ لا التَّطرُّف(٢) فَلاَ بأسَ . وليسَ منَ اللَّهْوِ تأديبُ فرسِه، وملاعبَةُ أهلِه، ورميُه؛ لأنَّهُ عليْهِ [الصَّلاةُ و](٣) السَّلامُ قالَ : ((كُلُّ شيءٍ يلهُو بِهِ ابنُ آدمَ باطلٌ))، ثُمَّ استثْنَى هذِهِ الثلاثَ(٤)، رَواْهُ أحمَدُ(٥)، وأبُو داودَ(٦) ، والنسائِيُّ(٧)، والترمذِيُّ(٨)

---

(١) لفظه : ((لا يُشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزعُ في يديه، فيقع في حفرة من النار)) . متفق عليه، وعند مسلم رواية ((من أشار إلى أخيه بحديدةٍ، فإن الملائكة تلعنُهُ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأُمِّه)) .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٦/١٣) كتاب الفتن ، قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، ومسلم في صحيحه (٢٠٢٠/٤) برقم (٢٦١٦)، (٢٦١٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٢) في نسخة المحمودية : (والتطرف) بدل (لا التطرف)، والتطرف مأخوذ من : طرُف، وطرافة، إذا صار طريفاً، وفي مسائل أبي داود (ص٣١٢) رقم (١٤٩٣) قال : التظرُّف – بالظاء – وهو مأخوذ من الظرافة، والظريف هو الكيس الحاذق .

انظر : المعجم الوسيط (٥٧٥،٥٥٥/٢)، والقاموس المحيط (ص١٠٧٥،١٠٧٦) .

(٣) زيادة في نسخة المرداوي والمطبوع .

(٤) نص الحديث : ((كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل ، إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق)) .

(٥) في مسنده (١٤٨/٤) برقم (١٧٣٧٥) .

(٦) في سننه (١٣/٣) برقم (٢٥١٣)، في كتاب الجهاد، باب في الرمي .

(٧) في سننه (٢٢٢/٦) برقم (٣٥٧٨)، في كتاب الخيل، تأديب الرجل فرسه .

(٨) في سننه (جامعه) : (١٧٤/٤) برقم (١٦٣٧)، في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله .

وحسَّنـــهُ[1]، مِنْ حديثِ عقبَةَ[2]، والمرادُ مَا فيهِ مصلحةٌ شرعيَّةٌ، ومنْهُ مَا فِي الصَّحيحيْنِ[3] مِنْ لَعبِ الحبشَةِ بدَرَقهِمْ[4] وحِرابِهِمْ وتوثُّبهِمْ بذلِكَ علَى هيئـــةِ الرَّقـــصِ فـــي يـــومِ عيـــدٍ فـــي مسجـــدِ النبِيِّ ﷺ ، وستَرَ النبيُّ

---

(١) قال الترمذي (١٧٤/٤) : حســن، وقال المنذري في الترغيب (١٧٠/٢) : إســناده جيــد، وقال في مجمع الزوائد (٢٦٩/٦) : رواه الطبراني، ورجال الطبراني رجــال الصحيــح، خلا عبدالوهاب بن بخت، وهو ثقة، وضعفه الألباني بهذا اللفظ فــي ضعيــف أبــي داود (٥٤٠)، وضعيف الترمذي (٢٧٧)، وضعيف ابن ماجه (٦١٨)، إلا أنــه صححــه فــي السلسلة الصحيحة (٥٦٢/١) رقم (٣١٥) بلفظ: ((كل شيء ليس من ذِكر الله عز وجــل فهو لغو أو لهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبــه فرســه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة)) .

(٢) هو : عقبة بن عامر بن عبْس بن عمرو بن عدي الجهني، أبو حماد، صحابي، أقام بمصر، وتوفي بالمقطم عام (٥٨هــ)، وقد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين .
انظر : تقريب التهذيب (ص٣٩٥) برقم (٤٦٤١)، وتهذيــب التهذيــب (١٥٤/٤) برقــم (٥٣٤١)، وأسد الغابة (٥٥٠/٣) برقم (٣٧٠٥) .

(٣) نصه كما عند البخــاري: ((قالت عائشة : رأيت النبي ﷺ يستُرني وأنا أنظر إلى الحبشة وهــم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ : دعهم، أمناً بني أرفِدة، يعني من الأمن)) .
ونصــه عنــد مسلــم ، عن أبي هريرة قال : ((بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهْوَ إلى الحصْباء يحصبُهُم بها، فقال له رسول اللــه ﷺ : دعهم يا عمر)) .
أما نظر عائشة – رضي الله عنها – إلى الحبشة، فهو عند مسلم بروايات مختلفة، ليــس فيها ذكر زجر عمر – ﷺ – لهم .
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٣٩/٦) برقم (٣٥٣٠) من كتاب المناقب، بــاب قصة الحبش، وقول النبي ﷺ : ((يا بني أرفِدة)) .
وصحيــح الإمام مسلم (٦٠٩/٢، ٦١٠) برقم (٨٩٣) في كتاب صــلاة العيديــن، بــاب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد .

(٤) الدَّرَقَةُ : التُّرس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب . انظر : المعجم الوسيط (٢٨١/١) .

ﷺ عائشة وهي تنظر إليهم، ودخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال النبيُّ ﷺ : ((دعهم يا عمر))، وقدْ يكونُ منْ هذا ما رُوي عنْ جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنّه لمّا قدم ونظر إلى النّبيّ ﷺ في فتح خيبر حجل - يعني مشى على رجلٍ واحدة - إعظاماً لرسول الله صلّى اللهُ عليْه وسلّم[1]، وقدْ يدلُّ علَى أنّهُ لا يحرمُ الرَّقْصُ، ولاَ ينفي الكراهَةَ، مَعَ أنَّهُ لاَ يصِحُّ، قالَ البيهقيُّ[2] -وقدْ رواهُ منْ طريقِ

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/١٠) كتاب الشهادات، باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسُّر وتخنُّث ، ونصه: عن علي - رضي الله عنه - قال : ((أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد، فقال لزيد : " أنت أخونا ومولانا "، فحجل، وقال لجعفر : " أشبهت خَلْقي وخُلُقي "، فحجل وراء حجل زيد، ثم قال لي : " أنت مني وأنا منك "، فحجلت وراء حجل جعفر .

وقد رواه البيهقي بسنده، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن علي - رضي الله عنه - ثم قال البيهقي : " هانىء بن هانىء ليس بمعروف "، وقال (٢٢٧/٧) في كتاب النكاح، باب أجل العنين : هانىء بن هانىء لا يُعرف ، وهو مجهول .

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات (٣٦،٣٥/٤) عند ترجمة جعفر - رضي الله عنه - فعل جعفر هذا (أي : حجله) عند ذكر قصة اختصام علي وجعفر وزيد بن حارثة في ابنه حمزة، وقضائه ﷺ لجعفر . وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (١٧٩/٣) رقم (١١٨٢) عند ذكر قصة خصومة جعفر التي ذكرها ابن سعد، قال: " وسنده صحيح لولا أنه مرسل " . علماً بأن قوله ﷺ : ((أنت أخونا ومولانا ..) الخ أصله في الصحيح دون ذكر الحجل .

(٢) مقولة البيهقي هذه منقوله بنصها من زاد المعاد (٣٣٣/٣)، وإلا فإسناد البيهقي كما في السنن الكبرى (٢٢٦/١٠) عن طريق هانىء ابن هانىء عن علي - رضي الله عنه -، وليس عن الثوري . والقصة ذكرها ابن سعد بسنده عن طريق جعفر بن محمد عن أبيه، ولم أجد بعد طول بحث لهذا الحديث طريقاً إلى الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولعل ابن القيم اطّلع على الحديث بهذا السند من مصادر أخرى -والله أعلم - .

الثوريِّ[1]، عنْ أبي الزُّبيرِ[2]، عنْ جابرٍ-: في[3] إسنادِهِ إلَى الثوريِّ مَنْ لاَ يُعرفُ، وقالَ بعضُ أصحابِنَا[4] في كتابِهِ[5] الهَدْيِ[6]: لوْ صَحَّ لمْ يكن حُجةً لمَنْ جعلَهُ أصلاً لَه في الرَّقْصِ، فإنَّ هذَا كانَ/[7] منْ عادةِ الحبشَةِ تعيظماً لكبرائِهَا، كضربِ الجُوكِ عندَ[8] التُّرْكِ، فجرَى جعفَرُ علَى تِلْكَ الحالةِ، وفَعَلَها مرَّةً ثمَّ تركَهَا بسنَّةِ الإسلامِ، وقالَ الخطابيُّ[9] -في حديثِ عقبةَ المذكورِ-: في هَذَا بيانٌ أنَّ جميعَ أنواعِ اللهوِ محظورةٌ، وإنَّمَا استثْنَى رسولُ اللَّه ﷺ هذه الخلالَ منْ جملةِ ما حرَّمَ منْهَا ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ[10] منْهَا إذا تأمَّلْتَها وجدتَّهَا مُعينةً علَى حقٍّ، أو ذريعَةً[11]

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، ولد سنة (٩٧هـ) وتوفي سنة (١٦١هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً في الحفظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، قال عن نفسه : ما استودعت قلبي شيئاً فخانني . انظر : معجم الأعلام (ص٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وطبقات ابن سعد (٣٧١/٦) .

(٢) هو: محمد بن مسلم بن تدْرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة (٢٦هـ) .

انظر: تقريب التهذيب(ص٥٠٦) برقم(٦٢٩١)، وتهذيب التهذيب(٢٨١/٥) برقم(٧٣١٩) .

(٣) في المطبوع فقط : (وفي) بزيادة (واو) .

(٤) القائل هو ابن القيم – رحمه الله – .

(٥) في نسخة المرداوي : (كتاب) بدون (هاء)، والكلمة ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) انظر : زاد المعاد (٣٣٣/٣) .

(٧) نهاية اللوح : (١١٩/ب) .

(٨) في المطبوع : (عن) بدل (عند) .

(٩) في معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢٠٩/٢) .

(١٠) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والمحمودية والعتيقي : (واحد)، والمثبت في المطبوع فقط، وهو الموافق لما في معالم السنن (٢٠٩/٢) الأصل المنقول عنه .

(١١) الذريعة : الوسيلة والسبب إلى الشيء .

انظر: المعجم الوسيط (٣١١/١)، ومختار الصحاح (ص١١٧) .

إليْه، ويدْخلُ في معناهَا مَا كانَ منْ المثاقفَة بالسِّلاحِ[1]، والشَّدِّ علَى الأقْدامِ، ونحوِهمَا، ممَّا يرْتاضُ به الإنسانُ فيقوَى بذلكَ بدنُهُ، ويتقَوَّى بهِ علَى مجالَدَة العدُوِّ، فأمَّا سائرُ ما يتلهَّى بِه البطَّالونَ منْ أنواعِ اللَّهْوِ، وسائرِ ضُروبِ اللَّعبِ، ممَّا لا يُستعانُ بِه في حقٍّ، فمحظورٌ كلُّهُ. وكانَتْ عائشَةُ وجَوارٍ معَهَا يلعبْنَ بالبنَات - وهِي اللُّعَبِ - والنبيُّ ﷺ يرَاهُنَّ، رَوَاهُ أحمدُ[2]، والبخارِيُّ[3]، ومسلمٌ[4][5]، وكانتْ لَهَا أرجوحَةٌ قبلَ أنْ تتزوَّجَ، رَوَاهُ أبُو داودَ، وغيرُهُ[6]، وإسْنَادُهُ جيدٌ، وأظنُّهُ فِي الصَّحيحِ[7]،

---

(١) بهامش نسخة المرداوي : (حاشية : نص الإمام أحمد وغيره: أن العمل بالرمح أفضل من صلاة النافلة في الأمكنة التي تحتاج فيها إلى الجهاد؛ كالثغور) .

(٢) في مسنده (٦/٥٧) برقم (٢٤٣٤٣) .

(٣) في صحيحه (٥/٢٢٧٠) برقم (٥٧٧٩) في كتاب الآداب، باب الانبساط إلى الناس .

(٤) في صحيحه (٤/١٨٩٠) برقم (٢٤٤٠) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة - ﷺ - .

(٥) سبق تخريج الحديث (ص٢٦) .

(٦) نصه عن أبي داود: عن عائشة قالت: " أن رسول الله ﷺ تزوجني، وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة، أتين نسوة وأنا على أرجوحة فذهبن بي، وهيأنني، وصنعنني، فأتى بي رسول الله ﷺ ، فبنى بي، وأنا ابنة تسع، فوقفت بي على الباب، فقلت: هيه هيه - أي تنفَّست -، فأُدْخلت بيتاً، فإذا فيه نسوة من الأنصار، فقلت: على الخير والبركة "، وله روايات أخرى عند أبي داود .

انظر : سنن أبي داود (٤/٢٨٥) برقم (٤٩٣٣) كتاب الأدب، باب في الأرجوحة .

وأخرجه أيضاً: ابن ماجة في سننه (١/٦٠٣) برقم (١٨٧٦) في كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء، وأحمد في المسند برقم (٢٤٥٨٧) باب في مسند المكثرين، كما أخرجه أيضاً البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وانظر الحاشية الآتية .

(٧) وهو كما قال - رحمه الله - فهو في الصحيحين عند ذكر قصة زواج عائشة - رضي الله عنها - من النبي ﷺ ، وهو حديث طويل، ذكر في طياته أرجوحة عائشة - رضي الله عنها - . =

فيرَخَّصُ فيه للصِّغارِ مَا لا يُرخَّصُ فيه للكبارِ، قالَهُ شيخُنَا[1]، وفي خبرِ ابنِ عمرَ في زُمَّارَةِ[2] الرَّاعي[3]، ويتوجَّهُ : وكَذَا في العيدِ ونحوِه؛ لأنَّ أبَا بكرٍ دخَلَ علَى عائشَةَ وعندَهَا جَاريتَانِ في أيامِ منَى يُدفِّفَانِ ويضْربَانِ ويُغنِّيانِ بمَا[4] تقاولَتْ بِهِ الأنصارُ يومَ بُعاث[5]، فانتهرَهُمَا أبُو بكرٍ، وقالَ: أبمزمَارِ الشَّيطَانِ عندَ رسولِ اللَّهِ [ﷺ][6]، فقالَ النبيُّ ﷺ :

= انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٦٤/٧) برقم (٣٨٩٤) في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة وبنائه بها، ومسلم (١٠٣٨/٢) برقم (١٤٢٢) في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(١) انظر : الفتاوى (٥٦٦/١١) التصوف، و (٢١٦/٣٠)، والاختيارات الفقهية (ص١٦٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص٤٨٨،٤٨٩) .

(٢) في نسخة المرداوي : (زماة) بدل (زمارة) .

(٣) نصه : عن نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر سمع صوت زمَّارة راعٍ، فوضع أصبعيه في أُذنيه، وعَدَل راحلته عن الطريق، وهو يقول : يا نافع أتسمع؟، فأقول : نعم، فيمضي، حتى قلت : لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال : رأيت رسول الله ﷺ سمع صوت زمارة راعٍ، فصنع مثل ما صنعت .

أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٣٠٧) و (٤٧٢٥) في مسند المكثرين من الصحابة، وأبو داود في سننه(٢٨٣/٤) برقم (٤٩٢٤،٤٩٢٥،٤٩٢٦) في كتاب الأدب، باب كراهة الغناء ، وقال : هذا حديث منكر ، وابن ماجة في سننه (٦١٣/١) برقم (١٩٠١) في كتاب النكاح، باب الغناء والدف، ونقل عن الزوائد : فيه ليث بن أسلم، ضعفه الجمهور، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٣٠/٣) برقم (٤١١٦،٤١١٧،٤١١٨) .

(٤) في المطبوع فقط (ما) بدون (الباء) .

(٥) بُعاث هي آخر وقعة كانت بين الأوس والخزرج في الحروب التي كانت بينهم، وقد وقعت قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بست سنين .

انظر : طبقات ابن سعد (٦٠٤/٣)، (٢١٨/١،٢١٩) .

(٦) زيادة في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

((دعهُمَا فإنَّهَا أيامُ عِيدٍ))[1] .

ورَوَى أحمدُ[2] : ثَنَا[3] مكيُّ بنِ إبراهيمَ[4]، ثَنَا[5] الجعيدُ[6]، عنْ يزيدِ بنِ خُصيفةَ[7]، عَنْ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٧/٣) برقم (٣٣٣٧) في كتاب المناقب، باب قصة الحبشي وقول النبي ﷺ : يا بني أرفدة، ومسلم في صحيحه (٦٠٨/٢) برقم (٨٩٢) في كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد .

(٢) في سنده (٤٤٩/٣) من حديث : السائب بن يزيد - ﷺ - .

(٣) في المطبوع فقط: (حدثنا) بدل (ثنا)، والمثبت هو الموافق لما في المسند .

(٤) هو: مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البلخي التميمي، وكنيته : أبو السَّكن، عاش بخراسان، وتوفي ببلخ سنة (١١٥هـ) وله تسعون سنة، وهو ثقة ثبت، ووثقه أحمد بن حنبل والعجلي والدار قطني وغيرهم .

انظر : تقريب التهذيب (ص٥٤٥) برقم (٦٨٧٧)، وتهذيب التهذيب (٥٣١/٥) برقم (٧٩٩١) .

(٥) في المطبوع فقط: (حدثنا) بدل (ثنا) .

(٦) في نسخة ابن إسماعيل : (الجعد)، والمثبت هو الموافق لما في المسند .

والجعيد: هو الجعيد بن عبدالرحمن بن أوس ، الكندي، أبو يزيد، عاش في المدينة، وهو من التابعين، ثقة، ووثقه يحيى بن معين والنسائي والذهبي وابن حبان، مات سنة (٤٤هـ)، يسمى الجُعيد بالتصغير ، والجعد نسبة إلى جده .

انظر: تقريب التهذيب(ص١٣٩) برقم (٩٢٥)، وتهذيب التهذيب (٣٧٢/١) برقم (١٠٨٥).

(٧) في نسخة ابن إسماعيل : (حصيفة) بالحاء، والمثبت هو الموافق لما في المسند .

ويزيد : هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة بن عبدالله بن يزيد، الكندي، المدني، من التابعين، عاش في المدينة ، ثقة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي والرازي وابن حبان .

انظر : تقريب التهذيب (ص٦٠٢) برقم (٧٧٣٨)، وتهذيب التهذيب (٢١٤/٦) برقم (٨٩١٩)، وأسد الغابة (٧٢٤/٤) برقم (٥٥٧٥) .

السَّائب بن يزيد[1] أنَّ امرأةً جاءتْ إلَى النَّبي ﷺ ، فقالَ لعائشَةَ : ((هذه قِينَةُ بنِي فُلانٍ ، تُحبِّينَ أنْ تُغنِّيك؟)) ، قالتْ: نَعَم، فأعطَاهَا طَبَقًا، فغنَّتْهَا، فقالَ : ((نفَخَ الشَّيطانُ فِي منخـرَيْهَا))، إسنادُهُ صحيحٌ[2]، فيحملُ علَى غناءٍ مباحٍ .

المسابقة بعوض

ويحـرُمُ بعوَضٍ، إلاّ فِي إبلٍ وخَيلٍ وسِهامٍ، وذكرَ ابـنُ البنَّا[3] وجهـاً، وطيـرٌ مُعـدَّةٌ[4] لأخبـارِ الأعْـداءِ، وقـدْ صَـارعَ النبيُّ ﷺ

---

(١) هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، الكندي، صحابي جليل، ولقبه : ابـن أخت النمر، عاش وتوفي في المدينة عام (٩١هـ)، وهو آخر من مات في المدينـة من الصحابة.

انظر : تقريب التهذيب (ص٢٢٨) برقم (٢٢٠٢) ، وتهذيـب التهذيـب (٢٦٤/٢) برقـم (٢٥٩٠)، وأسد الغابة (١٦٩/٢) برقم (١٩٢٦) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٠/٥) برقم (٨٩٦٠) في كتاب عشرة النساء، بـاب إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والضرب بالدف، والطبراني فـي المعجـم الكبـير (١٥٨/٧) برقم (٦٦٨٦)، وأحمد في مسنده (٤٤٩/٣) والهيثمـي فـي مجمـع الزوائـد (١٣٠/٨) في باب غناء النساء، وقال : رواه أبو داود ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انظر مسند الإمـام أحمـد بتحقيق وزارة الأوقاف (٤٩٧/٢٤) برقم (١٥٧٢٠) ، وقال ا لزبيدي في إتحاف السـادة المتقين (٤٩٤/٦) : وإسناده صحيح .

(٣) انظر : الإنصـاف (٨/١٥)، والمبـدع (١٢١/٥)، ومعونـة أولـي النهـى (١٦٩/٥)، والمستوعب (٣٤٧/٢) .

وابن البنا : هو الحسن بن أحمد بن عبدالله البناء البغدادي، الإمام أبـو علـي المقـرىء المحدث، الفقيه، من قدماء أصحاب القاضي ، ولد سنة (٣٩٦هـ) ، صنف كتباً عديدة، في علوم شتى له: (شرح الخرقي) و (الكامل) في الفقه، توفي سنة (٤٧١هـ) .

انظر : المقصد الأرشد (٣٠٩/١)، والمنهج الأحمد (١٦٥/٢)، والمدخـل لابـن بـدران (ص٤١٢) .

(٤) في نسخة المحمودية : (لا) بدل (معدة) .

رُكانَةً[1] علَى شَاةٍ، فصرَعَه، فأخذَهَا، ثُمَّ عادَ مِراراً، فأسْلَمَ، فردَّ النبيُّ عليْهِ [الصَّلاةُ و][2] السَّلامُ[3] غنَمَه ، رواهُ أبُو داودَ فِي مراسيلِهِ[4]، عنْ موسَى بنِ إسماعيلَ[5]، عنْ حمَّادِ بنِ سلَمةَ[6]، عَنْ

---

(١) هو : رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي، صحابي جليل، أقام بالمدينة وتوفي بها سنة (٤١هـ)، وهو من مسلمة الفتح .
انظر : تقريب التهذيب (ص٢١٠) برقم (١٩٥٥)، وتهذيب التهذيب (١٦٩/٢) برقم (٢٢٩٣)، وأسد الغابة (٨٤/٢) برقم (١٧٠٨) .

(٢) زيادة في نسخة المرداوي والمطبوع .

(٣) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (ﷺ) بدل (عليه الصلاة والسلام) .

(٤) في كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد (ص٢٣٥) برقم (٣٠٨)، ونصه : عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن رُكانه ، ومعه عُنزٌ له ، فقال له : يا محمد : هل لك أن تُصارعَني ؟، قال: " ما تَسْبِقُني " ؟ ، قال : شاة من غنمي، فصارعه النبي ﷺ ، فصرعه، يعني فأخذ شاةً، فقام رُكانة، فقال : هل لك في العودَةِ؟ ، قال : " ما تَسْبِقُني " ؟، قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ ، فصرعه، فقال له مثلَها ، فقال : " ما تسبقني " ؟، قال : أخرى، فصارعه النبي ﷺ ، فصرعه، ذكر ذلك مراراً، فقال: يا محمد ، والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي صرَعني -يعني فأسلم - ودعا له رسول الله ﷺ .

(٥) هو: موسى بن إسماعيل، التَّبوذَكي المنْقَري، أبو سلمة ، عاش وتوفي بالبصرة عام (٢٢٣هـ)، ثقة ثبت، ووثقه الطيالسي، وابن معين والعجلي والرازي وغيرهم .
انظر: تقريب التهذيب(ص٥٤٩) برقم(٦٩٤٣)، وتهذيب التهذيب(٥٥٦/٥) برقم(٨٠٦٣) .

(٦) هو : حماد بن سلمة بن دينار، البصري، أبو سلمة، الخزاز، تابعي، عاش بالبصرة، وتوفي سنة (٦٧هـ)، ثقة، وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وابن حبان وغيرهم، وتغير حفظه بآخره .
انظر : تقريب التهذيب (ص١٧٨) برقم (١٤٩٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢) برقم (١٧٦٧)، وحلية الأولياء (٢٩/٣)، (٢٤٩/٦) .

عمرُو بنُ دينارٍ[1]، عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ[2]، قالَ البيهقيُّ[3]: مرسلٌ جيِّدٌ[4]، وأنَّهُ متَّصلٌ ضعيفٌ، ورَواهُ أبُو الشَّيخِ[5] [6]:

---

(١) هو: عمرو بن دينار المكي الجمحي، أبو محمد، الأثرم الجمحي، تابعي، عاش بمكة، وتوفي سنة (١٢٦هـ)، وهو ثقة ثبت، قال عنه سفيان بن عيينة : ثقة ثقة، وقال عنه عمرو بن جرير : ثقة ثبت صدوق عالم، ووثقه الرازيان، أبو زرعة وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم. انظر : تقريب التقريب (ص٤٢١) برقم (٥٠٢٤)، وتهذيب التهذيب (٣٣٥/٤) برقم (٥٧٩٩) .

(٢) هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم، أبو محمد الكوفي، تابعي، وهو ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥هـ)، ولم يكمل الخمسين . انظر : تقريب التهذيب (ص٢٣٤) برقم (٢٢٧٨)، وتهذيب التهذيب (٢٩٢/٢) برقم (٢٦٧٧) .

(٣) في السنن الكبرى (١٨/١٠) كتاب السبق، باب ما جاء في المصارعة، ونص عبارته : " مرسل جيد، وقد روى بإسناد آخر موصولاً، إلا أنه ضعيف " .

(٤) قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٨/١٠) : وكيف يكون جيداً، وفي سنده حماد بن سلمة، قال فيه البيهقي في باب من مرَّ بحائط إنسان : " ليس بالقوي " ، وفي باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى : " مختلف في عدالته " .

(٥) هو: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني ، أبو محمد الحِباني، ولد سنة (٢٧٤هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ)، من حفاظ الحديث، يقال له : أبو الشيخ، ونسبته إلى جده حبان .

انظر : معجم الأعلام (ص٤٥٤)، والأعلام للزركلي (١٢٠/٤) .

(٦) وأخرجه – بالإضافة إلى أبي داود في مراسيله ، والبيهقي في الكبرى – الترمذي في سننه (٤٨٢/٥) برقم (١٨٥٥) في كتاب اللباس، باب العمائم، وأبو داود في سننه (٥٥/٤) برقم (٤٠٧٨) في كتاب اللباس، باب العمائم، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٢٧/١١) برقم (٢٠٩٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨٢/١) برقم (٢٢١)، والحاكم في المستدرك (٤٥٢/٣)، وذكره في تحفة الإشراف (٢٠٢/١٣) برقم (١٨٦٨١)، وذكره ابن القيم في الفروسية بسند أبي داود (ص٢٢) .

وقد اختلفوا في صحة الحديث، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه . =

ثَنا[1] إبراهيمُ بنُ عليٍّ[2]، ثنا[3] ابنُ [المقِريِّ][4]، ثَنَا[5] أبِي[6]، ثَنا[7]

= فمن المضعفين له؛ الترمذي في سننه حيث قال : " حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة " .

وقال ابن حبان : " في إسناده نظر " .

وقال البخاري في تاريخه : إسناده مجهول، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض .

وممن صححه – بالإضافة إلى البيهقي وما نقله المصنف عن شيخ الإسلام – : ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٩٩/٤) برقم (٢٤٨٤) حيث قال : " إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير " .

وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٢٩/٥) برقم (١٥٠٣) : " حسن " .

وقال الأرناؤوط في تعليقه على مراسيل أبي داود (ص٢٣٦) : " رجاله ثقات رجال الصحيح " .

(١) في نسخة المرداوي والمطبوع : (حدثنا) بدل (ثنا) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) في المطبوع فقط : (حدثنا) بدل (ثنا) .

(٤) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي : (المقبري) ، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في تهذيب التهذيب .

والمقري : هو محمد بن عبدالله بن يزيد القرشي العدوي، مولى آل عمر المقري، أبو يحيى بن أبي عبدالرحمن المكي، ثقة، مات سنة (٢٥٦هـ)، وقد حج سبعين حجة، قال الخليلي عنه : ثقة متفق عليه .

انظر : تقريب التهذيب (ص٤٩٠) برقم (٦٠٥٤)، وتهذيب التهذيب (١٨٣/٥) برقم (٧٠٥٧) .

(٥) في المطبوع فقط : (حدثنا) بدل (ثنا) .

(٦) هو: عبدالله بن يزيد المخزومي، المدني، المقري، الأعور أبو عبدالرحمن، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، وهو ثقة، مات بمكة سنة (٢١٢)هـ، وقيل: (٢١٣هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (ص٣٣٠) برقم (٣٧١٥)، وتهذيب التهذيب (٣٠٢/٣) برقم (٤٢١٢) .

(٧) في المطبوع فقط (حدثنا) بدل (ثنا) .

حمَّادُ[1]، عنْ عمروٍ[2]، عنْ[3] سعيدٍ[4]، عنْ ابنِ عباسٍ، قالَ شيخُنَا[5]: إسنادٌ جيدٌ ، وروَى أبُو الشَّيخِ السَّبقَ فيهِ منْ وجهٍ آخرَ، فأرادَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم[6] إظْهارَ الحقِّ، وهَذَا وغيرُهُ معَ الكفَّارِ منْ جنسِ الجِهَادِ، فهُوَ فِي معنَى الثَّلاثَةِ وجِنْسِهَا جهادٌ، وهِيَ مذْمومَةٌ إذَا أُرِيدَ بِهَا الفخْرُ والظُّلْمُ .

والصِّرَاعُ[7] والسَّبْقُ بالأقْدامِ ونحوِهمَا، طاعَةٌ إذَا قُصِدَ بِهِ نصْرُ الإسْلامِ، وأخذُ السَّبْقِ عليهِ أخذٌ بالحقِّ، فالمغَالَبَةُ الجائِزَةُ تَحِلُّ بالعِوَضِ إذَا كانَتْ ممَّا ينفعُ فِي الدِّينِ، كَمَا فِي مراهنَةِ أبِي بكرٍ[8]، اخْتَارَ ذلكَ

---

(١) حماد بن سلمة، تقدمت ترجمته قريباً .

(٢) عمرو بن دينار، تقدمت ترجمته قريباً .

(٣) في نسخة المحمودية : (عمر وعن) بدل (عمرو عن) .

(٤) سعيد بن جبير، تقدمت ترجمته قريباً .

(٥) لم أحده في مظانه .

(٦) في نسخة المحمودية : (عليه الصلاة والسلام) بدل (ﷺ) .

(٧) في نسخة المرداوي : (والصراغ) بالغين .

(٨) لما نزلت : ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ * فِي بِضۡعِ سِنِينَ ﴾ [سورة الروم ، آية : ١-٤] وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم ؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ، فلما نزلت الآية ، خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة: ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ .. ﴾ الآية ، فقال ناس لأبي بكر : فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك ؟، فقال : بلى – وذلك قبل تحريم الرهان – فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر : كم تجعل البضع، ثلاث سنين إلى تسع سنين ، فسمِّ بيننا وبينك وسطاً ننتهي إليه، قال : فسموا بينهم ست سنين، فلما مضت ولم يظهروا، أخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس ، فعاب المسلمون على أبي بكر تسميته ست سنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فِي بِضۡعِ سِنِينَ ﴾، وأسلم عند ذلك ناس كثيرون. =

شيخُنَا[1] وقالَ[2]: إنَّهُ [أحدُ][3] الوجهينِ - معتمِداً علَى ما ذكـــرَه ابـــنُ البنَّاءِ[4] - [وظاهِرُهُ][5] جوازُ الرِّهَانِ فِي العِلْمِ[6] ، وفاقاً للحنفيَّةِ، لقيـــامِ الدِّينِ بالجهادِ والعِلْمِ. ونقلَ حنبلُ[7]: السَّبْقُ فِي الرِّيشِ-الحَمَامِ- مَا سمعْنَا، وكرِهَهُ، وفِي الرَّوضَةِ[8]: يختصُّ جوازُ السَّبْقِ ثلاثَةُ أنْواعٍ؛ الحَـــافِرُ[9]،

= أخرجه الترمذي في سننه في مواضع (٥/٣٢٠، ٣٢١) برقم (٣١٩١-٣١٩٤) كتاب تفسير القرآن ، باب تفسير سورة الروم ، وقال : " هذا حديث صحيح حسن غريب " ، وأحمد في مسنده (١/٢٧٦، ٣٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٤١٠) وصححـــه ووافقـــه الذهبـــي، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٣٠، ٣٣١)، والطبري في تفسيره (٢١/١٢) .
والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/٨٧، ٨٨)، وصحح الروايـــات الأخرى للحديث برقم (٢٥٥٠-٢٥٥٢) .

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٠)، والفتاوى (٣١/٤٩)، (٣٢/٢٥٠، ٢٥١) .

(٢) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (أخـــر)، والمثبـــت فـــي نســـخة المحمودية والمطبوع، وهو الموافق لما في الاختيارات الفقهية (ص١٦٠) .

(٤) سبـــق قبل قليل أن ابن البنا - رحمه الله - ذكر وجهاً في جواز المسابقة بعـــوض فـــي الطير المعدة لأخبار العدو .

(٥) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (فظاهره) بالفاء، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع، وهو الموافق لما في الاختيارات الفقهية (ص١٦٠)، والكلام ما زال لشيخ الإسلام - رحمه الله - كما في الاختيـــارات الفقهيـــة، ونســـب فـــي الإنصـــاف (١٥/١٠) الكلام من قوله: " وظاهره " إلى صاحب الفروع، وقال : " وهذا ظاهر اختيـــار صاحب الفروع، وهو حسن " .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة المراهنة على العلم) .

(٧) انظر : معونة أولي النهى (٥/١٧٠) .

(٨) انظر : الإنصاف (١٥/١١)، والمبدع (٥/١٢٢)، ومعونة أولي النهى (٥/١٧٠) .

(٩) أي : الخيل، والحافر من الحيوان : ما يقابل القدم من الإنسان .
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص١٥١)، والرائد (ص٢٩٠)، والوافي (ص١٣٧) .

فيعُمُّ كلَّ ذي حافرٍ ، والخُفُّ[١]، فيعمُّ كلَّ[٢] ذي خفٍّ، والنَّصْلُ[٣]، فيختصُّ النِّشَابَ والنَّبْلَ[٤]، ولا يصحُّ السَّبْقَ والرَّمْيَ في غيرِ هذه الثَّلاثةِ معَ الجُعلِ وعدمِه، كَذَا قالَ، ولتعميمِه وجْهٌ، ويتوجَّهُ عليْه[٥] تعميمُ النَّصْلِ، وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ[٦] تحريمُ الرَّهْنِ في غيرِ الثلاثَةِ (ع)[٧]. ويشترطُ كونُهُ معلوماً مباحاً، وهُوَ تمليكٌ بشرطِ سبقِه، فلهذَا [قالَ][٨] في الانتصارِ[٩]: القيـــاسُ لا يصـــحُّ. وإنْ شرطَ أنَّهُ أو بعضَهُ لأصْحابِه أو غيرِهِمْ، أو قـــالَ : إنْ سبقْتني، فلَكَ كَذَا ولاَ أَرْمِي أبداً، أو شهراً، بطَلَ الشَّرطُ، وقيلَ: والعقْـدُ،

شرط كون العوض معلوماً

---

(١) أي : الجمل، فالخف للجمل، بمنزلة الحافر للفرس .

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص١٧٥)، والرائد (ص٣٤٠)، والوافي (ص١٧٩) .

(٢) (كل): مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٣) النصل : حديدة السَّهم والرمح والسكين، ونحوه، ما لم يكن له مقبض، وما كان له مقبـــض فهو سيف .

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص٤٥١)، والرائد (ص٨٠٨)، والوافي (ص٦٣٢) .

(٤) النِّشَـــاب والنَّبْل كلاهما قوس وسهام، إلا أن القوس العربـــي يســـمى : نبـــلاً ، والقـــوس الفارسي يسمى : نشاباً .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٨)، وكشاف القناع (٤٩/٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٤٤٤)، والرائد (ص٧٩٣؛٨٠٥)، والوافي (ص٦١٠،٦٢٧) .

(٥) (عليه) : مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٦) في التمهيـــد فـــي الموطأ من المعاني والأسانيد (٨٨/١٤) عند الحديث السابع عشر، لنافع عن عمر .

(٧) ساقط من نسخة المرداوي، وفي نسخة المحمودية : (إجماعاً)، والرمز بمعناه .

(٨) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي، والمثبـــت فـــي المطبوع فقط، وهو الموافق لما في الإنصاف (١٨/١٥)، ومعونة أولي النهى (١٧٤/٥) .

(٩) بهامش الأصل ونسخة المـــرداوي والعتيقي : (حاشية بخطه : فـــي شـــركة العنـــان)، وبهامش نسخة ابن إسماعيل : (حاشية : في شركة الأعيان)، وكذا قال في متن الإنصاف (١٨/١٥)، ومعونة أولي النهى (١٧٤/٥) .

فلغيرِ مُخرِجِهِ بسبقِهِ أجرُ مثلِهِ، وعندَ شيخِنَا[1]: يصحُّ شرطُهُ [للأستاذ][2]، وشراءِ قوسٍ، وكِرَاءِ الحَانوت[3]، وإطعامِ الجَماعَةِ؛ لأنَّهُ مِمَّا يُعينُ علَى الرميِ. وتعيينُ المركوبينَ بالرُّؤيةِ، وتساويهِما فِي ابتداءِ عدْوٍ، وانتهائِهِ، واتحادِهِما نوعاً، وفيهِ تخريجٌ من تساويهِما فِي الغنيمَةِ[4]، (قالَ فِي الترغيبِ[5]: وتساويهِما فِي النَّجَابةِ والبُطءِ، وتكافُئِهِما)[6]، وتعيينُ رماةٍ يُحسنونَهُ، وإنْ عقدُوا قبلَ التَّعيينِ علَى أنْ يَقْتسِمُوا[7] بعدَ العقْدِ بالتَّراضِي، جازَ، لا بقرْعةٍ، وإنْ بانَ بعضُ الحِزْبِ كثيرَ الإصَابةِ أو عكسُهُ، فادَّعَى ظنّ خلافَهُ، لمْ يُقبلْ، ويُعتبرُ تساويهِما فِي عددِ رمْيٍ وإصابةٍ وصفتِهَا وأحْوالِ[8] الرَّمْيِ، وفِي التَّرغيبِ[9]: فِي عددِ الرُّماةِ

شرط تعيين المركوب والرماة

---

(١) انظر : ا لاختيارات الفقهية (ص١٦٠) .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي : (للاستاد)، وفي نسخة المحمودية: بدون تنقيط، وفي المطبوع : (للإسناد)، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والعتيقي، وهو الموافق لما في الإنصاف (٢٧/١٥)، وقد نقل عبارة شيخ الإسلام، أما في الاختيارات فقال : (للانشاد) بدل (للاستاذ) وهو بعيد . والأستاذ هو : المعلم والرئيس، وهي : كلمة فارسية معربة، وتطلق على العالم في الفارسية .

انظر : الوافي (ص١٢)، والرائد (ص٥٣)، والمعجم الوسيط (١٧/١) .

(٣) الحانوت : هو الدكان، وهو كلمة فارسية معربة، ويطلق على محل الخمَّار .

انظر: المطلع على أبواع المقنع(ص٢٥٢)، والوافي(ص١٥٠)، والمعجم الوسيط (١٧/١).

(٤) وهذا التخريج هو لصاحب الهداية، وتبعه آخرون .

انظر : الهداية (١٨٥/١)، والإنصاف (١٥/١٥) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٥/١٥)، ومعونة أولي النهى (١٧٣/٥) .

(٦) مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٧) في نسخة المحمودية : (يقسموا) بدل (يقتسموا)، وفي نسخة ابن إسماعيل : (يتقسموا) .

(٨) في نسخة المرداوي : (وأخوال) بالخاء .

(٩) انظر : الإنصاف (٤٠/١٥) .

وجهانِ[1]، وفِي المُوجَزِ: والرَّمْيُ متساويانِ، لا يكونُ بعضُهُمْ [صَلْباً][2]، والآخرُ [رخْواً][3]، ومسافَةٌ بقَدْرٍ مُعتاد، [والمركُوبينَ][4] دونَ الرَّاكِبينَ، وكَذا القَوسينِ، ولا يُعتبرُ تعيينُهُمَا بلْ جنسُهُمَا، وفِي النَّوعِ وصحَّةِ شرْطِ مَا لاَ يتعيَّنُ وجْهانِ[5]، ويُبْدلُ[6] منكسرٌ مطلقاً، ولا يصحُّ - فِي الأصحِّ - تَناضُلُهُمَا[7] علَى أنَّ السَّبْقَ

---

(١) الوجه الأول : لا يشترط الاستواء في عدد الرماة، وهو الصحيح .

الوجه الثاني : يشترط . انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٦٣)، والإنصاف (١٥/٤٠) .

(٢) في الأصل ونسخة المحمودية والعتيقي : (صلب)، والمثبت في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الصواب؛ لأنه خبر كان .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي : (رخو)، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع .

(٤) في الأصل ونسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي: (والموقف) بدل (والمركوبين)، وفي نسخة المرداوي (والموقوف)، والمثبت في المطبوع، والمراد : يُعتبر تساوي المركوبين (الدواب) دون الراكبين .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله - الخلاف في مسألتين :

المسألة الأولى : هل يشترط تعيين القوسين ليكونا من نوع واحد، أو يصح أن يكونا من نوعين، كقوس عربي وفارسي ؟، وجهان :

الوجه الأول : يشترط التعيين، فلا يصح بين عربي وفارسي، وهو الصحيح، وهو المذهب، وجزم به وقدمه غير واحد .

الوجه الثاني : لا يشترط ، واختاره القاضي ، وهو احتمال في المقنع .

المسألة الثانية: لو اشترطا شرطاً لا يتعيَّن بتعيينه، ومراده يحتمل، كما لو شرطا تعيين قوسين ونحوه، هل يصح أم لا ؟، ويحتمل أن مراده لو شرطا شرطاً لا يصح، فهل يصح العقد أم لا؟، احتمالان . انظر: تصحيح الفروع (٤/٤٦٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٥/١٤)، وشرح الزركشي (٧/٦١) .

(٦) في نسخة المحمودية (وببدلٌ) بدل (ويبدل) .

(٧) المناضلة: المباراة في رمي السِّهام. انظر: القاموس الفقهي(ص٣٥٥)، والوافي (ص٦٣٤).

لأبْعدِهمَا رميَاً، زادَ في التَّرغيبِ[1]: مِنْ غيرِ تقْديرٍ .

[ويبدأُ][2] بالرَّمْيِ مَنْ قَرعَ، وقدَّمَ القاضي[3]: مَنْ لَهُ مزيَّةٌ ببذْلِ السَّبقِ، واختارَ في التَّرغيبِ[4]: يُعتبرُ ذكرُ المبتدئ بهِ، فإنْ كانَ العوضُ منْ أحدهمَا أوْ [منْ][5] غيرِهمَا، فسَبقَ مُخْرِجُهُ، أو جاءَا معَاً، أخذَهُ فقَط، وهُوَ كبقيَّةِ مالِه، قالَهُ في المنتخَبِ وغيرِه، وإنْ سَبقَ مَنْ لم يُخرجْ، أخذَهُ، ويحرُمُ العِوضُ منهُمَا إلاَّ بمحلِّلٍ لا يُخْرِجُ شيئاً، يكافئُهمَا مركوباً ورمْياً كمَا[6] بينهُمَا، فإنْ سبقهُمَا، أحْرزَهُمَا، وإنْ سَبقَاهُ، فلاَ شَيءَ [لَهُ][7]، وأحدهُمَا [يحرزهُمَا][8]، ومَعَ المحلِّلِ، سَبقُ الآخرِ فقَط لهُمَا، نصَّ أحمدُ[9] علَى معنَى ذلكَ (*)[10] ، ويكفي محلِّلٌ واحدٌ، قالَ الآمديُّ[11]: لاَ يجوزُ أكثرُ؛ لدفْعِ الحَاجةِ، وفي

---

(١) انظر : الإنصاف (١٨/١٥) .

(٢) في الأصل : (ويبدأ) بالباء ثم الياء، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٣) قال في الإنصاف (٥٠/١٥) : " واختاره القاضي " .

(٤) انظر : الإنصاف (٥١/١٥) .

(٥) زيادة في نسخة المحمودية فقط، ويقتضيها سياق الكلام .

(٦) (كما): ساقطة من نسخة المحمودية والمطبوع .

(٧) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، ويقتضيها سياق النص .

(٨) في الأصل: (يحررهما)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع.

(٩) قال في الإنصاف (٢٢/١٥) : " بلا نزاع في ذلك " .

(١٠) في المطبوع فقط زيادة : (بالعدل)، فتصبح العبارة : (معنى ذلك بالعدل) .

(١١) انظر : الإنصاف (٢٣/١٥)، والمبدع (١٢٦/٥)، ومعونة أولي النهى (١٧٦/٥) .

الرِّعايَةِ[1]: وقيلَ : بلْ أكثرُ، واختارَ شيخُنَا[2]: لا محلِّلَ، وأنَّهُ أولَى بالعدْلِ منْ كَونِ السَّبقِ منْ أحدهمَا وأبلَغُ فِي تحْصيلِ مقصودِ كلٍّ منهُمَا ، وهُوَ بيانُ عجزُ الآخَرِ ، وأنَّ الميْسِرَ والقِمَارَ منْهُ لمْ يحرُمْ لمجرَّدِ المخاطرَةِ، بلْ لأنَّهُ أكلٌ للمَالِ بالبَاطلِ أو للمخاطَرةِ المتضمِّنَةِ لَهُ، وضعَّفَ جماعةٌ خبرَ أبِي هريرَةَ فِي المحلِّلِ[3]؛ لأنَّهُ منْ روايةِ سفيانَ[4]

---

(١) انظر : الإنصاف (٢٣/١٥)، ومعونة أولي النهى (١٧٦/٥) .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٠)، والفتاوى (٢٢/٢٨) كتاب الجهاد .

(٣) نصه: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : ((من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يُؤمن أن يُسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يُسبق، فهو قمار)) .
رواه أبو داود (٢٨/٢) في كتاب الجهاد، باب في المحلل، وابن ماجة (٩٦٠/٢) في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، وأحمد في مسنده (٥٠٥/٢)، ومالك في الموطأ (٤٦٨/٢) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، بمعناه عن سعيد بن المسيب، ورواه البغوي في شرح السنة (٣٩٦/١٠) برقم (٢٦٥٤) في كتاب السير والجهاد، باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/١٠) في كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويُدخلان بينهما محلل، والطبراني في الصغير (١٨٦/١) برقم (٤٦١) .
قال البيهقي: تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري، وقال في الدر النقي (٢٠/١٠) : في تفردهما به ثلاث علل؛ منها : سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري، ثم قال : أحسن أحواله أن يكون قول سعيد .
وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص٢٣٠) برقم (٦٢٧)، وفي إرواء الغليل (٣٤٠/٥) برقم (١٥٠٩)، وضعف إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على شرح السنة .
وقال في تلخيص الحبير (١٦٣/٤) : " أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب " .

(٤) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (سفين) بدل (سفيان) .

ابنِ حسينٍ(١)، وسعيدِ بنِ بشيرٍ(٢)، عنِ الزهريِّ(٣)، وهُمَا ضعيفانِ فيه، ورواهُ أئمَّةُ أصحابِه عنْهُ عنِ ابنِ المسيِّبِ، [منْ](٤) قولِه، وقالَ أيضاً(٥): إنْ سمحَ أحدهُمَا للآخرِ بالإعْطاءِ، فلاَ إثمَ، قالَ(٦): ولَوْ جعلَهُ الأجنبيُّ لأحدهمَا إنْ غلبَ دونَ الآخرِ، لمْ يجزْ؛ لأنَّهُ ظُلْمٌ . ولَوْ قالَ المخرِجُ : منْ سبقَ أو صلَّى، فلَهُ عشرَةٌ، لمْ يصحَّ إذاَ كانَا اثنيْنِ، فإنْ زادَا ، أوْ قالَ : ومَنْ صلَّى، فلَهُ خمْسةٌ، صحَّ، وكذَا علَى التَّرتيبِ للأقْربِ إلَى السَّابقِ. وهِيَ جعالةٌ(٧)، فإنْ فضَلَ أحدهُمَا، فلَهُ الفسْخُ فقَطْ، وفِي المُذْهبِ(٨) وغيرِه(٩): يجوزُ علَى هذَا فسخُهُ، وامتناعُهُ منْهُ، وزيادَةُ

المسابقة هل هي جائزة أو لازمة؟

---

(١) هو : سفيان بن حسين بن الحسن، الواسطي، أبو محمد، من كبار التابعين، ولد بواسط، وتوفي بالري، وهو ثقة في غير الزهري، ووثقه البزار والعجلي .
انظر: تقريب التهذيب (ص٢٤٤) برقم(٢٤٣٧)، وتهذيب التهذيب(٢/٣٥٠) برقم (٢٨٥٤)

(٢) هو : سعيد بن بشير الأزدي، أبو عبدالرحمن، من التابعين، أقام بالشام، وتوفي سنة (٦٨هـ)، وهو ضعيف، وقال البزار : صالح، ليس به بأس، وقال ابن عدي : لعله يهم .
انظر : تقريب التهذيب (ص٢٣٤) برقم (٢٢٧٦)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٩١) برقم (٢٦٧٤) .

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبدالله ابن شهاب الزهري، أبو بكر، ولد سنة (٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ)، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي جليل .
انظر : معجم الأعلام (ص٧٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦) .

(٤) (من) : ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي، والمثبت في المطبوع فقط .

(٥) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

(٦) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

(٧) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة هل هي جائزة أو لازمة ؟) .

(٨) انظر : ا لإنصاف (١٥/٣٠)، ومعونة أولي النهى (٥/١٨٣) .

(٩) قاله في : " مسبوك الذهب " . انظر : الإنصاف (١٥/٣٠) .

عوضِه، زادَ غيرُهُ[1] : وأخذُهُ بِهِ [رهناً أو كفيلاً][2]، وقيلَ: لازمٌ، فيمتنعُ ذلكَ[3]، لكنْ تنفسخُ بموتِ المتعيِّنِ[4]، وفِي التَّرغيبِ[5] احتمالٌ : لا يــلزمُ فِي حقِّ المحلِّ؛ لأنَّهُ مغبوطٌ، كمرتهنٍ. ووارثُ راكبٍ كهُوَ، ثُمَّ مَنْ أقامَهُ حاكمٌ، وإنْ قلــنَا: جائزَةٌ، فوجهانِ[6]، قالَ في الــترغيبِ[7]: ولا يجــبُ تسليمُ عوضِه فِي الحَــالِ، وإن قلنَــا[8] بلزومِهِ - علَى الأصحِّ - بخلافِ أُجرةٍ، بلْ يبدأُ بتسليمِ عملٍ .

السبق في متساوي ومختلف العنق

والسَّبقُ بالرأسِ فِي متماثلٍ عنقُهُ، وفِي مختلفِهِ وإبــلٍ بكَتِــفٍ، وفِــي

---

(١) انظر : الإنصاف (٣٠/١٥) .

(٢) في الأصل ونسخة العتيقي: (رهن أو كفيل)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحموديــة وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (٣٠/١٥) .

(٣) وقيل : السبق عقد لازم، فيمتنع الفسخ .

(٤) في المطبــوع فقط : (المعينين) بدل (المتعين)، والمراد به : موت أحد المركوبَيْن، وأحد الرَّاميين، دون الراكبين، ولا أحد القوسين . انظر : المقنع والشــرح الكبــير (٣١/١٥)، والمبدع (١٢٩/٥)، ومعونة أولي النهى (١٨٣/٥) .

(٥) انظر : المبدع (١٢٩/٥) .

(٦) إذا قلنا : المسابقة عقد لازم، فإنها لا تنفسخ بموت أحد الراكبين، بل يقــوم وارث الميــت مقامه، وإن لم يكن له وارث، أقام الحاكم مقامه من تركته، وهذا بلا خلاف .

وإن قلنا: المسابقة عقد جائز، ومات أحد الراكبين، فهل يقوم وارث الميت مقامه؟، وجهان:

الأول : لا يقوم وارث الميت مقامه، وهو الصحيح ، وهو كالصريح المقطوع به عند كثير من الأصحاب، لقطعهم بفسخها بموت أحد المتعاقدين، على القول بالجواز .

الثاني : يقوم الوارث مقام الميت، ثم الحاكم، وجزم به في الكافي والمستوعب، وهو ظاهر كــلام غيرهمــا . انظــر : تصحيــح الفــروع (٤٦٦/٤)، والإنصــاف (٣٢،٣١/١٥)، والمستوعب (٣٤٩/٢)، والكافي (٤٣٣/٣) .

(٧) انظر : الإنصاف (٣٢/١٥)، والمبدع (١٢٩/٥) .

(٨) (قلنا): ساقطة من نسخة المحمودية .

المحرَّر[1] الكلُّ بالكتف[2]، وقيلَ : بالقدَمِ، قالَ الشَّيخُ[3]: ولا يصحُّ[4] بأقْدامٍ معلومةٍ؛ لأنَّهُ لا ينضبطُ، وفي الترغيبِ: الأولُ[5]، وزادَ: بالرأسِ في [الخيلِ][6]، قالَ : وكَذَا ابتداءُ الموقفِ . ويحرُمُ جَنْبُهُ مَعَ فرسِهِ أوْ وراءَهُ فرساً يُحرِّضُهُ[7] علَى العَدْوِ، وجَلَبَه، وهُو: أنْ يَصيحَ بِهِ فِي وقتِ سباقِهِ ، وفِي مختصرِ ابنِ رَزينٍ[8]: يُكرهانِ. والسَّبْقُ فِي الرمْيِ بالإصابَةِ المشروطَةِ ، وهِي؛ إمّا مُبادَرَةٌ : بأنْ يجعلاَ السَّبَقَ لِمَنْ سَبَقَ إصابتينِ مِنْ عشرينَ رميَةٍ، معَ تساويهِمَا فِي الرمْيِ، أو مُفَاضلَةٌ : بأنْ يجعلاَهُ لمَنْ فَضَلَ الآخرَ بإصابتينِ مِنْ عشرينَ رميَةٍ. ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادِرةٍ، قالَهُ فِي المغنِي[9] وغيرِه، وفِي التَّرغيبِ وغيرِه[10]: يُعتبرُ إصابةً ممكنةً . ويشترطُ معرفَةُ الغَرَضِ[11] قدْراً وصِفَةً، ولَوْ وقعَ السَّهمُ موضعَهُ

أضرب الرمي

---

(١) للمجد ابن تيمية (١/٥٥٠) .

(٢) في نسخة المحمودية : (مكتف) بدل (بالكتف) .

(٣) في المغني (١٣/٤١٥) .

(٤) في المطبوع : (تصح) بالتاء .

(٥) الأول هو : السبق بالرأس في متماثل عنقه .

(٦) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية: (الحنك) ،والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، فتكون عبارة صاحب الترغيب: السبق بالرأس في متماثل عنقه، وفي الخيل .

(٧) في نسخة المحمودية : (قريباً الحرضه) بدل (فرساً يحرضه) .

(٨) انظر : الإنصاف (١٥/٣٥) .

(٩) لابن قدامة (١٣/٤١٧) في الشرط الثاني من شروط صحة المناضلة .

(١٠) انظر : الإنصاف (١٥/٤١)، والمبدع (٥/١٣١،١٣٢)، ومعونة أولي النهى (٥/١٩٨) .

(١١) في نسخة المرداوي : (العرض) بالعين، والغَرض : ما يُقصد أصابته من قرطاس أو جلد أو خشب أو قرْع، أو غيره، وسُمِّي غَرَضاً؛ لأنهُ يُقصد، ويسمى : شارةً وشناً . وقيل: ما نُصِبَ في الهواء هو الغرض، وما نصب في الهدف فهو القِرطاس . انظر : الشرح الكبير (١٥/٥٠)، ومعونة أولي النهى (٥/١٩٩) .

بعدَ أنْ [أطارَتْهُ][1] الرِّيحُ، احتَسَبَ بِهِ، فإنْ شرطَ إصابةً [مقيَّدَةً][2]، وشكَّ فيها[3] لَوْ بقِي موضعَهُ، فلاَ، وإنْ عرضَ (*)[4] كسرَ[5] قوسٍ، أو قطْعَ[6]، أوْ[7] ريحَ شديدةٍ، لم يُحتسبْ عليهِ، وحُكِيَ وجهٌ[8]، والأشهرُ: ولاَ لَهُ . ويكرَهُ مدحُ المُصيبِ منهُمَا وعيبُ المخطِيءِ، وحرَّمَهُ ابنُ عقيلٍ[9]، ويتوجَّهُ : يجوزُ مدحُ المصيبِ ويكرَهُ عيبُ غيرِهِ، ويتوجَّهُ فِي شيخِ العِلْمِ وغيرِهِ، مدحُ المصيبِ مِنَ الطلبَةِ وعيبُ غيرِهِ لذلِكَ[10]، واللَّهُ [تعالَى][11] أعلمُ[12] .

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي : (طارته) بدون (ألف)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لما في سائر كتب الفقه الحنبلي .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي : (مفيدة)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، والمراد إن شرط أحدهما إصابة موضع من الغَرض، كالدائرة فيه ونحوه، لزم التقيد به . انظر : الشرح الكبير (١٥/٥٠)، والمبدع (٥/١٣٤) .

(٣) في المطبوع فقط : (فيما) بدل (فيها) .

(٤) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع زيادة : (ما يمنع)، فتصبح العبارة : (عرض ما يمنع) .

(٥) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع: (ككُسر) بزيادة (كاف) .

(٦) أي : قطع وتر .

(٧) (أو): ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) إذا عرض عارض – مما ذكره المصنف – فأخطأ الإصابة بسبب، لم يحتسب عليه ذلك السهم، وظاهر هذا أنه يحتسب له به إن أصاب، وحكي هذا وجه، وقيل : يحتسب عليه السهم، والأشهر وهو المذهب وهو اختيار القاضي وغيره : لا يُحتسب عليه ولا له .
انظر : الإنصاف والشرح الكبير (١٥/٥٧،٥٨)، والمبدع (٥/١٣٦)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٠٣)، والمغني (١٣/٤٢٨،٤٢٩) .

(٩) انظر : الإنصاف (١٥/٦١)، والمبدع (٥/١٣٦)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٠٤) .

(١٠) (لذلك): ساقطة من نسخة المرداوي، وفي نسخة ابن إسماعيل والعتيقي : (كذلك) .

(١١) زيادة في نسخة المرداوي .

(١٢) (والله تعالى أعلم): ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

بَـــابُ العَارِيَّـــةِ(١)

.....

(١) العاريَّة – بالياء المشددة، وحُكي تخفيها – مأخوذة من عار الشيء، إذا ذهب وجاء، ومنه قولهم للبطال عيَّار؛ لتردده في بطالته،وقيل : مأخوذة من العُري الذي هو التَّجرد؛ لتجردها من العوض، ومنه قولهم عن النخلة الموهوبة عُريَّة . وقيل غير ذلك .

وهي اصطلاحاً : إباحة الانتفاع بعين من الأعيان المباحة مع بقاء العين بلا عوض. وقيل: هي هبة منفعة العين .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [سورة الماعون، آية: ٧]، وقد فُسِّر الماعون بالعواري، كالقدر ومثله الميزان والدلو ونحوه .

ومن السنة قوله ﷺ في حجة الوداع : ((العاريَّة مؤدَّاة ، والمِنْحةُ مردودة والدَّيْن يُقضى والزعيم غارم)) [أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٧،٢٩٣)، وأبو داود في سننه (٢/٢٦٦) في كتاب البيوع، باب تضمين العارية، والترمذي في سننه (٣/٥٦٥) في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدَّاة، وقال : " حسن غريب، وقد روى من غير هذا الوجه "، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (ص٢٠) برقم (١٠١٦)]، ومنه ما رَوَى صفوان بن أمية، أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال : أغصباً يا محمد؟، قال : ((بل عارية مضمونة)) . [رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٠١)،(٦/٤٦٥)، وأبو داود في سننه (٢/٢٦٥) في كتاب البيوع، باب تضمين العارية، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٣٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٧)، وقال صحيح الإسناد، والبيهقي (٦/٨٩) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٤٤) برقم (١٥١٣)] . وأجمع المسلمون على مشروعية العارية .

هذا وقد قدَّم المصنف – رحمه الله هنا بـ " باب "، أما سائر فقهاء المذهب فقدموا بـ "كتاب "، ووافق المصنف على صنيعه؛ صاحب المستوعب (٢/٣٦٣)، وصاحب كشاف القناع (٤/٦١)، وصاحب كتاب الإرشاد (ص٢٤٨)، وابن قدامة في الكافي (٣/٤٨٩)، وصاحب المحرر (١/٥٥١) . وانظر : المقنع والشرح الكبير (١٥/٦٣)، والمغني (٧/٣٤٠)، وشرح الزركشي على الخرقي (٤/١٦٤،١٦٥)، والمبدع (٥/١٣٧)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٠٧،٢٠٨)، والممتع شرح المقنع (٣/٥٠٣)، وكشاف القناع (٤/٦١،٦٢)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٧٢) .

يُعتبرُ كونُ المُعيرِ أهلاً للتبرُّعِ شرعاً، وأهليَّةُ مستعيرٍ للتَّـــبرعِ لَـــهُ، ويتوجَّهُ فِي مالٍ صغيرٍ، كقرضِه. وتجوزُ إعارَةُ ذي نفعٍ جائزٍ منتفعٍ[1] بِهِ معَ بقاءِ عينِه، إلاَّ البُضْعَ[2]، وما حَرُمَ استعمالُهُ لمحرَّمٍ، وقيـــلَ : وكلبـــاً لصيدٍ، وفحْلاً لِضِرابٍ، وقيلَ: وأمَةً شابَّةً لغيرِ محرمٍ أو امرأةٍ، جزَمَ بِـــهِ في التَّبصرَةِ[3] والكافِي[4] ، والأشهرُ[5]: يُكرَهُ، وفِي المغنِي[6]: إنْ خَلاَ أوْ نظَرَ. وأنَّهُ لاَ بأسَ بشوْهَاءَ وكبيرَةٍ[7]، ويجوزُ لهُمَا، وقيلَ : يُكرَهُ، وفِـــي التَّرغيبِ[8]: إلاَّ البرْزَةَ[9]، وفِي التبصرَةِ[10]: وعبداً مسلماً لكافِرٍ، ويتوجَّهُ

---

(١) في نسخة المحمودية والمطبوع : (ينتفع) بالياء .

(٢) البُضع – بضم الباء – : أصله جملة من اللَّحم تبضع، أي : تقطع، وكنِّي به عـــن الفـــرج والجماع، ومنه قولهم : باضعها، أي : جامعها، والمراد به منع إعارة المرأة لأجل الجماع.
انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٨٤/١،٣٨٥)، والقاموس الفقهـــي (ص٣٨)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٤٣) .

(٣) انظر : الإنصاف (٦٧/١٥) .

(٤) لابن قدامة (٤٩٠/٣)، وقيده بقوله : " على وجه يُفضي إلى خلوته بها " .

(٥) وهو المذهب، وجزم به غير واحد، والمراد : كراهة إعارة الأمة الشابة .
انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصـــاف (٦٨/١٥)، والمســـتوعب (٣٦٤/٢)، وبلغـــة الساغب وبُغية الراغب (ص٢٦٣)، والمبدع (١٣٨/٥) .

(٦) لابن قدامة (٣٤٦/٧)، ونص عبارته : " إن كان يخلو بها، أو ينظر إليها " .

(٧) في المطبوع فقط : (أو كبيره) وهي ساقطة من نسخة العتيقي .

(٨) انظر : معونة أولي النهى (٢١٥/٥) .

(٩) البرزة مأخوذ من البروز والخروج، والبرزة من النساء التي تظهر للناس ويجلـــس إليهـــا القوم، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة، فهي ضد الخفرة، والخفرة شديدة الحياء .
انظر : الوافي (ص٣٥)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٧٢/١)، والمطلع علـــى أبواب المقنع (ص٣٤٧)، وكشاف القناع (٦٤/٤) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٦٨/١٥) .

كإجارةٍ ، وقيلَ فيه بالكراهةِ وعدمِها، وقيلَ : تجبُ - أَيْ: العاريَّةُ[1]- مَعَ غِنَى ربِّه، اختارَهُ[2] شيخُنَا[3]، ويكرَهُ أحدُ أبويْهِ لخدمَةٍ. وللمعيرِ الرجوعُ، وعنْهُ: إنْ عيَّنَ مدةً تعيَّنَتْ، وعنْهُ : مَعَ[4] إطلاقِهِ لا يرجعُ قبلَ انتفاعِه، قالَ القاضي[5]: القبضُ شرطٌ في لزومِها، وقالَ[6]: يحصُلُ بِهَا الملكُ مَعَ عدمِ قبضِها، وفي مفرداتِ أبي الوفاءِ[7]- في ضمَانِ المَبيعِ المتعيِّنِ بالعقْدِ[8]-: الملكُ أبطأُ حُصُولاً وأكثرُ شُروطاً من الضَّمانِ؛ لسقُوطِ الضَّمانِ بإباحَةِ الطَّعامِ بتقديمِهِ، وضَمانُ المنفعَةِ بعاريَّةِ العينِ، ولا ملْكٌ، فإذَا حصلَ بالتَّعيينِ ، هنَا الإبْطاءُ/[9] [فأولَى][10] حصولُ الأسرعِ، وهُوَ الضَّمانُ. وقالَ أبُو الخطَّابِ[11]: لا يملكُ مكيلاً وموزوناً بلفظِهَا، ولوْ سُلِّمَ،

رجوع المعير

إعارة الدراهم والدنانير

---

(١) (أي:العارية) : مثبتة بهامش الأصل .

(٢) في المطبوع فقط : (اختار) بدون (هاء) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٨) .

(٤) في نسخة المرداي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع : (ومع) بزيادة (واو) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٥/٧٠)، والمبدع (٥/١٣٩)، ومعونة أولي النهى (٥/٢١٦) .

(٦) أي : القاضي - رحمه الله - .

(٧) كتاب المفردات، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ)، هو واحد من عدة كتب بهذا الاسم. انظر : المفصل (٢/٩١٠)، والدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد (١/٢٣٧) .

(٨) انظر : الإنصاف (١٥/٧٠) .

(٩) نهاية اللوح : (١٢٠/أ) .

(١٠) في الأصل ونسخة العتيقي: (فالألى)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (١٥/٧٠) .

(١١) انظر : الإنصاف (١٥/٧١)، وبهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (حاشية بخطه : في قوله لأمته : أنت طالق، في رؤس المسائل) .

ويكونُ قرْضاً فإنَّهُ يُملكُ بِهِ وبالقبْضِ، وفِي الانتصَارِ[1]: لفظُ العاريَّةِ فِي الأثمانِ قرضٌ، وفِي المغنِي[2]: إنِ استعارَهَا للنفقَةِ، فقرضٌ. وقيـــلَ : لاَ يجوزُ، ونقلَ صالحٌ[3]: منْحةُ لَبَنٍ هُوَ العاريَّةُ، ومنْحةُ ورِقٍ هُوَ القـــرْضُ، وذكَرَ الأزجِيُّ[4] خلاَفاً فِي صحَّةِ إعارةِ[5] دَراهمَ ودنانيرَ للتَّجمُّلِ والزِّينةِ. ولاَ رجوعَ لمعيرِ سفينةٍ لمَتاعٍ فِي اللُّجَّةِ، حتَّـــى تَرسَـــى، [وحـــائِطٍ][6] الخشَبِ، حتَّى يَسقطَ[7]، فلا يُردَّانِ[8] بلاَ إذنِه، وفِي الحائـــــطِ احتمـــالٌ: يرجعُ إنْ ضمِنَ النَّقصُ، وكَذَا أرضاً لدفنِ ميِّتٍ، حتَّـــى يَبلَـــى، وقيـــلَ: ويصيرَ رميماً، وقالَ ابنُ الجوزِيِّ[9]: يُخرجُ عِظامَه، ويأخُذُ أرضَـــهُ، ولا أجرةَ في الكلِّ. وإنْ أعارَهُ أرضاً لزرعٍ لا يُقْصِلُ[10]، [تُركَ][11] حتَّـــى

إعارة الأرض

---

(١) انظر : الإنصاف (٧١/١٥)، ومعونة أولي النهى (٢١٣/٥)، وبهـــامش الأصـــل ونســـخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في قوله لأمته: أنت طالق) .

(٢) لابن قدامة (٣٤٦/٧) .

(٣) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٣٣٤) برقم (١٢٨٦) .

(٤) انظر : الإنصاف (٧١/١٥)، ومعونة أولي النهى (٢١٣/٥) .

(٥) كلمة : (إعارة) مثبتة بهامش الأصل .

(٦) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (حائطاً)، والمثبـــت فـــي نســـخة المحمودية والمطبوع .

(٧) أي : الحائط .

(٨) أي : الحائط والخشب، قاله ابن قندس في حاشيته لوح (٤٤٤/ب) .

(٩) انظر : الإنصاف (٧٣/١٥)، والمبدع (١٣٩/٥)، وكشاف القناع (٦٥/٤) .

(١٠) القَصيل : الشعير يُجزُّ أخضر لعلف الدواب، وسمي قصـــلاً : لســـرعة اقتصالـــه، أي : قطعه. انظر : الوافي (ص٥٠٥) .

(١١) في الأصل : (وترك)، وفي المطبوع : (ويـــترك)، والمثبـــت فـــي نســـخة المـــرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

يُحصدَ[1]، ولغرسٍ أو بناءٍ، وشَرَط قَلْعَه عندَ رجوعِه، أو في وقتٍ، قَلَعَه فيه مجَّاناً، وإلاَّ[2] فلربِّ الأرضِ أخذُهُ بقيمتِه أو قَلْعِه، ويضمنُ نقصَهُ، خلافاً للحلوانيِّ[3][فيه][4]، ولاَ يلزمُ المستعيرَ تسويةُ الحفْرِ، قالَهُ جماعةٌ[5]، وفي المستوعبِ[6] : إلاَّ مَعَ شرْطِ القلْعِ، وعندَ الشَّيخِ[7]: إلاَّ مَعَ إطلاقِه، ويلزمُهُ بشرطِه[8]. ومثلُهُ غرسُ مشترٍ وبناؤُهُ، لفسخٍ بعيبٍ أوْ فَلَسٍ[9]، وفيه وجْهٌ : لاَ يأخذُهُ ولا يقلعُهُ، وقيلَ : إنْ أبى المفلسُ والغرماءُ

---

(١) في نسخة المحمودية : (يُحصَّلَ) بدل (يحصد) .

(٢) أي : وإن لم يشرط المعير على المستعير، قلع غرسه أو بنائه بوقت شرط عليه أو عند رجوعه، وأبى المستعير القلع .

وانظر : معونة أولي النهى (٢١٩/٥)، والإنصاف (٧٦/١٥) .

(٣) فقد قال : " لا يضمن النقص " .

انظر : الإنصاف (٧٦/١٥)، والمبدع (١٤٠/٥) .

(٤) (فيه) : ساقطة من الأصل، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٥) لا يلزم المستعير تسوية الحفر الناتج بسبب قلع المستعير للزرع، في صورة عدم الشرط، وهذا أحد الوجوه ؛ اختاره : القاضي، وابن عقيل، وجزم به في الوجيز والمستوعب، وعند صاحب المغني : لا يلزمه إذا لم يكن مشروطاً عليه .

انظر : الإنصاف (٧٧/١٥)، والمبدع (١٤٠/٥)، والوجيز لوح (١٠٣/ب) .

(٦) للسامري (٣٦٥/٢)، و (في المستوعب) : مثبتة بهامش الأصل .

(٧) في المغني (٣٥٣/٧) .

(٨) في نسخة المحمودية والمطبوع : (بشرطها) بزيادة (ألف) .

(٩) المراد : لو غرس أو بنى مشترٍ، ثم فُسخ البيع لعيب – ومثله المحجور عليه لفلس – ثم أخذت أرضه، فالصحيح من المذهب، أن لرب الأرض أخذه بالقيمة، أو القلع وضمان النقص، أو تركه بالأجرة .

انظر : الإنصاف (٥١٥/١٤،٥١٦) كتاب الإجارة .

القلْعَ ومشاركتَهُ بالنَّقْصِ، أَو أَبَى دفْعَ قِيمةٍ[1]، رجَعَ أيضاً . والمَبيعُ بعقْدٍ فاسدٍ، كمسْـــتعيرٍ فَقَـــط[2]، (و ش)[3] - ذكـــرَهُ صـــاحبُ المجـــرَّدِ[4]، والفُصولِ[5] ، والمغني[6] فِي الشَّروطِ فِي الرَّهنِ- لتضمُّنِهِ إذْناً، وصاحبُ المحرَّرِ[7]، ولا أُجرةَ، وفي المجرَّدِ[8]: لَـــوْ غارسَـــهُ علَـــى أنَّ الأرْضَ والغرْسَ بينهُمَا، فلَهُ أيضاً تبقيتُهُ بالأُجرةِ، ويتوجَّـــهُ فِـــي الفاسِـــدِ وجْـــهٌ

---

(١) في نسخة المحمودية : (القيمة) بـــدل (قيمـــة)، وفـــي نسخـــة ابـــن إسيماعيـــل والمطبـــوع : (قيمته) .

(٢) المراد : إذا غرس المشتري أو بنى بأرض مشتراة بعقد فاسد، فحكمه حكم المســـتعير إذا غرس أو بنى على أرض مستعارة، وتقدم قبل ستة سطور حكم ذلك في المستعير، عنـــد قوله : " وإن أعاره الأرض ... الخ " ، والقول أن حكم البيع بعقد فاسد إذا غرس المشتري فيه أو بنى، في حكم المستعير، هو الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (١٤/٥١٧) كتاب الإجارة .

(٣) بياض في نسخة المرداوي، وفي نسخة المحمودية : (وفاقاً للشافعي) والرمز بمعناه .

قالت الشافعية: إذا أغرس بنى المستعير، ولم يكن المعير قد اشترط عليه القلع، ونقـــص قيمة الغراس والبناء بالقلع، ولم يختر المستعير القلع، فليس للمعير القلع بـــدون ضمـــان، فعليه بذل قيمة الغراس والبناء ليأخذ الأرض، أو ضمان أرش النقص بالقلع .

انظر : المهذب (٣/٤٠١،٤٠٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٤٣٧،٤٣٨) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٤/٥١٧)، والمبدع (٥/١١٩) كلاهما في كتاب الإجارة .

(٥) لابن عقيل، وانظر : الحاشية السابقة .

(٦) لابن قدامة (٦/٥٠٩) كتاب الرهن، فصل : إذا فسد الرهن ، ونصه : " فإن كـــان أرضـــاً فغرسها قبل انقضاء الأجل، فهو كغرس الغاصب؛ لأنه غرس بغير إذن، وإن غرس بعـــد الأجل، وكان قد شرط الرهن، يصير له، فقد غرس بإذن؛ لأن البيع وإن كان فاسداً ، فقـــد تضمَّن الإذن في التصرف، فيكون الراهن مخيراً بين ثلاثة أشياء؛ بين أن يُقِرَّ غرسه لـــه، وبين أخذه بقيمته، وبين أن يجبره على قلعه، ويضمن له ما نقص " .

(٧) هو المجد (١/٥٥٣)، ونصه : " بقي في أرضه مجاناً " .

(٨) انظر : معونة أولي النهى (٥/٢٢٣)، والإنصاف (١٤/٥١٧) كتاب الإجارة .

كغصْبٍ؛ لأنَّهُم ألحقُوه بِهِ فِي الضَّمانِ، وفاقاً لأبِي يوسفَ ومحمدٍ(١)، ولاَ يُقالُ لربِّ الأرضِ قيمتُهَا فَقَط، (هـ م)(٢). ومستأجرٌ كمسْتعيرٍ(٣)، ولَم يذكرُ جماعةٌ(٤) فيهِ أخذُهُ بقيمتِهِ، زادَ فِي التَّلْخيصِ(٥): كَمَا فِي عاريَّةٍ مؤقَّتَةٍ، ولمْ يفرِّقُوا بينَ كونِ المستأجرِ وَقَفَ ما بناهُ أوْلاَ، مَعَ أنَّهُم ذكرُوا استئجارَ دارٍ يجعلُهَا مسجداً،فإنْ لمْ يُتركْ بالأجرَةِ، فيتوجَّهُ أنْ لاَ(٦)

---

(١) قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – : إذا غرس أو بنى المشتري في بيع فاسد، فحكمه حكم البناء والغرس في أرض مغصوبة، وبالتالي : يُنقض البناء ويقلع الغرس مجاناً، وترد الأرض لصاحبها . انظر : بداية المبتدي وشرح الهداية والكفاية شرح الهداية (١٠٢/٦) باب البيع الفاسد، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣/٢) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي، وفي نسخة المحمودية:(خلافاً لأبي حنيفة ومالك)، والرمز بمعناه، قال أبو حنيفة – رحمه الله – : إذا غرس أو بنى في البيع الفاسد، فحكمه حكم البناء والغرس في أرض مغصوبة، وحكم ذلك عنده – خلافاً للصاحبين – قال : على ربّ الأرض قيمة البناء فقط، قال ذلك في رواية يعقوب عنه .

وقال الإمام مالك – رحمه الله – : إذا بناها أعطاك ما عمرت به، مما يُشبه عمل الناس، وقال ابن نافع يغرم المالك قيمة ما عمر، لا قيمة ما أنفق، عظم البناء أو قلّ .

انظر : للحنفية؛ بداية المبتدي وشرح الهداية والكفاية شرح الهداية (١٠٢/٦) باب البيع الفاسد، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣/٢) .

للمالكية ؛ الذخيرة للقرافي (٧٩/٩)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص٤١٤) .

(٣) أي : إذا انقضت الإجارة ، وفي الأرض غِراس أو بناء – لم يشترط قلعه عند انقضاء مدة الإجارة – خُيِّر المالك بين أخذه بالقيمة، أو تركه بالأجرة، أو قلعه وضمان نقصه، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب بالجملة ، وجزم به غير واحد .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير (٥١٢/١٤) كتاب الإجارة .

(٤) قال في الإنصاف (٥١٣/١٤) : " منهم : صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص "، وانظر : الهداية (١٩٠/١) .

(٥) انظر : الإنصاف (٥١٣/١٤) .

(٦) (لا) : ساقطة من المطبوع فقط .

يبطلَ الوقْفُ[1] مطلَقاً، وتقدَّمَ في الصُّلحِ كلامُهُ في الفنونِ[2]، وهُوَ هُنَا أولَى، وقالَ معناهُ شيخُنَا[3]، فإنَّهُ قالَ فيمَنِ احتكرَ[4] أرضاً بَنَى فيهَا مسجداً، أو بَنَى وقْفَهُ عليْه: متَى فرغَتْ المدَّةُ وانهدَمَ البِنَاءُ زالَ حكمُ الوقفِ، وأخذُوا أرضَهُمْ فانتفعُوا بِهَا، ومَا دامَ البِناءُ قائماً فيهَا، فعلَيهِ أجرَةُ المثْلِ، كوقفِ عُلْوِ رَبْعٍ[5] أو دارٍ مسجداً ، فإنَّ وقْفَ عُلْوِ ذَلكَ لا يُسقطُ حقَّ مُلاَّكِ السُّفلِ، كَذَا وقْفُ البناءِ لا يُسقطُ حقَّ مُلاَّكِ الأرضِ. وإنْ شرطَ في إجارةٍ (بقاءَ غرْسٍ، فكإطْلاقِه ، وقيلَ : تبطلُ، ولَوْ اكترَى مدَّةً لزرْعٍ مَا يَتمُّ[6] فيهَا، وشرطَ قلعَهُ بعدَهَا، صحَّ، وإنْ شرطَ)[7] بقاءَهُ ليتمَّ أوْ سَكتَ، فسدَ، فإنْ زرَعَ، فأجرَةُ مثلِه، وقيلَ : يصحُّ إنْ سَكتَ، فإذَا تمَّتْ والزَّرعُ باقٍ، فقيلَ: كفراغِهَا وفيهَا زرعٌ بقاؤهُ بتفْريطِ مُكْترٍ، فهُوَ

إجارة الأرض للغراس

---

(١) في المطبوع : (بالوقوف) بدل (الوقف) .

(٢) قال المصنف –رحمه الله – في كتاب الصلح (٢٧٦/٤) : " قال في الفنون : فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه، قال : وهو الأشبه كإعارته لذلك؛ لما فيه من الخروج عن حكم العرف؛ لأن العرف وضعها للأبد، وهو كإعارة الأرض للدفن لما كان يراد، لإحالة الأرض للأجسام، لم يملك الرجوع قبل ذلك، ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاد الخشب؛ لأنه العرف فيه، كالزرع إلى حصاده ، للعرف فيه، أو يجدد إجارة بأجرة المثل " .

(٣) انظر : الفتاوى (٨/٣١) كتاب الوقف .

(٤) في نسخة المحمودية : (أحكر) بدل (احتكر) .

(٥) كلمة (ربع) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) قال في تصحيح الفروع (٤٧٣/٤) : " قال شيخنا كذا في النسخ، والذي يظهر أنه : (مالا يتم) ، بزيادة (لا) بعد (ما) بدليل قوله : (وإن شرط بقاءه ليتم)، ويحتمل أن يكون (لزرعٍ منون ، و (ما) نافية " .

(٧) ساقطة من نسخة المحمودية .

كغاصِبٍ، ولربِّه نقلُهُ، وذكرَ القاضي[1] أنَّه يلزمُهُ، وقيلَ : كمبقًى بلا تفريطه، [يتركُهُ][2] بالأجرةِ[3]، ولَهُ أُجرةُ مثلِه في إجارةٍ، وهُنا[4] – قالَ الأكثرُ[5]: لَهُ أجرةٌ في زرعٍ منْ رجوعِه، فخرَّجَهُ بعضُهُم في غرْسٍ وبناءٍ[6]، وقيلَ: وغيرِهما، وجزمَ بِهِ في التبصرةِ في مسألَةِ

---

(١) وكذا ابن عقيل أنه يلزمه القطع في الحال وتفريغ الأرض .

انظر : الإنصاف (٥١٨/١٤) كتاب الإجارة .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (ترك) بدل (تركه)، والمثبت في المطبوع فقط وهو الأقرب لسياق النص، وقد نبَّه في تصحيح الفروع (٤٧٣/٤) أن هناك نقص، وتقديره : (فيلزم تركه) .

(٣) قال في حاشية ابن قندس لوح(٤٤٦/ب): " الذي يظهر أن (تركه) فاعل (يلزمه)، فعلى هذا يكون: (وذكر القاضي)، أو قوله: (وقيل) زائداً؛ لأن كلا منهما يُغني عن الآخر. ويُحتمل أن المعنى : (وذكر القاضي أنه يلزم، ربه نقله)، فيكون متعلقاً بما قبله، فعلى هذا يكون: (تركه) فاعلاً لفعل مقدّر، أي : (وقيل يلزم تركه بالأجرة كمبقى بلا تفريطه)، وهذا ظاهر اللفظ " .

(٤) وهنا : أي في مسألة رجوع المعير في الأرض المستعارة للبناء والغراس، ومثله رجوع المعير في الأرض التي أعارها للدفن قبل أن يبلى الميت، ورجوع المعير للحائط الموضوع عليه خشب، ورجوع المعير الذي أعار سفينة وكانت في لجة البحر . فهل للمعير بعد رجوعه في ذلك كله أجرة المثل ؟، لم يذكر الأصحاب أن عليه أجرة الرجوع ، لكن اختار الأكثر في مسألة: بقاء الزرع – بلا تفريط – في الأرض المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، أن للمؤجِّر أجرة المثل ويترك الزرع .

فخرَّج الأصحاب عليه وجوب أجرة المثل على المستعير في جميع مسائل رجوع المعير، ومنهم من خرجه على بعض مسائل رجوع المعير – وسيذكره المصنف – .

انظر : الشرح الكبير والمقنع والإنصاف (٨٠/١٥-٨٢) .

(٥) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٨١/١٥) .

(٦) أي : مسألة إعارة الأرض للغرس والبناء .

وانظر : الإنصاف (٨٢/١٥)، والمبدع (١٤٢/٥) .

السَّفينَةِ[1]، واختارَهُ أبُو محمدٍ يوسفَ الجوزِيِّ[2] فيمَا سوَى أرْضٍ للدَّفْنِ. ولربِّ الأرْضِ التَّصــرُّفِ بمَــا لا يضرُّهُمَــا، [ولربِّهَــا][3] دخولُهَــا[4] [لمصلحتِهَا][5] خاصَةً،وأيهُمَا طلبَ البيعَ،ففِي إجْبارِ الآخَرِ معَهُ وجهانِ[6]. ولَو حملَ سيلٌ بذْرَاً، فنبتَ، فلربِّ الأرْضِ أجرَةُ مثلِهِ فِــي الأصــحِّ[7]، وحملُهُ[8] غرْسَاً، كغرْسٍ شفِيعٍ، وقيلَ: فيهِ-وقيلَ[9]:-وفِي زرْعٍ كغَاصِبٍ.

---

(١) أي : في مسألة إعارة السفينة لحمل المتاع، فرجع المعير والسفينه في لجة البحر .
انظر : الحاشية السابقة .

(٢) أي تجــب أجرة المثل في جميع مسائل رجوع المعير، إلا إذا رجــع فــي الأرض التــي أعارها للدفن قبل أن يبلى الميت، فهذه لا أجرة له . وانظر : : الحاشية السابقة .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (ولربهما)، والمثبــت فــي نســخة المحمودية والمطبوع، وهو الموافق لتصحيح الفروع (٤/٤٧٣) .

(٤) في نسخة المرداوي : (دخولهما) بدل (دخولها) .

(٥) في الأصل ونسخة المرداوي وابــن إسماعيل والعتيقي : (لمصلحتهما)، والمثبــت فــي نسخة المحمودية والمطبوع، وهو الموافق لتصحيح الفروع (٤/٤٧٣) .

(٦) إن أعارهُ أرضاً للزرع أو البناء، ولم يشترط عليه القلع، لم يلزمه، إلا أن يضمن المعــير النقص، فإن ضمن، لزم المستعير القلع بقيمته، فإن أبى المســتعير القلــع وأبــى المعــير الضمان، بيعت الأرض بما فيها من غراس وبناء، وكل واحد منهما يأخذ قدر حقه، فــإن أبى أحدهما البيع ، فهل يجبر الآخر على البيع؟، وجهان :
الأول : يُجبر، قال في الرعايتين والحاوي الصغير : هو أصح الوجهين .
والثاني : لا يُجبر، وصححه في تصحيح المحرر وتجريد العناية .
انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٧٣)، والإنصاف والمقنع والشرح الكبير (١٥/٧٨،٧٩) .

(٧) وهو المنصوص، وصححه وجزم به وقدمه غير واحد.
انظر: الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (١٥/٨٣،٨٤) ، والمغني (٧/٣٥٥)، والمستوعب (٢/٣٦٦)، والمبــدع (٥/١٤٢)، والمعونــة (٥/٢٢٣)، وقواعــد ابــن رجــب (ص١٥٥،١٥٦) القسم السادس من القاعدة : التاسعة والسبعون .

(٨) أي : السَّيل .

(٩) (وقيل) : مثبتة بهامش الأصل .

فَصْــلٌ

ضمان العارية

العاريَّةُ المقبوضَةُ، مضْمونةٌ - نصَّ عليه[1]؛ لأنَّ النَّفعَ غيرُ مُستَحقٍّ، بخلافِ عبدٍ موصىً بنفعِه ، وقاسَهَا[2] جماعَةٌ علَى المقْبوضِ[3] علَى وجْهِ السَّوْمِ، فدلَّ علَى روايةٍ مخرَّجَةٍ ، وهُوَ متجَهٌ، وذكرَ الحارثيُّ[4] خلاَفاً، لاَ يضمَنُ، وذكرَهُ شيخُنَا[5] عنْ بعضِ أصحابِنَا، واختارَهُ صاحبُ الهــدْي[6] فيه، وعنْهُ[7]: بلَى إنْ شرطَهُ، اختارَهُ أبُو حفصٍ[8]، وشيخُنَا[9]، وعنْهُ : إنْ

---

(١) بهامش الأصل ونسخةالمرداوي وابن إسماعيل والعتيقي:(حاشية: بخطه مخالفة قــول، أو تخريج في شرح الحارثي)، قال في الإنصاف (٨٨/٥) : هذا المذهب، نص عليــه بــلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب . ثم نقل عن الحارثي : نص أحمد على ضمان العاريــة، وإن لم يتعد فيها، كثير متكرر جداً من جماعات، وقد وقف على رواية اثنيــن وعشــرين رجلاً . وانظر : المبدع (١٤٤/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٢٩/٥)، ومسائل ابن هــانىء (٣٣/٢)، ومسائل ابن منصور (ص٢٨٢) برقم (١٣٧)، والمســتوعب (٣٦٦/٢) برقــم (١٣١٢)، ومسائل عبدالله (ص٣٠٨) برقم (١١٤٥) .

(٢) أي : مسألة العارية .

(٣) (على المقبوض) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) انظر : الإنصاف (٩٠/١٥)، والمبدع (١٤٤/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٣٠/٥) .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٩)، والفتاوى (٣١٤/٣٠،٣١٥) .

(٦) وهــو : ابــن القيــم فــي زاد المعاد (٤٨١/٣،٤٨٢)، وقد حمل قوله ﷺ : ((بل عارية مضمونة)) أنه ضمان أداء لا تلف، ونصر ذلك من ثلاثة أوجه .

(٧) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : ذكرها الحارثي) .

(٨) العكبري . انظر: الإنصاف (٩٢/١٥)، والجامع الصغير في الفقه لأبي يعلــى (ص١٨٢)، والمبدع (١٤٤/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٣٢/٥)، والمستوعب (٣٦٦/٢) .

(٩) لم أجد اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - في مظانه من كتبه، وانظره في : الإنصــاف (٩٢/١٥)، والمبدع (١٤٤/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٣٢/٥) .

لمْ يشرطْ نفيَهُ، جزمَ بِهِ فِي التبصرةِ[1] - بقيمتِهَا يومَ تلفَتْ[2]، ولاَ يُضمنُ وقفٌ بلاَ تفرِيطٍ ، فِي ظاهِرِ كلامِهِ وأصحابِـهِ[3]، وإنْ تَلِفَتْ أو جزؤُها[4] بانتفاعٍ بمعروفٍ ، أو الولدِ، أو الزيادَةِ، لمْ يضمـنْ فِي الأصحِّ، وفِي ولدِ مؤجَّرةٍ ووديعةِ الوجهانِ[5]، ويصدَّقُ فِي عدمِ تعدِّيهِ، ولا يضمنُ رائضٌ[6] ووكيـلٌ؛ لأنَّهُ غيـرُ مستعيـرٍ. ويستوفِي المنفعَةَ كمستـأجرٍ، وليسَ لَهُ أنْ ينتفعَ إلاَّ بمنفعَةٍ معهـودَةٍ، ويؤجِّرُ بإذنٍ، وقيلَ : وبدونِهِ إنْ عيَّنَ مدةً، ولا يضمنُ مستأجرٌ منْـهُ فِي الأصحِّ[7]، والأجرةُ لربِّهَا، وقيلَ : لَهُ، وفِي جوازِ إعارَةِ المُستعيرِ وجهانِ[8]، أصلُهُمَا هَـلْ هِـيَ هِبَـةُ منفعـةٍ، أوْ

إعارة المستعير

---

(١) انظر : الإنصاف (٩٢/١٥) .

(٢) في نسخة المحمودية والمطبوع: (التلف) بدل(تلفت)، وفي نسخة ابن إسماعيل : (تلف).

(٣) أي : كلام الإمام وأصحابه - رحم الله الجميع - .

(٤) كذا في جميع النسخ : (تلفت) أي العارية ، (أو جزؤها)، والذي وجدته في كتب المذهـب قولهم : (تلفت أجزاؤها باستعمال بالمعروف) ونحوه .
انظر : الإنصاف والشرح الكبير (٩٤/١٥)، والمغني (٣٤٣/٧) .

(٥) وصحح عدم لزم ضمان ولد العارية في المغني (٣٤٤/٧)، والشـرح الكبـير (٩٥/١٥)، والمبدع (١٤٥/٥) .

(٦) الرائض : هو الذي يركب الدابة لمصلحتها .
انظر : معونة أولي النهى (٢٣٢/٥)، وكشاف القناع (٧١/٤) .

(٧) الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغـير إذن المعير، وقيل : له أن يؤجر بدون إذن المعير إن عيَّن مـدة - أي : فـي الإعـارة المؤقتة - وعلى هذا القول لا يضمن المستأجر وهو الصحيح من المذهب .
انظر : الإنصاف (١٥-٩٧)، والمغني (٣٤٧/٧) .

(٨) بهامش الأصل : (حاشية : قال في الشرح الكبير بعد أن حكـى أن الصحيـح أن إعـارة المستعير لا تجوز، ثم قال : وحكى في المحرر قولاً لأحمد بالجواز، ويحتمـل أن يكـون مذهباً لأحمد في العارية المؤقَّتة، بناءً على كونه إذا أعاره أرضه سنة ليبني فيها ، لم يحل الرجوع قبل السنة ؛ لأنه قد ملك المنفعة فجازت له إعارتها كالمستأجر بعقد لازم، =

إبـــاحَـــــةٌ[1]؟، (ويتـــوجَّـــهُ عليـــهِـمَـــــا تعليقُـــهَـــا

= ثم قال بعد أن صحح عدم الجواز : فعلى هذا إن أعار فللمالك الرجوع بأجرة المثل، وله أن يطالب من شاء منهما؛ لأن الأول سلَّط غيره على أخذ مال غيره بغـــير إذنـــه، والثـــاني استوفاه بغير إذنه، فإن ضمن الأول رجع على الثاني؛ لأن الاستيفاء حصل منـــه فاســتقرَّ الضمان عليه، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول إلا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقـــة الحال فيحتمل أن يستقر الضمان على الأول؛ لأنه غرَّ الثاني ودفع إليه العيـــن علـــى أن يستوفي منافعها بغير عوض) .

انظر : الشرح الكبير (١٥/٩٥-٩٨) .

(١) بنى المصنف – رحمه الله – الخلاف في جواز إعارة المستعير، على الخلاف في أصـــل العارية، هل هي هبة منفعة، أو إباحة منفعة؟، والفـــرق بين هبة المنفعة وإباحة المنفعـــة، أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة، والإباحـــة رفع الحرج من تناول ما ليس مملوكاً له، فالتبادل مستنداً إلى الإباحة، وفي الأول مســـتنداً إلى الملك، ولو ملكت المنفعة بمجرد الإعارة، لم يستقل المستعير بالإجارة والإعارة، قـــال ذلك الحارثي، ونقله عنه في الإنصاف وتصحيح الفروع .

والخلاف في أصل العارية مبني على وجهين :

الوجه الأول : العارية إباحة منفعة، قال في تصحيح الفـــروع : وهـــو الصحيـــح، وقـــال الحارثي : هو أمس بالمذهب واختاره وجزم به غير واحد، نقلـــه عنـــه فـــي الإنصـــاف وتصحيح الفروع .

ويترتب على هذا القول، عدم جواز إعارة المستعير، قال في تصحيح الفروع : هذا هـــو الصحيح .

الوجه الثاني : العارية هبة منفعة، وجزم بهذا الوجه وقدمه غير واحد .

ويترتب على هذا القول، جواز إعارة المستعير .

تنبيه : كثير من الأصحاب لم يبنوا الخلاف في إعارة المستعير على الخلاف فـــي أصـــل العارية كما فعل المصنف – رحمه الله – ، فجماهير الأصحاب على عدم جواز إعـــارة المستعير، سواء من القائلين بأن أصل العارية الإباحة أو من القائلين أن أصـــل العاريـــة الهبة، قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب مطلقاً، وقال الحارثي: هذا المشـــهور من المذهب، وحكاه عن جمهور الأصحاب .

وجزم بهذا القول غير واحد، وقال في الشرح الكبير : حكى صاحب المحرر قولاً =

بشرطٍ)[1]، وفي المنتخب[2]: يصحُّ، قالَ في التَّرغيب[3] : يكفي ما دلَّ علَى الرِّضَى منْ قولٍ أو فعلٍ، فلوْ سمعَ منْ يقولُ: أردْتُ منْ يُعيرُني كذَا، فأعطَاهُ، كفَى؛ لأنَّهُ إباحةٌ لا عقدٌ . وسهمُ فرسٍ لغزوٍ لهُ[4]، كحبيسٍ ومستأجرٍ ، وعنْهُ: (لمالكِه، ويُعطَى نفقةَ حبيسٍ، نقلَهُ أبُو طَالبٍ، وسَهْمُ فرسٍ مغصوبٍ، كصيدِ جارحٍ[5])[6] ومنْ قالَ : ما أركبُهَا إلاَّ بأجرةٍ، قالَ ربُّها: ما آخذُ لَهَا أجرةً، ولا عقدَ بينهُمَا، فعاريَّةٌ، ولَوْ أركبَ دابَّتَهُ منقطعاً للَّه، لمْ يضمَنْ، وفيهِ وجْهٌ[7]، وكذَا رديفٌ، وقيلَ : يضمنُ نصفَ القيمةِ. يُقالُ ردفتُهُ - بكسْرِ الدَّال - أرْدَفُهُ - بفتْحِها - إذَا : ركبْتَ خلْفَهُ، وأرْدفْتُهُ أنَا ، وأصلُهُ منْ ركوبِهِ علَى الرِّدْفِ، وهُو العَجزُ، ويقالُ

= لأحمد بالجواز . وحمل هذا على أن يكون مذهباً للإمام أحمد في العارية المؤقَّتة .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٧٥،٤٧٦)، والإنصاف (١٥/٦٥،٦٦،٩٥-٩٧)، والشرح الكبير (١٥/٩٥-٩٨)، والمغني (٧/٣٤٧،٣٤٨)، والمستوعب (٢/٣٦٣)، والكافي (٣/٤٨٩) ، وقواعد ابن رجب (ص١٩٧) القاعدة السابعة والثمانون، والمذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد (ص٧٨)، والمبدع (٥/١٤٦)، والتنقيح المشبع (ص١٦٩) .

(١) مثبتة بهامش الأصل .

(٢) انظر : الإنصاف (١٥/٩٧) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة ، وكشاف القناع (٤/٦٢) .

(٤) أي : سهم الفرس المستعار للغزو، يُعطى للمستعير لا للمعير على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (١٠/٢٦٦) كتاب الجهاد .

(٥) حكم سهم الفرس المغصوب للغزو، كحكم من غصب جارحاً فصاد به، والصحيح من المذهب أن من غصب جارحاً فصاد به، فالصيد لمالك الجارح .

انظر : الإنصاف (١٥/١٦٤) كتاب الغصب .

(٦) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع العبارة فيها تقديم وتأخير، ونصهم: (لمالكه، وسهم فرس مغصوب كصيد جارح، ويعطى نفقة الحبيس، نقله أبوطالب) .

(٧) وفيه وجه : يضمن .

انظر : الإنصاف (١٥/٩٨)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٣٢) .

رِدْفٌ - بكسرِ الـــرَّاء وسكونِ الدَّال - ورديفٌ . ولَـــوْ سـلَّمَ شـــريكٌ، شريكَهُ الدَّابةَ، فتَلفتْ بلاَ تفريطٍ ولاَ تعَدٍّ؛ بأنْ ساقَهَا فوقَ العادةِ ونحـــوِه، لمْ يضمنْ، قالَهُ شيخُنَا[1]، ويتوجَّهُ كعاريَّـــةٍ، إنْ كـــانَ عاريَّـــةً، وإلاَّ لـــمْ يضمنْ[2]. وإنْ ردَّهَا إلَى مَنْ عُرِفَ بقبضِهَا عادةً؛ كزوجةٍ أو سائسٍ[3] ــ خلاَفاً للحلوانيِّ[4] فيهِ[5] ــ برِىءَ ، وإلاَّ فلاَ، كاصطبلِ[6] مالِكِهَا وغلامِهِ، وخالفَ فيهِ صاحـــبُ الرِّعايةِ[7]، وظاهرُ تقديمِ المستوعبِ[8] يبرأُ بربِّهـــا

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٥٨) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : قال في المصنف في الفصل الأول من باب الهبة : قـــال فـــي المجرد : يُعتبر لقبض المشاع إذنُ الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضـــاً تملُّكـــاً، ونصـــف الشريك أمانةً ، قال في الفنون: بل عارية يضمنه)، وانظر : الإنصاف (١٥/١٠١) .

(٣) السائس: اسم فاعل من ساس يسوس، فهو سائس : إذا أحسن النظر، يقال : ساس الراكـــب الدابة، إذا أحسن رياضتها وأدبها، ويطلق عرفاً على : خادم الدواب ، وهو المراد هنا .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٧٣)، والوافي (ص٣٩٨) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٥/١٠٠)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٣٦)، والمبدع (٥/١٤٧) .

(٥) (فيه) : ساقطة من نسخة المحمودية، و (فيه) تعود على السائس لا الزوجة .

(٦) الإصطبل - بكسر الهمزة - : هو بيت الخيل ونحوه، وهو ليس من كلام العرب .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢٧٣)، والوافي (ص١٤) .

(٧) خالـــف صاحب الرعاية - ابن حمدان رحمه الله - في الرعايتين الكـــبرى والصغـــرى، فقال بعدم الضمان برد العارية إلى غلام المالك .
انظر : الإنصاف (١٥/١٠٠)، والمبدع (٥/١٤٧)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٣٦) .

(٨) نص كلام السامري - رحمه الله - في كتابه المستوعب (٢/٣٦٨) : " وإذا رد العارية إلى غلام مالكها، أو كانت دابة فردها إلى اصطبل مالكها بغير إذنه، لم يبرأ من الضمان، وقال القاضي في ردِّها إلـــى اصطبل مالكها كذلك، قال : فأما إن ردها إلى زوجة مالكهـــا، أو إلى مـــن جـــرت عادتـــه بتسليمها إليه، فتلفت ، فلا ضمان عليه، كما لـــو سـلمها إلـــى مالكها أو وكيله " .

اختلاف المالك مع القابض

ووكيله فقط . وإذَا قالَ: أَعرْتَني، أو آجرْتَني، قالَ : [بلْ][1] غصبْتَنـــي، أوْ قالَ: أعرتُكَ، قالَ : آجرتَني- والبهيمةُ تالفةٌ- أو اختلَفَا فِي ردِّهَا، قُبلَ قولَ المالـــك، وكَذَا: أعرتَني، قالَ : أودعتُكَ، صُدِّقَ المالكُ، فيضمَنُ مَـــا انتفَعَ، ولَوْ قالَ: آجرتُكَ، قالَ : أعرتَني، [عقيبَ][2] العقد، قُبِـــلَ قـــولَ القابِـــضِ، فلاَ يغرَمُ القيمَةَ، وبعدَ مضيِّ مدَّةٍ لَهَا أجرَةٌ، يُقبلُ قولُ المـــالكِ - فِي الأصحِّ[3]- فِي ماضيهَا، ولَهُ أجرةُ المثْلِ، وقيلَ : المسمَّى، وقيـــلَ: أقلُّهُمَا . وكَذَا لَوْ ادَّعَى أنَّهُ زرَعَ عاريَّةً، وقـــالَ ربُّهَـــا: إجـــارَةٌ، ذكـــرَهُ شيخُنَا[4]، وكَذَا فِي الأجرَةِ : أعرتَني أوآجرتَني[5]، قالَ : غصبْتَني، وقيلَ: إنْ قالَ : أودعتَني، قالَ: غصبْتَني، فوجهانِ، واللَّهُ تعالَى أعلمُ[6] .

---

(١) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، وسياق الكلام يقتضيه .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (عقـــب)، والمثبـــت فـــي نســـخة المحمودية والمطبوع ، وهو الموافق لما في سائر كتب فقهاء المذهب ؛ كالإنصاف والمقنع والشرح الكبير (١٥/١٠١،١٠٢) وغيرها .

(٣) قال في الإنصاف : " هذا الصحيـــح من المذهب "، وجزم به غير واحد؛ منهـــم صـــاحب المغني والشرح الكبير والمستوعب وغيرهم .

انظر : الإنصـــاف والشـــرح الكبـــير (١٥/١٠٢)، والمغنـــي (٧/٣٥٦)، والمســـتوعب (٢/٣٦٨)، والمبدع (٥/١٤٨)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٣٩) .

(٤) في الفتاوى (٣٠/٢٤٩،٢٥٠) .

(٥) في المطبوع فقط : (وآجرتني) بدل (أو آجرتني) .

(٦) (والله تعالى أعلم) : ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل .

بـــابُ الوَدِيعَـــةِ (١)

.....

(١) الوديعة فعيلة، من وَدَع الشيء : إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودَع، وقيل غير ذلك . وعرفها المصنف - رحمه الله - اصطلاحاً بقوله : " وكالة في الحفظ "، وعرفها في الإنصاف (٥/١٦) : " توكيل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف " ، وبقوله : " عقد تبرع يحفظ مال غيره بلا تصرف فيه " ، وبقوله : " توكيل أو استنابة في حفظ مال زيد تبرعاً " ، وعرفها في كشف المخدرات شرح اختصر المختصرات (٣٨٨/٢) : " المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض " ، وعرف الإيداع في الروض المربع (٢٥٧/٢) : " توكيل في الحفظ تبرعاً " .

والوديعة مشروعة، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء، آية:٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [سورة البقرة، آية:٢٨٣] .

ومن السنة: قوله ﷺ : ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنكَ، ولا تخُن من خانك)) [أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٨/٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يديه، والترمذي (٥٦٤/٣) كتاب البيوع، باب، وقال : حديث حسن، والدارمي (٢٦٤/٢) كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة، وأحمد في مسنده (٤١٤/٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٨١/٥) برقم (١٥٤٤)] . وكذا من السنة ما روى أنه ﷺ : " كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة، أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها " [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦) كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٤/٥) برقم (١٥٤٦) دون ذكر أم أيمن] .

وأجمع العلماء على جوازها، والحاجة تدعو إليها .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٦،٥/١٦)، والمغني (٢٥٦/٩)، والجامع الصغير (ص١٨٤)، وشرح الزركشي (٥٧٥،٥٧٤/٤)، والتنقيح المشبع (ص١٧٧)، والممتع شرح المقنع (٣٩/٤)، ومعونة أولى النهى وشرح المنتهى (٤٨٢،٤٨١/٥)، والمبدع (٢٣٣/٥)، وكشاف القناع (١٦٦/٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٧٩) .

وهي: وكالةٌ في الحفْظ، فيعتبرُ أركانَها[1]، وتنفسخُ[2] بموتٍ وجنونٍ وعزلٍ، كوكالة. ويلزمُهُ حفظُها في حرزِ مثْلِها عُرفاً، كسرقةٍ[3]، وإنْ عيَّنه ربُّها ، فأحرزَها بمثلِه أو فوقَهُ بلاَ حاجةٍ؛ كالْبسِ الخاتمِ في خِنْصرٍ، فلبسَهُ في بِنْصرٍ[4]- لاَ عكسُهُ- لمْ يضمَنْ، وقيلَ : بلَى، وهُوَ روايةٌ في التَّبصرةِ[5]، وقيلَ بمثلِه: كدونِه[6]، وقيلَ فيه: إنْ ردَّه إليه، فَلاَ[7]. وإنْ نهاهُ عنْ إخراجِها لزمَه إخراجُها[8] عندَ الخوفِ، ويحرُمُ لغيرِهِ في الأصحِّ فيهما[9]، وإنْ قالَ : لا تخرجْها وإنْ خِفْتَ عليها، لَمْ يضمَنْ، وقيلَ : إنْ وافقَهُ أو خالَفَهُ، ضمِنَ؛ كإخراجِها لغيرِ خوفٍ .

---

(١) الضمير في أركانها، يعود إلى كلمة : الوكالة .

(٢) في المطبوع فقط : (وينفسخ) بالياء .

(٣) أي : كالحِرْز في السَّرقة . انظر : الإنصاف (٩/١٦)، ومعونة أولي النهى (٤٨٤/٥) .

(٤) في نسخة المحمودية : (ببنصره) بدل (في بنصر) .

(٥) انظر : الإنصاف (١١/١٦)، والمبدع (٢٣٥/٥)، ومعونة أولي النهى (٤٨٥/٥) .

(٦) أي؛ وقيل : لو أحرزه بمثل المكان الذي عيَّنه المودِع، فحكمه حكم ما لو أحرزه بمكان دونه ، والحكم في ذلك الضمان، والذي فرق بين الحرز بمثله وفوقه، وجعل المثل كالدون؛ هو أبو الخطاب وغيره، وقال في الرعاية الكبرى : هو أقيس .
انظر : الإنصاف (١٢،١١/١٦)، ومعونة أولي النهى (٤٨٦/٥)، والهداية (١٨٧/١) .

(٧) وقيل فيه : (أي فيمن عيَّن له مكان الحرز فأحْرز بمكان دونه)، قيل : إن ردَّ العارية بعد ذلك إلى المكان المعين له، فلا ضمان إن تلفت بعد ذلك . انظر: الإنصاف (١٠/١٦) .

(٨) (لزمه إخراجها) : مثبت بهامش الأصل .

(٩) يحرم لغير الخوف إخراج الوديعة من حرزها في الأصح، قال في الإنصاف : وجزم به في الوجيز وشرح الحارثي ، وظاهر كلامهم يضمن، وهو صحيح، وصرح به الأصحاب. وقدمه غير واحد، منهم : صاحب المغني والشرح الكبير .
وقوله : " فيهما " تعود على شيئين : حرمه إخراج الوديعة لغير خوف، وحرمة ترك الوديعة مع الخوف، والله أعلم .
انظر : الإنصاف (١٦،١٤/١٦)، والمغني (٢٦٠/٩)، (١٣/١٦)، والوجيز لوح (١٠٥/أ).

وإنْ تركَ عَلْفَ الدَّابةِ، ضمنَ، وقيلَ : لاَ ، كَلاَ تعلفْهَا، وإنْ حـــرُمَ، وإنْ أمرَهُ بـــه، لزمَـــهُ، وقيلَ: بقبوله، ويُعتبرُ حاكمٌ، وفي المنتخـــب(١): لاَ . وإنْ عيَّـــنَ جيبَهُ، ضمنَ في كُمِّهِ ويدِه، لا عكسُـــهُ، وإنْ عيَّـــنَ كُمَّه، ففي يدِه، أو عيَّنَ يدَهُ، ففي كُمِّهِ وجهانِ(٢). وإنْ جاءَهُ بالسُّوقِ وأمرَهُ بحفْظِهَـــا ببيتِه، فتركَهَا عندَهُ إلَى مُضيِّهِ لمنزلِه(٣)، ضمِـــنَ، وقيـــلَ : لاَ، وهُـــوَ أظهَـــرُ(٤)، ومتَـــى أطلَـــقَ ، فتركَهَـــا بجيـــبِـــه أو يـــدِه، أو شدَّهَـــا فـــي كُمِّـــه أو عضُـــدِه - وقيـــلَ: مِـــنْ جـــانـــبِ الـــجَيبِ(٥) - أوْ تـــركَ فـــي كمِّـــه ثقِـــيـــلاً بـــلا شَـــدٍّ، أو تَـــركَهَـــا فِـــي وســـطِه

---

(١) وفي المنتخب : لا يعتبر حاكم . انظر : المبدع (٢٣٦/٥) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله - الخلاف هنا في مسألتين :

المسألة الأولى : لو قال المودِع للمودَع : اتركها في كمك، فتركها في يده، فتلفـــت، فهـــل يضمن؟، وجهان :

الوجه الأول : لا يضمن، وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل، قاله الحارثي، وجزم بـــه في الوجيز .

الوجه الثاني : يضمن، وصححه في تصحيح الفروع والإنصاف، وقدمه في الكافي .

المسألة الثانية : عكسها؛ لو قال : اتركها في يدك، فتركها في كمه . قـــال فـــي تصحيـــح الفروع : حكمها حكم التي قبلها، خلافاً ومذهباً، وصوَّب أن اليد أحـــرز مـــن الكـــم فـــي المسألتين .

انظر: تصحيح الفروع (٤٧٩/٤، ٤٨٠)، والإنصاف (٢١/١٦، ٢٢)، والكـــافي (٤٨١/٣)، والمبدع (٢٣٦/٥، ٢٣٧)، والوجيز لوح (١٠٥/أ) .

(٣) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة المحمودية : (إلى منزلـــه) بدل (لمنزله) .

(٤) وصوبه في الإنصاف (٢٤/١٦)، ونقل عن الحارثي قوله : " وهذا الصحيح إن شاء اللـــه تعالى " ، ومال إليه في المغني (٢٦٥/٧، ٢٦٦)؛ لأن العادة تقتضي ذلك .

(٥) في نسخة المرداوي : (الجنب) بدل (الجيب) .

وحرزَ [عليْه][1] سراويلَ، لمْ يضمَنْ . وضمَّنَهُ في الفُصولِ[2] في : جيبٍ وكُمٍّ، على روايةٍ: أنَّ الطَّرَّارَ[3] لا يُقْطَعُ ، وذكرَ[4]: إنْ تركَهُ في رأسِه، وغرزَهُ[5] في عمامَتِه، أو تحتَ قَلَنْسُوتِه، احتملَ أنَّهُ حِرْزٌ . وإنْ دفعَهَا إلَى مَنْ يحفظُ مالَهُ، أو مالَ ربِّهَا عادةً؛ كزوجةٍ وخادمٍ - وفي الروضَةِ[6]: وولدٍ - ونحوِ ذلكَ، لمْ يضمنْ في المنصوصِ[7]، كوكيلِ ربِّهَا. وإنْ أرادَ سفراً لضرورةٍ أوْلاَ، ولَمْ يُنْهَ عنْهُ، ولا خوفٌ - وفي المُبهجِ[8] والموجزِ[9]: والغالبُ السَّلامَةُ، زادَ في عيونِ المسائلِ[10]، السفر بالوديعة

---

(١) في الأصل : (عليها) بدل (عليه)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع.

(٢) انظر : الإنصاف (٢٤/١٦)، والمبدع (٢٣٦/٥)، وكشاف القناع (١٧٢/٤) .

(٣) الطَّرَّار : هو السارق الذي يشق الجيوب والثياب، ليختلس ما فيها .
انظر : الرائد (ص٥١٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٦٠)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٧٥) .

(٤) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في السَّرقة)، والمراد: ابن عقيل - رحمه الله - في الفصول .

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي الإنصاف (٢٤/١٦)، والمبدع (٢٣٦/٥) -وقد نقلا العبارة -: (أو غرزه) ، وهو الأقرب لسياق الكلام .

(٦) انظر : الإنصاف (٢٦/١٦) .

(٧) وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به وقدمه غير واحد، منهم المصنف - رحمه الله - ونصره الحارثي .
انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٦/١٦)، (٢٦٠/٧)، والمحرر (٥٦٠/١)، والمستوعب (٣٥٦/٢)، ومعونة أولي النهى (٤٩٣/٥) .

(٨) انظر : الإنصاف (٣٢/١٦)، والمبدع (٢٣٨/٥)، وكشاف القناع (١٧٤/٤) .

(٩) انظر : المبدع (٢٣٨/٥)، وكشاف القناع (١٧٤/٤) .

(١٠) انظر : المبدع (٢٣٨/٥)، ومعونة أولي النهى (٤٩٦/٥) .

والانتصار[1]: كأبٍ ووصيٍّ - فلَهُ السفرُ بهَا، نصَّ عليْه[2]، لاَ لمستأجرٍ لحفظِ شيءٍ سنَةً، لملكِه منافعه، ولَهُ مَا أنفقَ[3] (*)[4] بنيَّةِ الرُّجوعِ، قالَه القاضِي[5]، ويتوجَّهُ: كنظائرِه[6]، وقيلَ[7]: مَعَ غيبَةِ ربِّهَا أوْ وكيلِه إنْ كانَ

---

(١) انظر : الحاشية السابقة .

(٢) له السفر بها إن كان أحفظ لها، مع حضور ربها أو وكيله، قال في الإنصاف : وهو المذهب واختاره القاضي وابن عقيل، وقدمه ونصره غير واحد . وقدمه المصنف - رحمه الله - .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير (٣١/١٦)، والمغني (٢٦١/٩)، والمبدع (٢٣٨/٥)، ومعونة أولي النهى (٤٩٦/٥) .

(٣) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة العتيقي:(أنفقه) بزيادة (هاء).

(٤) في المطبوع زيادة (عليه)، وفي الإنصاف (٣٢/١٦) : (عليها) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣٢/١٦)، والمبدع (٢٣٨/٥)، ومعونة أولي النهى (٤٩٦/٥) .

(٦) في مسألة : النفقة بنية الرجوع، وجَّه المصنف - رحمه الله - أن الحكم فيها كالحكم في نظائرها، ونظائر هذه المسألة كثيرة، جمعها ابن رجب - رحمه الله - في قواعده (ص١٣٧-١٤٢) في القاعدة : الخامسة والسبعون، ومنها :

- إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه .
- لو جنى العبد المرهون، ففداه المرتهن بغير إذن الراهن .
- مؤنة الرهن إذا قام بها المرتهن بدون إذن الراهن .
- عمارة الدار المستأجرة بدون إذن المؤجِّر .
- إذا هرب الجمَّال وترك الجِمَال المؤجَّرة، فأنفق عليها المستأجِر بدون إذن حاكم .
- إذا غاب الزوج، فاستدانت الزوجة النفقة، وغيرها .

(٧) هذا عائد إلى مسألة السفر بالوديعة، فقد ذكر جواز السفر لضرورة أو بدون ضرورة، إذا لم يُنه عنه ولا خوف، ولو مع حضور ربها أو نائبه، حيث قال : " ونص عليه " . وهذا أحد الوجهين ، والوجه الثاني قوله : " وقيل مع غيبة ربها .."، أي:له السفر بها مع غيبة ربها أو وكيله لا مع حضورهما بشرط أن يكون ذلك أحرز، قال في الإنصاف عن هذا الوجه : "وهو الصواب" .

انظر : الإنصاف (٣١،٣٠/١٦)، والمبدع (٢٣٨/٥)، ومعونة أولي النهى (٤٩٦/٥) .

أحْرَزَ، وإنْ استوَيا فوجْهانِ[1]، [ويلزمُهُ][2] مؤنَتُهُ، وفِي مؤنَةِ ردٍّ بَعْدَ خلافٌ فِي الانتصَارِ[3]. وإنْ لمْ يسافرْ بِهَا، أو حضَرَتْهُ الوفَاةُ ، سلَّمَهَا أحدُهُمَا[4] ثُمَّ حاكِماً – وفِي لزومِهِ قبولُهَا، وقبولُ مغْصوبٍ، ودينٌ غائبٌ، وجْهانِ[5]– وقِيلَ : أو ثِقَةٌ[6]، وذكرَهُ الحلوانِيُّ[7] روايَةً، كتعذُّرِ حَاكِمٍ

---

(١) إذا أراد السفر وكان رب الوديعة غائباً، وكذا وكيله، واستوى عنده الحِرْز؛ سواء سافر بها أو تركها، فهل يُسافر بها؟، وجهان :

الأول : لا يسافر بها، فإن فعل ضمن، قال في الإنصاف وتصحيح الفروع : هو ظاهر النص، وظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وهو الصواب .

الثاني : لا يسافر .

انظر: تصحيح الفروع (٤/٤٨١)، والإنصاف (١٦/٣١،٣٢)، والمبدع (٥/٢٣٨،٢٣٩)، ومعونة أولي النهى (٥/٤٩٧) .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي: (ويلزمه) باليـاء، وفي نسخة المحمودية بدون تنقيط، والمثبت في المطبوع، وهو الموافق لتصحيح الفروع (٤/٤٨١).

(٣) انظر : الإنصاف (١٦/٣٢) .

(٤) أي : رب الوديعة أو وكيله .

(٥) في لزومه – أي الحاكم – قبول الوديعة والمغصوب ودين الغائب، إذا سُلِّم إليه وجهان، فالحكم في المسائل الثلاث واحد :

الوجه الأول : يلزمه استلامها، قال في تصحيح الفروع والإنصاف : وهو الصحيح من المذهب، وصوبه .

الوجه الثاني : لا يلزمه، قال في تصحيح الفروع : وهو ضعيف، اللهم إلا أن يكون هذا المال في يد ثقة قادر، فإنه يضعف اللزوم للحاكم .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٨٢)، والإنصاف (١٦/٣٤) .

(٦) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع: (لثقة) بزيادة (لام)، والمراد : " سلمها أحدهما، ثم حاكماً ... أوثقه " .

(٧) انظر : المبدع (٥/٢٣٩) ، والإنصاف (١٦/٣٣)، والمراد : يودعها الثقة ولو وجه الحاكم، ولا ضمان . قال في الإنصاف : الصواب مراعاة الأصلح، فإن استوى الأمران، فالحاكم .

فِي الأصحِّ[1]، وفِي النَّوادرِ[2]: أطْلَقَ أحمدُ الإيداعَ عندَ غيرِه، لخوفِه عليْهَا، وحملَهُ القاضِي[3] على المُقيمِ لا المُسافرِ. وإنْ أودَعَهَا بلاَ عُذرٍ، ضَمِنَهَا، وقرارُهُ عليه، فإنْ علِمَ الثانِي، فعلَيْه، وعنْه : لا يضمَنُ الثانِي إنْ جهِلَ، اختارَهُ شيخُنَا[4]، كمرتَهنٍ في وجْهٍ، واختارَهُ شيخُنَا[5] ، ويتوجَّهُ تخريجُ روايةٍ ــ مِنْ توكيلِ الوكيلِ ــ لهُ الإيداعُ بلا عُذرٍ. فإنْ دفنَهَا بمكانٍ[6] وأعلَمَ ساكنَهُ، فكإيداعِه، وإلاَّ ضمِنَ. وإنْ تعدَّى فيهَا بانتفاعِه، أو أخْذَهَا، لاَ لإصلاحِهَا؛ كنفقَةٍ أو شهوةِ رؤيتِهَا، ثمَّ ردَّهَا ــ وفيهِمَا[7] وجْهٌ[8] ــ أو كسَرَ ختْمَهَا، أو حلَّهُ ــ وفِي الثَّلاثَةِ روايةٌ[9] ــ أو جَحَدَهَا ثمَّ أقرَّ، أو

تعدي المودَع

---

(١) لو تعذر الحاكم، فدفع العارية إلى ثقة، يصح ولا ضمان، قال في الإنصاف : " هذا الصحيح من المذهب " ، وجزم به وقدمه غير واحد . انظر : الإنصاف والشرح الكبير والمقنع (١٦/٣٤،٣٥)، والمغني (٩/٢٦١)، والمحرر (١/٥٦١) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٦/٣٥)، والمبدع (٥/٢٣٩) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٨) .

(٥) انظر : الحاشية السابقة .

(٦) في نسخة المحمودية : (في مكان) بدل (بمكان) .

(٧) بهامش الأصل ونسخة المرداوي:(حاشية بخطه : يحتمل كذا، ويحتمل: كما في الأصل، وفيه وجه) .

(٨) (وفيهما وجه) أي:في إخراج الدراهم لِينفقها، أو لشهوة رؤيتها، فإن ردها، فلا ضمان في وجه، اختاره ابن الزاغوني .

انظر : الإنصاف (١٦/٣٧)، والمبدع (٥/٢٣٩)، ومعونة أولي النهى (٥/٤٩٨) .

(٩) " وفي الثلاثة رواية " أي:في إخراج الدراهم لينفقها، أو لشهوة رؤيتها، أو كسر خاتم الكيس أو حله، فلا ضمان عليه في رواية .

انظر : الإنصاف (١٦/٣٧)، والمبدع (٥/٢٤٠)، ومعونة أولي النهى (٥/٤٩٨،٤٩٩) .

منعَهَا بعدَ طَلَبِ طالبِهَا شرعاً، والتَّمكُّنُ - ولَوْ كانَ مستأجراً لَهَا، وفي أجرةِ مَا مضَى خلافٌ في الانتصارِ ــ ضمنَ . وكذَا إنْ[1] خَلَطَهَا بغير متميزٍ، وإنْ تميَّزَ، فَلاَ علَى الأصحِّ[2]، وظاهرُ نقْلِ البغويِّ : وإنْ لَمْ يتميَّزْ[3]، ولمْ يتأوَّلْهُ/[4] في النَّوادرِ[5]، وذكرَهُ الحلوانيُّ[6] ظاهرُ كَلامِ الخرقيِّ[7]، وجزَمَ بِهِ في المنثورِ[8] عنْ أحمدَ، قالَ : لأنَّهُ خلَطَهُ بمالِهِ، وجزَمَ بِهِ[9] في المُبهجِ[10] في الوكيلِ، كوديعتِهِ في

خلط الوديعة بغيرها

---

(١) (إن): مثبتة بهامش الأصل ، وساقطة من نسخة المرداوي، وفي نسخة العتيقي : (وإن) بزيادة (واو) .

(٢) قال في الإنصاف (١٦/٤٠) : " هذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب"، وقال في الشرح الكبير (١٦/٤٠)، والمغني (٧/٢٦٢) : " ولا نعلم فيه خلافاً " ، وقال الزركشي (٤/٥٧٩) : " هذا هو المذهب، والمنصوص في رواية أبي طالب " .

(٣) الذي نقله البغوي ، هو أن الإمام أحمد - رحمه الله - سُئِل عن رجل أعطى رجلاً عشرين ديناراً، يشتري له بها شيئاً، فخلطها مع دنانيره حتى يذهب فيشتري له، فلم ير به بأساً. فظاهره : لا ضمان وإن لم يتميز . انظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله البغوي (ص٥٠) برقم (٣٦) .

(٤) نهاية اللوح (١٢٠/ب) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٦/٣٨)، والمبدع (٥/٢٤٠)، ومعونة أولي النهى (٥/٤٩٩،٥٠٠) .

(٦) ذكره الحلواني، أي : عدم الضمان في الخلط بغير متميز، وانظر الحاشية السابقة .

(٧) نص كلام الخرقي - رحمه الله - : في مختصره (ص٩٥) " فإن خلطها -أي الوديعة - بماله، وهي لا تميز، ... فهو ضامن " ، فنصه الضمان، وقال الزركشي (٤/٥٧٧) : " وحكم خلطها بمال غيره حكم خلطها بمال نفسه، وإنما ذكر الخرقي ماله اعماداً على الغالب " . ومع هذا النص عن الخرقي لم يظهر لي، كيف يكون ظاهر كلامه عدم الضمان هنا كما نقله الحلواني، علماً بأن غير واحد نقل كلام الحلواني فيما نسبه للخرقي، ولم يعلّق عليه بشيء .

(٨) انظر : الإنصاف (١٦/٣٨)، والمبدع (٥/٢٤٠)، ومعونة أولي النهى (٥/٥٠٠) .

(٩) (به) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(١٠) انظر : الإنصاف (١٦/٣٨،٣٩)، والمبدع (٥/٢٤٠)، ومعونة أولي النهى (٥/٥٠٠).

أحد الوجهين[1] ، وإنْ لم يدرِ أيُّهما ضاعَ، ضمنَ، نقلَهُ البغويُّ[2]،وذكرَهُ جماعةٌ[3] . وإنْ أخذَ درهماً ثمَّ ردَّهُ، ضمنَهُ في الأصحِّ[4]، وعنْهُ : وغيرِه[5]، وكذَا إنْ ردَّ بدلَهُ متميِّزاً، وعنْهُ : أوْ غيرِه ، وكذَا إنْ أذنَ في أخذِه منهَا، فردَّ بدلَهُ بلاَ إذْنِه . ومتَى جدَّدَ لَهُ استئماناً أو أبرأَهُ، برِيءَ في الأصحِّ[6]،

---

(١) لو خلط وديعة شخص بوديعته الأخرى، خلطاً لا يتميز، هل يضمن أم لا، وجهان أطلقهما المصنف – رحمه الله – .

الوجه الأول : يضمن، قال في تصحيح الفروع (٤٨٣/٤) : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح .

قلت قال في المغني (٢٥٨/٩)، والشرح الكبير (٣٨/١٦) : إن المستودَع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه من ماله أو مال غيره، فمنها .

الوجه الثاني : لا يضمن، ولم يُنسب هذا الوجه لأحد .

انظر : تصحيح الفروع (٤٨٣/٤)، ومعونة أولي النهى (٥٠٠/٥)، والمبدع (٢٤٠/٥) .

(٢) في مسائله عن الإمام أحمد – رحمه الله – (ص٣٩) برقم (٢٦)، ونصه : " وسئل أحمد – وأنا أسمع – عن رجل أعطى رجلاً درهماً يشتري له به شيئا ، فأخلطه مع درهم له، فضاعا، فقال : ليس عليه شيء . قال أحمد : ولو ضاع أحدهما ولا يدري أيهما ضاع درهمه أو درهم الرجل ، يغرمه " .

(٣) انظر : معونة أولي النهى (٥٠٠/٥) .

(٤) وجزم بهذا غير واحد، وقال في الإنصاف (٤١/١٦) : " هذا الصحيح من المذهب، نص عليه "، وانظر: المغني(٢٧٧/٩)، والشرح الكبير(٤١/١٦)، والمبدع (٢٤٠/٥)، والمحرر (٥٦١/١) .

(٥) أي : يضمن الدرهم وغيره من الدراهم التي أخذ الدرهم منها .

انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٤٨/ب) .

وانظر : الإنصاف (٧٣/١٦)، والمبدع (٢٤١/٥)، ومعونة أولي النهى (٤٩٨/٥) .

(٦) قال ابن رجب في قواعده (ص٦٤) القاعدة الخامسة والأربعون : عقد الوديعة من عقود الأمانات المحضة، والمذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، فإذا زالت بالتعدي ، فلا تعود بدون عقد متجدد، قال : هذا هو المشهور، ثم نقل عن التعليق صحة قوله : كلما =

كـــردِّهِ إليْـــه، أوْ: إنْ خُنْتَ[1] ثمَّ تركْتَ، فأنْتَ أميني، ذكـــرَهُ فـــي الانتصـــارِ[2]، وفيه وجْهٌ : يضمنُ بنيَّةِ التَّعدِّي، كملْتَقـــطِ ، فـــي أحـــد الوجهيـــنِ فـــي التَّرغيـــبِ[3] . وإنْ خـــرقَ فـــوقَ الشَّـــدِّ[4]، فـــأرْشُ الكيـــسِ، وإنْ قـــالَ: استخدمْـــهُ، ففعـــلَ، صـــارَ عاريَّـــةٌ. وإنْ ادَّعَـــى إذنَـــهُ فِـــي [دفعِـــهَا][5] لـــفُـــلانٍ وأنَّـــهُ دفَـــعَ، قُبِـــلَ، فِـــي

اختلاف المودَع والمودِع

= خنت ثم عدت فأنت أمين، فقد قال في التعليق : يصح . وانظـــر : الإنصـــاف (٧٣/١٦)، والمبدع (٢٤١/٥)، والمعونة (٤٩٨/٥) .

(١) في نسخة المرداوي : (أخنت) بدل : (إن خنت) .

(٢) انظر : المبدع (٢٤١/٥)، ومعونة أولي النهى (٤٩٩/٥) .

(٣) حكـــى المصنـــف – رحمـــه الله – عـــن صاحـــب الترغيـــب الخلاف في نية التعـــدي فـــي اللقطـــة؛ فمـــن أخذهـــا بنيـــة الأمانـــة، ثم طرأ قصد الخيانـــة، فهـــل يضمـــن؟، وجهان :

الوجه الأول : لا يضمن اللقطة بنية التعدي، كما لا يضمن الوديعة بذلك ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب، ونقل عن الحارثي قوله : وهو الصحيح، وجعل الحـــارثي هـــذا القول اختيار صاحب المقنع، وقال في الإنصاف في مسألة نية التعدي فـــي الوديعـــة : لا يضمن وهو صحيح، وهو المقطوع به عند الأصحاب ، وقال الزركشي في مســـألة نيـــة التعدي في الوديعة : لا يضمن، وهو المذهب المجزوم به .

الوجه الثاني : يضمن، قال في تصحيح الفروع والإنصاف نقـــلاً عن التلخيـــص : وهـــو الأشبه بقول أصحابنا، وحمله الزركشي هذا الوجه على العزم لا الهمِّ فقط . انظـــر : تصحيح الفروع (٤٨٤/٤)، والإنصاف (٤٥/١٦)، (٢٠٨/١٦)، بـــاب اللقطـــة، وشـــرح الزركشي (٥٩٠/٤)، والمبدع (٢٤٠/٥)، والمغني (٢٧٢/٩)، والشرح الكبير (٥٨/١٦) .

(٤) في نسخة المحمودية : (السد) بالسين ، وفي المطبوع (المسدود) بدل (الشَّد) .

(٥) في الأصل ونسخة المرداوي : (دعها) بدل (دفعها)، والمثبت في نســـخة المحموديـــة وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، وسياق الكلام يقتضيه .

المنصوص[1]، (خ)[2]، ذكرَهُ صاحبُ المحررِ[3]، وقالَ : وافقُوا إنْ أقَرَّ بإذنه، وقيلَ : ذلكَ كوكالَةٍ بقضاءِ دينٍ، ولا يلزمُ المدَّعَى عليْهِ[4] للمالك غيرُ اليمينِ، مَا لَمْ يُقِرَّ بالقبْضِ، وذكرَ الأزجِيُّ[5]: إنِ [ادَّعَى][6] الرَّدَّ

---

(١) نص عليه في رواية ابن منصور ، فقد قال الإمام في رجل استودع رجلاً ألف درهم، فجاءه فقال : ادفع إليَّ دراهمي، قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان، قال الإمام : يُصدق .
انظر : مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (ص٤٩٣) برقم (٤٦٣)، وقال في الإنصاف (٥٣/١٦) : هو الصحيح من المذهب، وقطع به غير واحد، وهو من مفردات المذهب .
وانظر : الشرح الكبير (٥٣،٥٢/١٦)، والمغني (٢٧٣/٩)، والمذهب الأحمد (ص٧٨)، والمستوعب (٣٦١/٢)، والمبدع (٢٤٣/٥)، ومعونة أولي النهى (٥٠٨/٥)، والتمام لما صح من الروايتين والثلاث (٧٠،٦٩/٢) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي وابن إسماعيل، وفي نسخة المحمودية والمطبوع : (خلافاً للأئمة)، والرمز بمعناه، وقد ذكرت في نسخة المحمودية بعد : (ذكره صاحب المحرر).
قالت الأئمة – رحمهم الله –: إن ادعى المودَع عنده دفع الوديعة إلى فلان بإذن المودِع، فالقول قول المودِع، وخالف في ذلك الحنابلة .
انظر للحنفية : بداية المبتدي وفتح القدير شرح الهداية والكفاية شرح الهداية (١٤٧،١٤٦/٧) كتاب الدعاوى .
وللمالكية : مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٦٠/٥) .
وللشافعية : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤٦/٦)، والمهذب (٣٩٣/٣) .

(٣) للمجد (٥٦٢/١)، ونصه " وإن قال : أذنت لي في دفعها إلى فلان، وقد فعلت ، قُبِل قوله عليه فيهما " .

(٤) (عليه) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) انظر : الإنصاف (٥٤/١٦)، والمبدع (٢٤٣/٥)، ومعونة أولي النهى (٥٠٩،٥٠٨/٥)، وكشاف القناع (١٧٩/٤) .

(٦) كلمة : (ادعى) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي، والمثبت بهامش نسخة ابن إسماعيل ومتن المطبوع، وسياق الكلام يقتضيه، وهو الموافق لما في الإنصاف (٥٤/١٦) .

إلَى رسولِ موكِّلٍ ومودَعٍ، فأنكرَ الموكَّلُ، ضمنَ؛ لتعلُّقِ[1] الدَّفْعِ بثالثٍ، ويحتملُ: لاَ، وإنْ أقرَّ، وقالَ: قصَّرتُ لتركِ الإشْهادِ، احتملَ وجهين، واتفقَ الأصْحابُ لوْ وكلَهُ بقضاءِ دينِه، فقضاهُ في غيبتِه، وترَكَ الإشهادَ ضمنَ؛ لأنَّ مبنَى الدَّيْنِ علَى الضَّمانِ، ويحتملُ إنْ أمكنَهُ الإشهادُ فتركَهُ، ضمنَ، كَذَا قالَ . ولوْ قالَ: لِمَ تُودعْني، ثمَّ ثبتَتْ، لَمْ يقبلْ دعوَى ردٍّ وتلَفٍ ، فإنْ أقامَ بينَةً بهِما متقدِّماً جُحُودَهُ، لَمْ تُسمعْ في المنصوصِ[2]، وبعدَهُ، تسمعُ بردٍّ ــ والأصحُّ[3]ــ وبتلفٍ. ويقبلُ قولَهُ فيهِما[4] في : مالَكَ عندي شيءٌ ، ولوْ قالَ : لَكَ وديعَةٌ، ثمَّ ادَّعَى ظنَّ البقاءِ، ثمَّ علِمَ تَلَفَها، أو ادَّعَى الرَّدَّ إلَى ربِّها ، فأنكرَهُ ورثَتُهُ،

---

(١) في نسخة المحمودية والمطبوع : (لتعليق) بدل (لتعلق) .

(٢) إذا ادعى الرَّد أو التلف متقدماً – قبل – جحوده؛ بأن يدعي عليه الوديعة يوم الجمعة –مثلاً – فينكرها، ثم تقوم بينة بثبوتها عنده، فيقيم بينة يدعي بها الرد أو التلف قبل يوم الجمعة .

قال في الإنصاف (١٦/٥٥): المذهب المنصوص عليه عدم قبول قوله ولا بينته . وجزم بهذا وقدمه غير واحد .

وانظر : المحرر (١/٥٦٢)، والمقنع والشرح الكبير (١٦/٥٥،٥٦)، والمبدع (٥/٢٤٤)، ومعونة أولي النهى (٥/٥١١) .

(٣) إذا ادعى الرد أو التلف بعده – أي : بعد جحودها – ، بأن يدعي عليه الوديعة يوم الجمعة – مثلاً – فينكر، ثم تقوم بينة بثبوتها عنده، فيقيم بينة يدعي بها الرد أو التلف بعد يوم الجمعة .

قال في الإنصاف (١٦/٥٦) : تقبل في التلف على الصحيح من المذهب، وقيل : لا تقبل، ثم نصر القول بعد القبول .

وانظر : المحرر (١/٥٦٢)، والمبدع (٥/٢٤٤)، ومعونة أولي النهى (٥/٥١١،٥١٢) .

(٤) أي : في الرد والتلف .

فوجهان[1]، ودعواهُ الردَّ إليهم[2] أو دعوى ورثته[3] الردَّ إلى ربِّها، يقبلَ[4] ببينةٍ، ولو تَلفتْ عندَ ورثته بعدَ إمكانِ ردِّها، فقيلَ: بعدمِ الضَّمانِ، وقطعَ بهِ في المحررِ[5] إنْ جهلَها ربُّها[6] . ويُعملُ بخطِّ

---

(١) أطلق المصنف – رحمه الله – الخلاف في مسألتين :

المسألة الأولى : لو قال : لك عندي وديعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، فهل يُقبل قوله؟، وجهان :

الأول : يقبل قوله، وصوَّبه المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع، واختاره القاضي من قول الإمام في رواية ابن منصور؛ إذا قال : لك عندي وديعة دفعتها إليك، صُدِّقَ .

الثاني : لا يُقبل قوله، قدمه في المغني والشرح الكبير .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٨٥،٤٨٦)، والإنصاف (١٦/٥٦،٥٧)، ومسائل ابن منصور (ص٣٢٩) برقم (٢٠٢)، والشرح الكبير (٣٠/٢٧١) كتاب الإقرار، والمبدع (٥/٢٤٥)، والمغني (٧/٢٩٨) كتاب الإقرار بالحقوق .

المسألة الثانية : لو ادعى الرد إلى ربها، فأنكر الورثة، فهل يقبل قوله؟، وجهان :

الوجه الأول : يقبل، وصوبه وصححه المرداوي، كما قبلناه في حياته .

الوجه الثاني : لا يقبل إلا ببينة، وجزم به في الرعاية الكبرى .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٨٦)، والإنصاف (١٦/٥٧)، والمبدع (٥/٢٤٥) .

(٢) أي : الورثة .

(٣) أي : ورثة المودَع عنده .

(٤) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع : (تقبل) بالتاء، وفي نسخة المحمودية: بدون تنقيط .

(٥) للمجد (١/٥٦٣) ونص عبارته : " فإن تلفت عند الوارث، لم يضمن، إلا إذا أمكنه الرد، ولم يعلم ربها بها " .

(٦) بهامش نسخة المرداوي : (حاشية : هذه عبارة عُقْدةَ قَلَقَهَ، قوله: " فقيل: بعدم الضمان "، هذه المسألة اختُلف فيها على ثلاثة أقوال؛ أحدها : عدم الضمان، فقوله هذا القول الثاني، والأول هو القول بالضمان مطلقاً . وقوله : " وقطع به في المحرر "، أي بالضمان إن جهلها ربها ، هو القول الثالث في المسألة، فليعلم ذلك، وهي عبارة تعقيده)، وقال في تصحيح الفروع (٤/٤٨٧) : قول المصنف بعدم الضمان وإطلاق الخلاف في ذلك، فيه نظر؛ لكون الأصحاب على الضمان مطلقاً، أو مع جهل ربها – كما اختاره =

أبيهِ علَى كيسٍ[1] لفلانٍ – فِي الأصحِّ[2]– كخطِّهِ بدينٍ لَـهُ، فيحلِـفُ[3]، وفِي [عكسِهِ][4] وجهانِ[5]، وإستادُ[6] الدَّارِ والكاتبِ ودفترِهِ ونحوِهمَـا، وكلاءٌ، كالأميـرِ فِي هَذَا[7] ، وإنِ استعملَ كاتباً خائنَـاً أو عاجزاً، أثِـمَ

= صاحب المحرر –، والقول بعدم الضمان مطلقاً : لا نعلم أحداً اختاره ، ومـا ذكـره إلا صاحب الشرح الكبير والتلخيص، والقول بالضمان هو الصحيـح مـن المذهـب وهـو المشهور، وجزم به غير واحد .

وانظـر : الإنصاف (١٦/٥٩،٦٠)، وقواعـد ابـن رجـب (ص٥٨) القـاعدة الثالثـة والأربعون، ومتن المقنع (١٦/٥٩)، والمستوعب (٢/٣٦١) .

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة خط المودَع: هذا كيس فلان، أو دين لي أو عليَّ) .

(٢) وهو الصحيـح من المذهب، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم في الوصية، وقدمـه في المستوعب وغيره .

انظر : الإنصاف (١٦/٦٢)، والمستوعب (٢/٣٦٢)، ومعونة أولـي النهـى (٥/٥١٥)، ومسائل إسحاق بن إبراهيم (٢/٤٤) برقم (١٣٦٢)، و (٢/٥٠) برقم (١٣٨٣) .

(٣) أي : الوارث .

(٤) في الأصل ونسخـة المـرداوي والمحموديـة وابـن إسماعيـل والعتيقي : (عليه) بدل (عكسه)، والمثبت في المطبوع فقط، وهو الموافق لتصحيح الفروع (٤/٤٨٧)، والهـاء في (عكسه) يعود على مسألة : عمل الابن بخط أبيه بدين له على فلان، فعكسـه : عـدم عمل الابن بخط أبيه بدين عليه لفلان .

(٥) الوجه الأول : لا يُعمل به، ويكون تركة مقسومة، اختاره وجزم به غير واحد .

الوجه الثاني : يُعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه، وصوبه المرداوي، وهو المذهب عند الحارثي وغيره، ونصره غير واحد .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٨٧)، والإنصاف (١٦/٦٣)، والمستوعب (٢/٣٦٢) .

(٦) فـي نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (واستاذ) بالذال ، وفي نسخة المحمودية: بدون تنقيط، وفي المطبوع : (وإسناد) بالنون، والمثبت هو الموافق لما في حاشية ابـن قندس لوح (٤٤٨/ب) .

(٧) أي : هؤلاء حكمهم حكم أميرهم؛ لأنهم وكلاؤه .

انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٤٨/ب) .

بمَا أذْهَبَ مِنْ حُقوقِ النَّاسِ؛ لتفريطِه ، ذكرَهُ شيخُنَا[1] .

وإنْ طلَبَ أحدُ المودِعينَ نصيبَهُ مِنْ مكيلٍ أو موزونٍ ينقسمُ ــ وهُوَ معنَى قولِ بعضِهِمْ[2]: لا ينقُصُ بتفرُّقِه ــ لزمَهُ دفعُهُ، وحرَّمَهُ القاضِي[3]، إلاَّ بإذنِه أوْ إذنِ حاكمٍ، وفرضَ في التَّبصرةِ[4] المسألةَ في عينٍ يُمكنُ قسمتُهَا. ويلزمُ المستودَعَ مطالبةُ غاصبِهَا، وقيلَ: ليسَ لَهُ، ومثلُه مرتهنٌ ومستأجرٌ ومضاربٌ، وذكرَ الشيخُ فيه[5] مَعَ[6] حُضورِ ربِّ المالِ : لاَ يلزمُهُ . ولوْ سلَّمَ وديعةً كُرْهاً، لمْ يضمَنْ، وإنْ صادرَهُ سلطانٌ، لمْ يضمنْ، قالَهُ أبُو الخطابِ[7]، وضمَّنَهُ أبُو الوفاءِ[8] إنْ فرَّطَ، وإنْ أخذَهَا منْهُ قهراً، لمْ يضمنْ عندَ أبِي الخطابِ[9]، وعندَ أبِي الوفاءِ[10] إنْ ظنَّ أخذَهَا منْهُ بإقرارِهِ، كانَ دالاً ويضْمَنُ، وفِي الخلافِ[11]، والانتصارِ[12]:

الإكراه والقهر على دفع الوديعة

---

(١) انظر : معناه في الفتاوى (٣٠/٥٢،٦٦)، (٣١/٣٢٥)، والاختيارات الفقهية (ص١٤٠) باب الوكالة .

(٢) انظر : الإنصاف (١٦/٦٨) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة، والمبدع (٥/٢٤٧)، ومعونة أولي النهى (٥/٥٢٢) .

(٤) انظر : معونة أولي النهى (٥/٥٢٢) .

(٥) ذكر الشيخ فيه – أي في المضاربة – . انظر : المغني (٧/١٦٤) كتاب الشركة .

(٦) (مع) : ساقطة من نسخة المرداوي .

(٧) انظر : بدائع الفوائد (٤/٣٦)، وقواعد ابن رجب (ص٢٨٧) في القاعدة : السابعة والعشرون بعد المائة، نقلاً عن الفتاوى الرجبيات، والإنصاف (١٦/٧٠)، والمبدع (٥/٢٤٧)، ومعونة أولي النهى (٥/٥٢٣)، وكشاف القناع (٤/١٨٠) .

(٨) انظر : الحاشية السابقة ، والمراد : ابن عقيل – رحمه الله – .

(٩) انظر : الحاشية السابقة .

(١٠) انظر : الحاشية السابقة .

(١١) انظر : الإنصاف (١٦/٧٠) ، ومعونة أولي النهى (٥/٥٢٣) .

(١٢) انظر : الحاشية السابقة .

يضمنُ المالَ بالدَّلالَةِ، وهُوَ المودَعُ، وفي فتاوَى ابنِ الزَّاغُونِيِّ[1]: مَنْ صادرَهُ سلطانٌ ونادَى بتهديدٍ ، مَنْ لَهُ عندَهُ وديعَةٌ، فلمْ يحملْهَا إنْ لمْ يعيِّنْهُ أو عيَّنَهُ وتهدَّدَهُ ولمْ ينلْهُ بعذابٍ ، أثِمَ وضمِنَ ، وإلاَّ فَلا . ومَنْ أخَّرَ ردَّهَا بعدَ طلبِهَا بلاَ عذرٍ، ضمنَ، ويُمهلُ لأكلٍ ونومٍ وهضْمِ طعامٍ ونحوِهِ بقدرِهِ، وفي التَّرغيبِ[2]: إنْ أخَّرَ لكونِهِ في حمَّامٍ، أو علَى طعامٍ إلَى قَضَاءِ [غرضِهِ][3]، ضمِنَ ، وإنْ لمْ يأْثَمْ علَى وجْهِهِ، واختارَهُ الأزجِيُّ[4]، فقالَ : يجبُ الرَّدُّ بحسبِ العادَةِ، إلاَّ أنْ يكونُ تأخيرُهُ لعذرٍ سبباً للتَّلفِ، فلمْ أرَ نصَّاً، ويقوَى عندِي: يضمَنُ ؛ لأنَّ التَّأْخيرَ إنَّمَا جازَ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ . وإنْ أَمَرَهُ بالرَّدِّ إلَى وكيلِهِ فتمكَّنَ[5] وأبَى ، ضمنَ - والأصحُّ - ولَوْ لمْ يطلبْهَا وكيلُهُ . وإنْ منَعَهُ أو مطَلَهُ بلاَ عُذْرٍ ، ثمَّ ادَّعَى ردَّاً

تأخير رد الوديعة

---

(١) انظر : الإنصاف (١٦/٦٩،٧٠)، وقواعد ابن رجب (ص٢٨٧) القاعدة : السابعة والعشرون بعد المائة، ومعونة أولي النهى (٥/٥٢٣)، وكشاف القناع (٤/١٨١) .

وفتاوى ابن الزاغوني تسمى الفتاوى الرحبية، وهي لابن الزاغوني، المتوفي سنة (٥٢٧هـ)، ولأبي الخطاب، ولابن عقيل، فهؤلاء الثلاثة اشتركوا في الجواب على الأسئلة الواردة في الرحبية، وهي مفقودة ، إلا أن الإمام ابن القيم ذكر جزءاً منها في كتابه الفوائد في أول الجزء الرابع .

انظر : المفصل (٢/٩٢٠)، والدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد (١/٢٤٢،٢٤٣) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٦/٧١،٧٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٥١٤) .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي : (عرضه)بالعين ، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (١٦/٧٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٥١٤) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٦/٧٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٥١٤) .

(٥) في نسخة المرداوي والعتيقي: (فيمكن) بدل (فتمكن)، وفي نسخة المحمودية:بدون تنقيط .

[أو تلَفاً][1]، لم يُقبلْ إلاَّ ببينة؛ [لخروجه][2] عنِ الأمانَة[3] بِهِ . ومَنْ أخَّرَ دفعَ مالٍ أُمِرَ بدفعِهِ بلاَ عُذرٍ، ضمنَ ، وقيلَ : لاَ ، واختارَهُ أبُو المعالِي[4]، بناءً علَى اختصاصِ الوجوبِ بأمرِ الشَّرْعِ[5] . وإنْ قالَ : هَذَا وديعَةٌ اليومَ لا غدٍ، وبعدَهُ يعودُ وديعَةً، فقيلَ : لا وديعَةَ[6]، وقيلَ : بلَى فِي اليومِ، وقيلَ: وبعدِ غدٍ . وإنْ أمرَهُ بردِّهِ فِي غدٍ وبعدَه يعودُ[7]، تعيَّنَ

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي : (وتلفاً) ، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع وهو الأقرب لسياق الكلام .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي : (بخروجه) بالباء، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع فقط، وهو الموافق لما في الإنصاف (٥٣/١٦) .

(٣) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : إذا حبس عن ماله، فهو في يده حكما يتصرف فيه بوكالة، ولهذا لا يلزم حابس ضمان المال، ذكره في الانتصار في زكاة المال) .

(٤) انظر : الإنصاف (٧٢/١٦) .
وأبو المعالي هو:أسعد المنجَّى بن أبي المنجَّى بركات بن المؤمل التنوخي المصري، ثم الدمشقي، ثم الحنبلي، أبو المعالي، ولد سنة (٥١٩هـ)، روى عنه موفق الدين بن قدامة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٢١)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٧/٤)، وشذرات الذهب (١٨/٥) .

(٥) بهامش الأصل : (حاشية : الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضي الوجوب؟، فيه خمسة عشر قولاً ، ذكرها ابن اللحام في قواعده ، من جملتها أن أمر الشارع للوجوب دون غيره، اختاره أبو المعالي بن المنجا، وبنى عليه: من أخَّر دفع مال أُمِر بدفعه بلا عذر، وقال : لا يضمن بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشارع، قال ابن اللحام : قلت : والمذهب يضمن بناء على القاعدة، والله أعلم) .
وانظر : قواعد ابن اللحام (ص٢١٥) القاعدة (٤٣) .

(٦) (فقيل : لا وديعة) : مثبتة بهامش الأصل .

(٧) كلمة : (يعود) ساقطة من نسخة المحمودية .

ردَّهُ[1]. ومن استأمنَهُ أميرٌ علَى ماله، فخشِيَ مِنْ حاشيتِهِ إن منعَهُمْ مِـــنْ عادتِهِمْ المتقدِّمَةِ، لزمَهُ فعلَ مَا يُمكنُهُ ، وهُوَ أصلحُ للأميرِ مِنْ تولِيةِ غيرِهِ فيرتعُ معَهُمْ، لاَ سيَّما[2] وللأخذِ شُبهَةٌ ، ذكرَهُ شيخُنَا[3] .

(١) كلمة : (ردّه) مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٢) (لا سيما) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٤٠) كتاب الوكالة، وكلمة: (شيخنا) ساقطة من نســخة المرداوي .

بَابُ الغَصْبِ [1]

.....

(١) الغصب:مصدر غصب الشيء يغصبه - بكسر الصاد - غصباً، واغتصبه يغتصبه اغتصاباً، والشيء مغصوب وغصب، وهو لغة : أخذ الشيء ظلماً .
وعرفه المصنف - رحمه الله - اصطلاحاً بقوله : " وهو استيلاء على حق غيره قهراً ظلماً " ، وعرفه غيره بتعريفات متعددة، ولكل تعريف مأخذ، إلا أن الحارثي قال عن تعريف المصنف، : " هذا أسدُّ الحدود "، نقله عنه في الإنصاف، ثم قال : حدُّ صاحب الفروع أولى من حد صاحب المطلع وأمنع، ثم اختار تعريف تجريد العناية، وهو: " استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق " ، وقال : هو أصح الحدود وأسلمها.
والغصب محرم بدليل الكتاب والسنة والإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء، آية:٢٩]، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة ، آية:١٨٨] .
ومن السنة أحاديث، منها : ما روى جابر - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال في خُطبته يوم النحر : ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا)) [أخرجه مسلم (٨٩١/٢) في كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ في حديث طويل، وأخرجه غيره]، وكذا قوله ﷺ : ((لا يحل مالُ امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه)) [أخرجه أحمد في مسنده (١١٣،٧٢/٥)، والدار قطني في سننه (٢٦/٣) في كتاب البيوع] .
هذا وقد قدم المصنف بـ " باب " خلافاً لغالب فقهاء المذهب - رحم الله الجميع - وقد وافق المصنف على صنيعه، الزركشي في شرحه على الخرقي (١٦٧/٤)، وصاحب المحرر (٥٥٤/١)، وابن قدامة في الكافي (٤٩٩/٣)، وابن أبي موسى في الإرشاد (ص٢٥٧)، وصاحب بلغة الساغب وبغية الراغب (ص٢٥٥)، وصاحب كشاف القناع (٧٦/٤)، وابن الجوزي في المذهب الأحمد (ص٧٤) .
وانظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١١/١٥-١١٣)، والمغني (٣٦١،٣٦٠/٧)، والممتع شرح المقنع (٥١٩،٥١٨/٣)، والمستوعب (٣٧١/٢)، وكشاف القناع (٧٧،٧٦/٤)، والمبدع (١٥٠/٥)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٢٤٤،٢٤٣/٥)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٧٤) .

وهوَ [الاسْتيلاءُ][1] علَى حقِّ غيرِهِ قهراً ظُلماً، كأمِّ ولدٍ وعقارٍ، وفيهِ روايَةٌ : لاَ بدخولِهِ فَقَط[2]، وقيلَ : يُعتبرُ فِي غصْبِ مَا يُنْقلُ، نَقْلُهُ[3]، وفِي التَّرغيبِ[4] إلاَّ فِي رُكُوبِهِ دابَّةً، وجلوسِهِ علَى فِراشٍ. ويردُّ كلباً يُقتنَى لاَ قيمتَهُ، وفِي الإفْصاحِ[5]: يضمنُهُ. ويَردُّ خمرَ ذمِّيٍّ مستورَةً، وعنْهُ : وقيمتَهَا، وقيلَ : ذمِّيٌّ[6]، وقالَ فِي

غصب الخمر

---

(١) في الأصل ونسخة المحمودية والعتيقي : (استيلاء) بدون (أل)، والمثبت في نسخة المرداوي وابن إسماعيل ، وهو الموافق لما في الإنصاف (١١٣/١٥) .

(٢) أي : لا يُعتبر غاصب بدخوله في العقار بغير إذنه، سواءً كان صاحبها فيها أو لم يكن، وهذا فيه رواية بذلك، أي: في العقار .
انظر : معونة أولي النهى (٢٤٤/٥)، والمبدع (١٥١/٥) .

(٣) في المطبوع فقط : (مثله) بدل (نقله) ، وفي معونة أولي النهى (٢٤٥/٥) – وقد نقل عبارة صاحب الفروع – : (بنقله)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (١١٥/١٥)، وهو الصحيح، فالمراد : اعتبار وصف النقل في غصب ما ينقل، ليعتبر بذلك غصباً، فالهاء في:(نقله) تعود إلى الغصب المنقول – والله أعلم – .

(٤) انظر : الإنصاف (١١٥/١٥)، ومعونة أولى النهى (٢٤٥/٥) .

(٥) لابن هبيرة (٢٨/٢)، ونصه : " واتفقوا على أن العروض والحيوان، وكل ما كان غير مكيل ولا موزون ، يُضمن – إذا غصب وتلف – بقيمته " .
وكتاب الإفصاح اسمه : الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، وقد ذكر فيه مؤلفه مسائل الاتفاق والاختلاف بين الأئمة الأربعة ، ورتب كتابه على أبواب الفقه ، والكتاب برمته عبارة عن جزء من شرحه على صحيحي مسلم والبخاري ، فعندما وصل حديث " من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين " شرح الحديث، ثم سرد مسائل الفقه، وهذا الكتاب مطبوع في جزئين، أما بقية الشرح للصحيحين فهو مفقودة . انظر : مقدمة الإفصاح .

(٦) قال في حاشية ابن قندس لوح (٤٤٨/ب) : " وعنه:وقيمتها " يعني قيمة خمر الذمي إذا أتلفها. " وقيل:ذمي " أي: وقيل يغرم قيمتها للذمي دون المسلم إذا أتلفها، وظاهر كلامه تخصيص هذا القول بالذمي دون غيره من الكافرين الذين يعتقدون ماليتها، وفيه نظر، والذي يقوى التسوية بينهم .

الانتصار[1]: لا يردُّها، وأنَّهُ يلزمُ إراقتَها إنْ حُدَّ[2]، وإلاَّ لزمَ تركُهُ، وعليهِما يُخرَّجُ تعزيرُ مُريقِه. ويأتي في أحكامِ الذِّمَّةِ[3]، قالَ في عيونِ المسائلِ[4]: لا نُسلِّمُ أنَّهُم يُقرُّونَ على شُربِهِ واقتنائِه؛ لأنَّ في روايةٍ[5]: يجبُ الحدُّ عليهِم بالشُّربِ ولا يُقرُّونَ، وإنْ سلَّمنَا، فإنَّا لا نَعْرِضُ لهُمْ، فأما أنْ نُقرَّهُم، فلاَ، ثمَّ يبطلُ بالمجوسِ، يُقرُّونَ على نكاحِ المحارمِ (*)[6]، ولاَ يُقضَى عليهِم بمهرٍ ونفقةٍ وميراثٍ. والمسْلِمُ يُقرُّ عندَ (هـ م)[7] على الخمْرِ للتَّخليلِ، وجلودِ الميتَةِ للدِّباغِ، والزَّيتِ النَّجسِ

---

(١) انظر : الإنصاف (١١٧/١٥)، والمبدع (١٥٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٤٨/٥) .

(٢) في المطبوع فقط : (حدوا) بدل (حُدَّ) .

(٣) قال المصنف -رحمه الله- في كتاب الجهاد، باب أحكام أهل الذمة (٢٧٥/٦): "ويمنعون وجوباً إظهار خمر وخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما، وإلا فلا، نص عليه، وسبق أول الغصب"

(٤) انظر : المبدع (١٥٢/٥) .

(٥) الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، أن الذمي والحربي المستأمن لا يُحد بشرب الخمر، والقول بأنه يُحد هو اختيار صاحب المحرر .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٣٩/٢٦، ٤٤٠) كتاب الحدود ، باب حد المسكر، والمحرر (٣٢٤/٢)، والمبدع (١٠٤/٩) .

(٦) في المطبوع فقط زيادة كلمة: (المجوس)، فتصبح العبارة: (على نكاح المحارم المجوس) .

(٧) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع: (أبي حنيفة ومالك) ، والرمز بمعناه .

قالت الحنفية: إنْ غصب مسلم من مسلم خمراً، فخللها، أو جِلْد ميتة، فدبغه، فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء، ويأخذ جلد الميتة، وإذا هلك في يد الغاصب، لا يضمن بالإجماع .

انظر : بداية المبتدي وفتح القدير شرح الهداية والكفاية شرح الهداية (٢٨٨/٨، ٢٨٩)، واللباب شرح الكتاب (١٩٦/٢)، والمبسوط (١٠٥/١١) .

وقالت المالكية : إذا غصب مسلم من مسلم خمراً، فخللها، فلربها أخذها؛ لأنها حلَّت، وليس للغاصب فيها ملك ولا صنيع يحتج به، بخلاف الصبغ أو جلد ميتة غير مدبوغ، ضمنه .

انظر: الذخيرة للقرافي (٢٧٥/٨)، وشرح الزرقاني (١٤٢/٣، ١٤٣)، وجامع الأمهات (ص٤١١).

للاسْتِصْبَاحِ، ثمَّ لا يَضمَنُ مَنْ أتلفَهُ،وقالَ هُوَ[1]، والترغيبُ[2]،وغيرُهُمَا[3]: يَردُّ الخمرَ المحترمَةَ، ويَردُّ مَا تخلَّلَ بيدِه، لاَ مَا أُرِيقَ، فجمَعَهُ آخرُ فتخلَّلَ؛ لزوالِ يدِهِ هُنَا، وسبقَ فِي إزالَةِ النَّجاسَةِ[4]: أنَّ الأشهرَ أنَّ لَنَا خمراً محترمَةً . وفِي رَدِّ صيدِهِ أوْ أجرتِهِ أوهُمَا أوجُهٌ، ومثلُهُ فرسٌ[5]، ويردُّ صيدَ عبدٍ، وفِي أجرتِهِ الوجْهانِ[6]، قيلَ: وكَذَا أُحْبُولَةٌ[7]، وجزمَ بِهِ

---

(١) في نسخة المحمودية : (وهو) بزيادة (واو)، والمراد بـ«هو»: عيون المسائل .

(٢) انظر : الإنصاف (١١٨/١٥،١١٩)، والمبدع (١٥٢/٥) .

(٣) غير صاحب عيون المسائل والترغيب .

(٤) انظر : الفروع (٢٤٢/١-٢٤٤) من كتاب الطهارة .

(٥) أطلق المصنف – رحمه الله – فيمن غصب جارحاً وصاد به، فهل يرد الصيد على المغصوب منه الجارح، أم أجرته، أم الصيد وأجرته، ومثله لو صاد بالفرس المغصوب، وبالشبكة المغصوبة :

الوجه الأول : يرد الصيد على المالك، وهو الصحيح من المذهب . فعلى هذا : هل يلزم الغاصب أجرة مدة اصطياده أم لا ؟، وجهان :

الأول : لا يلزمه ، قال الحارثي : هو الصحيح .

الثاني : يلزمه، قال المرداوي : وهو قوي .

الوجه الثاني : الصيد للغاصب، وعليه الأجرة ، قال الحارثي : وهو قوي .

انظر : تصحيح الفروع (٤٩٣/٤،٤٩٤)، والإنصاف والشرح الكبير (١٦٣/١٥-١٦٥)، والمغني (٣٩٠/٧،٣٩١)، والمبدع (١٦٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٧٥/٥) .

(٦) جزم المصنف – رحمه الله – برد صيد العبد، ومثله سائر أكسابه، فهي للسيد بلا نزاع في المذهب، أما في لزوم أجرته مدة اصطياده وعمله، ففيه الوجهان المتقدمان في الجارح والفرس . انظر: تصحيح الفروع (٤٩٤/٤)، والإنصاف (١٦٥/١٥)، والشرح الكبير (١٦٤/١٥)، والمغني (٣٩٠/٧)، والمبدع (١٦١/٥) .

(٧) الأحبولة : هي المصيدة .

انظر : الوافي (ص١١٤)، والرائد (ص٢٩٣) .

غيرُ واحدٍ في كُتُبِ الخلافِ، قالُوا علَى قياسِ قولِه: ربْحُ الدَّراهِمِ لمالكِهَا، ويسقُطُ عملُ الغاصبِ، وفي ردِّ جلْدِ ميتَةٍ ولوْ دبَغَهُ غاصبُهُ وجْهـــانِ(١)، وقيلَ: ولوْ طَهرَ، قيلَ لأحمدَ ــ في روايَةِ علِيِّ بنِ زكريَّا التَّمَّـــارِ(٢)ـ : الدابَّةُ إذَا أصابَهَـــا إنســـانٌ ميتَةً يأخُذُ [ذنبَهَا](٣)؟، قالَ : إذَا كانَتْ قَـــدْ تركَهَا صاحبُهَا ، احتجَّ بِهِ في الخلافِ علَى طَهارَةِ شَعْرِهَا. ولا تثبُتُ يـــدٌ علَى بُضْعٍ ، فيصحُّ تزويجُهَـــا ، ولا يضمَـــنُ نفعُـــهُ(٤)، خلافَـــاً لعيـــونِ

---

(١) إذا غصب جلد ميته ودبغه غاصبه، فهل يجب رده؟، وجهان .

قال في تصحيح الفروع : محل الخلاف المطلق في كلام المصنف، إذا قلنا : جلد الميتة لا يطهر بالدباغ . ومن المعلوم أن القول بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، هو ما نص عليـــه الإمام في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، فعلـــى هـــذا : لو غصب جلد ميتة ودبغه غاصبه، وقلنا: لا يطهر بالدبغ، فهـــل يجب ردهُ ؟ .

الصحيح من المذهب أنه لا يجب رده، إلا إذا قلنا : يُنتفع به في اليابسات . علماً بأن القول بجواز استعماله في اليابسات بعد الدبغ هو أحدالروايتين، وقد صححها المصنف – رحمه الله – في كتاب الطهارة .

أخيراً يبقى التنبيه على أن أكثر الأصحاب بنوا الخلاف هنا على الخلاف في طهارة جلـــد الميتة بعد الدبغ، فمن قال: يطهر بالدبغ، يقول بلزوم ردِّه، وإلا فلا .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٩٤-٤٩٦)، والإنصاف والشرح الكبـــير (١٥/١٢١،١٢٢)، والمبدع (٥/١٥٣) .

(٢) لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره في طبقات الحنابلة، حيث قال عنه : روى عن أحمد بـــن حنبل أشياء ؛ منها قوله : سُئل أحمد عن رجل يكون له البنات وليس له ولد ذكر، فيتصدق بماله عليهن؟، لا يعجبني، هذا يفرُّ من العصبة .

انظر : طبقات الحنابلة (١/٢٢٢)، وهداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الروايـــة عـــن أحمد (ص١٧٤) .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي: (دنبها) بالدال، والمثبت في نســـخة المحموديـــة وابن إسماعيل والمطبوع .

(٤) في نسخة المطبوع فقط : (نفعها) بدل (نفعه) .

المسائل[1] في أَمةٍ حبسَهَا، كَمَا يضمنُ بقيَّةَ منافعِهَا ، وكَذَا في الانتصَارِ[2] وفيه: لَوْ خلاَ بِهَا[3] لزمَهُ مهرٌ، واحتجَّ بنكاحٍ فاسدٍ[4]. ولا يضمنُ حرٌّ غصب الحر ـ وقيلَ: كبيرٌ ـ بغصبِهِ في الأصحِّ[5]، وفي ثيابِهِ التي لمْ ينزعْهَا عنْهُ، وأجرتِهِ مدَّةَ حبسِهِ، وإيجارِ المستأجرِ لَهُ،وجهانِ[6]، ولوْ استخدمَهُ كُرْهَاً

---

(١) انظر : معونة أولي النهى (٢٤٧/٥) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) في نسخة المحمودية : (بهما) بدل (بها) .

(٤) قال ابن رجب في قواعده (ص٢٠٨) القاعدة الحادية والتسعون: " يجب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد عندنا، لدخول المنفعة تحت اليد بالتمكن من الاستيفاء " .

وانظر : المبدع (١٧٣/٧) .

(٥) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم، وصححه المصنف – رحمه الله – وصححه غيره، وهذا بناءً على عدم ثبوت الغصب فيما ليس بمال .

انظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢٣/١٥،١٢٤)، والمغني (٤٢٩/٧)، والمبدع (١٥٣/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٤٩/٥) .

(٦) أطلق المصنف – رحمه الله – الخلاف في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا قلنا: لا يضمن الحر، فهل يضمن الثياب التي عليه؟ ، وجهان :

الأول : يضمنها، وهو الصحيح أو الأصح .

الثاني : لا يضمنها، وجزم به في المغني وغيره .

المسألة الثانية : هل يجب على الغاصب أجرة المغصوب مدة حبسه؟، وجهان :

الأول: يجب عليه، وهو الصحيح، وجزم به وقدمه غير واحد، وصوبه في تصحيح الفروع .

الثاني : لا يجب عليه، قال الحارثي : وهو الأصح وعليه دل نصه .

المسالة الثالثة : هل يجوز لمستأجر الحر أن يؤجِّره لغيره؟، وجهان :

الأول : لا يصح، إن قلنا : لا تثبت يدُ غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه .

الثاني : يصح، إن قلنا : تثبت .

وقال في تصحيح الفروع : حكم تأجير المستأجر للحر، هو حكم إجارته مدة حبسه خلافاً ومذهباً، وقال : وهنا أولى بلزوم الأجرة . =

لزمتْهُ [أجرتُهُ][1]، ولوْ منعَهُ العملَ -ولوْ عبداً- فلاَ، ويتوجَّهُ: بلَى فيهِمَا[2]، وفِي التَّرغيبِ: فِي منفعةِ حرٍّ[3] وجْهانِ، وفِي الانتصارِ[4]: لاَ تلزمُهُ[5] بإمساكِهِ؛ لعدمِ تلفِهَا تحتَ يدِه، بخلافِ العبدِ، وكَذَا فِي عيونِ المسائلِ[6]: لا يضمنُهُ إذا أمسكَهُ؛ لأنَّ الحرَّ فِي يدِ نفسِهِ، ومنافعُهُ تَلِفَتْ معَهُ، كمَا لا يضمَنُ نفسَه وثوبَه الذِي عليْهِ، بخلافِ العبْدِ، فإنَّ يدَ الغاصبِ ثابتَةٌ عليْهِ، ومنفعتُهُ بمنزلتِهِ. ويلزمُهُ ردُّهُ وإنْ بعَّدَهُ[7]، ورَدُّ مغْصوبٍ بزيادتِهِ مطلَقاً، وفِي مسألةِ السَّاجَةِ[8] تخْريجٌ فِي الانتصارِ،

وجوب رد المغصوب

= انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٩٧،٤٩٨)، والإنصاف (١٤/٣٣٩،٣٤٠) كتاب الإجارة، (١٥/١٢٤-١٢٦)، والمبدع (٥/١٥٣)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٤٩)، والمغني (٧/٤٢٩،٤٣٠)، والشرح الكبير (١٥/١٢٤-١٢٦) .

(١) زيادة في المطبوع فقط، وسياق الكلام يقتضيها .

(٢) " فيهما " : أي في منع الحر من العمل، وفي منع العبد من العمل، فيتوجه عند المصنف - رحمه الله - أن لهما الأجرة لذلك، قال في الإنصاف (١٥/١٢٦) : " وهو الصواب، وهو في العبد آكد " .

(٣) انظر : الإنصاف (١٥/١٢٦)، وفي نسخة المحمودية : (منعه حراً) بدل (منفعة حر) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٥/١٢٦)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٥٠) .

(٥) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (يلزمه) بالياء .

(٦) انظر : الإنصاف (١٥/١٢٦)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٥٠) .

(٧) في نسخة المحمودية : (إن تعدَّ) بدل (وإن بعَّده) .

(٨) السَّاجة ، واحدة السَّاج، وهو خشب يُجلب من الهند، ويطلق على ما يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً ، وهذا الخشب لا ينبت إلا ببلاد الهند ، وخشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه، ويُستعمل كأساس للبناء .

انظر : لسان العرب (٢/٣٠٣) مادة (سوج)، والمعجم الوسيط (١/٤٦٠)، والوافي (ص٢٩٨) .

وصورة مسألة السَّاجة؛ أن يغتصب تلك الخشبة، فيبني عليها حائطاً، أو يجعلها في سفينة.

انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٢٥٨)، والجامع الصغير (ص١٨٠) .

(وهـ)[1] ، فإنْ قالَ ربُّه: دَعْهُ[2] وأعطني أجرةَ ردِّه إلَى بلدِ غصبِه، لـم يلزمْهُ، فإنْ رقعَ بِهِ سفينَةً، لمْ تُقلَعْ[3] فِي اللُّجَّةِ، وقيلَ : معَ حيوانٍ محترمٍ أو مالِ الغيرِ ، جزمَ بِهِ فِي عُيونِ المسائلِ[4]، وإنْ خاطَ بِهِ جرْحَ حيوانٍ مُحترمٍ، وخِيفَ ضررَ آدميٍّ ــ وقيلَ : تلفُهُ كغيرِه – بقلعِه، فالقيمَةُ، فإنْ كانَ مأكولاً لغاصبِهِ فأوجُه[5] ؛ الثالثُ: يُذبحُ المعدُّ للأكلِ. وإنْ ماتَ ردَّهُ،

---

(١) بياض في نسخة المرداوي، وفي نسخة المحمودية : (وفاقاً لأبي حنيفة)، والرمز بمعناه.
قالت الحنفية : من غصب ساجةً، فبنى عليها، زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها، وقيد بعضهم ذلك فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة، أما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من البناء، فلم يزل ملك مالكها، ولم يأخذ أكثرهم بهذا القيد .
انظر : بداية المبتدي وفتح القدير شرح الهداية والكفاية شرح الهداية (٢٦٤/٨)، واللباب شرح الكتاب (١٩٢/٢)، والمبسوط (٩٢/١١) .

(٢) في نسخة المحمودية : (دعني) بدل (دعه) .

(٣) في نسخة المرداوي : (يقلع) بالياء .

(٤) انظر : الإنصاف (١٥٣/١٥)، والمبدع (١٥٩/٥) .

(٥) لو غصب خيطاً، وخاط به جرح حيوان مأكول للغاصب، بحيث لا يمكن نزعه إلا بتلف الحيوان، فهل يلزم نزعه؟، فيه أوجه :
الأول : يذبح الحيوان، ويرد المغصوب، وهو الصحيح من المذهب، وجزم به وصححه غير واحد .
الثاني : لا يذبح ويرد قيمة المغصوب .
الثالث : – ما ذكره المصنف – وهو : إن كان الحيوان معداً للأكل ذبح؛ كبهيمة الأنعام، والدجاج ونحوها ، ولا يذبح غير المعد للأكل؛ كالخيل وكذا ما يقصد صوته، قال الحارثي: وهو حسن . انظر : تصحيح الفروع (٤٩٨/٤)، والإنصاف (١٥٧/١٥)، والشرح الكبير (١٥٤/١٥-١٥٦)، والمغني (٤٠٧/٧، ٤٠٨)، والمبدع (١٥٩/٥، ١٦٠)، ومعونة أولي النهى (٢٦٥/٥، ٢٦٦) .

وقيلَ : ولَوْ آدمياً، قالَ ابنُ شهابٍ[1]: الحيوانُ أكثرُ حرمَةً مِنْ بقيَّةِ المالِ، ولهذَا لا يجوزُ منعُ مَائِهِ منْهُ، [وله][2] قتلَهُ دفعاً عَنْ مالِهِ، قيلَ[3]: لاَ عنْ نفسِهِ. وإنْ بنَى فِي الأرضِ أو غرسَ، لزمَهُ القلْعُ - وفيهِ[4] فِي الرعايَةِ[5] قولٌ - والتَّسويَةُ والأرْشُ والأجرَةُ، فإنْ كانَتْ آلاتُ البناءِ مِنَ[6] المغْصوبِ ، فأجرتُهَا مَبْنِيَّةً، وإلاَّ أجرتُهَا، فلو أَجَرَهَا، فالأجرَةُ بقدْرِ قيمتِهَا، نقلَ ابنُ منصورٍ[7] فيمَنْ يبنِي فِيهَا ويؤْجِّرُهَا: الغلَّةُ علَى النِّصْفِ، ونصُّهُ[8]: الثَّمرَةُ لربِّ الأرْضِ، وعليهِ النَّفقَةُ، واخْتارَ

غصب الأرض

---

(١) انظر : الإنصاف (١٥/١٥٧،١٥٨) .

وابن شهاب: هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري، أبو علي ، الفقيه، مولده سنة (٣٣٥هـ)، طلب الحديث في رجولته، وبرع في المذهب، وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية، من مصنفاته: (عيون المسائل)، توفي سنة(٤٢٨هـ) . انظر: طبقات الحنابلة(٢/١٨٦)، وسير أعلام النبلاء(١٧/٥٤٢)، وشذرات الذهب (٣/٢٤١) .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (ولو)، والمثبت في المطبوع فقط ويقتضيه سياق النص، وانظر : الحاشية الآتية .

(٣) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (قتل) بدل (قيل)، والمثبت هو الأقرب لسياق النص، ولا يستقيم المعنى لو قلنا : (ولو قتله دفعاً عن ماله، قتل، لا عن نفسه)، وقد اختار محقق الإنصاف (١٥/١٥٨) المثبت هنا أخذاً من الفروع على الرغم من مخالفتها لجميع النسخ لديه، وما ذلك إلا لأنها الأقرب، والله أعلم .

(٤) (فيه) : فقط ساقطة من المطبوع .

(٥) قول صاحب الرعاية : لزمه القلع في الأصح .

انظر : الإنصاف (١٥/١٤٤)، والمبدع (٥/١٥٧) .

(٦) في المطبوع فقط : (عن) بدل (من) .

(٧) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٣٨٤) برقم (٢٩٠)، و (ص٤٩٨) برقم (٤٧٤) .

(٨) في رواية : علي بن سعيد، حيث قال ذلك في من غرس أرضاً مغصوبة .

انظر : الإنصاف (١٥/١٤٥)، والمستوعب (٢/٣٨٧)، والمبدع (٥/١٥٨)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٦١)، والمغني (٧/٣٧٩) .

الشَّيخُ[1]: لَهُ، ونقلَ[2] ابنٌ منصورٍ[3]: يكونُ شريكاً[4] بزيادةِ بناءٍ. ولاَ يملكُ أخذَهُمَا[5] بقيمتِهِ، وفِي البنَاءِ قولٌ[6]، ولا غَرَضٌ صَحيحٌ فِي نقضِهِ ، وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايَةً فيه[7]: لا يلزمُهُ، ويُعطيه قيمتَهُ، ونقلَهُ ابنُ الحكمِ[8]، وروَى الخَلاَّلُ[9] فِيهِ عَنْ عائشَةَ مرفُوعاً : ((لَهُ ما نقَصَ)) [10]، قالَ أبُو يعْلَى الصَّغيرُ[11]: هَذَا مَنَعَنَا مِنَ القِيَاسِ . ونقلَ

---

(١) في المغني (٣٧٩/٧) ، ونص عبارته : (وإن غصب أرضاً فغرسها فأثمرت، فأدركها ربُّها بعد أخذ الغاصب ثمرتها، فهي له – أي: للغاصب – وإن أدركها والثمرة فيها، فكذلك) .

(٢) في المطبوع فقط : (ونقله) بزيادة (هاء) .

(٣) لم أحده في مظانه من الجزء المطبوع من مسائل إسحاق بن منصور .

وانظر : الإنصاف (١٤٨/١٥)، ومعونة أولي النهى (٢٥٩/٥) .

(٤) في نسخة المحمودية : (شريكه) بدل (شريكاً) .

(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (أحدهما)، والمراد: أخذ الغرس والبناء، فلا يملك صاحب الأرض ذلك إلا بإذن مالكها، وهو الغاصب .

(٦) قال في الإنصاف (١٤٨/١٥) : وفي البناء تخريج، وهو : إذا بذل صاحب الأرض لصاحب البناء قيمته، أنه يجبر على قبولها .

وانظر : المبدع (١٥٨/٥) .

(٧) فيه : أي في البناء، فلا يلزمه نقضه، ويعطى الغاصب قيمته .

انظر : الإنصاف (١٤٨/١٥، ١٤٩)، ومعونة أولي النهى (٢٦٠/٥) .

(٨) انظر : الإنصاف (١٤٩/١٥)، ومعونة أولي النهى (٢٦٠/٥) .

(٩) انظر : الحاشية السابقة، والشرح الكبير (١٤٧/١٥) .

(١٠) نص الخبر : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من بنى في رِباعَ قومٍ بإذنهم، فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم، فله النَّقض)) .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١/٦) من كتاب العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره ، وضعف إسناده، لأنه عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال البيهقي : عمر بن قيس المكي ضعيف، لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف .

(١١) انظر : الإنصاف (١٤٩/١٥)، ومعونة أولي النهى (٢٦٠/٥) .

جعفرٌ[1] فيهِمَا : لربِّ الأرْضِ أخذُهُ ، وجزمَ بِهِ ابنُ رَزِينٍ[2]، وزَادَ : وتركُهُ بأجرةٍ. وإنْ [وهبَهَا][3] لَهُ – وفِي القَلْعِ غَرَضٌ صحيحٌ – لَمْ يُجبرْ، وإلاَّ فوجْهانِ[4]، وإنْ زرَعَ وحصدَهُ، فالأجرَةُ ، ونقلَ حربٌ[5]: كَمَا لم يُحصَدْ[6]. فيخيَّرُ ربُّ الأرضِ بينَ أخذِهِ بنفقتِهِ[7]– وعنْهُ: بقيمَتِهِ

---

(١) انظر : الحاشية السابقة .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي: (وهبا)،والمثبت في المطبوع فقط، وهو الموافق لتصحيح الفروع (٤/٤٩٩) .

(٤) إذا وهب الغاصب لرب الأرض الغراس والبناء، ليدفع عن نفسه كلفة القلع، وكان في القلع غرضاً صحيحاً، لم يجبر مالك الأرض على قبول الهبة، وإذا لم يكن في القلع غرض صحيح، ففي إجبار مالك الأرض على قبوله وجهان ، وهما احتمالان مطلقان عند غير المصنف:

الأول : لا يُجبر، وهو الصحيح، قال في تصحيح الفروع والإنصاف : وقد قدَّم في المغني والشرح الكبير وشرح ابن رزين وغيرهم نظير لها في الصداق، فكذا هنا .

الثاني : يُجبر، إذ لا ضرر له ، واختاره القاضي في نظير لها في الصداق .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٤٩٩)، والإنصاف (١٥/١٤٧،٢١٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٦٠)، والشرح الكبير (١٥/١٤٦) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٥/١٣٤)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٥٥)، والمبدع (٥/١٥٧) .

(٦) أي: حكمه حكم الزرع الذي لم يُحصد، وحكم الزرع الذي لم يُحصد ما ذكره المصنف – رحمه الله – بعد ذلك، وهو : يخير رب الأرض بين أخذه بنفقته وبين تركه إلى حصاده بأجرته، وقيل : للغاصب بالأجرة، وقيل : له قلعه إن جمعه، ثم ذكر اختيار ابن عقيل وغيره أنه لرب الأرض .

(٧) تمام الكلام بعد سطرين، وهو : " فيخير رب الأرض بين أخذه بنفقته، وبين تركه إلى حصاده، وقيل : للغاصب بالأجرة، وقيل : له قلعه إن ضمنه "، ثم ذكر بعد ذلك اختيار ابن عقيل، هذا وقد أدخل المصنف –رحمه الله – أثناء الكلام على هذه المسألة ، أدخل مسألتين: وهما : مسألة بماذا يأخذ رب الأرض الزرع ؟، بنفقته أم بقيمته زرعاً ، أم بأيهما شاء، ومسألة زكاة الزرع في الأرض المغصوبة، وأطلق الخلاف فيها، لذا وضعت المسألتين العارضتين بين شرطتين، ثم ذكر كلاماً طويلاً لشيخ الإسلام –رحمه الله – ثم ذكر اختيار ابن عقيل وغيره في أصل المسألة : لو زرَع ولم يحصد .

زرْعَاً، فلَهُ أجرَةُ أرْضِه إلَى تسليمِه، وذكرَ أبُو يعلَى الصَّغيرُ[1]: لاَ ، نقلَهُ إبراهيمُ بنُ الحارِث[2]، ونقلَ مُهنَا[3]: بأيِّهُمَا شَاءَ . ويُزكِّيه إنْ أخذَهُ قبلَ وجوبِهَا، وإلاَّ فوجْهان[4]- وبينَ تركِه إلَى حَصَادِه بأجرَتِه، وقيلَ : للغاصبِ بالأجرَةِ، وقيلَ : لَهُ قلعُهُ إنْ ضمنَهُ. وقالَ شيخُنَا[5] - فيمَنْ زرعَ بلاَ إذنِ شريكِه، والعادةُ بأنَّ مَنْ زرَعَ فيهَا لَهُ نصيبٌ معْلُومٌ، ولربِّهَا نصيبٌ-: قُسِم ما زرعَهُ في نصيبِ شريكِه كذلك، قالَ: ولَوْ طَلَبَ أحدُهُمَا منَ الآخَرِ أنْ يزْرَعَ معَهُ أو يهايئَهُ[6] فأبَى، فللأوَّلِ الزَّرعُ في قدْرِ حقِّه بلاَ أُجرةٍ، كدارٍ/[7] بينهُمَا فيهَا بيتانِ[8]، سكنَ أحدَهُمَا عندَ امتناعِه ممَّا

---

(١) انظر : الإنصاف (١٥/١٤٢،١٤٣)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٥٥)، والمبدع (٥/١٥٧) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة. وابن الحارث هو : إبراهيم بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، قال عنه الخلال : كان من كبار أصحاب الإمام، وكان يعظمه ويرفع قدره، وروى عنه الأثرم وحرب وغيرهم . انظر : طبقات الحنابلة (١/٩٤)، والمنهج الأحمد (١/٣٧٠) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٥/١٤١)، ومعونة أولي النهى (٥/٢٥٥) .

(٤) إذا أخذ ربُّ الأرض الزرع قبل وجوب الزكاة، فعليه زكاته، وإن أخذه الغاصب كذلك، فعليه الزكاة، أما زكاته بعد وجوب الزكاة ، ففيه وجهان :

الأول: يزكيه الغاصب، قال المرداوي : وهو الصحيح والمذهب، وقواعد المذهب تقتضيه.

الثاني: يُزكيه آخذه، وهو المذهب، قال المرداوي : وهو مقتضى النصوص واختيار غير واحد . انظر : تصحيح الفروع (٤/٥٠٠)، والإنصاف (١٥/١٤٣) .

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية(ص١٦٤،١٦٥)، والفتاوى (٣٠/١٤٣) باب المساقاة والمزارعة.

(٦) في المطبوع فقط : (بهائمه) بدل (يُهايئه) .

(٧) نهاية اللوح : (١٢١/أ) .

(٨) في نسخة المحمودية والمطبوع : (بنيان) بدل (بيتان)

يَلْزمُهُ ، واختارَ ابنُ عقيلٍ[1] وغيرُه أنَّهُ لربِّ الأرضِ، كالحمْلِ لربِّ الأمِّ، لكن المنيُّ لا قيمةَ لهُ، بخلافِ البذْرِ[2]، ذكرَهُ شيخُنَا[3]. وهَلْ الرَّطْبَةُ ونحوَهَا كزرعٍ أو غرْسٍ؟، فيهِ احْتمالانِ[4]. وإنْ حفرَ بئراً، فلَهُ طمُّهَا لغرضٍ صحيحٍ، وقيلَ : لاَ ، وإنْ أبرأَهُ[5] ربُّهَا ـ وقالَ الشَّيخُ[6] وغيرُه[7]: أو منعَهُ ـ

---

(١) انظر : الإنصاف (١٣٩/١٥) ، واختيار ابن عقيل يعود على أصل مسألة : حكم الزرع في الأرض المغصوبة لو أدركها صاحبها قبل الحصاد .

(٢) في نسخة المحمودية : (النذر) بدل (البذر) .

(٣) في الفتاوى (١٢٤/٢٩) في باب المساقاة والمزارعة .

(٤) هل الرطبة ونحوها، هي كالزرع في الأحكام أو كالغرس؟، احتمالان .

والرَّطْبة -بفتح الراء وإسكان الطاء - : هو النبات الذي يُقيم في الأرض سنتين، كلما جُزَّ نبت، فحمله متكرر، كالباذنجان والقثاء ونحوها .

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص٢٠٠)، والوافي (ص٢٣٤)، ومعونة أولي النهى (٢٦٠/٥).

والفرق بين الزرع والغرس، هو أن الزرع يبقى إلى أمد ثم يُحصد، وغرس الأشجار التي تبقى ولا تحصد .

انظر: معجم لغة الفقهاء(ص٢٠٧)، والوافي (ص٢٥٦)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٥).

إذا علم هذا، فقد أطلق المصنف - رحمه الله - إلحاق الرطبة بالزرع أم الغرس على احتمالين :

الأول : الرطبة كالزرع . والثاني : الرطبة كالغرس .

انظر : تصحيح الفروع (٥٠١/٤)، والإنصاف (١٥١/١٥، ١٥٢)، والمبدع (١٥٧/٥) .

(٥) في المطبوع فقط : (أبرأ) بدون (هاء) .

(٦) في المغني (٣٦٨/٧) .

(٧) كصاحب الشرح الكبير (١٧٢/١٥) .

لو غصب فعمل به ما يغير اسمه

فوجْهانِ(١). وإنْ أزَالَ(٢) اسمَهُ، [كنسْجِ](٣) غزْلٍ، وطحْنِ حبٍّ، ونجْرِ خشبَةٍ، وضَرْبِ مطْبوعٍ، وطينٍ لبناً(٤)- وذكرَ جماعَةٌ(٥): أو قصَّرَهُ، أو ذبحَهُ وشواهُ- ردَّهُ ونقصَهُ، ولا شيءَ لَهُ، وأخذَ القاضِي عدَمَ ملكِهِ مِنْ ذبْحِ السَّارقِ لَهُ، ثُمَّ أخْرجَهُ ، وعنْهُ : يملكُهُ بعوضِهِ قبلَ تغييرِهِ ، اختارَهُ أبو بكرٍ(٦)، نقلَ ابنَ الحكَمِ(٧)-فِي جعْلِ(٨) حديدٍ(٩) سيوفاً-: يقوَّمُ، فيُعطِيهِ الثَّمنَ علَى القيمَةِ، حديثُ النَّبِيِّ ﷺ(١٠) فِي الزَّرْعِ:

---

(١) إن أبرأ المالك الغاصب من ضمان ما يتلف بحفره البئر، أو لم يكن للغاصب غرض صحيح في طمها، فهل هل ذلك؟، وجهان :

الأول : لا يملك الغاصب طمها، وهو الصحيح، ونصره في المغني والشرح الكبير، واختاره وقدمه غير واحد .

الثاني : يملك الغاصب طمها، اختاره القاضي وغيره .

انظر: تصحيح الفروع(٥٠١/٤)، والإنصاف(١٧٤،١٧٣/١٥)، والمغني (٣٦٩،٣٦٨/٧)، والشرح الكبير(١٧٤،١٧٢/١٥)، والمبدع(١٦٢/٥)، ومعونة أولي النهى(٢٨٠،٢٧٩/٥) .

(٢) في المطبوع فقط : (زال) بدون (ألف) .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي : (لنسج)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي، والمعنى يقتضيه .

(٤) في المطبوع : (لبناء) بدل (لبناً) .

(٥) ذكره في المغني (٣٨٧/٧)، والمستوعب (٣٧٨،٣٧٧/٢) .

(٦) انظر : المستوعب (٣٧٨/٢)، وكتاب الروايتين والوجهين (٤١٧/١) .

(٧) انظر: المغني (٣٨٧/٧) ، وزاد : هذا المنقول قول قديم عن الإمام ، رجع عنه، فإن ابن الحكم مات قبل الإمام بنحو عشرين سنة .

وانظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٢٥٨) .

(٨) في نسخة المحمودية : (جعله) بزيادة (هاء) .

(٩) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (جديداً) بدل (حديد) .

(١٠) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل (عليه السلام) ، بدل (ﷺ)، وفي نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع : (عليه الصلاة والسلام) .

((أعطُوهُ ثمنَ بذْرِهِ))[1] ، وعنْهُ : يخيَّرُ المالكُ بينهُمَا ، وعنْهُ : يصيرُ شريكاً بزيادته، ذكرَ في المُذْهَبِ، والمستوعِب[2] أنَّهُ ظاهرُ المَذْهَبِ . وإنْ غَصَبَ حبّاً فزرَعَهُ، أو بيضاً فجعلَهُ تحتَ دجَاجةٍ ففرَّخَ، أو نوَى فغرسَهُ ــ وفي الانتصارِ[3]: أو غُصْناً فصارَ شجرةً ــ ردَّهُ ونقْصَهُ ، ويتخرَّجُ فيهِ كمَا قبْلَهُ[4] .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن وجدته بمعناه في سنن أبي داود، عن رافع ابن خديج، في حديثين؛ أحدهما ضعيف الإسناد، والثاني صحيح الإسناد .

فضعيف الإسناد: عن ابن أبي نعم، قال : حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله : ((لمن الزرع؟، ولمن الأرض؟))، فقال : زرعي ببذري وعملي، لي الشَّطر ولبني فلان الشَّطْر، فقال : ((أرْبَيْتُما، فرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك)) .

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٥٨،٢٥٩) برقم (٣٤٠٢) في كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (ص٣٤١) برقم (٧٣٨) : " ضعيف الإسناد".

وصحيح الإسناد : كان ابن عمر لا يرى بأساً في المزارعة، حتى بلغه عن رافع بن خريج حديث، فأتاه، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظُهَير، فقال : ((ما أحسن زرْع ظهير))، قالوا : ليس لظهير، قال : ((أليس أرض ظهير؟)) ، فقالوا : بلى، ولكنه زرع فلان، قال : فخذوا زرعكم وردُّوا عليه النفقة)) .

أخرجه أبو داود (٣/٢٥٨) برقم (٣٣٩٩) في كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص٦٥٢) برقم (٢٩٠٢) : " صحيح الإسناد " .

(٢) نصه في المستوعب (٢/٣٧٨) : " والصحيح من المذهب أن يُنظر، فإن زادت القيمة بذلك، فالغاصب شريك المالك بالزيادة، نص عليه في رواية الجوزجاني " .

(٣) انظر : الإنصاف (١٥/١٧٥)، والمبدع (٥/١٧٢) .

(٤) أي : ردَّه، وضمان أرش نقصه .

فَصْـــلٌ (١)

فصل في ضمان المغصوب

نقص المغصوب

ويلزمُـــهُ ضمَـــانُ نقْصِه، ولوْ بِنبات لِحيَةِ أمردَ، أو قطعِ ذَنَبِ حِمَارٍ (*)(٢)، وعنْهُ: يضمنُ رقِيقاً أو بعضَه بمقدَّرٍ، ولوْ شَعراً مِنْ حُرٍّ، بمقـــدَّرٍ مِنْ قيمتِه، كجنايتِه عليْه، وفيهَا روايَةٌ : بمَا نقَصَ، اختارَهَـــا الخـــلاَّلُ(٣)، وصاحبُ المغنِي(٤)، والتَّرغيبُ(٥)، وشيخُنَا(٦)، وأبُو محمـــدٍ الجـــوزِيِّ(٧)، والمَذْهبُ(٨): يَضْمَنُهُ مُطلقاً بقيمتِه مَا بلغَتْ، ونَقَلَ حنبلُ(٩): لا يبلُغُ بِهَا دِيَةَ حُرٍّ، وقيـــلَ: بأكثرِهِمَـــا، كغصبِـــه وجنايتِه عليْه، علَـــى الأصَـــحِّ(١٠)، وعنْهُ [فِي](١١) عينِ خيلٍ وبغلٍ وحمارٍ، رُبْعُ قيمتِهَا، نصـــرَهُ القـــاضِي

---

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) في الأصل ونسخة ابن إسماعيل والعتيقي، وبهامش نســـخة المـــرداوي زيـــادة كلمـــة : (القاضي)، فتصبح العبارة : (قطع ذنب حمار القاضي) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٨٠/١٥)، (٤٠٥/٢٥) كتاب الديات، باب مقادير الديـــات، والشـــرح الكبير (٤٠٤/٢٥) .

(٤) ابن قدامة – رحمه الله – (٣٧٢/٧) .

(٥) انظر : الإنصاف (٤٠٥/٢٥) باب مقادير الديات .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٣)، والفتاوى (٣٣٣،٣٣٢/٣٠) .

(٧) انظر : الإنصاف (٤٠٥/٢٥) .

(٨) قال في الإنصاف (٤٠١/٢٥) : " هذا المذهب بلا ريب " ، وقـــال فـــي الشـــرح الكبـــير (٤٠١/٢٥) : هو المشهور عن أحمد .

(٩) انظر الإنصاف (٤٠٣/٢٥) كتاب الديات، باب مقادير الديات .

(١٠) وهذا القول مفرع على القول بالمقدر من القيمة، وهو تخريج لصاحب المقنع (١٧٧/١٥)، وقال الزركشي عن هذا التخريج (١٧٢/٤) : " تفرد أبو محمد في المقنع عن الأصحـــاب، فخرج أنه يضمن بأكثر الأمرين من النقص أو مما يضمن به في النقص " .

(١١) زيادة في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، وسياق النص يقتضيها .

وأصحابُهُ[1]، وخصَّ فِي الرَّوضَةِ[2] هذِهِ الرِّوايَةِ بعينِ الفرسِ، وأنَّ عيْنَ غيرَهَا بمَا نقَصَ، وأحمدُ قالَهُ فِي عينِ الدابَّةِ[3]، وكَذَا قالَهُ عمرُ[4]. وإنْ لمْ يستقرَّ نقصُهُ، كبُرٍّ [ابْتلَّ][5] وعفنَ، فقيلَ: أرشُهُ ، وقيلَ : بدلُهُ، وخيَّرَهُ فِي التَّرغيبِ[6]، وخيَّرَهُ فِي الهِدايَةِ[7] بينَ بَدلِهِ، أو يصْبرُ ليستقرَّ فيأخذَهُ

---

(١) انظر : الإنصاف (١٥/١٧٨)، وشرح الزركشي (٤/١٧٢)، والمبدع (٥/١٦٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٥/١٧٨)، والمبدع (٥/١٦٤) .

(٣) قال الزركشي (٤/١٧٢) : " ونصوص أحمد على ذلك " .

(٤) رُوِيَ عن عمر – ﷺ – أنه كتب إلى شريح – لما كتب اليه يسأله عن عين الدابة – :
(إنا كُنا ننزلها منزلة الآدمي، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها رُبْعُ الثمن " .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٩٨)، في كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، وقال : وهو منقطع .
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٧٦،٧٧) في كتاب العقول، باب عين الدابة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٢٧٥،٢٧٦) في كتاب الديات، باب في عين الدابة .

(٥) في الأصل ونسخة المرداوي: (انبل)، وفي نسخة المحمودية : بدون تنقيط، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل العتيقي والمطبوع، وهو الموافق لتصحيح الفروع (٤/٥٠٣)، والإنصاف (١٥/١٩٥) .

(٦) خيَّره الترغيب بين : أخذه مع أرشه، أو أخذ بدله . انظر : الإنصاف (١٥/١٩٦) .

(٧) لأبي الخطاب (١/١٩٢)، وانظر: الإنصاف (١٥/١٩٥)، والمبدع (٥/١٦٧)، قال في المغني (٧/٣٧٦) – عن قول أبي الخطاب في الهداية – : " قول أبي الخطاب لا بأس به"، وقال في تصحيح الفروع (٤/٥٠٤) : " هو أعدل الأقوال وأصحها " .
وكتاب الهداية : لأبي الخطاب، محفوظ الكَلْوَذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، طُبع الطبعة الأولى منه عام (١٣٩٠هـ)، وقد شح وجوده الآن، وهو من المتون المهمة الجامعة في المذهب، ويذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله –، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره ، وإذا قال فيه : قال شيخنا، فيريد القاضي أبا يعلى، وبالجملة فقد حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، والمصححين لروايات الإمام، وقدم خدم علماء المذهب هذا الكتاب بالشرح والاختصار وبيان الأوهام .
انظر : المدخل لابن بدران (ص٣٤٢)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٧١٢) .

وأرشَهُ . ولاَ يضمنُ نقصَ سعرٍ[1]؛ كسمينٍ هزلَ فزادَتْ [قيمتُهُ][2]، وعنْهُ : بلَى ، اختارَهُ ابنُ أبي موسَى[3]؛ كعبدٍ خصَاهُ فزادَتْ قيمتُهُ، وقيلَ: معَ تلفِهِ ، ولاَ مَرضاً عادَ ببُرْءٍ[4]، ونصَّهُ[5]: يضْمَنُ، كزيَادةٍ في يدِهِ علَى الأصحِّ، فإنْ عادَ مثْلَهَا منْ جنسِهَا، كسمَنٍ مرَّتينِ[6]، أو صنعَةٍ أخرَى، وقيلَ : أو جنسينِ كسمنٍ وتعلُّمٍ، فوجهانِ[7]. ويضمنُ جنايَةَ المغْصوبِ وإتلافِهِ مالُ ربِّهِ، ولربِّ الجنايَةِ - مطلقاً - القودُ، وقيلَ : لا يضمنُ جنايتَهُ علَى سيِّدِهِ ، لتعلُّقِهَا برقبتِهِ . وإنْ خلَطَهُ بمَا لاَ يُميَّزُ - كزيتٍ ونقْدٍ بمثلِهمَا - خلط المغصوب بغيره

---

(١) في نسخة المحمودية : (شعر) بالشين .

(٢) كلمة : (قيمته) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي، والمثبت في المطبوع فقط، وسياق الكلام يقتضيه .

(٣) في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٢٥٧) .

(٤) أي : ولا يضمن نقص مرضٍ عاد ببرء .

(٥) قال المرداوي في الإنصاف (١٥/١٨٧،١٨٨) : ربما كان المذهب، ونقل عن الحارثي قوله: وهو عندي قوي، بل أقوى .

(٦) كلمة : (مرتين) مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله - الخلاف في مسألتين، فلو غصب دابة - مثلاً - قيمتها مائة، فزادت إلى ألف لسمن، ثم هزلت فعادت لمئة، ثم سمنت فزادت لألف ، فهل يضمن الزيادة الأولى؟، وجهان، كذلك لو تعلم المغصوب صنعة غير الصنعة التي نسيها عند الغاصب، فهل يضمن الصنعة المنسيَّة؟ وجهان :

الأول : لا يضمن، وهو الصحيح، وقال الحارثي: هو المذهب، وقال في الشرح الكبير : هو أقيس .

الثاني : يضمن، وصححه في الرعايتين الكبرى والصغرى، وقدمه ابن رزين .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٥٠٤،٥٠٥)، والإنصاف والشرح الكبير (١٥/١٩١-١٩٣)، والمبدع (٥/١٦٦) .

لزمَهُ مثلُهُ[1] منْهُ، وفي الوسيلَةِ[2]، والموجزِ[3]: قُسِمَ ثمنُهُمَا بقدْرِ قيمتِهِمَا، وإنْ خلَطَهُ بخيرٍ منْهُ أو بدونِهِ أو غيرِ جنسِهِ ، فشريكانِ بقدْرِ حقَّيهِمَا[4] - كاختلاطِهِمَا منْ غيرِ غصْبٍ، نصَّ عليْهِ - وقالَ القاضي[5]: مَا تعذَّرَ تمييزُهُ، كتالفٍ، ونصَّ في روايَةِ أبي الحارثِ[6] في زيتٍ بزيتٍ، علَى الشركَةِ. فلوْ اختلطَ درهَمٌ ، باثنينِ لآخرَ، فتلفَ اثنانِ، فَما بقِيَ بينَهُمَا علَى ثلاثَةٍ، أو نِصْفانِ ، يتوجَّهُ وجهانِ[7] . وإنْ صبَغَ ثوباً، فشريكانِ بقدْرِ

---

(١) بهامش الأصل (حاشية بخطه : أخل المصنف هنا بوجه، وهو أنه يلزمه مثله من حيث شاء) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٠٣/١٥)، والمبدع (١٦٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٩٧/٥)، وتصحيح الفروع (٥٠٥/٤) .

(٣) انظر: الحاشية السابقة .

(٤) في نسخة المحمودية والمطبوع: (حقهما) بدل (حقيهما)، وفي الإنصاف (٢٠٣/١٥) - وقد نقل عبارة صاحب الفروع - : (قيمتيهما) .

(٥) انظر : الإنصاف (٢٠٥/١٥، ٢٠٦) .

(٦) انظر : الإنصاف (٢٠٢/١٥، ٢٠٣)، وقواعد ابن رجب (ص٢٩) القاعدة : الثانية والعشرون، والمبدع (١٧٠/٥)، ومعونة أولي النهى (٢٩٨/٥)، فقد قال الإمام في رجل له رطل زيت، وآخر له رطل شيْرَج، واختلطا، قال : يباع الدهن كله، ويعطى كل واحد قدر حصته، وبهذا يصل كل واحد منهما إلى بدل عينه .

وأبو الحارث : هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال، فقال : كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل .

انظر : طبقات الحنابلة (٧٤/١)، والمقصد الأرشد (١٦٣/١)، والمنهج الأحمد (٣٦٣/١) .

(٧) بهامش الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : الأول: قول أبي حنيفة، واختاره ابن الصباغ، والثاني: قول ابن شبرمة. من فنون ابن عقيل)، قال في تصحيح الفروع (٥٠٦/٤) : والصواب من الوجهين أن يكون الباقي بينهما نصفين، والأولَى من الوجهين، عمل قرعة بينهما . وانظر : الإنصاف (٢٠٧/١٥) .

قيمتهما، وزيادةُ قيمةِ أحدهما لمالكه، والنَّقصُ على الغاصب، ويُمنَعُ طالبُ قلْعِ الصِّبغِ منهما، وقيلَ : لا، مَعَ ضمانه النَّقْص، وعنْهُ : (لا يَضمنُهُ ربُّ الثوب، كبناءٍ ، ويلزمُهُ قبولُ الصِّبغِ هبةً، كنسجِ غزْلٍ، وقيلَ: لا ، كمساميرَ سمَّرَ بهَا باباً)[1]، في الأصحِّ[2]. ويضمنُ مكيلاً أوْ موزوناً[3] تلفَ أو أتلفَهُ، بمثلِهِ، وعنْهُ : بقيمتِهِ[4]، ذكرَهُ

ضمان المكيل والموزون

---

(١) مثبتة بهامش الأصل، وساقطة من نسخة المرداوي .

(٢) لو سمَّر بمساميره باباً مغصوباً، ثم وهب المسامير لرب الباب، لم يلزمه قبولُها، في الأصح عند المنصف – رحمه الله – ، وقال في الإنصاف (١٥/٢١٤) : " قطع به الأكثر " .

(٣) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (وموزوناً) بدل (أو موزوناً) .

(٤) المثلي والقيمي، الضمان لا يكون إلا بواحد منهما .

فالمثلي : هو ما له وصفٌ ينضبط به، كالحبوب، والحيوان المعتدل، فيقال له مِثْل، وهو اصطلاحاً : ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضُها مقام بعض، دون فرق يُعتد به، وكان له نظير في الأسواق .

والمثلي في العادة إما مكيل أو موزون أو مزروع أو معدود، فهي تخضع للوحدات القياسية العرفية، ومثال المثلي : جمع المصنوعات المتماثلة في الصنع والتي تنتجها المصانع اليوم ؛ كالسيارات وأدوات المحركات وآلات المصانع وغيرها مما يتوفر له نظير في الأسواق .

والقيمي : نسبة إلى القيمة، وهو مالا وصف له ينضبط في أصل الخِلقة حتى يُنسب إليه، وهو اصطلاحاً : ما اختلفت، آحاده وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، ويمكن أن يكون من المثليات، المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق .

ومثال القيمي : كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو القيمة أو فيهما معاً؛ كالحيوانات متفاوتة الآحاد من الخيل والابل والبقر والغنم، وكذا المصنوعات اليدوية والدور التي تتفاوت أوصافها، بحيث يوجد في كل فرد منها مالا يوجد في الآخر .

ومن القيمي: بعض المثليات التي فقدت في الأسواق وأصبحت نادرة وذات اعتبار خاص في قيمتها، ومنه : كل مثلي استخدم فنقص بذلك بحيث أصبح لا نظير له .

انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٨)، ومجلة الأحكام العدلية (مادة : ١٤٥، ١٤٦، ١١١٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام =

القاضي[1]، وذكرَ أيضاً القيمةَ في: نُقْرةٍ، وسَبِيكَةٍ[2]، وعِنَبٍ، ورُطَبٍ. كما فيه صناعةٌ مباحةٌ لا محرَّمةٌ، وإنْ[3] تعذَّرَ، فبقيمةٍ[4] مثلِه يومَ تعذَّرَ، وعنْهُ : يومَ غصبِه، وقيلَ : أكثرُهُمَا إليْه[5]، وعنْهُ : يومَ تلفِه، وعنْهُ : يومَ قبْضِ بدلِه، وقيلَ : أكثرُهُمَا[6]، وعنْهُ : يومَ المحاكمةِ، وإنْ غرَمَهَا ثمَّ قدرَ علَى المثْلِ، لمْ يردَّ القيمةَ في الأصحِّ، ويضمنُ غيرَهُ[7] بقيمتِه يومَ تلفِه، نقلَهُ الجماعةُ[8]، وعنْهُ : يومَ غصبِه، وعنْهُ : أكثرُهُمَا، وعنْهُ: في

= لعلي حيدر(١/١٠٥)، (٣/١٠٩)، ومجلة الأحكام الشرعية الحنبلية (مادة : ١٩٣، ١٩٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٣٤/١٣٨) ، (٣٦/١١١)، والقاموس الفقهي (ص٣١١، ٣٤٤).

(١) أبو الحسين في كتابه: التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام (٢/٧١) مسألة (٢٧٠) .

(٢) في نسخة المحمودية : (وسبكه) بدل (وسبيكة) .

والنقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة. انظر: الوافي(ص٦٤٧)، والرائد(ص١٨١) .

والسبيكة : الكتلة من الذهب أو الفضة، إذا أُذيبت ثم صُبَّت قطعاً غير النقد، وجمعها : سبائك . انظر : الوافي (ص٢٧٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢١٤) .

(٣) في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع : (فإن) بالفاء .

(٤) في نسخة المحمودية : (قيمته) بدل (فبقيمته) .

(٥) أي : أكثر القيمتين؛ قيمته يوم تعذر، وقيمته يوم الغصب .

انظر : الإنصاف (١٥/٢٥٦)، والمبدع (٥/١٨٢) .

(٦) أي : أكثر القيمتين؛ قيمته يوم تلفه، وقيمته يوم البَدَل .

انظر : الإنصاف (١٥/٢٥٦)، والمبدع (٥/١٨١)، ومعونة أولي النهى (٥/٣٣٣) .

(٧) غيره : أي غير المثلي .

(٨) قال في الإنصاف(١٥/٢٥٨، ٢٥٩) : " هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقد نص عليه في الأَمَة من رواية صالح وحنبل وموسى بن سعيد ومحمد بن يحيى الكحال، وفي الدابة من رواية مهنا، وفي الثياب من رواية الكحال – أيضاً – وابن مُشَيش ومهنا " .

وانظر : المبدع (٥/١٨٢)، ومعونة أولي النهى (٥/٣٣٤)، والشرح الكبير (١٥/٢٥٩)، وكشاف القناع (٤/٩٨)، وكتاب الروايتين والوجهين (١/٤١٤) .

مغْصوبٍ بمثلِه، وقالَه ابنُ أبي موسى[1] (*)[2]، واختارَه شيخُنا[3]، واحتجَّ بعمومِ قولِه: ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ [4] ، وعنْهُ : مَعَ قيمتِه، وعنْهُ: غيرَ حيوانٍ بمثلِه، ذكرَه جماعةٌ، (وعنْهُ : لا يبلُغُ بقيمةِ رقيقٍ (*)[5] أتلفَهُ ديةَ حرٍّ)[6] ، وفي الواضحِ[7]، والموجزِ[8]: فينقصُ عنْهُ عشرةُ دراهمَ، وفي الانتصارِ[9] ،

---

(١) ذكر في الإنصاف (٢٦٠/١٥) نقلاً عن الحارثي أنه اختيار ابن أبي موسى في كتابه الإرشاد، ولم أجده في الجزء المطبوع من الكتاب .

وانظر: الاختيارات الفقهية(ص١٦٥)، والمبدع (١٨٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٣٤/٥).

(٢) في المطبوع فقط زيادة : (ذكره جماعة) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٥)، والفتاوى (٣٣٢/٣٠،٣٣٣) .

(٤) سورة الممتحنة ، آية : (١١) .

(٥) في المطبوع فقط زيادة كلمة : (يوم)، فتصبح العبارة : (بقيمة رقيق يوم أتلفه) .

(٦) في الأصل وضع أعلى الجملة خط، وكتب عند نهايتها، كلمة: (مكرر)، والجملة ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

(٧) انظر : الإنصاف (٢٦١/١٥)، والمبدع (١٨٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٣٤/٥) .

وكتاب الواضح : هو لأبي الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني، المتوفى سنة (٥٢٧هـ)، وهناك كتاب آخر لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر الضرير (ت٦٢٤هـ) اسمه : " الواضع في شرح الخرقي " طبع مؤخراً بتحقيق ابن دهيش .

انظر : الدر المنضد (ص٢٦،٣٩)، والمدخل المفصل (٨١٢/٢) .

(٨) انظر : الإنصاف (٢٦١/١٥)، والمبدع (١٨٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٣٤/٥) .

(٩) انظر : الإنصاف (٢٦١/١٥)، والمبدع (١٨٣/٥) .

والمُفْرَدات[1]: لوْ حكَمَ حاكمٌ بغيرِ المثْلِ فِي المثلِيِّ، وبغيرِ القِيمَةِ فِي المقوَّمِ، لمْ يَنفذْ حكمُهُ،ولمْ يلْزمُهُ قَبولُهُ[2]،ونقلَ ابنُ منصورٍ[3]- فيمَنْ كَسرَ خُلْخَالاً-: يُصلِحُهُ. ويعتبرُ القِيمَةَ ببلدِ غصْبِهِ، وعنْهُ : تلفُهُ مَنْ غالبِهِ[4]، وجزمَ بِهِ فِي الكافِي[5]؛ لأنَّهُ موضعُ الضَّمانِ، وإنْ نَسَجَ غزْلاً، أو عجَنَ

---

(١) انظر : الحاشية السابقة .

وهناك أكثر من كتاب باسم المفردات؛ منها :

المفردات، لأبي الخطاب، المتوفى سنة (٥١٠هـ) .

والمفردات، لأبي الوفاء بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ) ، وقد نقل منها المنصف - رحمه الله - تحت مسمى : (مفردات ابن عقيل) .

والمفردات ، لابن الزاغوني، المتوفى سنة (٥٢٧هـ)، قيل: حوى خمسمائة مسألة في مجلدين، وقيل : مائة مسألة .

والمفردات، لأبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦)، ويسمى: رؤوس المسائل المفردات في الفقه.

والمفردات، للشيرازي؛ عبدالوهاب بن عبدالوحد الشيرازي الدمشقي المعروف بابن الحنبلي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، وقد حقق جزء منه في جامعة الإمام .

والمفردات، للوزير بن هبيرة، المتوفى سنة (٥٦٠هـ) .

والمفردات، لابي يعلى الصغير، محمد بن القاضي بن خازم بن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٦٠هـ) .

والمفردات ، لغلام بن المنيّ ؛ إسماعيل بن علي الأزجي، المعروف بغلام ابن المني، وابن الماشطة، وابن الوفاء، المتوفة سنة (٦١٠هـ) .

انظر : المفصل (٢/٩١٠،٩١١)، والمقصد الأرشد (٢/١٤٧،٢٣٣)، والدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد (١/٢٤٣،٢٤٩،٢٣٧،٢٤١،٢٤٢،٢٦٧،٢٧٧)، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد برقم (٣٩،٢٤٧،٢٦٢،٢٧٣) .

(٢) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في أصل الدية) .

(٣) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٣٩٧) برقم (٣١٠) .

(٤) أي : تعتبر القيمة : من غالب نقد البلد الذي تلف فيه .

انظر : الإنصاف (١٥/٢٦٤)، والمبدع (٥/١٨٢)، وحاشية ابن قندس لوح (٤٤٩/أ) .

(٥) لابن قدامة (٣/٥١٥) .

دقيقاً، فقيلَ: مثلُهُ، وقيلَ: أوْ القيمَةُ[1]. ويُقبلُ قولُ غاصبِهِ في تلفِهِ في الأصحِّ[2] ، فيطالبُهُ مالكُهُ ببدلِه، وقيلَ : لاَ؛ لأنَّهُ لاَ يدَّعيه. ولا قِصَاصَ[3] في المَالِ، مثلَ شقِّ ثوبِه، ونقلَ إسماعيلُ[4]، وموسَى[5]: يُخيَّرُ، اختارَهُ شيخُنَا[6]. ولَوْ غَصَبَ جماعةٌ مُشاعاً، فردَّ واحدٌ سهْمَ واحدٍ إليْه، لمْ يَجُزْ

---

(١) فقيل : مثله، أي: هو للغاصب وعليه عوضه قبل تغيره، وقيل: أو القيمة، أي: هو للغاصب وعليه عوضه قبل تغيره أو قيمته، قال المرداوي: " هو أولى عندي " أي: القول الثاني .
انظر : تصحيح الفروع (٥٠٨/٤)، والإنصاف (٢٦٥/١٥) .

(٢) قال في الإنصاف (٢٩١/١٥) : " على الصحيح من المذهب " .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة هل في المال قصاص ؟) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٦٦/١٥) .
وهناك أكثر من شخص بهذا الاسم، كلهم روى عن الإمام أحمد؛ منهم :
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم،أبو بشر الأسدي، ويعرف بابن عُلَيّة، توفي سنة (١٩٣هـ)، وإسماعيل بن بكر السكري، وإسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو بكر السراج، النيسابوري ، قيل : توفي سنة (٢٨٦هـ)، وإسماعيل بن إسحاق بن الحصين بن بنت معمر بن سليمان، أبو محمد الرَّقي، قيل: توفي سنة (٣٠٥هـ)، وإسماعيل بن الحارث، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، وإسماعيل بن عبدالله بن ميمون، أبو القاسم العجلي، وإسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد العجلي، وإسماعيل بن عمر السجري، وإسماعيل بن العلا، وإسماعيل بن أخت بن المبارك، وإسماعيل بن قتيبة، وإسماعيل بن يوسف الديلمي .
كل هؤلاء نقلوا عن الإمام مسائل، ولم يتبين لي عن المقصود منهم هنا – والله أعلم – .
انظر : طبقات الحنابلة (٩٩/١-١٠٨)، ومصطلحات الفقه الحنبلي برقم (٣١،٣٢-٣٣) .

(٥) انظر : الإنصاف (٢٦٦/١٥)، وكتاب الروايتين والوجهين (٤٠٩/١) .
وموسى هو : موسى بن سعيد الدنداني، ثقة، رفيع القدر، كانت عنده مسائل حسان عن الإمام أحمد .
انظر : طبقات الحنابلة (٣٣٢/١)، والمقصد الأرشد (٦/٣)، والمنهج الأحمد (٤٤٤/١) .

(٦) انظر : الفتاوى (٣٣٢/٣٠،٣٣٣)، والاختيارات الفقهية (ص١٦٥) .

لَهُ حتَّى يُعطِيَ شركاؤُهُ[1] ، نصَّ عليْه، وكَذَا إنْ صالَحُوهُ عنْهُ بمالٍ ، نقلَهُ حربٌ[2]، ويتوجَّهُ أنَّهُ بيعُ المشَاعِ. ولوْ زكَّاهُ ربُّهُ، رجعَ بِهَا، وظاهِرُ كلامِ أَبِي المعَالِي[3]: لاَ ، وهُوَ أظهَرُ، واختارَهُ صاحبُ الرِّعايَةِ[4]، كمنفعَةٍ .

لو غصب شيئاً فأبق أو شرد

وإنْ أَبَقَ مغصوبٌ، فلربِّهِ أخذُ قيمتِهِ؛ للحيلولَةِ، كمدبَّرٍ، لا لفواتِهِ، فلوْ رجعَ، لزمَهُ ردُّهُ بزيادتِهِ وأخذُ القيمةِ، لاَ زيادةً منفصلَةً، وفِي عُيونِ المسائلِ[5] وغيرِهَا – أَنَّه إذَا أَخَذَ القيمةَ–: لاَ يملكُهَا، وإنَّمَا حصَلَ بهَا الانتفاعُ فِي مقابلةِ مَا فوتَّهُ الغاصبُ، فَما اجتمَعَ البدَلُ والمُبْدَلُ. كقيمَةِ المدبَّرِ عندَهُم، وكأخذِ بدَلِ ضَوءِ عيْنِيْهِ ممَّنْ أذهبَهُ ، فإنَّهُ يتصرَّفُ فيه، ثمَّ عادَ الضَّوْءُ، رجعَ عليْهِ، وعلمنَا أنَّهُ لاَ يملكُهُ ، وكَمَا يضمنُ شهودُ طلاقٍ وعتقٍ رجعُوا؛ للتفويتِ، وفِي حبسِهِ ليردَّ القيمَةَ عليْهِ وجهانِ[6]. وإنْ تخمَّرَ عصيرٌ، فقيلَ : قيمتُهُ، وقيلَ : مثلُهُ[7]، وإنْ تخلَّلَ، ردَّهُ ونقْصُ قيمَةِ

---

(١) في المطبوع فقط : (شركاه) بدل (شركاؤه) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٦٦/١٥)، والمبدع (١٨٥/٥)، وكشاف القناع (١٠٩/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٦٦/١٥) .

(٤) انظر : الحاشية السابقة .

(٥) انظر : الإنصاف (٢٧٤/١٥)، والمبدع (١٨٤/٥) .

(٦) لو غصب عبداً فأبق، وأخذ المغصوب منه قيمته، ثم رجع المغصوب الآبق، فهل يملك الغاصب حبس المغصوب حتى ترد القيمة التي دفعها؟، وجهان .

والصحيح : لا يملك ذلك، بل يدفع كل من الغاصب والمغصوب منه ما بيده إلى عدل، ليسلم كل واحد ماله، قال في تصحيح الفروع : " وهو الصواب " .

انظر : تصحيح الفروع (٥٠٩/٤)، والإنصاف (٢٧٣/١٥)، وشرح الزركشي (١٨٠/٤) .

(٧) قال في تصحيح الفروع (٥٠٩/٤) : " إطلاق المصنف الخلاف فيه نظر ظاهر، والصواب في العصير المغصوب إذا تخمَّر، تقديم المثل " .

وقال المرداوي في الإنصاف(٢٧٦/١٥) – عن تقديم القيمة في العصير المغصوب إذا تخمر– قال : وهو بعيد جداً، لأن له مثلاً، ثم نقل عن الحارثي قوله: " وليس بجيد "، أي : القول بالقيمة .

العَصِيرِ، وفِي عُيونِ المسائلِ[1]: لا يلزمُهُ قيمَةُ العصيرِ؛ لأنَّ الخلَّ عينُه، كحَمْلٍ صارَ كبشاً. وإنْ غلاَهُ[2]، غرِمَ أرشَ نقْصِه، وكَذَا نقْصُهُ ، ويحتملُ: لاَ؛ لأنَّه ماءٌ ، وإنْ أولدَ الأمَةَ، فسقَطَ ميتاً، لمْ يضمنْهُ، وقيلَ: بلَى، وقيلَ : بقيمتِهِ لَوْ كانَ حيّاً ، وقيلَ: بعُشْرِ قيمَةِ أُمِّهِ[3]. ومَا تصحُّ إجارتُهُ، يلزمُهُ أجرَةُ مثلِهِ، نصَّ عليْهِ[4] فِي قضايَا، وفيهَا انتفاعٌ[5]، ونقلَ [ابنُ][6] الحكَمِ: لاَ، مطلقاً[7]، وظاهرُ المبهَجِ[8]

غصب ماله أجرة

---

(١) انظر : الإنصاف (٢٧٧/١٥)، والمبدع (١٨٤/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٤١/٥) .

(٢) أي : العصير المغصوب، والمراد : غلاه، فنقص .

(٣) على القول بضمان وله الأمَة لو سقط ميتاً، هل يضمنه بقيمته لو كن حياً، أو بعشر قيمة أُمِّه؟، أطلق الخلاف ، والصحيح من المذهب أنه لا يضمنه .

انظر : تصحيح الفروع (٥١٠/٤)، والإنصاف والشرح الكبير (٢١٨/١٥)، وشرح الزركشي (١٨٠/٤-١٨٢) .

(٤) نص عليه في رواية الأثرم وابن منصور وغيرهما، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه غير واحد . انظر : الإنصاف (٢٧٨/١٥)، والمغني (٤١٧/٧)، والمبدع (١٨٥/٥)، وشرح الزركشي (١٨٢/٤) .

(٥) أي : فيها أن الغاصب انتفع بالمغصوب . انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٤٩/أ) .

(٦) (ابن): ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٧) لا مطلقاً، يعني سواءٌ به الغاصب مدة بقائه في يده أوْ لا، وقد قال أبو بكر عن قول ابن الحكم : هذا قول قديم رجع عنه، لأن الراوي : محمد بن الحكم، مات قبل الإمام بعشرين سنة، وقال المرداوي في الإنصاف : موته قبل الإمام لا يدلّ على رجوعه، ومثله قال الحارثي .

انظر : الإنصاف (١٦٧/١٥، ٢٧٨-٢٨٠)، والشرح الكبير (٢٧٨/١٥)، والمبدع (١٨٦/٥)، والمغني (٤١٧/٧)، ومعونة أولي النهى (٣٤٣/٥)، وشرح الزركشي (١٨٢/٤، ١٨٣)، وحاشية ابن قندس لوح(٤٤٩/أ)، وكتاب الروايتين والوجهين (٤١١/١).

(٨) انظر : الإنصاف (٢٨٠/١٥)، ومعونة أولي النهى (٣٤٣/٥) .

التَّفرقَةَ[1]، واختارَهُ[2] بعضُهُم، وجعلَهُ شيخُنَا[3] ظاهرُ مَا نُقِلَ عنْهُ، نقلَ ابنُ منصورٍ[4]: إنْ زرعَ (بلاَ إذنٍ، عليْهِ أجرَةُ الأرضِ بقدْرِ مَا استغلَّهَا[5] إلَى ردِّهِ أو إتلافِهِ أو ردِّ قيمتِهِ، وقيلَ : وبعدَهَا معَ بقائِهِ. وظاهرُ كلامِهِم: يضمنُ رائحَةَ مِسْكٍ[6] ونحوِهِ ، خلاَفاً للانتصارِ[7]، لاَ نقداً لتجارَةٍ)[8] .

---

(١) في نسخة المرداوي : (المتفرقة) بدل (التفرقة)، والمراد بالتفرقة : أي : إذا انتفع بـــه فعليه الأجرة، وإلا فلا .

انظر : الإنصاف (١٥/٢٨٠)، وحاشية ابن قندس لوح (٤٥٠/ب) .

(٢) أي : ظاهر المبهج ، وهو التفرقة .

(٣) لم أجده في مظانه، وانظر : الإنصاف (١٥/٢٨٠)، ومعونة أولي النهى (٥/٣٤٣) .

(٤) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٢٦٥) برقم (١١٠)، و (ص٢٦٦) برقم (١١١،١١٢) .

(٥) في نسخة المحمودية والمطبوع : (استعملها) بدل (استغلها)، وفي مسائل ابن منصـــور (ص٢٦٦) : (شغلها) .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : هل يضمن رائحة المسك؟) .

(٧) انظر : الإنصاف (١٥/٢٨١)، والمبدع (٥/١٨٦) .

(٨) العبارة فيها تقديم وتأخير وتكرار في متن نسخة المرداوي، إلا أن المثبت بهامش النســـخة يوافق المثبت هنا، وهو الموافق لما في الإنصاف (١٥/٢٨١)، وقد نقل عبارة المصنـــف بنصها وزاد : (الذي ينبغي أن يُقطع بالضمانِ في ذهاب رائحة المسك ونحوه) .

فَصْلٌ (١)

فصل في تصرفات الغاصب الحكمية

ومَنْ أخذَهُ مِنْ غاصبِهِ ولمْ يَعلمْ، ضَمِنَهُ، كغاصبِهِ، ويرجِعْ عليْهِ بمَا لمْ(٢) يلتزِمْ ضمانُهُ، فيرجعُ مودَعٌ ونحوُهُ بقيمتِهِ ومنفعتِهِ، وكذا مُرتهِنٌ ومُتَّهبٌ فِي الأصحِّ، ومستأجرٌ بقيمتِهِ، وعكسُهُ: مُشترٍ ومُستعيرٍ ، ويأخذُ مستأجرٌ ومشترٍ(٣) مِنْ غَاصبٍ ما دفعَا إليْهِ. ويأخذُ مشترٍ نفقتَهُ وعملَهُ مِنْ بائعٍ غارٍّ، قالَهُ شيخُنَا(٤)، وفِي التَّرغيبِ(٥) احتمالٌ: يرجعُ مشترٍ بمَا زادَ علَى الثَّمنِ، وفيهِ(٦): لا يُطالبُ بالزِّيادَةِ الحاصلَةِ قبلَ قبْضِهِ(٧)، قالَ الشَّيخُ فِي فتاويهِ(٨): وإنْ أنفقَ علَى أطفالِ غاصبٍ وصيُّه، معَ علْمِهِ، لمْ يرجعْ، وإلاَّ رَجَعَ ؛ لأنَّ الموصِي [غرَّهُ](٩). وإنْ أحبلَ مشترٍ أمةً جاهلاً، فولدُهُ

لو وطىء المشتري المغصوبة

---

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) (لم) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) في نسخة المحمودية : (ومستعير) بدل (ومشتر) .

(٤) في الفتاوى المصرية، انظر : مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٣٣) .

(٥) ومثله في التلخيص، انظر : الإنصاف (٢٢٩/١٥)، ومعونة أولي النهى (٣١٢/٥) .

(٦) أي : في الترغيب .

(٧) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : ولو غصب ألفاً، فأتلفها غيره، ولكلٍّ منهما ألف، فأبرأها، عما لم يُزكِّ الغاصب الثاني، ولا يزكي عشرة كفلوا ألفاً، لكل منهم ألف) .

والحاشية نفسها مثبتة بهامش نسخة المحمودية، باستثناء عبارة : (يزكي عشرة كفلوا) .

(٨) انظر : الإنصاف (٢٢٩/١٥) . وفتاوى الشيخ : هي فتاوى الموفق ابن قدامة صاحب المغني، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)؛ له كتاب في الفتاوى، وكتاب : فُتيا في ذم الشَّبَّابة والرقص والسماع . انظر : المدخل المفصل (٩٢٠/٢، ٩٨٠) .

(٩) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي: (غيَّره)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لما في الإنصاف (٢٢٩/١٥) .

حرٌّ، ويلزمُهُ فداؤُهُ - علَى الأصحِّ فيهِ[1]- يومَ وضعِهِ، وعنْهُ: يومَ مطالبتِهِ بقيمتِهِ، وعنْهُ : بمثلِهِ في قيمتِهِ، وعنْهُ : بأيِّهِما شاءَ، وعنْهُ : بمثلِهِ في صفتِهِ[2] تقريباً، اختارَهُ الخرقيُّ[3]، والقاضي وأصحابُهُ[4] ، ويرجعُ[5] بنقْصِ ولادةٍ ومنفعةٍ فائتةٍ، وفداءُ ولدٍ - وذكرَ ابنُ عقيلٍ فيهِ روايةً[6]- وكذَا مهْرٌ وأجرةُ نفْعٍ[7]، في بيعٍ وعاريَّةٍ وهِبَةٍ، وعنْهُ : لاَ[8] ؛ لحصُولِ نفْعٍ، اختارَهُ

---

(١) إلزام المشتري الواطئ جاهلاً بالفداء هو الصحيح من المذهب، والمشهور من قول الأصحاب، حيث جعلوه بمنزلة الغاصب .

انظر : الإنصاف (٢٢٣/١٥)، وقواعد ابن رجب (ص٢١٠) القاعدة الثالثة والتسعون، والمحرر (٥٥٨/١)، والمغني (٣٩٤/٧) .

(٢) في نسخة المحمودية : (صفاته) بدل (صفته) .

(٣) نص الخرقي في مختصره (٣٩٣/٧) : " وإن كان الغاصب باعها، فوطئها المشتري وأولدها، وهو لا يعلم، رُدَّت الجارية إلى سيدها، ومهر مثلها، وفدى أولاده بمثلهم " .

قال في المغني (٣٩٤/٧) : " والظاهر أنه أراد بمثلهم في السن والصفات والجنس والذكورية والأنوثيّة " .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٢٥/١٥)، والمبدع (١٧٥/٥)، وشرح الزركشي (١٧٨/٤) .

(٥) يعني المشتري الواطئ جهلاً على الغاصب .

(٦) الذي ذكره ابن عقيل في رواية : لا يرجع بفداء الولد .

انظر : الإنصاف (٢٢٧/١٥)، والتذكرة (ص١٥٦) .

(٧) أي : يرجع بنقص المهر، وأجرة نفْعٍ .

(٨) هذه الرواية، وهي عدم الرجوع، رجع عنها الإمام - رحمه الله -، فعلى ذلك، لا يكون عدم الرجوع مذهباً له في شيء .

انظر : الإنصاف (٢٣٠/١٥)، والروايتين والوجهين (٤١٢/١-٤١٤) .

الخرقيُّ[1]، وأبُو بكرٍ[2]، وابنُ عقيلٍ[3]، كقيمتِهَا[4]، وبدلِ[5] أجزائِهَا، وأرشُ بكارةٍ، وفيهِ روايةٌ[6]، وللمالكِ تضْمينُ الكلِّ لغاصبِهِ، ويرجِعُ غاصبُهُ علَى الآخذِ بمَا لا يرجعُ بِهِ الآخذُ عليْهِ لو ضمَّنَهُ المالكُ، وإنْ علِمَ بالغصْبِ فالقرارُ عليْهِ. وسألَهُ مهنَا[7] عَنْ عبدٍ أذِنَ لَهُ سيدُهُ فِي التِّجارةِ، فسلَّمَهُ رجلٌ مَالاً مضاربَةً بأمْرِ السَّيِّدِ، فسلَّمَهُ العبدُ رجلاً ليشتريَهُ مِنْ سيِّدِهِ بِهِ[8]، قالَ : يرجعُ بِهِ صاحبُهُ علَى مشتريهِ، فقلْتُ لَهُ : ذهبَ المالُ ، قالَ : يكونُ دَيْناً علَى العبدِ، قلتُ : فيكونُ حُرًّا؟، قالَ: نَعم، وظاهرُهُ : لاَ يرجِعُ إلاَّ علَى مَنِ القَرارُ عليْهِ . ولَوْ قتلَهَا غاصبٌ بوطئِهِ، فالدِّيَةُ، نقلَهُ

---

(١) الذي اختاره الخرقي – رحمه الله – هو : رجوع المشتري بالمهر، وهذا ما صرح به في مختصره، حيث قال : " وإن كان الغاصب باعها ، فوطئها المشتري وأولدها – وهو لا يعلم– رُدَّت الجارية إلى سيدها، ومهر مثلها " . انظر : مختصر الخرقي مع شرحه المغني (٣٩٣/٧) ، وقال : الزركشي في شرحه (١٧٩/٤) : " وهل يرجع بالمهر ؟، فيه روايتان، إحداهما – وهي اختيار الخرقي والقاضي وعامة أصحابه – : نعم " .

قال المرداوي عن نسبة هذا القول للخرقي – أي: أنه لا يرجع – قال : " ولعله سهو " أي : من المنصف – رحمه الله – . انظر : الإنصاف (٢٣١/٢٥) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٣١/١٥)، وشرح الزركشي (١٧٩/٤)، والمبدع (١٧٦/٥)، والشرح الكبير (١٣٢/١٥)، والمغني (٣٩٦/٧)، وكتاب الروايتين والوجهين (٤١٣/١) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٣١/١٥) .

(٤) في نسخة المحمودية : (كقيمتهما) بدل (كقيمتها) .

(٥) في نسخة المرداوي : (وبذل) بالذال .

(٦) وفيه رواية بالرجوع في أرش البكارة، وقيمة المغصوب لو تلف كله، وقيمة بدلَ أجزائه لو تلفت .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير (٢٢٨/١٥-٢٣٠)، والمبدع (١٧٥/٥،١٧٦) .

(٧) انظر : معونة أولي النهى (٣١٠/٥) .

(٨) (به) : ساقطة من نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي .

مُهنَّا[1] . ومَن اشترَى عبداً فأعتقَهُ، فادَّعَى مُدَّعٍ أنَّ بائعَهُ غصبَهُ منْهُ، لَمْ يُقبلْ [قولُ][2] أحدهمَا علَى الآخرِ، وإنْ صدَّقاهُ، استقرَّ ضمانُهُ علَى مشترٍ، وقيلَ : يبطلُ عتقُهُ إنْ صدَّقَهُ معهُمَا، ويرثُهُ وارثُهُ ثمَّ مُدَّعٍ، ولاَ ولاءَ. ولَو قُلِعَ غرْسُ المُشْتري أو بناؤُه لاستحْقَاقِ الأرْضِ، رجعَ بالغرامَةِ علَى البائعِ، وعنْهُ : لربِّهَا قَلْعُهُ إنْ ضمنَ نقصَهُ ثمَّ يأخذُهُ منَ البائعِ ، ومَنْ بنَى فيمَا يظنُّهُ ملكُهُ جازَ [نقضُهُ][3]؛ لتفريطِه، ويرجعُ علَى مَنْ غرَّهُ[4]، ومَنْ أخذَ[5] منْهُ بحُجَّةٍ مُطْلقةٍ مَا اشترَاهُ، ردَّ بائعُهُ ما قَبضَهُ، وقيلَ : إنْ سبَقَ الملْكُ الشِّراءَ، وإلا فلاَ[6]. وإنْ أطعَمَهُ[7] لغيرِ عالمٍ بغصبِه ــ قالَ جماعةٌ: أو لدابتِه[8] ــ استقرَّ ضمانُه عليْه[9]، وقيلَ: إنْ قالَ: هُوَ لِي ، وعنْهُ: علَى آكلِه، كأكْلِه بلاَ إذنِه، وكعَالمٍ، وكذَا إنْ أطعَمَهُ لربِّه، وعنْهُ: لا يبرأُ، وكذَا إنْ أخذَهُ[10] بهبةٍ، أو شراءٍ، أوْ

---

(١) انظر : الإنصاف (٢١٩/١٥) .

(٢) زيادة مثبتة بهامش نسخة المرداوي، وسياق النص يقتضيها .

(٣) في الأصل ونسخة العتيقي : (نقصه) بالصاد،والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(٤) بهامش الأصل ونسخة ابن إسماعيل: (حاشية بخطه : ذكره في الانتصار في الشَّفيع) . وانظر : الإنصاف (٢٤٣/١٥) .

(٥) في نسخة المحمودية : (أخذه) بزيادة (هاء) .

(٦) بهامش الأصل ونسخة ابن إسماعيل : (حاشية بخطه : من الرعاية في الدَّعْوى)، وفي الإنصاف (٢٤٣/١٥) : (ذكره في الرعاية، في الدعوى) .

(٧) أي : المغصوب .

(٨) أي : دابة غير عالمٍ بالغصب .

(٩) أي : على الغاصب لا على الآكل .

(١٠) أي : صاحب المغصوب ومالكه .

صدقَةٍ، وعنْهُ : يبرأُ ، جزَم بِهِ بعضُهُم[1]؛ لعودِهَا إلَى ملْكِه، وإنْ أخذَهُ وديعَةً ونحوَهَا، لمْ يبرأْ ، وقالَ جماعةٌ[2]: بلَى، كعاريَةٍ. ولَوْ أباحَهُ للغاصبِ فأكلَهُ[3] قبلَ علمِه ، ضمنَ، ذكرَهُ فِي الانتصارِ[4]، والظَّاهرُ: أنَّ مرادَهُم أنَّ غيرَ الطعَامِ كهُوَ[5] فِي ذلكَ ، ولاَ فرْقَ، وقالَ فِي الفنونِ[6] فِي مسألةِ الطَّعامِ[7]: يبقَى الضَّمانُ، بدليلِ مَا لَو قدَّمَ لَه شوكةَ الذِي غصبَهُ

---

(١) جزم بأن الغاصب يبرأ؛ ابن قدامة في المغني (٤١٩/٧)، وصححه في الكافي (٥٢٠/٣)، وجزم به صاحب الشرح الكبير (٢٤٧/١٥)، وهو اختيار القاضي في خلافه .

انظر : الإنصاف (٢٤٧/١٥)، وقواعد ابن رجب (ص١١٩) القاعدة : السادسة والستون .

(٢) نسبه في الشرح الكبير والمغني لبعض الأصحاب، وقال في الإنصاف : قال أبو الخطاب يبرأ، قال : " رأيته في نسخة قُرئت على المصنف " ، يعني صاحب المغني، ولم أجده في المطبوع .

انظر : الإنصاف والشرح الكبير (٢٤٨/١٥)، والمغني (٤٢٠/٧) .

(٣) أي : لو أباح مالك الغصب، للغاصب أكل الغصب، فأكل الغاصب المغصوب .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٤٩/١٥) . قال ابن رجب في قواعده (ص١١٧) القاعدة الرابعة والستين : " ذكره أبو الخطاب في الانتصار، وهو بعيد جداً، والصواب الجزم بعدم الضمان" ، وبهامش الأصل ونسخة ابن إسماعيل: (حاشية بخطه : فيما إذا حلف : لا خرجْت إلا بإذني، ويتوجه الوجه)، وبهامش الأصل : (حاشية من خط أبي مغلي الحموي: ما ذكره في الانتصار، ذكره القاضي يعقوب في " تعليقه " ، في المكان المذكور، ولم يخُصَّه بالطعام، بل قال: كل تصرُّفٍ تصرَّف به الأجنبي في مال غيره، وقد أذن فيه مالِكُه لم يعلَم، فعليه الضمان). (قلت) : والحاشية الثانية التي من خط أبي مغلي الحموي غير واضحة في الأصل، وقد نقلتها بنصها من الإنصاف (٢٤٩/١٥)، وانظرها بهامش المطبوع (٥١٢/٤)، وحاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٥٠/ب) .

(٥) أي : كالطعام .

(٦) انظر : الإنصاف (٢٤٩/١٥) .

(٧) في نسخة المحمودية :(العطام) بدل (الطعام) .

منْـهُ، [فَسَجَـرهُ][1] وهُـو لا يَعْلَـمُ. ولوْ اتَّجَرَ بالنَّقْدِ، فربْحُهُ لربِّـهِ، نقَلَـهُ الجماعَـةُ[2]/[3]، واحتجَّ بخبـرِ عَروَةَ ابنِ الجعْـدِ[4]، قالَ جماعَةٌ؛ منهُـمْ صاحبُ الفنـونِ[5]، والـتَّرغيبِ[6]: إنْ صـحَّ الشِّـراءَ[7]، نقـلَ حربٌ[8] فِي خبرِ عُروَةَ: إنَّمَا جـازَ؛ لأنَّ النَّبـيَّ صلَّـى اللَّـهُ عليْـه وسلَّمَ[9] جـوَّزَهُ لَهُ، وعنْـهُ: يتصـدَّقُ بـهِ، وكَـذَا إنِ اشْتَـرَى فِـي ذمَّتِـهِ، وقـالَ فِـي المحـرَّرِ[10]: بنيَّـةِ نقْـدِهِ، وعنْـهُ: ربحُـهُ

---

(١) في الأصل ونسخة المحمودية: (فسحره) بالحاء، وفي نسخة ابن إسماعيل : (فشـجره)، والمثبت في نسخة المرداوي والعتيقي والمطبوع، وهـو الموافـق لمـا فـي الإنصـاف (٢٤٩/١٥) وقد نقل عبارة صاحب الفنون بنصها .

ومعنى سجره : أي أحرِقه، والمراد إحراق الشوك الذي غصبه، والشوك ليس طعاماً، فدل أن غير الطعام كهو .

انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٥٠/ب) .

(٢) قال في الإنصاف (٢٨٦/١٥) : " وهذا الصحيح مـن المذهـب، ونـص عليـه، وعليـه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب " .

(٣) نهاية اللوح : (١٢١/ب) .

(٤) حديث عروة بن الجعد عند ا لبخاري، عندما أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري شاةً ، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، ورجع بالدينار والشاة، والحديث تقدم تخريجه (ص٩٥) .

(٥) انظر : الإنصاف (٢٨٧/١٥)، والمبدع (١٨٧/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٥١/٥) .

(٦) انظر : الحاشية السابقة .

(٧) أي : إن صح الشراء، فالربح للمالك .

(٨) انظر : الإنصاف (٢٨٧/١٥)، والمبدع (١٨٧/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٥١/٥) .

(٩) فـي نسخـة المحموديـة: (عليـه الصـلاة والسـلام) بـدل (ﷺ)، وفي نسخة ابن إسماعيل : (عليه السلام) .

(١٠) للمجد (٥٥٧/١)، ونص عبارته : " وإن اشترى في ذمته بنية نقدها، ثم نقدها، فكذلك " ، أي : الربح للمالك .

لَهُ ، ولَهُ الوطءُ، نقلَهُ المروذيُّ(١)، فعلَى هذَا ، إنْ أرادَ التَّخلُّصَ مِنْ شُبهَةِ بيدِهِ ، اشترَى فِي ذِمَّتِه ثمَّ نَقَدَهَا(٢)، وقالَهُ القاضِي(٣)، وابنُ عقيلٍ(٤)، وذكرَهُ [عنْ](٥) أحمدَ، وإنْ جهلَ ربَّهُ - ونقلَ الأثرمُ وغيرُهُ(٦): أو عَلِمَهُ(٧)، ويشقُّ دفعُهُ إليْهِ، وهُو يسيرٌ كحبَّةٍ - فسلَّمَهُ إلَى حاكمٍ، برِىءَ ، ولَهُ الصَّدقَةُ ـ علَى الأصحِّ(٨)ـ بِهِ، بشرْطِ ضمانِهِ، ونقلَ المروذِيُّ(٩): يُعجبُنِي الصَّدقَةُ بِهِ، وفِي الغُنيةِ(١٠): عليْهِ ذلكَ، ونقَلَ

لو غصب شيئاً وجهل ربه

---

(١) الذي نقله المروذي - رحمه الله - أن له الوطء على القول أن الربح للغاصب .
انظر : الإنصاف (٢٨٨/١٥)، والمبدع (١٨٨/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٥١/٥) .

(٢) أي : اشترى من مال الشبهة، ولم يشتر بعين المال مباشرة . انظر : حاشية ابن قندس لوح (٤٥١/أ) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٨٩/١٥)، والمبدع (١٨٨/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٥١/٥) .

(٤) انظر : الحاشية السابقة .

(٥) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع، والمثبت في نسخة المحمودية، وهو الموافق لما في الإنصاف والمبدع والمعونة .

(٦) انظر : الإنصاف (٢٩٥/١٥)، والمبدع (١٨٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٥٤/٥) .

(٧) في نسخة المحمودية : (علم) بدون (هاء) .

(٨) قال في الإنصاف (٢٩٣/١٥، ٢٩٤) : " على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب " وقال ابن رجب في قواعده (ص٢٢٦) القاعدة: السابعة والتسعين : " نص على ذلك في رواية جماعة، ولم يذكر أكثر الأصحاب فيه خلافاً " ، وقال في (ص٢٣٨) القاعدة: السادسة بعد المائة : يتصدق به عنه على الصحيح، ونص الإمام على هذا في مسائل ابنه عبدالله (ص٣١١) برقم (١١٥٧) .

(٩) انظر : الإنصاف (٢٩٤/١٥)، ومعونة أولي النهى (٣٥٦/٥) .

(١٠) لعبد القادر الجيلاني، واسمه : الغنية لطالبي طريق الحق (١٢٥/١)، ونص عبارته : "وتكفير غصب أموالهم في حق الله تعالى، بالتصدق بما يملكه من الحلال " . وانظر (١٢٩/١) .

أيضاً[1]: على[2] فقراء مكانه إنْ عرَفهُ؛ لأنَّ ديةَ قتيلٍ يوجَدُ[3] عليهمْ، ونقلَ صالحٌ[4]: أو بقيمتِه. ولَهُ شراءُ عَرْضٍ بنقْدٍ، ولا يجوزُ[5] مُحَابَاةُ قَريبٍ وغيرِه، نصَّ عليهِمَا، وظاهرُ نقْلِ حربٍ في الثَّانيةِ[6]الكراهةَ، وهُو ظاهرُ كلامِهِمْ في غيرِ موضعٍ، ولمْ يذكرْ أصحابُنَا غيرَ الصدقَةِ، ونقلَ إبراهيمُ بنُ هانِىءْ[7] : يتصدَّقُ أوْ يشتَرِي بِهِ كِراعاً وسِلاحاً يوقَفُ، هُو[8] مصلحةٌ للمسْلِمينَ[9] ، وسألَهُ

---

(١) أي : عبد القادر الجيلاني في الغنية (١/١٢٥)، وكلامه هنا عن التوبة من المظلمة في النفوس عند قتل ، فقال : توبته من قتل الخطأ بتسليم الدية إلى العاقلة، إذ الدية تجب عندنا على العاقلة، فلا يخاطب بها القاتل، وهو الصحيح. ونسب في معونة أولى النهى (٥/٣٥٥) هذا النقل للمروذي، فقال: " ونقل المروذي على فقراء مكانه، أي: مكان الغاصب إن عرفه؛ لأن دية القتيل يوجد – كذا – عليهم " ، وكذا في كشاف القناع (٤/١١٣) .

(٢) في نسخة المحمودية : (عن) بدل (على) .

(٣) كذا في النسخ : (يوجد)،وفي الأصل المنقول عنه – الغنية– : (١/١٢٥): (يجب)، وفي المبدع (٥/١٨٩) وقد نقل عبارة صاحب الغنية : (تؤخذ) بدل (يوجد) .

(٤) الذي وجدته في مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح (ص٥٩) برقم (١٨٤) : " سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالاً، وقد تاب، وهو يُريد ردَّه، وقد ماتوا هؤلاء القوم، ولا وارث لهم، ولا يُعرف الذين ظلمهم، كيف يصنع؟ ، قال : إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثاً: تصدق به " ، وهذا ما نقله ابن رجب في قواعده عن صالح – رحم الله الجميع – . انظر : القواعد (ص٢٢٤) القاعدة : السابعة والتسعون .

(٥) في المطبوع : (تجوز) بالتاء .

(٦) وهي : محاباة قريب وغيره، فلا تجوز عند الصدقة عن المال أن جهل ربَّه .
انظر : معونة أولي النهى (٥/٣٥٥) .

(٧) لم أجده في مظانه في مسائل إبراهيم بن هانىء . وانظر : الإنصاف (١٥/٢٩٦)، والمبدع (٥/١٨٩)، ومعونة أولي النهى (٥/٣٥٧) .

(٨) في نسخة المحمودية : (على) بدل (هو) .

(٩) (هو مصلحة للمسلمين) : مثبت بهامش الأصل .

جعفرُ[1] عمَّنْ بيدِهِ أَرضٌ أو كرْمٌ ليسَ أصلُهُ طيِّباً ولا يَعرِفُ ربَّهُ، قالَ: يوقفُهُ علَى المساكينَ ، وسألَهُ المروذيُّ[2] عمَّنْ ماتَ وكانَ يدْخُلُ في أُمورٍ تُكرَهُ[3] ، فيريدُ بعضُ ولدِهِ التَّنزُّهَ، فقالَ: إذَا أوقفَهَا[4] علَى المساكينَ، فأيُّ شيءٍ بقيَ عليْهِ ؟، واستحسنَ أنْ يوقفَهَا علَى المساكينَ، ويتوجَّهُ : علَى أفضلِ البرِّ، قالَ شيخُنَا[5]: يُصرَفُ في المصالحِ، وقالَهُ في وديعةٍ وغيرِهَا، وقالَ: قالَهُ العلمَاءُ[6]، وأنَّهُ مذهبُنَا [وفاقاً لأبي حنيفةَ ومالكٍ][7]، وهذَا مُرادُ أصْحابِنَا؛ لأنَّ الكُلَّ صدقَةٌ، وقالَ شيخُنَا[8]: مَنْ تصرَّفَ فيه بولايَةٍ شرعيَّةٍ، لَمْ يضمَنْ، وقَالَ : ليسَ لصاحبِهِ إذَا عُرِفَ ردُّ المعاوضَةِ؛ لثبوتِ الولايَةِ عليهَا شرْعَاً، للحاجَةِ[9]، (كمَنْ ماتَ ولاَ ولِيَّ لَهُ ولاَ حاكمَ، معَ أنَّهُ ذكرَ أنَّ مذهبَ أحمدَ وقْفُ العقْدِ للحاجَةِ)[10]؛

---

(١) انظر : المبدع (١٨٩/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٥٧/٥) .

(٢) انظر: معونة أولي النهى (٣٥٧/٥)، ونسب هذا السؤال في الإنصاف (٢٩٦/١٥) لحرب بدل المروذي – رحم الله الجميع – .

(٣) كلمة : (تكره) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) في نسخة المحمودية : (وقفها) بدون (ألف)، وفي الإنصاف (٢٩٦/١٥) : (دفعها) .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٥)، والفتاوى (٢٩/٢٤٥،٢٤٦،٢٦٢،٢٦٣،٣٢١)، (٣٠/٣٢٨،٣٧٨) .

(٦) (وقال : قاله العلماء) مثبتة بهامش الأصل .

(٧) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع: (و هـ م)، والمثبت في نسخة المحمودية، والمثبت هو الموافق لما في الفتاوى في أكثر من موضع .

(٨) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٥)، والفتاوى (٢٩/٣٢١) .

(٩) كلمة : (للحاجة) ساقطة من نسخة المحمودية .

(١٠) مثبتة بهامش الأصل .

[لجهْلِ][1] المالك، ولغيرِ حاجَةٍ الرِّوايتانِ، وقالَ فيمَنِ اشترَى مالَ مُسلِمٍ منْ التَّتَرِ لمَّا دخلُوا الشَّامَ : إنْ لمْ يُعرَفْ صاحِبُهُ، صُرِفَ في المصالِحِ، وأعطَى مشتريهُ مَا اشتراهُ بِهِ؛ لأنَّهُ لمْ يَصِرْ لَهَا إلاَّ بنفقتِهِ، وإنْ لمْ يقصدْ ذلكَ، كَمَا رجَّحْتَهُ[2] فيمَنْ اتَّجرَ بمالِ غيرِهِ وربحَ. ونصَّ في وديعَةٍ، تُنْتظَرُ، كمالٍ [مفْقودٍ][3]، وإنَّ جائزةَ الإمامِ أحبُّ إليْهِ منَ الصَّدقَةِ، قالَ القاضِي[4]: إنْ لمْ يَعْرِفْ أنَّ عيْنَه مغصوبٌ، فلَهُ قَبُولُه، وسوَّى ابنُ عقيلٍ وغيرُه[5] بينَ وديعةٍ وغصْبٍ، وذكرهُمَا الحلوانِيُّ[6] : كرهنٍ. وإنْ لمْ يبقَ درهمٌ مباحٌ، ففِي النَّوادِرِ[7]: يأكُلُ عادَتَهُ، لاَ مَا لَهُ عنْهُ غُنيةٌ، كحلواءَ وفاكهَةٍ .

---

(١) في الأصل ونسخة ابن إسماعيل: (كجهل) بدل (لجهل)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي والمطبوع .

(٢) في نسخة المحمودية : (رجحه) بدل (رجحته) .

(٣) في الأصل: (مقصود) بدل (مفقود)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٩٧/١٥) .

(٥) انظر : الحاشية السابقة .

(٦) انظر : الحاشية السابقة .

(٧) انظر : الحاشية السابقة، ومعونة أولي النهى (٣٥٩/٥)، وكشاف القناع (١١٤/٤) .

فَصْلٌ

فصل في إتلاف المال المحترم

مَنْ أتلفَ مُحْترماً لمعْصُومٍ ومثلُه يَضْمنُهُ، ضَمِنَهُ ، فإنْ أُكْرِهَ، فقيلَ : يضمنُ مُكرِهُهُ، كدفعه مُكرَهاً؛ لأنَّهُ ليسَ إتلافاً، وقيلَ : المُكرَه كمضْطَرٍّ، ويرجعُ - فِي الأصحِّ[1]- معَ جهلِه، وقيلَ : وعلمِه ؛ لإباحَةِ إتلافِه ووجوبِه، بخلافِ قتلٍ، ولمْ يَخْتَرْهُ، بخلافِ مُضْطرٍّ ، وهلْ لربِّه طلبُ مكرِهه؟، فيه وجهانِ[2]، فإنْ طالبَهُ رجعَ علَى المتلِفِ، إنْ لمْ يرجِعْ عليْه، وقيلَ: الضَّمانُ بينهُمَا[3]. ولاَ ضمانَ معَ إذنِه، وعيَّنَ ابنُ عقيلٍ[4] الوجْهَ المأذونَ فيه معَ غرَضٍ صحيحٍ، وقالَ فِي الفنونِ[5]- فِي المجلَّدِ التاسعِ عشرَ، محتجّاً علَى أنَّ حرمَةَ الحيوانِ آكدُ منَ المالِ-: لوْ أذنَ فِي قتْلِ عبدِه، فقتلَهُ، لزمتْهُ كفارَةٌ للَّهِ [تعالَى][6]، وأَثِمَ، ولوْ أذنَ في إتلافِ مالِه، سقطَ الضَّمانُ والمأثمُ، ولاَ كفارَةَ ، وقالَ بعدَ هذَا- بنحْوِ نصفِ كرَّاسَةٍ فِي أثناءِ كلامٍ-: يُمنعُ مِنْ تضْييعِ الحَبِّ والبذْرِ فِي الأرضِ السَّبخَةِ بمَا

---

(١) قال في الإنصاف (٢٩٨/١٥): " فإن ضمن المباشر - إن كان جاهلاً - رجع على مكرِهه، على الصحيح من المذهب " .

(٢) هل لمالك المتلَف مطالبة مكرهه، إذا كان المكرَه عالماً، وقلنا له الرجوع عليه، أم لا؟، وجهان : الأول : له مطالبته، قال في تصحيح الفروع : " وهو الصواب " .
الثاني : ليس له مطالبته، قال في تصحيح الفروع : " وهو ضعيف جداً " .
انظر : تصحيح الفروع (٥١٥/٤)، والإنصاف (٢٩٨/١٥، ٢٩٩) .

(٣) هذا هو القول الثالث لمسألة : الإتلاف مكرهاً، فالأقوال فيها ؛ يضمن مكرِهه، والثاني: المكرَه كمضطر، والثالث : الضمان بينهما .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٩٨/١٥)، والمبدع (١٩٠/٥) .

(٥) انظر : الإنصاف (٢٩٨/١٥) .

(٦) (تعالى) : زيادة في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع .

يقتضي أنَّهُ محلٌّ وِفاقٍ، وسبقَ[1] أنَّهُ يحرُمُ ـ في الأشهرِ ـ دفنُ شيءٍ معَ الكفنِ .

وإنْ حلَّ قيدَ عبدٍ، أو فتحَ قفصاً عنْ طائرٍ ثمَّ ذهبَ، ضمنَه، وفي الفنونِ[2] : إنْ كانَ الطَّيرُ متألِّفاً، فلاَ . كذكاةِ متأنسٍ ومتوحِّشٍ، وإنْ دفعَ مبرَداً إلَى عبدٍ، فبرَدَ قيدَهُ ، ففي تضمينِ دافعِهِ وجهانِ[3]، ولا يضمنُ دافعُ مفتاحٍ إلَى لصٍّ، قالَ شيخُنَا[4]: منْ غرِمَ[5] بسببِ كذبٍ عليْهِ، عندَ ولِيِّ أمرٍ، فلَهُ تغريمُ الكاذبِ . (وإنْ حلَّ وِعاءً)[6] فيهِ دُهْنٌ جامدٌ، فذهبَ بريحٍ ألقتْهُ ، أوْ شمسٍ، فوجْهانِ[7]، وقيلَ: لاَ يضمنُهُ بريحٍ؛ لأنَّهُ غيرُ مقْصَدٍ .

---

(١) في الفروع باب الكفن (٢/٢٢٦)، ونص عبارته : " ويحرم دفن ثوب وحلي غير الكفن " .

(٢) انظر : الإنصاف (١٥/٣٠٠)، والمبدع (٥/١٩٠)، وحاشية ابن قندس لوح (٤٥١/أ)، وكشاف القناع (٤/١١٧) .

(٣) الوجه الأول : يضمن، قال في تصحيح الفروع : " وهو الصواب " .

الوجه الثاني : لا يضمن، قال في تصحيح الفروع : " وهو ضعيف " .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٥١٦)، والإنصاف (١٥/٣٠١) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٥) .

(٥) في نسخة المحمودية : (عزم) بدل (غرم) .

(٦) بياض في نسخة المرداوي .

(٧) أطلق المصنف – رحمه الله – الخلاف هنا في مسألتين :

المسألة الأولى : إذا حلَّ وعاء فيه دهن جامد، فذهب بريح ألقته، فهل يضمن أم لا ؟، وجهان :

الوجه الأول : يضمن، قال المرداوي : " وهو الصحيح " ، وقدمه في المغني والكافي والشرح الكبير ونصراه .

الوجه الثاني : لا يضمن، وهو اختيار القاضي أبو الخطاب ونُسب لابن عقيل .

المسألة الثانية : إذا حلَّ وعاء فيه دهن جامد، فذاب بالشمس، فهل يضمن أم لا ؟، وجهان:

الوجه الأول : يضمن، وصححه المرداوي، وقدمه في المغني والشرح ونصراه وكذا في الكافي، وجزم به ابن رزين . =

ولوْ حبسَ مالكٌ دوابٍ، فتلفَتْ[1]، لمْ يضمَنْ، ذكرَهُ في الانتصارِ[2]، والمغني[3]، والتَّرغيبِ[4]، وقيلَ: بلَى، قالَ في التَّرغيبِ[5]: (أو فتحَ)[6] حِرْزاً، فجاءَ آخرُ فسرقَ ، وعندَ شيخِنَا[7]: يتوجَّهُ فيمَنْ حبسَهُ عنِ الانْتفاعِ بملكِهِ[8] أنْ يضمَنَهُ بالتَّسببِ . وإنْ ربَطَ دابَّةً بطريقٍ واسعٍ وليستْ يدُهُ عليْهَا، فروايتانِ[9]، ويضمنُ بطريقٍ ضيِّقٍ - ولوْ بنفحِ برجْلٍ - نصَّ عليْهِ، ومَنْ ضربَهَا-إذن- فرفستْهُ فماتَ، ضمِنَ[10]، ذكرَهُ في

= الوجه الثاني : لا يضمن ، وهو أحد قولي القاضي وابن عقيل .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٥١٦،٥١٧)، والشرح الكبير والإنصاف (١٥/٣٠٢،٣٠٣)، والمغني (٧/٤٣١،٤٣٢)، والكافي (٣/٥٢٣،٥٢٤)، والمستوعب (٢/٣٩٥)، والمبدع (٥/١٩١) .

(١) " يعني مالك الدواب حبسه غيره، حتى تلفت دوابه " .

انظر : حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٥٣/أ) .

(٢) انظر : معونة أولي النهى (٥/٣٦٧) .

(٣) لم أجده في مظانه .

(٤) انظر : معونة أولي النهى (٥/٣٦٧) .

(٥) انظر : الحاشية السابقة .

(٦) بياض في نسخة المرداوي .

(٧) قال في الاختيارات الفقهية (ص١٦٦) : " ولو حبس الغاصب المغصوب وقت حاجة مالكه إليه، كمدة شبابه ثم ردَّه في مشيبه، فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء " .

(٨) في نسخة المرداوي : (مالكه) بدل (بملكه)، وفي نسخة ابن إسماعيل : (لمالكه) .

(٩) إذا ربط دابةً بطريق واسع وليست يده عليها، فهل يضمن ؟ ، روايتان :

الأولى : يضمن، هذا المنصوص عن الإمام .

الثانية : لا يضمن .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٥١٧،٥١٨)، والإنصاف (١٥/٣٠٤،٣٠٥)، والمقنع (١٥/٣٠٣)، وقواعد ابن رجب (ص٢٠١) القاعدة: الثامنة والثمانون .

(١٠) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (ضمنه) بزيادة (هاء) .

الفنونِ[1]، وتركُهُ طِينَاً فيهَا، أو خشبَةً، أو عمودًا، أو حَجراً، أو كيسَ دراهمَ- نصَّ عليْهِ- وبإسنادِ خشبةٍ إلَى حائطٍ، وباقتناءِ كلْبٍ[2] عَقُورٍ[3]، نصَّ عليْهِ، وفي روايةٍ: إلاَّ لداخلِ بيتِهِ بلاَ إذنِهِ، وفيهِ روايةٌ، نقلَ حنبلُ[4]: الكلبُ إذَا كانَ مُوثَقاً، لمْ يضمنْ مَا عَقَرَ، ويضمنُ باقتناءِ سنَّورٍ[5] تأكلُ فِراخاً عادَةً، معَ علْمِهِ، كالكلبِ، ولَهُ قتلُهَا بأكلِ لحمٍ ونحوِهِ، كالفواسِقِ[6]،

ضمان الكلب العقور والسنور

---

(١) انظر : الإنصاف (١٥/٣٠٤)، والمبدع (٥/١٩٢) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة ضمان الكلب العقور والسنور المؤذيين) .

(٣) العقور مبالغة من عاقر، والعقْر هو الجرح، والحيوان العقور : كل سبع يعقر؛ من الأسد والفهد والنمر والذئب، وسمي بذلك؛ لأنه يجرح ويفترس .

انظر : المعجم الوسيط (٢/٦١٥)، والقاموس الفقهي (ص٢٥٧)، والوافي (ص٤١٨،٤١٩)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٧٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٥/٣٠٦)، والمبدع (٥/١٦٢) .

(٥) السِّنَّور – بكسر السين وفتح النون المثقلة –: حيوان أليف من الفصيلة السنورية، ومنه أهلي وبري، ومن خير مأكله الفأر، وهو أكبر جثة من الهر الأهلي، ومن كناه : أبو خداش، وأبو الهيثم، وأبو غزوان .

انظر : الوافي (ص٢٩٥)، والمعجم الوسيط (١/٤٥٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٨)، وكتاب الحيوان للجاحظ (٨/٣٢٠) لفظ (سنور) .

(٦) الفواسق مفرده فاسقة، وأصله من الفسق، والفسوق وهو الخروج عن الاستقامة، والجور، ويسمى العاصي فاسقاً، وسميت الحيوانات فواسق على الاستعارة؛ لخبثهن، وقيل: لخروجهن من الحرمة إلى الحِل والحرام، فلا حرمَة لهن بحال .

والفواسق التي تقتل في الحِل والحرم ؛ الغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحِدأة، والحية . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٤٦)، والوافي (ص٤٦٨)، والمنتقى من أخبار المصطفى (٢/٢٥٤) رقم (٢٤٩٣-٢٤٩٨) باب ما يُقتل من الدواب في الحل والحرم .

وفي الفصول[1]: حينَ أكله، وفي الترغيب[2]: إنْ لم يندفع إلاَّ به، كصائل، وإنْ سقَى ملْكَهُ، أو أجَّجَ فيه ناراً، ضمنَ إنْ أفْرطَ أو فرَّطَ[3]، والمُرادُ : لا بطَريانِ ريحٍ، ولهذَا في عيونِ المسائل[4]: لوْ أجَّجَهَا علَى سطْحِ دارِه، فهبَّتْ الريحُ، فأطارتْ الشَّرَرَ، لمْ يضْمنْ؛ لأنَّهُ في ملْكه، ولمْ يُفرِّطْ ، وهبُوبُ الريحِ ليسَ منْ فعْله، بخلاف مَا لَوْ أوقفَ دابَّتَهُ في طريقٍ، فبالَتْ، أو رمَى فيهَا قشْرَ بطِّيخٍ؛ لأنَّهُ في غيرِ ملْكِه، فهُو مُفرِّطٌ.

لو حفر بئراً سابلة

وظاهرُهُ[5]: لا يُضمنُ في الأُولَى[6] مطلقاً، وإنْ حفرَ [بئراً][7] في سَابِلَةٍ[8]؛ لنفْعِ المسلمينَ ولا ضررَ، لمْ يضمنْ، وعلَّلَهُ أحمدُ[9] بأنَّهُ نفعٌ للمسلمينَ، وكمواتٍ، وعنْهُ: بإذنِ حاكمٍ، وعنْهُ : بلَى ، وكذَا حكمُ البنَاءِ فيهَا مساجدَ أو غيرِهَا لنفْعِ المسلمينَ، نقلَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ[10] في

---

(١) انظر : الإنصاف (٣٠٨/١٥)، والمبدع (١٩٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٧٠/٥) .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) الإفراط : التجاوز عن الحد، ويُقابله التفريط ، وهو تجاوز الحد في جانب التقصير والنقصان .

انظر : الكليات (ص١٥٥)، والرائد (ص٥٩٨) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٠٩/١٥، ٣١٠)، والمبدع (١٩٣/٥)، وكشاف القناع (١٢١/٤) .

(٥) في نسخة المحمودية : (فظاهره) بالفاء .

(٦) الأولى : أن سقي ملكه وأرضه، فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه .

(٧) في الأصل ونسخة المرداوي : (بئر)، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٨) السابلة من الطريق، المسلوكة السبيل .

انظر : معونة أولي النهى (٣٧٣/٥)، والمبدع (١٩٣/٥) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (٣١٣/١٥)، والمغني (٩٠/١٢) كتاب الديات ، والمبدع (١٩٣/٥) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٣١٥/١٥)، والمبدع (١٩٤/٥) .

المسْجد: لاَ بأسَ بِهِ، إذَا لَمْ يَضُرَّ بالطَّرِيقِ ، ونقلَ عبدُاللَّه[1]: أكرَهُ الصَّلاةَ فيه، إلاَّ أنْ يكونَ بإذنِ إمامٍ، ونقلَ المروذيُّ[2]: حكمُ هذهِ المساجدِ الَّتي بُنِيَتْ فِي الطَّرِيقِ تُهْدَمُ، وسألَهُ محمدُ بنُ يحيَى الكحَّال[3]: يَزِيدُ فِي المسجدِ منَ الطَّرِيقِ؟، قالَ: لا يُصلَّى فيه، ونقلَ حنبلُ[4]، أنَّهُ سُئِلَ عنَ المسَاجدِ[5] علَى الأنهارِ، قالَ: أخشَى أنْ يكونَ منَ الطَّرِيقِ، وسألَهُ ابنُ إبراهيمَ[6] عنْ سَابَاطٍ[7] فوقَهُ مسجدٌ ، أيُصلَّى فيهِ ؟، قالَ لاَ يُصلَّى فيهِ إذَا كانَ منَ الطَّرِيقِ، وسُئِلَ[8] عنْ الصَّلاةِ علَى شطِّ النهْرِ والطَّرِيقُ أمامَهُ، قَالَ : أرْجُو أنْ لاَ يكونُ بِهِ بأسٌ، ولكنَ طريقُ مكَّةَ ، يُعجبنِي أنْ يتنحَّى عَنِ الطريقِ ويصلِّي يمنَةَ الطَّرِيقِ، ونقَلَ

---

(١) لم أجده في مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله . وانظر : الإنصاف (٣١٥/١٥)، والمبدع (١٩٤/٥) .

(٢) انظر : الإنصاف (٣١٥/١٥)، والمبدع (١٩٤/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٧٤/٥) .

(٣) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي المتطبب، قال أبو بكر الخلال : كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان يقدمه ويكرمه .

انظر: طبقات الحنابلة(٣٢٨/١)، والمقصد الأرشد (٥٣٦/٢)، والمنهج الأحمد (٣٤٧/١) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣١٥/١٥)، والمبدع (١٩٤/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٧٤/٥) .

(٥) (عن المساجد) : مثبتة بهامش الأصل .

(٦) في مسائله عن الإمام (٧٠/١) برقم (٣٤٥) باب المساجد، والسؤال عن : ساباط معلق فوق مسجد .

(٧) السَّاباط : سقيفة بين حائطين، تحتهما طريق، والجمع : سوابيط، وساباطات .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص١٠٥)، والرائد (ص٤٢٦) .

(٨) أي : الإمام أحمد في مسائله برواية إبراهيم بن هانىء (٦٧/١٠) برقم (٣٢٩) باب القبلة .

ابنُ مُشيشٍ[1] عنْ بناءٍ[2] سَابَاطٍ فوقَ مسجدٍ : لا يُصلَّى فيهِ إذَا كانَ مِنَ الطَّريقِ، قالَ الشَّيخُ[3]: ويُحتملُ أنْ يُعتبرُ إذنُ الإمامِ فِي البنَاءِ لنفْعِ المسلمينَ دونَ الحفْرِ ؛ لدعوَى الحاجَةِ إلَى الحفْرِ لنفْعِ الطَّريقِ وإصلاحِهَا وإزالَةِ الطِّينِ والماءِ منْهَا ، فهوَ كتنقيتِهَا، وحفرِ هدفِهِ فيهَا ، وقلْعِ حجرٍ يُضرُّ بالمارَّةِ ، ووضْعِ الحصَى فِي حُفرةٍ فيها ليملأَهَا ، وتسْقيفِ سَاقيةٍ[4] فيهَا، ووضْعِ حجرٍ فِي طِينٍ (*)[5] فيهَا ليطَأَ الناسُ عليْهِ، فهَذَا كُلُّه مباحٌ، لا يضمنُ مَا تلفَ بِهِ، لا نعلمُ فيهِ خلاَفاً، وكَذَا بناءُ القَنَاطِرِ[6]، ويَحتَملُ أنْ يُعتبرَ إذنُ الإمَامِ فيهَا؛ لأنَّ مصلحَتَه لا تعُمُّ. وقالَ[7] بعضُ أصحابِنَا[8] فِي

---

(١) انظر : معونة أولي النهى (٣٧٥/٥) .

وابن مشيش: هو محمد بن موسى بن مُشيش البغدادي، كان يستملي لأبي عبدالله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبدالله مسائل مشبعة جياداً، وكان جاراً له، وكان يقدمه، ويوفّي حقه . انظر : طبقات الحنابلة (٣٢٣/١)، والمنهج الأحمد (٣٤٢/١) .

(٢) كلمة : (بناء) ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل .

(٣) في المغني (٩١/١٢) كتاب الديات .

(٤) الساقية : مؤنث الساقي، وهي النهر الصغير، وهو فوق الجدول، ودون النهر، وجمعه : سواقٍ، وساقيات .

انظر : الوافي (ص٢٨٥) .

(٥) في المطبوع فقط زيادة : (في طريق)، فتصبح العبارة : (ووضح حجر في طين في طريق)، وهذه الزيادة غير موجودة في الأصل المنقول عنه، وهو المغني (٩١/١٢) .

(٦) القناطر : جمع قنطرة، وهي الجسر المقوس فوق النهر .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٢١٩، ٢٨٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٣٩)، ومعونة أولي النهى (٣٧٥/٥) .

(٧) في المطبوع فقط : (قال) بدون (الواو) .

(٨) انظر : الإنصاف (٣١٤/١٥)، والشرح الكبير (٣١٥/١٥)، والمبدع (١٩٥/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٧٥/٥) .

حفْرِ البئْرِ: ينبغِي أنْ يتقيَّدَ سقُوطُ الضَّمانِ إذَا حفرَهَا فِي مكانٍ مائلٍ عنِ القَارِعةِ، وجعلَ عليه حاجزاً يُعلمُ بِهِ ليُتوقَّى. وإنْ حفرَهُ لنفسِهِ، ضمنَ، ولَوْ فِي فنائِهِ، وتصرَّفَ وارثُهُ فِي تركتِهِ ، وإذنَ إمامٌ[1] فيهِ؛ لأنَّهُ ليسَ لَهُ أنْ يأذنَ فيهِ، فدلَّ أنَّهُ لا يجوزُ لوكيلِ بيتِ مالِ[2] المسلمينَ[3] وغيرِهِ[4] بيعُ شيءٍ منْ طريقِ المسلمينَ النَّافذِ[5]، وأنَّهُ ليسَ لحاكمٍ أنْ يحكمَ بصحَّتِهِ، وقالَهُ شيخُنَا[6]، ويتوجَّهُ جوازُهُ للمصْلحَةِ، وجوَّزَ بعضُ أصحابِنَا حفرَ بئرٍ لنفسِهِ فِي فنائِهِ بإذنِه، ذكرَهُ القاضِي[7]، قالَ شيخُنَا[8]: ومَنْ لمْ يَسُدَّ بئرَهُ سدّاً يمنعُ منَ التَّضررِ بِهَا، ضمنَ مَا تلفَ بِهَا. وكَذَا بسْطُ حَصِيرٍ، وتعليقُ قِنْدِيلٍ ونحوِهِ بمسجدٍ، والأكثرُ[9]: لا يضمَنُ، كوضعِهِ

لو حفر بئراً لنفسه

---

(١) في نسخة المرداوي : (الإمام) بزيادة (أل) .

(٢) المثبت بمتن الأصل، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (المال) بزيادة (ال) .

(٣) كلمة : (المسلمين) ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

(٤) (وغيره) : ساقطة من نسخة المرداوي .

(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي : (النافذة) بزيادة (تاء) .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٥)، والفتاوى (٣٠/٦،٧) باب الصلح وأحكام الجوار .

(٧) انظر : الإنصاف (١٥/٣١١)، والمبدع (٥/١٩٣)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢١٧) .

(٨) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٣٤) باب الصلح وحكم الجوار، وبهامش الأصل ونسخةالمرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : قال شيخنا: نقلته من خطه في مسألةحدثت في زمنه) .

(٩) قال في الإنصاف (١٥/٣١٧) : " هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب " ، أي : القول بعدم الضمان بالتلف الناتج عن بسط الحصير وتعليق القنديل بالمسجد .

وانظر : المقنع والشرح الكبير (١٥/٣١٧)، والمستوعب (٢/٣٩٩) .

حصنَ فيه، والأصحُّ[1]: وقعودُهُ فيه، وفي طريقٍ واسعٍ، وفعْلُ عبدِه بأمرِه، كفعْلِه، أعتقَهُ أوْ لاَ ، ويضمنُ سلطانٌ[2] آمرٌ وحدَه. وإنْ حفرَها حُرٌّ بأجرةٍ، أو لاَ، وثَبَتَ علْمُهُ أنَّها في ملْكِ غيرِه ــ نصَّ عليه ــ ضمنَ الحافرُ، ونصُّهُ: هُما، وإنْ جهِلَ، فالآمرُ، وقيلَ: الحافرُ، ويرجعُ [وإن][3] مالَ حائطُهُ إلَى غيرِ ملكِه وعلِمَ به ــ وليسَ في التَّرغيبِ[4] : وعلِمَ ــ لمْ يضمَنْ، وقيلَ : بلَى ، كبنائِه مائلاً كذلكَ، وعنْهُ: إن طالَبَهُ مُستحِقٌّ بنقضِه وأمكَنَهُ، ضمِنَ، واختارَهُ جماعَةٌ[5] ، وأطلَقَ في روايَةِ ابنِ منصورٍ[6] إذَا كانَ أشهَدَ عليْه، ضمنَ، ولاَ يضمنُ[7] عاقلَةً لمْ يثبتْ ببيِّنَةٍ[8] أنَّهُ ملكَهُ، وإنْ أبرأَهُ والحقُّ لَهُ، فَلاَ، وإنْ طُولِبَ أحَدُ المشتركِينَ[9]، ففي حصَّتِه

---

(١) قال في الإنصاف (٣١٩/١٥): " وهو المذهب " ، ونقل عن الفائق أنه : أصح الوجهين ، وقال في الشرح الكبير (٣١٩/١٥) : وهو أولى ، أي: القول بعدم الضمان، إن جلس في مسجد أو طريق واسع .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة ضمان السلطان لآمر) .

(٣) في جميع النسخ والمطبوع : (إن)، والمثبت هو الموافق لما في حاشية ابن قندس على الفروع، لوح (٤٥٣/أ)، ولا تستقيم العبارة إلا بزيادة (الواو)، لتصبح: " وإن مال حائطه إلى غير ملكه ... لم يضمن " .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٢٥/١٥)، والمبدع (١٩٧/٥) .

(٥) قال في الإنصاف (٣٢٤/١٥) : " قدمه في النظم " ، ونص في الشرح الكبير (٣٢٥/١٥)، والمغني (٩٥/١٢) أن الإمام أحمد – رحمه الله – توقف عن الجواب في هذه المسألة . وانظر : المبدع (١٩٧/٥) .

(٦) لم أحده في مظانه في الجزء المطبوع من مسائل ابن منصور . وانظر : الإنصاف (٣٢٣،٣٣٤/١٥)، والمبدع (١٩٧/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٧٩/٥) .

(٧) في المطبوع فقط : (تضمن) بالتاء .

(٨) في نسخة المرداوي والمحمودية : (بينه) بدل (ببينة) .

(٩) في تصحيح الفروع (٥٢٠/٤) : (الشريكين) بدل (المشتركين) .

وجهانِ[1]، ومثلُهُ خوفُ سقوطِهِ بتشقُّقِهِ عرَضاً، ويضمنُ بجناحٍ ونحوِهِ ولوْ بعدَ بيعٍ، وقدْ طولِبَ بنقضِهِ، كحصولِهِ[2] بفعلِهِ، ولاَ يضمَنُ ولِيٌّ فرَّطَ ، بلْ موليَّهُ، ذكرَهُ فِي المنتخبِ[3]، ويتوجَّهُ : عكسُهُ[4] .

---

(١) الوجه الأول : يلزمه بحصته .

والوجه الثاني : لا يلزمه شيء .

انظر : تصحيح الفروع (٤/٥٢٠،٥٢١) .

(٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (لحصوله) بدل (كحصوله) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٥/٣٢٧)، ومعونة أولي النهى (٥/٣٧٨) .

(٤) عكسه : يضمن الولي المفرط، قال في الإنصاف (١٥/٣٢٧) : كأن صاحب الفروع لم يطَّلع على ما قاله القاضي في المجرد وصاحب المغني والشرح والحارثي وغيرهم، فكلهم قالوا : يضمن موليه . وتوجيه المصنف – رحمه الله – عكسه، لوجود التفريط من الولي. وانظر : الشرح الكبير (١٥/٣٢٦،٣٢٧)، والمغني (١٢/٩٦) كتاب الديات .

فَصْـــلٌ(١)

فصل في حكم ما أتلفته البهائم

ولا يُضمنُ مَا أتلَفتْ البهيمَةُ ؛ صيدَ حرمٍ وغيرَهُ، أطلقَهُ الأصْحابُ(٢)، ويتوجَّهُ: إلاَّ الضَّاريَةَ(٣)، ولعلَّهُ مرادُهُم، وقدْ قالَ شيخُنَا(٤)- فيمـــنْ أمـــرَ رجُلاً بإمساكِهَا-: ضَمنَهُ إنْ لم يُعْلِمْهُ بِهَا، وفِي الفُصولِ(٥): مَنْ أطْلَقَ كلباً عَقُوراً، أو دابَّةً رفُوساً، أو عضوضاً علَى الناسِ، وخلاَّهُ فِي طُرُقِهِـــم(٦) ومَصاطِبِهِم(٧) ورِحابِهِم(٨)، فأتلفَ مالاً، أو نفساً، ضمنَ؛ لتفريطِهِ، وكَـــذا

---

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) قال في الإنصاف (٣٣١/١٥) : وهذا المذهب، وصوَّبه .

(٣) في نسخة المـــرداوي والمطبوع : (الضاربة) بالباء. والضارية: هي معتادة الجناية مـــن البهائم والجوارح وشبهها .
انظر : كشاف القناع (١٢٥/٤) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٥)، والفتاوى (٣٧٩/٣٠، ٣٨٠) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣٣١/١٥، ٣٣٢)، والمبدع (١٩٦/٥)، ومعونة أولي النهـــى (٣٨١/٥)، وكشاف القناع (١٢٦/٤) .

(٦) في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع: (طريقهم) بـــدل (طرقهـــم)، والمثبـــت هـــو الموافق لما في الإنصاف (٣٣١/١٥)، وقد نقل عبارة صاحب الفصول بنصها، وكذا فـــي المبدع (١٩٦/٥) .

(٧) المصاطِب جمـــع، ومفرده ، مِصْطبة - بكسر الميم وإسكان الصـــاد - : وهـــو المكـــان المرتفع من الأرض قليلاً ، ويُتخذ مجلساً .
انظر : الوافي (ص٣٤٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٤٠٣) .

(٨) الرِّحاب : المكان الواسع، يُقال : رحِب المكان إذا اتسع، ورحاب المسجد، أي : ساحته .
انظر : الوافي (ص٢٢٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص١٩٦)، والمطلع على أبـــواب المقنـــع (ص٢٨١) .

إنْ كانَ لَهُ طائرٌ جارِحٌ؛ كالصَّقرِ والبازِيِّ[1]، فأفسدَ طُيورَ النَّاسِ وحيواناتِهِم، وفِي الانتصارِ[2] أنَّ البهيمَةَ الصَّائلةَ[3]، يلزمُ مالِكَهَا وغيرَهُ إتلافُهَا، وكَذَا فِي عيونِ المسائِلِ[4]: إذَا عُرِفتْ البهيمةُ بالصَّوْلِ، يجبُ علَى مالِكِها قتلُها، وعلَى الإمامِ وعلَى غيرِ الإمامِ، إذَا صَالتْ علَى وجْهِ المعروفِ، ومَنْ وجبَ قتلُهُ علَى وجهِ المعروفِ، لم يُضمنْ ، كمرتدٍ . وإطْلاقُ الأصحابِ ــ رحمَهُم اللَّهُ ــ بأنَّهُ لا يَضمنُ ما أتلفَتْهُ بهيمَةٌ لاَ يدَ عليْهَا ظاهرَةٌ – ولوْ كانتْ مغصوبَةً –؛ لظاهرِ الخبرِ[5]، وعلَّلَ الأصحابُ المسألَةَ بأنَّه لا تَفْريطَ مِنَ المالكِ/[6] ، ولا ذمَّةَ لَهَا فيتعلَّقُ بهَا ، ولا قَصْدَ فيتعلَّقُ برقبتِهَا ، بخِلافِ الطِّفلِ الصَّغيرِ والعبْدِ، وتبيَّنَ ذلكَ أنَّهُم

---

(١) البازي ويسمى: الباز، كلمة معربة، وهو ضرب من الجوارح، كالصقور، وجمع البازي : بوازٍ .

انظر : الوافي (ص٣٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٨٢)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٨١)، وكتاب الحيوان للجاحظ (٢٧٨/٨) لفظ : البازي .

(٢) انظر : الإنصاف (٣٣٢/١٥)، ومعونة أولي النهى (٣٨١/٥) .

(٣) مأخوذ من: صال يصول صولاً، يقال : صال، إذا سطا أو عدا أو وثب على غيره، يُريد ماله أو نفسه أو عرضه .

انظر : الوافي (ص٣٥٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٤٠)، والمطلع على أبواب المقنع (ص١٧٥) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٣٢/١٥)، ومعونة أولي النهى (٣٨١/٥) .

(٥) الخبر قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه : ((والعجماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس)) . وجبار : هدر .

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٣٣/٦) برقم (٦٥١٥) في كتاب الديات، باب العجماء جبار، ومسلم (١٣٣٤،١٣٣٥/٣) برقم (١٧١٠) في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

(٦) نهاية اللوح (١٢٢/أ) .

ذكرُوا جنايَةَ العبدِ المغْصوبِ، وأنَّ الغاصبَ يضمنُهَا، قالُوا: لأنَّ جنايتَهُ تتعلَّقُ برقبتِه، فضمنَهَا؛ لأنَّهُ نقصٌ حصلَ في يدِ المغْصوبِ، فهَذَا التَّخصِيصُ وتعليلُهُ يقتضِي خِلافَهُ فِي البهيمةِ، وهَذَا فيه نظرٌ، ولهذَا قالَ ابنُ عقيلٍ فِي جناياتِ البهائمِ[1]: لوْ نَقَبَ لصٌّ وتركَ النَّقْبَ، فخرجتْ منْه البهيمَةُ، ضمِنَهَا، وضمِنَ مَا تجنِي بإفلاتِهَا وتخلِّيهَا، وقدْ يحتمِلُ إنْ جازَهَا وتركَهَا بمكانٍ ضمِنَ ؛ لتعدِّيه[2] بتركِهَا فيه، بخلافِ مَا لَوْ تركَهَا بمكانِهَا وقْتَ الغصْبِ[3]. وفيه نظرٌ، ولهَذَا قالَ الأصْحابُ[4] – في نقلِ التُّرابِ منَ الأرْضِ المغصوبَةِ- إنْ أرادَهُ الغاصبُ وأبَى المالكُ، فللغاصبِ ذلكَ مَعَ غرضٍ صحيحٍ، مثْلَ أنْ كانَ نَقَلَهُ إلَى ملكِ نفسه، فينقُلُهُ لينتفعَ بالمكانِ ، أوْ كانَ طَرَحَهُ فِي طريقٍ، فيضمَنُ مَا يتجدَّدُ بِه مَنْ جنايةٍ علَى آدمِيٍّ أوْ بهيمَةٍ ، ولا يملِكُ ذلكَ بِلاَ غرَضٍ صحيحٍ، مثْلَ أنْ كانَ نَقَلَهُ إلى ملكِ المالكِ، أو طرفِ الأرضِ التِي حفَرَهَا، ويفارِقُ طَمَّ البئرِ؛ لأنَّهُ لاَ ينفكُّ[5] عنْ [غرَضٍ][6]، لأنَّه يُسْقطُ ضمانَ جنايةِ الحفْرِ، زادَ ابنُ عقيلٍ[7] ــ ولعلَّهُ معنَى كلامِ بعضِهِم ــ: أو جنايةِ الغيرِ بالتُّرابِ.

---

(١) انظر : معونة أولي النهى (٣٨٥/٥)، والإنصاف (٢٠١/١٥) .

(٢) في نسخة المحمودية : (التعدية) بدل (لتعديه) .

(٣) في نسخة المرداوي : (المغصب) بدل (الغصب) .

(٤) قاله : الحارثي، وزاد : هذا على الصحيح من المذهب .
انظر : الإنصاف (١٧٣/١٥) .

(٥) في نسخة المحمودية : (ينقل) بدل (ينفك) .

(٦) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي : (عَرض) بالعين، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(٧) انظر : معونة أولي النهى (/٢٨٣)، والإنصاف (٢٠٢/١٥) .

إتلاف السائق والقائد والراكب

ويضمنُ سائقٌ[1] وقائدٌ وراكبٌ متصرِّفٌ فيهَا - وقيلَ : إنْ اجتمعُوا، ضمنَ راكبٌ، وقيلَ : قائدٌ - جنايتَهَا، وعنْهُ : حتَّى برِجْلهَا ، ككَبْحِهَا[2] ونحوِه، ولوْ لمصلحَةٍ، وكوطئِها بهَا، وظاهرُ نقْلِ ابنِ هانئٍ[3] فيه : لا، ونقل أبُو طالبٍ[4] : لاَ يضمَنُ ما أصابَتْ برجلِهَا أوْ نفَحَتْ[5] بهَا؛ لأنَّهُ لا يقْدرُ علَى حبسِهَا، وهُو ظاهرُ كلامِ جماعَةٍ، وعنْهُ : يضمنُ سائقٌ جنايَةَ رجلَهَا. ولاَ ضمانَ بذَنبِهَا فِي الأصحِّ، جزمَ بِهِ فِي التَّرغيبِ[6] وغيرِهِ[7]، ومَنْ نفَّرَهَا أو نَخَسهَا، ضمنَ وحدَهُ، ويضمنُ جنايَةَ ولدِهَا فِي المنصُوصِ[8]، واختارَهُ شيخُنَا[9] إنْ فرَّطَ، نحوَ أنْ يعرفَهُ

---

(١) في الأصل : (حاشية : مسألة إتلاف السائق والقائد والرَّاكب) .

(٢) أي : جذبها باللِّجام جذباً . انظر : معونة أولي النهى (٣٨٤/٥)، والإرشاد (ص٤٦٣) .

(٣) لم أجده في مظانه من المطبوع من مسائل ابن هانىء، وانظر : الإنصاف (٣٣٤/١٥)، والمبدع (١٩٨/٥) .

(٤) انظر: الحاشية السابقة، ومعونة أولي النهى (٣٨٤/٥)، وكتاب الروايتين والوجهين (٣٤٩/٢) .

(٥) نفحت : أصابت وضربت برجلها .
انظر : معونة أولي النهى (٣٨٣/٥) .

(٦) انظر : الإنصاف (٣٣٥/١٥) .

(٧) قال في الإنصاف (٣٣٥/١٥) : " وجزم به أيضاً في : الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق " .

(٨) قال في الإنصاف (٣٣٥/١٥) : " على الصحيح من المذهب " ، وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد (ص٤٦٣) في باب أحكام الحدود، والسامري في المستوعب (١٣٩/٣) في كتاب الحدود، باب الصول وجنايات البهائم .

(٩) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٥)، وبهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل: (حاشية بخطه : نص عليه، واختار الشيخ : لا)، وزاد بهامش الأصل : (واختار الشيخ: لا يضمن، وكذا ابن أخيه، يعني جنايه ولدها) .

[شَمُوساً][1] . ويضمنُ ما أتلفتْ ليلاً، نصَّ عليْه[2]،وجزمَ بِهِ جماعةٌ – وعنْهُ: منْ زرعٍ وشجرٍ، جزمَ بِهِ الشَّيخُ[3]، (وفي الواضحِ[4]: والمالُ[5] بموضعٍ لا يُنسبُ واضعُه إلى تفريطٍ – إلاَّ أنْ تفلتَ[6] بغيرِ اختيارِهِ، جزمَ بِهِ جماعةٌ[7]، وعنْهُ : مطلقاً[8]، نقلَهُ ابنُ منصورٍ[9]، وابنُ هانئٍ[10]،

---

(١) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي : (شموصا) بالصاد، والمثبت في المطبوع فقط، وهو الموافق لما في الاختيارات الفقهية (ص١٦٥)، وهو الصحيح. والشموس هو : النَّفُور وعسر الصحبة، والشموس أو الشامس من الخيل : الذي لا يمكِّن أحداً من امتطائه، فهو يمنع ظهره . انظر : القاموس المحيط(ص٧١٢) مادة (الشمس)، والوافي (ص٢٢٤)، والمعجم الوسيط (٤٩٤/١) .

(٢) قال في الإنصاف (٣٣٧/١٥) : " وهذا بلا نزاع " .

(٣) في المغني (٥٤١/١٢) كتاب الأشربة .

(٤) نص عبارته في الواضح : " يضمن ما تلفت ليلاً من سائر المال، بحيث لا يُنسب واضعُه إلى تفريط . انظر : الإنصاف (٣٤٠/١٥) .

(٥) في نسخة المرداوي : (والمالك) بدل (والمال) .

(٦) في المطبوع فقط : (نقلت) بدل (تفلت) .

(٧) إذا انفلتت بغير اختيار وبلا تفريط، فقد جزم جماعة بعدم الضمان هنا؛ منهم : المرداوي في الإنصاف (٣٣٨/١٥) حيث قال : " والصحيح من المذهب، أنه لا يضمن، إذا لم يفرط "، وقدم هذا صاحب المحرر (٣٢٣/٢) باب حكم الصِّيال وجناية البهيمة، وقال ابن قدامة في الكافي (٢٠١/٥) كتاب الجنايات، والسامري في المستوعب (١٤١/٣)، وصاحب الإنصاف (٣٣٨/١٥) نقلاً عن الحارثي : وقال بهذا ؛ القاضيان أبو يعلى وابنه الحسين وابن عقيل والقاضي يعقوب ... وغيرهم " .

(٨) يعني : سواءً فلتت منه أوْ لا ، فرَّط أوْ لم يُفرِّط .

(٩) لم أجده في مظانه من الجزء المطبوع من مسائل ابن منصور.
وانظر : الإنصاف (٣٣٧/١٥) .

(١٠) لم أجده في مظانه من الجزء المطبوع من مسائل ابن هانىء .
وانظر : الإنصاف (٣٣٧/١٥) .

والجماعةُ[1]، وجزمَ به الشَّيخُ[2])[3]، ولا يضمنُ نهاراً، وقالَ القاضي وجماعةٌ[4]: إلاَّ أن تُرْسَل[5] بقرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عادةً. ومَنْ طَرَدَ دابَّةً مِنْ مزرعتِه، لمْ يضمنْ، إلاَّ أن يُدخِلَها مزرعةَ غيرِه، وإنْ اتَّصلَت المزارعُ، صَبَرَ ليرجعَ علَى ربِّهَا، ولَوْ قَدَرَ أنْ يُخرجَهَا ولَهُ مُنْصرفٌ[6] غيرَ المزارعِ، فتركَهَا، فهدرٌ[7]. والحَطَبُ علَى الدَّابَّةِ، إذَا خرقَ ثوبَ آدميٍّ بصيرٍ عاقلٍ يحدُ مُنحرَفاً، فهدرٌ، وكَذَا لوْ كانَ مُستدْبِراً[8]، فصاحَ بِهِ[9] مُنبِّهاً لَهُ، وإلاَّ ضمنَهُ، ذكرَهُ فِي التَّرغيبِ[10]. ومَنْ كَسَرَ أو أتْلَفَ[11] آلةَ لَهْوٍ - ولَوْ معَ صبيٍّ نصَّ عليْه - أو كسرَ إناءَ ذهبٍ وفضَّةٍ ، أو إناءً فيهِ خمرٌ يُؤمرُ[12] بإراقتِهَا، قَدَرَ يُريقُهَا بدونِه أو عجزَ - نقلَهُ المروذيُّ[13]،

إتلاف آلات اللهو ومحرم

---

(١) قال في الإنصاف (٣٣٧/١٥) : " نقلها جماعة " .

(٢) في المغني (٥٤١/١٢) كتاب الديات .

(٣) مثبتة بهامش الأصل .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٤١/١٥)، والمبدع (١٩٩/٥)، وشرح الزركشي (٤١٦/٦) كتاب الأشربة .

(٥) في نسخة المرداوي : (يرسل) بالياء .

(٦) في نسخة المرداوي : (متصرف) بدل (منصرف) .

(٧) في نسخة المرداوي : (قذر) بدل (فهدر) .

(٨) في نسخة المرداوي : (مستديراً) بدل (مستدبراً) .

(٩) في نسخة المحمودية : (بها) بدل (به) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٣٤٢/١٥)، ومعونة أولي النهى (٣٩٠/٥) .

(١١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إتلاف آلة اللهو ومحرم) .

(١٢) في نسخة المرداوي : (نؤمر) بالنون .

(١٣) انظر : الإنصاف (٣٥٤/١٥)، والمبدع (٢٠١/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٩٥/٥)، والتمام لما صح من الروايتين والثلاث (٨٠/٢) .

ونقلَ الأثرمُ[1] وغيرُهُ: إنْ لمْ يقْدِرْ - لمْ يضْمَنْ علَى الأصحِّ فيهِنَّ[2]، كصليبٍ وخنزيرٍ، وعنْهُ : يضمنُ[3] غيرَ آلةِ لهوٍ، وعنْهُ : يضمنُ منْهَا دُفاً[4]، ونقلَ مثنَّى[5]: يكسرُهُ في مثلِ الميِّتِ[6]. ولا يَضْمنُ مخْزناً للخمْرِ[7]، نقلَهُ ابنُ منصورٍ[8]، واختارَهُ ابنُ بطَّةَ[9] وغيرُهُ[10] ، ونقلَ حنبلُ[11]: بلَى ، وجزمَ بِهِ الشَّيخُ[12]، ولا يضمَنُ كتاباً فيهِ أحاديثُ رديئةٌ، نقلَهُ المروذيُّ[13] ، قالَ في

---

(١) انظر : الحاشية السابقة .

(٢) (فيهن) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) (يضمن) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (دقاً) بالقاف .

(٥) هو: مثنَّى بن جامع أبو الحسن الأنباري، قال الخلال : كان ورعاً جليل القدر، وكان أبو عبدالله يعرف قدره، وحقه، ونقل عنه مسائل حساناً .

انظر : طبقات الحنابلة (٣٣٦/١)، والمقصد الأرشد (١٩/٣)، والمنهج الأحمد (٤٤٧/١).

(٦) " يعني : إذا ضرب بالدف مع الميت، فيكسره " . حاشية ابن قندس على الفروع لوح (٤٥٤/ب) .

(٧) " يعني : إذا أحرقه . انظر : الإنصاف (٣٥٤/١٥)، ومعونة أولي النهى (٣٩٧/٥) .

(٨) لم أجده في مظانه من مسائل إسحاق بن منصور، وانظر : الإنصاف (٣٥٤/١٥)، والمبدع (١٩٧/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٩٧/٥) .

(٩) هو: عبدالله بن محمد العُكبري، الحنبلي، المعروف بابن بطة، مصنِّف كتاب: (الإبانة الكبرى) و (الإبانة الصغرى)، توفي سنة (٣٨٧هـ) .

انظر : الحنابلة (١٤٤/٢)، والدر المنضد (١٧٩/١)، والمنهج الأحمد (٨١/٢) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٣٥٤/١٥)، والمبدع (٢٠١/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٩٧/٥) .

(١١) انظر : الحاشية السابقة .

(١٢) في المغني (٤٢٨/٧، ٤٢٩) .

(١٣) انظر : الإنصاف (٣٥٤/١٥)، والمبدع (٢٠٢/٥)، ومعونة أولي النهى (٣٩٧/٥) .

الانتصار[1]: فجعلَهُ كآلَةِ لهْوٍ، ثمَّ سلَّمَهُ، علَى نصِّهِ في روايَةِ المروذيِّ في سترٍ فيه[2] تصاويرُ، ونصَّ علَى تَخْريقِ الثِّيابِ السُّودِ، فيتوجَّهُ فيهما روايتانِ تخريجاً. ولا حُلِيّاً محرَّماً علَى الرِّجالِ لم يستعملُوهُ، يصلُحُ للنِّساءِ، واحتجَّ في الفنونِ[3] في آلةِ لهوٍ بأنَّهُ يجوزُ إعدامُ الآيَةِ مِنْ كُتُبِ المبتدعَةِ ؛ لأجلِ مَا هي فيه، وإهانَةً لمَا وُضعَتْ لَهُ، ولَوْ أمكنَ تمييزُهَا، وكمرتدٍ يجوزُ بيعُهُ، وأنَّهُ يحتملُ أنْ يَضمنَ آلةَ لهوٍ يُرغبُ في مادَّتِهَا ، كعودٍ ودَاقورَةٍ، كإناءِ نقْدٍ، واحتجَّ أيضاً بأنَّ عُثمانَ والصحابَةَ أحرقَتِ المصاحفَ[4]، ولمْ تغرَمْ قيمَةَ الماليَّةِ لأجلِ التَّأليفِ، واحتجَّ بِهِ جماعَةٌ، وبتحريقِهِمْ مصحفَ ابنَ مسعودٍ[5]، وبتحريقِ عجْلِ بنِي إسْرائيلَ، وظاهرُ

---

(١) انظر : الإنصاف (١٥/٣٥٤) .

(٢) في نسخة المرداوي : (ستره في) بدل (ستر فيه) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٥/٣٥٣)، ومعونة أولي النهى (٥/٣٩٧)، وكشاف القناع (٤/١٣٣).

(٤) الأثر عند البخاري ضمن قصة جمع القرآن، واختصاره : " أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان فقال: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصُحفِ ننسخها ثم نردها إليك، فأرسلت بها فأمر بنسخها، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردَّ عثمان الصُحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نُسِخ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق "

انظر: البخاري مع الفتح(٨/٦٢٦) برقم(٤٩٨٧)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن.

(٥) قال الزُّهري : " أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عُتبة، أن عبدالله ابن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال : يا معشر المسلمين، أُعزَلُ عن نسخ كتابة المصحف، ويتولاها رجلٌ ، والله لقد أسلمتُ وإنه لفي صُلب رجل كافر – يريد زيد بن ثابت – ولذلك قال عبدالله بن مسعود : يا أهل العراق، اكتموا المصاحف التي عندكم وغُلُّوها، فإن الله يقول: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، فالقوا الله بالمصاحف " . قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجالٌ من أفاضل أصحاب النبي ﷺ.أخرجه الترمذي في سننه (الجامع) (٥/٢٦٦) برقم (٣١٠٤) في كتاب التفسير، باب تفسير سورة التوبة. =

كلامِهِمْ أنَّ الشُّطْرَنْجَ[1] منْهَا[2]، ونقلَ أبُو داودَ[3]: لاَ شَيءَ عليْهِ، وقالَ شيخُنَا[4]: ومنَ العقوبَةِ الماليَّةِ إتلافُ الثوبينِ المعصْفرينِ كَمَا فِي الصَّحيحِ فِي حديثِ عبدِاللَّهِ بنِ عمرٍو، وإراقَةِ عمرَ اللبنَ الذي شِيبَ بالماءِ للبيعِ، وأنَّ الصدقَةَ بالمغشوشِ أولَى منْ إتلافِه، وفي كتاب الهَدْي[5]: تحريقُ أماكنِ المعاصِي وهدمُهَا، كَمَا حرقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مسجدَ الضِّرارِ، وأمرَ بهدمِه[6]، فمشاهدُ الشِّرْكِ الَّتِي تدعُو سدنتُهَا إلَى اتخاذِ مَنْ فيهَا أنداداً منْ دونِ اللَّهِ أحقُّ بالهدْمِ ، ثُمَّ ذكرَ تحريقَ عمرَ مكانَ الخمرِ ، وتحريقَهُ قصرَ سعدٍ لمَّا احتجبَ فيهِ، وهمَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بتحريقِ تاركِي حضورِ الجمعَةِ والجماعَةِ ، لولاَ مَا[7] فيهَا مِنَ النِّساءِ

= أما تحريق مصحفه – ﷺ – فقد ذكره ابن العربي في العواصم من القواصم (ص٨٤) حيث قال : " وأراد ابن مسعود أن يؤخذ بمصحفه، وأن يُثبت ما يعلم فيه، فلما لم يفعل ذلك له ، قال ما قال ، فأكرهه عثمان على رفع مصحفه، ومحى رسومه، فلم تثبت له قراءة أبداً، ونصر الله عثمان والحق بمحوها من الأرض " .

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إتلاف الشطرنج) .

(٢) أي: من آلة اللهو، قال في الإنصاف (٣٥٥/١٥) : " قلتُ : بل هي من أعظمها، وقد عمَّ البلاء بها " .

(٣) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٣٧٢) برقم (١٨٠١)، باب الأمر والنهي، ونصه : " سمعت أحمد سُئل عن رجل مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم، فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى بها؟، فقال : قد أحسن ، قيل لأحمد : ليس عليه شيء ؟، قال : لا " .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٦)، والفتاوى (١٠٩/٢٨-١١١) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٧١/٣) فصل .

(٦) أخرجه الطبري في تاريخه (١٠٠/٣)، وفي تفسيره جامع البيان (٢٢/١١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٥٩/٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٧٦/٣)، وذكر القصة ابن هشام في السيرة النبوية (٣٩٠/٤) .

(٧) في نسخة المرداوي : (لما) بدل (لولا ما) .

والذُّريَّة[1]. ومَنْ وقعَ فِي محبرتِهِ مالُ غيرِهِ بتفريطِهِ، فلمْ يُخرجْ[2]، كُسرتْ مجَّاناً، وإنْ (لمْ يُفرِّطْ، ضمنَ)[3] ربُّ المالِ كسْرَهَا، (فإنْ بذلَ)[4] ربُّهَا بدلَهُ، ففِي وجوبِ قبولِهِ وجهانِ[5]. و (إنْ تلفَتْ حاملٌ[6]، أو حملُهَا)[7]، مِنْ ريحِ طَبيخٍ - علمَ ربُّهُ ذلكَ عادةً[8] - ضمنَ، وقيلَ : لاَ، واختارَهُ[9] فِي الفُنونِ[10]؛ لأنَّ منهنَّ مَنْ لاَ [تتضرَّرْ][11] بِهِ، وكريحِ

---

(١) حديث هم النبي ﷺ بتحريق بيوت تاركي صلاة الجماعة ، متفق عليه في الصحيحين، لكن زيادة : " لولا ما فيها من النساء والذرية "، عند الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٢)، من حديث أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)) ، قال الأرنؤوط في حاشيته على زاد المعاد (٥٧٢/٣) : " وفي سنده أبو معشر المدني، واسمه نجيح بن عبدالرحمن، وهو ضعيف " .

(٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (تخرج) بالتاء .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) بياض في نسخة المرداوي .

(٥) لو بذل مالك المحبرة ، مثل المال الذي وقع في محبرته ، فهل يجب على مالك المال قبوله؟، وجهان :

الأول : يلزمه قبوله، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع .

الثاني : لا يلزمه قبوله .

انظر : تصحيح الفروع (٥٢٥/٤)، والإنصاف (١٦١/١٥) .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا تلفت حامل بالريح) .

(٧) بياض في نسخة المرداوي .

(٨) كلمة : (عادة) ساقطة من المطبوع فقط .

(٩) في المطبوع فقط : (اختاره) بدون (واو) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٣٦٢/٢٥)، كتاب الديات، وتصحيح الفروع (٥٢٥/٤) .

(١١) في الأصل ونسخة المرداوي : (تضرر)، وفي نسخة المحمودية والعتيقي (يتضرر)، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع، وهو الموافق لتصحيح الفروع (٥٢٥/٤) .

دُخَّانٍ يتضرَّرُ به صاحبُ سُعَالٍ وضيقِ نَفَسٍ، ويتوجَّهُ فيه الخلافُ . (ومَنْ غرَّ بكثرةِ ربحٍ في)[1] بلدٍ وأمْنِ طريقٍ، لم يضمَنْ، ذكرَهُ[2] في عيونِ المسائلِ؛ لأنَّه غيرُ متحقِّقٍ، لأنَّهُ يمكنُ الأمْنُ[3] بعدَ الفزَعِ، والعاقلُ لا يعوِّلُ عليْهِ، وإنَّما يخرجُ متَّكِلاً، وفي الانتصارِ[4] - [وفيه أيضاً][5] في بابِ الغصبِ-: هِيَ مُشكِلةٌ، إلاَّ أنْ[6] نقولَ: فرَّطَ في قنعِهِ بقولِهِ .

(ومَنْ نَوَى جَحْدَ)[7] حقٍّ عليهِ أوْ بيدِهِ في حياةِ ربِّهِ، فثوابُهُ لَهُ، وإلاَّ فلورَثَتِهِ، نقلَهُ ابنُ الحكمِ[8]، (ومَنْ ندمَ وردَّ)[9] بعدَ موتِ المغْصوبِ[10] منْهُ مَا غصبَهُ، برِئَ مِنْ إثمِهِ، لاَ مِنْ إثمِ الغصْبِ، نقلَهُ حربٌ[11]، وعندَ شيخِنَا[12]: لَهُ مطالبتُهُ؛ لتفويتِهِ الانتفاعَ بِهِ حياتَهُ، كمَا لَوْ ماتَ الغَاصبُ

رد المغصوب

---

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) في المطبوع : (وذكره) بزيادة (واو) .

(٣) كلمة : (الأمن) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في المصرَّاه) .

(٥) ساقطة من الأصل، وفي المطبوع: (فيه أيضاً)، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي.

(٦) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (أنا) بدل (أن) .

(٧) بياض في نسخة المرداوي .

(٨) انظر : معونة أولي النهى (٥/٣٦٠) .

(٩) بياض في نسخة المرداوي .

(١٠) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة رد المغصوب ...) .

(١١) انظر : معونة أولي النهى (٥/٣٦٠) .

(١٢) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٦)، والفتاوى (٣٠/٣٦١-٣٦٣) .

فردَّهُ وارثُهُ ، نقلَهُ حنبلُ(١)، قالَ شيخُنَا(٢): ولو حبسَهُ عندَ وقتِ حاجتِهِ - كمدَّةِ شبابِهِ - ثمَّ ردَّهُ في مشيبِهِ، فتفويتُ تلكَ المنفعةِ ظلمٌ يفتقرُ إلى جزاءٍ، وقالَ ابنُ عقيلٍ ــ وأظنُّ ــ والقاضي(٣) أيضاً: معنى روايةِ حربٍ: " برئَ منْ إثمِ ذلكَ " ، برِيءَ منْ إثمِ الغصْبِ وبقيَ [إثمُ](٤) ما أدخلَ علَى قلبِ مالكِهِ منْ ألمِ الغصْبِ ومضرَّةِ المنْعِ منْ ملكِهِ مدَّةَ حياتِهِ، فَلاَ يزولُ إثمُ ذلكَ إلاَّ بالتوبَةِ، وذكرَ أبُو يعلَى الصَّغيرُ(٥): أنَّ بالضَّمانِ والقضَاءِ بلاَ توبَةٍ يزولُ حقُّ الآدميِّ ويبقَى مجرَّدُ حقِّ اللَّهِ، نقلَ عبدُاللَّهِ(٦) فيمَنِ ادَّانَ علَى أنْ يؤدِّيَهُ، فعجزَ : هذَا أسهلُ منَ الذي اختَانَ(٧)، وإنْ ماتَ(٨) علَى عدمِهِ، فهذَا واجبٌ عليهِ، قالَ شيخُنَا(٩): يُرجَى أنْ يقضيَهُ اللَّهُ عنْهُ، وقالَ جدُّهُ(١٠): لا يُطالَبَ بِهِ في الدُّنْيَا ولاَ الآخرَةِ، وقالَهُ أبُو يعلَى

إذا مات وعليه دين

---

(١) انظر : معونة أولي النهى (٥/٣٦٠) .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٦) .

(٣) انظر : معونة أولي النهى (٥/٣٦٠) .

(٤) (إثم) : ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٥) انظر : معونة أولي النهى (٥/٣٦٠)، وكشاف القناع (٤/١١٦) .

(٦) في مسائله عن الإمام أحمد (ص٣١٢) برقم (١١٥٩) .

(٧) في مسائل عبدالله (ص٣١٢) : (احتال) بدل (اختان) .

(٨) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا مات وعليه دين) .

(٩) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٦) .

(١٠) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل: (حاشية بخطه: في صرف الزكاة في الحج). وجد شيخ الإسلام هو : عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الفقيه المقرىء شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين، له مصنفات كثيرة منها : (الأحكام الكبرى، والمنتقى، والمحرر)، توفي سنة (٦٥٢هـ) بحران .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٠١)، والمقصد الأرشد (٢/١٦٢) .

الصَّغيرُ[1] بمَا يقتضي أنَّهُ وِفاقٌ، وسبقَ كَلامَ القاضِي في تأخيرِ الصَّلاةِ[2]، قالَ شيخُنَا[3]: وللمظلومِ الاستعانَةُ بمخْلوقٍ، فبخالقِه أوْلَى ، فلَهُ الدُّعاءُ بمَا آلمَهُ[4] بقدْرِ مَا موجبُهُ ألمُ ظُلمِه، لاَ علَى مَنْ شتَمَهُ، أو أخذَ مالَهُ بالكفرِ، ولوْ كذبَ عليْه، لمْ يفترِ عليْه، بلْ يدعُو اللَّهَ بمَنْ يفْتري عليْهِ نظيرُهُ، وكذَا إنْ أفسدَ عليْهِ دينَهُ، قالَ: ومَنْ ثبتَ دَيْنَه باختيارِهِ وتمكَّنَ منْهُ ، فلمْ يستوفِهِ حتَّى ماتَ ، طالبَ بِهِ ورثَتُهُ، وإنْ عجزَ هُوَ وورثَتُهُ، فالمطالبَةُ لَهُ يومَ القيامَةِ فِي الأشْبَهِ[5]، كَمَا فِي

---

(١) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في حِل الدَّيْن بالموت) .

(٢) نص كلامه المصنف – رحمه الله – في كتابه الفروع (١/٢٩٣،٢٩٤) : " وتسقط – أي الصلاة – إذن بموته، قال القاضي وغيره : لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أنه لا يأثم والحق في الذمة، كدين معسر لا يسقط بموته، ولا يأثم بالتأخير؛ لدخول النيابة، لجواز الإبراء، أو قضاء الغير عنه، وقيل له: لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة، ولحقه المأثم، كما لو أمكنه، فقال : هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة، بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين " .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٦٦) .

(٤) (بما آلمه) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : قال ابن القيم في الفوائد فيمن مات وترك ديناً وورثه ولده ولم يستوفيه، أن بعض أصحابنا قال : المطالبة للوالد، وقال : فيه نظر، واختار كما اختار الشيخ والمصنف) .

وبهامش نسخة المحمودية : (فائدة : إذا غصب مالاً وبنى به رباطاً أو مسجداً أو قنطرة، فهل ينفعه ذلك أو يكون الثواب للمغصوب منه ؟، قال ابن عقيل : لا ثواب على ذلك لواحد منهما؛ أما الغاصب فعليه العقوبة وجميع تصرفاته في مال الغير آثام متكررة، وأما صاحب المال فلا وجه لثوابه؛ لأن ملك .... له فيه نية، وما لم يكن للمكلف فيه نية ولا عمل فلا يثاب عليه ، وإنما ... غاصبه يوم القيامة فيأخذ من حسناته بقدر ماله، وقال ابن القيم : فيه نظر، واختار أن الغاصب عوقب على غصبه لكن يثاب على ذلك =

المظالمِ، للخبرِ : ((مَنْ كانَتْ لَهُ عندَ أخيهِ مظلمَةٌ مِنْ دمٍ أوْ مالٍ))(١). لأنَّها لوْ انتقلَتْ لمَا استقرَّ لمظلومٍ حقٌّ في الآخرةِ، والإرثُ مشْروطٌ بالتَّمْكينِ مِنَ الاسْتيفاءِ، كمَا أنَّهُ مشْروطٌ بالعلْمِ بالوارثِ(٢)، فلوْ ماتَ مَنْ لَهُ عصبَةٌ بعيدَةٌ لا يُعرفُ نسبُهُ، لمْ يرثْهُ في الدُّنيَا ولا الآخرةِ، وهذَا عامٌّ في حقِّ اللَّهِ والعبْدِ، مشْروطٌ بالتَّمْكينِ مِنَ العلْمِ والقُدْرَةِ، والمجْهُولُ(٣) والمعْجُوزُ عنْهُ، كالمعْدومِ، قَالَ عليْهِ السَّلامُ لمَا تعذَّرَ ربُّ اللُّقطَةِ: ((هِيَ مالُ اللَّهِ يؤتيهِ مَنْ

= إذا صرف ذلك في وجوه البرِّ، فإنه عمل خيراً وشراً، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ... ثواب صاحب المال، فإنه وإن لم ... ذلك فهو متولد من مال اكتسبه ... ما يحصل له من الخير لولده، وإن لم ... ذلك الخير، وأيضاً فإن أخذ ماله ... فإذا أنفق في خير فقد تولد له ... خير ، والمصائب إذا ولدت خيراً ... صاحبها منه ثواباً، هذا معنى كلامه، والله سبحانه وتعالى أعلم) أ . هـ .

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ : ((من كانت له مظلمة لأخيه من عِرضه أو شيء، فليتحلَّله منه اليومَ قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح، أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات، أُخذ من سيِّئات صاحبه فحُمل عليه)) .

ورواه بلفظ : ((من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهم، من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه)) .

انظر: البخاري مع فتح الباري (١٢١/٥)، (٤٠٢/١١) برقم (٢٤٤٩، ٦٥٣٤) من كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحلَّلها له هل يُبين مظلمته، وكتاب الرقاق، باب القِصاص يوم القيامة، ونص اللفظ الذي ذكره المصنف – رحمه الله – هو عند العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٥٠/٣) .

(٢) في المطبوع فقط : (بالوراث) بدل (بالوارث) .

(٣) في نسخة المرداوي : (وللمجهول) بدل (والمجهول) .

يَشاءُ))[1]، قالَ (أحمدُ[2]: الدُّعاءُ قِصاصٌ)[3]، ومَنْ دعَا علَى مَنْ ظَلَمَهُ فمَا صبرَ، يريدُ أنَّهُ انتصرَ ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[4]، وأجرُهُ أعظمُ ويُعِزُّهُ ولا يذلُّهُ، واللَّهُ أعلمُ[5] .

---

(١) تمام الحديث : ((من وجد لُقَطةً فليشهد عليها ذوي عدل، ولا يكتمُ ولا يُغيِّب، فإن وجد صاحبها، فليردُّها عليه، وإلا فهي مالُ الله يؤتيه من يشاء)) .

رواه النسائي في السنن الكبرى (٤١٨/٣) برقم (٥٨٠٨) في كتاب اللقطة، الإشهاد على اللقطة ، وأبو داود في سننه (٣٩٧/١) في كتاب اللقطة، وابن ماجة في سننه (٨٣٧/٢) في كتاب اللقطة، باب اللقطة، وأحمد في مسنده (١٦٢/٤،٢٦٦)، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ (ص١٦٩) برقم (٦٧١)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٢٣٩) برقم (٩٦٧) : صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وقال ابن قدامة في المحرر في الحديث (ص١٧٢) : رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢١/١) برقم (١٥٠٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع (١٣٤/٤) .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) سورة الشورى ، آية : (٤٣) .

(٥) في نسخة المرداوي : (والله تعالى أعلم) بدل (والله أعلم)، وهي ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .